میکروفیلم تهیه شد

۱۶ /۱۰/ ۱۳۸۱

بازبین شد
۱۳۷۱ش

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح منهاج الطالبین عربی

مصنف
مؤلف احمد بن قاسم العبادی الازهری

خطی
چاپی نسخ ۳۱ سطری

سال تحریر .... عدد اوراق ۲۰۵

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۲۹۴۱ .... شماره قبض ....

واقف [illegible] تاریخ وقف [illegible] ۱۳۵۴

طول ۳۳ عرض ۲۱/۱ شماره صفحات ....

انشد الشيخ شهاب الدين ابن حجر حين انهدمت منارة جامع المؤيد بمحروسة مصر
وكان الناظر عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد العيني لجامع مولانا المؤيد رونق
منارته بالحسن تزهو وبالزين تقول وقد مالت عليهم تمهلوا فليس على حسني اضر من العين
فالجواب منارة كعروس الحسن قد جليت وهدمها بقضاء الله والقدر قالوا اصيبت بعين قلت ذا
غلط [illegible] الهدم الا خسة الحجر [illegible]

حواشی احمد قاسم عبادی ازهری بر شرح منهاج [illegible]
که منصور [illegible] شرح [illegible]
وعده [illegible] کلا [illegible] صحیح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق ائمة في كل عصر لتحرير الاحكام وفقه في دينه القويم من اراده من الانام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم
ولا يحيد عن منهج الصواب والصلاة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الانجاب واصحابه النجوم وتابعيهم الى
يوم الماب وبعد فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له
ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وغرائب شريفة وتنبيهات مهمة وفروع ملمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر ولم
تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محررها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهبذ من دقق امام التحقيق والتحرير
المجمع على انه علامة العصر الاخير فخر الائمة شيخ الاسلام احمد بن قاسم العبادي الازهري اجلسه الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين في مواطن
السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة اهل التصنيف وخطيب ذوي التاليف امام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ
مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمي ثم المكي قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم حيث رمزت بقولي مر فمراده
شيخنا شيخ الاسلام ... عالم الحرم ... واحد الاعلام شيخ خاتمة الفقهاء العظام احمد الرملي الانصاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه
قال ... قدس سره قوله ويصح كونها للاستعانة في جواز هذا الاطلاق في كلام الله تعالى نظر قوله لا يتم لعل المراد بركة او كمالا والا اشكل قوله
وقيل انه قد يدل لظاهر الصنيع انه في حيز التفريع على قوله حذف عجز الآية مع ما قبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افعل او
افعل فليجعل مستانفا او يعطف على واصل اسم سمو الخ فليتامل قوله وطولت اي خطا وقوله عوضا عن حذفها وتذييلا لا علة لحذفها الا التخفيف
والتعريض ينافيه اذ لا تخفيف معه ويجاب بان المراد انها تطول دون الاولى فلا ينافي التخفيف بقي انه ان اريد ان تطويل الباء عوض عن خط
الهمزة فظاهر وعن لفظها فمشكل لان تطويل الباء ... عوضا عن اللفظي ... وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذ الحذف غير
معوض عنه وكيف وهو موجب للابهام الا ان يحمل على التعليل ... فليتامل قوله وهو ان اريد به اللفظ ظاهر وان ارادة كل من
الاقسام الثلثة في هذا المقام ... على تقدير ارادة الذات ... مع انه ... وايضا ... قوله ولم يبلغ الى اخره فليتامل قوله
لان من قواعدهم الخ قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتامل اللهم الا
ان يراد ان الذات مدلول بالواسطة وانما مدلوله المدلول ولا يخفى ما فيه فتامل قوله او الصفة قال ع س وانا اقول المراد بالصفة عند الشيخ
الامر المحمول على الذات بحال الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الاصحاب الى ان من الصفات
ما هو عين الموصوف كالوجود الى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا يظهر بطلان قولهم ان انقسام الصفة الى العين والى ما هو غيره والى ما هو لا عين
ولا غير فاسد اذ الصفة هو الامر الخارج او الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ... انتهى وقوله وتارة عينا
عبارة البيضاوي الى ما نفس المسمى قال ع س كالوجود عند الشيخ مطلقا وفي الواجب عند الحكماء ايضا انتهى قوله كاسم الله
للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة ... لا تمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله اللهم الا ان يكون تمثيل
باعتبار اصله على القول بان اصله اله بمعنى معبود والقول بان الاله صفة وفيه نظر لان علمها ليس عينا بل هو كالخالق وقد يجاب بانه
اذا اريد بالصفة الامر المحمول بحال الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على انه مشتق قوله ضرب الخ قضيته ان بسم الله لا يحتمل القسم وفيه
كلام في الايمان قوله وصف يتامل هذا التفريع قوله وبالنظر اليه جزئي اي مرجع هذا الضمير قوله كما بينه الزركشي السعد قوله بمعنى كثير
الرحمة اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة بالصيغة ... وما هنا مما يفيدها بالمادة كالجواد من امثلة المبالغة الخمسة
ولا اشكال لان ما انحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة كالجواد ونحوه فان قلت قد يشكل الحصر في الخمسة
بقولهم ان نحو الرحال والجوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة للاسماء الفاعلين
لا مطلقا فليتامل قوله للعلم بحذف موصوفه او قوله او بالنظر لعلميته الغالبة قوله ويجوز صرفه وعدمه قولان قوله ولا يعارض الحديث

وحيث رمزت بقولي ع س فمراده السيد عيسى الصفوي م

شمس الدين بن محمد بن حجه م

يلاحظ اتصال بعض الكلام التعليلية

ابن حجر

٢

الصحيح اي لان استواءهما في تعلق كل منهما بالوارين لا ينافي ان احدهما ابلغ وازيد معنى قوله والقياس بالتضبيب الى انه عطف على الاستعمال قوله من
دنا بقيها مقابلته بالجلائل يدل على انها غير الجلائل وقوله ومن حيث التدلي اشار بالتضبيب الى انه عطف على قوله كالتتمة قوله لان الاولى الخ اي لاوائل
الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها قوله منزلته الى اللازم وقوله لا سعاليها ابعد المعنى قوله فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما
خلق لاجله فيه ... شرح المطالع للدواني كلام طويل في هذا المقام من جملته قوله بل الاولى في الجواب ان يقال لا نسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله في وقت
من الاوقات دون وقت آخر ليس شاكرا في ذلك الوقت الذي تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت وان لم يكن شاكرا في وقت اخر فان عموم
الاوقات لا تعتبر في التعريف الى انتهى قوله الماهية راجع الى المتن قوله وهو ابلغ فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفي الحمل عليه سلوك
طريق البرهان كما قرره السيد في توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس قوله بصفات ذاته وافعاله الجميلة ومراد خالد هذا في مضمون الجملة ان
مضمونها يستلزم ... اثبات الثناء بالجميل لا يستلزم اثبات الجميل له فليتامل قوله وملكه عطف على القاهر وصفات ذاته قوله اقتداء بالكتاب العزيز
توهم بعضهم ان التعليل بذلك انما ياتي على القول بان البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها وان قلنا ليست منه قوله ولا ذكر تحقيق اشار با
لتضبيب الى انه معطوف على بحمد قوله اشارة الى آه اشار بالتضبيب الى مرجعه لقوله ... على كونه مفعولا لاجله مثلا قوله لا نها ترجع الى الخ فيه بحث لان رجوعها
اليه لا يقتضي انه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتامل قوله ... بجناسها اليه قوله مصرح به في نعت قرآن او خبر
قوله لا باصله اشار في باب الردة الى خلاف في الاكتفاء بالاصل قوله قلت للمقابلة ... على انها انما تكون عند فتية ذلك المعنى للغير
قوله واجيب عنه اشار بالتضبيب الى ان الضمير في عنه راجع لقوله واعترض ... المفهوم من اعترض قوله المستلزم الى اخره فيه نظر قوله ولا شعار
العاطف ... العاطف ايضا بان في تركه يكون كل وصف منسوبا استقلالا على ... فليتامل قوله بالتغاير الحقيقي يقال بل ان يقول
... التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات ... قوله الذي جعلت كلمة
اعلم ان لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبادة عنه ... فالذكر فيها واجب وان كانت صلتها سببية ... بسببه صلتها و
اسناد الفعل فيها الى النعم ان الموصول كذلك وانه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تانيث الموصول هنا فيقال التي جلت ... بعضهم جواز
التانيث وذلك خطاء واضح ولا يؤيد ما توهمه جاء رجل قائمة امه ... هنا بل نعته بالتاويل ... الام قوله فلذا اخر
عن ذينك اي فانه كالنتيجة لهما قوله والاستقرار الخ ... قوله عدل لذلك عن الجليلة
نعم فيه بحث لان الجليلة ... والصلة على قوله ... الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولية غاية الامر انه يصححه
والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتامل ... النعم الحادثة ... بالفعل الدال على حدوث العظم
المستلزم لحدوث النعم ووصولها قوله عن الجليلة اي ... قوله لما ... ان سبب اذ لا منافاة بين ... والآية فتامله
قوله باعتبار كل الزمن ... ان يقول ... نفسها ... الى اعتبار ... ضرورة عدم تناهيها وان
اريد الانعامات بالفعل فهي وآثارها محصاة معدودة قطعا ... انها متناهية ضرورة ان كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه فهو معدود
فليتامل قوله وكل نعمة مبتدا قوله تجمع ... هذا الخ ... قوله وكونها اخص ... قد تكون ... او انها لا تكون الا كذلك ... المنع
ان الزكوة لغة لمعان كالنماء لا التصدق على المعنى المصطلح عليه ... قوله والرزق اعم قد يشكل على الاعمية ... الرزق
وقوله ولو حراما اي والحرام لا تجمع ... قوله التي ... العبادة ... مع الكثرة قوله ومعنى واحصى كل شيء عددا الخ
ان المفهوم من قوله علمه من جهة العدد ... انه علم ... وهذا يقتضي ان الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشيء ... الموجودات ...
في تفسيره ما نصه واما قوله واحصى كل شيء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات ... العدد انما يكون في المتناهي فاما لفظ كل شيء يدل على كونه
غير متناه فيلزم وقوع المتناهي ... الاية قلنا لا شك ان احصاء العدد انما يكون في المتناهي فاما لفظ كل شيء فانه لا يدل على كونه غير متناه لان الشيء عندنا
هو الموجودات والموجودات متناهية في العدد وهذه الاية احد ما يحتج به على ان المعدوم ليس بشيء وذلك بان المعدوم لو كان شيئا لكانت

الاشياء غير متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال يوجب القطع بان المعدوم ليس بشي حتى يندفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى [illegible] فليتأمل ما وقع في كلام الشارح هذا [illegible] فانه ان اريد دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها النعم [illegible] ان يقول هكذا ولا يرد قوله احصى الخ لانه في الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم [illegible] ما ذكره فلا يتجه الدفع فليتأمل قوله [illegible] ان كان هذا التفريع ايضا على الادلة اما ان كانت النعم غير المبتدأ بل في مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب المقتضي [illegible] الفضل [illegible] قوله لا يجب [illegible] في اشكال الاول [illegible] اقتضى انها ليست بمحض الفضل فليتأمل فانه [illegible] الاول [illegible] للمبتدأ بناء على انه [illegible] الاول ايضا قوله اي التفهم الى المتبادر منه حمل التفقه على معنى فهم الفقه فلا يناسب ما ذكره [illegible] المذكور [illegible] في الاصول فلو عبر بقول الشارح ليكون صفة للعلم بدل الناشية الواقعة صفة للاحكام خرج علم المقلد [illegible] الا ان يقال هذا التعريف بناء على الفقهاء [illegible] يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل قوله فعل المكلف اي المعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده قوله في الدين متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم [illegible] تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين قوله وهو وضع [illegible] عبارة السيد في حواشي العضد واما الدين فهو وضع الهي سائق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة [illegible] في بعض الحواشي عليها [illegible] اعترض بقوله الهي عن الاوضاع البشرية عن الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوي الالباب احترز عن الاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لخصائصها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والاوضاع [illegible] الحيوان من غير ادراك [illegible] والفلاحة فانها وان تعلقتا بالوضع الالهي اعني تاثير الاجسام العلوية والسفلية [illegible] لاولي الالباب باختيارهم المحمود [illegible] للخير الذاتي اعني ما يكون خيرا بالقياس [illegible] وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى قوله المتعدي للثاني اي التفقه قوله وسهل [illegible] قوله ان انتفاء للطف او التفقه قوله [illegible] للجنس او من التبعيض قوله اي التحقيق ان الحد الاول ابلغ الخ خالف الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع [illegible] ان الثاني ابلغ وبسطنا في كتابنا الايات البينات [illegible] وما اعترضوا به عليه بما لا مزيد عليه قوله ابلغ حمد ينبغي انه على وجه المبالغة والا فان اراد ابلغ الحمد مطلقا فهو غير مطابق للواقع اذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصا حمد سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانه بمعزل [illegible] الحد علي [illegible] وان اراد حمده فليس فيه كبير امر فتامله قوله [illegible] اي تفسير الكمال بالتمام قوله انما يتصور في الماهيات الحسية لا يمنع هذا الحصر لانه ان اراد بحسية الماهية حسيتها في نفسها فلا شيء منها كذلك لانها كليات والكليات لا تحس وان اراد بحسيتها حسية افرادها الموجودة هي منها في الخارج فماهية الحد كذلك لان له افرادا في الخارج فان كانت اقوالا فهي محسوسة بالسمع او افعالا فبالبصر وايضا ان الادراك [illegible] على الاصطلاحي [illegible] في الحسية وان اراد به ما له تحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج او ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحد كذلك اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلتحققها في الخارج بتحقق افرادها قوله [illegible] ان هذا يمنع ما ذكره قوله فاتجه انها فيه كان المراد في المذكور في الاية وقوله ويرد بعرض الخ فيها فيه قوله واشهد ان الشهادة الا بتعلق [illegible] ذلك [illegible] في تاصيله الا انه جار تلفظا وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى قوله اعلم هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة او لا قوله تاكيد لتوحيد الذات قد يقال بل هو تاكيد لاختصاص الالوهية بالله الذي افاده النفي والاثبات قوله ليس في الامكان ابدع مما كان صحيح في امكان غير ما كان ولا انفاد ليس في الامكان الا ما كان وامكان غير ما كان مع انه لم يكن [illegible] هو الابدع [illegible] امكان غير الابدع ولو كان غير الابدع ممكنا في [illegible] ما كان هو الابدع بل جاز ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتامل والحاصل ان غير الابدع اذا كان ممكنا جاز ان لا يكون هو الواقع والا لم يكن ممكنا [illegible] الواقع هو الابدع وان لم يكن ممكنا [illegible] ليس في الامكان ابدع مما كان بل يقال ليس في الامكان الا ما كان [illegible]

ويمكن ان يجاب باختيار الاول لكن الممكن [illegible] الحكمة فيه قوله فكان بدونه هذا التفريع يتوقف على اثبات انه لا يمكن ابدع [illegible] والارادة لا تخصص [illegible] ذكره لا يثبت ذلك انتهى قوله عن ايجاد ابدع منه امتناع ايجاد ابدع منه كونه لا ابدع منه ليس من قبيل العجز او غيره مما ذكر قوله على انه لو امكن هذا [illegible] فرع ان الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه قوله حال وجوده التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الايراد الذي اشار اليه بل الموجود ان [illegible] هكذا يمكن ابدع من الموجود بان يعدم ويوجد بدله ابدع منه او بان يوجد الابدع ابتداء [illegible] ما الزمه فليتأمل قوله حيث لم يجعل ما مصدرية بناء على المعنى على المصدرية قوله ووصف اي وخص وصفا او حال قوله السلام اشار بالتصبيب الى انه معطوف على الصلوة قوله لفظا لا خطا بقي ما لو اتى باحدهما لفظا وبالآخر خطا او بهما معا خطا [illegible] والافراد مكروه في حق بقية الانبياء [illegible] الجمع بينهما انما ورد في حقه عليه الصلوة والسلام دون بقية الانبياء فيه نظر فليراجع قوله او بناء على النعم اشار بالتصبيب الى التعميم في قوله خلا فالمن خص قوله وكان ينبغي وعلى اله قد يجاب بانه ترك الصلاة على الآل والصحب لاشارة الى انه لا حرج في ذلك ولا كراهة وهو اميل الى الترادف فيه نظر قوله بالبناء على الضم وترتفع اي بعد بتنوين على عدم نية ثبوت الشي بالرفع على اصل المبتدأ [illegible] قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وانما يبنيان اي قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة فاما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه [illegible] انتهى ومثله في كنز الاستاذ البكري وشرح العباب للشارح قوله فان لم ينو شيئا نونت لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور او مع الضم قوله او جرت بمن لعل هذا باعتبارها في الجملة لا في خصوص هذا التركيب قوله لم يثبت عنه الخ لقائل ان يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الاسم الخاص من غير لغته خصوصا مع انه يتوافق اللغات قوله واختصاصه الخ هذا صريح في اختصاصه الآن عن الوصية قوله فرض عينه ما وجه التفريع الان يجعل الفاء للتفسير [illegible] فضية انه افضل من نحو الصلاة المفروضة قوله يلزم دور [illegible] قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب الا بالشرع لزم افحام الانبياء اذ يقول المكلف لا انظر ما لم يجب الا النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم انظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك [illegible] لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر الى ان قال في المواقف وشرحها الثاني ان قوله لا يجب النظر علي ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا انما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه ليس موقوفا في نفس الامر على العلم به اذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا انه لا يجب شي على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر على المكلف سواء علم او لم يعلم نظر او لم ينظر وكذلك الوجوب ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به وبهذا الحل ايضا يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر علي ما لم انظر باطل لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه انتهى وبه يتضح الدور والجواب عنه قوله ويصح عطفه على من افضل [illegible] بالعلم [illegible] الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي افضل من غيرها قوله الاشارة اي افادتها الاشارة الى ما ذكر لظاهر لان كونه بعض الافضل صادق مع مساواته لبقية افراد الافضل بقي شي آخر وهو انه يجوز ان المصنف اراد بالعلم ما عدا معرفة الله [illegible] بل هذا هو الظاهر [illegible] وعطفه على من افضل ويحمل على هذا كلام المحلي وقوله على هذا التقدير [illegible] مطابقة ما افاده من انه بعض الافضل لا افضل الواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انقاذ نبي بل او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقاذ وكان افضل من فعل الصلاة لفرضها في وقتها قوله لم يصح حذفه من اقول اذا لم يصح حذفه من هذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على افضل [illegible] الاعتبار ولا يصح حذفه من والمعتبر [illegible] في قوله السابق وصح عطفه على من افضل الا ان يكون [illegible] الاعتبارات نعم لنا ان لا ننظر الى افراد العلم [illegible] يحمل الكلام على نوع [illegible] بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح عطف اولى على من افضل ويصح ايضا [illegible]

على يستعمل بدون بعض [illegible] افضل [illegible] لكونه بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيل الذي ذكره
كان نوع الانسان افضل من نوع الملك مع كون بعض افراد الملك افضل من بعض افراده وكان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة
افضل من بعض افراد الرجل فليتامل فانه قلت يحتمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار قلت لا مانع وقد يقال بهذا الاعتبار
ان كان نعم المصنف لم يصح غيره والا لم يصح كلامه فليتامل قوله اثره اى على خصوص قوله كما افاده قوله الآتي من النفايس فيه بحث اذ يحتمل ان كلا
من نفيس ونفيسة يجمع على فعايل قوله كما افاده الى كان وجه الافادة ان الوصف بجمع المؤنث اعني المجادلات يدل على انه موصوف جمع نفيسة دون
نفيس على انه يحتمل ان نفايس لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الايضاح تقتضي ذلك الا انهم قيدوا فعايله فيها بما يخرج ما نحن فيه وح فلا دلالة لما يأتي على ان نفايس
هنا جمع نفيسة قوله انما يكون جمعا لفعيلة فيه قصور ولذا قال في الالفية وبفعايل اجمعن فعالة وشبهه ذا تاء او مزالة انتهى لكن قيد المزالة
ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه قوله فاضافتها للاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفايس انتهى وحاصله ان مفرد نفايس نفيسة بمعنى الاوقات
لا بمعنى الوقت فليتامل قوله لان افعالا لا يكون جمعا لفاعل كما قال في التوضيح كاشذ اى افعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها
انتهى فان قلت اراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا اى لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فانه يكون جمعا له شذوذا قلت وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم
صرحوا بان افعالا مما حفظ في فاعل نحو جاهل واجهال فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا والا امكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص
الاول تحكم فليتامل قوله وفيه اقتباس بجامع الدهلة السابق قوله فلت اشارة الى حصول المقصود الى ان يقال ايضا الزهرة اعم من المفرد قوله
من التصنيف يسبق للفهم انها صلة اكثر قوله نافعة اعني الاثبات قوله جاوز الا كثار فيه تامل قوله من البدع الواجبة لعل محل الوجوب
اذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع عهده في الكثير للاسناد المجازي وتصنيف العلم مستحب قوله وفيه انه لم يجعل الايجاب بحذف المضاف اي
او من تصنيف المبسوطات قوله البدل المشتمل او بدل كل على حذف المضاف اى من تصنيف الى آخره ولكونه للاشتمال ابدله بدلا لا يشتمل محتاج الى
ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف المضاف انه لا يشكل التصنيف بالمؤلف قوله هو ما تلفظها بقسم آخر موجود قطعا وهو ما تلفظ ومعنا
فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه ام لا قوله او ليس في اوبتر الى آخره فيه اشارة الى ان هذا القائل يجعل الاحتمال حذف مرحم
الكلام وان عرضه هو يكرره قوله مسوغ للابتداء بالنكرة لا حاجة الى جعل النفس مبتدأ لجواز كونه خبرا والمبتدأ هو المجرور باهو المتبادر وايضا
الاضافة مسوغ للابتداء قوله قلت لان تخريجه الى قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المجرور هو المحكوم عليه قوله تنبيه التحقيق الى في شرح الفوائد
الغيائية للمحقق السيد الشريف عيسى الصفوي اعلم ان اسماء العلوم كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض متعددة افرادها
بتعدد المحل كالقائم بزيد وعمرو وقد يجعل اعلام اشخاص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل البعيد عرفا واحد وهذا انما يتم لو لم تكن موضوعة
للمفهوم الاجمالي كام انتهى وقال قبل ذلك ثم ان المحقق قال اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي هو حقيقة انتهى والسبكي وغيره في ذلك كلام
فراجعه قوله وان اسماء العلوم له ساتر اوله كتاب الطلاية تفهيم الكتاب والباب والفصل التراجم الكتب جملة من العلم تسمى الكتب
المسائل كالعلوم فيجعل اسماء العلوم من حيث علم الشخص واسماء الكتب من حيث علم الجنس علم قوله وبعد الاخير من القاعدة المقررة ومما يؤيد
المذهب ما في الخصائص للسيوطي مانصه واخرج ابن سعد عن منذر الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له طلحة لا كجرأتك على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعهما احد من امته بعده فدعا على نفر فقالوا نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لاحد من امتي بعده انتهى ثم نقل عن محمد
بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضي ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية
فليتامل قوله لا ان بجامعها الى يرد عليه ان صحة الادلة انما يوجب تقديره ان لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الاول على هذا [illegible] التخصيص
او التقييد فليتامل قوله برا شرها اى على صاحب وقوله والنهي اشارة بالنصب الى انه معطوف على مدح قوله ويأتي في الجمع اعتراضا
فتعلم المعرض بما فيه انه صدق لما في الجمع [illegible] في الجمع انشائها اليه وغيره وعبارته هناك فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب

الى معرفة قلت الذي هنا يصح ان يكون للجنس او العهد فهو [illegible] فهو نكرة [illegible] الاضافة كذلك الى انتهى [illegible]
ان هذا كله وهم فقد قال [illegible] الدماميني في شرح التسهيل ما نصه وقد يتوهم بعضهم ان المراد باسم الجنس في قولهم ذو الاضافة
الى الاسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث انه يقصد ذا رحله وقد ورد في مواضع في التنزيل والله ذو الفضل
العظيم ذي الطول ذو العرش المجيد ذو الجلال والاكرام انتهى اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة قوله وحقيقة الشيء ماهيته او ليس في
هذا الكلام تحريم معنى جعلية الماهيات بل يوهم انها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحريم ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في
حاشيته شرح الجوامع قوله التي ابتدعها الى في كون ما في الحرم كذلك نظر ظاهر قوله ينهو عليه ضبب بني عليه ومنه قوله فهو مغن عنه قد يمنع
ذلك لان ما افاده الاول من انه عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني اعم كما ان ما في الثاني
من التفصيل ليس في الاول فليتامل لا يقال يلزم من انه معتمد للمفتي وغيره انه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لانه ممنوع لان الكون
معتمدا للمفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر او دليل يصح الاعتماد عليه والاخذ به قوله للمفتي بكون الياء كما هو القياس ويجوز
تشديدها مع كسرها على انه نسبة الى الساكن الياء نسبة الجزئي الى الكلي فليتامل ثم لقائل ان يقول لا معنى لقوله معتمدا للمفتي لان المفتي
يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقدير المجتهد وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبط او بترجيحه لان من اجاب بما يستنبط بقي ما الاستنباط
فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فتضمينه خروج المجيب به عن المفتي قوله شبه اى جوابه بدليل ثم استعير الى قوله اى لافادة غيره يمكن ان يشمل القاضي
كالمصنف قوله بيانية كان المبين قوله وغيره او وما قبله ويمكن ان من للتبعيض لان يراد بالرغبات اعم من الرغبات في الفقه والعلم قوله من
اهل الرغبات كان وجه هذا التقييد ان الوصف حرى بالمدح والا فهو معتمد لغير اهل الرغبات ايضا [illegible] منهم او يعتمدوا
عليه قوله فان اختلفا فالمصنف ينبغي ان يقال غالبا والا فقد اعتمد بعض مشايخنا من [illegible] الاعتناء بها ما قاله [illegible] قوله
ومن ان هذا الكتاب اشار بالنصب الى انه معطوف على من بجواز النقل [illegible] قوله [illegible] في شرح الهمزية
من تاملها اجاب به في شرح الهمزية اذ [illegible] من قوله رد [illegible] عليهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد
الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بان هذا غلط منهم [illegible] اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذي تقربه قد حال الزمان والحال
المبين للهيئة حال الصفات ولذا [illegible] انهما وان تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وح لزم من تقريب الاولى تقريب الثانية
المقارنة لها في الزمن فتامله فانهم [illegible] الائمة [illegible] لا عجب انه مع امكان تاويل كلامهم [illegible] مل ما فيه فانه
لا يخفى ما فيه واعجب [illegible] لك قوله فانهم هذا والسيد انما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم اجاب عنه بجواب حسن اجاب به
ايضا في حاشية المطول بعد ان اورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبته [illegible] المذكورين واجاب عنه بما لم يرتضه
السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها
استقبالها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية الا انه تلك
جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة للمجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنته الحال لعاملها وان قلت عليه
قد قربه من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدما على المجيء لكنه قارنه فاذا قصد حالية ركب دل على
على كون الركوب في حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام انتهى وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله [illegible] فيل
وجه التامل ان قد في الاصل لتقريب الماضي من الحال فلزم على هذا الجواب ان يكون لتقريب الماضي من الماضي [illegible]
وضعا عاما مالحال التقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي انتهى ولو اطلع الشارح على حاشيته للمطول او حاشية المتوسط كان
الاولى به الاقتصار على ما فيهما قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم [illegible] الى آخره [illegible] عليه [illegible]
المدح لكتابه ومن لازم ذلك انه ملتزم له والا فلا معنى للمدح به فتامله وبطل [illegible] قوله هذا حسبك لا دليل

يعضد ما عليه الاكثرون فانه قد ... لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح بصريح
في انه انما يكون للاعتماد والترجيح اذ لا مدح بمجرد ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتامل قوله وبما قررته اي من قوله غالبا وقوله هذا حيث
الخ ولا يخفى ان الملتزم النص على ما صححه المعظم بما فيه تصحيح المعظم لجزم الرافعي بحيث الامام او غيره الا اما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه واما فيما فيه
تصحيح لهم فاما عن قصد واما لعدم الاطلاع عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد ان لم يخالف ما صحح في الحقيقة واما
حيث لا يمكن ذلك فلا يرد ايضا لان مراده التزام النص على ذلك غالبا وان كان الثاني فلا يرد لان المراد التزام النص على ذلك حيث اطلع عليه قوله
فيما انفرد به واحد ان اراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هنا لك فلا حاجة للجواب عن هذا الخروج عن الملتزم لان فرض فيما للمعظم فيه تصحيح او ان
لهم فيه تصحيحا فان كان منافيا لذلك الانفراد لم يات قوله موافق لاطلاقهم الى آخره فيتعين ان يريد ان لهم تصحيحا يمكن حمله على ذلك الانفراد قوله
بالتخفيف والتشديد قال ابن شهبة الصغير وانكره بالهمزة ايضا قوله عوده للمجرد والمناسب على هذا عوده الى ما الترمه الرافعي قوله اي بل هو اول
لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد اشارة الى انه يكفي في المدح كونه احد الامرين او احتمال كونه الاهم فتامل فان هذا غير
ما ذكره بقوله ويصح الى آخره فتامل قوله وهو مفسد للمعنى لا يخفى ان الجزم عليه اتحاد الاضطراب مع ما قبله فمراده بفساد المعنى قوله ومدركا
بالعكس هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركا من الاهم بالنسبة لمن يريد تحرير الافتاء او العمل وهذا مناف لقوله السابق
في معرفة الراجح مذهبا وهي الاهم لمن يريد تحرير الافتاء او العمل لانها اذا كانت هي الاهم لم يكن غيرها اهم ولا يبطل هذا الحصر وان معرفة الراجح
مدركا هي الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهبا انها من الاهم بالنسبة لمن يريد
الاحاطة بالمدارك لا يمكن انها من الاهم بالنسبة لم ينافي الاختصاص الاهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركا فليتامل قوله جواب ضبب
بينه وبين قوله ايضا الى آخره قوله اقتضى بعده فيه اشارة لتقضي العامل قوله للعهد الذهني اي بالاصطلاح اللغوي وقوله الزمن الحاضر
اي بالنسبة للمصنف قوله الا بعض اهل العنايات يجوز كون اضافته بيانية انتهى قوله لزم انه مستدرك الى آخره اقول هذا ممنوع لانه
مع الاستثناء انما يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظ نصف اهل العصر لاضافة الاكثر الى الكل بعد اخراج بعض اهل العنايات
منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الاقل بعد اخراجه نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة واكثرها صادق
بخمسمائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة تجعله فمع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتامل قوله
وبعبارة اخرى قال للدفع الاستدراك لان الاستثناء افاد ان المراد بالاقل بعض اهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم ان المراد جميعهم فتامل
قوله لزم ذلك ايضا اي انه مستدرك فاقول هذا ممنوع لما بيناه مع ما تقدم في الحاشية الاخرى وذلك لانه مع الاستثناء من الاكثر
يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظ هو الاقل المفهوم من الاكثر والمستثنى وهو بعض اهل العنايات فان النصف منها الجملة الف والاكثر
سبعمائة والاقل مائتان وبعض اهل العنايات ثلاثمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على انها لا تعجز عن حفظ اذ دل الاستثناء على عدم عجز ثمانمائة
ومفهوم الاكثر على عدم عجز المائتين فيسعه لو بلغ ما ذكرنا في صحيح ممنوع لان الكلام في اختصار الاصل قوله ليسهل ضبب بينه وبين اختصاره
حال من المجرور اي المضاف وهو احفظ قوله للتبرك لما المانع من التعلق قوله لما بعد ما يت ما بعد ما يت يشمل الاختصار على الوجه
الخاص وسهولة حفظه قوله والاسناد كانه توجيه لرجوع ان شاء الله تعالى لقوله ليسهل حفظه قوله لبلوغها اقصى الحسن عدها جادا
للتقضي بلوغها اقصى الحسن الان يدعى ان العادة في الوجود ذلك قوله محذوفات قال المحلي او متروكات انتهى والسادة هذا التفسير الى آخره
ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى انه تهاون عن الحاجة اليها كانها
تركت الا بعد وجودها فليتامل قوله ومنها مواضع يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق او تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل
قوله لم يعبر عنها الى آخره لعله التعبير بان يقول ذكرها فيه قصد الايضاح قوله ويرد بان القطع اه لا معنى لورود النقل عن اللغة قوله
على انه ... لان تقول التوطية تلك المذهب لا تقتضي بطلان ذلك اللغة وتوجيه ذلك البعض انما هو المعنى اللغوي وقصد التوطية

٥

امر منفصل عنه فليتامل فان زعم المعظم على الائمة متى عجزوا ونهاهم لا يليق ولا يلتفت اليه قلنا مثل ذا الا الوهم ارجب الاعتراض على
الائمة وانظر هذا الكلام مع ما تقدم في الهامش عن شرح الارشاد او عليه حاشية قوله لا مرانهم يرجحون ما عليه الاقل ويجاب ايضا
بانه في قول المصنف ووفى بما التزمه من قوله حسبما ظهر لها واطلع عليه في ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه و
اعتماده فيشكل بالسياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه ارجحا مقدما على غيره والا فلا وجه لالتزام ما لا يكون
كذلك اذ لا فائدة فيه قوله لان وقوعها الى آخره فيه نظر لفظ البلاغ كذلك الآن يجاب بالمنع وفيه ما فيه قوله احترازا عن الغريب يجاب ايضا بان ايراد
الغريب مخصوص بعدم الحاجة الى ذكره لبيان حكم كما في ده باذده فانه ذكر ليبين مساواته لقوله رجح بكل عشرة في حكمه قوله اي الذهن هذا شامل لما له
ظاهر يتبادر منه هو المراد لانه يوقع في الذهن المعنى المرجوع لكن الظاهر عدم ارادة هذا والالزم ان لا يذكر الا المنصوص وليس كذلك فالمراد موهم ما يوهم
ابهاما قويا قوله بعد ما قبله هو غير متعين بل يجوز كونه كما بمعنى في متعلقة بما يتعلق به واضح او حالا من واضح قوله وعبرة كبدرة قوله على الماخذ اي
قوله والاقوال او بدليل لمن القولين او الاقوال قوله ما زاد الى على الاطلاق بحيث لا يكون واحد منها والاتركيبا منها قوله لم يخص فيها كذا فيما رايت
ويتوجه عليه ان عدم الاختصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها ان عدم الاختصار منافى لما نقله عن قوله ابطل لما زاد ولو كانت العبارة
هكذا وان الخلاف لم يخص فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله ابطل لما زاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هي ما رايت ومعناها انه فهم من ذكر الاقوال
بمعونة ما في الاصول ان الخلاف لم يخص فيها بل يجوز احداث امر زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها فليتامل قوله والاخص على
رجحانه يقتضي ان الراجح ما تاخر وان علم وان دل على رجحان تردد ولعله كذلك قطعا ولو عكس فقال ثم الراجح ما دل على رجحانه والا فما تاخر ان علم
اصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه بان لم يعلم تاخره وهو لا يخلو فتامل قوله الا فما قاله الظاهر تقدم ما فرع عليه بان قوله غيره
فساده لا ينبغي ان يكون مراده قوله والا فما وافق مذهب مجتهد عبارته كثيرهؤلاء ما المبكري ولو وافق واحد قوله المطلقين مذهب مجتهد كان
مرجحا بالنسبة للقول الآخر فان القول في الجاعة احب الى القولين في غيرها والموافق ترقوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضي حسين فيما
اذا كان للشافعي قولان احدهما يوافق قول ابي حنيفة وجهين لا صحابنا احدهما ان القول المخالف اولى وبهذا قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
قال ان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق اولى وهو قول القفال وهو الاصح والمسالة مفروضة فيما اذا لم يجد
مرجحا ما سبق انتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي حنيفة ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
فالوقف انتهى وينبغي حمل تصحيح المجموع السابق على ما اذا لم يبدو النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتامل وقد يوفق كل منهما
مذهب مجتهد قوله افرده ضبب بينه وبين قوله ان الاجماع اه قوله منقل القرافي اه هل يجري ماذكر في الوجهين قوله دون الحمل المفسر اي ما يحفظ
قوله اي ما علمت الى قد يشكل مع فرض علم النسبة جميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما
هو قضية هذا الكلام قوله بل قبل نسخ الوجه هلا قال قوله كان ائتي اه في شرح م ر كانه انتفى تخص بينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد
انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ الثانية
مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول به كما اوضح ذلك شيخنا الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه ردا على بعض علماء عصره ابطالهم
مامر قوله ثم افتى الى آخره في هذا المثال نظر بسطه قوله ثم استحقت عليه اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك
بالوكالة لداره فبيعت داره ثم اخذها بشفعة الجوار ثم اراد هو بيع داره الاخرى واراد تقليد الشافعي في منع اخذ جاره
لها فله ذلك لان هذه قضية اخرى كما يجوز اخذه لها تقليدا لابي حنيفة قوله لان كلا من الامامين الى آخره في الاولى لزم قضية
قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ايلائه موافق لقوله
فليتامل قوله او الاوجه اي بدليل في الوجهين او الاوجه قوله او الطرق اي بدليل في الطريقين او الطرق قوله وهم اختلاف فيهم الى آخره
او لازم قوله غالبا قيد لهذا القيد لا لتصور مع قوله في جميع الحالات فتامله بنفيه بوقت وقد يجاب ايضا بان المصنف بالح قوله الا

فحيث الى اخره تفسير للحالات التي يتبين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي اقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو
من العام المخصوص والفاء للتفسير وبانه لم يعتد بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة قوله لانه لم يلتزم اه هذا يدلك
على عدم ارجاع قوله في جميع الحالات الى جميع ما تقدم فليتأمل بل قضية اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله مراتب الخلاف
وبه يسهل الحال جدا قوله نضايقها بوجه او تخريج او بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما تمناه بغرض من ترك نضايقها بما ذكر فلعله لم يطلع عليه
او لم يثبت عنده فليتأمل قوله اي اطلاعه فتأويل اهم بانفه لا يخلو فان اركه انفه باصل الفعل فيمكن تأويل علم به فلا حاجة لذكر النفوذ
وقوله اي هونا فانه يقتضي صرف اعلم عن التفضيل قوله فاندفع ما قيل انه مفعول به صرح ابن هشام بان حيث في الاية مفعول به لفعل مقدر
محذوف اي يعلم قوله لا ظرف فينصب جنيه وبين مفعولا به قوله قيل كما ان قوله كما اعطف على قوله وكان في الله اعلم حيث يجعل رسالته وقوله
او النقص اه كانه رد على ما في هذا القليل من ان ماهنا من المكان المجازي بان ماهنا مكان حقيقي وفيه نظر لان اجزاء الكتاب سواء جعل
بمعنى الالفاظ او النقوش والمعاني او غير ذلك ما فصل في محله ليست اماكن حقيقة للقول المذكور وسواء اردنا بالمكان المكان لغة او
المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحا ونسبة المقول اليه فتأمل قوله وهو عجيب انما التعجب منه
قوله فحيث اقول الاظهر او المشهور المراد بالاظهر او المشهور اللفظ اي وحيث اقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحاله رفعه ويجوز غير الرفع ايضا
كما هو ظاهر وقوله من القولين اي فمرادي بالاظهر او المشهور اي بهذا اللفظ هو الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال اي القول الاظهر او المشهور
ههنا او منها فالاظهر او المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظايره الاتية
والحاصل ان حاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد اردت به وعبرت عن القول الاظهر او المشهور من القولين اه قوله متعلق بالاظهر او
المشهور قد يتوهم ارادة لفظ الاظهر او المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الاظهر او المشهور من القولين
اه فتأمله قوله القولين او الاقوال المراد المعنى وقوله قبله الاظهر او المشهور المراد اللفظ كما تقدم تحقيقه قوله وقد لا يقع تمييز قد يقال لا بد
من تمييز عند الترجيح فالاولى التصويب ترجيح قوله قلت يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج الى جملة او على ظاهره لانه اراد بالاظهر لفظه ثم الظاهر
ان لفظ الاظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله والا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار
بعض الاحوال وكذا يقال في الاصح او الصحيح من قوله وحيث اقول الاصح او الصحيح ومن قوله قلت الاصح والا فالصحيح قوله فالمشهور يجوز ان
تقديره فمقولي او مذكوري المشهور او فالمشهور مقولي او مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض احواله فانه يقع
غير مرفوع ايضا انتهى قوله فهو بترجيح مجتهد اخر ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد اي مطلق كما هو المراد هنا والا ترجيح صاحب
احد القولين الوجهين او الاوجه وفيه نظر بل الظن الواقع بخلافه قوله وكان المراد بصحة الاخر وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة
بحسب التحمل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين
اذ الكائن الواحد فان قيل اذا كان الاثنين لانه اذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين او الوجهين
على الاخر حتى يراد ظهوره او صحته على ظهوره او صحة الاخر ليصح وصفه بانه اظهر او اصح قلت قد يكون احدهما وان كان حقا ارجح لزيادة
مصلحة او بكونه ادخل في الخدمة او نحو ذلك الا ترى ان خصال الكفارة كلا منها حق مع ان بعضها ارجح لزيادة مصلحة فقد يتصور مثل ذلك في الحق
بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية او الاصحية فليتأمل قوله قلت يجاب بان الفساد الاخر قد يقال فساد اسناد لا خاص
مع وجود اسناد لا صحيح اخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالاصح كما لا يخفى اذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع ادلته
كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي اعترافيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح
وانما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه او ممن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع
الاصحاب قوله قد يكون بالنسبة اه في هذا الوجه الثاني نظر اذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا الا ان يقيد قواعد غيرنا

بما قوي دليلها فليتأمل قوله اقول الاظهر اي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا
باعتبار الباقي قوله انظر ما فيه لما قبله قوله او بعض ضبط جنيه وبين ذلك قوله او موافقتها اه هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور
قولنا فهو المذهب من الطريقين او الطرق الذي هو تقدير قوله من الطريقين او الطرق واقول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذي هو بعض احدى
الطريقين او الطرق لان بعض احدى الطريقين او الطرق من الطريقين او الطرق قوله وحيث اقول النص اي هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية
بعض احواله ويجوز غيره قوله قبل دخولها اشار الى ما قاله في طريقها قوله وكانه ترك اي المصنف وقوله لعدم ظهوره اي المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله
لاي المصنف قوله فالباء اشارة الى انه قد يجمعها في محل واحد كما في مضارئه كما في زيارة الجنايز قوله ينبغي الاوجه ان ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد
قوله قد ينبقا ضبط جنيه وبين ان الله قوله ايها الناظر وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم ابهام وتعامي الناسخ او من المصنف سهوا شرح م ر
قوله كالهمزة في اي قضيته تعريف الكافية للكلمة ان هذه الهمزة كلمة ويميل النحو بزيادة الياء في قولي البيع حتى حنط وعبارة المحرر حبة حنطة قوله
فاعتمده جواب الشرط وقوله فلابد منها للتعليل قوله لتوقف صحة الحكم اه كان ينبغي او نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قولي البيع حتى حنطة فانها
افادة البطلان في الحبتين منطوقا وفي الحبة بمفهوم الاولى قوله مسايل الفصل انما قيد بالفصل اشعارا بانه انما يقدم من فصل الى غيره في الباب
ولو الحق يشمل التقديم من باب او كتاب الى اخر مع انه لم يرد ذلك اذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار قوله او اختصار ينبغي جعل او مانعة
خلو لا جمع اذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يشار له مع ما قدم اليه في عامل او خبر او نحو ذلك
فيكتفي لهما بواحد عن ذلك قوله ويرد الى اخره قد يقول هذا القايل ان الاختصار مناسبة فالاختصار على المناسبة كاف فلا يتجه هذا الرد عليه وقوله
يمنع الاستلزام اه اقول ولو سلم فالجمع بينهما ليفيد ان كلا منهما قد يقصد بخصوصه اذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على احدهما قوله وهو في الكتب كذا
لا يخفى ان مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ او المسائل او غير ذلك مما تقرر في محله فمسمى الفصل قول المصنف الاتي في باب
الحدث يقدم داخل الخلاء يساره الى باب الوضوء فقضية كلامه انه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث
ولعله بعيد ولا يبعد انه انما لوحظ في تلك التسمية ان تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل قوله المناسبة لم يقل او الاختصار كانه لبعده وان امكن
كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة او بعض مسايلها في نحو عامل او خبر قوله في التمام اللازم للمرجو قد يفهم هذا الكلام ان المرجو
هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتأمل بل المرجو ان يكون الى فتأمله فظهر انه لم يعتبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله المرجو اي كون هذا المختصر
في معنى الشرح قوله وان تقدم لي معلوم انه لم يتقدم كلام الا اني ان ثم للابتداع كونه اشارة لما في الذهن وان صح ان هنا للخارجي قوله او لشرح الحاوي
اي في قوله وبعد فهذا مختصر الحاوي وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عميرة وضعف جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله
نعم كون الاشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتأمله قوله ثم علل ذلك اه وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفايس
يفيد ابدال الغريب والوهم الى ما ذكره الشارح قوله اي مستاصلا اه يحتمل انه راجع لحاله فقط وان تقدم للصريح به او للاصل عدم الحذف اصلا فيكون
اصلا منصوبا بمحذوف بالمعنى السابق يمكن ان يكون اشارة الى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته قوله اي ضعيفا هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط
لكن سقوطه مجاز باعتبار شبهها قوله مجاز عن الساقط المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن
المراد انه غير الساقط حقيقة والا فهو ساقط مجازا لانه من قبيل الاستعارة قوله او مع شروعي فيه في هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع اذ لا
يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلام المختصر وذلك الجزء اسم للالفاظ او النقش ومعية لفظية او نقشية مستحيل التمم الا
بين بالبعدية التراخي وبالمعية التعقيب تأمل ولكن الاشكال مع قوله عرفا قوله ومايا فيراه ينظر صورة المنافاة وانه فاعه بالقول لاحتماله
قوله من حيث هو اختصاره قد يتوهم اشكاله قوله من حيث اختصاره انه لا يشمل التنبيه على الحكمة في الحاوي قد اوضحنا وشرط المسالة اه الحاوي

قوله يرجع الى البيان لان الاظهر والبيان بمعنى واحد فيلزم منه التكرار

بقرينة قوله قاطعا للجدل من اصله ... اسم الفاعل ويحتمل صيغة اسم المفعول ... والحالة كما فهم الناظر عبد الله

ذلك لا اختصار فيه ولا اشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل
تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه ينبه على حكمة اضافة اليه وتصدق على بيان حكمة تلك الاضافة
انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتامله لكن قد يظهر من ذلك اشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر قوله ويرد بان من اقسام القيد اه
اقول كذا يقال لم لا قلنا مراده ايضا ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم الا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جيء به الاشارة الى
اولوية الحكم فيما خلا عن التقييد او الى ان هذا الحكم المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد اعم فليستغن
به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه ولامتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه باو
محمول على انه اراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتباينا في الارادة قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر او لا اقصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا منه وحتم
عنه ويوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تقصير ما لا منه وحتم عنه بخلاف التفسير لها بما لا منه وحتم عنه فانه يقتضي كون الصفة للتفسير
وهو خلاف الاصل في الصفة قوله كانه متجر على جر نحو لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصدير بغير الراجح
وبناء الاعتراض عليه لا وجه له الا مجرد حب الاعتراض قوله اعتمادي قال المحلي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على تمامه كما اقدرني على ابتدائه
بالتقدم على وضع الخطبة انتهى وقوله كما اقدرني اه قال سم الشهاب اي بقرينة قوله وارجو ان تم اه اذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع
جزء الى آخره بان المراد مع الشروع في هذا المختصر اي بعده انتهى قوله والاعتماد اه الاعتماد اقوى من الاستناد قوله من يحبوني واحبهم حملا على المعنيين
ولا يؤيد ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما ان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند الاطلاق ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي وموافقوه وحمله
على المعنى الاول فقط وجهوا بان الاعتناء بالمحبوب اقوى ويتجه عليه ان هذا انما يظهر لو اتى بلفظ يخص احدهما اما حيث اتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة
تخصيص احدهما فالوجه التعميم قوله اذ لا يوجد اه هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ماصدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من احدهما
وشرطا للآخر فيختلفا ماصدقا اذ ما صدق ما ذاك البعض جزءا منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في احدهما او خروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

قوله على مسائل اربعة لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اربعة المياه والنجاسة والاجتهاد والاواني انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات
التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يريد بيان النجاسات ذاتا وازالتها فيكون
قد ترجم الازالة قوله اما باق على مصدريته ان كان المراد المعنى الاصطلاحي ففيه اشكال لانه فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليس بمعنى مصدر بما
ذكره انما يناسب المعنى اللغوي قوله او بمعنى اسم المفعول قال في شرح العباب اي المكتوب وقوله او الفاعل قال في شرح العباب اي الجامع للطهارة
انتهى قوله والاضافة اه عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى فتامل وجه شرط البيانية وفي تخصيص
معنى الثاني بغير اللام نظر او بيانية ان اريد بالاضافة اضافة كتاب الى الاحكام الذي قدره توقفت بيانية على اتحاد المراد بكتاب والاحكام بان
يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام او بالاحكام المسائل والا لم تصح البيانية وان اريد الاضافة الى الطهارة توقفت البيانية على ان يراد بالطهارة
ما اريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتي والا لم تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبني على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه
عموم وخصوص من وجه والا فلا بد من تقريبها آخر انتهى قوله وهو زوال المنع لا يشمل نحو طهارة الخمر بتحولها عن الحدث اه تنبيه عدم شمول بعض
التعاريف المذكورة في هذا المقام لنحو طهارة الخمر بالتخلل والجلد بالاندباغ لا يقتضي التوجه بغير ذلك حتى يكون ذلك دليلا على ما في الترجمة لجواز ان
يكون ذلك التعريف لبعض معاني الطهارة وانواعها مع عموم ما في الترجمة قوله ومجازي اه قد يمنع ويدعى انه حقيقة عرفية في اثبات انها
فيهما حقيقة عرفية انظر هذا مع الجزم في اصل هذا المعنى بانه مجازي قوله النطقية او الادراكية قوله لا لكونها دليلا اه على ان المدلول مذكور اجمالا

لا يقال الانسان والناطق متساويان والضاحك والكاتب بلا انسان والناطق متساويان والكاتب والضاحك

بحيث يقطع النظر عن اضافته الى ... تخصيص

بلغ

٧

فالمدلول الاجمالي متقدم على الدليل قوله مستمرا اي لا منقطعا كما يتوهم من الماضي قوله عن عظمتنا اي كما يشعر به ضمير العظمة قوله المعهود وهو الاقرب كذا
في الانتهاء قد يتبادر انتهاء الانزال وفيه ان الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه الى الارض لان يراد انتهاء محله واستقراره العلوي قوله وفيه عموم
اه قد يشكل العموم بان المفهوم ان انزلنا من السماء كل ماء طهورا مع ان بعض الماء نبع من الارض الا ان يثبت ان اصل كل ماء نبع من الارض من السماء فليتامل
قوله بالامتنان ضبب بينه وبين قوله بعد قوله اذ لا امتنان بالنجس فيه نظر اذ على تقدير ان الطاهر به لم يتعد الا من قوله طهورا لا يلزم الامتنان
بالنجس على انه قد ينظر في انه لا امتنان بالنجس على الاطلاق قوله والا لزم التاكيد قد يمنع لزوم التاكيد اذ لم يستفد معنى الثاني من الاول بوصفه
ولو في الجملة قوله ويدل لذلك اه في دلالته نظر قوله اندفع الاستدلال قد يمنع انه فاسد على قاعدة الشافعي ان المشترك اذا تجرد عن القرائن حمل على
جميع معانيه وهي هنا غير منافية لان المعنى للمصدر لكن اذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتامل واصالة بعضها لا تقتضي التخصيص به عند
الاطلاق والتجرد عن القرائن قوله واختصاص مبتدأ وقوله بضدي خبره قوله واما كبر ضبب بينه وبين قوله هذا قوله مستفذ ضبب بينه
وبين قوله من ذلك قوله وهذا هو المراد فيه وقوله ولا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى رجحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما
داماه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل قوله لانه الذي لا يرفعه الا الماء اقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها
الا الماء فيرد على هذا الحصر اه يجاب بان الحكمية اصلها عينية فيشمل قوله الملاقي لعين قوله حقيقة كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله
الا على هذا المعنى اي الثاني قوله وكان عدوله ضبب بينه وبين قوله لانه وقوله عن تعبير اصله ضبب بينه وبين قوله رعاية قوله على
ان ذلك موهم اه هذا مبني على ارادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله اذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بان المراد اذ التنكير لنحو
الصلح وهذه لا تكون الا بالماء قوله وتخصيصها اي الحدث والنجس قوله والميت اي وطهر الميت قوله من نفي الحل اي الذي هو معنى عبارة المحرر
قوله لكن بخفاء اه قد يعكر عليه دعوى الخفاء لما ذكره انه مشترك كما صرح به ومذهب الشافعي ان المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر في معنييه
الا ان يجاب بان محله ما لم يعارض ذلك كثرة استعماله في احد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لان الاكثر قوله الاشتراط
اي الذي عبر به المنهاج قوله دفع ايراد التنافي اذ عبر يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح قوله من تلك الاربعة لان مراده بالاربعة الحدث
الاصغر والاكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق اذ يزيله غير الماء الا ان يريد انه
لا يجوز ازالته اذا التي يعتد بها لنحو الصلاة فليتامل قوله وتمر ساقط عبارة العباب ولكن المجوب ان انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كما دل
عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما او الحب كالبر والتمر ان غيره وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغيره ولم ينحل منه شيء فوجهان
وحكى عبارتهم في تقريرها الوجهين ثم قال واوجه الوجهين انه لا اثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسببه
اسم آخر بخلاف ما اذا لم يتيقن الانحلال فانه لا اثر لتغيره به ولا لحدوث اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم
آخر فالحاصل ان ما اغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان تيقن انحلال شيء منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم
يسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتي انتهى وقوله كما يأتي اشارة لما بسط ذكره بعد على المجاور منه قوله اما اذا سلب الاطلاق
بالكلية بان صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء الى ذلك الغير بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به
فان التغيير به حينئذ يضر لانا نتيقن حينئذ انه انفصل منه شيء خالطه فالتراب ليس من حيث كونه مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه
من المخالط انتهى وسياتي في الشرح الاشارة الى هذه المسئلة قوله بعد رقة قال الاذرعي وينبغي ان الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا
ثم تفتت وخالط انتهى قوله فانه يقدر وسط اه ينبغي ان المراد انه لو قدر ففيه ضرر ولا فلا اعتراض على التقدير ولا يستعمل له
اذ غاية الامر انه شاك في التغيير المضر والشك لا يضر قوله بان شك ينبغي ان يحمل الشك على الظن كما هو الغالب قوله ما لم يتحقق الكثرة
ويشك في زوالها عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه او بماء مطلق ثم شك في ان التغير الآن يسير او كثير لم يطهر
عملا بالاصل قال الاذرعي انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه يطهر لانه بعد زوال بعض التغير فيشك في ان الماء نخ

من الطهورية باق فعلنا باصل الطهورية قوله ويرد بان التغير اه قد يقال التغير انما ياتى اذا صح المعنى وفى صحته هنا نظر لان التقدير
ولا يضر فى طهورية الماء ماء متغير بما ذكر اذ المنفى ضرورة التغير لا الماء الا ان يكون على حذف اى تغير متغير قوله ولم يدل ظاهره وان
نفت وخالطت فيخالف ما مر عن الاذرعى قوله وما فى مقره ينبغى ان يكون طويل السابقة للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه قوله لم يضر على الاوجه
مشى جمع على انه يضر وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى ويوجه بانه انما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك
المتغير به تغيرا بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وان كان تغيره بمجاور بقى هنا امران الاول ان عبارة
الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور لكنه فى شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فتغير كثيرا على ما ارتضاه جمع
لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى اخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى انه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع اخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته
المسببة عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هنا الطهورية المسببة عن ذلك انتهى فقصر المسئلة بالمتغير بمخالط واخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور الا
ان يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا فى مسئلة الذباب بان من شان الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكم اخف الا
الثانى انه صور المسئلة بما اذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب قد
يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه فى طرح التراب والملح المائى الا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة قوله فنقلته
الماء الثانى قد يقال حاصله ان التغير بما فى الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل
نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغير الماء فوجدنا نقصا قلت لا لاحتمال ان نقصه لانفصال اجزاء مجاورة وان لم تشاهد
الماء لاحتمال خروجها من الماء او التصاقها ببعض جوانب المحل قوله او بتراب اى ولو مستعملا بناء على التعليل بمجرد الكدورة وهذا ما اعتمده شيخنا
الشهاب الرملى قوله اذ التغير ضبب بينه وبين قوله بمجرد كدورة قوله ان ينفصل جرم الظاهر انه لا يلزم هنا انفصال جرم بمجاور وجرم مخالط
الا ان يقال لزم من شمول البخار والدخان المخالط قوله وبالتراب ضبب بينه وبين قوله بالمجاور قوله واما للتسهيل بما ملا هذا العطف انتهى
قوله قوله لمنعهما الاسباغ اى على الوجه الكامل لا مطلقا قوله بل هو ضبب بينه وبين الصرف وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى قوله بكل
اناء منطبع قد يقال لا دلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصرف قوله لا فى اناء غير منطبع فهل يعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة
وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم م ر فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد اذال الزهومة او ازال تاثيرها او اضعفه
وان وجدت الحرارة بان الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعده سببها وهو التشميس بشرطه لاحتمال ان الحرارة
المؤثرة بشرط حصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتامل قوله ولم يتعين ضبب بينه وبين قوله لم يطل قوله والكراهة خالف
ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح
العباب وهو تنطع ظاهر خلافا لمن زعم ان فيه نظرا نعم مر ان من يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد
السلام يقول بها فلا اعتراض عليه انتهى وفى مجامعتها اذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضا قوله كمسخن بالنار لو سخن بها فى منطبع ثم
بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره والا فلا فليتامل ولا يكره استعماله اى المشمس فى طعام جامد
كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد بخلافه فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس اذا سخن بالنار لا
تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان نار الطبخ اشد فاذا لم تزل الكراهة فنار التسخين اولى ويحمل قولهم لا يكره
المسخن بالنار على ما لا ابتداء شرح م ر قوله بخلاف طاهر يتامل قوله ويكره المطهر بفضل ادمانه العباب عطفا على ما لا يكره ولا فضل جنب
وحائض انتهى واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم الكراهة وانه بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته
ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف فيها السنة الصحيحة لم يستوعب السنة ايضا وان اجيب عنه بما مر انتهى قوله والمستعمل فى فرض الطهارة
منه ماء غسل احد الاربعة كما مر جوابه وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل المقدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه بدلا عن مسحه

ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال
انه قدر ما ياتى عادة افراده بالغسل او المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالطهورية اذ لا نسلبها
بالشك ومن هذا المبحث يظهر اشكال ما ياتى فى الوضوء فى مسح الراس فيمن لا شعر له يستقبل الجزم بانه لو رد يده لم تحسب ثانية لان الماء صار
مستعملا فليتامل وقد يتجه ان يقال الماخذ من هذا الاتى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح للابهام اختلط المستعمل بغيره
وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع احتياطا وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الغرض يقع بين مسح اقل جزء او غسله كان المستعمل يسيرا جدا بالنسبة
لما مسح او غسل الباقى فلا يتغير به غالبا عادة لو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتامل ثم بعد كتابته ذلك رايت قول الشارح
فى شرح قول العباب او غسل بدل المسح بعد ذكره تصويب الاسنوى انه طهور ورده غيره عليه ما نصه على ان الزائد على الواجب اذا كان فى ضمن ما يودى
به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة واحدة ولان المستعمل هو ما يحصل الواجب دون ما زاد عليه
انتهى فليتامل قوله مسلم اى او غيره م ر اى يعتقد توقف الحل الخ اى بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده او اجتهاد مقلده وفيه
نظر قوله انما هو للتخفيف اى والكافر لا يتحقق التخفيف قوله ونقلها يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ماء
هذا الوضوء طهورا على الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلا وعلله بان وضوء الا
حتياط لا يرفع الحدث اى اذا بان الحال قوله ومنه ما غسل به الرجل اه قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى
ان قضية العبارة ان المستعمل فى غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف اى فى الجديد وليس كذلك فكان الصواب ان يقول وقيل بل عبادة
لجريان وجه فى المستعمل فى غسل الذمية بانه طهور لانه ليس عبادة وان كان فرضا اى لا بد منه واطال الكلام فى شان ذلك قوله لغرض اخر كالشرب بل
يقال قصد اخذ الماء لغرض اخر من افراد نية الاغتراف لان المراد بها ان يقصد بادخال يده اخراج الماء اعم من ان يكون لغرض غير التطهير به خارج الاناء
او لا فليتامل والوجه الذى لا محيص عنه ولا التفات لغيره انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند اول مماسة اليد للماء حتى لو خلى عنها اول المماسة
صار الماء بأول المماسة مستعملا وان وجدت بعد لارتفاع الحدث بمجرد المماسة بقى ما لو نوى عند اول المماسة ثم غفل عن النية واليد فى الماء واستمر
غافلا الى ان رفعها فهل ترفع حدثها فى الغفلة فيصير الماء مستعملا او لا اكتفاء بوجودها اولا فيه نظر فليتامل فان الثانى لا يبعد قوله ولو انغمس محدث اه قال
فى الارشاد وشرحه او بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس فى القليل محدث ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا فى حق سائر الاعضاء
لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون اعضاء الحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما ياتى من انه فى مسئلة الانغماس
تقديرى فى لحظات لطيفة فلا وجه كما بينته فى شرح الكريم وغيره انه ان اخر النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل وان انغمس مرتبا على ترتيب الوضوء ونوى
عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقى وعليه قد يحمل كلام المصنف انتهى وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث اصغر فهل يرتفع بنيته فيه نظر
والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة فى ارتفاعه قوله وما دام لم يخرج
فيه نظر فى صورة الحدث ان اراد بالخروج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لاقتضائه ان المحدث اذا انغمس ونوى ثم اخرج راسه مثلا من الماء لا يحكم على
الماء بالاستعمال مع انه فارق عضو المتوضئ الا ان يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما فى بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد قوله وان
تيقنت قلته قبل اى بان زاد التعليل واحتمل بلوغه وعدمه قوله وصرح بقلنا الماء اه بقى ما لو خلط قلتين من مائع بقلتين من الماء ولم يتغير بهما حسا
ولا تقديرا ثم اخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم يتغير فهل يحكم بطهارة الماء او نجاسته لان كون القلة الماخوذة محض المائع والاصل طهارة الماء
ان لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر قوله وهو اى الدفع بقوله اقوى اى فيحتاج لقوة الدافع قوله ومن ثم اه لا يقال قضيته ما فرره ان المترتب
عليه عكس هذا وهو الاتفاق فى الاول والاختلاف فى الثانى وقوله عن الطلاق اه قد يقال هذا من الغالب لان عدم تاثير الطلاق الدفع بل على ان
الدفع اقوى فليتامل لانا نقول هذا مبنى على ضمير وهو اقوى للرفع قوله هل ترفع كثرته استعماله اى فيتحلل لان استعماله كان حين قلته فلم يقو على دفعه
لضعفه بالقلة والدفع قوى فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل انه المراد وقوله واتفقوا اى لقوته بكثرته قوله ولا يبعد اه فكان الدفع هنا اقوى

بقى ما لو احتمال ان الباقى محض الماء وان الماخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او ان القلة الماخوذة هى محض المائع دون الماء

قوله وعكسه الاحرام وعدة الشبهة قد يتوهم ان معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لامتناع الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز نحو الارتجاع في الاحرام وعدة الشبهة كما سياتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه انهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الاحرام وعدة الشبهة قوله فهو اقوى لانه يرفع ودونها قوله ثم ان انفرد اه فرع وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم القى ذلك المائع في ماء قلتين فهل الذي يفرض مخالفا اشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة او ما وقع فيه فقط لان المائع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل القائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتامل وسياتي آخر الباب قبيل قوله ولو اشتبه عن الشارح خلاف ما افتى به شيخنا قوله وطعم الخل قد ينظر فيه ان طعم الخل اشد الطعوم وقد يجاب بان نحو الصبر اشد وقد ينظر في الاخير بنحو ذلك قوله او بعضه ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زوال الذي زوال التغيير بالانضمام قوله توجيه بان كان المراد انه يكتفي بزوال ذكر المخالط زالت رائحة النجاسة فهو مشكل في الاستتار والفرق بين ذلك وما ياتي واضح وان كان المراد غير ذلك فليحرر قوله واما لم نقل بطهارة الجلالة اي على الضعيف انها لا تعود قوله او زال اي ظاهرا يظهر ان الا فعدم زوال التغيير في قوله فان زال تغييره على زواله ظاهرا ليكون في الجميع على نسق واحد ثم يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك في غيرها قوله بنحو تراب فيه تغيير اعراب المتن قوله من اسباب الستر فيما يبين من اسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر اه في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة قوله والمغتفر وقوله دونها حال من فوع نجس قوله القابل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الاولوية قوله فما معنى غير منصرفة هذه ما استبعدها فتامله قوله الا ان فرض عود الترشيح ينبغي او فيه الترشيح والمتصل الخارج بما فيه لا نرشح ما قليل متصل بنجاسة قوله بالملاقات فرع لو نجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهو اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لاصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى قوله وهو شامل للطلق وغيره ينازع فيه ما نقلوه عن امام الحرمين في توجيه الطلاق المتغير كثيرا بالالف المتغير به فراجعه يظهر لك ذلك قوله بجزء الملاصق اه الاوجه ان يقال بالاكتفاء بجزء كل ملاصق بجزء ملاصق والا لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين تلبنا مل قوله ويجاب عن قياسه اه قديقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل قوله وصيرانه لا يصدق اه يقتضي ان المفقود الكثير هذا وفيه نظر لان شرطها ايضا ان يبقى بالايجاب اذا اراد ابتداء وقد سبقت هنا بالايجاب قوله خلافا للغزالي يشكل على الغزالي ان خروج هذا الفرد لا يفيده حينئذ ما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس قوله فلا يجب ان تقطعت فيه وضرح فيه دمها ورونها على الاوجه قوله فلا اعتراض عليه بقي ان مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم الا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتاتى الاستثناء فيبقى التعبير به بيان حكم الماء وصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي ذلك اشارة الى ان حكم المائع قليلا او كثيرا حكم الماء القليل في التنجيس بالملاقات حيث سوى بينهما في هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه فرع حيث لم ينجس الماء بالميتة المذكورة لم يجز اكلها معه كما سياتي في الاطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه قوله اذا لم تغيره اي فان غيرته تنجس فان زال تغييره فهل تعود الطهارة لان هذه النجاسة لا ينجس بمجرد الملاقات بل بشرط التغيير وقد زال او لا تعود لان القليل حيث تنجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثاني هو ظاهر كلامهم فليتامل قوله في الحديث الشريف فانه يقدم السم اه قال بعضهم قضية التعليل في الحديث انه اذا قطع جناحاه او احدهما لا ينجس لانتفاء العلة المقتضية للغمس واحتمال ان الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء الشرع قوله لو طرح فيه ميت من ذلك نجس ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويوخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوب او القاها في مائع تنجس شرح م ر وينبغي انه كالطرح الميت في المائع بطرح المائع على الميت في نحو اناء لكن لو جعل كون الميت في الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه لا ينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت في زيت

ضرر الطرح بلا ...

والقنديل

للقنديل بل واحتاج الى زيادته فالاوجه انه لا يضر القاء الزيادة في القنديل وان علم انها فيه ولا يكلف اخراجها قبل القاء الزيادة لان ذلك مما يشق قوله لكن من جنسه اي المكلف افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة قوله ان المطروح ضبب بينه وبين الطارح قوله الا ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر في الشيء مقصودا اي فلا يضر الطرح وهو ظاهر ان كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فان كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وان كان المقصود طرحهما فلا يبعد ايضا الضرر لانه طرحها قصدا وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك وتردد النظر فيما اذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال ان كان في محل الحاجة الى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا ان لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها فرع لو طرحها حية فماتت قبل وصولها المائع او ميتة فحييت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس في الحالين قوله ويؤيده ما مر اه يوخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا لكن الوجه على هذا الاغتفار لا يحتاج اليه كما لو اراد ان يضع لحاجة في قنديل فيه ماء او دهن ارماها فيه تلك الميتة فليتامل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا قوله بنحو اصبع اي او عود ولا ينجس الاصبع ولا العود وانظر لو تعدت الحاجة لتعدد الاصبع قوله اذ لو اراد وا هذا لم يصح فيه تامل ولا ينافي ذلك ضبب بينه وبين قوله ر قوله وكذا الوضع ما فيه من فرقه اي ولا يضر طرح المائع في الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تواصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه لا يضر طرحها على المائع ولا طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جعلها قوله اي من جنسه اي وان لم يكن ذلك الفرد قوله ندب غمس الذباب اه محل جواز الغمس او ندبه اذا لم يغلب على الظن التغيير به اي بان يموت به ويغيره والا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل اخذا من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه اذا ادى الى تضمخ بالنجاسة والفرق ان البول في الماء القليل وان كان فيه اتلاف فانه مظنة الحاجة لدفع ضرر الطعام المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وان ندب م ر قوله غير مغلظ كذا قيد وخولف قوله ولو اجتمع لكثرة عبارة شرح الارشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهى وقد يتجه العفو اذا كان المجموع يسيرا عرفا كما قال شيخنا شيخ الاسلام وقد اقر مر شيخ الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال انتهى فليتامل مع ما قبله قوله رطبا وكذا جافا كثوب وبدن جافين كما ظاهر وكذا يعفى عنه لا كلما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب اعتراضا على عدم جامعية تعريف الذي ذكره ما نصه لانه من الجنس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فانه يحل تناوله على الاصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام او دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة قوله ويستثنى صورة اخرى في شرح الارشاد ونقل ابن عماد العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب انتهى فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحلب او لا فالاوجه الحكم بنجاسته لان الاصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في انه قليل او كثير يحكم بطهارته لان مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجس الا بشرط القليل ولم يتحقق والاصل الطهارة قوله وروث ما نشؤ منه اه ويعفى عما ماسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو روث البقر ومن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا شرح م ر قوله وفم صبي لا سيما في حق المخالط والحق بذلك بعضهم افواه المجانين شرح م ر قوله ودرق طير اي وان لم يكن من طيور الماء شرح م ر قوله ولو تنجس ادمي دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر وهو انه لو تنجس فمه بنحو قيء ولم يغب ويمكن من تطهره بل كونه معلوم التنجس عفي عنه بما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي امه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر قوله واعلم ان قوله ولو تنجس اه نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى ويوخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسئلة شيخنا كذا وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل اه لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل

حاشية: عدم تعريف ... العرب والا ... فتامل

حاشية: مسئلة ابن عماد العفو عن بعر شاة وقعت في اللبن

يلم

تبطل صلوته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة او لا لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر والمراد
للاول والثاني غير بعيد قوله اربعة ارطال من الخمسمائة رطل قوله اذ هو التفاوت بين الربع على مرجح النووي في الرطل وبنية على مرجح
الرافعي في الرطل وبين الاربعة الارطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد ان نقل
ان القلتين بالمساحة ماذكره عن زوايد الروضة ملاحظه ثم الظاهر ان ماذكر من زوايد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على ما اختاره الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما
ذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول اذ عدم
تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت مغتفر انتهى فليتامل فيه قوله لا يظهر به تفاوت في عدم الظهور نظر
قوله وبتفسير التقريب تم اه كان مراده بالتقريب التحديد ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين اذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة
الا رطلين قوله من انحصار المؤثر اي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في امرهما لتحققه ايضا في نحو الحرارة والبرودة قوله من احدهما فقط اي
ولا يحتمل انه من الاخر فقط ولا معه قوله لان المتغير بالنجس كالنجس يوخذ منه التصوير بما اذا كان الاختلاط بنجس الطاهر فيخرج ما لو كانا
جافين فيه قوله او مانعا فرضيا الكل انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فطهر فيحرر في فتوى شيخنا الشهاب الرملي قوله ولو اشتبه
ماء طاهر بماء نجس اه في شرح العباب لو حصل له رشاش من احد الانائين لم ينجس ثوبه للشك كما لو اصاب بعض ثوبه تنجس بعضه واشتبه
وفارق بطلان الصلوة بلمس بعضه فانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما اصابه الرشاش
منه فكذلك لان محل الامر قيل بطلان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه لو استعمله في حدث
لم يمكن الجزم بالنية انه محدث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه انتهى وقوله وهو منتف هنا قد يمنع اطلاق انتفائه اذ قد
يظن الطهارة وماذكره من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلوة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم يجد ذلك مما يضعف
فائدة عدم الحكم بتنجيسه لانه قد يلتزم صحة الصلوة هنا ويفرق بين ما اصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلوة
بلمس بعضه ان سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما اصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل يبني صحة الصلوة مع مصاحبة الاول
وعدم صحتها مع مصاحبته ما في المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلوة لمجرد بعض المشتبه وان بطلت بالصلوة
عليه وح فيتجه صحة الصلوة مع اصابة الرشاش ويفرق بان المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلوة عليه بخلاف ما مسه وبخلاف
الرشاش فان كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم ان كلا منهم مع المسئلة الاتية وهي قولهم فان تركه وتغير ظنه لم يعمل
بالثاني على النص صريح او كالصريح في صحة صلاته مع ما اصابه من الماء الذي استعمله او لا مع احتمال ان يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة ما اذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وان الصلاة صحيحة مع مما اصابه ما استعمله اولا ثم تغير ظنه وعلى ما اصابه
الماء الاول فليتامل فانه قد يفرق بانه استعمله مع اجتهاد اداه الى الطهارة ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه قوله وذكره
اي خصه بالذكر قوله اي متنجس به بدليل او ماء وبول قوله فان ضاق الوقت عن الاجتهاد يتيمم وكمثل ذلك في الاجتهاد في القبلة
الاتي فقال عقب قول المتن الاتي فيها وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد
انتهى والوجه خلافه فيهما قوله يتيمم الاوجه خلافه فيجتهد وان ضاق شرح م ر قوله بعد تلفهما هذا يقتضي ان يصير تالف
ولو يصب احدهما في الاخر مطلوبا ولا يخلو عن شيء فليتامل قوله ليبرع محله بل هو والله في محله وقوله اذ خصال المخير لا تتحقق الا حيث
كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو محتاج الى سند صحيح واضح من كلام الائمة بل اطلاقهم
وتفريعهم الواجب المخير يدل على انه لا فرق وان لم يرد ذلك فلا يجري ما ذكره سببا في مطلوبه فليتامل فان الحق ان جميع ما احتج
به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحا قوله بل لا تصدق عليه حد التوسيلة اه قد يقال اذا الوسيلة في الجملة فتصدق ثم او
الوسيلة اه

على التعيين

١٥

على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب ان اريد لم يجب مطلقا فهو ممنوع او على التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما زخرفه
فانه لا اساس له قوله فتاملته تاملناه فلم نجد له حاصلا قوله بما في نفس الامر اي ولو بالظن بشرط عدم تعيين الخلاف قوله غير
المشتبهين قضيته انه لو كان المشتبهين بان كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجز هذا الوجه فليراجع قوله كالماء ده لعله
بالطلاق قوله كالقبلة اذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف امكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد فيها بما يعلم مما ياتي في كلمه
قوله اي ولو اعمى اخر قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه قوله اذا تحير قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وانما يتقيد تخيره اذا ضاق
الوقت والا صبروا اعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل
يرده لانهم نظروا ثم الى الحالة الراهنة ومما ياتي وان تيقنه فلننظر هنا الى ذلك بالاولى لانه لو صبروا اجتهد ليس على تعيين من ادراك
العلامة انتهى واقول سياتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان في هامش قوله وصلى
كيف كان عن شيخ الامام والشيخين فيما اذا كان تحيره مما في الوقت لكن ما استدل به من مسئلة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان
البدل موجود هنا وفيها لاهنا قوله ويتيمم اذا تحير اه هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة او يفرق لوجود البدل هنا
الفرق اوجه وفي شرح العباب ولو اختلف عليه في القبلة اخذ بقول احد او ببدل لها بخلافه هنا وسياتي انه لا يتعين الا ان لا علم
انتهى قوله لم يترجح احدهما هذا القيد رايته على شرح الروض وهو يفيد انه اذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلد واحدا منهما وكذا
يفيده قوله الاتي وقيل او ماء ورد او اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما اذا اعتقد رجحية احدهما
فانه لا يجب عليه تقليده كا بحثه في الاسعاد وقد ينازع فيه ما ياتي في نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى لا انه يفرق انتهى ويحكي
الفرق بانه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايت في الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده ايضا انه لو جاز
ترجيح المرجوح لم يكن للراجح اثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما اذا لم يترجح احدهما كما دل عليه كلامهم كما في الحاشية الاخرى
بل قد يقال تقليد المساوي اولى من تقليد المرجوح فليتامل قوله عن قولهم اه اي الدال على امكان ما ذكر في البول ايضا فليتامل قوله انما يكون في
باب الغلط قد يكون للابطال بل الابطال قوله نحو الخمار فلا محذور في وقوعه في القران قوله شرط الجواز الاجتهاد اه قد يقال هل جاز
الاجتهاد وفائدته انه قد يظهر ان ما صب منه هو الاخر هو الظاهر فليستعمله فلم منع الاجتهاد قوله فزال التعدد المشروط اي وهو ما معه
طهارة احدهما بيقين وح يصح التعليل قوله نعم تعليله غير صحيح قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد لذلك الوصف بالمشروط
ولعمري ان هذا ظاهر قوله وان اتخذت ضبب بينه وبين ح قوله ليظهر له الثاني من ورود النظر فائدة ظهور ذلك الا ان يقال ظهر له
بدليل ان الفائدة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل قوله لبيان محل الفائدة اي واذا بان محلها وانه الثاني
فينبغي ان يجوز له استعمال الاول وح يشكل منع الاجتهاد فيما اذا صب على احدهما في الاخر بل كان ينبغي الجواز ويظهر له ان النجس هو المصبوب
فيه فيستعمل الاخر ثم رايت شيخنا شهاب الرملي مال الى الجواز ومنع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة يمنع الاجتهاد اذا قطر من احد الانائين
في الاخر قوله او اشتبه ماء وبول اه بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلث اواني ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور
والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما او لاحتمال ان يصادف ماء الورد كالنظر احتمال مصادفة الماء المتنجس او لا
يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفة الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد
فيه نظر قوله بالاشتباه المانع فيه نظر قوله نعم له الاجتهاد للشرب اه سياتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث
الاذرعي بحمل كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال الا وجه انه لا اجتهاد في ذلك وتحرمه ومنكاة مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي
بل ان وجد اضطرار جاز له التناول منهما وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد انتهى باختصار قوله لا يتوضا بكل منهما هذا تم منعا واصحاب بل
كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه في هامش شرح العباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المهذب ما نصه وان

قوله ثم له الاجتهاد للشاهد الى سياتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي في كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالا وجه انه لا اجتهاد في ذلك لنحو كمية ومركبات مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي بل ان يجد اضطرارا جاز له التناول اجماعا وان لم يجد امتنع ولو باجتهاد انتهى باختصار

اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بان يتوضا بكل واحد منهما والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالظاهر مع القدرة على اليقين انتهى قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحري

ويتوضا بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا الوجه لا استنجاء وغسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم

بالاخر واذا توضا بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس انتهى فتامله فرضه الخلاف في الجواز

مع تصريحه بان التوضي بكل من باب العمل باليقين بحده مصرحا بجواز ترك الاجتهاد والتوضي بكل منهما الذي صرح به كلامه بجوازه لا اشتراط فيه تلك الكيفية

فعليك بالتنبه قوله وجوانه ضب بنيه ويبي قوله المعطي لزم عند الدقة الوضوء اعادة الاجتهاد يمكن ان يكون علته اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول كما

لم منع بتعارضهما لو كان ذاكرا له لا معارض بلا يبعد جواز استعماله لتلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان الا لعدم

وقد ينبغي من الاول لتبقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهير به وليس فيه اجتهاد في غير متعدد اذ ليس هنا

اجتهاد جديد بل استصحاب لحكم الاول فليراجع قوله لم يعمل بالثاني اه ينبغي ان يجوز للاعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني بالتغيير والعمل به حيث لم

يكن وذلك لان البصير انما لم يعمل بالثاني المتغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعمى وقياس ذلك انه لو باع

للاول او بعضه وهو صحيح كما ياتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى اجتهاد الثاني في بيع بعير ايضا وهل له اكل الثمن القياس نعم

حق ذلك ظاهرا وفي حلهما معا باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لانه اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول ولسانه ثم لا نه صحيح بيع الاول

قبل التغيير وتعلق به حق الغير فلا يؤثر فيه التغيير فليتامل قوله لم يعمل بالثاني على النص الصحيح سياتي في شروط الصلوة اذ لا يأتي فيه هذا التردد لان المستعمل

طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا قوله بالاجتهاد اي ان مع ان الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما ياتي

عن البلقيني قوله التزام المخرج المقابل للنص قوله لو فصل بين الاجتهادين او لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير

الاجتهاد فلو باع الاخر مع تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء منهما صح ايضا وهل له اكل الثمنين باطنا فيه نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا

نعم غير ملوث قوله بانه يغيرها قضيته ان العمل بالثاني مع ايراد الماء الاخر مورد الاول لا ينبغي مع لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون النجس

هو الاول وبايراد الاخر مورده يصير طاهرا ومع ذلك لا يكون الصلوة بتعيين النجاسة والتضمخ ذلك لان من لازم العمل الثاني غسل الاعضاء بالماء

الاخر مع احتمال ان يكون النجس ما استعمل فتطهر الاعضاء بالماء الثاني وح لا يلزم كون الصلوة بيقين الصلوة الا ان يراد بقولهم او يصلي بيقين

النجاسة ان لم يغسل ما اصابه الاول من غير اعضاء الوضوء فان غسل ليس ذلك لازما لاستعمال الاخر في الطهارة فليتامل قوله ووضوء

الاول باق يصلي به هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تقييده نصح صلوته وانه لم يطهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت ابن العماد قال فان

كان على طهارته لم يجب اعادة الاان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو احدث واجتهد

وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه قوله ولا نظر لاحتمال معه طاهرا بالظن انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لا ناه وقع التيمم

بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذ اخلط ما ظن في الاخر في محل التيمم سياتي في باب التيمم بهامشه ما يوخذ

منه ان المعتبر محل الصلوة قوله غفل عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا ان الخلاف المحلي يتاتي في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي

وطريق المصنف خلافا الآه الا صح منه على طريق الرافعي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب ويتبين

ايضا ان محل الخلاف في الاعادة فيهما [illegible] اذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقها في الثاني قبل الصلوة فيهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا اعادة

جزما لكن اعتبارهم كون الاراقة قبل الصلوة ينبغي ان يكون ضعيفا الا فيه نحو والآن فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت

ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضي التصوير بما اذا انتفت الاراقة او نحوها اذ لو لم تنتف لكان عدم الاعادة مجزوما

به وح فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كان مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الاعادة

واجراء الكلام هنا على اطلاق اراقة تقييده ينافي ذكر الخلاف وقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في

قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضا على طريق الرافعي اذ حصلت الاراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال

في توجيه تعيين التفريع على راي الرافعي انه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف م قوله اولى انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل

كلامه على راي الرافعي يناقض قوله في الاصح حيث قال فيتبع النظر اليه او كيفما او لكونه تفصيل في كلامه مع منافاته لقوله اذ ومدركات عجيبة قال في شرح العباب

عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فانه لا اجتهاد فيهما قطعا لان ما ابطال ما على احدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي

قال وهو واضح انتهى فرع ينبغي جواز الاستبهاد اذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز به اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه قوله ومن ثم

لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الاتية اي لم يجب الاجتهاد وان جاز مع العمل به فيما اذا اختلطت بغير محصور بل العلة اولى قال في شرح العباب واستشكل

بانهم جعلوا اللاتق ان يلحق اعتمادا على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته اخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان اللاتق الاجتهاد هنا

بالاولى قال الزركشي وهو اشكال قوي انتهى وقد يجاب بان الحاق اللاتق حكم وهو من الحاكم انما ينفذ على غيره وعليه لا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم

لم يجز للاتق ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا وايضا اه انتهى قوله ورده وعلى هذا فان ظن بلا اجتهاد ما لنفسه استعمله او ما لغيره اجتنب ما لنفسه

واستعمل ما لغيره ان تمكن منه بطريقة الشرعي والا تيمم قوله اربعة فتدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا اخبر بعدها بطهارته وفيه نظر

قوله وفارق الابهام ثم التعيين هنا اه اذا تاملت الفرق الذي ابداه وجدته انما هو باعتبار الابهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتامل قوله مقبول

الرواية اي ولو اعمى اتفاقا ان اخبر عن حس وما قبل العمى فان اخبر عن غيره احتمل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو اعمى قوله او اخبر كل

عن فعل نفسه لا يخفى ان اخباره عن فعل نفسه غايته انه كاخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب لكون فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا ايضا فلا يكفي

نحو قوله نجس هذا الماء الا ان يبين السبب الا ان فقيها موافقا كصببت فيه بولا واما نحو قوله ولغت فيه فهو بيان السبب ولا يكفي ظهور الاناء بين السبب كغمسته

في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يحمل عليه فليتامل قوله والا ان عارض مثلا كاه قال في ذلك الوقت في محل كذا وجواب الشرط قوله سقطا اه وقوله كان

تنظير للشرط فحاصل المعنى وان عارض مثلا كما قال ولغ الكلب في هذا الماء وقال الاخر كان في بلد اخر سقطا وبقي اصل طهارته كما لو قال احدهما ولغ الكلب في هذا

دون ذاك وقال الاخر في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا في ثقة او كثرة او كان اصدقهما اوثق والاخر اكثر فانه يسقطان ايضا ويبقى اصل طهارته هذا

شرح كلامه مطلقا بقي الروض وشرحه لكن ظاهر كلامه ان كانا استويا مثال للنظير وتصويره بمثال الثاني المذكور بما مانع منه الان فيه تكلف لا يخفى فان اعتمده لا ينبغي

ان يرض في امثاله وجوب تطهير ما اصابه من الماء المخبر بتنجيسه وان لم يتنجس بالظن لان خبر العدل منزلة اليقين شرعا فليراجع قوله وان لم يبين اي الثاني

في الانبياء كثير عبث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم يحل استعمال الاناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ

من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرفعة وغيره او قليلا لا طفاء نار او بناء جدار ونحو قوله ودجاف قاله

الزركشي ولا اختصاص لهذا بالاناء بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس قوله ولا ياتي الحرمة هنا ما ياتيه الذي في شرح العباب وانما يحرم البول في الماء

القليل كما ياتي لانه ليس فيه استعمال النجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتنجيس فقط بل مع استعمال نجس العين وكانت العلة مركبة والا لحرم

استعماله مطلقا انتهى قوله لانه لا تضمخ بنجاسة اصلا يتجه لو كان الماء القليل ثم في الاناء وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه لان فيه تضمخ الاناء

وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والروض خلاف ذلك حيث كان لحاجة قال في عبارة اخرى فان كان الماء القليل في اناء فهل يحرم البول فيه لان فيه تضمخ الاناء

وهو كالثوب قلت الظ لا لان البول في الماء القليل في الاناء لا يزيد على البول في الاناء الخالي عن الماء والظاهر منهم جوازه والتنجيس لحاجة جائز بالادلة جواز

البول على الارض وان نقصت قيمتها به لانه لحاجة فليتامل وهذا هو الوجه فليتامل قوله في استعمال متضمن للتضمخ هذا انه يقتضي اشتراط الحل في الصورة المستثناة

عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه ان ما فيه تضمخ مع الحاجة وكذا البول في الاناء كذلك وفيه نظر واما الارض فالوجه كما هو ظاهر انه له نقصها بالتضمخ

بلا حاجة البيان بعد التحريم لان اباحة ما النجس لغير حاجة قوله ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه اه قياس ذلك انه يحرم نحو تمسك صفيحة او سبيكة من النقد لان

تويسرها استعمال لها وان يحرم وضع ذلك الراس على الاناء ولانه استعمال له وح فلا فائدة فيه في تجنيه للاناء الا ان يمنع ان يحرم وضعه على الاناء استعمال له

ق ولا غطاء الكوز مر وينبغي ان شرطه ان لا يكون مجوفا والا لكان انا بل قطعة تجعل في فم الكوز او صفيحة تجعل على فمه قوله وصفيحة فيها بيوت للكيزان قد
يفهم منه وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها اخذا من قوله الاتي ثم هل يتمتع حرمة الوضع في الاناء وهذا يخالف قوله
السابق ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه فليتامل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وان لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت في جوازها
تح نظر لان ما فيه بيوت انا او ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت واما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عند وضوء عليها استعمال
لها حرم والا فلا خلافا لما نقل عن الكافي قوله قال الشارح في شرح العباب وليس من الانية فيجوز للمرأة لانه من التحلية انتهى قال ابن شهبة قد يمنع كون الكرسي ليس
بانية بل هي انية لوضع القماش عليه الى ان قال والذي يتجه ان الكرسي انية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشرابة للفضة فانها لا تسمى انية فتحل للنساء
انتهى قوله ومن الحيل المبيحة لاستعماله قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وحل الطيب
فيه لانه مستعمل بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك الا ان عبارة الجواهر ابتلي ببني من
انية النقد ما فيها في اناء غيره بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم ياخذ منها باليمنى
ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا للشرب اي بان يصبه في يده ثم يشرب منها وقال غيره وكذا الدهن بيساره ثم كتب بيمينه
انتهى ثم قال ونظر فيه ابن الاستاذ في التفريغ في يساره فانه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضيته ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب
في الوضوء او غيره لم يكن مستعملا لانه مباشر فان كان الاذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قوله للضرورة ان الصب للغير ليس بشرط وهو كذلك انتهى وعبارة
في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد ان يخرج الطعام الى شيء بين يديه ثم ياكله او يصب الماء في يده ثم يشربه او يتطهر او ماء
الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم
يعد فيها مستعملا له منها استعمالا للاناء بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا
للانائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله او ماء الورد في يساره اي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب اخذا من الجواهر قوله لو نحو ميل يستعمل اليمنى قوله يسار
فيها منه مع ذلك قوله ويوئده تعليلهم اه قد يقال الوضع هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الاناء مع انه قدم امتناعه قوله وكذا
اتخاذه عبارة الارشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء ومكحلة وخلال من ذهب او فضة انتهى قوله واحد والنواسق تصريح بحرمة تمثالهما
ويحل الاناء المموه مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مر فرع اذا حرم ما
الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل انه يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا
بعد اخذا من مسئلة المجمرة قوله حيث لم يحصل يقينا المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمنفي وهو قوله يحصل لا بالنفي وقضيته ذلك الحل عند الشك وهو نظير
حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي ويحتمل التحريم عند الشك لان الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق المسقط
السبب المبيح ويؤيده هذا ما في بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين
التمويه والتضبيب بان التمويه اضيق بدليل حرمة الفعل مطلق بخلاف فعل التضبيب فان الظاهر حله حيث علمه للضبة وبان الضبة مما يحتاج اليها في الجملة
فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل قوله فان حصل منه اي كان قدر الضبة الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان
صغر فيحرم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الاتي لامكان فصلها من غير نقص لكن هذا الفارق انما يناسب الفعل والكلام في
الاستدامة كما قاله في الفعل الا ان يقال لما كان الفعل هنا اي في التمويه منافيا للتضبيب حرم مطلقا وضيق في استدامته بتحريمها حيث حصل منه
شيء وان كان قدر الضبة الجائزة قوله اما فعل التمويه فحرام اه قال في شرح العباب وبما تقرر من ان التفصيل انما هو في الاستدامة وان الفعل
حرام مطلقا يجمع بين ما في المنهاج هنا من حل المموه بالا يحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة والتبيان واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة
المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت او الجدار حرام اتفاقا فان حصل منه شيء وكذا استدامة تمويهه اه هل منه شيء الى ان قال بما قررته يندفع ما
تكلفه جمع من فروق بين ما هنا ثم بالا يظهر بل لا يصح كفرق الا سنوي بان نحو الخاتم والسيف مما يلبس او يحمل حرم مطلقا للاتصال

بالبدن بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت انتهى قوله بان كلامهم شامل اي بناء على انهم ارادوا بالتحلية التي جوزوها لالة
الحرب ما يشمل الصاق قطع النقد ويشمل التمويه قوله بعد تسليم اشارة الى منع ان هذا يختص بتحلية الة الحرب التي جوزها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه
والفرق بينهما ما اشار اليه بقوله الاتي لامكان فصلها من غير نقص قوله مما كل امرأل الناس بالباطل شيء اخذه هو مما يطالب به في الاخرة الا الطيب النفس
قوله وهو صريح فيما ذكرته ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الاتي ولو تعددت اه قوله يعني استعماله سكت عن نفس الفعل الذي
هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال او لعل الثاني اقرب قوله الا اصل باحترامها الى قاله
في المجموع قوله لا ضبة فضة صغيرة وضبة وقوله لنصف المصر يحتمل انها ان عمته كضبة سوطا فالنقد تضبيب ضبة اه ويحتمل ان ذلك مرادهم
قوله فما بذهب الخ الماء انه ان باب بذهب صلة جنبت قوله نحو شرب اه قال في الارشاد ولو عمل شرب او استوعبت جزءا قال في شرحه وخرج بجزء
ما لو استوعب الجميع فانها تحرم قطعا قاله الماوردي انتهى وفي شرح العباب ونقل الزركشي عن الماوردي انه لو عم التضبيب الاناء حرم قولا واحدا
اطلاقهم وقعت في الذي يتجه انه متى كان لتعميم لحاجة جاز كما شمله اطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لانا نقول لم لا ياتي انها ما يصلح به خلل الاناء وهذا
يشمل ذلك اه انتهى قوله اذا عمت الاناء ظاهر وان صغرت في نفسها فرع قال في شرح العباب ولو لم يجد الا مضببا بالمحرم وفضة خالصة فهل يحل
له استعمال الفضة لما ياتي او يتعين استعمال المضبب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب واناء فضة فهل يحل استعمال الذهب
لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عنهما او تتعين الفضة لان كل محتمل ايضا ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب او حيوان اخر وظاهر كلامهم
ثم انه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه ان سلم تنشا قاعدة حسنة وهي ان ما ابيح من المحرمات لا ينظر الى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اباحته
وان نظر اليها عند تحريمه الى ان قال ولو تفرقت ضبات لزينة ولو اجتمعت لكانت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا ثم انه لو جمع
منه حرم هنا والا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق بينهما ان ذاك محل ضرورة ليس باختياره بخلافه هنا والا فلا واحتمل التحريم هنا هو
الاقرب ثم رايت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال ونظيره ما لا يدركه الطرف انتهى وقد علمت الفرق بينهما انتهى باب
اسباب الحدث قوله وهو يطلق ايضا ظاهره انه اطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل انه مجازي قوله لانه قد يراد المراد
به فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية النقض لا انه يدل عليه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض التي دلت عليه العبارة الاخرى
قوله وبالموجبات مبتنى وبين قوله قبله بالنواقض قوله مع ارادة اه قد يشكل هذا بانقضاء عدم الوجوب اذا لم يرد اراد العدم
دخول الوقت انه يخاطب بالصلاة ويخاطبه بها مخاطبة بالاتمام الا ان يقال المراد بالارادة فليتامل ولما كان مأمورا بالارادة بعد
الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتامل قوله ولتقدم السبب طبعا في تحقق النقض الطبيعي هنا بالمعنى المعروف نظر لان يراد بطبعا عقلا
وقوله الحصر فيها تعبدي اه قد يقال فيه نظر لان ذلك المعنى ان وجد بتمامه في محل اخر فرع اخر او وجد بعضه الحكم لانتفاء علته لا الاثر
ثم تعدى ويتجه ان يقال المعنى الذي بين كما انه مناسبة وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع اخر مثلا لمس المراة مظنة الالتذاذ
باعتبار الجنس فخرج لمس الامرد فتامل قوله ليس عنهما جواب شاف اقول هذا ممنوع عنهما الجواب الشافي وهو جواب الاصحاب بنسخهما بحديث
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار واما اعتراض النووي عليه بان هذا الجواب
ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر انتهى
فهو اعتراض باطل لان هذين الحديثين ليسا من الخاص والعام الذي يقدم منهما الخاص مطلقا اذ عبارة جابر لم يحكها عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يكونا من ذلك وانما هي من عند نفسه يبين بها ما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر امره عليه فذلك صريح في النسخ واطلاع على تركه
عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلق وهذا في غاية الوضوح فما تامل جواب الاصحاب في غاية الحق من الظهور لكن
قد يدعى اخر هو انه قد تقرر في الاصول انه يحرم القضاء بالسفعة تاسيها ووفاق للاكثر وقيل يعم لان قابل عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم
الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى به في الحكاية بلفظ عام كالجار وقلنا ظهور عموم الحكم عسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا

التوجيه يجري فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضي الله عنه بحسب فهمه وظنه ويجاب بان عبارة جابر رضي الله عنه ظاهرة ظهورا تاما في ترك النبي الوضوء
الذي كان يفعله صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله ومن ابعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه قوله وخروج ضبب بجنبه وبين قوله
كان كل ذكر اصبعيه قوله ولو بجا وقوله او كان قوله نعم ما يقتضيه اه قال في الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبول بان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر
زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا
والآخر زائدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول وقياس ما ياتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان البس به وصلى
بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم
به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى ومحل عرضها هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا والآخر زائدا اختص
النقض بالاصلي وان بالت او حاضت بهما اعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ثم ذكر ويبول بها نقض كل منهما مطلقا بل البول ثم قوله والا فلا يبطل
قبل السلس قوله اذا فرض ينبغي او زاد خروجها قوله ولو توضا حال خروجها توهم بعض الطلبة انه ينبغي ان لا يصح الوضوء حال خروجها اي بعده انما هو نظير
الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتامله اما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتامله قوله ادخلها سيأتي في الصوم بيان ان المعتمد انه لا يبطل
الصوم بادخالها قوله ولو انفصل اه صريح في عدم النقض بامذ فطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي ان يكون المراد بان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج
والا نقض قوله الا المني المعتمد ان الولادة بلا بلل كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر انه اذا ابرز بعض العضو
لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك لان تمام خروجه منفصل حكمنا بالنقض والا فلا ولو خرج جميع الولد منقطعا ملففا فينبغي ان يقال ان
تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها للبعض كان خروج وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء
متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها للبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا انفصل عنه فكان انقطعت يده وتخلفت من خروج
توقف الغسل على خروجها ثم قوله كمضغة الظاهر انه مبني على نقض الولادة قوله ولو القم هل ينقطع خروج ريحه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقل
بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بانفتاح دون المنفتح اصالة مسئلة لو خلق
الانسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من ان المنفتح اصالة كالثقب لا يقوم مقام الاصلي فهل ينتقض وضوءه بالنوم
الغير المتمكن اخذا باطلاقهم ان النوم الغير المتمكن مظنة خروج شيء من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفى بان النوم مظنة الخروج
في الجملة اي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاول اقرب لان الاول لا يغفل ويحتمل الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لاحتمال الخروج منه كريح كما صرحوا به
الا ان يقال يستثنى هذه الحالة فيقال فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتامل قوله الماسة لم ينبغي وغير الماسة لها بناء على النقض بالنادر
قوله خلافا لمن قد يوهمه كلام الماوردي المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع
احكام الفرج حتى يجب ستره اذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع كما يحرم ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج فيه
نظر والقياس حرمة التمتع من الحائض وانه لا حريم له وان ما بين السرة والركبة عورة بحاله واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا بل يجب
عليه ستره الظاهر الثاني لان في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق ازالتها ويفارق ما لو
احتاج لستر بعض جبهته بسبب فان الظاهر انه يسجد على يده وان فاتت ستره لذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع للستر قوله ان السبيل مخرج ظاهر كلام الجمهور
انه يكفي انسداد اصل المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وانه لو انسد احدهما فالحكم للثاني لا غيره وبسط الكلام على ذلك في شرح الارشاد
وذكر ان اشتراط الصيمري ضعيف كما صرح به الاذرعي وغيره قوله وكذا نادر ينبغي ان المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج اصلا
او لا من قوله او فوقها اه بقي ما لو انفتح واحد تحتها واخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينتقض خارج
كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الاخر او اقرب الى الاصلي من الاخر فهو المعتبر فيه نظر قوله لم يثبت له اه قال المحلي اما الاصلي فثابت
احكامه باقية وفي الجواهر انه لا يثبت له شيء من احكام الفرج الا في الزوجية قوله وقد يجاب اه يجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف

بهما دليل اصالتهما

ثم لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لان الوضوء هنا حال خروجها صح

تأمل فيه نظر بعيد ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن صح

على بحث بل معمول المحذوف اي انتقض وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه اه لكن يرد عليه على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو
كما قال في الالفية وهي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله الا ان يجعل او بمعنى الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم او يحقق ذلك الحكم بحيث لا يشمل
ما نحن فيه قوله من حيث استلزامه فيتامل قوله الا نوم اه لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال العقل بغير الا نوم اه قوله قاعد ممكن التقييد
بالقاعد للذي زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه والصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن
مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب قوله وعليه حملنا خبر مسلم اه فان قلت حمل الخبر على هذا ليس باولى من حمله على النوم الخفيف لانه
لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو اولى لان خروج الخارج قد يخفى جدا بحيث يخفى مع ادنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتامل قوله ويؤخذ من قولهم
اه في شرح العباب انه سئل عمن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره اولا كما افتى به بعض اهل اليمن فاجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره
لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة وجهه
انه هذا وان كان ظنا الا انه قائم مقام اليقين شرعا في ابواب كثيرة انتهى وقضية توجيهه انه لو اصابه شيء من الماء الذي اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت
التنبيه الاتي في كلامهم والوجه ان شرط خبره لزوم ان لا يعلم انه مستند في اخباره ظن باجتهاد او غيره او يتردد في ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فظن
غيره اولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتامل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية اه وهو صريح في لزوم التطهير بما اصابه
من الماء الذي اخبر العدل بوقوع نجاسة فيه قوله وقد ياذن عرا اه اعتمده م ر قوله او تيقن قال في شرح الروض بفتح العين قوله وتيقن الرؤيا مع عدم
تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك اه هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين اليقين والشك في النقض حيث لا تمكين
بل هي مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء ترجح بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون
الاخر اذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا او احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض بينهما فليتامل قوله وتيقن الرؤيا اه صريح في انه يتصور
تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من اثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل انها ليست رؤيا بل حديث
نفس مثلا قلنا فلم يوجب تيقن الرؤيا مع ان الفرض تيقنها وقد يقال المتجه انه تيقن الرؤيا لا يكون الا مع النوم ووجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كان فرض
ما يحتمل انها رؤيا النوم التي لا تحصل الا معه وانها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا نقض مطلقا قوله مع الشك اي مع عدم احتمال
التمكن والا فلا يتجه الا عدم احتمال النقض لان غاية تحقيق النوم مع التمكن في عكسه وقد تقدم انه لا ينقض قوله قال بعضهم او جنيا ظاهره وان تطور في صورة حمار
او كلب مثلا ولا مانع من ذلك لانه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا الظاهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وان تطورت في صورة كلبة مثلا ولو
مسخ الادمي حيوانا كقرد او حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله
في الاولى دون الثانية او لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور
بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخ بعضها ويحتمل ان يخرج بعدم النقض لو مسخ نصفها حجرا مع بقاء الحيوة والاحساس
له النصف الاخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخ كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا اولى والا فيحتمل
الفرق بان النصف الحجري بعد تحجر اجزائها تبعا للباقي ويحتمل ان يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر والحجر فرع لو انفصل جزء ببعضه وحلته
الحيوة نقض لمسه م ر قوله كا قرئ به اه قد ياتي فيه بان توافق هنا القراءة غير لازم قوله العين فيما يظهر جزم م ر في شرحه بان لمس
باطن عين المرأة ناقض قوله ومحرمة بغير محصورة فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهره لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور او محصور كاحدى
عشرة انتقض طهره بتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابوه زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها ابوه فلا يبعد ان يتبين عدم النقض
لتبين انها محرم لا ينقض لمسها لكونها محرما احتمالا نعم بعد الاستلحاق مثلا ولا نقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون
استلحاق لوجود الاحتمال قلنا ملتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال قوله لم يوجد اه فيه شيء اذ كان المكره مرحا جيدا نام البلل
مثلا الا ان يراد باعتبار ما شأنه نوعه قوله لا يلتذ بلمسه ولا بنظره قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فانه لا يلتذ بنظره ولا اظن احدا

بتطوره اي تحوله

يمنع النقض به قوله ولا جزء منفصل او الصق بمحله فالتحم فالوجه م ر عدم النقض به لو التصق جزء المراة ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فيه
م ر عدم النقض بلمسه اذ ليس لمسه لمسا للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المراة م ر
قوله ان قرب الاحتمال كان المراد احتمال الانوثة قوله والحدث من هذا يتامل قوله وهو الذي يظهر ترجيحه والظاهر انه لو تيقن الحدث
ثم اخبره عدل بانه توضا لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضي بالاحتياط في الموضعين
فان قلت لو اخبره بطهارة الثوب عمل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بان طهارة النجس اوسع من
طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو اخبر العدل زيدا بانه اعني زيدا
طهر ثوب نفسه مثلا فهل يعمل بخبره فيه نظر قوله ويفرق اه قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك اي الصلاة والطواف قوله الرابع مس قبل الادمي
اه الظاهر ان المراد مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو لا اختيار انتقض م ر وضوء عمرو
ولا ينافيه قولهم الاتي لينتهك حرمته لان المراد به هتك حرمته غالبا كما سياتي او لان المراد انتهاكه فليتامل وقوله الادمي قد يخرج الجني وفي شرح
العباب بعد ان علل عدم النقض بمس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لا يتعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يوخذ منه هذا النقض
بلمس فرج الجني اذا تحققت له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة انتهى قوله بعد الحشفة بل الكلام في الاحشفة باختفاء الحشفة
لانها لا تسمى ذكرا او مشتبها به فيه نظر اذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الارشاد ايضا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبه
بها وفي شرح الروض وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما انتهى قوله بطن الكف قال في الروض ومن له كفان
نقضا مطلقا لا زائدة مع عاملة انتهى وقوله مطلقا قال في شرحه اي سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين انتهى وقوله
لا زائدة مع عاملة اراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فان تعدت بغير السامتة لم تخالف كلام الشارح
قوله او اصبع في العباب او بطن اصبع زائدة ان سامت الاصلية ولم تنبت على ظهرها انتهى وقوله ان سامت الاصلية
قال الشارح في شرحه سواء عملت ام لا وسواء نبتت في بطن الكف ام في ظهرها على الاوجه انتهى ثم نازع في قول العباب
ولم تنبت اه وبين ان كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر بخلافه فالمنقول عنه ما يخالف ذلك كما اجاب العباب
في تحريره وان ذلك انما يتوهم من عبارته ببادي الراي واطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام ان الذي بباطن الكف
لا ينقض الا باطنها فليتامل كالسلعة التي بباطن الكف الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها قوله بان كانت الكف
على معصمها وكذا على معصم اخر فحيث لم تسامت لم تنقض المس بها او على معصم ولو كان المسامت للاصلية
بعض الزائدة كان كان احدى المعصمين اقصر من الاخر فهل ينقض ويختص النقض بالقدر المسامت قوله لان
كلا منها اه قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالشك ويتامل في عبارة هذا الفرق فان
فيها ما فيها والاوضح ان يقال زائد الخنثى يحتمل كونه ذكرا او انثى ليس من جنس ماله قوله لحظ ذلك هو انما يبين كلامهم
وقوله ان لكلامهم فيه اي لو لم نعلم انه كلامهم وقوله وجاهو وجه بارد قوله واليد الشلاء لو قطعت يده وصارت
معلقة بجلده فهل ينقض المس بها فيه نظر قوله فيكون الشيء سببا لنفسه قد يقال هذا نقيض فساد ارادة المنع لا صحته بتكلف
وقوله او بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي ان يراد بالبعض الفرد لان المنع من
الصلوة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتامل قوله المنفصل به قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه نقضته كلام
البيان الحل وبه صرح في الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عمارة المختصر للامام الغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه
الاصح زاد في شرح الروض وظاهر ان محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب
لم يحرم مسه قطعا انتهى ولو انفصل من ورقة بياض كان هامش البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان

قوله

قوله ثلث الاعداد اه على انه يمكن ان يمنع ان وجوده غيره معه يمنع اعداده له غايته ان الامران الاعداد لهما وذلك لا
يمنع تغليب المصحف بجهته فليتامل ثم رايت قوله وقد اعل الراي وحده وهو يرد على ما قلناه الان يفرق ولعل الفرق اقرب
هذا والذي افتى به شيخنا الرملي انه ان مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم او الذي في جهة غيره لم يحرم انتهى
ويبقى الكلام في الكتب فهل يحرم مسه مطلقا او المحرم منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق
في جهة غير المصحف كذلك فيه نظر قوله او توسده بحث ذلك في شرح الروض قوله وصندوق من الصندوق كما هو ظاهر
بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا
يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا يجعل في راس صندوق المصحف مسئلة وقع السؤال عن خزانتين من خشب احدهما
فوق الاخرى كما في خزاين مجاوري الجامع الازهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب م ر
بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال
في رف اخر غيره قوله ومثله كرسي قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م ر قوله فيحل حملها ومسها هذا مشكل في قوله او اعدادها
له اي مع كونه فيها بدليل مقابلته هذا لما قبله لانه لا يلزم من حلها ومسها حله ومسه لانه فيها الان يجاب بان المراد هنا الحل في
الجملة اي على تفصيل المتاع الاتي لانه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان يمس
طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به ايضا لان مسه حرام ولو بحايل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من
وراء ثوبه اي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه او ثوب غيره فليتامل قوله وان لا في اطلاقه نظر قوله وما كتب
اي محل ما كتب اي من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار في موضع الاضمار فائدته دفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود في
المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور الا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر
قوله كلوح ينبغي بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل
ان حمله كحمل المصحف في امتعة قوله في امتعة ينبغي ان شرط جواز ذلك بشرطه الاتي ان لا يعد ماسا له لان مسه حرام ولو بحايل و
ان قصد غيره فقط فليتامل قوله ومثله حمل حامله قضيته انه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه وهو ما قال في شرح العباب
انه لا يبعد ولا يقال قوله المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يعد حملا له فلا اعتبار بقصده قوله بقصده اي المتاع قوله يأتي التفصيل
المذكور فيه نظر ويتجه التحريم مطلقا فليتامل قوله لا تتصور اه ما المانع من كون المراد بقصده وحده ان يكون الغرض حمله دون غيره
وح يتصور قصد حمله وحده مع الربط قوله وتفسير اكثر افتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في اللمس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع
انتهى وقضيته ان الورقة الواحدة مثلا يحرم مسها اذا لم يكن تفسيرها اكثر وان كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل وانه يحرم مس
اية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرآنها وفي شرح الارشاد خلاف ذلك كله فراجعه قوله لعدم تحقق المانع
قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح قوله ومن غير حل يحكى بناء على هذا الحل التحريم في المصحف والفرق قوله
وان الصبي المحدث لا يمنع عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب بالمميز من زيادتي انتهى
وقضيته جواز المنع اي منع الولي وهو قريب لان غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة ان تبيح التمكين من هذا الامر المحظور
واما انها توجبه ويحرم المنع فبعيد والاصل ان المحظور يباح عند الحاجة او الضرورة ولا يجب عند ذلك ولان في حمله على الطهارة
مصلحة له لاعتياده ذلك فلا يتركه ان شاء الله تعالى اذا بلغ ويحتمل ان يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبادة المصنف وقد يتجه اه كلام
مصلحة الصبي في التمكين ثم رايت بخطي في مسودة شرحي لابي شجاع انه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت
العباب جزم بندب المنع تبعا لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة وفيه نظر وان كان حافظا

عن ظهر قلب اذا افادت فيه نظرا ايضا ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقريبه حتى بعيد فراغ مدة اذا تركه لك في ترتيب حفظه
وقوله المميز المتبادر ارادة التمييز الشرعي فلا اعتبار بغيره م قوله مطلقا ظاهره ولو لحاجة التعليم اذ يأتي تعليمه وهكذا
ظاهر كلامهم وقضيته التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان وضاه الولي فليتامل قوله والتبرك والوجه خلافه م قوله ككل
اسم معظم شمل اسم الانبياء وقوله بمتنجس اه عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها في المصحف بموضعها
حرم او بغيره فلا قال المتولي لكن بكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع انتهى وقضيته انه على التقييد
يجوز المس بموضع المعفو عنها قوله وحمله وقابة هذا قد يفيد حرمة حمل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قرآن
بناء على ان قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات ايضا فليحرر وقوله ثم رايت بعضهم بحث حل هذا اه انتهى ثم بحثا
الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراريس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر ان محله اذا لم يقصد امتهانه او انه يصيبها الوسخ
لا الكراريس والاقرب بل قد يحرم قوله لزوال الصورة قد يؤخذ من هذا انه لو محي محو اللوح الذي فيه قرآن بما جاز القاء ذلك الماء على
النجاسة فليتامل وانه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة وهو ان القائه هنا على النجاسة فرضي قوله وبين القيام له ينبغي وتفسير
حيث حرم مسه وحمله مراد قوله من حيث انه اضاعة لماله التقضية هذا ان العمل كذلك قوله قلت ذلك مفروض في
مصحف هذا يقتضي حرمة حرق الصحفاء لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسته اه قد يشكل على هذا الصنيع انه حمله من
هذا لحرق المصحف حيث قال وقد تحرى عثمان اه قوله هذا في مكتوب اه قد يقال او ذاك بدون غرض وهذا الغرض تعبد
كما في تقصير عثمان رضي الله عنه قوله عمل بيقينه يجوز ان يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب اي فالمعنى
باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع اه الاجتماع غير متصور قوله الا ان يقال المراد اه اي او يقال لم يرد حقيقة النهي بل
الاعلام انه لا يلزمه الا ضعف هذا الشك قوله تيقنه الطهر اه قد يعارض بانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب
بتيقن رفع الطهارة احدى الحدثين فقوي اعتبارها فصل آداب كالخلاء قوله في اكثره بخرج بقيد اكثر نحو اعتماد اليسار
جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب اي فلا مفهوم لهما قوله ووصوله لمحل جلوسه
اي وعيني كيف اتفق في غيرها الا انه قد يحتاج ما بينه وبين الباب مرة ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب
اجزاء مع محل واحد ويوئيد التخيير عند وصوله له انه لم يكن دهليز او كان قصيرا فليتامل قوله ككل اي كدخول الحلك وبعد الدخول
يمنى كيفما اتفق قوله انه يفعل باليمين لكن قضيته قول المجموع ما كان من باب التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون
فيها باليسار شرح م ر قوله كالكعبة وبقية المسجد ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشرف قضيته تقديم اليمين
في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها قوله ويحتمل مراعاة الدخول مطلقا في الكعبة وبقية المسجد لعظمتها فيقدم اليمين في
دخول وفي الخروج منها يحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها قوله يتجه التخيير يتجه تقديم اليمين عند دخول
اولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الاول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين بتقديم اليسار عند دخول اولهما والتخيير
بعد ذلك حتى في الدخول من احدهما للآخر قوله يتجه مراعاة اي فيقدم عند دخوله من البيت المسجد اليمين وعند دخوله من المسجد
للبيت اليسار لان الاول دخول للمسجد والثاني خروج منه قوله لمحل قضاء الحاجة هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز و
فيه نظر قوله والا فقد كان مراده بتقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه قوله ذكر الله تعالى قال في شرح الروض
لا حمل توراة وانجيل ونحوهما كما فهم كلامه انتهى اي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمعظم لما بدل الكل قوله ككل معظم
قال في شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر كلام الله وان كان منسوخا انتهى ويمكن ان
يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل التوراة والانجيل ونحوهما كما افهمه كلامه انتهى ولا يكره حمل ذلك اي الا ان علم عدم تبديله بل كان

يحتمل ايضا

15

يحتمل ايضا استثناء ما شك في تبديله لثبوت حرمته مع الشك في تبديله حرمة الاستنجاء به كما افاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزه اي
الاستنجاء القاضي بورق التوراة والانجيل ويجب حمله على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فانه صريح في المنع
عند الشك والمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتامل واذا كره حمل ما علم عدم تبديله منهما انه يسلك على ما تقرر فيتجه انه يكره حمل ما
نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة فليتامل قوله من قرآن بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة
التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظر فيه غيره قوله واسم نبي وملك قال في شرح الارشاد وانه اي وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل
منهم محل النظر وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى تنبيه حمل المعظم
المكروه هل يشمل حمل صاحبها له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فان قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول
صاحبه لان عظمة الاسم انما هي لعظمته قلت يشق احتياج صاحبه الى الدخول بخلاف اسمه فليتامل قوله مختص او مشترك في شرح العباب
وانما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابه على نحو الصديق يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وانه ليس
القصد به الا التمييز خلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتامل وينبغي ان يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف
قوله بقصد كاتبه لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم انتهى قوله فيكره حمل اه اي من حيث الحمل
لا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض قوله خاتم عليه معظم شامل لاسماء الصلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا
قوله عند استنجاء يبحث صرح في الاعلام بالكفر بالقائه وقد فيها اسم معظم من اسماء الانبياء والملائكة انتهى ثم اورد
انهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرق بان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد
تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر انتهى وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة قوله وهو
قوي المدرك اي لا النقل قوله ولا يستقبل القبلة اه تنبيه ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول وغائط
وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره على وجه بعد
ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره فليتامل وفي العباب وغيره اي ويكره قضاء الحاجة
عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الاذرعي حرمته عند
قبور الانبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى
وقوله وعليه قال في شرحه والحق الاذرعي بذلك البول الى جداره اذا مسه انتهى ومعلوم انه اذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف
اولى قوله فيكره اه والاوجه ان الستر المانع للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م ر قوله ولا يستدبرها تنبيه لا يخفى ان المراد
باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل او استدبر
واستتر من جهتها لا يجب الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج الى
تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم
ان من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها او استدبرها فقط لذلك المعنى تنبيه
متى يصير المحل معدا ولا يبعد ان يصير بقضاء الحاجة فيه مع ان قصد العود اليه لذلك قوله لعين القبلة ينبغي ان يراد بالعين ما يجزي
في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن امام الحرمين قوله لزمه الاجتهاد ومعلوم ان محل لزومه ما لم يستتر بشرطه
والا لم يلزم لان الاستتار اذا منع الحرمة مع تحقق انه الى جهة القبلة فمع الشك بالاولى ويأتي هنا ما مر من الاخذ بقول المخبر عن علم مقدما
على الاجتهاد قوله وان لم يكن له غرض فيه نظر ظاهر اذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى قوله والا ان هذه الملازمة

تربتها

محل الاستقبال

ممنوعة بل اللازم مما ذكره ستر الفرج عنها حال الخروج للخارج منه قوله لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء اه قد يقال حل المذكورات
اليها لا يصح سندا للمنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون ساتر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فليتأمل
فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط الساتر في حقه كونه ساترا من سرته الى الارض واقول انما
اشترط من السرة ولم يكتف بمحاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذلك ما اشترطوا في القاعد ارتفاع الساتر
ثلثي ذراع فتامله وقد يقال قياس الاكتفاء انه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا
الى جهة القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولولا هذا لم يشترط في ستر القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل
قياسه كونه ساترا الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا قوله تخيير بينهما اه في شرح الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل
في الستر انتهى فالشارح قصد ترجيح ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه قوله على ما تقتضيه قول القفال م قد يمنع الاستدلال بقول
القفال الجواز المراد بكونه جائزا جوازا على البدل اي جائز بما امكن منهما فان امكنا نعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله الاتي في الجراح
بجار في القصاص قوله قوله بان الملحظ ثم اه فان قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا تعظيم جهة القبلة قال
في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبلة ما نصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فتراهم تعظيمها ولان الدبر مستور
غالبا بالاليتين عن القبلة انتهى والاصل عدم تركيب العلة وان كل علة مستقلة قلت الفرق ان المقابلة ثم بالقبل وهنا
المقابلة بالنجاسة بكل منهما قوله كراهة استقبال القمرين يحتمل ان يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقد
يرد عليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام في بعيد اما لو قرب
منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الاذرعي حرمته عند قبور الانبياء فليتامل قوله وان كان الاصح ما ذكره في
في الود وتصحيح ما ذكر قوله ومنه السحاب قضيته انه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب
قوله الى ركبته لا يقال قضيته ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي الى يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فتامله
قوله والا لزمه الستر اي لان كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن توهمه مر قوله
لانه اي كشف العورة وقوله وهذا منه اي مما لا يحرم قوله او الاستقبال ام اذا تعارض الستر والاستقبال اه وفيه تامل لانه ان
اريد بهذا التعارض انه ان استقبل او استدبر فات الستر والا حصل فهذا ليس تعارضا اذ كل من الاستقبال والاستدبار
غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يحكى الاطباق مع الستر
سواء وجب ام لا وان اريد به انه ان استقبل او استدبر حصل الستر والا فات فانه ينبغي الاستقبال او الاستدبار
مع الستر ان وجب الستر لوجود من يحرم نظره اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وان فات الستر فهل محل نظر في الشق الثاني
فليتامل ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه
الوجوب وفارق ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها في الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله
قال لانه كشفها يسوء صاحبها بان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت م قوله ما لم يستتر بحيث لا تعارض نفس البنية قال في شرح
العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال بالكراهة ايضا ان كان مسبلا
او مملوكا اي للغير ويحتمل خلافه انتهى قوله في مسبل موقوف ظاهره اي استجاب كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو
الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل او المملوك للغير بغير المستتر المذكور فليتامل لكنه قريب في المملوك للغير اه علم رضاه
وقد يقال مع علم الرضى لا ينبغي التقييد بالمستتر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل الغائط فيتخذ هذا المستتر بالحجارة
تقييد [illegible] تقييد المستتر

السابقة فليتامل قوله مطلقا اي في مملوك لغيره قوله ان قل وكذا فيما يظهر ان كثر وغلب على الظن تغيره قوله لحرمة تنجيس
البدن يؤخذ منه الحرمة فيما اذا اتصل به بعض ثوب بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا وقد يلحق به الاناء ان حرمنا تنجيسه بلا
حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه اذا كان في الاناء بخلاف ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء والخالي عن الماء بل يسن
ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والاناء بلا حاجة
وقد يقال تنجيس كل جائز فكذا عند الاجتماع قوله ما لم قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة
قوله ودفع للنجاسة اه قد يقال هذا لا ياتي في القليل الا ان يراد في الجملة او باعتبار جنسه قوله ومنه يوخذ
بتامل لا اخذ فان المعد قد فيه الايذاء العادي قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد احترازا عن تقديم البيه
عند ارادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود
اليه كذلك قوله انه عبث الحرمة اه نعم يظهر تحريمه اي البول ومثله الغائط فيه اي الجحر ان علم به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك و
عليه يحمل عبث المجموع م ر قوله في البالوعة قد يشمل الجحر قوله ومهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها كما افصح به كلام المجموع ومنه
المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا
لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة قوله لا منفذ له مفهومه انتفاء النهي اذا كان له منفذ
فانظر هل يخالف ما تقدم اتفاقا في البالوعة وقد يدفع المخالفة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذلك البول في نفس البالوعة
وصورة هذا البول خارجا بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل قوله وتحت مثمرة قال في القوت مملوكة كانت الثمرة
او مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه ولملك غيره نعم ان كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد
التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع
به باكل او غيره قوله ما لم يطهر المحل كان المراد قصد تطهيره قوله او خشي وقوع محذور اه قال في شرح العباب وقد بين
وجهت مصلحته فيها انتهى قوله حيث لا ماء يكفيه اه مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وان لزم من انتقاله
زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بانه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز قوله لان قيامه قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام
وقوله الا ان يباعده هذا يقتضي ان الكلام في التغوط قوله ان ظن عوده ينبغي ان لا يكون هذا محل خلاف قوله ان عسر عليه
قد يقال وان لم يعسر عليه لانه عبث لحاجة قوله قبل الاستنجاء هل المراد حتى لا يخالف ولا يستنجي بما في مجلسه المقتضي
للانتقال بالقيام او الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس للمستنجي نجحر الى قوله لان قيامه اه وقد يجاب
لكن بين ثم النية وهنا الكراهة قوله لئلا ينافي ما مر يحتمل انه اشارة الى ما فهم مما سبق ان الاستبراء يكون بالمشي فاذا اراد
لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء قوله ويحرم التبرز على محترم قال في الروض وبمسجد ولو في اناء وافتى شيخنا الشهاب الرملي
بحرمة ادخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز ادخال النجاسة المسجد لحاجة اذا امن
التلويث فليتامل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله في بياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن
انتهى قوله وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة او قزح والحق بعضهم
بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر
وبقي وقت الاجتماع فيتاذى ح ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة
اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها م قوله وبقرب قبر نبي قد يقال قياس الحرمة بقرب المصحف وقد
يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب انه يحتمل المراد بالانتفاع طول المكث قوله وصورة هل يستثنى ما في محل الامتهان
يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى [illegible] شرح العباب انه يحتمل ان يراد الانتفاع

وقد يقال يحمل من البناء والمبني ان كراهة القرآن او حرمته انما هو دا خل الخلاء بسم الله محلها قبل الدخول

قوله اولبابه تنويعه قوله وهو مبنى اه ان كان كالصحر فيما اذا اتى بها بعد الدخول فهى خارج الخلاء اللهم الا ان يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما اذا اقالها بعد الدخول قوله اللهم انى اعوذ بك اه قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس يحب العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس فى الصلوة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من خبث الطبع قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة قوله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى لذلك قوله اوضيق وقت يبقى اوخوف انتشار وتضمخ بالنجاسة قوله انه يأثم الوجه الوجيه انه يأثم بالنجس مستقلا لا بقصد العبارة مع الماء قوله وفى معنى الحجر اشارة الى القياس وقوله الوارد الموجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقته لاما يصح به الاستنجاء شرعا اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه يندرج فيه المقيس ايضا قوله وان ذلك يثبت بدلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا بمفهوم الموافقة بتسمية الاولى والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وح فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف اه مما لا وجه له لان ابى حنيفة رضى الله عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر للملحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر ان منشأ ما قاله الشارح انه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف اه فليتأمل قوله بل ويعصى بها الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا اذ اقصد الاستنجاء المطلوب لانه تعبد عبادة باطلة نعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة اذا جمع بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس ح لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو كما لو تقصد عبادة صحيحة فى هذه الحالة قوله لكنه يكره اه يحتمل ان محله ما لم يفقد ما لا يكره فلا فرق بين الاستنجاء اى حيث امتنع بالمطعوم وان لم يجد غيره قوله نظير ما مر آنفا كانه اشارة الى قوله السابق بخلاف قشر بزر مالا يؤكل اه بجامع ان الماكول فيه انتفت النجاسة عنه قوله والغالب نحو قال فى شرح الروض فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردى والرويانى انتهى قوله اومنسوخ ينبغى عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف والا فالوجه الامتناع فى الاسم المعظم وان نسخ وعلم تبديله لان ذلك لا يخرج عن تعظيمه قوله لم يعلم تبديله شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة قوله وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم لدفعه اى تدفع مع قلته فرع فى الروض ويجوز الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب والفضة قال الماوردى والرويانى يمتنع الاستنجاء بها لحرمتها فان استنجا بها اساء واجزأه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفا على ما يجوز اوكان ذهبا او فضة لم يطبع اويهيأ لذلك كما حرم والا حرم واجزأ انتهى واعتمد م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا اثم وانه لا فرق فى الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء قوله باعتبار ضبيه بينه وبين قوله قسيم قوله فاندفع زعم اه لا وجه لهذا الزعم مع سوغ عطف الخاص على العام بل ولا العكس قسيما لان عطف الخاص لا يقتضى القسيمة ولا ينافى القسمية ولعلة افراده مما فيه من الخلاف والتفصيل قوله اوماكول تديقال الجلد المزكى المدبوغ يجوز ايضا اكله الا ان يقال غير المدبوغ ماكول لم ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ماكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جاز اكله كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر قوله

وما علم من ذلك للكل المعظم

بجلد علم ينبغى ان منه تفسير نجاز مسه وحمله مع الحدث قوله وانما حرمته لعل هذا بناء على ظاهر تقييد الحرمة بمس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل قوله الذى يتجه انه لا يؤثر هل مثل بلل المحل فيما اذا استنجاء بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل قوله ولم يبل غير ما اصابه اه يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه فى عبارة الروض ويستثنى مما اذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفى فيه الحجر صرح به القاضى والغزالى وقوله فوصل بوله اه صريح فى انه لا يشترط على هذا ان يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى ان يكون بقدره وهو المختلف الوجه خلافا لما اشار اليه الكنز لشيخنا الامام البكرى من اعتبار زيادة الثانى على الاول فليتأمل قوله على المحل المتنجس بالخارج اه فيه امران الاول انه قد يقال حيث كان المطهر عليه وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارى اختلط بالخارج وهذا ينافى قوله مطلقا فى النجس اى سواء اختلط بالمطر عليه بالخارج او لا بدليل ما بعده وهو قوله اختلط بالخارج فى الطاهر لانه على هذا التقدير لا يكون الا مختلطا والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وان كان الطارى النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقا فليتأمل قوله لغير تطهيره ان اراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا اراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وان اراد لغير تطهيره نفسه بمعنى انه اذا اقدم الموضوع على الاستنجاء فاصاب ماوضئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التى الكلام فى هذا المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء م ر قوله لا عرق هذا فى الطارى ولو استنجاء بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به م ر قوله وحشفته اى او محل الجب فى المجبوب قوله لم يبن وتثليث اى بان ياتى بمسحتين بعد حصول الواجب يحتمل عطف على بلث قد يرد على هذا الاحتمال انه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين باجنبى وهو وهم وحمل الفاضل على الاعتراض فى غاية البعد هنا وقد يرد على الاحتمال الثانى انه يلزم تقييد مسح كل حجر لكل محله بما اذا لم ينق لو وقع هذا فى غاية البعد هنا وقد يرد على الاحتمال العطف على هذا التقدير فى حيز فان لم ينق مع انه لا يتقيد بذلك فليتأمل قوله وهو المنقول المعتمد دعوى انه المنقول المعتمد الذى لا يحيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرها فانها ناصة لاحتمال معى على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما فى العزيز وغيره قوله كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا من وقف على عبارة الرافعى فى الروضة والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وانما استدل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعم لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء انقى الاول اولا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لما قل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر توهم لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص من القاطعة وبوجب الغاءها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر م ر قوله ولو مسح صعودا ونزولا وجه انه لا يضر حيث لا نقل ولهذا نظر فى المجموع فى هذا التفصيل المنقول عن القاضى حسين قوله اظهر شاهد هو شاهد عجيب قوله ولا يكره عبارته فى شرح الارشاد لكن يسن فى نحو البعر والروث مع الرطوبة انتهى فان رجع قوله مع الرطوبة لنحو البعر ايضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب لتنجس المحل فليراجع انتهى م ر قوله باب الوضوء من الوضاءة اى الوضوء ماخوذ قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق قال فى شرح العباب وجعل الماء شرطا هو ما صوبه فى المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب فى التيمم من الاركان الا ان يقال والزركشى نقل ان كلا شرط ثم قال على الاول فقد يجاب بان للماء لما لم يكن خاصا بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان

بالشروط اشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الحدث وهو في المغلظ غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه
انتهى ولا يخفى واستشكل بعضهم جعل التراب ركنا في التيمم بان التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف
يتصور ان يكون الجسم جزءا من العرض انتهى واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع
هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون
التراب ركنا او شرطا ان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد
بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء او يراد كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضي كونه جزءا من التيمم على هذا
التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضي كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء احد المجموع فليتامل
قوله ولمن انه مطلق تدبيطر في اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وان لم يظن اطلاقه او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق
او استصحاب الاطلاق حالة عدم القياس متنجس قوله لا بخصوصها في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرم البشرة ان امكن
زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع والاحرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه
قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب كما هو مما يطرق
المكلف غالبا فطر هذا الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم قبل الوقت وبعده وليتامل ما افاده كلامه من جواز
تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيانه من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت
وايجابهم منع الخف ممن كان لابسه بشرطه ومعه ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا تفويت الطهارة
ولا للايجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتامل فرع وقعت شوكة في عضو فان ظهر بعضها لم يصح الوضوء
قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسه بالدم
فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم
بانه بفعله وعدوانه بخلافها فانها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه قوله كما مر كانه يريد قوله في شرح قول المصنف في اسباب
الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمراة ما نصه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من
غبار يمكن فصله اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق صار كالجزء من الجلد
انتهى لكن هذا يقتضي ان تقول كما مر بل ان يقول كما علم مما مر قوله من غير ناقض صحيح قضيته انه غير صحيح اذا بان الحال
وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا قوله اذا لم يبين الحال في الروض ولو توضأ الشاك
احتياطا فبان محدثا لم يجزه انتهى وفي شرح العباب بخلاف ما اذا بان محدثا وان كان قال ان كان محدثا والا فتجديد
قوله بل لو نوى في هذه اه انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهرا قوله لا بنية التراب دخل الاطلاق وقوله كما ياتي اي في قوله كالثاني عشر
قوله قلت يفرق اه وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي ان الكلام في لفظ ان شاء الله تعالى لان اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق
لقوله ان شاء الله وح ففيه نظر لان المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو جرى الكلب بنية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان
ما يخالفها فالناوي ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافيا
لجزم قلبه وان وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه او لا ياتي تصوير المسئلة بملاحظة
معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفته ظاهر عبارته لا ياتي فيه التفصيل بين التبرك وغيره اذ التبرك انما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ
فقد يمنع ان التبرك لا يكون الا باللفظ قوله ويزيد السلس من السلس سلس الريح فيجب الموالاة في افعال وضوئه وبينه وبين
الصلوة وظ انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه اذ لم يكن سلسا بغير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا اثر له ق

في مطابقة المبتدأ والخبر لا يخفى ان تطابقهما امر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح والحاصل ان هذا الذي قرره اهل الاصول في مدلول
العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة
على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف قوله وان نوى غير ما عليه اه وفي
شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي ما ياتي في الصلوة من انه لا بد من قصد فعلها
وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى او ينوي رفعه في صلوة واحدة دون غيرها
نقله الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي واقره في شرح الروض قوله لانه لا يتجزى
فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزيه ينافي ارتفاع بعضه اذ لا بعض للمتجزي فلا يتصور
ارتفاع البعض فاذا اريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورداه هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به قوله وكذا لو نوى ان يصلي
به بمحل نجس قال في شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك اي لانه عبث ولانه نوى معصية كما ياتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي
انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلي به قال الشيخ قيل لا يصح وكذا الاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلوة
انتهى ويتجه عدم الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وان نواها معه ولا يبعد ان مثل ما لو نوى بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال
ان يصلي به هذه الظهر مقصورة اي حال اقامته لانه عبث ولا ينافي الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلوة العيد لانه لا يبعد ان محله اذا اطلق
وانه لو نوى بوضوئه صلوته الان لم يصح لانه عبث ولا يرد على ذلك ان الاذرعي قال في اصل هذه المسئلة اعني نيته من في رجب صلوة العيد
لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب انتهى مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه مع عدم الاطلاق وليس هنا الا صريح تلاعب
بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلي به في محل متنجس معفو عنه لم تبطل الصحة لانه لا يتعين للصلوة على وجه
مبطل وقد تصح الصلوة على النجس المعفو عنه فليتامل قوله ولو نوى ان يصلي به على نجس لا تصح الصلوة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم
الصحة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلوة في الاوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم ان قصد
ان يصلي فيها صلوة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة لانه يدخل فيه اه التعريف كذلك قوله ويرد بان فيه ايهام اه يرد عليه بان التنكير فيه
ايهام اشتراط التنكير وهذا ايضا بل ايهام التعريف وفيه ايهام صحة نية غير ما عليه مطلقا وهذا يقابل ايهام التعريف عدم صحة
نية ما عليه مطلقا فكيف يسوغ الرد بان ايهام التعريف اصل وان يدا كما هو حاصل كلامه فليتامل قوله على ان التعريف يوهم والتنكير
يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقا قوله التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر الى طهارة غسل فلا ايماء
فيه الى الوضوء وقوله ودل اه فيه نظر ولو عبر باسم قرب في الجملة قوله على تقليب المراة يتامل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله
فيها المشروط له فان سياقها لبيان حل الغرض على معنى لا ينافي شمول المسنونات من غير اعتبار تبعيته ولا يخفى ان المشروط ينافي
ذلك فليتامل قوله ولا يرد عليه اه ما كيفية الايراد قوله كما في المعادة يرد عليه انها لا تتميز عن المعادة انتهى قوله في الثلاثة الاول
الا في الاخير وهو نية الوضوء فيجزي اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة او فرض الطهارة وكذا يجزي الطهارة للصلوة لان المتبادر
من اضافتها للصلوة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم اختصاصها بالصلوة وقد يوجه اجزاء نية للصلوة لشمول
الطهارة لرفع الحدث وازالة النجاسة فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلوة
لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة اذ كل من فرض الطهارة والطهارة للصلوة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الاضافة
انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلوة وفرض الطهارة وزعم اجزاء الاول دون الثاني نظرا للتوجيه
المذكور ثم نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه اجزاء نية الطهارة مع انه ليس كذلك كما سياتي قوله الا الرابع عطف على الثلاثة
الاول قوله وبه ان سلم وان لم يسلم فوجه ان الكتابية تنوي ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز قوله

قد يقال التعبير بالاستباحة

ولو قبل الوقت لحل تقدم حل الغرض على معنى الشرط فلا اشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور قوله مقترنا بفعل اعتبار الاقتران
في مفهوم النية فيشكل تحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم قوله الحدث ضبب بينه وبين عنه قوله حين الجمع بينهما
خروجا من هذا الخلاف قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق قال فان قلت نية الاستباحة
ونحوها تقييد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يودي المعنى مطابقة
لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى قوله ويرد بمنع اه فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم اباحة الصلوة فالتقسيم صحيح
للايقاد فقد يرتفع الحدث ولا تباح الصلوة لوجود مانع آخر لانه لو تلبس بها لم تصح هذه النية من السليم فتامل قوله كان لا لانها يحتمل فيه
نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلوة فتامل قوله
حتى نية الرفع والاستباحة المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يكفي المجدد نية الرفع والاستباحة ازدعم ان ذلك في المعادة خارج عن
القواعد وايضا فقد قيل ان الغرض احد بها لا بعينها قوله كيف اه قد ينظر في هذا الدليل بانه لو تم توقف صحة التجديد او تسميته تجديدا
على حصول على النية في الاولى في الثاني وليس كذلك قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح فـرع لو ادخل
يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصدا رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده او نية الاغتراف
فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية
الاغتراف تعارضا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض ومنافيها فلم يؤثر فيرتفع حدث اليد
ويرد على هذا ان نية الاغتراف معارضة للنية السابقة ايضا ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع
سبق النية السابقة فليتامل قوله مساويا او راجحا في شرح قوله والمعتمد كما قاله الغزالي الاعتبار بالباعث فان كان الاغلب
باعث الآخرة اثيب والا فلا قوله فتبطلها ما لم يكن ذاكرا لها وهذا بخلاف نية الاغتراف فانها لا تقطع حكم النية السابقة
اذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني لانها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال ولانهما لا يردان على محل واحد بخلاف
نية غير التبرد فانها غسل الاعضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء لرفع الحدث على محل واحد فنافى الثاني ولان نية الاغتراف
مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة اه لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء
ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ بنية السابقة ولا انه طهر وجهه ولا ارادة تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي اخرجه
فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة
عن النية تقطعها وليس ببعيد فليتامل قوله او ما يندب له وضوء قال المحلي ان ينوي الوضوء لقراءة ونحوها انتهى قوله
فلا تبطلها ما وقع بعد فيه فيه نظر لان نية القراءة بعد تعليق الوضوء بها يقتضي قطع النية ثم مجرد نية القراءة بدون قصد
تعليقها بالوضوء لا اشكال فيه قوله او القراءة كذا اه عبارة العباب فـرع لو نوى الوضوء للتلاوة فان لم يصح فللصلاة
فيحتمل صحته كالزكوة قوله واعترض اه يعترض ايضا بان نية المذكور اولا في مسئلة الزكوة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا قوله باول
مغسول ينبغي او ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية باول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على
الغالب قوله ومن مجاوره او والا وجه فيما لو سقط غسل ما يجاوره لانه انما كان لاجل تحقق غسله قوله ولا يكتفي بنية
التيمم سياتي اثنا ما ينقل في باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوي لو كانت
بيده علة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة
فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية التيمم انتهى وقوله او نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج اه قياس
الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند اول مغسول من البدن خلاف قوله ولا يكفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء

ادكان نية

نية الاستباحة عن نية التيمم للبدن قوله نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة او نوى بالفعل الذي اتى به مقرونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى
الوضوء عند ادخال الماء الفم لكنه نوى بادخال المضمضة فانفصل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بشفة
كان ينبغي توهم والا لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذي اتى به واما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقريره ذلك وعبارة
شرح المنهج نعم ان انغسل معه اي مع ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته قوله لتواردهما على محل واحد
المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة او للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وح يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلا
من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه
فـرع حيث اجزأت النية فاتت المضمضة قوله لعدم تصوره فيه قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او
لاجل استباحة الصلوة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل قوله عن كل عضو لم تشمله نية ما قبله بخلاف ما لو شملت كان
اطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها فـرع اختلف فيما لو نوى عن كل عضو رفع الحدث
واطلق فهل يصح وتكون كل نية موكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلوة في اثنائها فانه
يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بان الصلوة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء قوله فانه لا يجوز تفريق النية فيه
قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر انه يريد والى ان يصل اليه من الطواف او اجله وهكذا الى تمام السبع قوله كتعرضه للطهر الذي في الروض
اعتبار نية في هذه نعم ان تعرض للطهارة ولم يصح اجزائه انتهى قوله يشمل طرفي المقبل اه عبارة الروض واسفل المقبل من الذقن واللحيين
وفي شرح الذقن مجمع اللحيين وفسر اللحيين بالعظمين الذين تنبت عليهما الاسنان السفلى قوله باطن العين فـرع لو نبت شعر في العين بخلافه
وخرج الى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لانه في حد الوجه او لا تبعا لمنبته فيه نظر والقلب الى الثاني اميل ولا يؤيد الاول وجوب غسل ما حاذى
من اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض اليد الاصلية لان ذلك لانها لا تسمى يدا واليد يجب غسلها بدليل لو نبتت شعرة في العضد وتدلى وحاذى اليد
لم يجب غسله فهذا يدل على ان وجوب غسل المحاذي منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة والا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور قوله لا غير
قد يقال هل لا وجب ايضا غسلها صار ساترا الباطن الانف لانه بدل عنه كما لو صار الانف ساترا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا
الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح قوله حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد لانه وجب
عليه غسل ما ظهر من الانف بالقطع وقد تعذر بسبب الانف المذكور في حقه كالاصلي قوله وهو الشعر على العظم الناتي بقرب الاذن في الروض
وهما اي العذاران ما حاذى الاذنين قال في شرحه اي محاذيا لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتيان بازاء الاذنين انتهى
قوله واما محل بنيته اه فيه ان الراس المعين للنبت لا محل نبت غالبا وغير غالب اذ لا يحصل فيه الا نبت واحد ابدا على مطلق الراس
فتدبر قوله فلا يفترق الحال في عدم الافتراق نظر فليتامل قوله اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة قال في شرح الروض وبما تقول
بين الصدغ والنزعة قال الرافعي المعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان انتهى في عدم الاختلاف تامل فتامل واعلم ان من
ابتداء العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الاذنين قوينا في خروج التحذيف عن حد الوجه على مصحح الجمهور
فليحرر والوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الاذنين وفاق لكنه فليتامل قوله لان مرادهم ان حتى كل الشعر
او فيه تكلف نظر فليتامل قوله اذ كثيفة اه فيه ان هذا جار في غيره من المذكورات لم خصوه فهذا يضعف الجواب قوله كل
محتمل فرض هذا التردد في ما عدا خارج اللحية فلا يجري في خارجها حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انها كالرجل
في خارجها في كلام شيخنا كانه يريد كلامه في المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة
كهو من الرجل وعليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوريته قوله فان تميز اه المراد كما قاله ابن الهائم بالتميز امكان افراد كل
بالغسل وبعدمه تعذر الافراد والا فكل متميز في نفسه على كل حال قوله ومن له وجهان اه نعم لو كان له وجه من جهة قبله

واحد من جهة دبره وجب غسل الاول لا الثاني فقط كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى قوله وان فرض ان احدهما زايد
يراجع نسيان ان اليد الزائدة الغير المحاذية للاصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق الا ان يعم هذا الغير المحاذي ايضا قوله مسح بعض
احدهما ظاهر لا وان كان زائدا قوله ولم يمكنه ازالته ينبغي او يشق ازالته مشقة لا تحتمل عادة قوله والذي يتجه العفو
هو كذلك وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو ازال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا مما ياتي في قوله نعم ان
ازال العمامة لزمه غسل ما ظهر من تحتها او نفرق فيه نظر قوله يحمل الى غاية للترك المقدر الا وهذا يحتاج لقرينة قوله وبعد قطع
الاصلية زاد في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر انه لا يجب غسل الا المحاذي مطلقا ويحتمل خلافه فم
قوله فيتجه تلك المحاذات هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة الا بعد القطع الاصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية
لو بقيت نظرا الى ان ذات ما عنها بها من شانه مر قوله اذا ظهر هل المراد بظهوره مشاهدته او بحيث يكون ايماحا
ورايتم فيه نظر ويحتمل ان يضبط بما يجب غسله في الغسل قوله بان ثم صارفا قد يقال ههنا ايضا صارف وهو كون الممسوح
عليه ليس من الراس وكفى بذلك صارفا قوله فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير فكيف ان يجاب بان الواجب
المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الاصول وهذا لا ينافي ان يتصف بعض الخصال بالا جزاء عنها و وجب
خصوصه فليتامل ويراد المراد بكون الغسل اصلا انه القياس الا انه وجب اولا ويكون المسح اصلا انه وجب بدلا عن شيء اخر
كان واجبا فليتامل قوله فاولى للاصغر قد تمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون
المكث بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب انتهى قوله قيل هذا خلاف الغرض لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على
زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من اعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعا والمصنف
نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط
الترتيب حقيقة راسا فاي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة وان اراد
بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر واذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور
وان منع ما علل به مكابرة واضحة وان سنده لذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف وقد يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو
الترتيب وليس مرادهم فانه يرد انه ايضا فان كان معنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب
كما تقدم او مطابق للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل التامل قوله ويرده المراد الايضاح لان المنفي تقدير الترتيب حقيقة قوله
لم يوثر فيما يظهر هل كذلك ما لو كان المانع على ما عدا اعضاء الوضوء او على ما عدا اقل ما يجزي مسحه من الراس ايضا فيه نظر وقياس عدم
التاثير فيما ذكر عدمه هنا ايضا وقد يشكل بقولهم لو غسل الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه
وبين تعميم جميع البدن مع الماء في المذكور او مع تاخره قد يقال يبنى على طريقه بما قرره ان التقدم مع الانغماس دفعة كذلك
قوله اذ لم يجب فيه غسلهما ان اريد عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا الغيره في يريد المنع الا لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون
الحدث الاصغر بان قصد هذا الاثبات وهذا النفي ما لم يحصل الوضوء كما هو ظاهر لان قصد رفع الجنابة دون الحدث رافع للغسل
دون الحدث فهو لا يرتفع فلو لم يجب مطلقا وجبا ان يحصل وان اريد عدم الوجوب استقلالا فهذا لا تقتضي الخلو عن غسل
الرجلين فما ذكره من الخلو ان صح ابرد فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين
ردا على قول ابن القاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب
الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتامله بانصاف ثم رايت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر مضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يوخذ ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع انتهى وفيه نظر ظاهر ويويد النظر ان

داخل المسجد اذا نوى غير التحية دون التحية الضرف الفعل عنها ولم يحصل مع اندراجها في غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما
بان التداخل في الطهارة اتم اقوى دون غيرها فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداثه وبقي غيره من بانها انه يصح النية
ويرتفع حدثه مطلقا قلت قد يفرق بان مقتضى حدث واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لاختلاف مقتضاهما فان الاكبر يحرم ما لا يحرمه
الاصغر فليتامل ويويد النظر ان اندراج الاصغر في الاكبر غايته ان يجعل نية الاكبر نية للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الاصغر
تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع وذلك مبطل فليتامل قوله هذا الحصر لا يخفى ان معنى كون الحصر اضافيا كون القصد
اثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما فائدة ذلك وقد يوجه بان ما عدا المذكورات
من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كيفية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن اخرى للوضوء مذكور في غير هذا
الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في هذا الكتاب فليتامل قوله باعتبار المذكور هنا يتامل معناه ففيه خفاء وكان
مراده انه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب الا هذه المذكورات لكن انما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق الا ان
ان يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الان الا هذه بمعنى انه لا نذكر الان من هذه السنن الا هذه ولا يخفى انه تكلف قوله بكل خشن اي بشرط ان
يكون طاهرا فلا يكفي النجس فيما يظهر قوله حصوله بها اي بحصول المقصود قال في شرح العباب لا لخبر يجزئ من السواك الاصابع
لانه ضعيف وان قال الضياء المقدسي لا ارى باسناده باسا انتهى فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل او لا وليس هذا من
ذاك قوله اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة او في شرح م ر اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ وان كانت اي الاصبع
منفصلة ولو منه فلا وجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الحجر الالة كالجلد الدبوغ شبهه لكن قال
الامام السواك عندي في معنى الاستنجاء قوله وان قلنا يجب دفنها اي على قول والا فالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حي
قوله وجوابه اي كما في شرح الروض قوله ولا ينافيه اه اي ولا يقال الارضاء للرب في استعمال النجس الذي هو حرمه ذلك لانفكاك
جهة التحريم كما في الصلوة فانها مرضاة للرب قطعا مع اجزائها في ثوب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم قوله لان معناه
اه قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفا قوله والقياس اه افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ثم
الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبا دينيا ومما يدل عليه ايضا حديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور قوله ولنحو التلاوة والذكر قال في شرح العباب واما الاستياك للقراءة بعد السجود
فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح فلا انتهى قوله على الاوجه اي خلافا لما بحثه
في شرح الروض ثم قال وان لم يكتف به اي بالسواك للقراءة عن السواك للسجود فليستن لقراءته ايضا بعد السجود انتهى قوله لعله لو عاتبه الا فضل
فيه تصريح بالجواز قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله اه قوله وكذا تخصيص السامع به لكنا نقتضيه
كذا الا ان لا يفرق بالاشتغال القاري وقد يوخذ من ذلك انه يكفي تقدم الاستياك لصلوة الظهر على الزوال قوله وذلك الخبر
الحميدي اه قال في شرح الروض فان قلت حاصله ان صلاة به افضل من خمس وسبعين صلاة بدونه وقضيته مع خبر صلوة الرجل
في الجماعة تضعف على صلوته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلوة افضل من الجماعة وهو خلاف المشهور ثم اجاب بعض الاجوبة
التي ذكرها الشارح ثم قال او يحمل لها اي ويجاب بحمل خبر صلوة الجماعة على ما اذا كانت صلوتها وصلوة الانفراد بسواك او بدونه والخبر
الاخر على ما اذا كانت صلوة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشرين فعليه صلوة الجماعة
بلا سواك تفضل صلوة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى وقوله بعشرين وجهه انها اذا كانا بلا سواك تزيد صلوة الجماعة بخمس وعشرين
فاذا كانت زيادتها اذا كانت وحدها بسواك خمسا ولنبنى علمنا ان الزيادة للسواك عشرون وقوله بخمسة عشر وجهه انها لو كانا
بلا سواك كانت صلوة الجماعة بخمس وعشرين فاذا كان الانفراد بسواك كان للانفراد في مقابلة السواك عشرون سقط من خمس

وعشرين قوله فلا اشكال كان معناه انه يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلوة كل صلوة بركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنظم اليها
حتى وعشرين درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتأمل قوله لامكان الجمع بغيره فيه ان هذا الامكان انما يحتاج لدليل لو عين الشيخ ذلك
الجواب مع انه ليس كذلك وانما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج الى دليل وبه يندفع ما ذكره من انه فاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل
به عليه كلاهما ممنوعان اذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلوة فتأمل
قوله باثنين واربعين اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلوة انها غيرها
بحسب الحقيقة والافهو مقابر لها كذلك لا تفرع عنه ان تكون الصلوة جماعة في مسجد العشيرة باثنين واربعين صلوة وفي المسجد
الجامع باثنين وخمسين صلوة بل ينافي ذلك التفريع فانما اراد به انها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين
درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في المسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك
التفريع فليتأمل انتهى قوله باثنين وخمسين صلاة اي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض ويحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك واللآخر بدونه نعم تفضيله صلوة الجماعة
بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين
ولفضيلة السواك عشرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احديهما فقط بسواك فقد استويا في الجماعة وصارت
التي ذاتها بالسواك وهو عشر وان كانتا فرادى واحديهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك واذا كانت احديهما
جماعة بسواك والاخرى فرادى بلا سواك زادت الاولى بما للجماعة وهو عشرون ومجموع ذلك خمس وثلاثون وان كانت احديهما جماعة
بلا سواك والاخرى فرادى به فزيادة الجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر يبقى خمسة عشر زائدة
على الثانية قوله وتغير الفم لو كان لم ورحان احدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولكن يسن
للانف الذي فيه وهل يطلب السواك للفم فيه ويتأكد للتغير وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد قوله كالتسمية اول الوضوء فيه
الاشتباك من كونها مرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قلت في شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وان اشتاق للمضمضة للوضوء
قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقا لما قالوا قوله تنبيه لانه اي ندب السواك وقوله يلزم مردود اي لا نطلب السواك تقتضي
طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب
التسمية للسواك لم تقتض طلب السواك الذي طلبت له بل سواك آخر لها وهكذا فتأمله على انه لا تسلسل حقيقة ايضا
فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق
طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال الوطلب كل للآخر لم يكن الا الامتثال
لان الامتثال بكل منهما تقتضي تقدم الآخر الى ما لا نهاية له فتأمله قوله ولا يمنع ندب التسمية له يرد على هذا الحصر حصول
المخلص بعكس ذلك اي يمنع ندبه لها قوله لانها لا تباشر القذر بيده اليه لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته
باليمين ولعل قوله مع شرف الفم اه لدفع ورود ذلك قوله وينبغي ظاهره ان النية غير شرط وان حصول السنة لا يتوقف عليها
قوله بل هو افضل اي من السواك بدليل ما يأتي وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو اي التخلل من اثر الطعام افضل
من السواك لانه يبلغ ما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك او لفرضت عليهم السواك ولا كذلك التخلل انتهى قوله بخلافه قبله اي وان لم يتسحر على الاوجه قوله
قال الحلبي الا اذا لم يفطر ليلا اي فحينئذ يكره قبل الزوال ايضا لان التغير حينئذ من اثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال
الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لان الحكم يزول بزوال علته وهي هنا اثر الصائم المخصوص ويثبت عند وجودها لو جامع

ليلا فقط قبل زوال الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم اولا لان الجماع لا مدخل له في التغيير فيه نظر انتهى قوله ومن ثم لو
سوك غيره باذنه حرم لو تعمد مسا ولمس غير محرم او لمسا ناقضا بغيره اذ نه كان تعمد لمس رجل او تعمد لمس امرأة او مس رجل
بلا اذن في ذلك ينبغي التحريم اذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة وقياس ما
تقرر انه لو ازال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال
يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز انه لا يموت فليتأمل قوله وايضا فقد وجد اه قد يشكل كلا الوجهين لجواز ازالة التغير
عن الشهيد وان ادت الى ازالة دم الشهادة وقد علم بما قرره ان سبب كراهة السواك الخلوف وقضية كراهة ازالتها بغير
السواك انتهى قوله كما عليه جمع افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو اكل الصايم ناسيا بعد الزوال او مكرها ازال به الخلوف او
قبله مانع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم
او نكره ولا يخالف ذلك ما تقدم من افتاء شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم اي لا الاكل ناسيا مثلا فلا يكره و
فرض هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الاكل قوله والتسمية
اوله قال في العباب وتكره اي التسمية لمحرم او مكروه قال في شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر والظاهر ان المراد بها المحرم و
المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وبحث الاذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف وان نقله
عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء انتهى وان اراد بما مر عند العلماء قوله قبل ذلك فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء ان الافعال
اقسام قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه انتهى فرع وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله
او ذكر الله كما في بداءة الامور فاجاب م ر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم
يرد فيها الا طلب البسملة بقوله عليه الصلوة والسلام توضؤا بسم الله اي قائلين ذلك كما فسر به الائمة واقول القائل ان
يقول ان حديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر يشمل الوضوء قوله فان قلت ان بنى للمفعول اشكل التذكير
في الضمير لان ضمير المؤنث ولو مجازي التانيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر اي قول بسم الله او ذكر اسم الله او الاتيان
به مثلا قوله وكذا في الاكل ونحوه مشى شيخ الاسلام على سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل وما افاده رح في شرح الارشاد
ثم انما قال بحديث الطبراني قوله فيل ظاهر تقديم السواك اه في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن هو ما جرى
عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية
فينوي معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عنده اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية انتهى ويلزم الاول اه قد يقال لا محذور
وهذا الحمل لعدم استحباب التسمية للسواك اخذا مما تقدم في التنبيه السابق في جواز دور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك
مع توجيهه قوله لانه لا يتجزى فيه بحث لان عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعيين الحصول
من اول النهار وان لم يحصل ثواب غير مراد يمكن ان يجعل مرادا او تحمل الكراهة على ما يشمل كلا التنزيه والتحريم قوله كره
غمسها اه ولو غمس حيث كره الغمس فغمس بعد ان غسل يده ثلاثا بماء طهور ثم اراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا من ذلك
الغمس كان مكروها لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة قوله او غمس احديهما اي او بعض احديهما او معا او باحدهما
قوله ثلاثا يتجه ان محله في غير المغلظة والا فسبعا مع التراب بل سبعا ان قلنا بسن التثليث والتاسع قوله اذا غيا حكما بغاية
قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة قوله بقيت الكراهة ينبغي الى تكميل ما مضى ثلاثا قوله وهي
الثلاث التي اول الوضوء قد يقال لا بل هي غيرها وان هنا سنتين احداهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا
للشك في النجاسة فهما وان حصلا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل وانه هم اه بعضهم ذكر ذلك فليراجع

ولم يبينه غير القرآن

قوله كامره الله فان قيل امر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لاحالتهم على امر معلوم وذلك ليس الا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم الا منه ولم يبينها فلو اريد امر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتامله بلطف تدركه قوله معرفة اوصاف الماء هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته قوله وافاده ثم اه قد يقال انما افاده فضيلة الترتيب قوله لغا ظاهره وان اراد ابتداء تركيب المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضيته ان الترتيب مستحق قوله اوما لا اى بناء على عدم وجوب تعرفها بالاضافة انتهى قوله وتثليث الغسل لو احتاج في تعليم غيره الوضوء الى الاقتصار على مرة او مرتين مرتين ينبغي ان تنتفي الكراهة م ر قوله وان امكن توجيهه اه على هذا يحكى الفرق بين هذا والتحريك في الماء القليل ولو قليلا قوله فلا بد من ماء جديد في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر قوله والجبيرة والعمامة الاوجه وسن تثليث مسحها بخلاف الخف لان تثليث مسحه يعيبه م ر قوله وان الاولى الى نية نظر قوله وللمتحصل لمن تم وضوءه الى اخره قال في شرح الروض الفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احديهما قبل الاخرى بل تثليثهما معا اجزاء ذلك فتامله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الاولى مما لا وجه له فليتامل قوله ثم اعاده وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم قوله حصلت له سنة التثليث فليس بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم قوله ومسح كل راسه افتى القفال بانه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه لانه حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح اسفل الخف بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذ للفرض ولم يسن مسحه كالذوائب النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذي محل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى ويؤخذ منه ان اطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف قوله ثم انقلب شعره ينبغي اذا لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام الاولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها الى جهة القفا لان الاستيعاب انما يتحقق به قوله ولضعف البلل اه لا يخفى اشكاله مع قاعدة ان الاقتصار الطهورية بالشك ومع ان الغرض انه مجزي وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يتغير لو قدر مخالفا وسطا فليتامل قوله ثم اذنيه قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل راسه انه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحهما فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيبه مسحهما على قوله ومسح كل راسه انما هو باعتبار اصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم اذنيه فهل تفوت سنة تتميم الراس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيد انه يسن مسح الراس ثلثا قبل مسح الاذن ولا يبعد ان يقول انه لو مسح الاذنين بعد مسح الراس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لاطلاق اجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا اشكال هنا في حسبان مسح الاذنين وفوات بقية الراس قوله كمل بالمسح عليها في شرح م ر قوله ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متاخر عن مسح الراس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس ويكون به محصلا للسنة انتهى وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما افتى به القفال في الذوائب وعرض على م ر فرجع عليه قوله وان لم يضعها على طهر وتاقيت الحق بانه بدل م ر قوله كما اص نعتمد بالمسح عليها قبل مسح بعض الراس فيه نظر وقوله كمل فهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلا قبله لا يتجه لان ذلك اصلي في الطهارة بخلاف هذا قوله وتخليل قال في الروض المحرم انتهى وهو المعتمد م ر قوله العارض الكيف قوله بالتشبيك الوجه ان يفعل باي كيفية كانت والافضل ان يكون بالتشبيك

قوله التقدم

يليها غسلها

قوله وتقديم اليمنى اه سياتي عند قول المصنف في التيمم ويقدم يمينه واعلى وجهه قول الشارح في الوضوء فيهما قوله بعد الوجه خرج غسل الكفين اول الوضوء فيظهر ان دفعة واحدة ومحله فيما يظهر ان غسلهما بغمس واغتراف او صب غيره فان لم يتيسر غسلهما الا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم اليمنى قوله كما مر في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم قوله واطالة غرته تقدم في كلام م ر ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض قوله وخالف مدلولها لغة اه فليتامل قوله فالعبرة بالاخيرة ينبغي ان تعتبر ايضا ان لا يجف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت اولى الوجه مثلا قبل ثانيته او ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وان لم تجف ثالثة الوجه قبل اولى اليد ففي الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع قوله بفعله اي ومنه مشيه فيما لو انغسل رجليه والنظر لو اكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره للنية اي بل الشرط فقد الصارف اي ومن الصارف قصد التبرد [illegible] الماء لغير اخرج ثم رايت في العباب في اوايل الباب نعم دخل الماء لا بقصد غسل رجليه فانغسلتا انه لا بد ان يكون ذاكرا للنية لكن الشارح رده قوله لم يصبها الماء الا يقال ان المبادر غسلها مطلقا فيشكل الاستدلال لان هذا البعض من باب التفريق بل هو ترك غسل بعض العضو لانا نقول وجه الاستدلال انه امرهم باعادة الوضوء ولولا ان التفريق يضر لامره بمجرد غسل اللمعة قوله ملما في التحقيق وهو المعتمد قوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى قوله فلا بأس لو تركه بل قد يجب كما اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به قوله جعل ملكا للتسبيح قال الجنيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح ما نصه اي بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا لفظ انتهى قوله واستشكل بانه كذب كانه بناء على حمله على الحال والا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب [illegible] الحال ايضا قوله اي لا يثبت ضعفه شرط بعضهم ايضا ان لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة اليه لظهور انه اذا تعارض حديثان ينظر الى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا معنى للعمل بالضعيف في فضل ما يجيء فيه الا كونه مطلوبا طلبا غير جازم وكل مطلوب طلبا غير جازم سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رايت ما ياتي في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ولعله يتلون بهذا الجب فتامله قوله والكلام يكتفي بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كانه لانه لا يستلزم له السنية فتامله قوله وشربه ثم قوله ورش هل وان تيقن في صيام قوله ولو في النية كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رايه عليه في الفتاوى التي قرئها ولده عليه انه يؤثر كما في الصلوة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم [illegible] واضح انتهى وسياتي ان الشك في الطهارة بعد الصلوة لا يؤثر وح يتحصل انه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه او بعد الصلوة لم يضر بالنسبة للصلوة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه لنفسه بعدها ونظرنا بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلوة اخرى امتنع ذلك م ر قوله

باب مسح الخف

قال يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مرادا به الجنس دون تعبيره بالخفين لتناول الخف الواحد فيما لو فقد احدى رجليه قوله لوجب التيمم عنها فكانت كالصحيحة الذي يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور في الروضة وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف الصحيحة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما لان المسح كالغسل فكما يكفي غسلهما يكفي [illegible] مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجب التيمم عنها لان معناه انها في نفسها يجب التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا قوله وحدها هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلا عن غسل المسنون قوله اي لا يباره الغسل عليه فيه وقفة لان ايثار غسله الغسل عليه مطلوب مع زيادة انه افضل منه فكيف يكون مقصودا مقتضيا للرجحان تركه فتامل قوله لخوف فوت عرفة في شرح قوله او انصب ماؤه عند غسل رجليه او وجد بردا لا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت

افضليته

عدم

اطلاق المكروه على خلاف الاولى عند المتقدمين

ان خشي ان يرفع الامام راسه من ركوع ثانية الجمعة اذ تعين عليه الصلوة على ميت وخيف انفجاره لو غسل انتهى قوله كان لبسه بعد ما اي ولا يجزي كما ياتي
قوله والمسافر سفر قصر قال في الروض فلو عصى به اي بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة انتهى قال في شرحه اذ غايته في الاولى
بان قصد الحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الاقامة ليست سببا للرخصة انتهى قوله ثلثة ايام اه اي وان لم يحصل الا من مجموع الذهاب والاياب بحلا على يومين
مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق اخر على يوم وليلة بقيها والسافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث قوله من انتهاء
الحدث انتهى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في النوم بابتدائه وصار ان كان قطعه عادة وقياسه ان اللمس والمس كذلك بل الاولى وتقرر ما حاصله ان فقال م
الحدث ان كان باختياره ولو حكما كالمس واللمس وكذا النوم لانه لا بد له باختيار وحسب من ابتدائه والا كالاغماء فمن انتهائه انتهى قال في شرح الروض وافهم
كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع قوله غفلة عن ذلك القول
على بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان الشرط من خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون اذ الشرط وان كان من باب الحكم م
خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطيته تابع لمشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر لان قولهم في التعليل لان وقت
المسح لا يدخل عند اذ لا يتصور منه مسح جائز مقصود شرعا فمعنى دخول وقت المسح فانه ادى انه يمكن ان يجوز المسح بان يتعلق به التكليف لا يلزم
اعتباده بغير ذلك كله كيف يسوغ المهوج على الحكم بغفلة هذا الامام فعليك بالتامل قوله لدخول وقت المسح بما اي بالنسبة للوضوء الواجب لا ينافي
قوله بعد وسن للابس قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه انتهى اذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم
والمذا صرح به الشارح قوله ولا يمسح سلس حدث غير حدثه الدائم اه قال في شرح الروض وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر لا يحتاج معه الى استئناف طهر
الا اذا اخر الدخول في الصلوة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فياتي فيه ما تقرر في غير حدثه انتهى وهو يفيد بطلان طهره بالتاخير لغير
مصلحة الصلاة منزلة ما لو احدث غير حدثه قوله الا ما يحل ظاهره جواز المسح كذلك فان مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوما وليلة
او اكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال اذا امضت المدة احتاج لتجديد اللبس لانه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل انه له المسح للنوافل
يوما وليلة او ثلثة بلياليها قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل قال في شرح الارشاد فان اراد نفلا اخر له المسح له يوما وليلة
او ثلثة ايام وان عصى بترك الفرض في هذه المدة على الاوجه انتهى قوله ولو سلس السلس اي ولو بلا مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب قوله وفي المحيرة
تردد في شرح قوله اما المعتبرة فلا نقل فيهما ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال هو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف
... كثيرها وان كان نابسة قبل الغسل لم تمسح انتهى قوله لبطلان طهره قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضره كما لو احدث بعد اللبس قوله اخر المدة
ظاهره وان شرع في هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كالوالباقي من سفره بعد مسح للمسافر او مدده يومان فافتتح مسحها مع علمه بانها
الباقي ... فليراجع انتهى قوله وخرج بالمسح الحدث اه اي والوضوء ماعدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ الى رجليه حضرا ثم مسحهما
سفرا اتم مدة المسافر قوله لا لاداء العبادة انظر المراد بالعبادة الذي هو ادوها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلوة الا ان يراد ان التلبس بالمسح
الماشرع فيه هو اول العبادة التي هي المسح قوله وانها اذا كانت عزيمة المأمور به اه لا يخفى ان جريان هذه القاعدة هنا انما ياتي بناء على التكلف
كما لطهر من تقديره مع الاستغناء عنها فان العبادة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان اطلاق قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من
اشتراط المقيد اشتراط قيوده قوله او المأذون فيه قضيته ان الامر في القاعدة يشمل الاذن قوله اي حال تعلق ما كانت نوعية حقيقية مفقودة
احتاج الى صرفها عن ظاهرها قوله كل فرض فرع لو كان له زائد من رجل او كف ووجب غسله بان كان نابتا في الاصلي او محاذيا فلا بد من جعله
في الخف لكن هل يجب افراده بخف عن الاصلي او يكفي ضمه مع الاصلي في خف لانه لما وجب طهره تبعا للاصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثاني
غير بعيد فاتق الخصر ويحل الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا او يكفي المسح على الاصلي لان هذا معه كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح
بعض خف الاصلي او لا بد من مسح خف هذا الزائد ايضا لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر
ومال ... للاول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب

مسحه لكن لم ار فيه فلعله ساقط من نسختي قوله بخلاف ساترهما فيهما اي لانه لا يلبس من اسفل ولا يعد ساترا لاسفل البدن ومع هذا يشكل قوله وان تخلفا فيه
لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد المجموع وقوله وان تخلفا فيه يتأمل فلعل فيه مساعدة والمراد تخلف فيه بينهما فتأمل قوله طاهر الا نجسا ولا متنجسا ينتقض م ر
قضيته كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح
المسح الا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق فطهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس ويجزي
المسح يتجه الاجزاء فليتأمل قوله بالمعفو عنه في شرح قوله فلو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على
محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته انتهى والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترشيشها او زيادته
زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها ثم قوله وقد اختلط به ماء المسح ينبغي استثناء ما لو اختلط به
بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسح
زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد واسفل الخف انتهى وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان محل امتناع المسح عليه زيادة
التلويث انتهى قوله لانتفاء اباحة الصلوة اه قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة نقلا عن الشافعي والاصحاب ولان الخف بدل عن
الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها انتهى وقضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حايل من نحو شمع او دهن جامد
وفيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتأمل قوله مما لا يتيسر خرزه الابر قضيته تصوير العفو في الخف بذلك قوله ويتجه
اعتبار هذا في السلس اقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر والمدة المقيم نعم ان اراد ترك
الفرض والمسح للنوافل ثلثة ايام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل قوله استوفى المدة اي يوما وليلة او ثلثة ايام قوله
والا امتنع المسح عليه ... بحث والا ما لو لم يقع التردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد امتناع المسح مطلقا
فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه او كان الامتناع المراد امتناعه لثلثة ايام فلا اشكال وقد يقال اذا قوي التردد في اكثر من
يوم وليلة واقل من ثلاثة فهلا جاز له المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة قوله لان المعصية ليست لذات اللبس قضيته هذا الكلام جواز
المسح على خف من جلد آدمي اذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس قوله ومن ثم لم يجزاه هذا قاله الاسنوي وغيره قوله ولا يجزي منسوج اي مثلا
فانه لا يجزي ما لا يمنع الماء وان كان غير منسوج وقوله ما لا يصب عليه لو صب عليه ماء تنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز
او منه كضعفه فيحتمل ان لا يجزي للشك في الشرط قوله فان قصد او الاعلى اه لو قصد الاعلى والاسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد
ولو قصد احدهما اي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم الاجزاء ايضا لشمول قصد ما لا يجزي فليتأمل قوله وكالجرموقين بل هو من افراده قوله
هلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة انتهى قوله ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل او المسح جاز مسح الاعلى كالصريح في عدم
انقطاع المدة وهو ظاهر لان الاعلى قام مقام الاسفل فكانه باق بحاله وما ذكرته فيما ياتي ما يخالف ذلك م قوله جاز مسح الاعلى اي
والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الاتي فظهر بعض الرجل وقوله اي وهو على حدث
فلولا ان امتناع المسح هنا صريح في انقطاع المدة والا فلا معنى لامتناعه فتامله ثم رايت م ر قوله اجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر
وقد قدمته قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قوله يؤخذ منه انه لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزأ مسح الخف عليها اذ ليس فوق ممسوح
اذ لا يجب مسحها فيحل الخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر قوله لانه ملبوس فوق ممسوح انه لا يجوز المسح عليه اذا تحمل المشقة وغسل
رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظرا الى ان من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعل قوله
ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه بل قد يقال لا بد ان يكون بشرط الخف عند اللبس على الطهارة ايضا قوله ما دام مبتدأ اه ولا يبعد ان لا يعتد بلبسه قبل
الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر قوله ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا هل يسن مسح ساقه لتحصل الطالة التحجيل كان ظاهر
انه سنة لكن رايتها بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فانه لما نقل الاستدلال على القابليتين بانه لا يسن مسح اسفله لانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه حتى لو اعرت قبل الشد م

كما سبق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذي الفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف اسفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الراس خلافا لما افتى به القفال في ذوائب المراة قوله ويكفي مسمى مسح قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير انتهى ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه م ر قوله لانه يفيد يؤخذ منه انه لو كان من نحو خشب او حديد فيه خطر فلا كراهة م ر قوله الا باطن المحاذي لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فالا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق م ر قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة فرع قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعتين او اعتقد طروء حدث غالب امام بركعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارقه المقتدي به عند عروض البطلان انتهى وهذا يرد بحث السبكي اللقاني في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان علم اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والله تعالى اعلم انتهى وحمل هذا على ما اذا ظن بقاء المدة لا يحتمله هذه العبارة الا بغاية التعسف انتهى م ر قوله ولانها لا تتكرر قال في شرح الارشاد ويؤخذ من رد ما بحثه الغزي من ان جنابتها اذا تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح انتهى قوله الشارح فان في شرح العباب بفتح الجيم والراء قوله والثالث في شرط اه فيه تامل قوله غسل قدميه يحتمل ان يحتاج غسلهما للنية لان مسحها السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وايضا فهذا احدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الارشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث يحصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعي وجوب الاستيناف عليه فيه نظر انتهى وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعد فلا يلزمه شيء قال في شرح الروض ولو اراد ان يستانف لبس الخف في الابتداء وهو ما اذا احدث ولكن توضأ او غسل رجليه في الخف بنية الطهارة ذكره في المجموع قال انه من المهمات وانا ريب فيه لو اراد ان يستانف لا لوجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى انتهى وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع اذا اراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه اه وهو خطاء لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسئلة باب الغسل قوله ولا يرد السقط الاولى توجيه ذلك لانه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز قوله صادق عليه فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويحمل قوله من اجزائه اه راجعا اليه ايضا لكن ح اعتاد هذا مع الثاني قوله وارادة نحو صلوة قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلوة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد ارادة الصلوة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلوة دخول الوقت قوله قال القايل انها اصل ادمي كذا قاله الخادم لكن فيما اذا لم ترد ما اولا بلا لانه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم ترد ما اولا بلا بلا قال الملقن ويجب تقييده فيما اذا لم ترها بها اذا قال القوابل انها اصل ادمي انتهى قوله يجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا في دفعات في شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه مني تعسيا فتكرره بتكرر خروج المني انتهى فليراجع فانه يتأيد بقول كلامهم انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد انتهى قوله اما لم يجب اه اي بل ينتقض الوضوء فرع الوجه ان الولادة اصل فرعه ان يجب الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حينئذ لكلام مورد الا اذا دلت عليه الاخبار هذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط او ما يرده ايضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل ايضا ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط او منيها فقط وما يرده ايضا نقض الاسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد مني منعقد بخروج بعضه فان قضيته انه لا يوجب لاعتبار لا تخيير انتهى تامل واذا اندفع التخيير فالوجه تعيين النقض به لانه خرج عن حقيقة المني الى حقيقة اخرى لم يوجب بسبب الولادة حتى يوجب الغسل فرع سئل عما لو عض كلب رجلا او امراة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا

فانه

فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطي الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة والذي يظهر انه ليس بنجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان يتولد في الجوف وخرج منه فليتامل م ر قوله او مشتبه به يفيد حصول الجنابة بدخول حشفة احد ذكرين احدهما زائد قطعا واشتبه وهو مشكل اذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول انتهى م ر قوله او مخلوق بدونها يشمل ما لو كان بدون الحشفة وصفها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميزت من اسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع م ر قوله ويجري ذلك في ساير الاحكام هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله او متصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج ذكره وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فليراجع وتدبر البحث في ذلك مع وله فوافق على انه في غاية البعد انتهى م ر قوله والا لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله في شرح العباب فرع لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل ان يؤثر كادخالها من الذكر الكامل م ر قوله التامل اه لا يخفى بعد هذا التامل وبعد ارادته قوله ولو مع بقية الذكر لا ينبغي نسبته للاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر غير قدر جميع الذكر الحشفة لا يقدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض م ر ويتجه ان البعض الذي يوجد مع فقدها مسمى الحشفة بان يسمى بالباقي حشفة لا بعض حشفة لا انه فقدها قوله لا غسل بتغييب احدى الشقين اعتمد م ر قوله ويقدر مع باقي الذكر قدر النظر صور مقرر في الطوق قوله بخروج مني قال في العباب ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه حتى لو كان في صلوة كملها حكما ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والاسنوي انتهى ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن بمجرد استتاره بالانفصال م ر قوله او استدخله هو المتوجه في شرح العباب كشرح الروض وان كلامهم قد يقتضي خلافه قوله من صلبه في شرح العباب ومنها ما يجب الذنب م ر قوله وقد انسد الاصلي ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وان لم يحكم باصالته معلومة م ر قوله قياسا على ما في النقض تحت المعدة قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم اعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه على انه صريح في ذلك على ما اذا خلق اصلية منسدا انتهى وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن المني فليتامل وقد اعتمد م ر قوله ويلزم من ساير الاحكام ما اختاره قضيته انه اذا اختار كونه منيا لزمه غسل ما اصاب بدنه او ثوبه وبه صرح الشيخان وذكرا المسئلة في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فان اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء انتهى وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه الاصح وهو التخيير اذا توضأ وجب ان يغسل ما اصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لان تقديره وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه ضعيف انتهى وقضيته ايضا اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا لو قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يجب عليه غسل ما اصابه ثوبه لان الاصل طهارته انتهى وقضيته هذا انا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه منيا لم يلزمه غسل ما اصابه بدنه منه ايضا حتى راى ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القايل بالاحتياط ما نصه والثاني يجب الوضوء وغسل ساير البدن وغسل ما اصابه البلل انتهى فليتامل قول شيخنا المذكور نعم في شرح الروض ما يوافقه ويجاب بانه لا تخالف للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل فيتعين ان ما افتى به شيخنا يحمل بوجوب الوضوء وغسل ما اصاب بدنه او ثوبه منه اذا اختار كونه منيا اوجه الاشكال انا لا نتنجس بالشك ايضا ويجاب بالفرق بانا انما اوجبنا غسل ما اصابه لاجل الصلوة لان مقتضى اختيار كونه منيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما اصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها الا للصلوة واما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فامران منفصلان عن الصلوة فلا مقتضى

لما في قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس بمحاذي الفرض فلم يمسح كالذوابة النازلة عن حد الراس بخلاف سفله فانه محاذ لمحل الفرض فهو كشعر الراس الذي لم ينزل عن محل الفرض انتهى واستفيد منه انه لا عدم سن مسح الذوايب النازلة عن حد الراس خلافا لما افتى به القفال في ذوايب المراة قوله ويكفي مسمى مسح قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب ومايوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة باقدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير انتهى ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لانه صار منه وانظر ازراره وعراه م ر قوله لانه بقدره يؤخذ منه انه لو كان من نحو خشب او حديد بحيث يضر فلا كراهة م ر قوله الا باطن المحاذي لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل الظاهر من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فالاتجه الاجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق م ر قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة فرع قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعتين او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارقه المقتدي به عند عروض البطلان انتهى وهذا يرد بحث السبكي اللاتي في شروط الصلوة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان علم اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والله سبحانه انتهى وحمل هذا على ما اذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة الا بغاية التعسف انتهى م ر قوله ولانها لا تتكرر قال في شرح الارشاد ويوخذ منه رد ما بحثه الغزي من ان جنابة اذا تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح انتهى قوله السرج قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء قوله والثلاث في شرطها فيه تامل قوله غسل قدميه يحتمل ان يحتاج غسلهما للنية لان مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وايضا فهذا احداث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها وقال في شرح الارشاد وشمل كلام السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الاذرعي وجوب الاستيناف عليه فيه نظر انتهى وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل ان المراد وضوءه الذي وقع فيه المسح بان يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلوة بعده فلا يلزمه شيء قال في شرح الروض ولو ان يستانف لبس الخف في الثانية اي وهما اذا احدث ولكن توضا او غسل رجليه في الخف بهذه الطهارة تذكره في المجموع قال في المهمات وانما ربقوله ولو ان يستانف للوجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى انتهى وقد يتوهم مخالفته وجوب النزع اذا اراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو احدث فتوضا وغسل رجليه فيه اه وهو خطا لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسئلة باب الغسل قوله ولا يراد السقط الاولى توجيهه ذلك لانه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز قوله صادق عليه فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبقها الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويحمل قوله من اخرها نزاه راجعا اليه ايضا لكن ح اتحاد هذا مع الثاني قوله وارادة نحو صلوة قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلوة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بها بدخول الوقت كان في حكم المريد لها فيكون المراد ارادة الصلوة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلوة دخول الوقت قوله قال القايل بانها اصل ادمي كذا قاله الخادم لكن فيما اذا لم ترد ما اولا بللا نانه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وان لم ترد ما او لا بللا قال الطلقة ويجب تقييده فيما اذا لم ترها بما اذا قال القوابل انها اصل ادمي انتهى ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد ليس مطلقا كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من انه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المني انتهى فليراجع فانه سيأدى مر من كلامهم انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد انتهى قوله امالم يجب اي بل ينتقض الوضوء فرع الرص ولادة احد توامين يجب الغسل لانه ولادة تامة ويبطل الغسل حيث لا دم موقوله اذ المذكورة دلت عليه الاخبار وهذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تجوز خروج البعض بين الغسل للاحتمال ان فيه فرقا بينها وبين الوضوء للاحتمال كونه من مني الرجل فقط وما يرده ايضا قولهم فيمن قضت شهوتها انه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل ايضا ولم يعيروها للاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط او منها فقط ومما يرده ايضا اتفاقهم حتى الاسنوي على تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد مني منعقد بخروج بعضه كما في هذا انه لا يوجب لاعتبار لا تخيير انتامل واذا اندفع التخيير فالوجه تعيين النقض به لانه خرج عن حقيقة المني الحقيقة الاخرى لم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل فرع سئل عما لو عض كلب رجلا او امراة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا

فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطئ الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل لخروجه لانه ولادة والذي يظهر انه طاهر نجس كما انه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان يتولد في الجوف وخرج منه فليتامل م ر قوله او مشتبه به يفيد حصول الجنابة بدخول حشفة احد ذكرين احدهما زايد قطعا او اشتبه وهو مشكل اذ لو عينه لم يعتبر فكيف يوثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول انتهى م ر قوله او مخلوق بدونها يشمل ما لو كان بدون الحشفة وصفها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تميز من اسفله بصورة بحز الحشفة فينبغي ان لا بد من ادخال الجميع م ر قوله ويجري ذلك في ساير الاحكام هذا مع قوله قبله متصل او مقطوع ثم قوله او متصل او المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بالايلاج ذكره وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد فليراجع ونص البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد انتهى م ر قوله والا فعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله في شرح العباب فرع لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل ان يوثر كادخالها من الذكر الكامل م ر قوله الشامل اه لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد ارادته قوله ولو مع بقية الذكر لا ينبغي نسبته لاطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر غير قدر جميع الذكر الحشفة لقدرها فقط من ابانه يوثر فكيف لا يوثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال م ر ويتجه ان البعض الذي يوجد مع فقدها مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا انه بعضه قوله لا غسل بتغييب احدى الشقين اعتمده م ر قوله ويعتبر ربا في الذكر قدره النظر صورته في الطول قوله بخروج مني قال في العباب ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه حتى لو كان في صلوة كملها او حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قال البارزي والاسنوي انتهى ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد استناده بالانفصال مع انه لا اثر له قوله او استدخله هو المتوجه في شرح العباب كشرح الروض وان كلامهم قد يقتضي خلافه قوله مستصلبا قال في شرح العباب ومنها ما عجب الذنب م ر قوله وقد انسد الاصلي ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زايد كاحد زوجي الخنثى فلعل المراد بالاصلي بالنسبة له الفرج الاخر وان لم تكن اصالته معلومة م ر قوله وقياسا على مر في التنقيح تحت المعدة قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم اعترضه الزركشي كالاسنوي بان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه ان سلم انه صريح في ذلك على ما لو خلق اصلية منسدا انتهى وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده م ر قوله ويلزم من ساير الاحكام ما اختاره قضيته انه اذا اختار كونه منيا لزمه غسل ما اصاب بدنه او ثوبه وبه صرح الشيخان وذكرا المسئلة في باب الوضوء اخر الفروض وعبارة الروضة لو اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء انتهى وعبارة الصغير فعلى هذا الوجه اي الاصح وهو التخيير اذا توضا وجب ان يغسل ما اصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لان تقديره وجوب الوضوء يكون الخارج نجسا وفيه ضعف انتهى وقضيته ايضا اذا اختار كونه منيا حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منيا لم يحرم قبل الغسل ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا لو قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يجب عليه غسل ما اصابه ثوبه لان الاصل طهارته انتهى وقضيته هذا انا اذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذيا لم يلزمه غسل ما اصابه بدنه منه ايضا حتى راسه ذكره لذلك لكن تقدم تصحيح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القايل بالاحتياط مانصه والثاني يجب الوضوء وغسل ساير البدن وغسل ما اصابه البلل انتهى فليظهر قول شيخنا والذي نعم في شرح الروض ما يوافقه ويجاب بانه لا تخالف للفرق بين الثوب والبدن لان الثوب منفصل بقي ان ما افتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما اصاب بدنه او ثوبه منه اذا اختار كونه مذيا وجه الاشكال انا لا نتجس بالشك ايضا ويجاب بالفرق بانا انما وجبنا غسل ما اصابه لان الصلوة لان مقتضى اختيار كونه مذيا انه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما اصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها الا للصلوة واما قراءة القران والمكث بالمسجد فامران منفصلان عن الصلوة فلا مقتضي

لتحريمها مع الشك قلنا ممنوع فيأتي ما افتى به انه لو مس شيئا خارجا لا يجب اذ لا ينجس بالشك فرع عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان
الحال على وفق ما اختاره فيتجه ان يجزيه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال
في مسئلة المنية بانه متبرع في وضوء الاحتياط قوله ويحتمل انه لا يعمل بها هذا هو الاوجه قوله تنبيه هل غير الخارج منه مثله في التخيير المنسية

المذكور ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه لذلك اذ لا يعقل القول بانه اذا اختار انه مني اغتسل او مذي غسل ما اصابه فتامله لكن قد
يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار انه مذي اذ قد يصيبه منه شئ ويختار انه مذي فليتامل واعلم ان الوجه ان غير الخارج
منه لا يلزمه تخيير وانه اذا اصابه الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه
لا يلزمه غسله لانا لا ننجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانه لو اختار الخارج منه انه مني واغتسل ولم يغسل
ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدي به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شاك في ان ما اصابه واصاب امامه هل هو نجس
او لا وذلك لا اثر له لانا لا ننجس بالشك كما لو اصابه او اصاب امامه او اصابهما شئ اخر شك في انه نجس او لا او ظن انه نجس فانه لا يضر ذلك
في صحة صلوته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانه لو اختار الخارج منه انه مذي وعلم لم يصح اقتداؤه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله
لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وان لم يتحقق ومقتضى اختياره ان امامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج
منه ذلك الشئ من الخارج او لم يصبه منه شئ واراد الاقتداء بالخارج منه ذلك لما اختار انه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يعتقد
عدم انعقاد صلوته لاعتقاد تنجسه باختياره انه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا
وبذلك كله مع التامل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه قوله او في دبر خنثى اه اي لانهما اما جنبان بتقدير ذكورتهما او ذكورة
احدهما لوجود الايلاج فيهما في فرج اصلي بذكر اصلي واما محدثان بتقدير انوثتهما بالنزع من الدبر والفرج قوله المولج فيه اعترضه
البلقيني في الاولى بان حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكرا او انثى بالملامسة ايضا على تقدير انوثته فليس هو كمن شك في خارج
انه هل هو مذي او مني لان ذلك لم يتحقق احد الامرين بعينه بخلاف هذا اه فالصواب انه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه
في موجبه فتعين حمل كلامهما على اجراء الخلاف في الانثى فقط لانه هو الدائر بين الجنابة والحدث اذ لم يتحقق احدهما بعينه قوله ويحرم بها اي
بالجنابة فان قيل هلا قال اي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلنا انما لم يقل ذلك لان من المذكورات الموت ولا ياتي
فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم وكان الاطلاق في جواز العبور لا ياتي في الحيض والنفاس لانه انما يجوز العبور منهما مع امن التلويث
فاطلاق الجواز انما يناسب الجنابة ولا يقدح ذكره مهمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار قوله من مسلم قال في شرح العباب مكلف ثم قال ومكلف
اي وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقل الزركشي عن فتاوي النووي واعترض بانه ليس فيها وفيه نظر
لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلعله فيها لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون انتهى وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الاتي في
قول المصنف والقران ولو صبيا كما مر انتهى وهو اوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتامل لكن اعتمد الجواز م ر فقال محله
في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قوله في المسجد في شرح م ر وهل يشترط تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهى قوله بغير مسجدي
الخيف ونمرة هل سقط استحقاق مسجدية نمرة حتى استثنيا قوله اي المراد به في شرح م ر فلو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه
بخلاف سرير يحمله انسان ومن دخل فنزل في بئر ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول الامور على الاول ويحمل كلام البغوي انه حصول ... م ر
لو كان به بئر ودلي بنفسه فيها يحمل على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامهم ولو لم يجد الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو
جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لغير عذر لم يحرم مجامعتها انتهى قوله
لانه تردد قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجته من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله

للخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع مر قوله والاصل اه تدفعا لما يعارض هذا الاصل ان الاصل حمل الصلوة
على ظاهرها وعدم تقدير مواضع قوله ويحرم بترابه اه لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته او طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي
التحريم لان الظاهر انه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالاستفاضة وقد يتجه اعتبار القرائن قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
قال في شرح العباب وفي المجموع ان خبر لا احل المسجد لجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب انتهى
قوله بحرف فانه ظاهر ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر قوله قراءة الفاتحة اي ويمتنع قراءة غيرها قوله وتوبة المصنف في غير المنهاج
قوله فلا يمنع من القراءة تعبيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية ذلك
حرمة الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلوة والسلام للكافر من المسجد مع علمه جنابته ولاطلاقهم جواز دخول الكافر
المسجد لحاجة باذن المسلم اذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع قوله ولا من المكث لم فيه ما قبله قوله يمنع منهما قال في شرح الارشاد وهو
المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الصلوة بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه وما وقع لهما في اللعان من انها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفي شرح
م ر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والاقرب المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن
امنت التلويث قوله بما تقرر يعلم اه اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبها عام اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي
هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكره ولا وجه له فتامله قوله
اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل ولا اكمل هذا يدل على انه اراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير اه بل اراد حقيقة الغسل
المتحققة في الاقل وفي مجموع الاقل والاكمل وهذا لا يقتضي ايجاب السنن ومبنى على ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب قوله والصلوة قد
تتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة قوله لانه لم ينو الا مسحه نعم يرتفع حدث راسه الاصغر كما افتى شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية
المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله كنية الاداء اه قضيته ذلك الاجزاء عند الاطلاق فليراجع
ما ياتي قوله ويصح رفعه كان المراد على الصغرى ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة المعطوف الاخير لجواز حمل الاضافة البيانية للجنس او جعل ال
في الغسل للجنس قوله كالسواك صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وان استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر قوله المقول فيه
اي قوله باول الفرض قوله على ان الذي يظهر ان قصدهما اه ويحتمل احتمالا قويا ان لا يكون هذا القصد صارفا اذ كل ان الكفين من جملة
محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما لخارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب
مع ذلك وقد يوضح ذلك انه اذا نوى رفع الجنابة مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه نوى عند غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت
النية به فلا ينبغي الغاؤه لكونه قصد به شيئا اخر مع انه قصد ذلك الشئ الاخر لا ينافيه والغاء الغسل عن الجنابة دون الشئ الاخر
مع اتحاد محلهما تحكم فليتامل لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل يحصل السنة او تفوت فيه نظر قوله
ولو نتف شعره اه قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم يغسل لان البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة
بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في
المحدث نعم يلزمه ايضا رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء انتهى وظاهر هذا الكلام وجوب غسل
البادي وان كان القطع في محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع في محل الغسل لم يبق فيه حدث
يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل البادي ح فليراجع قوله فكان وجه نفيه هذا هو اه عبارة الاستاذ البكري في كنزه وانما نص على نفي الوجوب
هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما موجود لانه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فان في الانف شعرا وفي الفم بشرة وقيل
غير ذلك انتهى قوله بعد رفع الحدث الوجه ثم قوله الاتي لزمه غسل ما تأخر عنه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي
محله في الثاني حلا فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او غسل جنب الا رجليه مثلا ثم احدث لزمه غسلهما على الترتيب بقية اعضاء الوضوء قبلها او في اثنائها انتهى فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب

رفع الجنابة وشيئا آخر وهو لا يتأتى بهذه النية لكن غسل الكفين م ر

بين مابقيت جنابته من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرء حدثه الاصغر فليراجع قوله ثم الوضوء قال في شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب الخ وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من ساير السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون ايضا لم يبعد ثم رايت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال انتهى باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون في الاقل والاكمل كالواجب انتهى ولم يزل في شرحه على عزوه هذا للجواهر قوله سن لمرالفي شيخنا الشهاب الرملي بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء اذا احدث بعده سن اعادته لبطلانه بالحدث انتهى قوله وبتقديم كله وبعضه وتاخيره الى قوله ثم ان تجردت اه هذا الصنيع كالصريح في انه اذا لم تكن تجردت جنابته عن الاصغر نوى نية مجزية وان اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك انتفاع اصغره بالاندراج نظرا لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم الاندراج فتكون مراعاة الخلاف وان لم يقلد المخالف مجوزة لنية تجوز رفع الحدث وان كان مرتفعا في اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يجب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صحته كما ياتي في التيمم ولا حاجة الى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه اذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من ان قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وان لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما ياتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في انه ان اراد مراعاة الخلاف القائل بها والا فلا فليتامل قوله لاجزاء نية الغسل عنها قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج اي لا تجزي نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصغر فتامله قوله فيستلزم تكرره قبله عبارة شرح الروضة لا يلزم فيه من تكرره تعليب الخبث قبل الشروع في شيء من الاصغر قوله اكثر سنن الوضوء اه من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف قوله ويكفي في راكد قال في العباب ويحصل التثليث للمنغمس في جار بان يمر عليه ثلث جريات قال في شرحه وان لم يتحرك كما في الخادم وغيره وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه انتهى والوجه انه لو ترك الدلك لاتمام الثلث الجريات ان ياتي به لكن هل يثلثه فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال اذا ترك الدلك حتى يحرك ثلث حركات في الراكد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجاري قوله لان كل جرية توجب مماسة ما ابتداه قضيته هذا التعليل انه لو اتخذ الماء لم يكف كما لو وضع على العضو ماء غمسه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من احد طرفيه الى الاخر فلا يحصل التثليث بذلك قوله اثره شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة جماع من تتبع فرجه قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطي المستحاضة مع جريان دمها قوله وسيان هذا في الشرح قوله والاوجه هل اذا لم يجده ويجاب بان عدم الارادة شامل لعدم الوجدان قوله غير ماء الرفع قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي لدفع الكراهة قوله ووجه اندفاعه اه واقول ايضا والوسلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالابطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من بعض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض ساير صور الالتقاء قوله ومن ثم بحث غيره الفرق بينهما هذا اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا حتى القسط والاظفار قوله لم يسن لها التطيب لبقائها بل يمتنع لانه يفطر لانا نقول تقدم ان محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يعطى الوصول اليه قوله انما هو مع امكانه قد يفيد انه لا يجدد مع التيمم المضموم اليه قوله صلوة ما يشتمل صلاة الجنازة وفاد الاستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر صنيعه بلا اه انتهى فليتامل فيه وكان مراده انا ان قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد ان يصلي صلوة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وان قلنا لا سنة له فلا فرق اذ لا يلزم م ر له قوله والاكره اي تنزيها لا تحريما بدليل كالنفلة الرابعة م ر قوله واذا لم يعارضه تصريح بتكرار التجديد لانها اولى منه افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي قوله والا لزم التسلسل واقول التسلسل غير لازم اذ التجديد انما يطلب في اصلي بالاول واراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصلي وان لا يريد اخرى وان لا ينبغي الاول ولئن ابي اللزوم تامل قوله الحدث وغيره كانه اشارة الى المخالفة ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى هو محمول على غير الجنب ... والجنب ... كراهة ... مع ان الاعضاء ... لا تخلو غالبا عن ...

عن الاعراق والاوساخ فربما يورثه استقذارا وقضية ذلك بقاء كلام الباب على عمومه وهو ما افهم كلام المجموع لان وضوء المحدث ياتي فيه الكراهة المذكورة وح فلا وجه للحمل المذكور الى اخر ما اطال به قوله في راكد تامل للسبل وغيره وظاهره انه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال او الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بان من شان النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او الغسل منه وان سبق التنظيف المذكور قوله لان اجزائه تعود اه ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها قوله ما ياتي ثم كما يعلم عبارة المصنف هنا واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس انتهى واجاب بعضهم ايضا بان بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعميم دون الترتيب انتهى ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في انت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة الا ان المحرر عبر هنا بمثل عبارة المصنف هنا لانه قال واقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد ان يزال ما عليه من النجاسة ان كانت انتهى مع ارادته بعد الترتيب كانه معتقد فمن ابعد البعيد ان يعبر المصنف بمثل عبارته مريدا المخالفة ان لم يكن فاسدا فتامله قوله الابعد تسبيعها وقع السوال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبل لان الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها ما صح مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترتفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل قوله ولاحدهما حصل اه كان لفظ المصنف احدها بانيات اخرى فقوله حصل اي غسل ذلك الاخرى قوله لا عن احدهما اه هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والاخر عن نذر فالمتجه م ر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدهما لا تتضمن الاخر واما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس غير جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل قوله والا فينبغي حصول السنة فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة قوله افهم قوله كفى في شرح م ر وقد نبه الرافعي على ان الغسل مما يقع على الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى انتهى

باب النجاسة

قوله وقد يجاب اه قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتها تقدم ازالتها لانه يكفي مقارنة ازالتها لها وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقديم ازالتها فليتامل فانه في غاية الحسن قوله مستقذر تقابل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الاخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها اه ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته انتهى فليتامل قوله فيدخل في هذه التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يراد بقوله صالح للاسكار قوله قوله ولو بانضمامه لمثله او تقول مسكر ولو باعتبار نوعه قوله وهو من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين الجنس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقرينة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس واي قرينة كذلك وكذا اذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب الا بقرينة تدل على ان احد المعنيين الراجح للخمر هو النجس واي قرينة كذلك فتدبر فاي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتنبه قوله وكثير العنبر انظر التقييد بالكثير هنا وتركه في غيره قوله لم تصرفيه مطوبة اما اذا صارت فيه فلا اشكال في نجاسة البوطة وزعم طهارتها لم يصدر عن تامل صحيح ولا التفات اليه قوله ولو ادميا تغليبا للنجس هو كما قال واي قلنا بطهارة ادمي تولد بين ادمي او ادمية ومغلظ لحله فيما ذكر ما اذا لم يكن على صورة الادمي خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمي اذ هو بصورة الكلب او الخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمي كلبا فطهارته استصحابا لما كان وهو نظير ما ياتي في التنبيه او جلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما ياتي فيه عن المحققين من انه تعدم الذات الاولى ويخلف اخرى ففيه نظر ويحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتمل ان يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعي ويحتمل الصفة فقط ولا تنجس بالشك وعلى الجملة فينبغي ان لا يكلف ويوثق قولهم لو

قد يقال ان هذا من عموم المجاز

منع الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بينونتها وخروجه عن الحكم الآدميين والاوجه لبينونته زوجته ولو مسخ
الكلب آدميا فينبغي استصحاب نجاسته على الراجحين على ما تقرر وهو ظاهر على راى بعض المتكلمين وكذا على راى المحققين لعدم القطع
بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم ير في ذلك شيئا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثا قوله بل ولو لغيره قضية
انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجسه لكن يعفى عنه اذ العفو يصدق بكل من الامرين قوله نظير ما يأتي
في الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه ينجس
الا ان يفرق قوله فيدخل المسجد الظاهر ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن
هل للحاكم منعه لتضمنه بدخوله حيث يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا بمنعه فهل المنع فيه ايضا او يفرق فيه نظر قوله نعلم انه الاقرب
فبيان القريب يشمل الاولاد وهم مقصورون في حقه نعم وطىء امة عند تحقق ذلك على جوازه الذي جوزه كما تقدم بل يبنى على اعتبار الشبهة في حقه
ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل قوله وهو في الكافر من حيث ذاته قال في شرح العباب من جملة كلام طويل فالآدمي
ثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصف اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانه وصف ذاتي ايضا
فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصف تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق ولا شك ان الحربي يثبت له الحرمة الاولى
فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده واغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاواني من جلده الا
لانه اوجه من عوارض المخالفة ما اوجب اهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك اندفاع الاشكال في كلامهم انتهى لكن قد يقال ان اراد بان
الطهارة وصف ذاتي انها تقتضي الذات في زعمهم ولذا اختلف الائمة فيها او انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال اراد
بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام قوله وفي شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو ماء وان لم
يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر ولم اعترض مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله
وفي شرحه ايضا ولو ابتلى شخص بالقيء عفي عنه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وحجة ومرة ومثلها سم الحية والعقرب
وسائر الهوام فيكون نجسا قاله ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن
اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لما لا قاسمها
واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد في النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد
ملحا انتهى قوله من المعدة اخرج ما قبلها قوله واطلق غيره طهارته قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بجوفي وصل اليه فيتنجس والا
فطاهر الاصل فليتأمل قوله ان ما جاوز المخرج الحاء المهملة من ذلك باطن اقول هذا يشكل بما تقدم آنفا من اطلاق طهارة بلغم الصدر
مع ان الصدر يجاوز المخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل
الى الصدر وما فوقه اذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا ولا متنجسا وسيأتي قريبا عن المجموع انه يشترط التنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشي
في الواصل لحوصلة الطير انه باطن حلقوم الآدمي لا نجاسة فيه وكل ذلك كلام القفال ولئن جرى على كلام القفال ان يحمل الاول بالفرق بين
الابتلاء بذلك وبان ملاقاة الباطن للباطن مثله هل يشكل بتنجس المعدة لا بولوج او انخرج كما قالوه في المني يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما او اختلافه
فانه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثاني بان ذكر للمعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشي لم ينقله عن احد فلا يعارض به كلام القفال انتهى
ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه او قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر انتهى فتأمله لكن قضية ذلك ان
يكون بلغم الصدر متنجسا وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته الا ان يقال الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وان لا قى نجسا قوله فضلاته صلى الله عليه وسلم
قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازع الحجوري في ذلك قوله حتى صلبا اه وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا ابتداء بحيث
يكون فيه فرقة صح الفرخ ان يكون متنجسا عند ابن حجر ... قوله الحصى الخارج ...

قوله بأكل غير اللبن قال في العباب تبعا لبحث الزركشي الظاهر وقال في شرحه فيكون انفحة الا ان اللبن نجسة لكنه مردود بحكاية الاتفاق على طهارته كما
هو اي الزركشي تفريعا على طهارة بول المأكول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارتها ايضا لان المستحيل في المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة الى اخر ما
اطال به في الرد عليه قوله وان جاوزه سنين اعتمده م ر في روض وبين غسله رطبا عبارة شرح الارشاد وبين غسله رطبا وفركه يابسا كما جنى في مسنده
احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة قوله فهو طاهر مطلقا شامل لغير المتصلب اذا خرج فرجه وهو ظاهر
لانه كالمني او العلقة او المضغة قوله كان جامدا او كان حصول السم فيه حال الجمود قوله المنفصلة في الحيوة اه سكت عن هذا القيد بالنسبة
لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والاوجه انه كالانفحة اه وفي شرح العباب
لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن اصرها رطوبة والا فهو متنجس اه وكلام م ر لا بد في طهارة المسك
من انفصاله حال الحيوة ايضا قوله ولو احتمالا يوضحه انه لو راى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عنها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم
بطهارتها وهو متجه لانها لو كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة قوله لو شك اه لو شك في اللبن من مأكول
او آدمي او فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى منه على الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحم
فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف قوله فهو طاهر اه وانما لم يجر هنا تفصيل اللحم الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها
وان كانت طاهرة بخلاف اللحم م ر قوله وقياسه اه ان العظم كذلك اولا كان من الحجارة فان العادة برمي العظم الطاهر م ر قوله ومن وراء
الباطن فانه نجس قطعا جعل الرطوبة ثلثة اقسام كما ترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الاذرعي ومحل الخلاف في
الخارج مما ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه العسل بالماء واما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر انتهى ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الاذرعي
المذكور صريح في ان الخارج مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها او ما لا يلحق فيه خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة الخارج من الباطن
الا ان يقال على بعد يمكن حمل هذه على ان المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بانها
ماء ابيض متردد بين المذي والعرق وفيه ان الخارج من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام
المجموع انها اذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة انتهى باختصار كبير ولم يزد الاسنوي وشيخ الاسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع
قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن قال في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت
مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها انتهى وهو مخالف لقوله السابق
هنا وهي ماء ابيض اه ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف ايضا في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض والا فهي نجسة لما يلاقيهما من الدم في الباطن فتنجس
به ويرد وان حكي عن ابن دقيق العيد بانه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان اريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر
كما مر اخذا من كلام الاذرعي وان اريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى تتنجس او وجوده في الجوف فكذلك اذ لا عبرة بالملاقات فيه كما يأتي
انتهى ثم قال في قول العباب ثم ان انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت عن جوفها ولو الى داخله الذي يجب غسله فلا يتوهم عبارته
عبارة كثيرة فالانفصال ليس بشرط اذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ثم قال وتردد ابن العماد في
طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقيب انقطاع الحيض لانه ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها عقب دم فمتجه نجسة والا فطاهرة
انتهى ولا يخفى اشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وان انقطع واغتسلت لان المحل الذي وصل اليه تنجس بدم الحيض وبملاقات
شيء من الظاهر وهو لا يمنع التنجيس وان حكمنا بعدم التنجيس بالملاقات في الباطن فليتأمل قوله فضرورة اه قد يقال هذه الضرورة لا تقتضي
الطهارة لكفاية العفو عنها قوله حتى لا ينجس اه قد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه قوله حتى لا يتجس ذكره
هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور ان الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله قوله لا يجب غسل
المولود اي لطهارته بدليل كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس اه لكن هذا لا يناسب ما قدمنا من قوله وان قلنا اه وقيد في شرح العباب عدم وجوب
وقد يقال لا يتجه وان قلنا اه الا ان يجاب بانه لا اثر للملاقات بين الباطنين في الباطن او انه عفي عن ملاقاته لهم

عن الولد بالمنفصل في حياة امه ثم قال الولد المنفصل حيا بعد موت امه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع انتهى
وفي شرح الروض وظاهر انه محله اي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى قوله لا مرفيه لكن يحتاج الى دفع
استدلاله بانه مخرج البول اللحم الاتي فيه بان ملاقاة الباطني في الباطن لا يؤثر الا ان قضيته ذلك تأثير الملاقاة في ... ولا مانع من التزامه
قوله عند اهل الاثر اه عبارة شرح العباب ظاهر كلامهم تغايرهما اي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين في الاشربة الى ان
قال لكن في تهذيب الاسماء واللغات عن ائمة قوم انهما واحد واهل الاثر انها اسم لكل مسكر انتهى قوله لتعذر اتخاذه الخ مع الاناء الا ان
يقال لغالبا ... قوله عنقل ما وقع فيه خمر قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم يطهر وفيه نظر بل ينبغي انها تطهر ويدل عليه ما ياتي عن البغوي
فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة
ثم رايته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واعترض على الشيخان بفرضهما التفصيل الاتي في طرح العصير على ... خمر فوق خمر
فانه نظر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر انتهى فرع قال في شرح م ر
ولو بقي في قعر الاناء دردي الخمر فظاهر اطلاقهم كما قال ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا كباطنها الى جوف الدن بل هذا اولى وظاهر
كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل عسلا او سكرا اعتذره من عنب او رمان او بر او زبيب طهر بانقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر لم يصحب الخمر
عينا اخرى انتهى قوله لان الطهر لهذه الخمر وقد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وانما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان
الخمر اي عينها طهرت قوله فان تخللت بطرح شيء عبارة الروض لا مع عين قال في شرحه كحصاة وحب عنب تخمر جوفها انتهى وكان
صورة الحبة المذكورة اذا طرحت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغي ان لا تضر اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف هذه الحبة
اذا تخلل طهر والحبة كالاناء فينبغي طهارة جوفها تبعا قوله ويحرم تعمد ذلك اي بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما
بينه في شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخلل مطلقا سواء كان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل وعبارتهما اتخاذ
الخمر جائز بالاجماع ثم قال قوله الخمر بطرح العصير او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين احدهما تحريم التخليل
والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الى ان قال ... ما طال به عنهما او عن غيرهما او ما يتعلق به وقد يوخذ من ذلك
انه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل منها شيء بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتامل قوله لكن بغير
فعل خرج ما بفعل قال في شرح الروض فان ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاواه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله التقييد بالجفاف ولا يخفى ان ما ذكره البغوي في غمر المرتفع دلالة على انه لو صب على الخمر خمر اخرى من ارتفاع الاولى
طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتامل قوله الذي يتجه اه في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو اوجه قوله انه باق على نجاسته قد يوخذ
من ذلك انه لو مسخ ادمي كلبا نحو على طهارته فليتامل قوله وان قلنا بالثاني فيه نظر لانا اذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا ان خاصية
النحاس سلبت وحصلت بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب في هذا الطريق
وحصوله بالطريق الاول وهو اعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش في ثمنه فتأمل قوله فاسداه قد يمنع الفساد ودلالة
ما استدل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانقلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة ...
قوله من احد الوجهين الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او وما بينهما فليتامل قوله لقد جاءه صلى الله عليه وسلم
جبنة اه في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال ان اكله منها لطهارة الخنزير اذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي قوله ولا يجب لماء
وظاهر انه لو كان في الجلد والدابغ حال الدبغ ماء لا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدابغ قوله بل لا يحتاج اه فلينظر قوله

فلا يجب غسل الوجه الذي لم يلاقيه الدابغ
للاقاته للدابغ النجس قد يوخذ منه انه انما يجب غسل ما يلاقي الدابغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول
به على الصحيح وعلى هذا فلو كان في الوجه الاخر الذي لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من مواضع نباته كما لو نتف
الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته مما اتصل بها
من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسلها اي ما ظهر من موضع نباته بعد نتفه فليتامل انتهى قوله فيجب غسله اي ما لاقاه الدابغ منه دون
ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملاقاته للدابغ النجس او الذي يتنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدابغ من
الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدابغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر قوله وان سبع وترب
يوخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب قوله ماء
التراب لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كذلك او ثوب فهل يحتاج في تطهيره للماء الى الترتيب اخذا من الاقتصار على تسمية
التراب والاستثناء معيار العموم او لا اخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه افتى شيخنا الشهاب الرملي اولا بالثاني وثانيا
بالاول فهو المعتمد عنده لانه رجوع عن افتائه الاول وقوله لانه لا معنى لترتيبه قال م ر في شرحه يوخذ منه انه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه
عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل قوله غير داخل في ماء كثير توهم بعضهم من ذلك صحة الصلوة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه
ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلوة مبطل لها وان لم ينجس كالمس لنجاسة جافة
وتوهم بعض الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا قوله كما اقتضاه كلام المجموع
هو المعتمد قوله الثاني وعلى الاول فيتجه تقييده بما اذا عبد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على رجل كلب في داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى
بينهما وبينه ماء فانه لا يتجه الا التنجيس قوله فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع اقول اما اصل تنجيس ما وصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه
لان ذلك المغلظ الواصل الى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة للظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس وليس كلامه في
اصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني اه واما تنجيسه تنجس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو اكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المغلظ الخارج
وقد يقال في الماء اذا وصل المحل لا حائل وهو المعدة فليتامل لا يقال يدل على نفي ... التنجيس ايضا طهارة الانفحة وان كان ما شربته السخلة
لبنا نجسا لان الجوف محيل مطهر لانا نقول الجوف لا يحيل النجس الى الطهارة مطلقا بدليل ما لو شرب بولا مغلظا ثم خرج منه ولو بان المخرج
فانه لا بد من غسله كما سياتي وبدليل نجاسة القيء وان لم يتغير فاذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة اصله فكيف يحيل الاصل
بل فيحيله الى الطهارة وقد لا قوله سبعا في شرح م ر ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره في خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته
فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة
طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوها بان ما يتيقن اصابة شيء له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء
عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ولو بواسطة الطين الذي في
نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها انتهى قوله فيه رد وجه الوجوب بالفعل قوله
وهو الذي يرداه اي لانه الذي يحصل بالملاقاة قوله وهي منبتة فيه شيء قوله ويزيل العين يتجه ان المراد بالعين ما يقابل الحكمية قوله وهو متجه المعنى
ينبغي تعيينه ان اريد بالعين الجرم واما بمجرد الاثر من طعم او لون او ريح ففي الاعتداد بالترتيب قبل زواله نظر قوله لانه وارد كالماء عبارة
شرح الروض بان يوضع على المحل التراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع
بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذي ذكره مع ما في شرح العباب ايضاح ما ياتي عنه من ان محل كون الوارد لا يتنجس اذا زال النجاسة
عقب وروده الا ان يستثنى التراب كالماء هنا او الا لزم عدم امكان التطهير بالقليل والوجه خلافه قوله لانه وارد والوجه ان المراد انه يكفي

طهارتهما حال الورود والا فهي قطعا لا يقع اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقاء
نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة قوله مع طاهر اي او مع الآخر قوله ولا يكفي تراب نجس قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا
بالماء ما نصه قبل وضعها على المحل او بعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على
طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره اه وهذا الكلام
كالصريح في انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه
وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها
او اوصافها من طعم او لون او ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب اولا عليها وهذا محل ما افتى به شيخنا بخلاف وضع الماء اولا لانه اقوى
بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت اوصافها فيكفي وضع التراب اولا وان كان المحل رطبا وهذا محمل ما ذكره من شرح الروض
وانه لو كانت اوصافها في المحل غير جرمها وصب عليها ماء ممزوج بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فالمراد بالعين
في قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت بما يشمل اوصافها وان لم يكن جرم قوله لا مستعمل قال في شرح الروض في حدث او خبث انتهى اقول صورة
المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظ فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر في طهارة المغلظ
لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد ادى به ما لا بد منه وان لم ينتقل بذلك
كان الماء لا ينتقل به ايضا بل قد يتصور ايضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه يحتمل [illegible] الى النجس دون الاستعمال
اما التنجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا فليتأمل
لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه انتهى
قوله [illegible] جزم في شرح الارشاد باطلاق انه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر التغيير لئلا ينافي ما قاله هنا قوله كمايع
اي غير الماء المستعمل قوله وما تنجس ببول صبي اه دخل فيها غير الآدمي كما ناوا رض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا يناسب قولهم
الآتي وفارقت الذكر لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم قوله ببول صبي خرج غيره كقيئه وكان
وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر قوله لم يطعم غير لبن هل قشط اللبن وسمنه كاللبن او لا لانهما ليسا لبنا ولهذا لم يحنث بهما من حلف لا ياكل لبنا
فيه نظر وقوله تنضح لا يبعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول
بول صبي ويفيد انه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من ابعد البعيد ان يكفي فيه النضح ثم رايت الشارح كشيخي فصرح بان الصبي
لبن كاللبن قوله اي يتغذ وعبارة شرح العباب اي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن
انتهى قوله غير لبن يشمل الماء قوله ولم يجاوز سنتين اي من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وان طال قوله الا للاصلاح اي ولو
حصل به التغذي قوله ولو نجسا كلبن كلبة وقوله على الاوجه اعتمده م ر قوله لما في فتاوى البلقيني من عدم وجوب التسبيع اذا نزل بعينه قال م ر
ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت الا لم يجب تسبيع او عظمة وخرجت وجب البطن سبع الا طاهر لما يقبل الاحالة قوله وما تنجس بغيرهما اه
فرع لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض واصله قال في شرحه الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم
يتغير ولم ينفصل كما مر انتهى وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وان لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور
اذ لو كان ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وان انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لتصيير مستعملا لا
يوصف بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزته مكان النجاسة بل ينبغي الحكم بالاستعمال الا ان يقال لابد في الاستعمال
من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فانه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم
يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا اصابه ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشر الرطوبة انتهى طبلاوي قوله ا ه

الطاهرية هذا ولكن ظاهر م ر انه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار م ر

بلغ

كفى جرى الماء فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل اذ قد يكفي جرى الماء وان وجدت العين كاثر البول الخفيف الذي لا يمكن
تحصيل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما اشار اليه الشارح ما يحس ببصر او شم او ذوق والاثر المذكور كذلك لانه يحس بالبصر وقد يحس بالشم
والذوق مع انه يكفي جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الآتي غاية الامر ان نحو
ذلك الاثر لضعفه تزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجرى وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول
بمجرد الجرى فيكتفى به لا لكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف ولو سلم فالمراد ان الذي يخص الحكمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافي
انه قد يكفي في بعض افراد العينية فليتأمل قوله بان كان اي عند ارادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية
قوله فيطهر باطنها اي حتى لو حملها في الصلوة لم يضر قوله لا يؤثر فيه النقع هذا لا يؤثر في الحب واللحم من نحو السكين قوله بعد زوال عينها اراد بالعين هنا
غير ما اراده بها في قوله السابق ان لم يكن عين فتامله قوله من الطعم اي وان عسر نعم قال في الانوار ولم يزل الا بالقطع عفي عنه شرح م ر قوله ولا يضر
بقاء لون او ريح عسر زواله فرع قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى اذا اريد تطهير شيء عليه عجين او سدر فتغير الماء المصبوب
عليه كذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك لم ر فلم يوافق عليه وقال يضر التغيير هنا ايضا قوله ولو زال شمراه قد يقال لا حاجة لهذا مع
ما قبله قوله ولم يجده فيما يطهره هو القياس وظاهر كلامهم انه لا يطهر لان الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد
بدونها على هذا هل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بان له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا او ان كان المتنجس
بدنه بخلاف ما اذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لان من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني قريب ثم رايت
قوله الآتي ومن ثم اتجه ايضا ان يأتي هنا التفصيل الآتي اه فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي فيما نقل عن البحر فيما وضع في زير فوجد فيه طعم نجس او ريحه
او لونه بنجاسة فقد قال الاصحاب في تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضيته انه لو وجد في ماء طعما لا يكون الا للنجاسة
حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بانه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك
منها ونظيره وجوب الغسل اذا راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل الطهارة وعدم وقوع
النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظايره ولا يرد ما تقدم عن فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول
منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر بخلاف مسألتنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب اذ ليس فيه تصريح بان الطعم مقتض
للنجاسة لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر
قوله بحلي او عمال اقول هو كما لو بقي احدهما بدنيك المحلين او تلك المحال قوله بنجاسة فلا يطهر اه في شرح العباب اذ محل كون الوارد
لا يتنجس بملاقاة النجاسة اذا ازالها عقب وروده من غير تغيير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو
عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب ولا يمتد والمرض صب الماء طهورا عليه انتهى قوله لم يحكي للنقط النازلة
اه قد يقال يسلم ان تلك النقط واردة الا انه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء
بها في النجاسة المخففة قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره شامل للريح على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من محل
خلقة قوله وقد طهر المحل في شرح م ر [illegible] ويتجه انه يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة
فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي وجزم التقي ابن القاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر
لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ وهذا اقرب الى القواعد يؤخذ
منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف انتهى قوله وان غسالة المندوب حرر هذا قوله الآتي طهور قوله والمغلظة يفيد ندب
التثليث في المغلظة بان يأتي بعد سبع احداهن بالتراب بغسلتين ايضا فانظر ما سبق قوله بعد [illegible] مما يفهم انه قبل

استقرار لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل الجزء الآخر فانه ذا الطهور فليراجع قوله فان لم ينقطع اللون مع الامعان اه او انضم الى اللون
والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف ولا اخراج من قول المصنف السابق قلت ان ينبغا معا ضر على الصحيح وعلى الاول فلا فرق بين هذا
وذاك فيقيد ذاك بعدم الامعان حتى لو عجز مع الامعان ارتفع التكليف قوله ارتفع التكليف هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة
او الحكم بالطهارة للضرورة واستثنى من ان لها حكم المحل الذي اعتمد هذا صاحب الامعاد حيث قال في شرح الارشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تنقل
ما نصه فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها ثم قال وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف
حكم المغسول في النجاسة ينبه على ان المغلظة يستانف التطهير بها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع اه انتهى
وفي فتاوى شيخنا الرملي ان هذا هو المعتمد قوله فيه عين النجاسة قد يقال حيث كان فيه حينئذ عين النجاسة لم تتم المرة الاولى حتى يقال الباقي من السبع
فليتأمل قوله على ان لك ان تأخذ بما مر هذه الاخذ ففيه ما لا يخفى من الجمع وقد يقال هو متعين ان كان المراد بالعين فيما مر ما لا يحد للاوصاف
قوله انه متى زالت الغسالة متغيرة اه هذا يدل على ان المراد بالعين في قولهم من زال العين مرة وان تعدد في مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل قوله لا يحسب
من السبع اه قد يقال قضية قولهم انه من زال العين واحدة اه يحسب من زال العين من السبع وان زالت غسالته متغيرة او زائدة الوزن لا يقال
اذا زالت كذلك يحكم بنجاسة المحل وان لم يكن به اثر فلا يحسب من السبع لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وان لم تنفصل الغسالة متغيرة
ولا زائدة الوزن ما بقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع قوله تعذر تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده امكن تطهيره او في حال ميعوعيته
باب التيمم قوله وصحته بالتراب المغصوب اه وايضا كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه آلة الرخصة اه قوله بوضوح المراد اي حتى من سياق عبارته كقوله فان تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وقوله فان
لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف اي لاحد الاسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين قوله فلا اولوية نفي الاولوية هم قطعا وهذا
منه مكابرة ظاهرة قوله احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبين الماء سبع اقول وجه ان هذا الماء في الفقد الحسي تعذر الوصول
للماء واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فانه فقد شرعي فاندفع الاعتراض
بان هذا فقد شرعي لا حسي واعلم انه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسئلة حيلولة السبع ومنه مسئلة ركوب البحر
اذا انحصر الامر فيها وعلم ان نوبته لا تأتي الا خارج الوقت ومنه مسئلة خوف غرق في السفينة الاتية كما تعلم من الجوهر آخر وفي شرح م ر
صور نفي فقده كما في البحر بالو اخبره عدل بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون
ثقة يطلب لهم انتهى واقر الاسنوي ما نقله عن الماوردي انه لو اخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به ان به ماء لم يعتمد اوان لا ماء به
اعتمد لان عدمه هو الاصل فيتقوى به خبر الفاسق انتهى قال الشارح في شرح العباب لكن في اطلاقه نظر الى ان قال فالاقرب
انه لا يقبل خبر الفاسق مطلقا الا ان وقع في قلبه صدقه انتهى قوله حقيقة لا يبعد ان يراد بالاعتقاد الجازم بهما علم او البقاء
قوله بدليل ما ياتي في معنى التوهم قد تمنع دلالته بما ياتي على الوهم لان حمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد مع التوهم الآتي بما يخرج الفقد
ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد الا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب ليكلف ابتداء الا ان يقال الظن بعد الطلب
اقوى قوله او الحاضر قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط الامن خروج الوقت فقضيته ذلك ان الحاضر
لا يلزمه الطلب عند توهم الماء في حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب الحد القريب وحد البعد قوله وان توهم قال في
العباب ولو مع غلبة ظن عدمه انتهى وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنف فلو مكث في موضعه فالاصح وجوب الطلب ما يتوهم فيه الماء ثانيا
ونادرا وهكذا حكم لم يفده الطلب الاول لتيقن الفقد قال في شرح العباب وان ظن الفقد انتهى يحصل منها ان ظن العدم
ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وان ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما بعدها فتأمل قوله المضاف اليه
اي كالماء في قوله هنا فقد الماء قوله في الوقت قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة او تطوع ثم اراد فرض الطلب دخل وقت

الفقن بعد الطلب فلكنه ابتداء الا ان يقال الظن بعد الطلب اقوى م ح

الكافي ذكره انتهى وفيه نظر لوضوح الفرق وبينهما فائدة فيما ح

حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال
الزركشي ويخرج منه انه لو طلب لعطش محترم فلم يجد كان الحكم ذكره طلب للتيمم الاخر بل اعاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش
فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت ونقل الزركشي عن اظهر احتمالين لابن الاستاد وجوب الطلب قبل الوقت او اوله اذا عظمت القافلة
ولم يمكن قطعها الا بذلك والايجاب اوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال الا ان الفرق
ان الجمعة ابطل بعض احكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها انتهى ما في شرح العباب واقول قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه في
الوقت للطهارة والله فرعنا من غير عصيان من حيث اتلاف ماء الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعه قال كما بين ذلك
في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمبادر منه ان الوجوب لصحة الطلب حتى اذا عظمت القافلة بحيث لا يمكن قطعها الا بالطلب قبل الوقت
او اوله فاخر الى ان ضاق الوقت ولم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه والا لزم صحته بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما قد مر انه حيث
علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة تيمم من غير طلب للحاضرة اذ لا فائدة في الطلب قوله وفيه نظر لوضوح الفرق اه قد يرد هذا الفرق بما
تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتأمل قوله تنبيه ظاهر قولهم اه قد يوجه
بان الطلب شرط لصحة التيمم والشرط لا بد من تحقق وجوده الا ان يدعى ان الشرط ظن الطلب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الغرض
اختلافها فانه صور قوله فان احتاج الى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر فليتأمل قوله المنسوبين المنزل عادة لا يخفى
تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبرها فليحرر قوله الى ان يتوعبهم اه لا قيد بذلك ايضا قوله من رحله
الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله قوله الى ان يتوعبهم اه لا يخفى انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما ياتي فيه
الطلب المذكور ويتجه ان يقال وجوب الطلب يتعلق باول الوقت حيث لم يبق بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الاستاد
فيجب ان يقع في اول الوقت او وقت يبقى منه ما يقع الطلب المذكور حتى لو اخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من اول الوقت
كفى وان لزم خروج الوقت فليتأمل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم
فذاك او لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من اول الوقت او قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب فقولهم
الى ان يتوعبهم او يبقى اه ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاد السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك اه بمنع هذا اللزوم مع اعتبار
الطلب من اول الوقت لان الرفقة المنسوبين للمنزل قد تكثر ويقل الوقت كما في وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطلب قبل فيعني رده
ومخالفة ابن الاستاد فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل قوله او يبقى من الوقت اه نعم اعتبار امن خروج الوقت هنا قوله او يبقى من الوقت اه
قد يقال ان اريد انه اذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء اخر لزم فوات النظر والتردد لما بين آنفا من انهما معتبران في الطلب او انه
اذا بقي ذلك النظر وتردد لزم انه يخرج الوقت فكان ينبغي ان يقال او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد
يجاب باختيار الاول وفوات النظر والتردد المعتبرين لضيق الوقت لا يزيد على استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك قوله النظر
المعتدل قد يقال كل شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصور اعتبار الاعتدال فيه وانما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المذكور
جنس النظر فليتأمل الا ان يجاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات قوله فان لم يجب الفقد الشرعي كالحسي بل
ما لو مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز التطهر منه لان العادة عليه تقصره على الشرب نقله صاحب عن الاصحاب واما
الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها ان لا انتفاع بجواز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله الغزالي عمل السلف
وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك
ويختلف باختلاف الحال شرح م ر قوله حيث لم يفده الطلب الا تيقن الفقد قال في شرح الارشاد ولو تقول عدل طلبنا
ولم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلا رواية بالعدل فارقا بما مر الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط
قلم بدل

فصح التيمم م
حتى يعني عن تعدد طلبه بعد الوقت ح
ذم م
لغاية ح او عطش ح
استيعاب ح
في الطلب صح
البحر ح
عدو ح

للعبادة في الموضعين انتهى وهذا يخالف ما تقدم في ان تيقن المسافر كفايته لعدله ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد ووقع في شرح
العباب بين العمل في هذا الخبر وعدم العمل عن من طلب له بغير اذنه بان فعل هنا كالمستحب طلب من لم ياذن له فاورث ريبة في جبره
وبسط ذلك فراجعه قوله بتيقن الفقد او ظن الفقد كما في شرح العباب قوله ان لم يخف خروج الوقت محل الاكتفاء بادراك ركعة في الوقت
الذي ان له اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصد خرج وهو هكذا في كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما اذا نزل اخر الوقت ولا يتيمم الا في حد القرب
ولو طلب على الوجه المعتبر في الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند النووي لانه اسقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش (المتيقن خ)
على غير المتيقن اولى واذا اسقط لم يكن مخالفا لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يحمل ذلك بمن كان نازلا في جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن
من الطلب قبل ضيق الوقت فاخر الى ضيقه فيتجه انه لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن نحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل
ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعي للماء المحقق الوجود قوله والا كان نزل اول الوقت لم يلزمه وبالاولى لو نزل
اخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب ح ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فان الفرق لا يتضح اذ غايته
الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب في حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما
قدمه عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه اذا اخر الطلب لضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلا قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب
او كما تقدم فان قلت قوله والا كان نزل الخ هل يخالف ما تقدم من انه يتجه انه يتعلق الطلب باول الوقت قلت لا لانه ينبغي تصويره بما اذا كان
سائرا من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام في حد البعد اما لو كان نازلا في جميع الوقت مثلا
فاعرض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه الى ان ضاق الوقت فلا يتجه الا وجوب الاعادة لترك الطلب الواجب بل لا ينبغي سقوط
الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتامل وقد تقدم حاصل ذلك قوله كان نزل اخره ينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلا من اول الوقت والماء
في حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزيه هنا التيمم بلا اعادة قوله لم يلزمه بل الظاهر انه لا يجوز على هذا
قوله محل ذلك ان هذا يفيد انه لا قضاء اذا غلب في المحل عدم الماء وان علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن ان ضاق الوقت
فليتامل قوله فان خاف بنيانه ذلك تيمم للمشقة قال في العباب وراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر ان تيمم ولا يعيد انتهى
قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول او سرقته انتهى وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضية عدم القضاء
في مقيم تيمم للخوف على نفسه او ماله فلينظر قوله تيمم للمشقة او بلا اعادة ان غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر قوله فان كان فوق ذلك تيمم
هذا في المسافر اما في المقيم فيلزمه السعي ح ثم في كل منهما اذا صلى بالتيمم لفقد الماء فان صلى بموضع تسقط صلوته بالتيمم فلا قضاء
والا وجب واعلم انه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها وما يتبع ذلك قال اما المقيم
فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وان خرج الوقت حتى الى البعد
لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحتج في ذلك الى سفر والا فلا يلزمه اي كما هو ظاهر قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء
عن التيمم انتهى لشمول النازل محل يلزمه فيه القضاء لكن ينبغي ان يكون محله في الماء المعلوم واما اذا لم يكن معلوما وضاق الوقت
عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدي لخروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر او يفرق في ذلك ايضا بين المسافر
والمقيم فيه نظر ثم رايت ما ياتي على قوله لو توهمه في شرح قوله ان لم يكن في صلاة تبطل فليتامل قوله اخر الوقت يتجه ان المراد باخر
الوقت ما يشمل اثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة قوله فانتظاره افضل لا يبعد ان افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره
ولا ينافي ذلك رد حل الزركشي الاتي فتامله وفي شرح م ر ويحمل ما ذكر اذا كان يصليها في الحالتين منفردا او جماعة اما اذا كان لو قدمها
صلاها بالتيمم في جماعة واذا اخرها الى الوضوء انفرد فالذي يظهر من اطلاق كلام الاذرعي ان التقديم افضل قوله وبالوضوء
اخره ولو منفردا قوله فلا يحتاج للاعادة الظاهر امتناع الاعادة اي منفردا لانه الاصل فيما لم يطلب الا ان كان ثم خلاف يراعي

قوله كيف

كنفقة الماء وظنه اعتمده م ر وقوله نعم يسن ان المعتمد الاطلاق الاول م ر قوله ولو علم ذو النوبة اي ولو مقيما م ر قوله صلى فيه بلا اعادة (اي وجوبا)
محله في الحاضرة اما في الفائتة فيلزمه التاخير وهو ظاهر في الفائتة بعذر اما في الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب
الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التاخير للنوبة في الوقت ايضا وقد يلتزم فليراجع قوله ان كان من شان ذلك المحل وقت التيمم ندرة
فقد الماء هذا يشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو وقال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسئلة البير
بانه محل يغلب فيه وجود الماء او لان وجود البير بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بان عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم
انتهى وقال في قول العباب وراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر ان تيمم ولا يعيد ما نصه لانه عادم او ولا نظر لكونه اولى بالاعادة من
محل يغلب فيه وجود الماء لان عدم قدرته عليه صيره كالعدم انتهى فكان من هو بمحل يغلب فيه عدم الماء انتهى وظاهر جوابه عن استشكال
مسئلة البير انه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البير في ذلك الموضع وغلبة عدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة
المذكورة اذ من شان المحل الذي به بحر يجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وح فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعني مسئلة البير بالمسافر
كما صرح به في شرح العباب فان العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببير الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الاولى
اي مسئلة البير المقيمون فلا يصلي احد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء انتهى وقد يقال اراد بالمسافرين الذين لا يلزمهم
القضاء الا ان تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد هنا غلبة فقد الماء مع ~~[illegible]~~ قطع النظر عن هذه البير وقد قال م ر الوجه انه (قطع م ر)
لا فرق بين المسافر والمقيم لان هذا من قبيل الحائل الحسي اما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البير فلا وجه لجواز الصلوة
بالتيمم لانه لو غلب الوجود مع عدم البير امتنعت الصلوة بالتيمم فمع وجود البير اولى فان عرض تعذر في ذلك الوقت تيمم وقضى قوله لعدم تصور
استعماله هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب قوله لم يجد ما قوله راسه يلزمه غسل راسه
وهو مشكل مع كفاية الماء فكيف يكرر الراس ويترك بعضها غيرها مطلقا قوله قدمها لدوام نفعها لو عكس هل يصح ويحرم قوله
لاما طهره سفر الصحيح اللازم هنا ايضا م ر قوله اه اي الغايل حاجة الغايل بل تشمل طهره والظاهر انه غير مراد قوله ويبطل تيممه لطهارته
لكل صلاة وان لم يكف الا الطهارة واحدة قوله ما تقدم على شيء منه او فلو ضاق الوقت قوله وقضى تلك الصلوة او ان كان الماء في حد القرب (تيمم وصلى وقضى م)
فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا بعدها ظاهره اي ان كان الماء عنده باقيا في حد القرب ولكنه عجز عن استرداده اما لو كان معذورا عليه
فالوجه وجوب قضائه ايضا لان الماء في ملكه وهو قادر على استعماله قوله وقضى تلك الصلوة ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء
اخذا من قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء في يد المتهب او المشتري فكالاراقة في انه اذا تيمم وصلى لا اعادة عليه لانه اتلفه لاجل
فائدة عند التيمم انتهى بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما اذا كان الماء باقيا في حد القرب وهو ظاهر فليتامل المراد
بتلك الصلوة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الارشاد قضاء الاولى قال في شرحه اي التي باع الماء في وقتها انتهى فرع في شرح م ر
ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز او هبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه لطهارته ولزم البائع
فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله لعقده صحيح حايز ضمنه انه لو تلف هنا حسا
قبل الصلوة لا قضاء قوله لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض او قضيته هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم الى الاتلاف لغرض ولغيره
فتامله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وان اتلفه اي الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص او عبثا لا قبل الوقت
عصى ولا اعادة انتهى قوله صفة كاشفة الصواب لازمة قوله حيوان محترم عبارة الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته
وان لم يكن معه ورفيق وحيوان معه ولو لغيره وان عدم نفقته انتهى قوله على الاوجه وقوله على المعتمد يعتمد ذلك ايضا
م ر قوله ان تعين طريقا وقد ضاق الوقت او دوابهما هلا اعتبر في وجوب قبول الهبة والاعادة ايضا قد يقال هو معتبر
في ذلك ايضا فليراجع قوله للجميع قوله ولم يحتج له المالك قال في شرح الروض فان احتاج اليه لعطش او لو ماكلا او لغيره حالا اذا تمتع

الوقت لم يجب اتمامه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره انتهى قوله والاصل السلامة اي بل وغلبتها قوله
او امتنع مالكه اي بخلاف امتناع المشتري في مسئلة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه قوله او امتنع اه بلا
زاد او بحل زحد القرب كما هو قضية صنيعه قوله او اقرضه ثمنه اي ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بمال غايب لانه في الحرج ان لم
يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يبخل اجل بحد فالشرى بلا استجار شرح م ر قوله وحيث
طولب الى اخره مفهومه انه اذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن الماء استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله
الذي لا قيمة له يلزمه القبول او يقال ما لا قيمة له لا يصح اقراضه ولا يثبت في ذمته قوله لعطش حيوان محترم قال في شرح العباب وخرج
بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا او لا يكون فيكون احق بائه وان كان مهدرا كالزاني
مع احصانه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره
بقدرة ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتارك الصلوة بشرطه لم يبعد
ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشي استشكل عدم حل بذله الماء لغير المحترم بان عدم احترامهم
لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد
يجاب بان ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور في منعه الى اخر
ما اطال به في الجواب قوله ومن ثم حرم الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه انه لا يعطي احدا منهم شيئا او عزمه على ذلك
لانه يتوهم وجود المحتاج متعلق بحقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر قوله حرم عليه التطهير اه هل يشمل الاستنجاء او لا فيه نظر والنيك
الشمول وهل يشمل ايضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلي بها وتلزمه الاعادة لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر
ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكنه يستبعد اذا لم يكن الا مجرد توهم وجوب المحترم المذكور فليتامل تنبيه حيث ملك الماء و
فينبغي ان لا يلزمه سقي العطشان مجانا كما في ساير صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه
لعطش حالا او مالا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره انتهى قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره
انه يلزمه التزود له ان امكنه لكن قال الاذرعي ولا شك انه يتزود لبهيمة لا لكل بهيمة نعم قال الشارح فيه والذي يتجه
انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه ما لا يلزمه التزود له الا ان قدر عليه والا فلا انتهى قوله محتاجا اليه او لو مالا كما يفهم
به السياق المستقبل اي حيث لا امر قوله من علم او ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدر نقل في شرح العباب العبارة السابقة
عن الجواهر ثم قال وظاهره انه يلزمه التزود ان امكنه لكن قال الاذرعي ولا شك انه يتزود لبهيمة لا لكل بهيمة ثم قال في شرح العباب
والذي يتجه انه حيث علم احتياج احد من القافلة اليه ما لا لزمه التزود له ان قدر اليه والا فلا انتهى وقد تقدم ايضا ويعلم انه
جزم هنا بهذا البحث خلافا لما يوهم كلامه انه منقول صريحا قوله لما كانت تكفيه اه فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل صلوة لا يبعد
نعم اذ لا يجب الجمع بين الصلوات بوضوء ثانيها هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوة اول المدة او من اخرها والحال يختلف فان الفضلة
قد تكفي وضوءا واحدا واول المدة صبح واخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة ثالثها لو كان للماء مستحق كان بينهم ينبغي اه فهل اذا كانت
الفضلة لو قسمت حصل كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر والا فلا اعتبار به فليتامل قوله ولا يجوز ادخار ماء اه قال في الروض ولا
بخرا والماء كطبخ وبل كعك وفتيت انتهى وحاصله الفرق بين الحاجة اليه لما ذكر حالا فتعتبر او مالا فلا تعتبر مطلقا وقد مر انه المعتمد
قد او بطن حدوثه بعد تامل في المقام هذا المعطوف بقوله مرضاه الا ان يقدر هذا موخرا عن قوله مرضاه فاجمل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرضاه
غير مرتبط قوله دون فقده فلو وجد مع فقده اثر ايضا قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يباح التيمم باستعماله في اخر ادبردا

المتحرمى مجنونا اذا قد يحتاج لوليه غير الصبي العفو على الارض هل يقيد النفس ايضا بالمحترم او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه
فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لاكلة يأتي على نفسه ان لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق قوله مما يقتضي عدم
تحقق ذلك قد يقال لزيادة الغلس على ثمن المثل غير محقق ايضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتامل قوله ورد بانه يلزمه اه لا يخفى
ان قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء ان لم يتحقق النقص والتيمم ان تحقق فليتامل قوله بما يقتضي يتامل قوله بان الغالب
فيه نظر قوله الا بعد البئر اي او بالطهارة بالماء قوله يتيمم على الاوجه وايده الاسنوي بمسئلة السم المذكورة قوله جواز التيمم اي الذي
هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى
بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه قوله لزمت ذمته بيقين لك ان تقول اذا كان
المراد ان الصلوة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرا منها فيه الا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تاخير القضاء عن الوقت
عند عدم البئر او وجود المخبر فتامله قوله اذا امتنع استعماله اه في شرح العباب قال الاسنوي وتعين اذا تعذر مسح الاذنين
ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا اذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق انتهى وينبغي سن تقديم التيمم عن غسل الكفين
عند تعذر غسلهما قوله يؤخذ من تعبيرهم قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحا
قوله مع خشية محذور الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وان لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه قوله في غير الشين من غير الشين بطوء البرء
فيفيد الجاء التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي الفرق بين الشين وغيره والبطوء قوله ولا يجب مسح محل العلة ثم يطهر سحابه
قوله لبدل الماء هذا لا ياتي اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك
لكن ان نقل السنة من مسحه بالتراب لئلا يليه ما المسح كذا في شرح العباب قوله وبحث الاسنوي اه زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان
فيما اذا كان صبيا اصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن انتهى وعبارة الروضة قال صاحب البيان واذا كانت في يديه استحب ان يجعل كل
يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمين ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما وكذا الرجلان وهذا حسن لان تقديم اليمين سنة
فاذا اقتصر على تيمم فقط طهرها دفعة واحدة والله اعلم انتهى قوله ما افاده المتن انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق
قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه ان المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة
حتى يكون مفهما لما ذكر فيهما وان كان من اطلاق مفهوم قوله الاتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتامل قوله فتيمم عن الجنابة لعل المراد مع غسل الصحيح
ليطهر قوله فتوضا واعاد التيمم اذ لو لم يغسل الصحيح او لا لم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح ايضا فان قيل يفرض هذا فيما
اذا لم يجد ثانيا الا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة قوله وبين جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان
ينبغي انه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم وحيث تيممان قوله لايهام تلك قد يقال لايهام مع الواو ايضا
فتامل قوله وغسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بما لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الثلثة الامور لا ياتي في الراس اذ
لا يجب تعميمه بالطهر فيطلب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا اشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم اذا عمت الجبيرة الراس
ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة وهو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجرح فلو اقتصر على احدهما فطهر بعض الراس و
بعضه كاف اذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في انه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة اذا
اراد الاقتصار على احدهما لانه اقوى من التيمم بدليل انه لا تجب اعادته لفرض اخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما اذا لم يعم الجبيرة الراس
بل بقي بعض الصحيح مكشوفا فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه اقوى لانه يرفع الحدث مطلقا بخلاف المسح فانه يرفعه للضرورة وقد يدل على
التعيين فيما ذكر ان كلامهم في التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الاقوى فليتامل بالجملة فالمتجه تعيين غسل الصحيح حيث امكن والا
فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها قوله ان امكن غسل الجرح اي فلم يمكن غسله الا بالنزع قوله ويجب مع ذلك السابق في كل من ما

تحت الجبيرة الماء بلا افاضة وفيه نظر قوله وعمها انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لتعميمها قوله وهو مسحها قوله او اخذت شيئا
او غسله سكت عما لو مستها بلا افاضة كما تقدم فظاهره انه لا ينبغي عن مسحها قوله الا ان يجاب هذا حسن وقوله لما يشق اي وان كان قد
ينبغي قوله كستر الجرح هل ولو في عضو التيمم مع منع ايصال التراب للجرح اولم تاخذ من الصحيح قوله حتى يمسح عليه قد يقال قياس ان
المسح عليه طهارة تحت الساتر من الصحيح انه اذا امكنه غسل الصحيح لا يلزمه الساتر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف
المراعي خلافه قد يرى ذلك قوله لم يعد الجنب غسلا قال في المنهج ولا مسحا انتهى اي بحدث او غيره كردة قوله في الاولى اي في الطهارة الاولى قوله
بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقال يكفي تيمم واحد قوله فانه يعيد جميع ما مر لا يخفى اشكاله في الجنب فانه لا يعيد جميع ما
مر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فليتامل ومنه ايضا مسح الساتر
في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع به جنابة ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا عن عدم نزع الخف وايضا فمسحه قائم مقام الغسل
بل الميل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر في طهارة غير اعضائه
ولهذا اطلق المحلي وغيره قولهم فيما اذا احدث وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا لمسح الساتر
تامل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة قول الروض ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير اعضاء الوضوء ثم احدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ
ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله اعادة المحدث غسل عليله فيه نظر لانه ان اراد بعليله الوضوء المعتل بعضه فلا وجه
لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد بدله القدر المعتل فيه فلا وجه للتعبير بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتامل قوله او توهم اي
البرء قوله لم يجعل اه انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه اذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا للبطلان فليتامل

فصل

قوله ومما يمنع اه هذا لا يمنع عن النورة وسحاقة الاحجار قوله ان من فيه للابتداء المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو
ارجح قوله في خبر الامتنان فيه شيء ويؤيد ان له هنا مفهوما زيادة ترابها او تربتها والا كان يكفي مسجدا وطهورا فانه اخصر قوله اراد به ما يشمل
الطهور الصواب اسقاطه ما يشمل قوله يتحرى ويتيمم عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها في غير تحرز وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم
انتهى ويتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحري كما لو اشتبهت نجاسته في مكان واسع جدا يجوز الصلاة فيه قوله لا يتحرى يراجع فيه مفهوم لا يتحرى
واسقاطه اه قوله كالارمني قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لحن خلافا للاسنوي انتهى قوله نوع قيل قد يوجه بانه لو قال وبغبار
رمل اوهم اشتراط غيره من الرمل قوله لا يعدن قال في العباب ولا بحجر الا ان كان رخوا كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف واجر سحقت
انتهى قال في شرحه وان صار لما عبارة لانه مع ذلك لا يسمى ترابا قوله وكذا خبث اعتمده مر وقوله بان يستعمل اي ثم طهر بشرطه قوله بل اولى اي
لان الماء اقوى قوله بعد مسه خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع قوله لان غايته كالماء قد يمنع ان
غايته ذلك اذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعا للمشقة قوله ويتحقق ان المتناثر هو ذلك لو سلك امسك المتناثر
العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته قوله ووضع اليد قد يفهم منه اعتبار المبادرة منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اي حال
حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل وان لم يكف التراب اذ كان حصوله على الوجه بسبب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك
ما حصل لان هذا النقل بالعضو فليتامل قوله كذا قال القاضي ومن تبعه اعتمده مر قال وهذا يكتفى بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه
ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل ودفعا له قوله واجيب عن الاول ايد عليه هذا الجواب ان تجب النية لا يتحقق اشتراط
بالصلوة مثلا مع عتق من اركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراط بالبيع مع عتق من اركانه قوله قوله بان المطهر هو الماء قضيته هذا ان التراب غير مطهر
اصلا وهو مع منافرته لقوله فاخص استقلاله فتامله فيه نظر لان ما ابدل عنه ايضا مطهر تارة بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله
فلو لم يكن بكل مطهر فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع اليه وايضا فتراب التيمم انما هو مبيح ايضا فتامل قوله نعم قال السبكي اه بانه مل الصادق
نظيره بعد النقل به المقترنة بالاستباحة لا يجب بحوز ابدوهو فقد بان مع نظر ان الصلاة زائدا على النقل اليه المقترنة بها مع عدم الاجزاء في صورة الشيخ لعدم وجود النقل فانه قبل المراد بالقصد حصول التراب هو غير هاهنا لا يحصل مع عبارة الاستباحة اجد نقل مقترن بنية

كفى

كفى وان لم يوجد قصد حصول التراب وح فيشكل ما ذكره السبكي والشارح قوله وبتسليمه لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما
والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنيا على ما قاله السبكي لان هذا اغلاط او قوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض
والنقل طريقه اي طريق القصد قوله الملزوم اي القصد قوله عاية اللفظ الاية اي لان مدلول التيمم في الاية انما هو القصد لانه المطر اي لان النقل يوجد بدون القصد
وفيه نظر لان النقل وان كان بالعضو اليه لا بد منه مطلقا الا ان القصد لازم له كما صرح به فهو ايضا موجود ابدا قوله ولو تيمم بينهما ظانا ان حدثه اصغر
ولو كان مسافرا جنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتا ويعيد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح م ر قوله بخلاف ما لو تعمد او كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه
انه ليس عليه اكبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث اصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الاخر فمحل نظر والاوجه
انه ان نوى الاكبر وان كان في غير محله الاصغر لم يحصل له الا ما نوى انتهى وفي قوله والمتجه غيره المقتضي لحصول رفع الاصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقوله
الصرف عنه كالو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بان مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصارف غير قوي ويبقى فيما لو نوى احدهما لا بعينه
فليتامل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرتفع الاصغر وان نفاه في نيته قوله واما صحة صلوتهم اه اي وانما
لم يامرهم بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل قوله لم يكف ظاهره وان ضم الى نية فرض
التيمم كونه للصلوة بان نوى فرض التيمم للصلوة قال في شرح العباب ما نصه تنبيه قال الاسنوي لو كانت به علة فان نوى عند غسل وجهه
رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل
غيره الى نية اخرى عن نية التيمم وله احتمال بجريان ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم ياتي فيه هذا التفصيل
انتهى وقضيته ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بان كان في كل عضو من اعضائه الا بعد علة غير عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة
عند التيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس
لعلة بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في اعضائه الاربع على الوجه المذكور واحتاج
للوضوء فهل تكفي نية استباحة فرض الصلوة عند تيمم الوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر او يفرق فيه نظر
قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة هذا لا ينتج انه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه ان اراد ان ما ذكر ظاهر في انه عبادة مقصودة اه اي في قصده
ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعا ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وان اراد انما ذكر ظاهر في ذلك من غير ان يكون هو مريدا لذلك
فاي ماله فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتامل ذلك فانه ظاهر صحيح قوله اي باوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبل مماسة
وجهه كفى وان خلا عنه اول النقل وما بعده قوله الفرض منصوب معطوف على المفعول اي الذي تضمنه تنفل اذ معناه فعل النفل قوله ثم نية خطبة الجمعة
اه الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان خطبة الجمعة لها حكم فرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا لانها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض
عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني قوله الا ما ياتي نظير ذلك في قوله ثم بينه فليتامل قوله ثم يديه اه هذا شامل
الى كفي مسح اليدين والترتيب قوله ما يصرح بعدمه اي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره قوله فلو ضرب بيديه اه قد
يشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل بان مسح الوجه باليمين ثم اليمنى باليسار يقتضي ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمنى نقلها اليه
ان رفعها على عدم وجوب اليه منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمنى باليسار وقد وجد احدهما بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمنى على الوجه واليسار على اليمنى
دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمنى عليه ثم اليمنى بان ردد اليسار عليها اه في اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وح تصور مسئلة الخرقة الاتية بوضعها دفعة
على الوجه واليدين ثم ترتيب ترديدها عليها فيندفع الاشكال الاتي فيها فليتامل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال بما ياتي في قوله ووصول
الغبار بين الاصابع من ان التفريج في الاولى لا يمنع اجزاءه في الثانية اذ مسح به اه فتامله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين
الاصابع لان وصوله لما بينهما ونقل ما عدا بينهما الى الوجه نقل اخر للوجه فقد تعدد النقل لما بينهما ولا يضر لان الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده
لكن هذا الايضاح تصوير مسئلة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة وطهرة ان صح ان هذا النقل واحد وان ترتيب الترديد عليهما الا بمعنى صحة ترديدها الظاهر انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتامل

قوله اذا كان معه من الماء فقضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبدا فيني لكنه خلاف في ذلك قوله وتقدم الاجتهاد
رجح في شرح العباب الروض في موضوع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكره في موضع آخر قيل عن المحقق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر
الاول لعله جميع ما مر يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر قوله ثم يمسح ببعضها اه لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها
واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل بها او رفع البعض الى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي
هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال الا ان يجاب بما تقدم فليتأمل قوله مع اخرى اليدين اي او بلا اخرى فقط كما هو ظاهر قوله والذي يتجه ان قول
ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان اي جزء من البدل وابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول ممسوح من البدل او آخره او غيرهما كفى فليتأمل
قوله لعدم انفصاله يتأمل وكذا المعالات بين التيمم وبين الصلوة قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير اه قد يشكل ما افاده ذلك
من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق ان نضر الخليط وان قل فليتأمله قوله على ما اذا لم يرد التخليل ينبغي اذا لم يخلل ان يشترط ان لا يكون الغبار
الحاصل من الاولى مانعا من وصول الغبار الثاني الى العضو فليتأمله قوله ينتقل اه هذا انما يفيد ان سبب انتقاله انتقاله عما اصابه الحاجز الذي
بلبه الى الخاتم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح
قوله فلا يبطله فليتأمله قوله لم يبطل تيممه اي لغير المبطلات المذكورة المشهورة قوله وكذا وجده اي يحمل ما ملا للشرعي قوله بمانع اخر تصريح بان
البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع قوله قبل الراء وان اراد وجدانه في اثنائها وهو متجه موافق لقوله في شرح الارشاد وقضيته قوله قبل احرام انه لو
رآه في اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام انما يتحقق بانتهائها انتهى ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتمامها
وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الاتي بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام قوله وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا اه وهل بطلانه
بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه ح م ر واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومقتضى ذلك لا ينافيه
ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك فرض تحقق وجوده قوله عندي ماء اه في الخادم ولو قال عندي ثمن ماء بطل التيمم
وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه انتهى قوله وعدم رضاه بقي الشك في رضاه داخلا
في اماء قوله محله فيمن يلزمه طلبه قد يقال لا احتياج لذلك في الوجدان فهو وهم لان المراد بوجدان الماء حصوله وحيث حصل التيمم وان ضاق الوقت ولم يلزمه
الاعادة وانما يتأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله الى طلب وليس كذلك فليتأمل الا ان يلتزم ان المراد بالوجدان
اعم من حصوله وكونه يجب طلبه قوله انما يبطل بتوهم سترة اه ان كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه انه
لا موقع لهذا الكلام لان التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم البطلان بتوهمها وان كان ضمير الصلوة فقريب لان من صلى عاريا فوجد سترة وجب
الاستتار فان استتر فورا استمرت صحتها والا بطلت كما فصلوه في شروط الصلوة قوله بان كان بعد تمام الراء هذا يدل على انه اذا كان مع تمام الراء كان من
الوجود لا في صلوة فانظر هل يشكل بقوله الاتي ومنها من قوله اما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلوة ح كما ذكره قبل ذلك بقوله لان انشاءه اه وقد
حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وان اسقطها التيمم اذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل الا ان يفرق بحرمة الصلوة فيما يأتي لسبق انعقادها
بقينا لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وانها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فيه وان تلف الماء اي يبطل باثنائها وان طلب الماء قوله
مع تحرمه مع تقصيره محله اما هنا فانه يجوز افتتاح الصلوة بالتيمم للتقصير لانه تقدم الطلب قوله على ان البدل اي التقليد وقوله لم ينقض اي فانه ما دام في
الصلوة فهو مقلد قوله بخلاف التيمم اي فانه انقضى ويتأمل قوله المتقدم ثمة اه وقد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم الا ان يعد
ان الصوم ليس بدلا عن الرقبة قوله قبل فراغ البدل اي والبدل هنا هو التيمم وفرغ منه قوله ومعها كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر قوله ورد وانفرقة الاسنوي
بينهما اخذا من كلام البغوي حكاه في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلوة او اثنائها وجب غسله والصلوة
عليه كما افتى به البغوي وسواء ادرج في كفنه ام لا على الاوجه ومحله كما اشار اليه الاذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم
به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها الى ان قال وعلى كلام البغوي فاذا وجد الماء بعد دفنه وجب اخراجه وغسله ان بعده فالاوجه انه يكفي تيممه السابق مراعاة
وقبل تغيره

لحرمته قوله بالوضوء على القبر انتهى قوله والحاصل اه كذا في شرح م ر قوله ولو تيمم ميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلوة بالتيمم
ثم دفن ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر فالمر منعي انه لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما
يقتضي خلافه قوله اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض في شرح م ر والاوجه جواز صلوته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض قوله وهو كما في
النفل قوله عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحل المذكور ولا ينافي تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة انتهى
قوله او كان في جماعة اي خلافا للمباحث الاذرعي قوله انه نوى اعادتها فيه دلالة على مشروعية اعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم الا ان يصور بما
اذا كان مع التيمم رجاء الماء او يقال الحل كون الصلوة بالصلوة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليجدد ولا يجوز له قلبها نفلا اه فيه نظر بل المتجه
الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره واغا لم يقيد وافضلية الخروج منها ضابقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر
المنفرد في صلوته على جماعة لان تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض انتهى وقوله لانه كافتتاح صلوة اه قد يمنع بانه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وانما
غير صفته بالنية فليتأمل م ر قوله وخرج بهما نفل صارت قال في شرح العباب فان قلت تأخير الصلوة الى ان يبقى من اصلها وقتها ما لا يسع الا ركعة
مفتقر للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت رعاية خلاف من حرم قطعا اولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما في
ابن الرفعة بناء على تسليمه اذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا اذ رعاية احدهما فقط لا مسوغ لها في
العمل بالاصل وهو حرمة اخراج بعض الصلوة عن وقتها مع القدرة على ايقاعها كاملة فيه انتهى فليتأمل قوله التي رآه فيها بقي ما لو رآه في اول تحركه للنهوض
الى الثالثة قوله الا من نوى عددا قول المستثنى هذا مع عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المستثنى مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة
فتأمله قوله عند الاحرام كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين قوله ومنه اي العدد قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض
شامل لما اذا رأى الماء في اثناء آية وهو الظاهر وان عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر
لان الظاهر ان الوقف انما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا اذا كان لمانع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لا يحرم الوقف
عليه لانه يحرم الوقف ح م ر قوله لو رآه اثناء طواف بطل عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والقمولي ولو رآه اثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى وقال
في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها قوله لانه لا يبطل الا بوقتها ظاهر كلامهم انه لا يلزمه
اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطئها جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني
المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح الاقتداء ولم يجب اعلامه بوجوده لانها قوله وكذلك المعادة قد يقال بل هي صالحة للوقوع
عن الفرض ايضا ذلك فيما اذا عاد مع جماعة ناسيا الفعل الاول ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل الا ان يجاب بانه يتبين في هذه الصورة
انها ليست معادة قوله وانما لم تستبح الجمعة بنيتها اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه يستبيح الجمعة بنيتها قوله جاز له اعادتها به اه هل يقاس
ذلك بان من صلى حيث يمتنع التعدد الظهر في بقية الجمعة وعدم التمكن من اقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق قوله بل هذا
اولى فليتأمله ويمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوة الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض
قوله احتمل وجوب التيمم كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لانه الذي يحتاج قراءته للطهارة قوله والنذر قال في شرح العباب كما لو نذر وان اشتمل
على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلوة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه انتهى وقال م ر
قوله انه لا يبني بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية او البعدية قوله وجوبا ان كان الفوات بغير عذر اه هذا تفصيل لقوله فورا دون ما قبله
والا لزم تفصيل اللزوم الى الوجوب والندب وهو فاسد لانه تفصيل بلا حاجة وغيره مع عدم صحة الحكم لان فعل الخبيث لازم مطلقا قوله كان
التعليق بالفعل فقط ان اراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فممنوع وان كان ذلك هو الاصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب
عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع ايضا فما قاله لكله لا يدفع الايهام والاحتراز عنه حسن قوله انما هو في نية الفرض او استباحته
قد يمنع هذا بل السياق بل الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعا اعم من ان ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض او غيره من الفروض او فرضا
في التيمم

اوذلك الغرض وبما تجمعه معه وعلم كونهما او بخوف الشك اى الا قوله وان شانه تيمم مرتين وظاهره انه لو صلى الخمس مرتين بتيممين اجزاه

اه قوله قبل طهر متعلق بقوله السابق واتمام يصح قوله جميع البدن تقييد بالبدن ثم قوله والا ما صح اه تصريح بصحة التيمم قبل زوال

عن الموضع عن المكان قوله والحق به الاجتهاد فى القبلة المعتمد عدم الالحاق قوله صح التيمم للظهر كذا فى العباب وعزاه فى شرحه للمجموع قوله

وللمتبوعها اى من حيث انه متبوعها الآن قوله كما فى شرح الروض اوطانا قوله اجتماع اكثرهم وظاهره انه لو اجتمع دون الاكثر واراد وا

فعلها من غير انتظار الباقى جاز التيمم ح قوله موقتة بمعلوم قد ينظر فيه بانه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف

وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف فالاستسقاء كذلك لان بداية الاولى معلومة بالوصف وهو الانقطاع

الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف

وهو زوال التغيير وان اراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته معينان لا يتقدمان ولا يتاخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله

الاتى اذ لا نهاية لوقتها معلومة يقال عليه ايضا ان اريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتامل قوله ان تيمم

قبله فى تقييد ما قبله به مسامحة قوله والاصح يحل فيه ما لو تيمم فى وقت الكراهة ليصلى به خارجه او اطلق وهو متجه ولا يقال ان هذا ليس

لانه وقتها فى الجملة كما هو فى نحو مكة قوله لو بحل اه تبع فيه نظر شرح الروض فانه قيد البطلان برؤية التراب بما اذا كان بمحل يغنى عن القضاء ثم

وقت الصلوة ح

قال وصرح به فى المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم ار فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافا للبحث الاذرعى افتى بحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجرى بحثه

فى الجمعة وان تاخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام الاولى قوله ما دام يرجو ماء او ترابا لا يخفى انه لا بد من طلبها على التفصيل فى الطلب فاذا

الوقت ح ام

طلب ولم يجد واحدا منهما فان وصل الى حد الياس عادة من احدهما صلى ولو اول الوقت والا لم يصل الى ضيق الوقت واذا تلبس بالصلاة فى الحال

ثم وجد الماء بان صرف ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغى ان يبطلها حيث لا رجاء ولا ظن ما يحتمل معه

الوجود للماء قوله او بوجه اه قضيته انه محل ذلك اذا لم يوجد غيره قوله فلا يجوز لمتنفل قضيته انه يمتنع عليه سجود السهو لانه نفل ليس من الصلوة ولهذا

احتاج الى النية بخلاف التشهد الاول فانه من الصلوة نعم ان كان ماموما وسجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته اياه فليتامل وقد افتى شيخنا

الشهاب الرملى بامتناع سجود السهو والتلاوة قوله والا لم يجز الاعادة اه عبارته فى شرح العباب اما اذا قعد عليه بمحل لا يغنى التيمم فيه عن القضاء

بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها اذ لا فائدة فيها وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين قدرته على ذلك فى الوقت وبعده وانه اذا وجد بمحل

فلا فرق بين ان يكون صلى فى الوقت على حاله اولا والاول ظاهر لانه يتبين صحة صلوته فقول البغوى ان تذكر فى الوقت وجبت الاعادة فيه نظر والثانى

كذلك نعم لا يصلى بعد وجوب الاعادة فيه لانه ضيع حق الوقت وقوله قضاه خلافا فيما قاله من قول المجموع ومن ترك صلاة عمدا لا تقبل الطهورين حرم

عليه على الصواب قضاؤها اه للتسلسل مع عدم الفائدة انتهى ملخصا بل يكلف القيام بها العذور فيها الى زوال انتهى فتامل هذا الرد فانه فيما فيه

ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوى ان تذكر فى الوقت وجبت الاعادة يبقى على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها

بمحل لا يغنى عن القضاء وان اراد انه مع بطلانها يجب اعادتها به كما هو الظاهر وان اراد انها لا يجب اعادتها به ففيه غاية البعد والاشكال قلت يفرق

الشارح بين رؤيته حال الصلوة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوى المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور

نعم ما تقدم من رده على البغوى بقول المجموع المذكور فيه تامل اذ ليس فيما ذكره البغوى فاقد الطهورين ولا يعتبر محل الصلوة على الاوجه

المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى اعتبار محل الصلوة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب لان الغالب اتحاد محلهما وينبغى ان يعتبر

الاحرام بالصلوة حتى لو احرم فى محل يغلب فيه الفقد وانتقل فى بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء فليتامل فلو صلى بالتيمم ثم شك فى ان

المحل يغلب فيه وجود الماء او لا فهل يسقط القضاء لانه يرجح بقاء والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود فى ذلك المحل او لا فيه نظر

والاول غير بعيد تنبيه اذا اعتبرنا محل الصلوة فهل يعتبر فى نفس الصلاة حتى لو وقعت فى ضيف وكان الغالب فى ضيف ذلك المحل

الفقد حتى ... بالفقد بعينه فان كان ... نعتبر الماء لا يحصل تعينه ... التيمم ان اعتبرناه ... يجرى جميع ذلك فى محل ... فيه نظر ويتجه ... لا يعتبر ذلك بل يعتبر حاله ... وقت ... العادة ... لا يسقط القضاء ... ونحو ذلك ... لكن على ... الوجود ... الدم ... جميع العام او غالبه ... العدم ... الوجود

كبيع حايلا وتأخر نوبته فى بئر تنا وبوم عن الوقت فلا يبعد عدم القضاء م ر قوله لانه لما لزمه فعل يتامل هذا التعليل قوله يصح اه هذا

مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يحصل منه وجوب القضاء فى الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل قوله الذروه

فقد ما يسخن به الماء او وجود ما يسخن به الماء لكن ضاق بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت

ولا يصح التيمم ليصلى به فى الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة ولو نبا و...

جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم ان نوبته تاتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره من غيره بنحو تقدم

صاحب الحمام السابق على غيره او بمعد غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان

ثم ماء آخر غير ما تنا وبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء فى هذا الاستثناء اشكال من وجه آخر وهو عدم صحة

التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه واجاب عنه شيخنا الشهاب الرملى بحمله على ما اذا طرأ الدم بعد التيمم انتهى ان يجاب ايضا بانه طرأ قبل

التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر ازالة النجاسة التيمم كما قرره الشارح فيما سبق قوله ولا قضاء اى ان لم يكن بعضو تيمم على ما هو كما هو ظاهر فلا

بد من نزع ح ومسح موضع العلة بالتراب ولو لحق والا وجب القضاء سواء ترك النزع مع امكانه او مع عدم امكانه او نزع ولم يمسح موضع العلة

بالتراب ولو لحق منه كما هو ظاهر

باب الحيض

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد

غيره والحجر وهى انثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة انتهى ما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات

لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض اما اولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس قطعيا وذكر الجاحظ وغيره له لا يقتضى ثبوته

فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص فلا يتحقق بعد التعلق نعم ان اراد بحيضها

مجرد خروج الدم منها اعتبر قوله فلان اكثر احكام اى ولقولهم انه دم حيض يجتمع قوله يبطله حديث الصحيحين اه اى لعموم هذا

ولكن فى ابطاله نظر ظاهر قوله على ما تراه المرأة فيه هذا يدل على ان التسع مع الخبرية ايضا محل الرؤية فالابهام الذى حاصل مع الخبرية ايضا

لا يقال المراد استكمالها لمحل الرؤية ما بعدها لانا نقول هذا ليس صريح العبارة وارادته لا يمنع احتمالها ولو مرجوحا فلا ينافى الابهام نعم

قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر فى المعنى اى مع كون التسع كلها ظرف الحيض لا معنى لجعلها اقل سنة كما يدرك بالتامل قوله والاوجه انه لا فرق

اى فى اعتبار استعمال التسع التقريبى اخذا مما ياتى وقد اعتمد ذلك م ر قوله اى قدرهما متصلا لا يخفى ان الكلام فى اقل الحيض فقط بدليل

ذكرهم معه الاكثر والغالب وانه لا يتصور وجود الاقل فقط الا مع اتصال اذ مع التقطع اذا بلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض يلزم الزيادة

على الاقل والا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الاقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وان اه فيه نظر قوله وان لم يتلفق قد

يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الاقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتامله قوله فيكون اقل من ذلك قد لا يكون بينهما طهر اذا تقدم الحيض

اخذا من قولهم لو رأت حامل عادتها الخمس ثم اتصلت الولادة باخرها كان قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا قوله اى الدم الخارج

حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ ما قبله يوما وليلة قوله

فان العايد ينبغى ان المراد العايد فى الستين احترازا عن العايد بعدها كما افهمه قول شرح الروض وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها

دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى قوله فان المرأة

اه قد يقال لا يصح ان يعلل بهذا انه لا حد لاكثر الطهر الحيضى فتامله الا ان يكون التعليل باعتبار اللازم فى الجملة فانه اذا امكن ان لا تحيض

اصلا امكن ان تحيض حيضا متباعدا بعضه عن بعض م ر قوله عبور المسجد قال فى شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة

والرباط فلا يحرم ولا يكره عبوره على من ذكر اى الحائض وذى النجاسة انتهى وهذا مع قوله الاتى الشارح لما هو واضح اه مقتضى الفرق بين المتحقق

على العموم وغيره ومع ذلك نفيهما فى شرح الروض نظرا اذا ذى المتحققون بالتلويث قوله وان خافت قال فى العباب وان خافت

تلويثه نحو مد وسترة لم يكره قال فى شرحه اى من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تحجر الوقف او ملك الغير انتهى قوله فان منعه

امتنع

الطلاق ط

كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوما مثلا ولحظة ثم عاد قوله فان العايد لا يكون حيضا اه ينبغى ان المراد العايد فى الستين احترازا عن العايد بعدها م

كو مقال في شرح الروض ومحلها اي الكراهة اذا عبرة لغير حاجة قوله فارقت الجنب قال الصحيح في المجموع ان عبوره خلاف الاولى قوله ويجري في ذلك
اي تحريم العبور قوله وادخال نجس فيه شامل للنجس الحكمي كثوب اصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة مر قوله في اناء او قمامة
اي ينبغي وجوب اخراج ذلك الاناء او القمامة او التراب فوري لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر قوله وتسميته
قضاء قد يستشكل فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون
اداء فلينظر الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتضي للفعل مطلقا انتهى وقوله
للفعل قال المحلي اي لان يفعل وجوبا او ندبا فان الصلوة المندوبة تقضي وقوله مطلقا قال المحلي اي من المستدرك وغيره كما في قضاء الصلوة
المتروكة بلا عذر او من غيره كما في قضاء النايم الصلوة والحايض الصوم فانه سبق مقتضي لفعل الصلوة والصوم من غير النايم والحايض
لا منهما وان انعقد سبب الوجوب او الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما او ندبه انتهى وبه يعلم ان تسميته قضاء حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعم
وان جعل من فوايد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ثم لما تبين انه قضاء حقيقة والظاهر انه ٢ امثا ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا
والاقتصار على ما قبله فليتامل قوله جزم به في شرح جمع الجوامع ينبغي ان يفتش اي محل من ذلك الشرح جزم فانه ان اراد قوله في الكلام على العزيمة
ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل اه فهو سهو لان هذا في اداء الصلوة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي
الكلام فيه مع ان هذا في الصوم ايضا الواجب قضاء فضلا عن مجرد صحته وان اراد قوله في مبحث ان مطلق نهي التحريم والتنزيه للفساد
اي سواء رجع النهي فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحايض وصومها اه فهو سهو ايضا لان هذا ايضا في اداء الصلاة حال الحيض لا في القضاء الذي
الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وان اراد محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما اه
في الجزم بذلك منع لاحتمال منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج
لانه من ادعى عليه ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج لازم من ادعى عليه ذلك فعليه البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم
كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم القضاء رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة على عدم تاهلها حال الحيض لتلك العبادة
فليتامل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن اضافة الله تعالى الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر
قوله من حيث كونها صلوة قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء
رخصة وان كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة الشرع امر لازم
للقضاء فالنهي اللازم كهو للذات قوله لا لامر خارج قد يؤيد انه لامر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على الاطلاق المنقول
عن النص والاصحاب اذ لا وجه للفرق قوله نظير ما ياتي اه بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه بانه يلزم اتحاد القولين لانها اذا لم تنعقد
على الكراهة ايضا كانت حراما لان ظاهر الاقدام على العبادة الفاسدة حرام وجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات
المكروهة ولم يلزم الاتحاد وبهما قيل في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله قوله على القولين اي والا فالاصح سنيتها لا وجوبها وقوله في زمن
حيض اي حتى ياتي طلب قضائهما قوله فان فرض طروه هذا الفرض صوبه في شرح العباب ما تقدم من شرح مسلم وغيره قوله ان سلم
ثبوتهما قد يوجه بثبوتهما وان لم يمض عقب الفراغ قبل الطهر وما بعدهما بتبعيتهما للطواف قوله وما بين سرتها وركبتها لو ماتت في زمن
الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حايضا بخلافه في الحيوة كما ياتي في الجنايز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة
فيه اولى قوله اجماعا في الوطي قال في العباب والوطي من عالم عامد مختار كبيرة يكفر مستحله انتهى قوله الوضوء قال في شرحه كما في المجموع
هنا والروضة في الشهادات انتهى واقتصارهم على الوطي في الفرج زمن ماذكر يخرج الوطي في غير الفرج او بعد الانقطاع والتمتع
بغير الوطي فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر فرع لو خاف الزنا ان لم يطا الحايض بان تعين وطوها لدفعه جاز لانه
يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمناء بيده تعين لدفع الزنا فرع اكثر الحيض

كما في الحيوة بل اولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها ... في شهادات ... حرم ... اولى م ر
قوله والوطي قال في شرحه اي في العباب انتهى وقوله كبيرة قال في شرحه

عند ابي حنيفة عشرة فهل الوطي كبيرة فيما زاد على العشرة او لا نظرا للخلاف فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة
فراجعه فرع بين التصدق بدينار في الوطي في اول الدم وبنصفه في الوطي آخره فلو تكرر الوطي هل يتكرر التصدق فرع قال في الروض ويستحب
للواطي عمدا عالما في اول الدم وقوته التصدق ويجري على فقير بمثقال اسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه انتهى قال في شرحه وسواء كان الواطي زوجا او غيره وكالوطي
في اخر الدم الوطي بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع انتهى وقوله زوجا او غيره دخل في قوله او غيره الزاني وقال في قوله عالما ما نصه بالتحريم والحيض والنفاس
مختار انتهى ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس انتهى وفي العباب وشرحه ويندب اي يسن بالوطي المحرم المذكور دون مطلق الوطي ودون غيره
من ساير التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقا للواطي زوجا او غيره دون المراة الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار اسلامي ان وطي اوله كما رد فرض الجمعة عند وانا
اي عالما بحرمته عامدا فانه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضيته صنيعه ان التصدق بنصف الدينار لا يحصل به تدارك الجمعة وليس كذلك وعبارة
المجموع يسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصفه انتهى ويندب للواطي المذكور ان يتصدق بنصفه اي الدينار المذكور ان وطي اخره اي الدم وهو زمن
ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة او يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني ولو تكرر الوطي هل يتكرر التصدق بحث
بعضهم ان الكفارة تسن ايضا للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل تعبيرهم باول الدم وآخره وتارة باقباله وادباره القوي والضعيف فقول
المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم
لم يتعرضوا لما اذا وطي في وسطه والقياس التصدق بثلثي دينار لتبين محله اذ لا واسطة لانه زمن القوة مستمر الى ان ياخذ في النقص فهو حينئذ
زمن الضعيف انتهى كلام العباب وشرحه باختصار كثير واسقاط اشياء ولو كان الواطي غير مكلف فهل يطالب وليه او يطلب منه التصدق عنه
بماله فيه نظر والظاهر وفاقا لم ر انه لا يطالب الولي بالتصدق عنه من مال نفسه لانه بعد الجواز وفاقا لم ر ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر
قوله كفر قال في شرح العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة فلا يخلو عن وقفة
فان كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر كما في الانوار وغيره في الاولى وقياسها
الثانية للخلاف في كل منهما انتهى قوله كناية عنهما اه هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها قوله في مفهومه عموم اي
فيقتصر على الوطي اخذا من خصوص الثاني المقيد لحل ما عدا الوطي وقوله والثاني منطوقه فيه عموم اه فيقتصر على ما تحته اخذا من خصوص الاول
المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستمتاع وهو حرمة الوطي بما تحت الازار فلا يحرم الا الوطي تحت الازار وهو الوطي في الفرج قوله
بل من باب ذكر بعض افراده العام لا يخصصه ان اراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذي لا يخصص
خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطي وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة
وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه ان يكون مذكورا بحكم العام وان اراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق
الثاني لم يفد لانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وان اراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني واراد ببعض خصوص
مفهوم الحديث الاول فاما اولا فهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل
ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فلهذا الاتم للمصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول المبيح ان قوله الحرام الوطي فقط واما تخصيص العموم الثاني
فهو لا بناء فيتامل وليحفظ قوله ببعض افراد العام اي فيما تحت العام الثاني الذي هو محل خصوص الاول فرد من افراد عموم الثاني لما تحت الازار
وقد يقيد ما عدا الوطي الذي هو خصوص الثاني فرد من افراد العموم الاول للوطي وغيره لكن يقال ان يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض افراده بحكمه
لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتامل اه وقد تقدم بيانه قوله وح يتحقق تحقق التعارض بيانه في قوله لا يخصصه لان الذي لا يخصصه ذكره
بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره قوله وبقيت الاحتياط انما ذكر والترجيح بالاحتياط اذا لم يندفع التعارض بخصوص الاخر اما اذا
اندفع بذلك فيرجع مكتب كما علم بذلك يعلم جواب الاصول قوله وهو الاوجه اعتمده م ر قوله فلا اعتراض وجه الاعتراض انه لم يذكر حرمة
الطلاق في الحيض ثلا وجلد كرم له بالانقطاع قوله غير الطهر الطهر هو الغسل والتيمم ومامنه فيصير التقديم يحل قبل الغسل بدل التيمم

غير الغسل او التيمم ولا يخفى ما فيه وكان الواجب ان يقول فاذا انقطع حل الغسل او التيمم ولم يحل قبل الغسل او التيمم غير الصوم اه فليتامل قوله بالغسل
للغسل هل او التيمم وظاهره لا ولو كانت لا اذا تامل فيه قوله وعتمر في التعبير بالاستمرار نظر انتهى قوله فتغسل المستحاضة فرجها اه اى الوقت
كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت لا احتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فان لم يندفع به الدم تلجمت اه انتهى وفي شرح الارشاد مثله قوله
واشارة الى ان اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشو ذكره بقطنة
(فائدة) ثم ان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح انتهى وفي الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال في شرحه اى مثل المستحاضة بان
يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا عصبه مع ذلك برأس الذكر انتهى قوله حشوه وجوبا اه قد يقتضي كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصار على العصب وان منع
الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب قوله ثم انقطع به ثم يلزمها عصبه الى اخره قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب
مطلقا فان احتاجت للحشو حيث ضعيفة مخالفة لكلام الشيخين الذي تقرر ووجهه ان الحشو يمنع بروز الدم الى ظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو
عليه انتهى قوله نعم ان تاذت قال في شرح العباب ويتجه ان يكتفي في التاذي بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم انتهى قوله او كانت صائمة تركت الحشو نهارا
قال الاستاذ ابو الحسن البكري في كنزه فان بقي الحشو للنهار خرج عن مسئلة الخيط اذا اصبح وبعضه مبتلع انتهى وفيه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء
لا يضر الصلوة فما معنى هذا التخريج الا ان يصور ذلك بما اذا توقف النزع على ما يبطل كادخال اصبعها فرجها لاخراج الحشو بان لم يمكن من اخراجه الا بادخال
اصبعها قوله محافظة على الصوم اى لان الحشو يبطله لان فيه ايصال عين الجوف قوله يعفى حتى عن كثيرها قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل
سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلوة خاصة واما بالنسبة للصلاة الاتية فيجب غسله او تخفيفه وغسل العصابة او تجديدها
بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما انتهى وقد يجاب بان الدم اخف من البول قوله وتبادر بالوضوء اى عقب
ما قبله وتوالي افعاله قوله وانتظار جماعة هل يدخل فيه ما لو تبعتها اخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التاخير لصلاة الراتبة
القبلية كما اقتضاه كلام الروضة قوله فقط اى بدون اعتياد ووقف قوله وتتنفل ما شاءت ينبغي ان يعلم اعتياد المبادرة بالنوافل بعد الفرض بينه وبينها
لغير مصلحة نص كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض اخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي ان لا يضر كما شملته عبارتهم وصل التطوع بعد الفرض الى اخر الوقت
ثم فعل الراتبة بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف
انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح لكنه خالف ذلك في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي
المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينه وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة انتهى وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الاول
على الرواتب ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك ان المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه
كان تصلي الفرض اول الوقت ثم تمهل الى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلي اخر الوقت فتخرج قبل طول
الفصل فلها فعل الراتبة لكان متجها قوله ولو في الصلوة يخرج ما بعدها فظاهره انه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الاولى وهي ما اذا
لم تعتد اما اذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلوة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لانه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع
قوله وجب الوضوء فان عاد عن قرب تعين بقاء طهارتها لكن لو كانت بالصلوة قبل عوده لم تنعقد شروعها فيها مع التردد قوله على خلاف
العادة اى او الاخبار فصل قوله ما بعد التسع اى تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم قوله على
انه يصلح اقرب من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية قدر اقله وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط
الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تسميته الى عدم عبوره الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا يرجع الضمير
في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى قوله والفرق اه لم يثبت بهذا
الفرق الامكان الذي ادعاه بقوله بل يحكى على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان امر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتامل ذلك فانه واضح
قوله فهو لاتصاله به قد يتوهم مجاوزته هذا يقتضي حصر المشترط عدم مجاوزته في الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشتراط

قوله كما هو صريح السياق دعوى التصريح ممنوعة قطعا وكان ينافيها قوله وان كانت الظاهر اه قوله قبل خمسة عشر اى مجاوزتها قوله فالثلاثة
الاخيرة دم فساد شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم اخر الباب في مسئلة الدماء المتخللة
بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة انتهى اقول يجاب عن ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل
يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل قوله ما لو استمرت ستة فقط مثلا هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقي حيض او كيف الحال
ولا يبعد الاول وقوله كما قالوه اه لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول
يوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هي متغيرة في مثالهم المذكور ينبغي نعم قوله
عملت بعادتها انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من اول الشهر ولعلها تستقل بحيث التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق
المعلق فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان انه لا وقوع فلو ماتت
قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض وانه لم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع
في الحيوة او لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر قوله كفت اى احكام الطهر وقوله وان انقطع اي دام الانقطاع قوله بمضي
خمسة عشر اي بجاوزها قوله وفي الشهر الثاني اه هذا مفروض في الروض وغيره فيما اذا لم يجاوزها قوله لا تغتسل للانقطاع شيئا اي بل يثبت
له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر اه بخلافه على ما في التحقيق وغيره قوله كالاول اى فيلزمها في الانقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض
قوله والصفرة والكدرة حيض اطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو قوله وصح عن عائشة اه ويدل على
ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
قوله بعد دخول زمنه يتامل قوله ممنوع هذا مكابرة قوله ان استمر الدم ما ضابط الاستمرار هنا قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة
اسود ثم اى هذا المثال في التحقيق نعم فيه ما اذا رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسه في المثال ان حيضها السواد
مع الحمرة قوله لما تقرر عن المتولي اي من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يتحصل من ذلك انه ان انقطع
الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمرت عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر فيؤخذ من ذلك انها انما تعمل بالتمييز في الصور التي
ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن اقل الطهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل قوله الا اى بان استمر فهي فاقدة شرط
تمييز فقضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوما وليلة لانه حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا
خلاف ما ياتي من ان حيضها العشرة الاولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد ان علقه قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث
مسائل ما يليها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح
به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت
سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة انتهى اى فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد
نسب الى تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط والى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب شيخنا الشهاب
الرملي بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما
الجعل المذكور ففي غير مسلم م ر قوله وفي الشهر الثاني فهذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة اه فيما يظهر فتامله
وسياتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده اه وهو موافق لهنا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق
بين التقطع واختلاف الدم قوله بمجرد انقلاب الاحمر اى بانقلاب الدم الى الاحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما ياتي انها لو رأت
قويا وضعيفا كاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لزمها ان تمسك في زمن الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه
قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر

الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهر بمجرد انقلابه الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت ايام الضعيف انتهى بقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة اه كان المراد صلاة لزمتها فى ما سبق والا فقد بان ان صلوات ايام الضعيف غير واجبة فان قلت هذا مشكل لان انتفاء المجاوزة فى هذا الدور لا يغير حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر قلت لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر قطعا فاذا تركت بعض صلوات لزمها قضاء فاذا قضيت ايام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع قبل خمسة عشر بان ان القضاء فى الحيض فلا يجزى فيلزمها القضاء بعد ذلك قوله ولا يتصور مستحاضة اى مبتدأة قوله ولم يوجد فيه تمييز فقد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز بالاحوط فليتامل قوله ولو رات بعد القوى ضعيفين فيما صدقات هذا المجردة قوله فيما سياتى وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم سنة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط الا ان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الآخر فالعشرة الاولى حيض هذا فى الصورة الثانية حاصل ما فى المجموع كالروضة واصلها كما بينه فى شرح العباب مع رده قول بعضهم ان كلام الروضة واصلها يقتضى ترجيح ان الحيض فيها للسواد فقط ثم ذكر ان الاذرعى رجح ان حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين فى شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الرويانى وصححه فى التحقيق واشار الى ان كونه فى العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلها قوله فيه ما مر اى من تفسير المميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير المميز فقوله ما مر انطبق ما مر قوله عند مجاوزة العادة ان كانت دون اكثر الحيض قوله غفلة عما ذكروه قد يمنع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون ما فى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه قوله او لم تنتظم اى بان تتقدم هذه مرة وهذه مرة قوله ونسيت اخر النوب اى فان ذكرته ردت اليها قبل شهر الاستحاضة قال فى الروض وشرحه ثم بعدهما الى ذلك تحتاط الى اخر اكثر العادات ان لم يكن هو الذى قبل شهر الاستحاضة انتهى فان قلت قد علم مما ذكر انها تحتاط ايضا الى اخر اكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه فى النسيان اى فى النسيان يكون الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد وفى الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى اخر السبعة فليتامل قوله فيهما كالاوجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد فى الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار فساد آخر النوب كعدم الاقدار الاخيرة فليتامل قوله فى الدم كان المراد بالتمييز المتميز قوله فى حاجته قد يقال وفيه قوله والا كانت عادتها خمسة اول الشهر الى اخره عبارة شرح الروض وان تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا انتهى قوله ثم خمسة اسود لو استمر السواد قوله راجعا لمطلق المتحيرة اى لا حاجة الى هذا فان الضمير فى او كانت متحيرة ونى وان حفظت راجع لما رجع اليه الضمير فى قوله والا فان كانت مبتدأة وهى المراة التى عبر دمها اكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام لا يخفى تامله قوله وهذا احسن يرد عليه وعلى قوله السابق وهى محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور وبالعادة مع انه من التحيير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله قوله وان الاصوب ثم لذات تدل على اصوبيته هذا ابلاه منه ما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره قوله والمشهور وجوب الاحتياط ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن الياس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلى واقول بل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق عن القفال وغيره قوله ينافيه الدم اى على هذا الوجه قوله فان شك اه عبارة شرح الروض فلو شكت فى قدرها او الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمى قوله فيحرم على حليلها الوطء قال الناشرى قال ابو شكيل فى شرح الوسيط هذا اذا لم تبلغ سن الياس فاذا بلغت ذلك فالذى يظهر لى ونقتضيه القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامع لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله ابو شكيل قول المحاملى فى اللباب وقت انقطاعه ستون سنة انتهى كلام الناشرى فان قلت يرد ما قاله ابو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه فى باب العدد من انه لو رات امرأة الدم بعد سن الياس بشروط الحيض كان حيضا قلت لا يرده لجواز ان يكون ذاك مفروضا فى دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رايت الشارح فى باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع فى حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه

تعرض لهذا فيما مر قوله لا لطهرها اه فيه امران الاول صحح الشارح م

٣٨

اشهر ع

لان عدم الحرمة يجامع ذلك والثانى ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعتد بثلاثة بان اعتدت بثلاثة ادوار على ما ذكره بقوله فظاهر ما لم نعلم اه وقد يقتضى ما نقلناه عنه فى باب الطلاق ان الامر كذلك لعدم تحقق الحيض قوله الا الصلاة المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الاعتكاف والطواف ولو للصلاة مر قوله بامرارها على القلب اه اى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة او قوله فجائزة مطلقا قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى قوله بان جنابته محققة اى فلذا لم يزد على الفاتحة قوله وكذا صلاة الجنازة ينبغى ان لا يسقط الفرض لعدم اعتبار صلاتها عن القضاء ولو بعد خروج الفرض انما تظهر هذه المبالغة اذا ابدل النفل بطهارة الفرض قوله لكل فرض فى وقته قال فى شرح الروض وتعبيرهم كاصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره فى المجموع فى النفل بعدها بعد نقله عن القاضى ابى الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بعد الغسل ايضا وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ابيه وكلام القاضى احوط انتهى والمعتمد عدم وجوب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الاكبر فليتامل قوله واحتمال وقوعه اه مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال فى شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل فى الطهر وقد بقى منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها واذا اخرت او قعتها فى الحيض فلم تبرأ فكان ينبغى وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم انتهى قوله حيث يلزم المستحاضة او بان لا يكون لمصلحة الصلاة قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو ما ذكرته فى الحال المقدمة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان قوله وهى موكدة لرمضان اه اقول القائل ان يقول ان رمضان حقيقة فى الكامل الناقص ايضا فالتقييد بالكمال مخرج فالتاسيس به فى غاية الظهور مغن عن التعسف الذى ارتكبه مع ان فى صحته نظرا لان قوله فالكمال اه لا يفيد التاسيس الا ان اراد فيه اشارة الى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة فى الامرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته فى غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل قوله اى المتحيرة لا بقيد التفسير الاخص اى المرأة التى جاوز دمها اكثر الحيض فتامله قوله المحتاجة للنية خرج نحو القراءة والاظهار دم الحامل قال فى شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح على انها وظهرها لحاملة لا غير انتهى قوله ليس حيضا محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع المطلق وخروج الولد الا ان انضم بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تاخر صرحوا به قوله ليس حيضا محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق او الولد حيضا ولو رات يوما فقط دما ثم وضعت متصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله بالخارج عقب الولادة لانه نفاس قوله ليس حيضا ولا نفاسا محله ما لم يتصل بحيض متقدم والا كان حيضا كذا عبر غير واحد وقضيته انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان المجموع مع ما تقدم قدر الحيض فليراجع والاحرام شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة فى الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا او طاهرا فان قلت التطويل لم يلزم من البطلان فى الحيض ح قلنا صدق فى الجملة انه لزم من اطلاقها فى هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعدها يليها من النفاس الذى لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضر ان تحريم الطلاق فى عدة الشبهة ثابت وان كانت ظاهر لهذا المعنى قوله ليس فى محله فيه نظر ويكفى فى الاصلاح الابهام القوى وعدم تعيين العهدية وعدم القرينة عليها فيكون الاصلاح فى محله مما لا ينبغى تردد فيه قوله دون القضاء اى فلا تقضى بتكرر هذا النفاس قوله الخارج بعد فراغ الرحم اه قال فى شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلو لم تر دما اصلا الا بعد الخمسة عشر قال الاسنوى

حكم المكث فى المسجد كما هو ظاهر والصلاة هى ... بالنية واجبا بيته ... اعتكاف

وجه ع
تنقل شرح مر قوله ولا يلزمها نية بيعها الاوجه بشرح ... نية فرضه ... خلافه لانه يحتمل ان الواجب الاكبر م

مجئ الحال من النكرة وبذكر عبرة التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات حم م

قوله كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال اه لكمال فيه نظر فتامل ع

وضعت ع

اذ لا يعبر بالنفاس ... جميع ع

فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قاله في العباب والخارج مع الولد او حال الطلق دم فساد وبين التوءمين حيض
كبعد خروج عضو دون الباقي انتهى وقوله كبعد خروج عضو لعل محله اذا لم يكن الخارج حال الطلق اخذا مما قبله قوله راجع للعلقة ايضا بدليل واطلاقهم اه
قوله خذا مما مر في الغسل فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم قوله من تقيتها الدم معتمدا اعتمده قوله لكنه محسوب من الستين اه قال في شرح العباب
ورد بان حسبان النفاس من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم انتهى قوله لحصولها قبله بالولادة اه قد يقال هذا
لا ياتي بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم تر دما فطلقها ثم رات قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النفاس الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءا
لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت بالعدة كالحيض اذ تعلقها به ليس الا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا
ولدت امته ولم تر دما فوطئها ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسئلة ولتحرر
لحصولها قبله بالولادة لا ياتي هنا في العدة اذا كان الحمل زنا الا على ان يسقط صلاة اي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما اورده الشارح قوله من الحيض
اي طهرها قوله ومثلها في ما ذكر مبتدئة فيهما قال في الروضة الا ان هذه اي المبتدئة فيهما نفاسها لحظة انتهى وبهذا يرد الشارح بقوله الاتي
ونفاس المبتدئة محجة انتهى قوله ونفاس المبتدئة محجة هو كالاستثناء من ومثلها الى قوله ما لم يزد على ستين لم يقل ولم ينقص عن اقله كما تقدم نظيره
في الحيض لعدم تصور النقص هنا قوله ولا شرط للضعيف هنا فيه بحث لانه تقرر انه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر
يوما من حين الانقطاع كان العائد نفاسا لا حيضا اذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون اقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون
زمن الانقطاع المذكور نفاسا ومن ثم لو رات مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمرة طهرا وما
بعدها حيضا خالف هذا الذي تقرر والا لزم ان للضعيف شرطا في الجملة ولم تصح نفي جنسه على الاطلاق الا ان يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد
الستين وهو تكلف واجمال وايهام فليتامل

كتاب الصلوة

قوله بل لا يؤداه فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وان اراد انه مراد به وان لم يفهم منه فهذا لا يمنع منه الورود
اذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع وان اريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل قوله لانه وضع للصلوة ذلك ان اراد
بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد او اصلها فان اراد بالاصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد به شيئا اخر فليس
لينظر فيه قوله فما خرج عنه لعارض اه يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة او لا وهو يشمله لفظ التعريف او لا فان قيل
من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتامله اللهم الا ان يكون المراد انه شيء وضعه ما ذكر وفيه ما لا يليق بالتعريف
قوله وخرج بقولي مخصوصة اه قد يقال ان صدق جميع الاقوال والافعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا فان اراد به معنى خاصا
في الواقع فهذا لا يفهم السابق فلا فائدة في الاخراج بالنسبة اليه وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجميع الافعال
سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود انتهى وقد يقال بل هي افعال الا ان الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى
السجود قوله فانها ليست صلوة كصلاة الجنازة اقوال كالتكبيرات وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين قوله اي المفروضات لما كان الكتب
غير الفرض لعذر وام منه شيئا شرعا فسر المراد هنا بقوله اي المفروضات قوله وورد ان الصبح اه في شرح العباب قيل وهذه الصلوة تفرقت في
الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت بهذه الامة
وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان
العشاء من خصوصياتنا انتهى قوله ولم تجب صبح ذلك اليوم لعدم العلم بكيفيتها اي واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك
يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما كان يصح ذلك لو لم يكن اصل الوجوب معلقا
مطلقا على الكيفية وهنا توجيه اخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر فحاصله ان الخمس
وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافا لمن توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل

الثاني اوجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الاول اوجبت ما يتبين كيفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت
فتامل قوله لعدم العلم بكيفيتها قد يستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا الصبح ذلك اليوم والا لبين كيفيتها اي كما مر قوله فان جبريل قال في شرح
العباب وبين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوة التي صلاها جبريل به كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة
او لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة الا بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كانه مقتد ما عليهم ومبلغا لهم كما بينه من رواية
النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فجعله ذلك باطل انتهى قوله كما في الاية اي قوله تعالى
ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوؤها على بعض الاجرام او لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب
حركتها انتهى قوله لا يمنع نسبته كيف والاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة قوله لان معناه فرغ منها ما المانع من حمله على ظاهره لان مجرد
كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر اذ لا بد معه من ظل الاستواء ايضا وهو قد يسع الظهر ايضا فليتامل اللهم الا ان يكون هذا الكلام
على التنزيل وتسليم ان [illegible] كان مثل ظله اي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء قوله لانهما فيهما اشق لا يقال المعنى الذي وجب انها فيهما
اشق موجود في اصل فعلهما لان هذا اتم لان المشقة انما ازدادت بالذهاب الى محال الجماعات واصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب قوله عاد
الوقت فيه ابحاث منها ان الظاهر ان اصل عود الوقت انه زيد في ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية
ومنها انا اذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الثاني لانه يعودها تبين بقاء النهار او هل يلزمه
من كان افطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين انه افطر نهارا او لا يلزم واحدا منها ما ذكر وان العود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من
لم يكن صلى العصر يصليه اداء وان اثم بتعمد تاخيره بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر قوله وما ذكره اخر البعيد اه قال
في شرح العباب وسياتي انها انما ردت له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وان جاوز حد المعتاد خلافا لما يوهمه
كلام الزركشي ايضا انتهى وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في ايام الدجال الا ان يفرق بان الشارع امرنا بالتقدير في ايام الدجال
لا في هذا بانه لم يؤمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو امر به لكن لنقل ثم رايت قوله الاتي قبيل بكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة
عند قوم انتهى وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره من امتداد الوقت لغروبها وقد يمنع المخالفة
بتصويرها هنا بما اذا امتد النهار لكن لم يفت الليل ربما يأتي بما امتد بحيث فات كان اليوم قدر يوم وليلة وقد يجاب انه حيث
طال الليل او اليوم فان لزم من طوله فوات نهار او ليل قدر والا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا اياما لم يقدر لانه ليلة واحدة زيد فيها اليوم واحدا لكن بخلاف ايام الدجال
زيد عليها عدد من الايام والليالي فليتامل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا الفرق انما يظهر ان كان الشهر الذي فيه اليوم الذي يجمعه لانه فات فيها عدد من الايام والليالي فليتامل
ينقص عدد ايامه الباقية بعد الجمعة والوصار عاها هذا الفرق وان ايام الدجال انما كان فيها ما بينه في الحديث لانه لم يوجد فيها
شهر متميز الطرفين قال بعض ابانه بجمعة مثلا مع تحقق عدد ايامه اما لو كان فيها شهر شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتامل
قوله شفوه صلى الله عليه وسلم هل كان يحرم عليه التفاظه وهل يتيمم وصلى بالايماء قوله لمعرفة وقت العصر ما وجه تخصيص العصر قوله
قياس ما ياتي اه قد يقال الوجه حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه انها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها مغرب وعشاء بخلاف ايام
الدجال فتامله قوله كاسفه الاولى وقوله اذ الشفق اه في اثبات المطلوب نظر قوله او بقي قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه قوله
فلا يتصور عليها ان لها وقت جواز هذا يرد على ان وقت الجواز بازاء وقت الفضيلة لا بما يشمله قوله فان قلت اه كان حاصل
السؤال انه لا ياتي الكراهة في وقت الجواز لانه وقت فضيلة ولا كراهة فيه فتامل قوله وضوء وغسل وتيمم ينبغي اعتبار الثلاثة
لانه قد يحتاج اليها او لا ينبغي في بعضها فان الوضوء من سنن الغسل وان كفى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه علة فيحتاج للتيمم
بل ينبغي اعتبار قدر اربعة تيممات لانه قد يحتاج اليها بان كان باعضاء وضوئه الاربعة اربعة علل غير عامة لغير الراس
وعامة للراس وينبغي ان ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منها وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس

وتيمم سابع لعلة في غير اعضاء الوضوء
لاستحباب الجراد كاليد والرجل بتيمم فاذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات
والوجه اعتبارا فتجب سبع تيممات مطلقا مع ترك الوضوء والغسل لما قضا قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضاء فليتامل فان ذلك قد يشكل لانه
قد يصيبه بنجاسة كان زوال الاجنبي ومرض يستغرق الوقت فان اعتبرت مع ذلك او وحدها لزم امتداد الوقت الى اثنا وقت الثانية
او ما بعدها ولا يمكن القول بذلك قوله ويعد مغلطا اى لانه قد يقع قوله على دخوله اى الوقت قوله فيعمل كل هذا يوجب اختلاف الوقت قوله
واجيب بان الوقت السابق بينهما اه عبارة الاسنوى فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع ان تقع اداء الصلاتين
في وقت احداهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند
الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب لا يمتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما واجاب
القاضي حسين بانا لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه ان لا تؤدى احدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الاخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف لما
قاله في شرح المهذب فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز
انتهى ثم نقل جوابا اخر عن الكفاية فرده فراجعه قوله وقد بقي منه ما يسعها قال في شرح العباب اي اقل مجزئ من اركانها بالنسبة للحد الوسط
من فعل نفسه فيما يظهر وان لم ينقل بما مر عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما اذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها
فيه من غير ان يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما اذا لم يبق ذلك لانه مقصر فيلزمه المبادرة الى ما يمكنه فيها في الوقت وبحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف
ما اذا لم يبق ظاهره وان كان لعذر في الوصول لذلك الحد كنفيسة جاءت بلا ارجاع قوله والا حرم وان لم يبق ما يسعها وظاهره وان كان ان اتفاق
البقاء بعذر قوله وبه يندفع بحث بعضهم اه بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي ان محله في الثانية اذا تعمد التاخير فان كان بعذر
قبل الوقت الى ان بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب قوله لزم المبادرة هل يقتصر على اقل واجب قوله ومد الى ان قال بقراءة او تذكر اه خرج
مجرد الاتيان بالسنن بان يقع من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن مندوب فليحفظ الخلاف اولى كالمد وقد صرح
في الانوار بانه لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت كل ركعة بان الافضل ان يتم السنن
انتهى وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو ولكن فيه نظر
بان يدرك ركعة فقط فرع شرع في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها وسد الى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء او ركعة منها فهل
يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا او يفصل بين ان يكون ادرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين ان
لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر مر المد
الى ان يبقى من وقت الثانية الا ما لا يسعها قوله الا في الجمعة ينبغي الا في حق من لا تلزمه قوله وهو اوجه من قول الروياني باعادته اه اي فيشكل عليه حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى نصف الليل قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر
عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه فقد الى الصوم القابل او المضر اذا لا يحتمل لعدم التمكن
من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار
قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء في ذلك القدر هذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتامل
ثم رايت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد اه ويوخذ منه ما يحتاج فيه قوله ولو لم يغب الا بقدر ما بين العشائين فاطلق
الشيخ ابو حامد اه قياس ذلك انه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلث درج مثلا ان يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم فيعتبر ان يمضي بعد الفجر
ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي انه سئل عما روى في حديث الدجال من وصف آخر ايامه بالقصر
جدا وانه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الايام الطويل ثم صلوا قال السائل
للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فلجاب

بقوله اما كيفية التقدير اذا كان مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن
فانه من اول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر اكثر من اول وقت الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر اكثر من اول
وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذ ذاك على حسب هذه التفاوت اه انتهى وقد اطال في هذه المسئلة وما يتعلق بها
وفروعها بما يتعين الاطالة به وتاملها قوله قدر اكله اه هذا واضح ان لم نعتبرهم باقرب البلاد اليهم فتامله قوله وقضى المغرب
ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم قوله وفي قولهم لي نحو العصر ليس في هذا التصريح باتحادهما فتامله قوله جريا على الاطلاق الذي
قد يقال لا حاجة لاثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي
لذلك فليتامل قوله تركيب الانسان من عناصر اربعة التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله قوله صح ان اول
ايام الدجال اي في حديث مسلم قوله ويجري ذلك فيما لو مكثت اه عبارة شرح العباب في الخادم عن بعضهم لو ان قوما مكثت الشمس
طالعة عندهم مدة طويلة فانهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق انتهى كلام شرح العباب
قلت ولا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب لحمل ذلك على ما اذا لم يستمر الطلوع
بحيث يذهب الليل كله قوله لان ذلك اي اختلاف المواقيت قوله الى اخرى كان يصعد بلدة او قرية او بقعة قوله تسمية المغرب
عشاء قال في العباب ولا يكره ان يقال لهما العشاءين انتهى قوله بعد دخول وقتها قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان
المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل ان يقول ينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اي
مخافة استمراره الى خروج الوقت انتهى وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم ساير الاوقات وكان مراده بعد دخول
الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان يكره قبل المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق او التكاسل
وكذا قبل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد انتهى قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع قد يقال النوم
المحذور هنا اذا وقع قبلها وصلاها واوجب تاخيرها الى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لانه فيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم
قبل المغرب ممن قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة المغرب ايضا ويمكن ان يصور ايضا بنوم خفيف لا يمنع الجمع فاذا اراد الجمع
كره ان ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفقت زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل قوله الا ان يجاب اه
على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها اذا ظن به فواتها او شك في ذلك نظر والمتجه هو قياس وجوب
السعي على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوت لذلك
السعي الواجب قوله بانها مضافة لليوم او لاضافتها لليوم حرم اكل ذي ريح كريه لقصد اسقاطها ولم يسقط
قوله والحديث بعدها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم
قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره من الاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل
الا ان يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره انتهى والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره قوله او قدره ان
جمعها تقديما عبارته في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ
منها غالبا انتهى قوله فان فوت وقت الاختيار هلا قال او الفضيلة قوله وللمسافر نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان
مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السهر المحتاج اليه قوله وتقدم سنة
راتبة جعله في حيز الاغتفار يوهم ان الافضل خلافه مع ان الافضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الافضل ايضا تقديم الاكل
اللقم الموفرة للخشوع قوله على صلوة واحدة اي ومع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت اه ثم بينا
ثم قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم اه قد يجاب ايضا بانهم حافظوا بالقرائن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور

صح ان التركيب للانسان من العناصر غير ثابت

قوله الاولى في وجهه او الوجهان حاصل المقام في من له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية
تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك والا فلا بد من نية التاخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية
في اول الوقت قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت اه قال في العباب وانما يتسع ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد فعلها والا تضيق
انتهى قال في شرحه وقضيته كلام المحقق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون
فينظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم
الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت صالح وقع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع الظن الادراك فليتامل قوله ويوخذ منه ان البلد لو كانت
قطرها عبارة شرح الارشاد في قطر جرت بلدته انتهى وهي مصرحة بالاستثناء غير قطر الحرام الا انه قوله ولم يأتم غيرهم مفهومه سن الابراد لهم اذا كان يأتم
غيرهم ففي الاقتصار على الامام في قوله ثم مسامحة قوله نعم اي عبارته في شرح الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقيما به ولكن ينتظر
غيره فهل كان اماما او ماموما الابراد كما قاله الاسنوي والاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص وقوله نحو الامام شامل للامام وغيره فقوله
والذي يتجه الافضل له فعلها اوهل المراد منه اذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها اول جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود
فليتامل قوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متجاوزا للسقيفة وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت قوله بطريق التبع قضيته هذا ان غير المقيم
بل لا يكون الافضل له فعلها اولا في منزله ثم معهم وفيه تامل قوله وفرق بعضهم امشى على الفرق في شرح الارشاد قوله عند الاصوليين فيه نظر فليتامل
هذا التقييد قوله الا مما في الوقت اداء مطلقا اه ونقل الزركشي كالمتولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستصوبه وستوجبه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا
نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو الصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما لو امكنه اه سيأتي نظيره هنا
في القبلة كما هو حائل وامكنه صعوده لرؤية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك الاطلاق قوله وانما جرى اه في المنجم
والمنجم العمل بحسابه ولا يقلده غيره سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر واقرب
من امارات دخول رمضان قوله ديك مجرب بنحو اوحيوان آخر مجرب قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يوم او يوم الغيم قد يقال هو في يوم مجتهد
فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد نفيه امتناعه في قوله واذا الخبر ثقة عن اجتهاد اه الا ان يجاب بانه اعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر
العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا في الوقت وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو متوسط
بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم انه اذن عن اجتهاد امتنع تقليده مر قوله يوم او يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب
واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده انتهى قوله لاستحالة تشكيكهم معها دعوى الاستحالة
لا وجه لها اذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتقاد ذلك المسافر فتامله فانه ظاهر قوله قول المحب الطبري لا يبعد
اه كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعدهم الحمل على انه للمبالغة في المبادرة قوله كذا بحث اعتمده م ر لا خلاف يوم الرؤية
ويوم الموافقة قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا اذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل بلده ويوم
الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين ومسألة الصوم يومين لا اثر له في الفرق قوله
كصبي صلى ثم بلغ قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكم عليه قوله وجوبا لا ينافي
البداءة الواجب ترك الترتيب وتقديم الرابعة المتقدمة مر قوله وسن ترتيبه اي سواء فات بعذر او لا يجوز ترك الترتيب اسلم الجواب
نعم لم ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا في بيان ذلك وقال لا يحكى القول بالتحريم بالكراهة وفرق بينه
وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وسبب ليست متعدية والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها
وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها

فهذا ينافي قوله انه لو توهم الفوت مع جزم لان توهم الفوت

قوله ان الفوائت بغير عذر كما اقتضاه ... استحباب الترتيب ... وجب البداءة ... ما تقدم لا ينافي البداءة ... تقديم الرابعة المقبلة ...

في الانتهاء لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بان قضاء لا يطلب وجوبا ولا ندبا لا ينعقد والاصل فيما لم يطلب ان
لا ينعقد [illegible] ترغيبا له في الاسلام قضية هذه العلة انه لا يجب [illegible] وهو متجه نظرا لانه مخاطب به في الجملة اولا لانه بعد الاسلام غير مطلوب
مطلقا على ما تقرر والعبادة اذا لم تطلب لا صلاة لا تصح فيه نظر على الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من
اهل خطاب في الجملة قوله حتى زمن جنونه لو اسلم احد اصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء عنه لانه من حين جنونه مسلم قوله
حيضها ونفاسها اي الواقعات في ردتها قوله عنها اي الحائض قوله وعنه بخصه اي واسقاطها عنه اي المجنون او المغمى عليه او السكران
[illegible] المفهوم من قوله حتى زمن جنونه اي وقوله وبلا تعد يفيد دخول غير المتعدي لانه غير ساقط عنه فليتامل قوله لم يصر بفقدان
كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الاعم فليتامل ما فيه قوله مقارنة للجنون قد يقال غاية اجتماع
مقتض ومانع فلم قدم الاول الا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ او يتقدمه الا انه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية
ويجاب بالفرق بما علم من الاول قوله بخلاف السفر قد يقال السفر غير موجب لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كالم تمنع ترتب
مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اي غير مانعة من ترتب اثره وهو سقوط القضاء عليه
وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر هذا لا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة
للقصر اي غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما حاصل هذا الفرق ويجاب بان المراد الفرق بان الردة تنافي التخفيف في نوع الوجه فيمن
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء
ما فات قبل الردة قوله ومنع المجنون ان عم منه قوي السؤال وان خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر قوله واوجب السكر
اي بتعد ثم رايت عبارته تدل على كلامه في سكر منفصل عن الردة الا ان الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها ايضا قوله مع التهذيب
اي حيث احتيج اليه وقوله ثم لا يكفي بحد الامر اي حيث لم يفد قوله اي يجب على كل من ابويه قال في شرح العباب وانما خوطبت به الام
مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وعليه فانما خص الا
بوين ومن يأتي بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجري ذلك في الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه تنبيه
اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله ثم الوصي اه وقوله فالامام وصلحاء المسلمين وما ياتي عن العباب
وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل قال م ر اه ما ذكرتم لم يتمحض للامر بالمعروف
بل يراعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى قوله وان علا قال في شرح العباب ولذا قبل الام كما قاله الشارح السبكي
قوله واقرب الاولياء انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصي والقيم والقاضي وعبارته اي السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب
فالاقرب وان لم يكن فعلى الامام فان لم تشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى لكن قد يوضحه ان المراد
بالامام هنا ما يشمل نحو القاضي وانه يشمل الامر والضرب [illegible] وقد يستعلم منه ترتيب ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي ببلد ليس فيها
امام ولا قاضي ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم القيام به وتولي امره
كابويه انتهى ثم نقل قول العباب والزوج في حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء فالولي اخذ من قول السمعاني السابق فعلى
الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا النكاح بدليل
ما يأتي في اب الام هذا ابوها لاقرب انتهى قوله فمن لا اصل له حاجة الى ان ابدا لا يذكر لان قوله ثم الوصي او
القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه الجملة ويذكر عقب قوله او القيم فالامام اه قوله والضرب
عليها يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى فوتها اصلا
يضرب لاجل الترك فليتامل قوله ويمنع من الشرائع الظاهرة هذا مصرح بوجوب الضرب على ترك نحو السواك من السنن

العباب وكذا المسلمين ... وفي شرحه ... ان هذا منقول عن السمعاني ...

قوله الاولى ان وجهداه الوجهان حاصل المقام في من له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية
تاخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك والا فلا بد من نية التاخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية
في اول الوقت قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت اه قال في العباب وانما يتسع ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد فرضها والا تضيق
انتهى قال في شرحه وقضيته كلام المحقق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون
فينظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر نحو ما بحثته في ذلك قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم
الجواز مع ظن الادراك احتمال توهم الفوت حالي ومع ظن الادراك بل التوهم المصطلح لا يكون الا مع الظن الادراك فليتامل قوله ويوخذ منه ان البلد لو خالفت
قطرها عبارة شرح الارشاد في قطر حربية انتهى وهي مصرحة بلا شك الجزء غير قطر الحربة الا انه قوله ولم يا تهم غيرهم مفهومه سن الابراد لهم اذا كان ياتيهم
غيرهم ففي الاقتصار على الامام في قوله ثم مسامحة قوله نعم اي عبارته في شرح الارشاد ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت او كان مقيما به ولكن ينتظر
غيره ممن كان فيها اماما او ماموما الابراد كما قاله الاسنوي والاذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص وقوله نحو الامام شامل الامام وغيره فقوله
والذي يتجه ان الافضل له فعلها او هل المراد منه اذا كان مع الامام غيره ان الافضل فعلها ان لا جماعة فان كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود
فليتامل قوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم اذا حضر متجها للسقية وقد يريد بالمقيم من حضر اول الوقت قوله بطريق التبع قضيته هذا ان غير المقيم
به لا يكون الافضل له فعلها اول الا في منزله ثم معهم وفيه تامل قوله وفرق بعضهم اه مشى على الفرق في شرح الارشاد قوله عند الاصوليين فيه نظر فليتامل
هذا التقييد قوله اما في الوقت اداء مطلقا اه ونقل الزركشي كالمتولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واحتصوبه ستوجيه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا
نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما لو امكنه اه سيأتي نظير هذا
في القبلة كما هو حايل وامكنه صعوده لروية الكعبة فانه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتامل بعد ذلك الاطلاق قوله وانما جوزناه قوله والمنجم
وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده غيره سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر واليسر
من امارات دخول رمضان قوله ديك مجرب بنجه او حيوان اخر مجرب قوله وكذا ثقة عارف بالاوقات يوم او يوم الغيم قد يقال هو في يوم مجتهد
فالتعويل عليه في المعنى تقليد للمجتهد وقد يفهم امتناعه في قوله واذا اخبر ثقة عن اجتهاد اه الا ان يجاب بانه اعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر
العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يوذن الا في الوقت وقد يكون اعتمد على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة
بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر قوله يوم او يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب
واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده انتهى قوله لاستحالة تشكيكهم معها دعوى الاستحالة
لا وجه لها اذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتقاد ذلك المسافر فتامله فانه ظاهر قوله قال المحب الطبري لا يبعد
ان كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعدهم الحمل على انه للمبالغة في المبادرة قوله كذا بحث اعتمده مر لا خلاف يوم الروية
ويوم الموافقة قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا اذ يوم الروية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم
الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل اليه ولكن المختلف هنا وقتين ومسئلة الصوم يومين لا اثر له في الفرق قوله
كصبي صلى ثم بلغ قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يودها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه قوله وجوبا لا ينافي
البناء الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة مر قوله وبين ترتيبه اي سواء فات بعذر او لا يجوز ترك الترتيب اسم الواجب
نعم لم ذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا في بيان ذلك وقال لا يحكى القول بالتحريم بل الكراهة وفرق بينه
وبين الحايض بان ترك الصلاة للحايض عزيمة وبسبب ليست متعدية والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها
وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها

فقد ينافي قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت

لو كانت الفوائت بغير عذر كما اقتضاه اطلاقهم استحباب الترتيب ولو وجب البدار فيه تقديم ما وجب البدار فيه ايضا ما تقدم لا ينافي البدار كما يكون تقديم الراتبة القبلية مما قد يجب فيه البدار

٤١

في الفقهاء لكن في شرح مر الجزم بعدم الانعقاد وجعله في شرحه بالقضاء لا تطلب وجوبا ولا ندبا لا ينعقد الا اصله فيما لم يطلب له
لا ينعقد ... [illegible] ... الاسلام ... علة انه لا يجب ... نظر لانه ... الجملة ... الاسلام غير مطلوب
مطلقا على ما تقرر والعبادة اذا لم تطلب لا اصل ان لا تصح فيه نظر على الثاني فيفارق صحة قضاء الحايض بناء على صحته على قول كراهته بانها من
اهل خطاب في الجملة قوله حتى زمن جنونه لو اسلم احد اصوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من ح لانه من ح مجنون مسلم قوله
حيضها ونفاسها اي الواقعان في ردتها قوله عنها اي الحائض قوله د عنه حصة اي واسقاطها عنه اي المجنون اما المغمى عليه او السكران
... المفهوم من قوله حتى زمن جنونه
كلامه في جنونه لا تعدي ... ان قوله
مقتض ومانع فلم قدم الاول الا ان
يجاب بالعرف بما علم من الاول
مقتضاه عليه وهو جواز الترخص
وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة
للقصر اي غير مانعة من ترتب اثره
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجب
ما فات قبل الردة قوله ومنع
اي بتعديه ثم يوجب عبارته تدل
اي حيث احتيج اليه وقوله فلا
مع وجود الاب وان لم يكن له
بوين ومن باتي بذلك لانهم
اذا كان هذا من الامر بالعباد
وشرح ان الزوج بعد الابو
بل يراعي معنى الولاية الخاصة

[illegible]

قوله والاقرب للاولياء انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصي والقيم والقاضي وعبارته ...
فالاقرب وان لم يكن فعلى الامام فان لم يشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى وقضيته ان المراد
بالامام هنا ما يشمل نحو القاضي وانه يشمل الامر والضرب ويتوجه وجوب على من علم منه تركه ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي ببلد ليس فيها
امام ولا قاضي ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم ح القيام بدون ولي امره
كابويه انتهى ثم يدل قوله العباب والزوج في حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال بل هو اخذه من قول السمعاني السابق وعلى
الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وانه يلي الى النكاح بدليل
ما مر في اب الام ثم هذا ايضا الاقرب انتهى قوله فيهن له اصل له حاجة الى ارادة هذا لان المذكور ان قوله ثم الوصي او
القيم ليس الاقيمين لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويقتصر على قوله او القيم فالامام اه ... والضرب
عليها يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب لفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى وقتها اصلا
يضرب لاجل الترك فليتامل قوله ما يتبين من الشرايع الظاهرة هذا مصرح بوجوب الضرب على ترك نحو السواك من السنن

العباب وكذا المكلف ... الا ان هذا منقول عن السمعاني

قوله الاولى ان وجهدا الوجهان حاصل المقام في من له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت او نية
تاخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك والا فلا بد من نية التاخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية
في اول الوقت قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت اه قال في العباب وانما يتسع ان لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدر فعلها والا تضيق
انتهى قال في شرحه وقضيته كلام المحقق وغيره ان الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون
فيه نظر والاقرب الالحاق ثم رايت الاسنوي ذكر نحو ما يؤيد ذلك قوله فلم يجز الا مع ظن الادراك صريح في جواز النوم مع ظن الادراك في الوقت ومن لازم

الجواز ... قوله ويؤخذ منه ان البلد لو كانت
قطعها ... ... بهم سن الابراد لهم اذا كان يا تيهم
غيره ... الوقت او كان مقيما به ولكن ينتظر
غيره ... بما مر شامل للامام وغيره فقوله
والله ... ذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود
تقليد ... بطريق التبع قضيته هذا ان غير المقيم
بدلا ... قوله عند الاصوليين فيه نظر فليتامل
هذا ... ... نوى الاداء او لم يبق من الوقت
ماء ... العباب حمل كلام الامام على ما اذا
نوى ... ... امكنه اسباب نظر ... هما
في ... ... تلك الحالة ... قوله وما جرى اه اي الجم
ولو ... امارات دخول الوقت الكثرة وابر
من ... ... يوم الغيم ... قد يقال هو في ... المجتهد
فان ... ... التكلم ... في حقه المجتهد ولذا عبر
الاعتقاد ... ... فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو ...
بعد ... بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب
وان ... ... بخلاف ... ... حكم معها دعوى الاستحالة
لا وجه لها اذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلوتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اعتقاد ذلك المسافر فتامله فانه ظاهر قوله قول المحب الطبري لا يبعد
اه كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوفق بقواعدهم الحمل على انه للمبالغة في المبادرة قوله كذا بحث اعتمده م ر لا خلاف في يوم الرؤية
ويوم الموافقة قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضا اذ يوم الرؤية في مسئلة الصوم نظيره هنا وقت الصلوة الذي دخل ببلده ويوم
الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلوة في البلد الذي وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسئلة الصوم يومين لا اثر له في الفرق قوله
كصبي صلى ثم بلغ قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل اليه الذي ثبت حكمه عليه قوله وجوبا لا ابتداء في
البلاد الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر قوله وسن ترتيبه اي سوا فاتت بعذر او لا يجوز ترك الترتيب اسلم الجواب
نعم لذلك وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم بل بالكراهة وفرق بينه
وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها
وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخص مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها

وفيه ... قوله ... بعض ما ... وجوب القضاء ... الاقرب ... ... فقضاه الاداء فهو استحباب الترتيب ... وجب البداءة ... تقديم ما يجب البدا ... فيه ايضا ... ما تقدم ... في البدا ... تقديم الراتبة ... فيه البداءة ... اه م ر

فهذا ينافي قوله ولو توهم الفوت مع جزمهم لان توهم الفوت اه م ر

٤٢

في الانتهاء لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ... بقضاء لا يطلب ... وجوبا ولا ندبا لانه لا ينعقد الاصل فيما لم يطلب ...
لا ينعقد ... ... الاسلام ... تعذر العلة انه ... ... في الجملة ... ... بعد الاسلام غير مطلوب
مطلقا على ما تقرر في العبادة اذا لم تطلب لا اصل ان لا تصح فيه نظر على الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من
اهل خطاب في الجملة قوله حتى زمن جنونه لو اسلم احد اصول المجنون حكم باسلامه وسقط القضاء عنه لانه من حين جنون مسلم قوله
حيضها ونفاسها اي الواقعان في ردتها قوله عنها اي الحائض قوله وعنه مضه اي واسقاطها عنه اي المجنون او المغمى عليه او السكران
... من قوله حتى زمن جنونه او فعله وبلا تعد يفيد دخوله عن المتعدي لانه غير ساقط عنه فليتامل قوله لم يقيس بفقدان
كلامه في جنونه لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الاعم فليتامل قوله مقارنته للجنون قد يقال غايته اجتماع
مقتض ومانع فلم قدم الاول الا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ او يتعين مر الا انه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية
ويجاب بالفرق بما علم من الاول قوله بخلاف السفر قد يقال السفر غير موجب لان حاصل النظر ان مقارنته المعصية للسفر كالم تمنع ترتب
مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك اي غير مانعة من ترتب اثره وهو سقوط القضاء عليه
وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثرا دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر هذا الا يندفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة
للقصر اي غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بان المراد الفرق بان الردة تنافي التخفيف في نوع الوجه فيمن
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء
ما فات قبل الردة قوله ومنع المجنون ان عم منه قوي السؤال وان خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر قوله وارجب السكر
اي بتعد ثم يوت عبارته تدل على كلامه في سكر منفصل عن الردة الا ان الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها ايضا قوله مع التهديد
اي حيث احتيج اليه وقوله ولا يكفي مجرد الامر اي حيث لم يفد قوله اي يجب على كل من ابويه قال في شرح العباب وانما خوطبت به الام
مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وعليه فانما خصوا الا
بوين ومن يلي بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجري ذلك في الضرب ايضا فيه نظر ويستبعد جريانه تنبيه
اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله ثم الوصي اه وقوله فالامام وصلحاء المسلمين ونما يأتي عن العباب
وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتامل قال م ر ان ما ذكرتم لم يتمحض للامر بالمعروف
بل روعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى قوله وان علا قال في شرح العباب ولو لم قبل الام كما قاله الشارح السبكي
قوله واقرب الاولياء انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصي والقيم والقاضي وعبارته اي السمعاني فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب
فالاقرب وان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويوخذ منه ان المراد
بالامام هنا ما يشمل نحو القاضي وانه يشمل الامر والضرب ... يظهر وجه ... علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي ببلد ليس فيها
امام ولا قاضي ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حج القيام به ولولي امره
كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج في حق الزوجة بعد الابوين وقبل الاولياء قال لم اقف من قول السمعاني السابق وفعلى
الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا في النكاح بدليل
ما مر في اب الام بعد ابويه الاقرب انتهى قوله فيمن لم اصل له حاجة الى افراد هذا لما ذكر لان قوله قبله ثم الوصي او
القيم ليس الا فيمن لا اصل له فكان ينبغي ان يترك هذه المسئلة ويزيد عقب قوله او القيم فالامام اه او ولو ضرب
عليهما يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه لفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى ... صلا
يضرب لاجل الترك فليتامل قوله ويجري من الشرايع الظاهرة هذا مصرح بوجوب الضرب على ترك نحو السؤال من السنين

العباب ... المسلمين ... ويوخذ ... هذا ... ان هذا منقول عن السمعاني ... اه م ر

والاخرة بدل
لا يتنوره والاكل
يطالب
الاولاد ... ويضيق ... الاول ... صح
الادمين م ر
م ر
اي م ر
ولان ... اه م ر
اعادة بدل
الشارح
قبيل م ر
ولو بدل
ويتوجه بدل
يلزمه بدل يشمل
ولو لم
اي م ر
لا الا

تنبيه (اى) قوله الاصل يجب تعليم الاوقات والطهارة والصلوة والشرائع ح

المناكحة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه كالبيع يجب على تركه وذكر نحوه الزركشي انتهى ثم رايت الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام الطولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظر في كلام المهمات ونازع في الضرب على السنن لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القران وهو سنة فاجاب بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها قوله لا قبله على المعتمد في الروض وكذا اي يضرب في اثناء العاشرة قوله على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقضية وجوب الضرب على الام ونحوها بعد بلوغه سفيها لكن في شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر قوله سفيها قال في شرح الروض عن المهمات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك وقضية عبارة الشارح انه كالاب قوله فالزوج فان قلت يرد انهم صرحوا بان الزوج لحفظ للحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم انه يرده لجواز ان يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقد ابوها مثلا فقد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتهما عنها لان الزوج ح لا ينقص من متعلم الرقيق ... ان لكل ولاية وتسلطا ومجرد ان الرقيق مال لا يؤثر هنا قوله ان لم يحسن ثوابا قال في شرح العباب بخلاف ما لو حسن ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى ه قوله وان لا ... ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته اعلم ان نفس المعرفة معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل اذ كل منهما يدل عليه وان وجوب المعرفة بالشرع اذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وان وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتامل ذلك مع ما تقدم لتتضح لك الحال وما فيه قوله وعند عدمه النظر المؤدي اليها قد يقال ان كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر والا وجب فليتامل قوله ولا على ذي حيض اي لكن يصح قضاء الحايض كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله بل يحرم اه او يكره قوله او ذي جنون في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته اذا افاق من صلوة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات وسياتي في كلام الشارح التصريح بندبه قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كلام الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت انتهى من شرح م ر باختصار قوله وجبت الصلاة اي فيلزم الكافر الذي اسلم قضاءها ولولا ذلك لم يلزم قوله الكافر القاصر قد تقتضي الوصف بالقاصر اعتبارا وما لزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر اربع ركعات الا ان يراد بهذا الوصف الاشارة الى شرط السفر وعبارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا انتهى قوله ومن شروطها ما يحصل فيها الستر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان الطهارة اخص شروط الصلاة واكدها بدليل انه ليس لنا صلوة مجزية بلا طهارة ولنا صلاة مجزية بلا ستر كما في صلوة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر قوله لانه يمكنه فعلها اه قد يقال قياس ذلك ان نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الصلوة الحايض والنفساء لامكان الاتيان بهما حال المانع وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لامكان اتيانهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك قوله ما يعلم منه فيتامل ذلك قوله اما الصبي فواضح اه خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب قال وظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت ... اشترط لالزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدر ما يسع اخف مجزي من نحو طهر وان صح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه اليه شيء في الوقت اصلا وقد يجاب بانه بالكمال هنا تبين انه من اهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع امكان ايقاعه فيه فلم يغتفر له الطهر الذي تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت ح بخلافه ثم فاغتفر له ذلك انتهى ... فقد يقابل ان يقول اذا اكتفي بتمكن الكافر مع الفعل لقدرته على ازالة المانع بالنسبة

بالعقل فلا تتوقف علم النبي بوجه عند الله نفس معرفة الله يمكن حصولها حيث تبين من تقريره انه يمكن ان يقال ما دام ان ... ان معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى من حيث انه تعالى موجود ليخبر عنه النبي ومعرفة الله تعالى نفسها موقوفة على النبي اي من حيث الاعتداد بها لان معرفة الله تعالى وان امكن بمجرد العقل كمعرفة الحكماء المتقدمين لكنها كالعدم كما بين ذلك صاحب المرصاد كلكوي

ح ... ولو بلغ اول الوقت لم يشترط لالزامه بصاحبته خلوه قدرا يسع طهرا يصح تقديمه م

الشروط

للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وان لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيرة قوله ومن فوات الصبح فيمن ادركه من اخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلا قوله ان الخبيث يحتمل ان المراد فيه ادراك الاداء كما تقدم قوله والا ظهر وجوب الظهر اه في فتاوى السيوطي مسئلة ادرك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت الظهر معها لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى في الاصول بقياس العكس انتهى ويجاب ايضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لابي حنيفة قوله بقدر ما مر هنا الشرط قال في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلوة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى واقول مما يؤيد الثاني ولا يرد على توجيه الاول انهم فيما اذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبروا ادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتامل قوله ونوزع فيه بما لا يجدي ثم بل النزاع في غاية الاتجاه للمتامل للنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهي احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلا قوله قوله لم يلزمه سوى الصبح ووجهه انها عادت الصبح وان وسع المغرب لكن لا يمكن ايجاب التابع بدون المتبوع قوله وليس بصحيح قد يمنع ذلك بان مراد هذا القيل انه لو حذف لفظ اخر افادت العبارة انه يجب الظهر بادراك تكبيرة اول وقت العصر وانه لا يشترط السلامة السابقة بما تقدم ه كما في المدرك من الاخر وكون ادراك ما يسع في غير الاخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة لو لا يغني عن هذا ما ياتي لان ذاك فيما اذا طرا المانع اول الوقت وهنا فيما زال آخر فتامل والحاصل ان هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ اخر غير ما ياتي والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولا صحيحا لا محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فانا لله وانا اليه راجعون قوله ولو بلغ فيها اه قال في شرح الروض وبذلك علم ان محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت اذا لم تعد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى قوله لتوقفه على خروج المني اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ثم رايته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة واما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني انتهى وهو عجيب لانه ان اراد ان البلوغ انما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم ان يكون حملها حال صباها فهو عجيب وان اراد انه بالولادة يتبين بلوغها من قبل فيد نهية الحمل فهذا لا يرد ما قاله قوله واجزاته اي ولو عن الجمعة روض قوله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه قوله لم يصل ام لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية قوله ولو بان عن جمعة اه ظاهر بل صريحه وان امكنته الجمعة قوله واستغرق اي استغرق ما بقي بعد الطرو لا جميعه والا نافى قوله وجبت تلك اه ادراك قدر الفرض قوله نسيه اي مع ادراك قدر الفرض من اوله قبل طرو المانع لا بتصور وجود المانع في اوله الحقيقي قوله بخلاف غيرهما فلا يشترط ادراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق قوله بين الصبي والكافر لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطرأ نحو جنون قوله لم نظر للتكليف ه قبل الوقت غير مكلف قوله انما يكون اه ان اراد انما يتصور فبطلانه واضح وانما يطلب فوائد المسئلة الخ الا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتامله قوله وكان الاولى اه قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق نالا ولى كلام فتبنى قوله في غير الصبي هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه فصل قوله ذكر مخصوص هو اسم للالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ قوله اما له احتراز عن الاذان الذي ليس لغير الصلوة كذا قاله في شرح الارشاد وبينت بهامشه انه لا حاجة للاحتراز لان الاذان لغير الصلوة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف به فراجعه قوله على الكفاية وكذا على العين كان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر قوله فليؤذن فانه لا يدل على الوجوب وقوله لكم احدكم على الكفاية قوله بين اذان الجمعة وغيرها فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد من ظهور الشعاير كما ذكر

وايضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة ايضا فلم مطلقا اي حتى في حق المكلف لانه صحيح

حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد قوله غيره اى غير القصد قوله وانما يشرعان اى على القولين قوله للمكتوبة هل المراد ولو اصالة فتدخل
معادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى اذانه عن اذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع اولا ع
وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر ثم قد يقال لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضافى
بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوة قوله لغير الصلوة هل شرط اذان غير الصلوة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به ويباح بدون
صوتها رفع لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط قوله وهو اى قد يسن قوله ويقال فى العيد اه اى فى اهله اجابة ذلك لا يبعد سنها
بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب ككسوف اه قال الشارح فى شرح العباب قيل وتسن فيه الجماعة انتهى وهو ظاهر ان
قيل وصح دون ما اذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكفى له انتهى وقضيته انه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ما سيأتى عن
الاذكار يرمى لكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول
الوقت كالاذان لم ار فيه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس
ارسل صلى الله عليه وسلم مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال لهذا كان فى اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس
اليها وقيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد انتهى بهو متجه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال ويأتى به عند
ارادة فعل الصلاة ودخل بقوله لا غيرها او لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن اذا صلى فرادى والمنذورة انتهى
وكلام الاذكار ليس نصا فى نفى الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به لنحو التراويح لكل احرام كما
هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى اول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال
قياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان او غيرهما ان يسن له ايضا مع انه ليس كذلك كما قال فى شرح
الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى او صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اه انتهى وهذا تفصيل لا يبعد
وهو انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس واخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج لجمع الناس لحضورهم
سن المرة الثانية فقط فليتامل فقد يقال قياس الاذان سن مرتين وان كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر قوله والتراويح اى لكل
ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء اليها يغنى له كذا فى شرح م ر وقد
يقال لهذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس
كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اى كما تقدم قوله اى الحدوث اه هى قوله او مبتدأ حذف خبره فيه عسر
ويمكن تقديره لنا اى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة اه وهى الصلاة بدليل السياق او منها جامعة وفيه شىء قوله ولتخصيصه
يتامل قوله او الصلاة اه كما فى شرح م ر اوحى على الصلاة كما فى العباب قوله وان بلغه اذان غيره اذ اوصل الاذان لم يسن الاذان
لمن هو مدعو به الا ان اراد اعلام غيره او انقضى حكم الاذان بان لم يصل معهم م ر قوله الا مسجد اه عبارة الروض لا فى مسجد فيه اذن او اقيمت فيه جماعة
وشرحه شارحه هكذا الا ان صلى فى مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى اولى مسجد اذن واقيمت فيه جماعة انتهى باختصار لمجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت
قوله والنصرفوا قال فى شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من اهل
البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وانما قيد بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان
قبلها لانه مدعو بالاول ولم ينتبه حكمه انتهى وقد يقال ذكر الانصراف فى كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لانه ان اذن فى الحال اوهمهم
برفع صوته ان اذانهم قبل الوقت والا اوهمهم به دخول الوقت اخرى انتهى واعتمد م ر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام
لقد يحصل الانتفاع به لسهولة تعرفهم الحال ثم ان اريد اقامة الجماعة الثانية محل اخراجه عدم التقييد بانصراف الاولى فليتامل وفوق كما اشرنا

بالتعدد الى ع | الشعائر ب | اى منهما ع | يشتد ب | اتجاه هذا القيد عند التعدد ولانا نقول المقصود تعليل عدم ع

من التعدد ... الرفع لا للتبعية فليتامل ... بالسنة لهل الفرض ... المقصود وتقييد عدم ... تعليل ب ... وذلك لان ... نعم ايضا غير المنصرفين الى ... هذا الايهام بل الخاتم ... لاجل المنصرفين الانفراد ... اذا ارقع الرفع يتبين على ... اه هذا المنع موجه ... فيلزم فليراجع قوله ... وان اراد الصلاة وحده ... لان الاولى ... اى لا غير المنصرفين منهما لانه لا حضور مرة ثانية قوله غير المنصرفين ع

٤٣

محالب

اى ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة قوله وان لم ينصرفوا اى من محل الرفع قوله بان كراهتها لامر خارج فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره انما يؤثر فى
الصحة وعدمها قوله كلام الشارح قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لابد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتامله قوله وعلى
الثانى حق الفرض نظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى من المجموعتين اذا اريد جمع التاخير قال الدميرى والظاهر تخريجه على انه حق الفعل الوقت او
الصلوة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلوة وفى شرح العباب والحق بوضعه من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن للاولى
فى وقتها وان نوى جمعها تاخيرا كما بحثه بعض المتاخرين وقياسه انه يؤذن للثانية فى وقتها ان جمعها تقديما وقد يتنازع فيه لان نية التاخير او فعل
التقديم صير الوقت هو الثانى او الاول كما صرحوا به فقياسه عدم الاذان فيما ذكر انتهى قوله لم يؤذن لغير الاولى قال فى شرح العباب فان قلت ما تقرر من انه حق
للفرض ينتقض بما يأتى فى توالى فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا ينافيه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى
الجمع او صورة فى غيره صيرها كالجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها انتهى فرع نسى صلوة من الخمس واحتاج الخمس فان والاها
اذن للاولى والا فلكل قوله ولو والى اه دخل فيه ما اذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن
وان طال الفصل اذن وخرج ما اذا لم يوال فيؤذن لكل قوله والخنثى ظاهره صحة اقامة الخنثى للخنثى والنساء مع الاحتمال انه رجل
رجال وهذا هو قياس ما صحح به فى شرح العباب من ان الامرأة لا تقيم للخنثى قوله لاستغناء القائدين بالحاضرين فلم تطلب للمفرد الا
ان يقال اصل شروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولو على انفراده قوله ومن ثم حرم رفع صوتها به او ذلك لم يقصد التشبه
بالرجال الوجوب التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلوة ولو بحضرة اجنبى فكذا
خارجها ويفارق الاذان بانه يطلب الاصغاء اليه والنظر الى المؤذن حتى من غير الاذان بخلاف القراءة فان من يجهلها لا يطلب منه
تركها والاصغاء اليه وبانه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل احد فليس فى قراءتها تشبه بالرجال فليتامل م ر قوله عدم
التقييد اعتمده قوله وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع الا ان يقال المحض التشبه الاذان مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا
م ر وكلامهم مصرح بعدم حرمة اذان المرأة اذا لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغى الحرمة عند قصده و
قصد التعبد من حيث انه اذان قوله لم يكره فكان ذكر الله تعالى فليس اذا نشرعيا فان قلت ما الصارف له عن الاذان
حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف فلم قرينة حالها وهى انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم
فى باب الغسل ان نحو الجنب وعدم تاهله للقران قرينة صارفة للقراءة حتى عن الحرام قراءة بغير قصد فان قلت هل
يجرى ان انها مع رفع الصوت نظرا لصرف تلك القرينة قلت عاقصة رفع الصوت الذى هو شعار ظاهر للاذان ومقصوده
واصالة فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان بما يظهر لقصدها
عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال قوله ولو اذنت للنساء الظاهر التقييد بالنساء وسيأتى انه لا يصح اذانها للرجال وليس
فيه الا نفاح بكراهة او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد قوله وكذا الخنثى عبارة شرح الروض والخنثى كالمرأة قاله فى المجموع
انتهى عبارة شرح الروض للمنهج فان اذنت المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره او فوقه كره بل حرم ان كان ثم
اجنبى انتهى وقد يستشكل الحرمة فى الخنثى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المرأة احتياطا
والتحريم للاحتياط قوله معهود وكتبه لما احتاطوا فى امر الخنثى قوله والاذان مثنى الخ فى العباب فان زاد منها ارادة على
الفاظ الاذان كلمة منها او ذكرا اخر عمدا لم يؤد الى اشتباه وقال الله اكبر ولفظ الاذان لحن قوله وقيل الفتح اى بنقل حركة الف الله
للها قوله والترجيع فيه قضية كونه سنة فيه انه غير شرط فيه فيصح بدونه قوله انه الاولى ولا يخفى ان وجوده اولى بسبب تحقق الترجيع
المذكور فهو لا ينافى التوجيه المذكور لانه تسمح ترجيعا من اطلاق اسم السبب على المسبب فليتامل قوله نعم لا باس بان اوان مسافر
راكبا وما شيا يؤتى للعباب والاولى تاذين المسافر بعد نزوله اه ان سهل عليه ولو فعله راكبا لم يكره كما فى الصوم وقاعدا اخ

لم على القرائية ب ع | لتقصدها ب | مشايخ معهود ع ب

شرح ب

في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول شارح الصغير الا ان يكون مسافرا فلا باس ان يؤذن قاعدا او راكبا انتهى تنبيه
قول الشارح وان بعد محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر يشمل ما اذا اذن لنفسه وما اذا اذن لغيره ممن يتعلق علمه به
مثلا وهو ظاهر واما في شرح م ر مما يخالف ذلك كما ياتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته واول بل تاويل عبارته بما
لا يخفى ما فيه قوله بحيث لا يسمع من في احدهما ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها اي الاذان والاقامة لغيره كان ثم معه من يعتني اشترط ان
لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله ولم يجزه كما في المنهج كذا م ر وفيه نظر ظاهر قوله فقال ابن عجيل لا قال
مر قوله واقتضاه كلامهم قوله بسبابتيه فلو تعذر لتخوفهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل
غيرها ولو لم يتعذر قوله لهما اي الاذان والاقامة وقوله به اي الاذان وقوله في الالتفات اي على ما مر وقوله ثلاثا اي فعل السابقتين قوله
وان كره اي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتاليه اذا اختارهما ولعل المراد بالكراهة في
الاخير كراهة التحريم وان المراد كراهته وجيبا الفصل به وان حرم في نفسه فليتامل قوله كسكران نعم يصح اذان السكران في
اوايل نشوته لانتظام قصده وفعله م ر قوله بنطقه بالشهادتين هذا يدل على انه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى
الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب
الردة ان الشافعي قال اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وانك بريء من كل دين يخالف الاسلام انتهى ولا ينافي ذلك قول الروض كاصلها في باب الكفارة انه ذكر الشافعي ان الاسلام ان يشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة
الاسلام المحكية فتدبر قوله ولا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والا فلا الا لمقتضى اخر فليتامل قوله
ولو محارم هذا هو المعتمد خلافا للاسنوي شرح م ر وقوله جائز كما اي بل مباح اذا حاجة قوله ويكره كل منهما للمحدث اي بخلاف غيرهما
من الاذكار فلا يكره للمحدث لان القراءة التي هي افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال الشيخان وفصل فيحب ان يقرأ وهو
على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قال الامام الحرمين ولا نقول ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى في العباب ولا يكره
اي التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى
وبهذا يعلم ان ما ذكره العباب نقلا في المجموع عن الامام والغزالي من انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا
كما توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسياتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء
للمؤذن قوله عن التيمم ينبغي وعن فاقد الطهورين قوله وللجنب اشد قال في شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون
الكراهة فيهما اشد منها فيها انتهى وكان مراده اذا لم يمنعا رفع الصوت فمراده ان لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة
الجنب اما اذا منعا رفع الصوت فهو صريح كما تقدم وفي الروض ويجزي الجنب اي اذانه واقامته وان كان في المسجد ومكشوف العورة فان احدث
في اذانه استحب ان يتمه فان توضأ ولم يطل بني اي انتهى قوله فان احدث قال في شرحه وبوصله اكبر انتهى فانظر لو كان في المسجد فينبغي قطعه وخروجه
مكثه قوله وعدل اي ولو عدل رواية والا كل عدل شهادة انتهى م ر قوله لانهم مظنة الخطأ قد يقتضي اسقاط الكراهة في الاعمى مع ترتيبه عارف وقد
يقتضي ذلك في الصبي ح قوله ولا يصح نصب راتب هذا اعلم مما سبق الا ان يكون توطئة لمسألة الاعمى قوله الا ان ضم اليه من يعرفه
يقال تبا بكراهة الاعمى انه لا يجوز نصبه راتبا وان ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لا انا نقول انما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور قوله والامامة
افضل اي شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضيته ان الاذان افضل
من الخطبة وفيه شيء قوله كما اعتمده ينبغي ان الامامة افضل من الاقامة وصنيعها عند المصنف قوله خلافا لمن زعم فيه اعتمد م ر المنازعة قوله
لقوله ماذكره ... اجيب ... ان يقول نظير ... بقوله لا يفضل الاذان ... الا وقد دون الافراد ... كالامامة فليتامل ايضا ... فتاعتبر ... ام ... كالى ما عطفه ... عليه انتهى فليتامل ... انما يمنع الا ... دامة فليتامل ... يمنع الاذامة ... لا سلطان

ان يدبر

٤٤

يوقت كلامه بصلاة الوقت قوله اذن مرة في السفر كذا اخبر به المصنف وعزاه للترمذي لكن اعترض بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي
بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيه امر بالاذان كاعطى الخليفة ثلاثا الفا قوله كان فاعل قال معترض للراب
قوله ثم اراد مرفها لان ارادة الصف اما مر اذا قارنت قوله وفي التقريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح اذ حيث قصد وقع عنه
لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتامل قوله والوقت قال في العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفه اعتد به للاجزاء انتهى وهو اصل الاحتمال الذي نقله
الولي في رحمه الزركشي كما بينه الشارح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا انتهى وقضيته هذا الفرق انه لو خطب الجمعة جاهلا بدخول الوقت
فتبين انه في الوقت اجزأ لعدم اشتراط النية في الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبه بالصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين قوله اتجه حرمة اعتماده
مر قوله وحيث اي اي الاباحة وقوله على انه ذلك اما عدم م ر قوله بل يندب تقديمه انظر هل يشكل مع قوله الاتي فان اقتصر فالاولى يجعل
اذ ندب التقديم انما يظهر عند الاقتصار اذ مع الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يجاب بان المراد ندب تقديم اذان اخر
فليتامل قوله اعتد بها فقوله لا تقدم اي لا يطلب تقديمها قوله وبه يعلم اه انظر منشأ هذا العلم اولا منشاءه ان كبر المسجد او باعتبار قوله
فيطوف عليهم اه فتاملا لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم قوله في ذلك اي التقديم على الوقت قوله مؤذنان فاكثر ليس تعدد
اذان قضاء الصبح قوله اقام الراتب عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الاول ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول كما قال في شرحه
ثم قال في الروض وان اذنا معا او رتبا عا فمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين وقوله او غيره فقط اقام ظاهره وان وجد الراتب
قوله والا فواحد قال في الكنز بالرضى او بالقرعة قوله بان تعدد فالاولى بقي بالاذان معا وما لو تعدد الراتب واذنوا معا فان اراد بقوله فان
تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب قوله وسن لسامعه مثل قوله في فتاوى السيوطي انه سئل وردان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال
جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه اذا سمع المؤذن اذ به وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته
للفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سئل عن صيت
في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حال من الاحوال وما ذكر في السؤال
من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد له في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا
في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع
ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي واما اغلاظ الامام مالك رضي الله عنه تعالى فلا ينافي ذلك لان الامر وخصوص الحديث له خصوصية في التوقير
والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص
بالمسجد انتهى باختصار فقد اطال الكلام في ذلك فاحتيج الى الوقوف عليه قوله وسن لسامعه مثل قوله قال في العباب تبعا للشيخ عز الدين ومن
تبعه كالاسنوي والحلبي بين الاذان لا يسقط الاجابة والاثم به انتهى قال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لامر خارج كما في نظيره ثم الا ان حرمة
تلحينه فيه نظر والذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة اكبر ووجهه ان الاثم لامر خارج كما في نظيره ثم الا ان حرمة تلحينه فيه نظر والذي يتجه
ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم
اليها غيرها او مع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتامل ثم قال في العباب تبعا للمجموع والظاهر يتداركه ان قرب الفصل او فيما اذا
ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعد وان علم انه يؤذن انتهى ثم قال فيه ايضا تبعا للزركشي وغيره
ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمع تبعا فيما يظهر انتهى قوله كالاقامة قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة اجيب مثنى قال
في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يقيم نادي الامام على ما ياتي به ثم ابدي احتمالا انه لا يجيب الزيادة الا ان قال في توجيه
هذا الاحتمال وكما لو زاد في الاذان تكبيرا او غيره فان الظاهر انه لا يتابع انتهى وقد يجاب بانها سنة في اعتقاد الاتي بها انتهى
قوله بان يفسر اللفظ اه او ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض اه ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد

لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن م

يستمر على جلوسه م

ويجب ندبا السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة انتهى وفي شرح العباب وافهم كلام المصنف انه السامع لصوت لا يفهمه
يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة انتهى لكن في شرح العباب لم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الاسنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب
بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث
انتهى قوله نظيرها بان يفرق قوله ولو جنبا صريح في استحباب اجابتهما انتهى قوله ولو جنبا وحائضا قضيته عدم كراهة اجابة المحدث
والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت
والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاجابة غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه انتهى قال الرملي في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وقضيته
الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذ نسبه بتطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذكر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة قد يقتضي عدم الكراهة
مطلقا ونقله عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وفي فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسيأتي قوله مثل قوله ينبغي
ان لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جوابا له فــــرع لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره
ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدأ
بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها فــــرع لا تسن اجابة اذان غير الصلاة كاذان الولادة وتغول الغيلان انتهى قوله فرغ منها امر لا
لا ملاصق بفراغ السامع اولا قوله وهو يستدعي التاخير قد يقال والتبعية هنا لا تقتضي التاخير وقد يفرق قوله لانهما خارجية
وهنا ذاتية بتحرير هذه التفرقة واختار السبكي اه تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما قوله الا الجنابة في فتاوى السيوطي
ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا الجنب انتهى قوله ويجيب مؤذنين في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم
على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم انتهى
ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان يأتي به السامع تبعا للاجابة فيما عداه ... ولا يبعد ... اجابة الصلاة جامعة
بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فليراجع وتهجد قوله وقوله ذلك سنة اي للخبر الصحيح ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم اه قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل
حي على الصلاة اي مقتصرا عليه لا انه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه انه يقوله بعد الحيعلتين في انه اذا اتى به عوضا عن الحيعلتين او
احدهما لا يصح ... الى الاخذ بظاهر الحديث انه يأتي به عوضا عنهما لانهما دعاء الى الصلاة فكيف يدعى اليها ثم يقول الا صلوا
في رحالكم ويرد بانهما هنا لبيان الدعاء الى محل الاذان بل الدعاء الى الصلوة في محل السامع الى ان قال ويؤيد ذلك حديث الصحيح
كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي الا صلوا في رحالكم والحاصل ان الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص والدليل
على اسقاطهما في هذا الفرض الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبذلك يعلم ما في الخادم تبعا للمحب الطبري
انتهى ولك ان تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرض الخاص فهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما
لان ثبوته لهذا الفرض ظاهر فقط واما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لانه على تسليم ظهوره في المطلوب نص في بعض المرات
وغايته ما يدل عليه جواز الجمع لا تعيينه في اداء هذه السنة فليتأمل ق بدل من المنكر او نعت له مقطوع فان النعت المقطوع
يجوز على تبعية للمنعوت تعريفا وتنكيرا ولذا اعربوا الذي جمع مالا نعتا مقطوعا مقطوعا لكل همزة لمزة قوله او نعتت للمعرف
... او بدله ق الركوع والسجود والصلاة وهل هو بطهارة ق الا في المغرب ينبغي ان يستثنى منه ومن كراهة التاخير الاتية
التاخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور انه افضل فعلها قبلها ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل ابي الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس واداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة انتهى

انتهى وفي شرح م ر ما نصه وعلم مما تقرر ان للمغرب سنة قبلها بعضهم يعد ادبا ايضا انتهى فليتأمل فصل قوله السابعة بل يرجع ايضا للاول ق
والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة اقول لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله الامام للمرتبين صلاة حيث قال لو وقف صف اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم
لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا يصح صلاة من خرج عن السمت القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب
والبعد فيتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى وفي هذا الايماء مع قوله الاتي ان صحة الصلاة الصف الطويل
محمول على الانحراف فيه او على ان المخطئ غير معين فتأمل وبالجملة ما قاله الامام فليتدبر ق الا فيما يأتي حاصله بان وجوب الاستقبال بالوجه
ويقدم الصدر في حق المصلي لجنبه والوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاولى ق ولا يجزئ اليد فقد يدخل القدمان
وعليه فقضيته ذلك انه لو افرد قدميه خارج محاذاته مع استقباله لها بصدره وبقية بدنه اجزأه وهو مستبعد فليراجع ق لحديث البيت قبلة فقضية
استدلاله بالحديث صحة مجرد استقبال الحرم خلافا ... فتقييده بالخطأ ق او على ان المخطئ غير معين الا هذا لا يصح فيما اذا استطال
... وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطئ الا عن المحاذاة
اسما لا حقيقة لانا نقول المخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض اي الصف ... المشرق قوله المغرب لان صغير الجرم الخ كان وجه هذا التعليل ان التسامت
المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعيين المخطئ لان اتساع المسامتة تقتضي انتفاء تعين
فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمل
ط فالدفع اه اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والمأموم قدر مسافة الكعبة او بان كانت المسافة
بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر صحتهم وعلم انهما في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج ط في الصف الخارج عن مكة
عن طرفيه افيعلم قطعا خروج اخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر
خرج كل منهما عن محاذاته وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطئ غير معين فتأمل ويجاب عن هذا بان المراد انه لا بد في الصف
الطويل من احد امرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتأمل
ثم هذا الجواب يقتضي ان المسامتة حقيقية فينافي قوله السابق عرفا لا حقيقة ق ولو تعارضا اه قال الاذرعي ولو امكنه
ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قائما وجب ان يصلي الى القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض القيام لان
فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال انتهى ق ولو امن راكبا ... وفي الروض في باب الخوف
ولو صلى على الارض لخوف اللحوق ركب وبنى وان ركب احتياطا اعاد انتهى ولم يتعرض لاستدبار فيه في ركوبه اولا ... الخ
يستدبر ويبني وان لا بطل فعلا مبطلا حتى يلزم عليه اه لان القادم يتناول الخائف على هذا التقدير ق وللمتنفل السفر المقصر طريقان
احدهما لا يأتي فيه الاستقبال مطلقا والاخر يأتي فيه فهل له التنفل في الاولى مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل في ... من القصد
احتمالان قال مر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثرته انتهى وقياسه فيما لو كان احد الطريقين بحيث
لا يسمى قطعه سفرا جواز التنفل في الاخر بلا شيء وعبره من ترك الاستقبال ونحوه فرع ... كل نفل شرع فيه في السفر
في النافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم ... في الجميع ق وطئ نجسا الخ خرج الوطء والدابة لكن اذا تلوثت
رجلها ... بها كما في مسئلة الساجد وقوله وعمده مطلقا دخل المعفو عنه واليابس ق لا يأبى ذلك ... كما
في شرح الروض قال ... عمت به البلوى انتهى وقضية ذلك انه لا فرق ... المعفو عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه
ق وان في الطريق عبارة الروض وشرحه او وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلوته وان لم يجد عنها معدلا عنه
النجاسة انتهى ق ودابة لجامها بيده كذلك قال في العباب ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ... قال الشارح في شرح
لجام العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الاذرعي بان سياق كلام الروض

انه لا ينقض بالحاجة الى امساك اللسان بخلاف قطع الحبل اذ لا ضرورة الى امساكه انتهى م قال في العباب اللسان او طرفها الذي تحته مركوب قال في شرحه
فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع خلافا لما في العزيز لانه لم يلاقيها وبه فارق ما مر فيما لو ومي فيها لجامها بيده انتهى فعلم انه لو كان
لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرح الارشاد ما لفظه بخلاف ما لو وضع فيها نجس الفم فتبطل صلاته ويعلم مما ياتي في شروط الصلاة
انه لو تنجس عضو من اعضائها ابطل امساكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال انتهى فتحصل من ذلك انه حيث كان بعضو من اعضائها نجاسة
دم او غيره منها او من غيرها ابطل امساكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها واضطراره الى مسك لجامها قال القياس الجواز مع
وجوب الاعادة ثم عليها ان عمة الاذعى لا ينقض بمسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لا في مثال الركوب
الاحتياج مع الى مسك اللجام بل قد يحتاج بل ينضبط حالها لو وقوف حتى الى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتامل ق
حامل الماسي كان التقييد بحامله الماسي للنجاسة وهو اللجام بان اصابه دم الفم مثلا او ملاقي النجسة وهو اللجام بان لم تصبه النجسة
التي في الفم او غيره وان اللجام مماس الدابة الماسة للنجسة التي في الفم او غيره فيماس اللجام وليس مضاف لماسي الاخر بل للنجسة
مضاف الماسي المضاف للنجسة هذا ما ظهر الان وتجارده بحث لان مجرد حمل ماس ماس النجسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن الماس
مربوطا بماس النجسة كما يعلم مما ياتي في مسئلة الساجور فانه لا يقتضي البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي ان يقال الماس او مربوط بماس
النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على ما قاله الفقيه في اعتبار الشد في مسئلة الساجور ففي ظني انه مخالف فيها وعلى تصوير المسئلة باللجام فان
وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل ق صالح لها افاد هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وان لم
يصلح للاقامة انتهى ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله اولا عقب صالح لها ق قوله هل يشترط ان
لا يستدبر كما تقدم في متنفل ماشي راكبا فنزول ينبغي وقوله الا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد
وما اداه لغيره شرح ق الا في التحرم ان سهل ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا
بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متنا وشرحا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما اظنه اعني تفريعا على الاصح
من لزوم الاستقبال حال التحرم ان ان ولا يشترط طول سفره تنبيه اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص با
القصر وغيره بمجرد الخروج من السور وان كان في عمران بلد اخر ملاصق بالسور بل وامتد القرى الملاصقة مرحلتين
ترخص بمجرد انفصاله عنه قرية وان كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله
عن بلده بمجرد خروجه من سورها وان كان في عمران بلد اخر ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على ان كونه في عمران البلد
الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته شرعا والا امتنع الترخص لان شرطه السفر وخرج فيؤخذ من ذلك ان من قصد
الخروج عن سور بلده الى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكبا وماشيا وان كان في عمران بلد الاخرى وراء السور
فليتامل ق واتمام ركوعه وسجوده وعبارة المنهاج وشرحه واتمام الاركان كلها او بعضها وكتب شيخنا الشهاب الرملي قضية كلامه اذا انه
لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر له الا اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام
لا وجه له انتهى وظاهر كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان اتمام الركوع فقط او السجود بخلاف عبارة شرح المنهاج ق
ويختص بالتحرم لو نوى عددا في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالاوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر
ولزم فرض التوجه قال في شرح الارشاد عقب هذا اوله كما في المجموع ان يتمها بالايماء فان دام وقفا يجب عليه الاستقبال
دون اتمام الاركان انتهى فظاهره انه عند وقوفهما اذا حركته بعض قوائمها او لو متوالياما بعضها حيث لم يتحرك هو متواليا الا
ان قدر عليهما الاستقبال في الجميع واتمام الاركان ق والا لم يجب دخل تحته ما اذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون
اتمام شيء من الاركان انتهى وما اذا قدر على اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته وهكذا صرح

صرح عبارة المنهج وشرحه لما مر آنفا ق فعلم انه لا يلزم سلوك ما يغني عن التحرف الى جهة طريقه ق بحرف ان اراد جواز فهو ظ وان
خالف ح ظاهر المتن بان الغالب ان جهة طريقه مقصده ق وظاهر الاطلاق وعبارة المتن توافق هذا الظاهر انه اراد عن صوب
طريقه فهو بحذف المضاف ق لمشروعيته يوخذ منه البطلان اذا كره على الانحراف فانحرف ق وبحث الاذرعي انه يومي وهو شرح م ر هو الاوجه
انتهى اي لما في الاتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وفي ذلك الخوف لو اتم ق ومنه الا عند الركوع والهيئة حال الاحرام هل يجب نزم المسئ
ظ لجهة القبلة ولا يبعد الجواز ق فادر با في محترز هذا دليل اقيمه نظر لان قضيته امتناع الطواف حيث لا يتنكب السائل وفيه نظر لان
الظاهر انه لو طاف في سفينة صح ثم رايت ابن الرفعة اعترض بذلك بانها قضية البيت اه فقضيته الجواز وان كان لو تسيرها منسوبا اليه
يحتمل تقييده بما اذا لم ينسب السير له ومما يلزم لجامها ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزا كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي وان لم يحصل له الاجر الو
حسنة في شرط الو خاف وقع مولده لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولو
من نحو صديق اعانه انتهى ارو شق الركوب بالمعين مشقة لا يحتمل كما هو ظ ق على حسب حاله ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفا كان
يريد قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال اه ق ويحمله اه عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال واتمام الار
كان الا لضرورة كخوف موت رفقته ويعيد انتهى وظاهر كما ترى وجوب الاعادة اذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها
امران كالاستقبال واتمام الاركان ففي الحمل المذكور نظر لو اتم ركوعه كان هذا في الفرض ق ويكون اخذ الاستدلال اه كيف لا
ستاتي على هذا فتامل ق او ثابتة عبارة شرح الروض او سبيه كما صرح بها الاصل فانه قال في الروض لاحشيش وعصى مغروزة قال في شرحه
لانه لا يعد من اجزائها ويخالف العصي الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بل تدخل في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة
فقدق من الدار لذلك انتهى فتامل واما مسئلة الشجرة الجافة فقد يفرق بان من شانها في الدار الا حين الاذاله ق او وضع فلا يشترط
غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه انتهى ق بخلاف اليابسة اه في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان الانتفاع بها ووضع
عليها ق ارفرق الاخرى كما صح فقد يقال الا حاجة مع ذلك لقوله اذا ثبت اه انتهى خارجها الردون داخلها ومن امكنه علم القبلة
اي بلا مشقة لا تكاد ق ولو عنه علم الا ان اليقين مقدم عليه ق واكتفاء الصحابة اه هلا ان يكتفي الصحابة بالاخبار عنه اذا كانوا بحضرته
والافقد لا يحتاج للفرق فليتامل ق بان المخبر قد يغرق بان القبلة في جهة واحدة اذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلذلك
في الالزام باليقين بخلاف ما ذكر ق لكن اه يخيل اجتماع النقد مع الحاجة تنبيه يوخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم دون
وجود الحائل المذكور اي للمشقة ح ومن قوله الاتي ان لم تكن فيه مشقة عرفان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام او مسجدا حرام معه
وشق عليه لمس الكعبة في الاول او المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس او امتداد الصفوف للصلاة او نحو ذلك سقط عنه وجوب
المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظ وفي ذلك مزيد في شرحنا للارشاد ع وتجب سوال هل يجب تكرير سوال لكل فرض
ق كقوله هذه الكعبة اه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله العقبي لعل المراد عدد التواتر ق مثابة قرون
من المسلمين قال السيوطي في فتاواه ليس المراد بالقرون ثلاثمائة سنة بلا شك ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا
المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير او في قرية
صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطا فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين فالحكم يرجع الى العرف وقد يكتفي في مثل
ذلك بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد اذا كان
مستندا او كان من اهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرط المذكور وهو مطعن
القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد
لم تنعقد صلاته وسئل ايضا عما اذا اتى جماعة بسبيلة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب ويتمانعن على عهد ابائهم

عم كوزاده

في الجهة يجتهد فيه في

اذا صلى بدونه اعاد ويكتب على ان قبل الا قدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون اجتهاد

٤٩

بيلدهم وهم لا يعرفون آمضى عليه قرون ام لا وللهيل طعن فيه احد املا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد واخذ
لهم محرابا متحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا الى الاول فاجاب بقوله محراب الرواية المذكورة ان كانت بلدة كبيرة
او صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فان الصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم يصح الا بالا
جتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه ان كان بارعا فيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة لما تقدم من الصلوات
نظر فليتامل فيه مع قوله فيما مر عن فتاوى الوجه الاعادة واذا صلى قبله بدون اجتهاد هل تنعقد صلاة اذ مقتضاه وجوب الا
عادة هنا ق وليس مثله ما ذكره الشيخ مع صحيح في جواز اجتهاد بيمنة او يسرة في محراب المسجد الاقصى خلافا لما توهمه بعض الطلبة
ق وصلى كيف كان اي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوبا ما دام الوقت متسعا كما قاله الامام وغيره وقوله
الشلباه واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافا لمن وهم فيه وانما جاز التيمم اول الوقت لتحقيقه عجزه ثم من غير نسبة
لتقصيره به على ان في هذا انتهى ق وكذا لو ضاق الوقت كذا في الروض وظاهره وان اخره بلا عذر الى ان يؤدي ان ظهرت له فيه هذا يقتضي
انه يصلي قبل ضيق الوقت فتامله لكنه يخالف لما بينه في شرحي الارشاد والعباب الا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على الوهم
المذكور فيما مر ق فسؤال المجتهد وظاهره انه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ظاهر الدليل ق اي فرض عيني
قال في الروض لا للنافلة انتهى قال في شرحه ومثلها في صلاة الجنازة انتهى وظاهره انه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى
الوقت او فات ق او معادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل ق مع جماعة ينبغي او فرادى ثم رايته في شرح الارشاد عبر
بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة انتهى وبقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما
يأتي في الجماعة فهل يجدد لها ايضا لا يبعد انه يجدد ق ومن عجز عن الاجتهاد بتامل هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة
القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له
التقليد بلا قضاء وان كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء وعبارة الروض ظاهرة في كل ذلك ق مجتهد
لو تعدد احدهما وبعد الآخر قلد من شاء منهما مر ق واوثقهما قال في شرح الارشاد فان كان احدهما اوثق والآخر اعلم فالظاهر
استواؤهما اه انتهى وفي شرح العباب فالاولى تقديم الاوثق اه انتهى ق عينا قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى
وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم اذا تحير وتقدم الخلاف فيه فهل يشترط التاخير لضيق
الوقت بان لا يبقى الا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم او يفرق فيه نظر ق فعل فيه العارفون راجع محض كما يدل عليه ما يأتي ق معينا قال في الروضة
عبارة الروض ان تعين الخطا قال في شرحه وخرج بتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيها كما مر انتهى
ق او باخبار في افادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه ق المقتضي والمعاد ق
على المعتمد اعتمده ايضا مر ق قال في الروض وان طرأ على المجتهد في اثناء الصلاة شك لم يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع
عن نص الام واتفاق الاصحاب انتهى ق لانه هنا التزم جهته اه قد يقتضي هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهته خصوصا في الصلاة انه ينبغي
احرمهما ان لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلاف ما قبل الالتزام وفي الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة اخطا بك فلان وهو اي
المجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او قال انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا
للقول والا بطلت صلاته انتهى قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الاعادة وما لو قال قبلها
فانه اذ حكم كما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق فان تساويا استخير الثاني فان لم يجد فكتحيير فيصلي كيف اتفق ويعيد
انتهى واراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاعلم والاوثق اولى
كما عنده اولى اه انتهى وفيه ايضا نظر لانه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها اولى ق وبين ما راى من قوله وان اختلف عليه مجتهدان
اه

٤٧

قوله ثم بعده اعتماده صح

محل الاضافة

ثم باب صفة الصلوة قوله صفة الصلاة قال السيوطي في فتاويه ليست هذه الاضافة
بيانية لان الاضافة البيانية ضابطها هي اضافة الشيء الى ما هو المراد منه كسعيد كرز وباب بدر ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة
عند الاكثر بل هي اما محضة على راي الفارسي وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك وصفة الشيء ليست من
اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة فبين مغايرتها للبيانية
من هذه الوجوه الثلاثة انتهى وقوله لان الاضافة البيانية اه يخالف ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون
بين المتضايفين عموم من وجه وقوله كسعيد كرز وباب يخالف ما صرحوا به ان الاضافة في ذلك من اضافة المسمى الى الاسم ق وهو
ما لا بد منه اه فان قلت هذا لا يصدق على الولاء الآتي في الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير
او عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا او عدم طول او عدم مضي ركن اذا شك في النية قلت العدم المذكور معتبر
لسائر اجزاء الصلوة فتامله بلطف ق باعتبار رسمه يتامل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصية للرسم مع ان التعريف بالخاصة
من قبيل الرسم ق لم يؤثر شكه لكنه منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به فاذا شك
فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله بالقياس على الشك
في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه ان جعل الجامع التبعية كما صرح به صنيعه حيث جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف
الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم ان بعض حروف الفاتحة والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للموصوف
وبعض الحروف ليس صفة للفاتحة ولا تابعا فيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالرتبة
والفاتحة غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حروفها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد الفراغ
مختصا بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرها مما ليس في معناها فتامل مع ذلك دعواه
الوضوح في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا امكن صحة قولهم ان الخلف لفظي فليتامل ق هو الثاني ينبغي ان المراد
بالثاني لزوم العود ان للاولى انا اذا قلنا انها مقصودة لزم العود لكن في هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع في كلامهم على
هذا الوجه ولا يجوز ان المراد بذلك انها مقصود اذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل اه فتامله ق قلت فيبطل اه قلت البطلان ثم لانه
لم يعلق الحكم مطلقا بل قيده بقوله فحواه وهو لا يشمل مسئلة الشك الخروج عن مقتضى الاستقلال المعنى مفقود فيها بتقدير عدم وقوع
ذلك القيد في كلام القائل بل ما ذكره بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فاين البطلان فتامله ق فيبطل انما يبطل ان صح
بتفريع الشارح على الاستقلال فقط ق وهنا شيء في اصل الطمانينة يرد على هذا الفرق اذ جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف
الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضا انه يتعين اصل الركن والاصل بقية على التحري فان نظر
لهما وحدها الزم جعلها في منزلة المشكوك فيه من الفاتحة فتامل ق غيره هنا هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتامله ق لا وجود
لها في الخارج هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظ لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور
فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به ايضا فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثله
بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك
الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام في تعريف الحكم ق بجانبه فيه نظر ظاهر لان يتأتى دخوله فيها من اوله لانه ينافي خروجه
القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتامله وكانه توهم ان المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل انه يوجد قبل وجودها
فبين انه بالقيام انه ينبغي الدخول في الاول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وانما المراد به انه ليس تمامها ولا جزءها ضرورة ان قصد
الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزءه فتدبره فانه ظاهر نعم يمكن دفع هذا القيل بان يمكن ان القصد خارج عن ماهية القصد لكن مسماها الصلاة

ثم على مجموع القصد والمقصود فيكون داخلا في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتامل ق من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي
ق ولا يكفي احضارها اي الصلاة في الذهن ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة
عن حصول الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لانه اي الفعل المطلوب لانه يلزم ان يكون المطلوب المكلف به
وايضا فليس المعنى مجرد الغفلة عن حصول الفعل اذ مجرد احضاره في الذهن لا يكفي اذ احضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان
ينبغي ان يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لابد من قصد ايجادها فليتامل ق ويرد ومعناه بهذا مختصر من شرح البهجة
ولنا فيه بحث ظاهر بهامش شيخنا منه ق لجواز تعلقها بنفسها ايضا اي فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل ق لا يحتاج لنية
بخصوصها فهي كذلك حاصل هذا كما ترى ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص بان تقصد الجملة
المستدخلة لتلك الاجزاء ولقائل ان يقول بهذا لا يمنع ورود اصل السؤال لان حاصل هذا ان النية منوية على الاجمال فيتوجه
انه يحتاج لنية تنويها ايضا على الاجمال وهكذا فيتسلسل فتامله بلطف واما قوله لا تقتضي تعلقها بكل فرد اه فمعناه على الخصوص
لا مطلقا والا لزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا اجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فان قلت بل يجوز ان يراد
مطلقا ويكون اشارة الى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الاول ان المراد هنا ما عدا النية على وجه الخصوص
فان قلت لا يرجع له لان المراد على الاول التعلق تفصيلا وعلى هذا التعلق اجمالا قلت لا نسلم ان المراد على الاول التفصيلي بدليل تصريحهم بعد ذلك
بانه لا يجب شيء من الاركان على التفصيل ق من اجزائها اي بخصوصها ق لانه يلزم الخ اي بالنظر لظاهر المعنى دون التاويل
ق وليس بسديد لا يخفى ان حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرار بتاويلها وبيان قرينة على التاويل وهذا انما يدفع
الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل انما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم اه لان معناه انه يلزم بحسب ظاهر العبارة والاحتياج الى
ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى مما يحتاج اليهما وقوله على انه لو صح اه يرد عليه ان عبارة المعترض التي حكاها الشيخ فيه استدلالا باستلزام قصد الصلاة للفرض لقصد الفرض
بخصوصه حتى يرد منع الاستلزام وانه على التسليم يلزم الاكتفاء في النية باللوازم بل حاصل كلامه ان ظاهر عبارة الشيخ يفيد قصد الفرضية لانه اضر بوجوب قصد الفعل المقيد
باضافته للفرض والاحتياج لوجوب المقيد لا يفهم من اللاحق صريحا فيه لا يقال يمنع ان حاصل كلامه ذلك لانه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفي في ورود الاعتراض
دعوى ان مراده ذلك ومجرد المناقشة في العبارة لا تغني على انه لو كان استدلاله بالالتزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام اذ لم يدع
استلزاما قطعيا بل ظنيا بحسب ظاهر العبارة ولا كثرة فيه ولم يرد ايضا على التسليم انه يلزم الاكتفاء باللوازم وانما يرد لو اريد بالاستلزام
انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصد له بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد انه اذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد
الفرض بخصوصه استقلالا لا في ضمنه ولا شبهة في اجزاء ذلك وكانه توهم ان المراد الاول فتدبر ق قصد الفرض بخصوصه نعم لو ادعى
لزوم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في اجزاء ذلك وان حصل ضمنا لازما لكنه يمنع صحة قوله وبتسليم اه ق لا يكتفى فيها باللوازم يرد عليه انه حيث
هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لو اوقع في اجزاء ذلك ق ليتميز اي ليشابه بالفعل مع اعتبار التعيين ق لم يتجه تدنيع هذه الملازمة
بان هذا النفل ليس كيفية التواصل لانه في ذاته فرض وضع على الفرضية وكلام للصبي ليتمرن وبانه اذا بلغ كان وجوب القيام ليتمرن عليه وبالفرق
الفرضية فيه خلاف الواقع ق تصويب للجموع توهم بعضهم ان تصويب للجموع عدم وجوب الفرضية في [struck through] الجمعة على من لا تجب عليه
كالعبد والمراة وهذا باطل لان الصلاة يخاطب بفرضيتها فلا معنى لوجوب الفرضية حينئذ بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض
الوقت بدلا او احد خصلتيه ق دعوى عدم الانفكاك بالفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوبا الطلب الجازم وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية
الظهور ويجاب بان هذا انما يستلزم عدم انفكاك الاضافة لاعتبار الطلب بمعنى ان الطالب هو الذي لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى بل
في الاضافة بمعنى كون المعبود متكلم الفرع والمخدوم بها ... والاضافة بهذا المعنى ينفك قصدها عن قصد الفرضية على انا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا
لانه يكون قصد الفرضية بقصد كون الشيء مطلوبا طلبا جازما من الفاعل ... ق بل ينصرف للمؤداة اه يوما الا المعنى على المكتوبة فيقتضيها جماعة او منفردا اخر

يطلب

حيث يطلب اعادتها كذلك ولا ينوي اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل
يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول لان الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني
لوجوب الفائتة دون الاعادة ق فرض الظهر قد يقال موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به التمييز بين الاداء وقوله
يكون اه قد يقال او يميز مجرد السبق ليتحقق كونه بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتاخرة وبهذا دخل وقت المقضيات
فاذا ميز السابق مع دخول وقت الجميع دخول وقت السابق فقط او في التامل ق والثاني من وضع العلم ان اراد انه وضع
العلم بالنسبة للاداء فقط فهو تام او بالنسبة للاعم لم يعرف فتامله ق واختار البارزي اه وبما اختاره افتى شيخنا الرملي وقوله واحدة
اي وهي الاخيرة ق لان محل هذا اه اي او فيمن لم يكن عليه فائتة نظير ما نوى شرح م ر فرع افتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه
قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطاء فيه كما في تعيين
الامام والجنازة فرع اخر في الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا انتهى وظاهره انه لا فرق
في انقلابه نفلا وصحته بين ان يبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لكن في شرح م ر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين بطلانه
كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فتبين الخطاء في الصلاة انتهى وقد يفرق بان تبين الخطاء في القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ ق
والوتر قال في الروض وينوي بجميع الوتر ويتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته انتهى ومحله اذا نوى عددا فان
لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل او احدى عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحمل
الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمات قال والظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او
سبع او تسع او احدى عشرة انتهى ورجح شيخنا الشهاب الرملي انه يصح ويحمل على ثلاث انتهى ووجه بان الثلاث اقل مطلوب للشارع بخلاف
الواحدة للكراهة الا ... بها اي الاقتصار عليها ويرد على ما رجحاه من لزوم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي
عن ذلك قال في العباب فان وصل الثلاث كره انتهى وعبارة الروض وشرحه والوصل للثلاث بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه و
بين المغرب وورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطني وقال رواته ثقات انتهى وقضيته حمل النهي على ما
وقضية العباب حمله على الاعم الا ان يجاب بحمل النهي على ما اذا قصد الثلاث بخلاف ما اذا حمل الاطلاق عليها فليتامل ق لا يخفى
التناسب قد يرد انها خصصت بنية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم ق لان النفلية لا تلازم بل يشكل على اللزوم تعيينه بالنذر ويجاب
بعد التسليم بان المراد غير التزام انتهى ق عدد الركعات في الخادم وقضيته اي انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث
ركعات او خمسا ساهيا انه ينعقد لانه اذا لم يشترط تعيينه اذا عينه واخطأ لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة او
زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع انتهى وقوله لكن المنقول هذا في نسخة وفي اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجاري
على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطاء فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا في ضمن التعرض لكونه صبحا او ظهرا او
مثلا ق لكن قضية كلام الشيخين هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر الخطاء في اليوم لا في الاداء ولا في القضاء ولا يشكل بانه يضر في نظيره من الصوم
لما بيناه في باب الصوم ومن الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلوة به فراجع ق على من محضاه لعل الوجه ان يقال
انه ان اريد بالتمحيض المذكور بانه لم يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل ... مع اعتقاده استحقاقه تعالى ذلك لذاته فالوجه
صحة عبادته كما قد يصرح به ذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه مثلها الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاد ثبوته ومجرد ذلك
مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته فتامل ق لكن النظر في بقاء الاسلام قد يقال حيث اعتقد
استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الا الاسلام لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح في الاسلام
فليتامل ق اذ الاقوال الاستدعاء اي فهذه قرينة ارادة العلم ق على ان الجزم اه بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا ق كتحركه قبلها

لا ينافي الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعلها الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه

قال الناشري واذا قال والله اكبر بزيادة الواو ولم يجزه كذلك ذكر ذلك في العجالة عن فتاوى القفال واقره وقال ابن المنير
المالكي حجته ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا وكما تبدل الواو همزة انتهى كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزيادة الواو ثم
ان جمع بين الواو وهمزة الجلالة وهذا هو الذي عناه الشارح بقوله متحرك قبلهما كما هو ظاهر وما نقل عن ابن المنير يصح ان اتى بالواو
بدل همزة الجلالة [illegible] وذكر ما في شرح الارشاد بالنسبة لهمزة اكبر [illegible] فالواو بدل الهمزة اكبر واوان العالم والجاهل فيما يظهر وان كان
ظاهر كلام جمع التصحيح مطلقا [illegible] واعلم ان ما ذكره ابن المنير انما نقل الشيخ عنه في همزة اكبر لتقدم ما يمكن اه فقد يرد عليه الفرق ان الواو يكون للاستيناف فلا يصح الواو قبلها قبلهما في ب
حملا عليه ف ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل اه في شرح الروض قال القاضي ولو كان اماما صلى به جمع كثير لا افتتاح ذكره حالا ولم انعقد صلوته لان الاول يعم الافتتاح لكن [illegible]
حسبانه ثم يكبر انتهى وسائر ما ذكره اولا عادة [illegible] ابي الفتح الرافعي وما ذكره اخرا فيه نظر فانه لو نوى بتكبيره على الخروج من الفرض الاحرام بالسلام لا يبطل بعا فات لا يتم الفرض حرام على الا
كل تقدير فكيف يكون احسبانه ثم يثبت الزركشي صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب ان الفضل الرافعي ولو نوى الاعتقاد وكبر ثانيه بنية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل ان انعقاد يجب
يحصل بها العقد ولذلك في هذه التكبيرة [illegible] ونظر ونظر فيه بان تكبيرة الاحرام يصير بها في صلوة فلا يحتاج لنية الخروج انتهى واقول قد يتم ما قرره حيث انه
شكر بان طال زمنا او تقدم ما اخر انعقد بالثانية لانه عقد [illegible] بها ليس في صلوة والاحرام بها واحتج لتلك الانعقاد انتهى كلام شرح العباب لكن قد يشكل على ما تقدم عن الرافعي ما ذكره قبيل او مضى ب
سجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل للصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ انه ثبت ابي انه كان
كبر عنت بها الاولى او قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الصلوة الحالي انتهى الا ان يفرق بين الظن والتردد بالنوا فليتامل ثم اورد في ذلك
عامد فحاول الفرق بما لم يظهر ف دخل بالوتر وخرج بالشفع قال في الروض وشرحه هو اذا لم ينو بين كل تكبيرتين نية
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير قال في شرحه هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان
انتهى وظاهره رجوع قوله اما مع السهو لقوله اذا لم ينو بينهما اه ايضا فليتامل فيه فرع كبر اربع مرات فهل يمتنع عليه
غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية او يصح الاقتداء به حملا على الصحة لانها الظاهر من حال المصلي مع احتمال انه نوى الخروج بينهما
فانعقدت صلاته بالثانية او انه نوى بالاولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهي ذكر لا يؤثر في استمرار انعقاد الصلاة بالاولى صلوته ب
فيه نظر والاوجه الثاني ويؤيده ما لو تنحنح امامه فانه لا يلزمه مفارقته لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبر ناويا ركعتين ثم كبر ناويا
اربعا فالوجه بطلان الاولى وعدم انعقاد الثانية كما هو واضح فرع نوى مع الله اكبر من قوله الله اكبر كبيرا اه فهل تتحقق صلاته ولا الشرط ثم انه قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية م
ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا اه الوجه نعم م د ق ووجب التعلم ان قدر قال في العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبا عن اول الوقت
للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر في التعلم اعاد والا فلا انتهى وقوله عن اول الوقت للتعلم
قال في شرحه ان امكنه فيه انتهى ف من التمييز على الاوجه الاوجه انه من البلوغ ق وعلى اخرس [illegible] قال في شرح العباب قال الاذرعي وتبعه
الزركشي وهو ظاهر فيمن طرأ خرسه او عقل الاشارة الى الحركة لانه في تحريك على المخارج الحروف فلو كان طرأ ان قطع صوته فيتكلم بالقوة
ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه ذلك او وجوب تحريكه على ناطق ولا يحفظ شيئا اذ لا يتاتى من الاخرس خلقة ثم قال ولا اجب
احد اوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه في نوع من اللعب فيشبه ان يكون مبطلا انتهى ما في شرح العباب وفيه شيئا
قياس قوله او عقل الاشارة الى الحركة ان الناطق الذي لا يحفظ اذا عقل الاشارة المذكورة لزمه ثم بحثت مع م د ر فقال الفرق بين
الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس بمن طرأ خرسه ق لا نظير ما ياتي فيمن لحن قضيته ان نحو العاجز لا يلزمه
تحريك لسانه او شفته ولهاته الكلهم الا ان يرجى بهذا ما قيل فان ايضا ق ما لا بطلت يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير
وقضيته انه يقع لعدم الجهر لا اخر مطلقا لكن ان قصد الاعلام فقط ان تصح فينبغي ان يفرق في الاقتصار بقصد صحة نية الاقتداء
بعد الابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير ق كما يصرح به قولهم اه اى وكما نقل عن شيخ الكلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وعندي لا يجب وكلامهم على الغالب انتهى م د ق خافتي بل دون ابي راس اي فيصلي قاعدا
نحو وراس ب
وان امكنه

وان امكنه الصلاة قائما في الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فوت مصلحة السفر ق الا يمسك
حدثه الا بالقعود اى فيقعد قال في شرح العباب اى وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو راجح من قول ابن الرفعة ندبا
وان نقله عن الروضة ورجح الزركشي نسبة ذلك ونقل عن الكافي مسالة جرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه انتهى و
ظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلوته ف جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود
تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام لو قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد ب
حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا ف ولانه قبلهما شرط بتحقق الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وانه لم يتقدم عليهما الا ان يكون
ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع تكلفه او تكون شرطية قبلهما للتوقف مقارنتهما لها عادة على ذلك فلو امكنه بدونها لم يشترط
ف على قدميه او احدهما شيئا ولو البعض من ذلك ف لا لم ينافي اه ينافي تامل ف الى اقل الركوع اقرب خرج ما لو كان بينه وبين القيام
على السوا فلا يجزيه وسياتي في شرح ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود اه ف وان كان اقرب اه فيفرق في ذلك بين القادر وغيره ف
لان محلها اه اعتمده م ر ف اذا فرغ من قدر القيام قد يقال يخالف هذا قول الروض وشرحه في بحث الاعتدال تبعا للروضة واصلها ما نصه
ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره انتهى فانه يدل على خلاف ما استظهره اللهم الا
ان يريد سقوط الاعتدال او يحمل على ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارئ والسابق ثم ان سقوط الاعتدال يخالف الا ان يصلي ولكن لا بد من مكث
ما تقرر من وجوب الايماء بالاركان بنحو الراس عند العجز عنها الا ان يكون محل قول الروض بالسقوط اذا عجز عن الايماء ايضا بعد الركوع بقصد الاعتدال م
وفيه ما فيه ف ثم للاعتدال بطمانينة هل محل هذا اذا عجز ايضا عن الايماء الى الاعتدال بنحو راسه ثم جفنه والا فقدمه على هذا
لانه اعلى منه ام لا فيه نظر ولعل المتجه الاول ف ثم براسه عبارة العباب وشرحه ثم ان عجز عن الانحناء اصلا اومأ بهما براسه من
قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما ياتي ثم بطرفه لكانه المسور ولا يسقط بالمعسور انتهى ولكن ينبغي القعود
للتشهد ثم قال في العباب وشرحه او قدر على القيام او الاضطجاع فقط اى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود
وزيادة كما في الروضة من البغوي واومأ قائما بالركوع والسجود قدر ما قدر اى بصلبه ثم رقبته ثم راسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما
ولا يضطجع لهما لان القيام قعود وزيادة انتهى ف فان قدر اه قضيته انه لا يلزم جعل اقل الركوع واكمل السجود واومأ قائما ب
ف وخرج بقوله منه من يقدر عليهما اه او لخروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخله لزاد امكان القيام دون عليهما ب
الركوع والسجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام وهو القعود وانما كان يخرج ما ذكر لو عبر بدل قوله منه بقوله
مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتامله وقوله من يقدر عليهما لو قعد اه يفهم منه تصوير المسئلة بما اذا كان لو قام عجز قعد م
عن الركوع والسجود مطلقا الا مريض عند القيام يمنع عنها القيام مطلقا ولو قدر عليهما تامين من قعود اما لو
كان اذا قام عجز عنهما من قيامه لكنه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام
للقراءة ثم يقعد للاتيان بهما من قعود فليتامل لكان ذلك تدريبا فيه قوله وعلله اه لكن لا يتجه الا ما ذكرناه
ف فيقعد اى حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظ
ق لم يجز له القراءة في نهوضه بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للسجود قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فان كان في
اثناء الفاتحة فعل مقدوره وله ادامة قراءتها في هويه لانه اعلى حالا من الجالس انتهى وفي كلام الشيخين لو تردد
القراءة في الهوي الى ان قعد فاتمها فهل يحسب هذه الركعة ولا او تبطل صلوته ان تعمد لتعمده تفويت القراءة في
محلها او تفوت الركعة ان لم يتعمد فيه نظر والاخير متقاس بل لا يتجه غيره ق كذا افاده شيخنا وقد يكون ما قاله الشيخ
بيانا للمراد هنا ق في الجلوس بين السجدتين ظاهره ندب ومنع اليد ببلاصق بالارض ق على الجنب الايمن فرع صلى مضطجعا وقرأ

الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس ثم قرأها ثم قدر على القيام فقام سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهي عنه قوله امكن مداركة صنيك ولا قضاء ولا يشكل
بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر م ر قوله ما امكنه ظاهره في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهره فان قدر على اكثر من ذلك فليتامل
قوله الا الاوجه وقوله اذا اعتقل لسانه ينبغي ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته ثم رايت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع قوله ولا اعادة
هل لا وجبت في الاكراه لندرته الا ان يرجع هذا القول الا قول اه فقط وقد يدل لهذا قوله الآتي ويلزمه الاعادة اذ لا يصلح لقولها اما اذا اكره اه لانه
لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله اما اذا اكره اه قوله ما دام الاكراه
هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلي قوله والعشر افضل اه افتى شيخنا الشهاب الرملي بان العشر افضل قوله اقوى من المفهوم فيكون ذلك من المفهوم الا
مطلقا في نظر قوله نعم ينبغي انه لا يجب ركوعه اه الظاهر ان هذا الكلام كله فيما اذا اراد ان يستمر هاويا الى الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك (ركع من قيام اما اذا اراد م)
واتمام الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها الا بعد جلوسه قوله لا للنفل اه افتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الاحرام بالنفل في نهوضه الى القيام وبامتناع القراءة
فيه في نهوضه الى القيام ويستشكل احدهما بالآخر وفرق بانه في الاول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني وفيه للافتتاح الثاني نظر لعدم اشتراط القيام
في النفل وكذا الفرق لانه بتمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة في اجتناب المفسد على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط
للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شرك في تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة
الركن وغيره فانه لا يضر قوله بعد التحرم قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذ الظاهر انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه
دعاء الافتتاح انتهى بقي ما لو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت ح فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يتقدم عليه شيء مطلوبا في الصلوة ويحتمل
الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفي العباب لو ادركه اي المأموم الامام في اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه لقراءة امامه ثم افتتح
فالاشهر بان الناسي يسير فلا تفوت به سنة الافتتاح بخلاف التأمين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة انتهى
وقوله قياسا اه يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمل وافاد الشارح في باب صلوة العيد انه لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع امامه
في الفاتحة فرع الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه قوله الا المراد ان له
اه ان لم يخف وهذا لا ينافي الحرمان الا المانع قوله والا من اي المأموم خاف اه قوله والا ان ضاق الوقت اه هذا يخالف ما تقدم في بحث المد
عن الانوار انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ ثم لا يبعد ان محل استحباب
الاتيان بالسنن ح ان ادرك ركعة في الوقت م ر قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه يحكى بقيد انه لو بقي من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط
لم يستحب دعاء الافتتاح وان جاز المنهج فانظره مع ما تقدم عن الانوار في المد انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان ياتي بالسنن
ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعي والزركشي ترددا في وجوب الترك قال وقد يؤخذ ما قررته في كلام البغوي السابق
اول التيمم وكتاب الصلوة انه ان شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الاشتغال بها كهو بغيرها من السنن مدها وهو جار في هذه
الحالة انتهى وما اوردناه على ذلك لان كلام الانوار افاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المدعي ان المد جائز وليس بسنة فتامله قوله ولو سهوا اي بخلاف ما اذا اراده فسبق
لسانه الى التعوذ فيما يظهر قوله لئلا يلزم رعاية الانثى قوله اي عبادتي اي ونوع عطف العام قوله وبذلك الحمد لله اشار اليه الدعاء او الصلوة والسند او احدها قوله
وانا من المسلمين فيه تاكيد قوله مطلقا عبارة شرح الروض لانه اول مسلم هذه الامة قوله ولا يجوز لغيره ذكره الا ان يقصد لفظ الآية ظاهره الحرمة
عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه ح كلام اجنبي يخالف المورد في حقنا الواحد القابل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا
صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقي ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثاني من المسلمين في حق الصديق قوله على
الاوجه الا ارادة مفصلة بقراءته قوله افضل صيغه وهو افضل من نحو انا عائذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد ولو اتى بغير هذه الصيغ كالتحصن
بالله او التجي الى الله من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وان فاته الفضل بطلب خصوص تلك الصيغ قوله لان للنائب حكم المنوب عنه قضيته ذلك
سن البسملة لمن اصبحها وبه افتى بعادل الاحس البسملة وحيث لانها ابدء في الفاتحة تكره على ادراكها لزمه فرع تعارض التعوذ دعاء الافتتاح يجب ايلى الا احدها دون الجمع بينهما فيقال وداعي

ويأتي بالافتتاح لسبقه والتعوذ لانه للقراءة الا افضل والواجبة فيه نظر قوله وتفوت ان لا يقال هو مكرر مع قوله السابق والقراءة ولو سهوا
قوله ولو سهوا انظر سبق اللسان قوله حتى في جهرية انه في الروض في باب الاحداث وندب تعوذ لها اي للقراءة جهرا قال في شرحه وقضيته كلام
المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس على ذلك بل هو على سنتها ان جهرا فجهر وان سرا فسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح انتهى
ثم ذكر انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت اذا لم يخف ريا ولم يتأذى به احد والا فالاسرار افضل انتهى قوله والاوجه انه
اي وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين اي فيطلب من كل من الحاضرين للقراءة قوله لقرب الفصل قضيته انه لو طال له اعاد (الخ قوله هذا الكلام تقتضي انه
التعوذ وهو الاوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة قوله لمن ابتدأ في اثناء سورة في الصلاة وخارجها لكن خصه قوله بخارجها فليحرر قوله لا فرق في سن التسمية لمن
لا فرق ان يبسمل اعتمده قوله ويلحق بذلك اعادة السواك في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستياك للصلاة وانه هل يسن في اثنائها ابتداء في اثناء سورة م
ما لفظه ويسن ايضا كما قال جمع متاخرون لكل سجدة تلاوة او شكر وسكت عنهما لان الصلاة تشملها سواء في الاول استاك للقراءة ام لا طال الفصل ياتي ع)
ام قرب على الاوجه واما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة والا وهو الاصح
فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب اعادة التعوذ اعادة السواك ايضا وهو ظاهر فيما ذكرته اي من بناء السواك (انتهى باختصار وقوله فيما ذكرته اي م)
على الاستعاذة قوله كل ركعة فرع نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل الفاتحة بعد قراءتها لزمه قراءتها ايضا قوله
على الخلاف الشهير في الاصول في جمع الجوامع قيل العام وقيل ان نفي عند القبول اي نفيه عن الشيء يفيد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء
كنفي القبول وقيل اولى بالفساد انتهى وقوله كنفي القبول قال في شرحه في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول بناء على ان الاجزاء
الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه اسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج الى الفعل ثانيا قد يصح كصلوة فاقد الطهورين
ثم قال ومن الثاني اي ومن الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلوة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن انتهى قوله فيما لم يشف فيه العاقد
كان المراد اجزاءه وما وقوله لنفي بعضها قد يقال هذا يتوقف على ان الفاتحة بعض من الصلوة وهو اول المسألة الا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق
اذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلوة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلوة والسلام ايها في الصلوة وانما الخلاف في ان بعضيتها
على وجه توقف الحقيقة عليها اولا فليتامل قوله قبوله لذلك قد يقال خصوص هذا القول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه
والمفهوم مجرد على جواز الترك قوله حرفت اولها عليه منع ظاهر وفي الجعبري ما يدل على خلافه فراجعه قوله لان ظهورها الحن قد يقال اللحن
الذي لا يغير لا يبطل قوله كفر ينبغي ان اعتمد المعنى ح هو بخلاف من اعتمد خلافه فليراجع قوله والا بعد السهو يحتمل انه نفي المجموع علم و
تعمد فيصدق بثلاث صور قوله وعاجز امكنه التعلم وترك ينبغي ان يجري فيه ما قدمناه في العاجز من تكبيرة الاحرام في العباب ويوجزاي (ينبغي ان لا تنعقد صلوة
اي وجوبا الصلاة عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اي عن التعلم ترجم عنه اي عن التكبير باي لغة شاء ثم ان قصر في التعلم اعاد والا فلا انتهى م ح الا اذا ضاق الوقت و
فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة بمعناه بالنسبة لهذا ان صلاته لا تجزئ مع قراءة هذه الكلمة كذلك ان كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد عليه الاعادة قوله
ان صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب قوله وقادر عليه يحتمل ان المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكره هذا عقب قوله اما عاجز عنه اي عن التعلم كما وعاجز امكنه التعلم م)
هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله يتعمد المراد لاظهار الوصف بالتعمد الا القادر على النطق على الصواب بالفعل وايضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته لانها تنعقد
سواء اتسع الوقت او ضاق ثم تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الاعادة كما تقدم نظيره في العاجز
عن تكبيرة الاحرام بالعربية واما عند اتساعه فيحتمل ان لا تنعقد ويحتمل ان يقال ان احتمل التعلم عند الوصول الى محل الخلل انعقدت والا فلا ويحتمل ان المراد وقادر
على النطق بالصواب فيكون المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله اولا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا اشتباه هذا وينبغي الاحتمال الاول قوله ولو اتى
بدال الذين اه فرع في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك
بين العالم وغيره انتهى وكان وجهه ان زيادة ال نطق باجنبي وهو يبطل مع العمد اي وعلم التحريم ولا يبطل مع غيره ذلك فيه وقد يقال
قضيته ما ياتي في الجماعة من صحة الصلاة القادر والواو واسمع زيادة حرف او اكثر اذ قد يتكرر بالتكرير وفي صحة صلوة
من

من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا الا ان تخص الصحة في نحو الفاتحة بالمعذور على ما ياتي لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتامل وقد يفرق بان زيادة ال هنا تنافي ظاهرها الاضافة لانها لا تجامعها قوله والا فقراءته اه يرجع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو قوله والا فقراءته يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلاته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى بطلان الصلاة مطلقا وقد قال م ر بالبطلان قوله واجرى هذا التفصيل في القراءة الشاذة قضيته ذلك انها لو لم يتغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءة السبع حكم اللحن انتهى ولا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول اصله وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه انتهى ويؤخذ من ذلك ان ادغام ميم الرحيم في مالك الذي هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير المعنى الا ان يقال الحرفان اقل من المظهرين ففي الادغام نقص في الحسملة فتبطل ثم رايت كلام الشارح الاتي في شرح ولا يجوز نقص حروف البدل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلو ادغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف في الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطلة في الشاذة هي الزيادة على القراءة المتواترة بان يتضمن زيادة ليست في المتواترة والف مالك ليست كذلك لوجودها في المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضر الا ان غيرت وزيادة الف مالك لا تغير فليتامل وفي التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة القران بالقراءة السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسياتي في الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من قرا بالشواذ او قراها وقال اصحابنا وغيرهم لو قرا بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشاذة وان لا يصلى خلف من يقرا بها انتهى وقوله بطلت صلاته ان كان عالما يمكن حمله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض واصله قوله والنقص الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى قوله لم تبطل مطلقا اي بل كان منها قوله ويحرم القراءة بالشاذ الظاهر ان محله اذا قصد انها قران واما لو قراها لا على انها قران فلا تحريم وينبغي ان يستثنى ما اذا قراها ليعلمها الغير حتى لتتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرئ بها وانها مما روي احادا قوله وتلفيق قراءتين اي يحرم كما هو صريح السياق اي تشترط ارتباط المفرق ثانيا بالمفرق اولا اخذا مما ياتي عن المجموع وكانه اشار الى ذلك بالمثال بجعله حالا مقيدا ع ش فهذا مفهوم قول المجموع الاتي تشترط ان لا يكون اه وقوله لاستلزام اه تعليل للاشتراط المذكور والاضمار في لاستلزامه راجعة للمنفي في قوله ان لا يكون اه لا للنفي وقوله ثم ان غير اه تفصيل للمنفي دون النفي لانه مع عدم الارتباط لا يتغير اللفظ اذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط قوله اي لاستلزامه اه قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك قوله ثم ان سهى اي بان كان بدايته بالنصف الثاني ثم الاول على وجه السهو قوله ولم يطل فصل اي بين النصف الاول والمؤخر وارادة التكميل قوله الا ان يفرق كما ياتي اه في قوله ويفارق ما مر في الترتيب اه وفي هذا الفرق الاتي شيء لان طول الفصل مع فراغ النصف الاول المؤخر انما يفوت به الموالات لا الترتيب فليتامل قوله بان هذا لكونه لم تصح بجهة الابتداء بالنصف الثاني مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغي حرمة الابتداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما اذا اختار ان ياتي به وحده لا القراءة الواجبة ثم ياتي بها بتمامها قوله استانف قراءة تلك الكلمة مطلقا ينبغي حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به اذا كان اخرا او بها بعده اذا لم يكن قوله حتى ياتي به قبل طول الفصل كالصريح في انه لا يجب استيناف قراءة تلك الكلمة ثم يحمل تقييد الفصل بالعمد اخذا مما ياتي ان الطول انما يقطع الموالاة اذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات اذ الاختلال بفصل الحروف اشد واقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استانف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما اذا طال الفصل عمدا او مطلقا على ما تقرر والا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده قوله واستمراء بخلاف ما لو لم يستمر قوله قال البغوي الاوجه في صورة البغوي انه يعيدها كالامام رف والقيد ان اراد به قوله الاتي اذا سكت فاشارة الى القطع اذا لم يسكت بالاولى اذا الفتح حيث طلب

انما طلب

انما يطلب بعد السكوت قوله والتسبيح هلا قيد ايضا قوله وان طال كلام شرح المنهج يصرح بذلك قوله لندب ذلك قد يستشكل ندبه مع طلب الاستيناف اذ هو حينئذ امر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع والا لوجب الاستيناف فليتامل قوله بخلاف فتحه اه اي فيقطع الموالاة قوله ويقطع السكوت الطويل قال الاسنوي وما ذكره المصنف محله اذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر وللاعيا كالنسيان قاله في الكفاية انتهى كلام الاسنوي فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره قوله وهو ما يشعره عبارة الروض فان سكت يسيرا مع نية قطعها او طويلا يزيد على سكتة الاستراحة استانف القراءة انتهى لانها ركن اي لانها اي النية الصلاة لا تؤثر في الركوع اعتمده م ر قوله بان يحرا عبارة الروض ويجب اي على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى بشراء مصحف واستعارته او سراج في ظلمة فان ترك اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة انتهى وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما يصلي بلا فاتحة اذا قدر عليها انتهى وظاهر ان ذلك يجري ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما ياتي ثم قال في العباب ولو لم تمكنه الفاتحة اي التوصل الى قراءتها كما ذكر وعرف قرانا لزمه تتبع ايات فاكثر الى ان قال والا تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه انتهى فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع امكان التوصل الى قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يمكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب انتهى وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعلم بالاجرة والفرق ان البدن محل التكليف ويتسامح في منفعته ما لا يتسامح في منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال ولو بعوض الا للمضطر ثم رايت الشارح سوى بينهما فانظره قوله ولو عارية سياتي في باب العارية قول الشارح عطفا على ما تجب اعارته ما نصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اه حيث لا اجرة له لقلة الزمن ولا لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رايت الاذرعي ذكره حيث قال اه قوله فلا اعتراض براجع الاعتراض قوله والحروف المقطعة قد يمنع انها لا تفيد معنى منظوما غايته الامر جهلنا بعين معناها قوله ثم تبدل الباقي قضيته وجوب تقديم التعريف قال قيل سبحان الله والحمد لله اه قد يشكل هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمقدم عليه وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قيل الشرط في البدل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم يكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكنه يجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما الا ان تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل قوله عن حروف الفاتحة هل يكفي الظن في كون ما اتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوعه بقدرها كما ياتي قوله ولو بالادغام هذا يفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه انتهى قوله من الفاتحة والبدل في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره ويحسب الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب انتهى ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشري ما نصه وذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وان لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر انتهى وفيه تصريح بوجوب الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتامل فان الوجه انه لا يكفي ومائة واحد واربعون اي لان ذلك هو الباقي بعد اسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسين فقوله تنبيه ما ذكر اما طريق اللزوم قوله والاول اوجه قد يقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع قوله لعارض الادغام قد يقال عارض الادغام انما يقتضي عدم صفة الحرف لا عدة مرة اخرى فالوجه ان المشدد لا يعد الا مرة واحدة ولكن بحرفين ويعتبر صفته على ما تقدم هنا لنا شرى قوله بوجوب السبع اي الايات وقوله دون عدد الحروف اي فلم يقطعوا بوجوبه قوله ان لا يقصد بالذكر غير البدلية شامل لما اذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح

ولم يقصد اعتد به بدلا انتهى وهو شامل للقرآن وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل آه قوله بالذكر وشمله الدعاء كما صرح به غير
هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القرآن فليراجع فان قضيته قولهم انه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط ان القراءة
لذلك وعلى هذا افتراق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغيرها فليحرر لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرآنا
نقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها فانظر ما نقلناه عنه بهامش قوله ولو معها يراجع قوله وعجز عن التعلم ينبغي وكذا لو قدر لكنه تقضى
ما صلاه لضيق الوقت قوله وقف بقدر الفاتحة فـــــرع قالوا لو قدر على الفاتحة في اثناء البدل وجب قراءتها او بعد فراغه ولو بعد
الركوع فلا وبقي ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عليها بعد الوقوف بقدرها فهل يسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو اتى
بالرنه ح اولا لانه لم يات ببدل ... فان القيام ليس بدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الاول الا ان يوجد نقل
بخلافه قوله وشرطها بدلها ان تضمن دعاء اورد عليه ان قياس ما ذكره في بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة لان
للنائب حكم المنوب عنه انتهى فليتامل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصد به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروء من ذكر او دعاء او
قرآن بخلاف التامين الذي هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه اذ لا معنى للتامين على قوله لا اله الا الله او سبحان الله مثلا قوله ان تضمن
كذا شرح م ر وظاهره ولو في اداله وفيه وقفة قوله وذلك للخبر المتفق عليه هذا لا يفيد حكم للمنفرد والامام صريحا قوله نظير ما مر تقدم تقييد
التطويل بامر بالعهد قوله وبه يعلم ان الرد على من قال لا تفوت اعتمد هذا الاسناد في الكنز فقال فان اخره لم تفت الا بالشروع في السورة او الركوع انتهى
قوله ينبغي ولو في السورة قوله ان المراد اه ويوضحه رواية اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كذا قوله ويؤيده ما ياتي اه يؤيده ايضا
تخصيص هذا الحكم بالجهرية قوله ولو امره الامام قوله ويجهر به اه عبارة العباب وان يجهر به في الجهرية الامام والمنفرد والماموم لقراءة امامه وسماعها
لقراءة نفسه قوله اما السرية اه عبارة الاسناد في كنزه ولا يجهر بالتامين في السرية لا يندب فيها معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا انتهى قوله
لم يسمع ينبغي سماعا مفسرا قوله بآية قال في العباب وتتادى السنة ولو ببعض سورة ولو آية والاولى ثلاث آيات انتهى ولا يبعد التادي بنحو الحروف
في اوائل السور كالم وص وق ونون ان قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدأه ولاحظ ذلك لا ان ... جملة والظاهر انه على هذا آية علم لا مرادته
آية حذف بعضها وهذا لا ينافي افادتها وفهم المعنى منها فليتامل فـــــرع لو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة قوله بل بعضها
ان افاد كذا شرح م ر قوله ولا يخفى ان اعتبار الافادة هنا لا ينافي قوله السابق في شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما لان ذاك عند
العجز عن الواجب الاصلي وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر اذا عجز عن المفيد قوله وان طال المعتمد انه انما هي افضل من قدرها من طويلة قوله
ومثلها نحو سنة الصبح قضيته ان البعض في سنة ولعله بالنسبة لغير الكافرين والاخلاص قوله اذا لم يحفظ غيرها شامل للذكر والدعاء فليتنظر قوله من صلاة
نفسه اي بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام قوله لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما كان تخصيص هذا الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السبق
معنى والا فهو معتبر في بقية السور المذكورة اخذا مما ياتي انه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يقرا لا يتداركها قوله لكنه اه فهذا معنى السبق بها قوله
في الحالة الاولى او الثانية لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بها في قلت فان سبق بها للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعلها للاولين فانه لم يتقدم
الا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمحا فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شيء واحد وهو انه لم يدرك الامام في اولتي الامام بل في اخرتي الامام وذلك
حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية في قوله او بالنسبة للامام آه اذ يمكن ذلك في الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثانية والرابعة من
صلاة نفسه قراءتا في ثالثة الامام ورابعته اللتين ادركهما معه او في اولتيه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل قوله لانه لا يعقل اه قد يقال سبقه بها
من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها نعلمه في غاية الوضوح فمن ادرك اخيرتي الامام فانه سبق باخيرتي وادرك اولتيها فما معنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه
قوله لصلاة نفسه اي لانه ياتي بها ولا بد وقوله ولا بالنسبة لصلاة الامام اي لانه ادركهما معه قوله ويوجه اه قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة
في الاولى ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل قوله يمنع تشتت اي الا لكن فيه
تشتت في المعنى فتامله قوله من صلاة نفسه اي مع الامام قوله حين تداركهما اي ثالثة ورابعة نفسه قوله وخرج اه كان مراده بالخروج
من العبارة

ان يتضمنه البدل وان لم يتضمن دعاء ... حكم للنزيه

من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتامل قوله بينهما قد يقال هو خارج بما قبل
قوله فيهما قوله بالاعتبار السابق لعل مراده به قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما اه لا قوله او بالاولين الدال عليهما سياقه اه اذ لا يظهر عليه ما رتبه
على ذلك قوله او بالاولى اي بذلك الاعتبار قوله في دعاء الافتتاح اي في زيادة الامام فيه على ما تقدم بيانه قوله طوال المفصل اه عبارة شرح الروض
ومحل استحباب الطوال والاوساط اذا انفرد المصلي او آثر المحصورون التطويل والا خفف قوله فجبرت بالتخفيف يتامل معنى كون التخفيف جبرا للقصر
قوله لثبوته آه قـــال الشيخ في شرح المشكاة وتعليل المالكية لكراهة السجدة في الصلاة باشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي منهم فاسد
بشهادة هذا الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فيها وزعم احتمال انه قرا في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد
باطل فقد صح عن الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة الم تنزيل انتهى وقوله بشهادة هذا الحديث اي ما ذكره صاحب المشكاة بقوله وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قـــال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان وذكر الشارح
في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على ان الطبراني اخرج عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابي حاتم
ارساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على انه له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة
وح فلا يحتاج مع هذا الى الاستدلال بكان السابقة نفيا ولا اثباتا واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق الا انه ليس في حديث ابي هريرة ما يقتضي المداومة
نعم قـــال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما لكنه نادر وقـــال غيره خبر انه قرا فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرض صحته هو
لبيان الجواز انتهى قوله اما اذا ضاق الوقت عنها هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المد قوله وقول الفارقي ما قاله الفارقي هو
المعتمد فالاتيان ببعضها هو الافضل قوله واما المسافر فظاهره ولو سفرا قصيرا فليراجع قوله ولو قضاء اي كان قضاؤها بعد الزوال قوله الا ان
يسمعها اجنبي عبارة الروض عطفا على مسنونات وان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي انتهى قوله على نحو نائم ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة المفروضة
وفيه نظر لانه مقصر بالنوم ح قوله ان يشتغل بدعاء الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ الماموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان
بالصلاة على الآل وتوابعها م ر قوله ولا يقصد به غيره ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصده وغيره اجزا كما يؤخذ مما ياتي في السجود فيما لو الاستقامة والسجود
بانه يجزي قوله او قتل نحو حية صريح في ان الهوي لقتل حية لا يضر وان وصل لحد الركوع او اكثر قوله فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف فلو اختار بعد ارادة
جعله ركوعا الاعراض عن السجود للتلاوة ان يسجد للتلاوة مما انتهى اليه جاز لان السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الاعراض عنه ولو هوى للركوع فلما
وصل اليه اراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لان محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع تفوت له لان في الاتيان به قطع فرض الركوع الذي تلبس به
نعم لو ابطل الصلاة او اتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع م ر واستقر على ذلك فليراجع قوله
نعتقد النفلية اي فقد صرف القراءة لغير الواجب قوله وليس بصحيح اي بل يحسب قوله كما في الروضة اعتمده م ر قوله اذ لا يلزم يتامل
جدا وكانه يريد ان السجود عن قيام ... بعد معه هوى الركوع قوله بل له الهوي اه في العباب في سجود السهو وان شك في
السجدة الثانية من ثالثة الرباعية هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجود انتهى قـــال في شرحه قـــال ابن العماد
وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع استحبابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا
يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او
عكسه فلا يحسب انتهى انتهى فانظر قوله او عكسه اه مع قوله هنا بل له الهوي من ركوعه اه قوله لان هوي الركوع يتامل جدا
وقوله بعض هوي السجود قد تمنع البعضية لان هوي السجود انما هو عن الاعتدال المتاخر عن الركوع قوله حسبله اعتمده م ر
قوله كظن وجوب الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق اذ لا بد منها بكل تقدير سواء
كان هوي الامام لسجود التلاوة او للركوع قوله واشارته اي ذلك الغير بقوله بخلاف مسئلة الزركشي هذا والوجه
الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا قوله يكبر اي يشرع في التكبير قوله ويزيد المنفرد اه عبارة

العباب وان يسبح الله سرا فى ركوعه واقله مرة وادنى كماله سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واعلاه لمنفرد وامام محصورين راضين الى احدى عشرة بالاوتار ثم
اللهم لك ركعت اه **قوله** كما كان قبل ركوعه لو صلى النفل مضطجعا فجلس للركوع ثم ركع فهل يشترط فى اعتداله عوده لاضطجاعه لانه محل قراءته او يكفى عوده
للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه والكل من اضطجاعه الذى يظهر الثانى **قوله** عفلة اه الجزم بالغفلة ينبغى ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا
الاقتصار على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتصار على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى او خرج **قوله** قد يقال
حيث اعتبر مفهوم فيرد عليه ان يخرج ايضا نحو مالو رفع لتناول محترم من الهوى يتلف او نضيح انه يتناوله مع انه لا يكفى هذا رفع كما ظاهر الا ان يجعل
فى المفهوم تفصيل **قوله** يأتى قريبا اى فى شرح قوله ورفع يديه **قوله** يتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان
قوله فالمختار ما قال او حق خبر ما قال **قوله** بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد آه ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو
الى من شئ انتهى وقال الدميرى ما نصه وقال فى الاقليد الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى
ونقله عن النص وفى العدة نحوه انتهى وعبارة الاستاد البكرى فى كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو اتى به بجملة القنوت انتهى وظاهر عبارة الشارح ان استحباب
الاتيان بذكر الاعتدال الى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولا امام غير محصورين او غير راضين وتصرح به صيغة فى شرح العباب فانه عقب قول
العباب فــــرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل ان يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضى محصورون وهو ما قاله .
جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك العزازى وزاد ان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة الى ان قال وقال آخرون السنة
ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعد وصوبه الاسنوى اه انتهى **قوله** فتساقطا قد يقال انما يتساقطا اذا لم يمكن
الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية **قوله** ولا يعز سئل السيوطى هل هو بكسر العين
او فتحها او ضمها فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف
قال والفت فى ذلك مؤلفا قال وقلت فى ارجوزة نظما الى ان قال

عز المضاعف يأتى فى مضارعه ٥	٥ تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ٥	٥ كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت ٥	٥ فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة ٥	٥ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت تعنى قد غلبت كذا ٥	٥ اعنته فلا اذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ٥	٥ يعز يارب من عاديت مكسورا

اه انتهى **قوله** ولا تتعين كلماته قال فى العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال فى شرحه ولو بغير مأثور كما فى المجموع عن الماوردى قال الاذرعى
وفى اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكفى الدعاء المحض ولا سيما بامور الدنيا فقط بل لا بد من تحميد ودعاء انتهى والاوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بامور
الآخرة وامور الدنيا انتهى ما فى شرح العباب وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى بانه لا بد فى بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضيته
الطلاقه اعتبار ذلك ايضا فى الآية التى عبر فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزيه اى للقنوت آية فيها معنى الدعاء ان قصده بها انتهى
قوله ولو قرأ المصلى اه فى العباب فــــرع لو قرأ المصلى آية فيها اسم محمد صلى الله عليه
وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف
فى بطلان الصلاة بركن قولى انتهى قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع وعلى هذا التفصيل
يحمل افتاء النووى انه لا يسن الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن اه انتهى **قوله**
وضيفة قال فى شرح العباب اى وهى جعلها انتهى وهذا فى دعاء الافتتاح لا فى التشهد **قوله** ومنه يعلم

منشاء

منشاء العلم نفى ان لها وضيفة هنا **قوله** خلافا للغزالى عمدة شيخنا الشهاب الرملى ما قاله الغزالى ووجه بما رده الشارح بقوله وزعم تعينه مبطل
مطلقا منعه **قوله** بعض جبهته قال فى شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه فى الام لصدق اسم السجود عليها بذلك انتهى
وهل يكره الاقتصار على البعض فى غير الجبهة كعلى اصبع من اليد والبطن وهما للسجود ان تحرك قد يقال فيه دوران **قوله** ان لم يتحرك بحركته هل يجرى هذا
التفصيل فى اجزائه كان طالت سلعته ببدنه فيفصل فى السجود على بعضها بين ان يتحرك بحركته فلا يصح والا فيصح فيه نظر وتعليلهم عدم صحة السجود
على ما يتحرك بحركته بانه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل فى الجزء منه فتامله وظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال
وسجد عليه ينبغى ان يجرى لانه محل السجود **قوله** لا بالقوة اى بان صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما يتحرك لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الصحة فى المتحرك
بالقوة ايضا **قوله** اى اطراف اه التقييد بالمراد لم يذكره فى الروض وشرحه اى بطنهما فاطرهما ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجرى بطن الاصبع الزائد
وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية فــــرع لو خلق له راسان واربع ايدى واربع ارجل واربع ركب مثلا فينبغى ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفى
السجود على سبعة اعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جبهته احد الراسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدى وبعض كل من رجلين
ركبتين من تلك الركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض
كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك وظاهر هذا الكلام فيما اذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع اليدين من اربع مثلا وان كانت
تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه **قوله** قلت الاظهر وجوبه قال فى العباب كغيره وان تعذر وضعها اى الاعضاء المذكورة الا بها قال
فى شرحه نعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض انتهى وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع
قدميه لم يجب وضع **قوله** ومن بطون اصابع رجليه شامل لغير اطراف الطى منها كوسطها بخلاف قوله السابق اى اطراف بطون اصابعها **قوله** ويسن
كشفهما الا الركبتين قال فى شرح العباب وينبغى كراهة الستر فى الكفين للخلاف فى امتناعه ثم رايت الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك فانه كره الصلاة وبابها
الجلدة التى يجرى بها وتر القوس قال لانى آمره ان يفضى ببطون اصابعه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده خاتم او نحوه انتهى وقد يستثنى الخاتم
نظرا لسنيته لبسه وانظر الستر فى القدمين **قوله** لتصريح الحديث به ان مع الضمير للوجوب منع التصريح **قوله** وان لا يهوى لغيره
اى وحده **قوله** لانه لا بد من نية او فعل اه يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدرين شهبة
ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كان لو هوى ليسجد فسقط من الهوى
على جبهته ففيه تفصيل انتهى **قوله** بقصد الاعتماد عليها اى فقط كما هو ظاهر المخرج ما لو لم يقصد شيئا او قصدهما
او السجود فقط **قوله** او لجنبه لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجرى فيه التفصيل المذكور ويفتقر عدم
الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو مغتفر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال **قوله** ولا
بطلت لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية القطع المركن لا يضر لانا نقول صورة ما هنا انه صرف الفعل من اوله
بخلاف ما تقدم لم يصرفه من اوله بان قصد حال تلبسه به قطعه فتامله فانه واضح **قوله** للصارف قد يقال هذا
يقتضى انه صرفه عن السجود فلم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة
مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصرف بلا قصده وبين قصده
مع الاتيان به **قوله** رجع فى الاول اى لوجود الهوى المجزى فيها الى وضع الجبهة ولم يختل الا وضعها بقصد الاعتماد
فالهوى دون الهوى اليه **قوله** وبعد الجلوس اى لانه لسقوطه على جنبه فات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة
الروض بل يجلس ثم يسجد انتهى وانما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود **قوله** وان لم ترتفع اسافله اه فلو انعكس
او تساويا لم يجزه نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته
قوله على اعاليه قال فى شرح العباب وشرح الارشاد وهى راسه ومنكباه انتهى وقضيته اخراج الكفين ويظهر ان

ان اخراجهما غير مراد وان السكوت عنهما للزوم لا ارتفاع عليهما بحسب العادة وان امكن خلافه بان يرفعهما على اسافله او يضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رايت
التنبيه الاتى قوله لا يمكنه معها قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة قوله نحو وسادة اى ليسجد عليها كما وقع
التصوير بذلك فى عبارتهم كقول الروض فلو امكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه او تنكيس لزمه انتهى وبقى ما لو كان لو وضع
الوسادة قبل اسافله ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب الوضع وفيه نظر ويحتمل ان هذا مفهوم مما ذكر قوله
فيجب النظر صورة حصول التنكيس بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها قوله تنبيه اليدان لعل المراد بهما الكفان قوله انه يكبر لهويه
عبارة الروض وشرحه مكبرا اى يبتدئ التكبير من ابتداء الهوى كما سبق فى تكبير الركوع بان يمده الى انتهاء الهوى فلو اخره عن الهوى او كبر معتدلا
او ترك التكبير كره نص عليه فى الام انتهى فقد صرح بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم فى التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما
حاصله انه يبتدئه قائما فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء متعذر او متعسر
فطلب كون الابتداء قائما ليسهل الرفع وهنا لا يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائما فليتامل قوله ثم جبهته وانفه قال فى شرح الروض
فلو خالف الترتيب اى اقتصر على الجبهة كره كما نص عليه فى الام انتهى قوله قدم للاختصار وكذا يقال فيما بعده قوله حذو منكبيه قال فى
الروض رافعا ذراعيه اى عن الارض ويكره بسطهما انتهى قوله وينشر اصابعه مضمومة قال فى الروض فيه اى السجود فى الجلسات ويفرجها
قصدا اى وسطا فى باقى الصلوة قال فى شرحه كذا فى الاصل والذى فى المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان
من ذلك انتهى ثم قال فى الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف
معتمدا على بطونها قال فى شرحه قال فى الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب انتهى قوله مضمومة وتقدم فى الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح
قوله بعضها الى بعض اه هذا قد يشمل الضام لاحدى الركبتين الى الاخرى واحدى القدمين الى الاخرى واكاد ان يصرح بذلك تعبيره فى شرح الارشاد
بقوله وسن لذكر ولو صبيا تخوية بمعجمة وهى التفريج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فيه اى فى الركوع وفى السجود
اما غير الذكر من الانثى والخنثى ولو صبيين فيضم بعضه الى بعض فى الركوع والسجود ولو فى خلوة على الاوجه وبحث الاذرعى ان الافضل للمراة
الضم وعدم التفريق القدمين فى القيام والسجود ولو فى الخلوة وكذا السلس اذا استمسك حدثه بالضم وفى الاخير نظر وقضيته كلامهم
فى بابه وجوب الضم الذى يحصل به استمساك انتهى باختصار الادلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم فى الركبتين ومثلهما القدمان وقياس
ما ذكره الاذرعى فى القراءة افضلية عدم تفريق المراة قدميها فى القيام ايضا الا ان يفرق قوله ويجب ان لا يقصد برفعه غيره اى فقط
فلو قصده وغيره ينبغى الاجزاء اخذا مما تقدم فى الانقلاب بنية السجود والاستقامة ولا يضر ادامة وضعها عبارة الروض وتركهما
على الارض حواليه كارسالهما فى القيام انتهى قوله والمشهور سن جلسة خفيفة قال فى شرح الروض فلو تركها اى جلسة الاستراحة الامام
فاتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول انتهى وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره شرح مر قوله
لا يجوز تطويلها اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها انتهى ولو تركها الامام تخلف لها المأموم لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا
بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغى ان يكره او لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطئ
النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال فى شرح وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا
وانه ياتى فى التخلف لها ما ياتى فى التخلف للافتتاح او التعوذ انتهى قلت وقد قدم الشارح انه لا ياتى بدعاء الافتتاح اذا خاف فوت
بعض الفاتحة فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا فليتامل قوله للافتراش قال فى الكنز والجلوس بين السجدتين وللاستراحة كجلوس التشهد
الاول كما مر لانه يعقبه حركة قوله الاتى اى فى شرح قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخر قوله يفترش المسبوق هل
يشمل الخليفة وان طلب منه الجرى على نظم الامام فيستثنى هذا لاحتياجه الى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد انه كذلك قوله والا اى بان نوى تركه وظاهره انه يسجد بعد نية
تركه وتوركه لو نوى الاتيان به افترش فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل صلاته بزيادة ركوع اولا لتولده من مامور به فيه نظر

وسياتى

وسياتى كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لمر الثانى ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر قوله ويضع فيهما يسيره
الى قوله والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاث وخمسين هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان
على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء ايضا قوله
للتوحيد اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيه الله عن الشريك والتسبيح التنزيه قوله لفوات سنة وضعها السابق قد يؤخذ منه انه لو قطعت
مسبحته لا يشير بغيرها من بقية اصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة ولا يحركها والكلام كما هو ظاهر ما لم تحرك الكف والا بطلت صلاته
بثلاث حركات متوالية عامدا عالما وان قطعت اصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك قوله يعنى بعده هل تشترط الموالاة بينهما فيه نظر
ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من تركه للموالاة كتطويل ركن قصير قوله ولا تسن
الصلاة على الآل فى الاول لو فرغ المأموم التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها
كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى قوله والخبر فيه ضعيف بجرح الضعف لا ينافى الاستحباب قوله ولا يجب ترتيبه اى ولكن يسن كما هو ظاهر
فلو عجز عنه اتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار اشتمال بدله على الثناء حيث امكن وهل يعتبر اشتماله على الترتيب مع الامكان فيه نظر ولو حفظ اوله
وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان ياتى باوله ثم ببدل وسطه ثم بآخره قوله بوجوب موالاته وافتى بالوجوب شيخنا الشهاب الرملى قوله
ايها النبى لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبى ففى فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين انتهى قلت وفيه نظر
ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هى تصريح بالمعنى وقد قدم فى القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين
ثم رايت الشارح فى فصل تبطل بالنطق نقل ما افتى به بعضهم ثم رده فراجع ما ياتى قوله وقضيته كلام الانوار الى آخره عبارته وشرط التشهد رعاية
الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو ترجمه
بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ق والاعراب المخل ينبغى انه ان غير المعنى ابطل الصلاة
مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع ارادة الوارد فليتامل وقوله فالموالاة ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم فى موالاة الفاتحة
من انه ان تخلل ذكر قطع الموالاة الا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا توقف فى التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت واطال عمدا او قصد
القطع انقطع وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم فى قوله السلام عليك ايها النبى الكريم ونحو وحده لا شريك له فى قوله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة ان علم وتعمد قوله فانه مجرد لحن لعل هذا فى
الوصل قوله انه لو اظهر النون المدغمة فى اللام فى ان لا اله ابطل قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول ابطل لان الادغام فى كل منهما
فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال ابن الجزرى فى النشر
فى باب احكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير اليزيدى بين الادغام والاظهار فيهما اى النون والتنوين عندهما اى عند اللام والراء اه انتهى واما
قوله وان تحل ذلك اه فجوابه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال
الحرفين من مقابل فوات تلك الصفة فليتامل قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف لك ان تقول ليس فى اظهار النون ترك حرف لا نزعم ان
التشديد ليس هناك لا لام مشددة وهى بدل عن حرفين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرفان النون واللام المخففة فتامل قوله ومن
جاهل حرام فى التحريم مع الجهل نظر قوله فلا حرمة اه فيه نظر بل يتجه الحرمة عند القدرة فى كل ما ورد من الشارع ووجوب المحافظة على صفة الواردة عنه
الا ان يروى بالمعنى بشرطه قوله لفساد المعنى قضيته هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم قوله ويقول اى وقيل
يقول قوله فالمراد اى بما ثبت فى صحيح مسلم قوله خلافا فالماء فى اصل الروضة هو المعتمد قوله ان نوى به الدعاء فلا ذكره ايضا فيما ياتى قوله ولا يجزئ عليه
اى كان يقول اللهم صل عليه قوله لا فعال خلقه لم يقل واقتصارهم قوله على محمد قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا
قبل محمد وفى كونه افضل نظر وفى حفظى ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى انتهى

تا في شرح الروض واعتمده الجلال المحلي اي في غير شرحه ان الافضل زيادتها واطال في ذلك وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلوة كما هو ظاهر
باطل مر قوله جاز الاتيان بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذا مما تقدم في الانوار قوله وان خرج الوقت اي في غيرها كما هو ظاهر قوله
والا لم يجز شامل لما اذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وان لم يات بذلك فليراجع قوله كما هو ظاهر تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي بما يتعلق
بذلك قوله بحرم ينبغي بخلاف المكروه قوله على قدر التشهد اه الوجه كما لا يخفى ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر
ما ياتي به منهما من اقلهما او اكملهما او غير ذلك اخذا من التعليل بالتبعية قوله فان ساواها كره وبالاولى اذا زاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره ان يزاد في
التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو انتهى ثم قال فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح
النووي استحبابه انتهى قوله ما لم يخف وقوعه في سهو قال في شرح الروض عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال وان لم يرد على
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه انتهى قوله لانه دعاء ولا دعاء
حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان نقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بانه دعاء انه يضر قوله ويشترط الموالات قال في
شرح العباب قال القاضي وان يصل عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلى الظهر اربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو
ثم سلم وكذا لو شك في سجدتي الاخيرة فاتى بهما ثم تذكر انه فعلهما فيستانف التشهد انه لو قام بخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه
تشهده انتهى من نسخة سقيمة واطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي وفي شرح مر ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود
السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده من رابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده فياتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك
ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن انتهى قوله ما يغير المعنى قضيته انه يتصور فيه نقص لا يغير المعنى وانه لا يوثر ولعل مثاله السلم الاتي قوله ولقيام
التنوين قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز قوله وغيرهما يتامل مثاله واما بنحو الابتداء ومجي الحال لمن فروع التعريف قوله ان نوى السلام
اضح الاطلاق قوله وانه تجب نية الخروج قال في الروض ويستحب ان ينوي بالسلام الخروج من الصلات فلا تعين غير صلاته انتهى وقوله لا يضر تعيين
غير صلاته اي خطا كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعت في تقييده بالخطاء الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا فان
الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في دعواه انهم صرحوا بذلك وفي شرح مر ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما في
المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره قوله دون الترك قد يستدل على لياقتها بها باستحبابها الاتي ان لو لم تلق به لم تستحب فيه فتامله
الا ان يريد ان وجوب النية يليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه قوله كما لو اخرجها عن اوله قضيته انها شرط على الضعيف قوله قاله الامام
اقول عبارة الخادم عن الامام قال وهذه دقيقة ومع ان من سلم في خلال صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى
وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار
انتهى ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار آه دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة
على انه صورة المسئلة انه اراد السلام في خلال الصلاة اي بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان
قصد التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته والا فلا وح يظهر انه قاع ما وقع به الشارح فقوله لا بنية اياه قبل فعله آه
قلت الصام بقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنية اياه وهو واقع قبل فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم
يقصده ابتداء لا يوثر فاندفع قوله وح الى اخر ما ذكر غاية الامر ان محل الاحتياج اذا لم يسبقها نية النقص وكلام الامام — الى نية التحلل صح
لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما اذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص
وهذا امر اخر فليتامل لا يقال قول الامام الذي يريد الاقتصار يقتضي وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها لنية التحلل لان معنى كلام الامام
انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار اي حيث لم ينوي خصوصه من نية التحلل فتدبره فانه دقيق او مراده بالذي يريد الاقتصار
الذي لا يكمل صلاته قوله الا في الجنازة كذا قيل ويوخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا وله — صح عدم زيادة وبركاته في الجنائز كما في الفرايض

مرتين يمينا وشمالا قال في العباب واي يسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاولى عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى قال في شرحه بخلاف ما لو سلمها
عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما ياتي عن المجموع انتهى بقي ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن ح جعل
الثاني عن اليمين ينبغي نعم قوله ونية اقامة اي نية القاصر قوله ووجود عار السترة ان اريد الحرم الثانية مع العري فواضح او مطلقا ففيه نظر قوله
وتحرم الثانية اقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها الا انه يشكل في وجود السترة ف
ناويا السلام على من يمينه اه شامل لغير المصلي هو رايت ما ياتي تنبيه هل يشترط مع نية السلام او الرد الصارف وقد قالوا اشترط — فيما ذكر على من ذكر نية السلام الصلوة عنى لو نوى مجرد السلام او الرد صح
فقد الصارف او لا يشترط فيكون فقد استثني من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مامور به فلا يحتاج
لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مامور به مع انه لو قصد مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته فليتامل قوله وعلى من خلفه
اي فيها قوله في الماموم وكذا في الامام في الكعبة اذا استقبله بعض المامومين وكذا في الخوف قوله بالاولى هذا في الماموم محله كما هو ظاهر اذا اخر تسليمته — تسليمتيه
عن تسليمتي المسلم والا فانما ينوي بالاولى آه والاخر يرد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه قوله ويايهما لا ياتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم — الابتداء صح
وقد سلم عليه المسلم بثانية مثلا انتهى قوله وقياسه ندب هنا ايضا قياسه ايضا ندب رد بعض المامومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم ان لم يتات
الرد باحداهما كما لو قارن في تسليمته تسليمتي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه
عليه بالثانية لمقارنتها اياها وقد خرج بها فيبتدى ردا بعد الخروج فليتامل قوله الثالث عشر قال الدميري الدماميني
في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثالث على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه
قوله فيه تغليب اقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة لصورة الصلاة — بالصدر
وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتامل قوله نظرا لعل منه منع اشتراط تقديم او القيام على النية والتكبير بل تكفي مقارنته لها وكذا يقال
في الجلوس بالتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل قوله والحسبان كثير من السنن لكن الحسبان يختلف فان تقديم التعوذ والتشهد
على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل
المذكورة فانه اذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل ياتي به ثم ياتي بما بعده مثلا اذا قدم الصلوة على التشهد
الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل ياتي بالتشهد ثم بما بعده فليتامل قوله وهي عدم اه فان قلت هل يصدق على هذا العدم
حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواه قلت نعم لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة آه فتامله بلطف ففيه دقة دقيقة
قوله او عدم كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وفي ما بعده قوله اما تقديم القولي غير السلام اه هذا قد يرد على المصنف
لان عبارته شاملة لذلك قوله كتشهد اه ينبغي الا ان يطول قوله غير الماموم هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة
ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة لم يعد اليها آه فذاك مخصص لما هنا قوله ولا يكفيه في الثانية آه اي لما تقدم بيانه في شرح قول المصنف — او شك صح
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف قوله كما مر اي في شرح فلو هوى لتلاوة آه قوله محله يمكن ان يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك في هذه الصورة
الهوي للركوع لان الهوي السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوي القيام انتهى قوله حسب له قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة
للتقييد قوله والا اخذ باليقين واتى بالباقي اي كما يعلم من قول المصنف وكذا ان شك فيهما وقوله وان علم في اخر رباعية آه قوله ولم يشترط هنا الطول
هذا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او مضي ركن ايضا وقد ذكرت ما قاله
مر فانكره قوله ولو بعد طول الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر انتهى قوله وتحول عن القبلة — هذا كقوله السابق بطريق الاصالة صح
اي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي اليدين قوله اي بطريق الاصالة زاده على عبارة الاصحاب قوله حتى لا يجب لها نية اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية
لما دل عليه لا يحتاج للتاويل لقوله اي بطريق الاصالة قوله جلوس التشهد اي او جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتى بجلوس
الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدتها الثانية كما هو قضيته ان المتروك منها السجدة الثانية فقط قوله

حساً وشرعاً فان قلت لا يصح ارادة الترك حساً وشرعاً والا فالمتروك اكثر من ثلاث سجدات اذ الركعة الثانية ايضا مثلا متروكة مثلا شرعاً بدل ح
على هذا التقدير قلت المراد الترك من كل ركعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم الغاية لمعنى آخر فتامله قوله لم يات منها بشيء شرعا لا لغايتها لا لغايتها باب
ان اراد لم يات منها بشيء ح
بسبب عدم كمال ما قبلها بدونها فهذا لا يرد عليه انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم
تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشيء ان اراد لم يات منها بشيء فهو ممنوع فليتامل قوله الجلوس الذي ينبغي او في الشك انه ترك السجود فقط او مع الجلوس ق
فان فرض ترك آه وهذا يقتضي تصويب الاسنوي ومن تبعه ق واسوا منه تقديرا آه صوب بهذا في الروض ق اودست على تصويب الاسنوي
الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة
وثنتين من الرابعة انتهى ق او سبع آه لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لان الغرض ان الصلاة رباعية
كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بان كل ركعة ترك منها سجدتان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدتين من كل ركعة
من ثلاث وواحدة من الباقية وجهل موضع السابقة ان لا يتفاوت به الحال هنا فتامله ثم رايت الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كثرة فلينظر
مقصوده ق ولو اعمى اي ولو صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر الى ظهره مر ق عند رفعهما اخرج غير حالة رفعها وعبارته في شرح العباب وانه
اغا ليس له نظرها ما دامت مرتفعة والا فالسنة نظر محل السجود انتهى ق بل يحرم اه وينبغي ان يجب التغميض فيما اذا لزم من تركها فعل محرم كنظر
محرم لا طريق الى الاحتراز عنه الى التغميض ق ثم كيف وهذا الذي زعم انه لا حسن صادق بما اذا خاف ضررا فتدل العبارة بالمنطوق على عدم
الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول ان كان فيه مصلحة ولعله اراد ان يقول ذلك فسبق قلمه لما ذكره
فليتامل قوله انه يكره ترك سنة آه اي وفي التغميض ترك سنة هي ادامة نظره الى موضع سجوده وقوله لان يجمع اه يجمع ايضا بان محل كراهة تلك ترك ح
السنة ما اذا لم يكره الترك بطريق يحصل المقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع سجوده الخشوع والتغميض يحصله فان
قلت فلكن السنة احد الامرين قلت يلزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن احد ما صدقي المسنون فليتامل ق انه يكره
ترك سنة اي وفي التغميض ترك سنة وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود لو نسبه بحيث ينظر الى موضع السجود
وهذا صادق مع التغميض فليتامل ق ولا اخصه بحالة الدخول قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتي عن تعميم ما هنا للقلب وانما لم يجعل ذلك
سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة ق يبطل الثواب فيما وقع فيه الخلل فقط قوله اخذا بيمينه يساره لا يبعد فيمن قطع
لكن قضيته الامام عقل ان بطلان الثواب ح
كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يساره وفيمن قطع كفا وضع طرف احد الزندين عند طرف الاخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط
السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك بسقوط الوجوب سقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق قوله والذكر
بعدها قوة عبارتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة
ايضا فليراجع قوله ان يقوم من مصلاه عقب سلامه ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التي طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رايته في شرح العباب
قال نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم
بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول
رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما انتهى ق بفعل الراتبة ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث
صار لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها فليتامل ق وانما
الفائت يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة ق وانه ينتقل لكل صلوة وقضية هذا الصنيع استحباب الانتقال
او الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفعلهما ولو كثرت جدا ق ان طوله لجلسة الاستراحة والمعتمد ان طوله زيادة
على قدر طمانينة الصلاة باب شروط الصلوة ق امر يستقبل انظر التعليق باو ق ما يلزم من عدمه العدم قوله فان
قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون سيما المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع

بمثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان يفسر ما يجاوح بقرينة اشتهار ان الشرط خارج فليتامل وقد يقال الركن يلزم من
وجوده الوجود ما لم يبطل فليتامل قوله ما يجب تقدمها على الصلاة وجوب تقدمه ثم بل الوجه الذي يكفي مقارنته كالاستقبال مثلا
يكفي مقارنته بتكبيرة الاحرام وما بعدها وان لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنا للتكبيرة من غير تقدم عليها في
فتاوى السيوطي في باب شروط الصلاة مسئلة قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن في بعضها ثم قال
وعن الصلاة التي تستحب اعادتها لسبب كالشك في الطهارة فقوله كالشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من الشك بعد الفراغ في الطهارة مبطل كالشك
في النية الجواب يجاب عن ذلك بوجهين احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال والثاني ان يحمل على خلاف الصورة فالابطال فيما اذا شك هل
كان متطهرا ام لا والصحة واستحباب الاعادة فيما اذا كان متطهرا وشك في نقض الطهارة وهي مسئلة تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهى وسياتي
في سجود السهو تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها قوله من جميع حيثياتها فيه بحث لان من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهته
من قبيل خطاب التكليف ضرورة ان فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه الا ان يريد ان الشروط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج
على هذا الى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه انه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا ق بخلاف الموانع لا فتراق آه قد يمنع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست
موانع على الاطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فيجعل انتفاءها شرطا حج لا اشكال فيه اذ ليس لها حالة يخرج بها من خطاب
الوضع ق او البعض والبعض آه صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة ق يستلزم قد يمنع
بانه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز فان قيل اذا زال التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط ايضا قلت فالمستلزم صح لا هو على ان هذا قد يمنع فان غير
مبحث ستر العورة
المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل قوله وستر العورة قال في الروضة ويجب سترها مطلقا اي في الصلاة
وغيرها ولو في خلوة لا عن نفسه انتهى وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس ثم ازاره وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته قوله والامة
لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملي وجوب سترها عن نفسه في الصلوة ح
المتجه انها كالحرة فرع تقلصت جلدة من غير العورة اليها او بالعكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكروه في وجوب
الغسل وعدمه فيما لو تقلصت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس فرع آخر لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه
وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة اصلها في العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين
وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين فرع آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية
فان لم يجد الا قميصا لا يتاتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدي او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة
مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء والا لزمه فيه نظر والثالث قريب قوله والخنثى الحر فلو انكشف
منه شيء ما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد الانكشاف في الابتداء او في الاثناء وفارق ما لو احرم بالجمعة اربعون وخنثى ثم بطلت
صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا في
امر يتعلق به وهو ستر عورته وهناك في امر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره كذا اعتمده م ر ويحتمل صحة صلاته اذا طرء
الانكشاف في الاثناء للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا في غاية الاتجاه وقد يقتضي جعله كالانثى احتياطا البطلان ايضا عند طرو الانكشاف
ق لقوله تعالى اه الاستدلال به يتوقف على انه وارد في الصلاة قوله الاحسن كونها مصدرية اي لان الشرط المنع لا المانع الذي هو الساتر وجعله شرطا من
حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار ق ايراد اصباغ اي على تعبيرهم بما يستر اللون لكن الاندفاع انما يظهر بالنسبة لمن صرح باعتبار الكون يسمى ساترا عرفا
دون من سكت عنه ق ولو هو حرير قد يوجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين ق
والاوجه اه اعتمده م ر وقوله ان نقص به المقطوع قد يقال وكذا ان لم ينقص مطلقا اذ الاصل الاقتصار على ستر العورة به الا ان يقال ما يفعل
لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمروءة لكن قد يرد هذا انهم اسقطوا الجمعة على من لم يجد الا لباسا لا يليق به ق والنجس يبطل اه في مقابلة هذا لما قبله ما
لا يخفى انتهى ق نحو خيمة ضيقة ينبغي تصوير ذلك بما اذا وقف داخلها بحيث تحيطه باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها صارت محيطة

كقبة بدونه فهو اولى من الجب والحفرة فتامل ق ويحتمل الفرق اه على هذا الابدان بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم من اعتماد شيخنا الشهاب
الرملى ق ولا يلزمه ان يقدم فيه ثم يسجد على الشط اه فى نفى اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسئلة انه ان قدر
على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج الى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب ايضا وان
ناله بالخروج اليهما فى الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين ان يصلى عاريا فى الشط بلا اعادة وبين ان يقوم فى الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا اعادة
ايضا ق من الثوب وغيره لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه او لا نظر وقد يقال ان ازرى به التطيين او لم يدفع عنه اذى نحو حر او برد
لم يجب تقديمه عليه والا وجب ق لكن الاول احسن اقول من مرجحات التقدير الاول سلامته مما يوهمه الثانى من وجوب سترا على المصلى الزائد
على العورة ق اى ساترها قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفا بما قبله والمعنى ح ويجب على المصلى ان يسترا على عورته فلم يرجح للاول فليتامل ق
ضم الراء اى بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم اى ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزم وجه اخر واحد نحو ردها بالفتح ورده
بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف انتهى ق قيل والكسر فى الهرى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث ق وله ستر بعضها بيده
فى الاصح اى مع القدرة على الساتر والا فمع العجز لا معنى لمعنى القائل وح لا ادخال قوله بل عليه تحت مراد المتن الا ان يجعل ترقيا زائدا على المتن لافادة
حكم زائد ق ~~بل عليه تحت مراد المتن الا ان يجعل ترقيا زائدا على المتن~~ لافادة الحكم زائدا ق بل عليه قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر
مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتامل ومن هنا يظهر
ضعف التخيير الذى بحثه فى قوله وفى هذه هل بقيته اه ويظهر تعيين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب
لم يتم لانه يعد عاجزا عن السترة دون السجود ق وان حرم قضيته جعل هذا الواو للمبالغة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما اولا فلان الستر لا يستلزم المس
لامكان وضع يديه على طرف اهل ثوب بحيث يستتر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا محذور ح كما هو معلوم واما ثانيا فلعدم تحريم المس فى صور منها ما
لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف على العورة بقصد معرفة العلة ليداويها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها ان يضع رجل يده على ذلك
المحل من رجل آخر ظنه انه زوجته او امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل او شكه فى انه رجل فان ذلك الموضع ليس بحرام للظن المذكور ولا
ناقض لان مس الرجل والمشكوك فى انه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لان وضعها حرام
فى الواقع فليس له السكوت عليه قلت هذا لا ينافى حرمة الوضع على الواضع وحصول الستر وان اثم الموضوع عليه باقراره ذلك على انه قد لا يأثم لظنه
جواز ذلك لنحو قرب عهده بالاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترت بيدها بعض عورته فانه لا ينتقض
بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لان لها حكم الزوجة فى جواز الاستمتاع بها فليتامل والله تعالى اعلم قوله بحرير اى مع القدرة ق بما وجده هل وان
لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلصقه بين الشق ق وهو لا يتحرى اى بلا خلاف ق لانه بارز للقبلة اه عبارة شرح الروض لانه يتوجه به القبلة
فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل انتهى وقضية التعليل الثانى انه لو صلى لغير القبلة فى نحو نفل السفر انه يستر القبلة
ايضا ولا ينافيه التعليل الاول لان الاصل ان كل علة مستقلة فليتامل فـــــرع لو قبلان لو صلى وزائد واشتبه احدهما بالآخر ووجد
ما يستر واحدا فقط من احد القبلين والدبر فيحتمل ان يتخير بين القبلين ويدل عليه مسئلة الخنثى المذكورة بجامع اجتماع مطلق اصلى وزائد مع
الاشتباه ق الا من نحو جنب يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى ان قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها
ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها
فصادفت ذكرا فاثيب على الذكر وقد يقال نسيانه للجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغى ح ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية
بسبب الجنابة بل ينبغى ان يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته ق على الاوجه اعتمد مر قوله وان لم يؤثر
النسيان اى وانما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا ق لان الشروط من باب خطاب الوضع آه يرد ان الموانع ايضا من
باب خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان كما فى يسير الكلام او الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق ان يقال من باب المامورات

فلا يؤثر

فلا يؤثر فيها النسيان وح لا يرد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها ق فلا تنعقد هذا يقتضى ان الكلام فى نسيانه قبل دخول
فى الصلاة اذ نسيانه فيها لا يناسبه نفى الاعتقاد بل الذى يناسبه البطلان وح فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه المفروض
فى حال الصلاة فليتامل قوله الا بفعل كثير لو امكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا وينبغى الثانى ق بان كشفته ريح فستر فى الحال
لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما لو صلت
امة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا يحتاج فى مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة التكشف من ان صلاتها تبطل وما قالوه فى
دفع المار من انه لا يدفعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته واما التصفيق المحتاج اليه فى الاعلام اذا كثر وتوالى فسياتى انه يبطل الصلاة عند الشارح
كما فى دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يبطل وفرق بينه وبين البطلان فى دفع المار ق ريح لو كشفه آدمى او حيوان اخر ق
او نفضها حالا ينبغى او غسلها حالا كان وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب فى
ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منها فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب لا لم تبطل الصلاة كما لو وقع عليه نجس
جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتامل
ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروض يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه تنبيه لو دار الامر
بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة
صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير
الى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه آه وافق عليه مر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت قوله او نفضها عنه قال
فى شرح العباب او تحريك ما هى عليه حتى وقعت اخذا من قول القاضى لو اخذ طرفا من سجادة الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر
انها لا تبطل او بنفضها من غير ان يظهر منه حرفان وهى يابسة لم يضر انتهى وظاهر ما اخذه من كلام القاضى وما نقله عنه انه لا فرق فى عدم البطلان بين
قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضى فليتامل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفى فتاوى
شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها
صحت صلاته والا بطلت قوله حالا عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحى محلها فورا لم يضر انتهى قوله او عود بيده على احد وجهين
فى الروض بلا ترجيح وفى شرحه انه الاوجه قوله بان فرغت مدة خف اى كما هو ظاهر او تعمد كشف عورته او ملابسة النجاسة قوله اذ ظن ينبغى او
شك ق والا لم تنعقد ق فيما اخرم مفتوح الجيب الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافى هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم ق داخل
الفم هل ضابطه حد الظاهر ق والعين ينبغى والاذن ق محله فى غير التضمخ من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير
التضمخ ايضا ق وكذا فى الثوب هو الصحيح مر ق ما كان جافا اى وكان هو ايضا جافا قاله شيخنا الشهاب الرملى ق بان ما تطهر به هذا لا يظهر مع بقاء طهارته
اى بقية ما تطهر منه ق اذا كان ذاكرا للدليل الاول ونظير ذلك يكون فى مسئلة المياه قد يبقى مما تطهر منه بقية ويكون ذاكرا للدليل الاول فانظر الفرق ح
فـــــرع فى شرح ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه الى الاخر
جاز له الاقتداء بالاخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا انتهى ق ففيه نظر وافق عليه
مر قوله ان عدم ما فعله فيه نظر ق واذا اجتهد اى وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر ق واذا اجتهد وتغير ظنه آه تقدم فى الاجتهاد
فى المياه انه اذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول يصلى بها وعن ابن العماد انه لا يصلى بها وقياسه هنا انه اذا تغير اجتهاده وهو
لابس الثوب الاول انه لا يصلى فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب
منفصل عنه فينزع الاول ويصلى فى الثانى ق والا فلا اى فلا يعمل بالثانى وهل له ان يعود الى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل
ان يكون حكمه كما لو تغير اجتهاده فى المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن

الثاني وما يترتب عليه ح فلو تغير اجتهاده ووضوء الاول باق صلى به اه والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول
بدليل ان له ان يصلي فيه ما شاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه اذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول
وصلى في الثاني ق في الماءين لكن تقدم في الماءين ح يتيمم بلا اعادة ان لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره
انه يصلي عاريا بلا اعادة ان تلف احد الثوبين والا فمعها او يقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب اعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا اعادة
مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف احد الثوبين اولا لكن هل هو مصور بما اذا صلى بالاول او عاريا فليحرر ذلك فان الوجه وجوب الاعادة
حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء آه ق ولو لم يظهر له شيء اي من احد الثوبين
او البيتين وقوله صلى عاريا اي وفي احد البيتين وقوله واعاد لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا ق بمعنى او في الاحتياج الى كونها بمعنى او في الحكم
في نفسه نظر فتامل قوله وجب غسل كله قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يتحر انتهى اي لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان
نجسين اي فيصلي عاريا ان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان احد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الاخر فهو كما في قوله ولو لم يظهر
له شيء اه او لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل من غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني اذ ليس معه طاهر بيقين قوله وانما لم ينجس [illegible] قضيته
ذلك صحة الصلاة بعد مسه بدون غسل ما مسه ق لعدم تيقن محل الاصابة قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان
احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى وقضيته قوله بان الشك في النجاسة مبطل انه لو وقف عليه
في اثناء الصلاة او مسه فيه بطلت ايضا وقد يوجه بانه لما اعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم ينجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس
كما في النجس الجاف الا ان ذلك يشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضيته قولهم انه لا ينجس ما مسه وح ينبغي ان يفرق بان الشك في الصلاة عليه اقوى منه في الصلاة مع مسه
قبلها او في اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه واما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه او اكمل الصلاة عليه صحتها
للشك في المبطل بعد الانعقاد قوله ومن حيث ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما سياقه كالصريح في المصور بجهل النجاسة في جميع اجزاء الثوب وح يخالفه
ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري لان المصور بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسئلة فصل الكم بما في الروض
حيث قال ولو تنجس احد كمي القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته الا ان فصله قبل التحري انتهى قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه آه هذا الحكم
جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبر في الروض بقوله وان غسل نصفه اي ما احتمال النجاسة منه او نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما
جاوره طهر ولو اقتصر عليه اي الثاني دون المجاور فالمنتصف نجس من النجس يجتنب من المتنجس انتهى وهذا ظاهر في الغسل في الصب [illegible] او نحو جفنة فاذا وضع
نصف المتنجس فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة لا تنجس بالشك ثم لم يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذي
في الجفنة لم تتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء او لا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره ولا يطهر في هذه الصورة
لانا لا نطهر بالشك وقد اعطينا الجزء المماس للماء حكم تحقق النجاسة وان حكمنا بطهارة الماء لانا لا ننجس بالشك فيه نظر قوله والا لم يطهر منه شيء محله اخذا من التعليل
المذكور اذا صار الطرف النجس مماسا للماء والا كان صب على طرف المدلى في الجفنة وترك الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل الى اول المغسول طهر كالمغسول
في غير الجفنة فليتامل ق لا بالقوة ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه ان اراد بها انه لم يجبره بالفعل لكن يمكن ان يجبره بالفعل فهذا معنى ما قبله وان اراد غير ذلك
فليبين ق محل صلاته وهو ماس بدنه وثوبه ق لفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي
وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اي حد يجب الطلب منه كان قال خبير ثقة آه في شرح م ر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب
قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به
ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمي بين ان يكون محترما او لا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد ض في المختصر بقوله
ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح [illegible]
[illegible] كذلك وجب تقديم الاول انتهى وقضيته انه لو لم يوجد نجس يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم النجس قضيته جواز

الوصل

الوصل به اذا فقد غيره وامتناعه اذا وجد غيره قوله او مع وجوده وهو من ادمي هذا انما يفيد امتناع الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره
ولو نجسا ويبقى ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل ح جواز الجبر بعظم الادمي الميت اذا فقد غيره وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط كما يفيده كلام الشارح الاتي
في مبحث الاضطرار ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم بخلاف ذلك ويؤيد الاول قوله الاتي ومثله آه قوله نعم ان قال م ر حيث عذر
ولم يجب النزع صار لذلك العظم المتنجس ولو قبل استتاره بالجلد حكم الطاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة او حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى
قوله وان لم يبح التيمم فرق بذلك من لزوم اتحاد الشقين قوله مع وجوده قضيته عدم الوجوب مع فقد ما ذكر انتهى قوله ولا تصح الصلاة وينبغي على
قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد لملاقاته نجاسة غير معفو عنها لوجوب ازالتها وعدم
صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به لعدم العفو عنه لوجوب ازالته بخلاف ما اذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء
القليل بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة كالعفو عن النجس ح وتنزيله منزلة جزء الطاهر فان قلت قضيته ما ذكرت انه اذا مات المتعدي
بالجبر قبل استتار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف مقتضى كلامهم قلت لعلهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدي لسقوط وجوب النزع فليتامل
ثم رايت قول الشارح الاتي وينجس ما لاقاه قوله بل يحرم قد يشكل الحرمة بالنسبة للمبالغة المذكورة قوله حرمة اعتمده م ر قوله دم كثير اي لانه بفعله
فلم يعف عنه مع كثرته قوله وان فعل به صغيرا على الاوجه هذا تم بلا لزوم هنا وفيما لو اكره مطلقا م ر قوله فيما لم يتعد به اي على الجنبة السابق قوله ولا نقول
انه لا ينجس ما لاقاه فهل نقول بذلك اذا مسه انسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا ينجس او لا فينجس فيه نظر وقد يؤيد الثاني ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة
نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى الابقاء هنا اتم بل هنا قد يتعذر الازالة او تمتنع فليتامل قوله او الدم كثيرا والخوف اي طرفا
بارز ظاهر ق ويعفى عن محل استجماره في الروض فصل يعفى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لا ان لاقى رطبا اخر انتهى قال في شرحه لندرة الحاجة الى ملاقاة
ذلك انتهى وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقات لذلك الا ان يقال العموم محل الملاقات ذلك في الجملة لا مع الرطوبة قوله
ما لم يجاوزه اه يتجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك قوله واخذ من هذا آه قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض الا ان
لاقى اي اثر الاستنجاء رطبا اخر اي فلا يعفى عنه انتهى قوله ما لم يحمل جلده اي او تطل [illegible] قوله مستجمرا قال في الروض او من عليه نجاسة معفو عنها
قال في شرحه كثوب فيه دم براغيث معفو عنه انتهى وقد يصرح [illegible] منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر باللحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس
معفو عنه كذلك الا ان يفرق بان هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس منها انه لو امسك المستجمر والمصلي
او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك
لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها تمكينه وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي قوله اي في الثوب
والبدن وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل شرح م ر واقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق
بالقدم الماشي فيه حافيا ق والرجل مبل وان مشى حافيا قوله تلويث نحو المسجد ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد قوله والمكان قضيته ذلك العفو
عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الاتي وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على
ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر انتهى قوله وبول الخفاش ومثله روثه كالصريح في العفو عنهما في
البدن والثوب ايضا وعلى هذا فيخالف عدم العفو عن زرق الطير في البدن والثوب مع انه الخفاش من جملة الطير وسيحسن
ذلك م ر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة
مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن زرق الطير في المكان قوله بالجفاف هو قياس زرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن
ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح قوله فيه اي المكان وقوله دونها اي الثوب والبدن فرع
في شرح م ر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصير نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد قوله كالازالة
حكم العليل عند الامام اي وهو الراجح م ر وهذا لا ينافي ما تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف القليلة

لو سقط طاير على منفذه نجاسة في نحو مائع

ولو جمعت ادركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو فى الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا
لا ثم قوله باجنبى شامل للجامد فى التراب وفى شرح م ر فان اختلط به اى بالاجنبى لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج حال حلقه
واختلط دمه ببل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى قوله وحمله فى الكثيرة
ويتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعفى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبى فيعفى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبى فيعفى عن قليله وكثيره
قوله نحو ماء طهر وشرب اه وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال اكله م ر قوله قال لا عفو شيخنا اه ووافقه شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى به
تنبيه قضية كلامهم ان من له ثوبان فى احدهما دم معفو عنه دون الآخر انه يجوز لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثانى لان نعمه من
لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط فى العفو ان يضطر الى نحو اللبس والا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمها ولان كلامهم صريح فى انه
لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة فى ثوب البراغيث مع امكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتامل قوله
لتحمل ونحوه اى بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى الا عن القليل قوله لم يحتج لماسته له اخراج المحتاج لماسته فيفيد انه لو ادخل يده اناء فيه ماء
قليل او مائع او رطب لا اخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس فرع فى شرح م ر ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا لمخالفته للسنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه انتهى قوله وكدم الاجنبى فلا يعفى
اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما
مستقرا الا ان كان فى عبارة المصنف مانعا من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو فى كلام الاصحاب اصالة
فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد
على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بان الخلاف انما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه اولهما
فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال والا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى
وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله المحقق المحلى فلله دره وان الشارح
لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى آه وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتامل قوله وهذا اولى آه فيه بحث بل قد يقال الاولى
جعله للاول فقط لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمها وللتفريع المذكور اذ لا يفهم
من التشبيه حكمها حتى يتفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبناء ذلك على معلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالتفريع فى غاية الظهور
فليتامل قوله فخرج الدم صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافى ما قرره فى الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة
لذلك فى عدم المنافاة مع قوله اى وهى خارجة عن محله قوله اى وهى خارجة عن محله اى اما اذا لم يخرج عنه فيعفى عن الكثير الملوث لما ايضا فليتامل
قوله عن قليل دم الاجنبى اى ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الازرعى م ر قوله وقيد بعضهم هذا التقييد اعتمد شيخنا الشهاب
الرملى بل لعله مراد الشارح بهذا البعض قوله التلطخ به اى فى بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ فى كل منهما اى عبثا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملى
والا فمجرد تعمد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان اذ قد يكون لحاجة قوله الذى له ريح هو صفة لما فى قوله وكذا ماء القروح آه وعبارة الروض
وماء القروح طاهر ان لم يتغير كالنفاطات انتهى قوله اوتغير لونه ثم يعرف لونه ليعرف تغيره الا ان يقال بالغالب فى مثله قوله لم يقطعها لا يخفى
ان هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ قوله او قبلها اه شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا اكثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل
دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ اذا قل قوله وجب القضاء وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى قوله قبل التذكر
اى او بعده وقبل امكان القضاء كما هو ظاهر انتهى فصل قوله ولو من المنسوخ اى او من كتب الله
المنزلة غير القرآن كما قاله فى شرح العباب اى والكلام فما ليس ذكرا ولا دعاء قوله اى غالبا احترازا عنها لو وضع على حرف
واحد كبعض الضمائر قوله اى غالبا خرج نحو ق قوله لا بطلان به ويؤيده ما قدمه الشارح فى القرآن من ان الزيادة التى لا يتغير

المعنى

المعنى لا تضر قوله او حرف مفهم ظاهره وان الحلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد
وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كان نطق بق قاصدا به اول حرفى لفظة فى فيحتمل انه لا يضر قوله من انف انهم منه الصوت المشتمل على ذلك
من الانف قوله كما افتى به البلقينى لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حج قوله والا فلا وجه له
قد يقول هذا البعض هو بنفسه تلاعب قوله ولا تبطل بالبصق اى حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر قوله لا الشفة اى ولا اللسان قوله
فى جوابه كان التقييد به جرى على الغالب قوله بقول او فعل وان كثر لا يبعد ان محله اذا كان بقدر الحاجة فى الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان
سأله عن زيد احاضر او غائب ولا غرض له فى سوى معرفة حضوره او غيبته وما اتفق له فيهما بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكرى وهو وجيه غير بعيد
ولا يرد عليه ان الزائد على الحاجة لا يزيد على مخاطبته صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير سوال كما سياتى ان خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يبطل لما سياتى فى
ذلك انه ليس على اطلاقه وانما المتجه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه من نزاع لما ادعى فيما لم يرد من ذلك فليتامل قوله من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اجابته لكن ينبغى انه يسن قوله ولا تجب مفهومه الجواز وفى شرح م ر بل تحرم فيه قوله
ولا تجب فى فرض قد يفهم جوازها لكن قول السبكى المختار القطع بانه لا يجيبهما فى الفرض وان اتسع وقته لانه يلزم بالشروع خلافا للامام وتجب فى نفل ان
علم تاذيهما بتركها ولكن تبطل انتهى ظاهره عدم الجواز والمعتمد عدم وجوب اجابة الابوين فى النفل ايضا نعم ينبغى ان تسن بالشرط الذى ذكره م ر قوله
كنذر ومعلوم ان النذر انما يكون فى قربة فنذر النجاح مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وان كان
غير قربة فتبطل به شرح م ر قوله وزعم اه اعتمده م ر هذا الزعم وقوله لانه لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بانه يتضمنه
قوله حرفان اى او حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم فسوى بينهما فى الابطال ولا مزية للتنحنح ونحوه
على غيره كما لا يخفى قوله والثلاث ينبغى ان ما يغتفر القدر الواقع فى خبر ذى اليدين قوله او جهل تحريمه اى ما اتى به فيها
وان علم تحريم جنسه يوخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك
وان علم امتناع جنس الكلام فتامله قوله المعذور اى بقرب اسلامه او بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام اى جنسه قوله مطلقا اى
عن ذلك التفصيل وهذا اعتمده م ر قوله ويظهر ضبطه اه ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة قوله وجهل ابطال التنحنح
اى مع جهل تحريمه كذا ينبغى تامله ثم رايت قول العباب اى عالما بتحريم التنحنح دون ابطاله بطلت انتهى واقره الشارح وهو ظاهر
لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت المعهود كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الابطال به انتهى قوله وجهل ابطال التنحنح اى عرفا
اخذا مما سبق قوله ان قيل عرفا اى ما يظهر منه من الحروف او بمجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا ينافى تقييده بالمصلى وقوله على المعتمد اى
خلافا لما صوبه الاسنوى قوله بل قضيته اه قضية هذا الكلام الجزم فى مسئلة الحكة بعدم وجوب الانتظار فان قيد به ايضا فى مسئلة السعال والا فلا بد
من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم فى مسئلة الحكة بما ذكر فليراجع وقال م ر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفى الحكة قوله الذى يخلو
فيه قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن آه قوله كما لو قام لخامسة يوخذ منه انه لا يتابعه وهو ظاهر واذا وصل
الى قراءة الركعة الاخرى فان اتى بها على الصواب تابعه ح والا انتظر ايضا وهكذا فان سلم وهو لم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته ح ولا يحكم
ببطلان صلاته لانا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انه سهى بلحنه هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقته حالا
لانه صار كلاما اجنبيا وهو يبطل اذا كثر مطلقا اى حتى مع السهو والجهل لكن سياتى فى صلاة الجماعة انه اذا اسر الامام فى الجهرية واحتمل انه اتى
ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يتبين انه قارئ وقياسه هنا كذلك فليتامل قوله وقوله وتعذر القراءة اى وان كثر كما كتبه شيخنا
الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض قوله نعم بحث الاسنوى استثناء الجمعة اه اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء الجمعة اذا
توقفت متابعة الاربعين على الجهل المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط
الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وانى الركوع الى ان بقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح

فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية به من الجماعة على ذلك **قوله** حذرا من بطلان صلاته اى لا ن
تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير الكلام لاغتفار جنس الكلام فى الصلاة فى الجملة **قوله** على نحو الكلام يشمل استدبار القبلة ويناسبه التعليل ويدخل فيه
ايضا الاكل وهو ظاهر ايضا للتعليل المذكور **قوله** ولا تبليغ ولو من الامام فيه امور الاول انه شامل لما اذا لم يكن يرفع صوته زيادة على العادة بل
يكفى ان يسمعه غيره والثانى انه شامل تبليغ تكبيرة الاحرام والسلام ينبغى فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور والثالث انه هل يجرى فى المأموم
غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال م ر لا يجرى فيه فليتامل **قوله** عصب السترة اى بل تصح معه ولا تبليغ اه الظاهر انه لا فرق فى جريان
التفصيل المذكور بين ان يتعين التبليغ لا بان توقفت عليه صحة الجمعة اولا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو
من الامام ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفى الروض وان فتح على امامه بالقرآن او جهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل انتهى قال فى شرحه هذا
من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان بين قصد الاعلام فقط وليس كذلك انتهى والمتجه انه لا بد من رفع زائد على العادة والا لم يؤثر عند الاطلاق
لكن قياس قوله الاتى وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتهى اه فانه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره **قوله** وان قصد معه اه لو شك فى الحالة
المبطلة كان شك هل قصد بما اتى به تفهيما فقط او اطلق اولا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا تبطلها بالشك ومجرد الاتيان بنظم
القرآن او نحوه غير مبطل **قوله** فلا يشمل اى ما قبل الا **قوله** ولا الاطلاق اى ولا يشمل ولا الاطلاق **قوله** ولى اى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو
بحسب مفهوم الموافقة الاولى **قوله** وبان لا تشمل نفى كل من المقسم والقسم فالمعنى ولا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالا متعلقة بقوله
بقصد التفهيم اه **قوله** وكان هذا هو ملحظ المصنف اقول اذا رجع النفى للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها
بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده **قوله** ان ينتهى لكن يتجه تقييده هنا بما اذا احس الامام بتلك القرينة فتامله **قوله** لتلك الاية كان انتهى
فى قراءته الى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استيذانه لاخذ شيئ **قوله** مفردا تها منه اه فى شرح م ر ولو قال المصلى قاف او صاد او نون
وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف
غير المفهم الذى لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه انتهى ويجرى ما ذكر فى كل ما لا ينصرف الى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة والا كان
من الفاظ القرآن كما فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا او موسى وعيسى الا ان لا يقصد به القرآن **قوله** بجميعه ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله او
ببعضه اى الخالى وقوله وهذا اقرب وافقه م ر لا يبعد عليه انه يكتفى لا قتران باوله الى ان قصد بح الاتيان بالجميع فليتامل **قوله** فانهم اغفلوه
قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية بجميع المأتى به **قوله** على ما قاله ابن عبد السلام المتجه خلافه **قوله** بخلاف صدق الله ومثله
سجدت لله فى طاعة الله كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لانه فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الاتى بوجود القرينة الصارفة
ثم هى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما افتى به شيخنا عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد
مجرد الاخبار فيتجه البطلان ح بل قد يتجه البطلان اذا محض قوله فى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره اه للاخبار فليتامل م ر **قوله** بخلاف فهم
هنا اكانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له نظيره هناك **قوله** انه لا اثر لقصد الثناء ذكر المجد فى تجريده فيما لو قال استعنا بالله
او نستعين بالله ان الذى فى فتاوى النووى وتحقيقه تبعا للبيان البطلان الا ان يقصد الذكر او الدعاء او القراءة ثم قال وقال المحب الطبرى بعد ذكره
كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى انتهى فرع فى شرح م ر وافتى القفال بانه لو قال السلام واسم اسم الله او القراءة لم تبطل
والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء **قوله** فهو كذلك اه فان قلت قضيته تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد
ثناء ولا غيره لانه يفيد الثناء قلت لما وجد تبعا هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذاك **قوله** ان هذا اى ما ذكره الجلال ومن تبعه
قوله ان فى كل قرينة المتجه البطلان فى هذا مطلقا اذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى **قوله** غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم
عبارة الروض كاصله او تضمن خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شرحه اما خطاب
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا يبطلان قال الاذرعى وقضيته

انه لو سمع

انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة [عليك] يا رسول الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم
المتعمد من ذلك وفى الخادم بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع وانتهى وفى قوله ويشبه اه توقفه انتهى ما فى شرح الروض وسياق تمثيله
لخطاب النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر وما نقله عن الاذرعى وتوقف فيه مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبى صلى الله عليه وسلم
على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام فى اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعى المذكور مع التوقف فيه واما
ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله او قد نصرك الله فى وقعة كذا من غير ان يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان به والله
اعلم لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى صلى الله عليه وسلم ولا هو جواب فليتامل **قوله** كان بالمدينة تقدم ان المتجه فى الجمع بين الروايات انه حرم
قربتين احدهما بالمدينة مطلقا والاولى بمكة الا لحاجة **قوله** واجيب بجواز ان يجاب بناء على الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله لذلك كان لحاجة
ثم حرم الكلام مطلقا **قوله** تشميت عصل هل يسن له اجابة هذا التشميت بلا خطاب **قوله** فى صورة السكوت اه ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل فى
ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك
فليتامل **قوله** وتصفق المراة توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق
وان قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر **قوله** سن التنبيه اراد به ما يشمل الاذن والانذار **قوله** لكن زعم حصول اصلها ينبغى حصول اصلها وان لا
تبطل بالتصفيق المحتاج اليه فى الاعلام وان كثر وتوالى ولو من الذكر **قوله** تبطل بكثيرها ظاهره عدم البطلان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر
ظاهر الا ان يريد التفصيل فى المفهوم **قوله** وفيه نظر واتفقه م ر **قوله** بطلت يتبين ما لو ضرب بطنها على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل
البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب **قوله** بطلت وكذا اذا قام لتحض اصبعه الوسطى لاعبا معه كما افتى به شيخنا
الشهاب الرملى **قوله** ما لم تجهل البطلان وتعذر اى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان ح ان قيد بعدم العلم بالتحريم او كان
اعم منه اشكل بل القياس البطلان ح كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجهل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم فى البطلان وهو مناف
لمنافيته فيه بقوله وقول جمع اه فتامله **قوله** وقول جمع اى منهم شيخ الاسلام وقوله لابد اه اعتمده م ر **قوله** ينافيه تصريحهم اه لك منع المنافاة
لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا امر جوابه فظاهر والا كانوا امر جوابه فيجوز ان يكون معناه وان ابيح فى نفسه فلا ينافى حرمته عند قصد اللعب وان يشترط
فى البطلان به ح العلم بحرمته فليتامل **قوله** وفى تحريم اه صرح الزركشى بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان اريد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله
ولا يتوالى بل لا يصح او ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتامله انتهى **قوله** انه لا يضر مطلقا افتى به شيخنا الشهاب
الرملى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع فى سبحة او حك ان كان كفه قارة كما سياتى
فان لم يكن كفه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك شرح م ر ويمكن ان يفرق بان من شان المار الاندفاع بالقليل فان شان العاقل
اذا علم ان المصلى اندفع عنه **قوله** ومنه ان يحنى فيه نظر **قوله** لا التى هى سنة عطف على التى هى ركن **قوله** كرفع اليدين ينبغى الا ان يكثر
ويتوالى **قوله** بان علمه اه تفسير للباقى بعد الاستثناء انتهى **قوله** لاجل تداركه يتامل المراد به والتعليل بالجفا **قوله** كان قام من سجدته الثانية
قال فى شرح العباب ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى من الامام فاحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه بحدث الامام صار منفردا فهى زيادة محضة
لغير متابعة فيبطل تعمدها اى مع العلم بمنعها فيما يظهر انتهى **قوله** كان قام من سجدته الثانية او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك **قوله** فى الجلوس بينهما ظاهره وان كان
متاخرا عنه بتقصيره **قوله** او عقب سجود تلاوة اه هذا مراده من عبر بقوله او بعد السجود **قوله** وبعد سلام امامه فى غير محل جلوسه تقدم اخر الباب السابق عن م ر **قوله**
ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة الصلاة **قوله** بخلافه اى نحو الجلوس **قوله** فانتقل عنه لغيره اه يفهم منه انه لو لم ينتقل بل حامل حتى وصل جبهته الارض
او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق فى عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجر والانتقال وبين قصره وفيه نظر اذا كان بقدر
الجلوس المبطل قبل السجود فليتامل ثم رايت فى شرح العباب ما يوافق ما استظهرته اولا وسيأتى **قوله** تحامل بنقل راسه ام لا فى كنز الاستاد البكرى
ما نصه ولو سجد على خشن فرفع راسه لئلا يتجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على الاوجه اذ لم يوجد تكرير السجود

صح رفع اصبعه الوسطى لحى احد فى الصلوة

وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض انتهى وقوله وان تحامل اى ولم يطمئن والا حصل السجود فلا يعود الا لتحصيل الرفع الواجب لانصرافه
بقصد الانفراد عن الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده آه قد علمت مخالفة الشارح فيه **قوله** انما ياتى فى الحصر نظر وقوله انه يشترط اعتمده م ر **قوله** يرد
هذا الاحتمال فى برده نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون الطمانينة ثم رايته فى شرح العباب ذكر ما يوافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمال ان فيمن سجد
على خشن فرفع راسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما انه ان تحامل بثقل راسه بطلت صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه اذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع م ر
ومن ثم لو لم يمكنه ذلك اورفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزم العود حيث وجد صارفا انتهى **قوله** لوجود آه تقدير فعل لا سجود **قوله** فرفع ان كان هذا الرفع بعد
السجود مجزيا بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود ح ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من اذى
الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزي بان رفع قبل التحامل او الطمانينة فان كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد توجد الطمانينة بلا تحامل والتحامل بلا طمانينة
كما ان السجود بمعنى وضع الجبهة ينفصل عنهما اذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود ح لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمانينة **قوله**
لانه لو تعمد لا يخفى ان المراد بالتعمد ان يتعمد الاتيان به فى غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا ... يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان تعمد الاتيان
بذلك فى غير محله لكن هذا لا يوافقه قوله ووجهه آه بل ذلك التوجيه انما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرر **قوله** على مقابل ما فى
الروضة فعلى ما فى الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع **قوله** فتبطل بكثيره وظاهره انه يحصل البطلان
بمجرد الشروع فى الفعل المحقق المكثرة كتحريك الرجل الخطوة الثالثة مالم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع فى الخطوة الاولى من ثلاث خطوات
متوالية قصدها ابتداء **قوله** لحية اى توقف دفعها عليه م ر **قوله** لا قليله قال فى الروض والقليل مكروه لا فى مندوب كقتل حية وعقرب انتهى وقوله
والقليل قال فى شرحه اى من الفعل الذى يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة **قوله** نعم لو قصد ثلاثا متوالية اه قال فى شرح العباب وتردد الزركشى فيما لو نطق
بحرف غير مفهم ونوى النطق باكثر قال الا ان يفرق بان الفعل اغلظ انتهى والفرق اوجه انتهى ما فى العباب والاوجه عدم الفرق على انه قد يرد على اطلاق دعوى
ان الفعل اغلظ ان النطق اضيق فى هذا الباب من وجه بدليل البطلان الا بتعمد قليله دون قليل الفعل وان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتامل **قوله**
بمجرد نقل الرجل لامام اوغيره ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفل ان يعد ذلك خطوتان م ر **قوله** بالوثبة الفاحشة افتى بها شيخنا الشهاب
الرملى رحمه الله تعالى بانها حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها **قوله** وهى التى ليس فيها ذلك لا يخفى ان التى ليس فيها ذلك شاملة لما معها
ارتفاع عن الارض فى الهوى نحو خمسة او عشرة اذرع وعدم البطلان فى ذلك بعيد فيتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله
انسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وان زاد الارتفاع **قوله** لحو الحركات الخفيفة اه قال فى الروض والاولى تركه
اى ترك ما ذكر من الفعل الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن فى التحقيق بكراهته وهو غريب انتهى ولو نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت افتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله
لعبا اخذا مما مر م ر **قوله** الا نحو حكة اه قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سوال المغلوب اذا اكثر وتوالى كما تقدم الا ان يقال الفعل اوسع
من اللفظ او يقال انما نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقد مر هناك استواء ما هنا وما هناك فى انه اذا كان له حال يخلو منها عن
ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى خروج انتظارها **قوله** ومر آه يوخذ مما مر ان محل السقوط ان استغرقت الوقت ولا انتظر زمن الخلو منها
وان محل ما ذكر فى نحو الحكة ما اذا لم يختص ببعض الوقت والا انتظر الخلو **قوله** لان موتها فيه آه القاؤها فيه مظنة موتها م ر **قوله** بل ولا غالب
فيه اشارة الى انه لو غلب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لمن صمم عليه م ر انه لا يحرم الا ان قصد ايذاء الغير انتهى وفيه نظر لانه يكفى فى التحريم تعمد
الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذ وان لم يقصد الايذاء كما يعلم مما ذكروه فى التصرف فى نحو الشارع بحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد
الاضرار وفى العباب فى احكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والاكل والشرب فيه ان لم يتاذ به احد وكذا الوضوء قال الشارح فى شرحه واذا لم يتاذ به
اما مع التاذى به فيحرم كما قاله ابن العماد انتهى ولم يقيد الحرمة فى هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء **قوله** بخلاف القول فيه ان كثير القول مبطل
مع السهو والجهل ايضا كما تقدم فليتامل الا ان يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك **قوله** بخلاف كثيره يفيد ان

كثير للماكول فيبطل لانه فيه الاكل فيما سبق بالماكول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل **قوله** نظير ما ياتى فى الصوم يوخذ منه انه ياتى هنا نظير
ما ياتى ثم فيما لو وضع نحو السكرة فى فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعه **قوله** الجلوس للقراءة اى مع الاخذ فى الجلوس **قوله** عادة ابا انزع
العقلى فراجعه **قوله** لانه لا ينافى فليتامل **قوله** الى ان يتوجه هذا التعقيب لا ينافى انه نائب فاعل ليس قوله الاتى دفع المار ثم تقديره هذا يشكل مع قول المصنف اوبسط
بلفظ الفعل الماضى فتامله فالاولى تقدير غيره اذ التوجيه ح ثم او بسط عطف على صلى او توجه فليتامل **قوله** وبسط من عطف الفعل على الاسم اى المصلى
اى للذى صلى الى ما ذكر او بسطه كما فى فاترن بريقته **قوله** عرضا او طولا عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه ايضا قال فى المهمات وسكتوا عن قدرهما
اى المصلى والخط والقياس انهما كالسترة **قوله** بين عقبيه اعتمده م ر اصابعهما **قوله** ولم يقوم مقامهما منه الراس فى المستلقى وقضيته انه
يشترط ان تقرب السترة من راسه ثلاثة اذرع فان نوقدت رجلاه ثلاثا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وان وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة
قوله احد الثلاثة الاظهر بينهم **قوله** فى نحو مغصوب يفيد انه لو صلى فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وان اشتغل لانه متعد بخ من شغل المكان
والمكث فيه بلا حرمة لسترته وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو استتر فى مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها فلم يكره وقوله اوفى طريق اى لو
شارع او درب او نحو باب مسجد م ر **قوله** لم يتخطها هل المراد لم يطلب التخطى لها اولم يجز التخطى لها وينبغى ان يقال انه ان اكتفينا فى الستر بالصفوف حرم التخطى لها
ان لزم منه المرور بين يدى المصلى وان لم يكتف بذلك لم يحرم وان لزم منه ما ذكر **قوله** والا فهو سترة ينبغى انه يبنى على قوله عقبه ان كل صف سترة لمن خلفه
فعلى انه ليس بسترة يكون هناك كذلك فليتامل ولا يبعد الاعتداد بسترة نحو مرزوق ينظر اليه وان كره من جهة اخرى فيحرم المرور ح م ر **قوله** حرم المرور
اعتمده م ر **قوله** سنة له ولغيره هو جواب عن قوله السابق وان استتر كما ذكر **قوله** ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة اه قال فى شرح العباب ثم رايت
جمعا اجابوا عنه باجوبة هذا احسنها ومنها ان المار يختلف فى تحريمه ولا ينكر الا مجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وان شرط الوجوب
تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام فى مار آثم ولا يكون كذلك الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع
فضلا عن ذنبه الا ان تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز امتناع دفع الاعمى لا يندفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالسترة والا فيدفع برفق
بحيث لا يتاذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الاخير الذى حكاه بقوله وان شرط الوجوب اه منع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ان ظاهر الاجابة
وان خالطه فى شرح الارشاد فقال فخرج الصبى والمجنون والجاهل والمعذور فلا يجوز دفعهم على الاوجه انتهى **قوله** لكونه مكلفا قد يقال الدفع هنا
من باب دفع الصائل لان المار صائل على المصلى فى صلاته يفوت عليه كمالها او من باب ازالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل منهما وارتكاب المنكر وان لم ياثم فليتامل
فالوجه ان الدفع منوط بوجود السترة بشروطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم م ر وفى شرح العباب بعد كلامه قرره ومنه ان الظاهر حديث ابن ماجه عن
ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذى يتجه ندب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يعد ثم نقل عن الاذرعى ان الظاهر اطلاقهم انه لا
فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظر ثم قال وهو غير مسلم بل الظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور ان غير المكلف والجاهل غير المقصر لا يندفعان
اى الا بلطف على ما مر انتهى واعتمد م ر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر **قوله** تحريم المرور اى على المكلف العالم **قوله** صح اى ان كان المصلى فى صلاة
صحيحة فى اعتقاده فيما يظهر م ر **قوله** وان لم يجد المار سبيلا نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لاسبابه كما لا يخفى كانذار نحو مشرف على الهلاك
بعين المرور طريقا لانقاذه م ر **فرع** حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى
يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله فى مكان آه فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه اولا
والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه اخذا مما ياتى فى الحج فى صلاة الجماعة م ر **قوله** والامر يقتضى ان محله ان اذى ذلك الدفع
والا بان خف وسومح به عادة لم يحرم **قوله** بلا خلاف الاولى هلا جاز دفعه او سن لان النهى عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب **قوله**
كالصائل قد يقال قضية الحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وان جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وان جهل التحريم انتهى
قوله وضع السترة آه لا ياتى فى الجدار كما هو معلوم وقد ياتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وح فهل السنة و توفره عند طرفه بحيث
يكون عن يمينه او يسمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفى كون بعضها عن

قوله سترة لمن خلفه خالف فيه م ر
وقيل انه سترة حصول الستر
بنحو ادمى بحيث صدره اليه وقيس
المخالفة ... خلافه م ر

استقرب فى
النسبة اليه وان كان غاصبها غيره
حيث لم يظن رضى مالكها بانتفاعه
بها اذ استعمالها والاقرار عليه
حينئذ ممتنعان لا يقال الحرمة
فيها لعارض لانا نقول وضع
المكان المغصوب لعارض
لا يقال ينبغى الاعتداد
بالسترة فى المسئلة لان
الحرمة لعارض لانه يرده عدم
الاعتداد بالسترة مع انه لو
توقف فى الارض عن اللغو
لعارض مع انه لا حرمة بالوقوف
فيها ومع الحقائق الانتفاع
بها فى الجملة مع عدم الاعتداد
بها كما فيه تامل فى نحو مغصوب
انتهى شيخنا الشهاب الرملى م ر

الماهيّ بدل

عن يمينه وان وقف قبلها قوله محل العبرة آه المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز التنحنح واعتقاد المار في الاثم وعدمه قوله ان المراوح لا يدفع الوجه انه يدفع قوله فاذ بتصر المصلي آه لو ازيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره م ر قوله اصطلاح المتقدمين لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالحقيقة التي يعبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى ولا فالكراهة عند المتقدمين كما لا يخفى قوله كما لو قصده اي بالالتفات بوجهه قوله وكف شعره وثوبه آه وينبغي كراهته لما فيه من الطائفة ايضا نظر القولية لا تى مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وان تخلف فيه معنى السجود معه على ان ذلك حكمة لا يلزم اطرادها وتجوز ان يستخرج حكمة اخرى تظهر فليتامل قوله لا سترا وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الظفاير مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبين التصريح في الاحياء ويلحق بها الخنثى م ر بل الظاهر لا وجه حصول المشقة كل وان لا ولي اليسار قوله انه يعتاده فلو حله فسقط منه شيء وضاع او تلفت عمته كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وسيلاقي نظيره في جرح آخر من الصف فتبين انه رفيق قوله دون المعنوي قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في معنوي ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار فيما لا حيث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي قوله ليست لتحية اذى قد يقال يكفي في كونها لتحية اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان الى الفم الذي هو ذو خوله اذى معنوي قوله يدل على تمام علته وفيه نظر قوله لحاجته اي كوجع الاخرى قوله وكذا خارجها في شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وظاهر ان محل كراهة ذلك اي البصق امامه على قول النووي اي وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة انتهى وقد خالفه الشارح بقوله الاتي وان لم يكن آه قوله لكن بحث بعضهم عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق على اليمين بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فانه يبصق عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه عن اليمين اولى انتهى قوله دون الكعبة يؤيد ذلك قوله الاتي ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه افضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة قوله ولو لغير حاجة وينبغي المبادرة الى اخراج الدم اخذا من قوله الاتي ويجب اخراج نجس منه فورا قوله ودون ترابه آه ينبغي الا اذا كان يبقى هو او اثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة ثيابهم او ابدانهم واستقذارهم ذلك قوله لكن يحرم عليها في شرح م ر ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان امن وصول شيء منه له من حيث البصاق قوله ثم دفنه فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفي الحرمة راسا فيه نظر قوله انقطعت الحرمة ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فتنقطع الحرمة مطلقا فليتامل قوله الجديد وغيره افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد لانتفاء العلل وضرج بالحمام مسترحا سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزبد قوله متيقنة خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي تضعيفه لك بالحائل م ر قوله لطاهر اذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته قوله فالاوجه ما قاله جمع هو المعتمد م ر قوله سواء ما تحته آه سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع قوله والجديدة هذا ظاهر اذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان دفن عقبه فهو صحيح البدن فلا يتجه الكراهة اذ لا محاذاة للنجاسة الا ان ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رايته في شرح العباب قال ومنه اي من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ انه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف انتهى قوله لانهم احياء في قبورهم قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء كذلك قلت تم لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء اتم واكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلوة والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء انتهى وفيه نظر وقد اعتمد م ر انهم كالانبياء في ذلك قوله خلافا لمن زعمه هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال في تقرير اعتراض على استثناء قبورهم

لاسيما

٣٣

لا سيما مع تحريم استقبال رؤس قبورهم قوله يقتضي الحرمة فقوله اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لعله اذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى انتهى فليتامل والله اعلم

باب سجود السهو

وهو لغة النسيان جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان ان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد قوله ولو احتمالا لاهل التعميم مشكل بقول المصنف الاتي او ارتكاب منهي فلولا اللام لا ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهي ليس المقتضي لسجود السهو فيما ذكره ابن المقتضي له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك التحفظ فتامله م ر قوله لتركه التحفظ المامور به قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المامور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنها نظر لا يقال يمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزءا منها فليتامل قوله بالكاف اي لا باللام لئلا تقتضي قوله انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها ابدا في الجملة بل يطلق في السابقة في ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتامل قوله ولم يات بمبطل اتى به وان طال الفصل كما صرح في ضربها المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن في شرح العباب عن القفال ما نصه لا فرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما اقتضاه تقييد الروضة وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان من حيث ان فيه تبطل كالكلام اي القليل والاستدبار نحو ان طال الفصل بطلت والا فلا ويسجد للسهو انتهى وسياتي عقب قول المصنف او سهوا او طال الفصل فات في الجديد قول الشارح ما نصه كالمشي على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن ان يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده يحتمل قوله استانف الصلاة اي ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك قوله وفيه نظر يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لما ذكر لا يمنع زيادة هذا على قوله وفعل منهي عنه حتى يستحق عنه على انه يكفي في الحاجة اليه دفع توهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتامل قوله محل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه هو جواب اشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بانه اذا شرع في قنوت تعين في اداء السنة ما لم يعدل الى بدله انتهى وقضيته انه اذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما اتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل او اتى ببعضه وبعض القنوت الاخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما قوله زيادة على ذكر الاعتدال تقدم ان اخر ذكره المطلوب قبل القنوت ملء شيء بعد وقوله فاذا تركه هذا لترك يصدق بما اذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طلب السجود ح فليراجع قوله فعل اي ندبا وقوله والا فلا اي فلا يندب ويبطل ان تخلف بركنين قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل ان معناه انه لا سجود مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه انه اتى به بان امكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الاولى فواضح والا فالامام يتحمله لا للخلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه اتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به والا يات به سجد لعدم صلاحية الامام لتحمله عنه لعدم مشروعيته له وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له فليتامل ثم رايت في العباب وشرحه ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنة معتقدا انه يصلي الصبح وحذف المصنف هذا لانه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم لسهوه وفرق اعني الزركشي بانه في مسئلة القفال رابط صلاته بصلاة ناقصة فشرع له بخلافه هنا انتهى ويرد بان السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض ايضا فالذي يتجه انه لا فرق فيسجد المأموم هنا ايضا انتهى وما قيل الرد المذكور يدل على ان المراد انه لا سجود هنا مطلقا وانه لا يقنت المأموم ايضا لكن لعل محل هذا اذا لم يمكنه القنوت بان لم يمكنه مع الاتيان به لحوقه في السجدة الاولى والا ياتي به كما صرح بذلك في الاقتداء في الصبح بمصلي الظهر واما السجود الذي بحثه في الرد المذكور فلعل وجهه انه وان لم يحصل خلل في صلاة الامام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا اذ لا خلل في صلاة الامام وتحمل الخلل وان كان مما لا مشروعية فيه له فليتامل ثم
وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام م

قوله بالكاف لا باللام
قوله من حيث ... السجود له

رايت ما سياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر اذا لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لا شيء عليه قال الجلال المحلي اي لا
يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه انتهى وقياس تحمل الامام عنه انه لا سجود وان امكنه وهو يقتضي عدم السجود هنا ومشى م ر على انه يسجد المأموم
اذا لم يتمكن منه فان فعله فلا سجود قوله بخلافه في سنة الصبح في الروضة كاصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر انه ان امكنه القنوت بان
وقف الامام يسيرا اتى به والا فلا شيء عليه قال المحلي اي لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه انتهى وقياس تحمل الامام عنه انه لا سجود وان امكنه
بان وقف الامام يسيرا فلم يات به قوله ان قلنا بكل برح عبارة شيخنا الامام ابي الحسن البكري في كنزه ولو في النفل اذا كان التشهد راتبا فيه
كصلاة التسبيح وسنة الظهر اذا صلاها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا مطلقا او قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد
انتهى قوله على الاوجه اي الذي قاله جمع متاخرون لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد
م ر قوله اي القنوت تقدم في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت انه يسن ايضا السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصحب فلو ترك
السلام او ذكر الآل او الصحب فهل يسن فيه السجود فيه نظر ولا يبعد انه يسن ايضا ثم رايت قول الشارح ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب ويعلم
انه اذا سن السلام سن القيام تقدم ايضا فرع لو تعمد ما يقتضي السجود فهل هو كما لو تعمد قراءة آية السجدة ليسجد حتى تبطل
صلاته بالسجود القياس ذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بعدم بطلان الصلاة وفرق بان سبب السجود ثم تبع بخلافه
هنا فليحرر قوله بل اربعة عشر آه قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بندب السلام والقيام له لما نقلنا عنه ما يفيد ذلك قوله ان قلنا آه
اي ان الصلاة الخ والقيام لها يضمان الى الاثني عشر قوله لمذهب قد يرد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة
ايضا قوله وذلك في القنوت ايضا آه فهذه اربعة وما تقدم ثمانية قوله فات محل السجود لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا
كما ياتي الا ان يوجه الفوات بان العود الى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله
فاذا اتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى العدم ينبغي انتفاؤه من اصله فليتامل والحاصل ان العود لاجل ترك السجود
لتركه يقتضي ان لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود قوله فان سجد لشيء منها آه عبارة شرح الروض فان سجد لشيء منها ظانا جوازه
بطلت صلاته الا من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه قوله من حيث هو الا بقيد السجود لا قوله
راجع للمثال اي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهوا وقوله لا الحكم اي عدم السجود قوله على المعتمد بل هو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه
الرافعي في شرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد م ر قوله ورح اي قوله مع آه قوله وهو الاقرب مثله
في شرح م ر قوله وخرج بقولي عمدا ما لو نوى الخروج قوله بعد القنوت فيدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين
للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل قوله لا يبطل زيادة هذا القيد
يوجب سماجة وركة في الكلام لانه اما ان يريد به لا يبطل عمده او لا يبطل عمده فلا سهوه فان اراد الاول صار تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا
لا يبطل عمده لم يبطل عمده وان اراد الثاني صار التقدير ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد
فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء اللام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتامل قوله فخرج السلام عليكم نعم لو اتى به سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر ماخوذ
مما ياتي فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو اتى بتكبيرة الاحرام بنية اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل
قول المصنف لم تبطل عمده قوله بان كبر بقصده اي الاحرام صريح في ان تعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح فيما قرروه في مسألة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع لكن
في فتاوي السيوطي بعد كلامه على نظير الاسنوي في ان نقل التكبير مبطل ما نصه والحاصل انه لو قصد اي بالتكبير الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد
احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسألة اي مسألة نظير الاسنوي وهي رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه
وهو محل توقف انتهى وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض انه قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضي البطلان
كما هو صريح مسألة الدخول بالاوتار والخروج بالاشفاع قوله ونقل بعضه يدخل فيه التسمية اول التشهد كما ياتي قوله الا اذا

اقتصر

اقتصر على لفظ السلام آه هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل آه اذ السلام ليس منه الا ان يكون في هذه النسخة سقط ثم رايت غير هذه النسخة
كذلك قوله في الوتر ينبغي ان مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر قوله فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة
ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت اخذا مما مر قوله ما لو قرا اي بقصد قراءة القران قوله وقياسه انه لو صلى آه اعتمده م ر
قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام لكن افاد شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد عدم السجود قوله وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح
غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهي عنها في غير محلها قوله ويوخذ منه آه يتجه السجود للبسملة اول التشهد اذا قصد
بها القران لانها من القران قطعا وهي اول كل سورة عندنا واية من القران غير النمل عند كل سورة وان لم تكن اية من نفس السور
عند ابي حنيفة ويتجه ايضا السجود بالصلاة على الآل في غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف م ر ففي شرحه
ولو صلى على الآل في التشهد الاول او بسمل اول التشهد لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه الا ما استثني والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد انتهى واقول قد يستشكل عدم
السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اه من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة قوله ومن اعترضه آه المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه
ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني والاستثناء معيار العموم كما تقدم قوله لو فرقهم في الخوف
اربع فرق اه لو وقع مثل ذلك في الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى ان اتموا وجاء غيرهم
فاقتدى به ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار كما في الخوف بل اولى واما لو وقع انتظار مكروه فان طول ليلحق اخرون فكلامهم
كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل قوله فانه يسجد سكت عن المأمومين وينبغي سجود من عدا اي الاولى لمفارقتهم له قبل الانتظار المقتضي
للسجود فراجع ما ياتي في صلاة الخوف قوله عالما بتحريمه اي ذاكرا له قوله فورا عن التذكر اي فان خالف بطلت ان علم وتعمد قوله او جاهلا قال في شرح العباب
اما اذا علم التحريم وجهل الابطال فيبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى ما في الجواهر عن الروياني انه لا يضر كما لو عمل عملا في
الصلاة وشك اقليل هو او كثير وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لانه جاهل انتهى قوله فورا عند تعلمه اي فان خالف بطلت قوله ولا الجلوس
ينبغي الا الجلوس للاستراحة ثم رايت ما ياتي قوله جاز له التخلف افتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الشهاب الرملي لانه احدث
جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر قوله انه لا يضر جلوسه هنا قياس ما في فتاوي شيخنا الشهاب
الرملي انه لا يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة قوله وهو الاولى كذا في شرح الروض واعتمده م ر قوله
فنظره في سجوده صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد قوله وفراقه هنا اولى اعتمده م ر قوله للمأموم اذا انتصب وحده سهوا آه
في شرحه م ر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي
فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك
القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الامام او عامدا ندب انتهى ويؤخذ منه ايضا ان الساهي لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال
بل لم يجز قوله سهوا ينبغي او جهلا ثم علم قوله قلت الاصح وجوبه اي الا ان ينوي المفارقة اخذا من قوله الآتي في الفرق بل يتوقف
حسبانه على نية المفارقة قوله وجوبه ينبغي الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما ياتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه اذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح ومما يؤيد
الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق قبل سلام الامام وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل
عود المسبوق لم يسبق وجب عوده للجلوس ولو قام الامام سهوا فتذكر حين صار الى القيام اقرب اتجه وجوب العود بل هو اولى
مما لو انتصب كما هو ظاهر او حين صار الى القعود اقرب او حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كما
لو ركع قبله سهوا او يجب في الثاني دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه انه كتعمد الانتصاب من الابتداء
حتى لا يجب العود بل يسن فليتامل قوله من واجب هو المتابعة وقوله لمثله هو القيام قوله فكانه لم يفعل شيئا اي فكانه لم ينتقل عن واجب

المتابعة قوله فان جريان ذلك اى التخيير قوله تخصيص ذلك اى التخيير قوله السابق ثم اى فيما ان ارتكع قبل الامام قوله ولو لم يعلم السابق حتى قام
امامه لم يعد اى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر ايضا وهل يصير متخلفا بعذر اولا فيه نظر ق ولم يحسب ما قراه وجزم به فى شرح
الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام بظاهره انه يحسب له ما قراه قبل امامه ق سلامه اى الامام ق مع مقارنته اه لعل المراد مع مقارنته عمدا
انقطاع القدوة فليتامل ق على نية المفارقة هذا يفيد تقييد الوجوب فى مسئلة المتن بما اذا لم ينو المفارقة ق فشرط حسبانها اعلم ان قوله فشرط
حسبانها اه وقوله ولو تقرراه يتخلص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة فى عدم حسبانها قبل موافقة الامام او نية المفارقة ودفى الاعتداد
بما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله ووقوعها بقيام محسوب اه فتامله بلطف تدركه ق وان فارق
الامام ينبغى او بطلت صلاة الامام ق وان فارق الامام فيه كما سياتى بيانه ق قلت يفرق اه قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما فى عدم وجوب العود اذ لحقه
الامام او نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسئلة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه او صيرورته بعد لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة وسلام
الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هى التى تظهر الآن والله تعالى اعلم ثم بحثت مع م ر فوافقنى لكن قد تقتضى التسوية
بينهما ان لا يحسب السجود الا بعد لحوق الامام ق قال القاضى وما لا خلاف فيه اه اعلم انه سياتى فى صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم
بفعل كركوع وسجود اركان بركنين بطلت اى ان علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بها فاذا لم يعد
للاتيان بها مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة ولا اعادها انتهى وسياتى ان الصحيح ان التقدم بركنين هو ان ينفصل عنهما والامام
فيما قبلهما وح فمفهوم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بها وان لم يعدهما
فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الناسى والجاهل نظر الظنه المذكور انه ان بان له الحال بعد رفع راسه من السجدة الثانية م
والامام فى الاولى فان عاد الى الامام ادرك الركعة وان لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية
وعاد الى الامام او استمر فى الثانية الى ان ادركه الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد ادرك هذه
الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام فى الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح
لتصريحه بالالغاء فى التقدم بركن وبعض ركن فليتامل ق الا والامام انه ساهيا اذا علم قبل ذلك كفى السجود وجاز له المشى على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه
بركنين ولم يعد هما معه ق او جالس قد يقال ينبغى هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وان خالفه
ظاهر قول القاضى يتابع الامام كالو شك فى الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد الثانية فانه ياتى بها ثم يوافق الامام فى الجلوس بجامع
ان كلا منهما وجب عليه السجدة الثانية فتامله واما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة والا فلا تامل ق
اتى بركعة بعد سلام الامام فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو
بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين
وحكمه عدم الاعتداد له بهما لكن راجع ما تقدم ق وهى تقدم بركن وبعض اخر لقايل ان يقول قوله توهم فى باب الجماعة واللفظ للروض
وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا فى الاعتدال لم تبطل صلاته لا لفحش المخالفة والا بان
كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فياتى بعد سلام الامام بركعة انتهى يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء الا انهم
اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوا التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره
القاضى ثم بحثت مع م ر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال الى خلافه ويمكن تاويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع
ما تقدم ويتجه انه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة ق الاوجه الاول وهو المعتمد م ر ق بخلاف
ما اذا كان اه سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق فى نظيره فى السهو بخلاف اه عدمه ق للنهوض مع العود اى لا للنهوض
وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فتعمد بلوغه حد الراكعين حيث يسجد للسهو لا ن

تعمد

او ساهيا او جاهلا فلا كا ... بو ظاهر م

وان تحرم او سبقه بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته م

٦٤

تعمد نهوض الامام هنا مبطل ق عمدا لا المعنى كان اتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعد ق بذلك اى بمجرد النهوض ق فالمبطل
العود لا غير قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع ق عن اسم القعود بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود
لان الشروع فى المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع فى المبطل ق كتعمد النهوض بل هذا من تعمد النهوض لا المعنى بلا تردد ق وهو ذاكر كذا
فى الروض وظاهره عدم العود اذا لم يكن ذاكرا غير معتد به قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه ق ولو نسى قنوتا
عبارة المنهج فى هذه وفى مسئلة التشهد ما نصه ولو نسى تشهدا اولا او قنوتا فتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا او جاهلا لكنه يسجد ولا ماموما
بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد ويسجد ان قارب القيام او بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب او بلغ ما مر انتهى وقوله
ان قارب او بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب الرملى مراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد الراكع والا فقضيته تنازع الفعلين فى الموصول المذكور
ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان اذا بلغ حد الراكع فانى لم ار التصريح به لغيره
وقضيته قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بالوصول الى السجود اقرب ثم عاد الى القنوت اعنى بعد تركه
عمدا ثم رايت الجوجرى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ما فى كلام الشارح فى هذا المقام وقوله على ان
يصير اقرب الى اقل الركوع وان ادعى ان ابن الرفعة صرح به فليتامل قوله او قبله عاد اه قال الشارح فى شرح العباب وبحث الاذرعى انا حيث قلنا
هنا ان فى مسئلة القنوت وفيما مر فى مسئلة التشهد بجواز العود كان اولى للمنفرد وامام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما فى
المساجد العظام ويؤيده ما ياتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المامومين لجهلهم او نحوه سن له الترك وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب
سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشى منه تشويش فليتامل ق بان لم يكمل اعتمده م ر ق
ان بلغ هو قيد فى السجود خاصة م ر انتهى ق فى السجود اى فى طلب السجود للسهو ق نظير صيرورته اه قد يفرق بقلة القرب الى حد اقل الركوع
بخلاف القرب الى حد القيام ق وشك اما ترك القنوت او التشهد انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد اى الاول اذ هو الذى يجبر بالسجود
فى غير الرباعية ولا قنوت فى الرباعية الا لنازلة وتقدم انه لا سجود بترك قنوت النازلة الا ان يصور ذلك فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان اذا وصله
وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك ان ترك اولهما يقتضى السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفى شرح الارشاد فيما لو نوى اربع ركعات
تطوعا عازما على الاتيان بتشهدين انه لا سجود بترك الاول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق ويؤيده ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر
اربعا وترك التشهد الاول واما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى ق
بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم صورة المسئلة كما هو ظاهر انه شك اترك شيئا من الابعاض او اتى بجميعها وبذلك يتضح
مغايرة هذه لقوله السابق كما لو علمه وشك اهو متروك القنوت او التشهد خلافا لما قد يتوهم لانه فى تلك تحقق ترك بعض وشك
اهو القنوت او التشهد وفى هذه لم يتحقق ترك شئ وانما شك اترك منها شيئا اولا فليتامل فان هذا وان وجهها فى المعنى لا انه خلاف
ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالابهام وقد يمنع انه خلاف ظاهر العبارة ق ما لم يبلغوا عدد التواتر قضيته انه يرجع لفعل
غيره اذا بلغوا عدد التواتر لكن الذى افتى به شيخنا به الشهاب الرملى اخرا انه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر ق
فى اعتماده هذا التفصيل اى وهو انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا ق من القيام حيث خرج بذلك عن اسم القعود
لكن قضيته ما ياتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن اسم القعود لا يؤثر ثم رايت سؤال الشارح وجوابه
الآتيين قوله قول الروضة هذا الذى قاله فى الروضة صحيح لو كان الصحيح فيما قاله لا يتنوى
هنا وفى ما مر فى القيام عن التشهد وعبارة الروض وان قام اى الامام لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغه حد الراكعين م
لا قبله سجد انتهى ق وقد قام لو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره ق فى ترك فرض غير
النية اه يفهم الشك فى النية والتكبير والشرط قبل السلام قال فى شرح البهجة واعلم كلامه ان الشك فى النية وتكبيرة التحرم والطهر

مبطل اى بشرطه فقوله الآتى وقبله اى الاسلام ياتى به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى تصوير الشك فى الطهر بالشك فى اصله
اذ الشك فى بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل ~~وجوده غير مبطل~~ وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك فى الطهر بعد السلام بالشك فى اصله ايضا
فليتامل فـــرع من الشك فى الطهارة بعد السلام الشك فى نية الطهارة بعد السلام لانه لا يزيد على الشك بعد فى نفسها اعنى الطهارة فلا يوثر
فى صحة الصلاة وان اثر الشك بعد الطهارة فى نية الطهارة اما اعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة نعلم ان الشك فى نية الطهارة بعد الطهارة
حالين وانه ان شك فى نيتها بعد السلام لم يوثر فى صحة الصلاة التى سلم منها ويوثر فى المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه فى هذا
الفرع انما يظهر ان لم يوثر الشك فى اصل الطهارة والا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسئلة الشك بعد السلام فى الطهارة مثلا
بما اذا تيقن الطهارة وشك فى طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور مع عدم تاثير الشك فى طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع
الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام فى اصل الطهارة كما انها مصورة فى الاركان بالشك فى اصل وجودها نعم هذا قريب فيما اذا لم يتيقن سبق الحدث ثم
شك فى وجود الطهارة فعدم التاثير هنا بعيد فليتامل ق مر فى ركن الترتيب قال هناك بعد كلام قرره وبه يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم
الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه من فرضه انتهى ق واما الشك آه اى بعد السلام فى ركن اى
وان كان فى شرط ابطل بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة ق وان تخلل اى بخلاف ما لو وطى نجاسة اخذا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعد اى السلام انه
ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الامور وطى النجاسة باحتمالها
فى الصلاة فى الجملة انتهى ق يسيرا خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالى ثم رايت ما تقدم ويأتى ق او استدبر القبلة قال فى العباب وفارق
مصلاه قال فى شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد اى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر انتهى وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالى يبطل حتى مع السهو والجهل
ق ولذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانية نفلا آه قال فى شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع فى صلاة اخرى وقد تم تذكر انه لم يتم
الاولى فان كان قد شرع فى نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر
لا يجب القعود والا فلا يحسب وعندى لا يحسب انتهى ما فى شرح البهجة وقوله وهذا اى حسبان القراءة اذا شرع فى فرض كما هو صريح السياق
لانها التى ذكر حسبانها بخلاف القراءة اذا شرع فى نفل لجزمه بعدم حسبانها فلا يمكن تقييدها بما ذكر ثم يقابله بعدم الحسبان وقوله وعندى لا يحسب
هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رايت فى شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوى ان شرع فى نافلة لم يحسب ما اتى به اى من قول او
فعل او فى فرض حسب بناء على انه اذا تذكر لا يلزمه القعود فان اوجبناه اى على المعتمد السابق لم يحسب انتهى وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره
البغوى وسياتى فى باب صلوة المسافر فى شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا قول الشارح اما اذا لم يطل فيعود الى ما اتى به من الثانية
ويبنى على الاولى انتهى وهو مخالف لما هنا موافق لما قاله البغوى من عدم الحسبان مطلقا فليتامل ق بخلاف الظن فيه التفرقة بين الظن والشك
ق بجملة الماحه وان بطلت صلاة الامام اخذا من قول الروض وشرحه فى باب الجمعة فى بحث الاستخلاف ما نصه ويسجدون لسهوه اى سهو الخليفة
الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله بتعاله فيها وان لم يسجد لسهوه قبله لتحمل امامه له انتهى وشمل قول امامه الامام المخالف وان
اعتقد ان ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما ياتى فى الباب الآتى فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة ص وقولهم فى ذلك ان المأموم اذا انتظره
لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه فتامله ق لما مر فى ركن الترتيب كانه اشارة الى قوله ثم فلو تيقن اى المصلى ترك سجدة من الاخيرة سجدها
واعاد تشهده وهذا يفيد ان المأموم فى ذلك كغيره ووجهه انه لم يتصل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه فى الجلوس بين السجدتين ق وغير السلام
لما مر فيه اقول لا حاجة لهذا لا مع انه هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الآتى ولا يسجد
ولا يخفى ان سلام المأموم ما دام مأموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتأتى تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فليتامل ق لما فيه من ترك
المتابعة قد يوخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع
ق بخلاف الشك اى يسجد فيه ق اتى بركعة اى بعد سلام الامام ف لوجود شكه آه يوخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهى ما لو ركع مصلى

القضاء

ولا طهارة او تيقن سبقها
وجهل السابق منهما اما لو
تيقن سبق الحدث م

القضاء فى اولته فاقتدى به مصلى المغرب وركع معه ثم شك فى ادراكه حد الاجزاء فى هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهى رابعة للامام
ولا يسجد للسهو لان الركعة التى يكمل بها هى التى رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكنه اتى بها حال القدوة فليتامل ق او فى شرط من شروطه ظاهره
شمول الذى هو انتفاء مانع كانتفاء تخلل ذكر موثر بين جزى التكبير لان الشك فى الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل عدم المانع و
هذا اقرب ق اذا طال هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره
فى شرح العباب ق ومحله اى محل عدم السجود اذا لم يات بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاول ومحله آه فالضمير عائد على ما فهم مما تقدمه
او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يوثر ق فان لم ينو معه اى ولا يسجد وان لم يات بعليكم اما لو سلم معه اى مقارنا له انتهى ق وله احتمال انه يسجد هو الاوجه
م ر بعد شروع الامام اه جزم شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة بعد انعقاد الاقتداء ح وقياسه ترجيح الاحتمال الثانى وان لم يسم انقطاع القدوة
بالشروع لانه يكفى اختلالها وضعفها بذلك ق قلت يفرق اه الحاصل ان كلا من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول فى
الاول وعدم تبين الخروج فى الثانى ق ويلحقه سهو امامه لو كان اقتدائه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد فى اخر صلوته
فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع اللحوق ويؤيده انه لو ادركه قبل ويسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلا تأييد
ق المطهر اى بخلاف المحدث ح ق حال وقوع السهو فلو تبين حدثه لم يلحقه سهوه ق بركنين ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد
لسجود السهو فقد يقال انما يظهر السبق بركنين للصلاة فليتامل ق كان كتب آه لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد حقيقته
يمكن ان يفيدها بواسطة القرائن ق ولو قام امامه لزيادة آه فـــرع جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهى ثالثة ام رابعة
فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا الجلوس وهذا التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له القيام
وانتظار الامام قائما فلعله يتذكر او ينبه فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى ق لان الفرض انه علم الحال او ظنه قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه
جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شاكا فى فعل ركعة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل
فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين الاختلال فى بعض ركعات الامام كما لو تبين حدث الامام فانه لا يضر فى تمام صلاة المأموم ح ليس له متابعته
فى تلك الركعة التى قام اليها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك فليتامل ثم رايت فى شرح
قول المصنف فى الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة قول الشارح ولان الياس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام
ترك ركن فياتى بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وانما قلنا ويعلمه لقولهم لا يجوز متابعة الامام فى فعل السهو الا فى القيام لخامسة
ق يستقر على المأموم فيه امران الاول لو كان الامام يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه السجود
قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتى ولو سهى امام الجمعة آه مما يتعلق بذلك وقوله
هنا او اعتقادا انه بعد السلام والثانى ان هذا فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه
السجود لفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت م ر تنبيه قضية كلامهم جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى
فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر م ر يستقر على المأموم ايضا هل هو
سجود التلاوة كذلك او يفرق فيه نظر ولعل الفرق اظهر ويؤيده ما ياتى فى سجود التلاوة انه لو لم يعلم بسجود امامه الا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا
ما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة فى الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يبطل السجود للقراءة فيه ق لم يتابعه
اى لا ياتى بسجود التلاوة كما لا ياتى بالتشهد الاول اذا تركه الامام وذلك لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام واختلت المتابعة وما
هنا انما ياتى بعد سلام امامه م ر وسياتى هذا فى الشرح وهو اوضح مما ذكره هنا وقوله وما هنا انما ياتى به بعد سلام امامه بقى ما لو
اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سهى المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما
لو سبقه الامام باقل من ثلثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلوة نفسه ق فيسجد على النص اى ندبا كما هو ظاهر

ق ثم يسجد ايضا مع موجوبا كما تقدم في التنبيه او يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويويده
قوله فان لم يسجد الامام سجد ثنتان اه ق سجد سجدتين مل يستقران على الماموم على ما تقدم في التنبيه اولا لان الامام في معنى التدارك له اذ لا يحصل
بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الاوجه الثاني ق اتى به اي ندبا كما هو ظاهر ق فتختل المتابعة قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول
او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان الماموم يسجد بسجدة امامه لا قراءته الا ان يقال انما شرط سجود الامام
ما دامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر ق اقل التشهد اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ق وافقه وجوبا اي فتخلفه
تخلف بغير عذر ق او قبل اتمه تابعه وجوبا خالف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى فافتى بانه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد
قبل السجود ثم يسجد وقد يشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت موالاته لا موالاته لانقطاع السجود في اثنائه موالاته كما ان الفاتحة
تجب موالاتها ولا يقطع السجود للتلاوة في اثنائها تبعا للامام موالاتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للموالاة بل لان السجود
انما هو بعد التشهد فليتامل ق تابعه وجوبا خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فافتى بانه لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد
الواجب ثم يسجد على القاعدة ان سجود السهو بين التشهد والسلام انتهى وعلى هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه
تخلف بعذر فصلوته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد اذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طويلة فعلية ق كما لو سجد للتلاوة
اه لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لانا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش
ايضا بدليل ان الماموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولولا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من
فرق واضح على طريقة شيخنا الشهاب الرملي والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة الماموم وان لم يتم التشهد الا بعد سلام الامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف باكثر
من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايته انه نزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة مع كون التخلف
عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو ق وان طرا له اي كان طرا له الرفع من السجدة قبل الطمانينة ق وقضية التشبيه انه لا يجب آه الوجه تخصيص
وجوب نية سجود السهو بغير الماموم فلا يجب عليه لان وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الشهاب
الرملي فيخص وجوبها بغير الماموم لما ذكر وقد يويد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه في السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فان سجد
ثانية لم يتابعه بل يقوم انتهى فانه صريح في وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا يتاتى منه النية التي شرطها الجازم فليتامل فرع هل تجوز
نية سجود السهو وان لم يوجد السبب عملا بناء على ان سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك
تلاعب فليتامل ق من غير فاصل اي بشيء من الصلاة بل لا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق كما في المسبوق اي الذي تقدم حكمه
في المتن ق وطال الفصل قال في شرح الروض او لم يطل لكن لم يرد السجود انتهى وقد يتوقف في قوله اذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه ق كالمشي
على نجاسة لو كانت جافة معفوا عنها ولم يتعمد المشي عليها وفارقها حالا اتجه انه لا اثر للمشي عليها ق ولا احرم لو خالف في هذه المسائل وسجد هل
يعود الى الصلاة او لا فيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة او نوى الاقامة بعد السلام وقبل السجود فات انتهى لانه لا يعود فليتامل ثم رايته
في شرح العباب تردد في ذلك وقال اذ مقتضى تعبيرهم بفات انه لا يعود ثم رايت الاسنوى في الغازه ذكر في بعضها انه
لا يعود حيث قال في بيان الصور التي يسلم فيها ناسيا ويتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نصه وصورة ثانية وهي ما
اذا وقع ذلك في الجمعة ولو خرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود اذ لو عاد لعاد الى الصلاة كما هو الصحيح المشهور في
المذهب ولو عاد الى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوي
في فتاويه وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد الى الصلاة لانه ليس مامورا به انتهى
وقضية تعليله لانه ليس بمامور به انه لو سجد في مسئلة الضيق كبقية المسائل لم يعد الى الصلاة فليتامل واما قوله فيما نقله عن فتاوى
البغوي وهو مردود فان صورته بعروض موجب الاتمام ويتبين ان محل السجود انما هو اخر الصلاة فالاتيان بالسجود يقتضي تركه فلا يكون يعود

ويحتمل ان وجه الرد انه غاية ما يلزم وجوب الاتمام ولا محذور في ذلك ويحتمل ان وجه كلام البغوي انه الى الصلاة عاد وجب الاتمام بالسجود واذا

مطلوبا

مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوي وغيره حصول العود بارادة السجود فبمجرد الارادة يعود فيجب الاتمام ويوخر السجود الا ان يقال انما
يحصل بالارادة اذا اتصل الفعل بها فليتامل ثم رايت الاسنوي نقل عن فتاوى البغوي انه قال اذا صلى الجمعة او قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سلموا
ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود انتهى وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما اذا لم يعرض موجب الاتمام وبما اذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا
وح فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايت في شرح العباب علل الفوات اذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله
وانه في الثانية بنية الاتمام يكون سجوده اخر صلاته والتزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهي كمن نسي سجود السهو وسلم ثم احدث
ثم قال نعم قوله اي ابن العماد ما قاله اي البغوي في القصر مبني كما اشار اليه في تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط في صحة القصر له وجه ظاهر
انتهى وذكر ما يحتاج اليه في المقام لان النسخة سقيمة ق كان خرج وقت الجمعة ينبغي او ضاق عن السلام مع السجود هل محله فيمن تلزمه
الجمعة او لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره ق وفيه نظر هذا النظر لا ياتي في الجمعة كما هو ظاهر وقوله لان الموافق اه لهم ان يقولوا قد حصل
هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال ق اتى بالسنن ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويويده او يعينه
قوله قال ويحتمل آه فتامله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت ق قلت يمكن الجمع ايضا بان المد الذي هو خلاف الاولى
المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب واوفق بل هو المراد ان شاء الله تعالى ق واذا سجد
اي اراد السجود كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ق قول الامام اه يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى واذا اراد السجود كما في واذا قرات
القران فاستعذ بالله ق صار عائدا الى الصلاة ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود يتبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام
ويبطل بحدث قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوي له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بشروط او الشروع فيه او في الهوي له ت ويلزمه الظهر
بخروج وقت الجمعة هذا ظاهر ان كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك
فهل الحكم كذلك او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوي كما قد يوخذ من تعليله بانه غير مامور به في
ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة غيره ان الحكم كذلك لكن المتجه خلافه وغايته ما في الروض وغيره الحاقه لا ينافي التقييد بل القياس بطلان الصلاة
بالسجود ح اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع م ر فخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها
ظهرا ق ما لم يعلم خطاه آه ظاهره اي او ينو مفارقته قبل تخلف مبطل فيما يظهر فانه بعوده اي الامام ق بل يسجد منفردا اي ينبغي ندبا فلا يلزمه السجود
في هذه الصورة فليراجع ق فبان فوتها فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا سعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقه عن
ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحالة والا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا الامتناع
لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما اشار اليه والله اعلم فصل ق في سجود التلاوة في شرح العباب ما نصه فرع
قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح او فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الاقرب عدم الصحة كنذر صوم العيد
قال الاذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى ووجهه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود الا ان يحمل على انه اراده سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى
ما في شرح العباب ق ونعم الاصح اه سئل السيوطي رحمه الله تعالى عن سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حم هل يستحب عند
كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم اقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه لا يشرع ان يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع
لا يجد بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزيه على القولين اما القايل بانه محلها فواضح واما القايل بان محلها الاية قبلها فقراءته اية لا يطول بها الفصل
والسجود على قرب الفصل يجزي انتهى اقول اذا سجد عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القايل به ولم يصح عند القايل بالمحل الثاني فلو قرا بعد السجود
المحل الثاني واراد السجود عند القايل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا او لا فيه نظر وسئل الجلال السيوطي عما قاله العلماء انه اغا يسن
السجود اذا قرا او سمع الاية كاملة فان قرا او سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين مر والاتي بانه قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسامون اية وهل اذا قرا كلا من هاتين يسن

باب سجدات التلاوة

لما السجود اولا حيث يضم اليها ما قبلها وهو قوله الا يسجدوا لله الى قوله يعلمون وما يعلنون وقوله ومن اياته الليل الى اخر قوله تعبدون فاجاب بقوله نعم ليس السجود
ولا يحتاج الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافه ووافقه عليه م ر توقف ونازع فيه ويكاد يصرح
بخلافه ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر اياتها في هذه المواضع مثلا الاختلاف في ان اخر اية النمل رب العرش العظيم او يعلنون لا يفهم منه الا
ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو اية السجدة وحدها والا لم يكن الاختلاف في محل اخر اية السجدة بل في نفسها فليتامل ق فانها ليست
سجدة تلاوة قد يقتضي هذا انه لو نوى بها سجود التلاوة لم يصح لكن قوله الاتي وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر اه قد يقتضي انه لو اقتصر
على نية سجود التلاوة صح فليحرر ق انه ينويها لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا او لا بل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود فيه نظر ق
فيجد ويسجد الناس هذا يرد على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءة سجدة ص وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا
عليه ق انها لا تفعل في الطواف الذي في العباب يسن السجود لقاري اياتها ولمستمعه وسامعه ولو في الطواف او كان القاري محدثا انتهى
ومثله شرح م ر ق م ر قصد التلاوة قد يكفي ان يقال لما لم يكن السجود للتلاوة لم يفد قصدها ق ويفرق بين هذا وقصد التفهيم قد
يقال يكفي في الفرق ان اصل السجود الزايد منافاة الصلاة وابطالها واصل القراءة الزايدة مناسبة الصلاة فيبقى كل على اصله مع التشريك
لضعفه عن الاخراج عن الاصل ق بل له ان ينتظره وان يفارقه اي ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره افضل ق فان قلت ينافيه
قد يجاب بان سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل الخطابة في اعتقاده عندنا بخلاف ما ياتي فانه مما
لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظيرها لو قام الامام سهوا او جهلا لخامسة انتهى ق
نعم يسجد لسهو امامه هذا لا يختص عنه وان كانت عبارة الروضة كالمعرفة بخلافه وهي ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه
او ينتظره قايما واذا انتظره قايما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان الماموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه
زاد في صلاته وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجوده والله اعلم انتهى فانظر قوله ووجه السجود الذي هو مقابل الاصح انه يعتقد اه
فانه صريح في انه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما في قوله وتعليل الروضة اه اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام
الذي لا يقبل التاويل فليتامل ق م للقاري وشمل كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القاري
ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح م ر فرع
وقرر انه لا سجود لقراءة المستدل انتهى ق ولو صرف القاري قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفي طلب السجود عنه وعن سامعه ق
ولو صبيا اي مميزا فيما يظهر ويؤيده ما ياتي في المجنون ثم رايته صرح به في شرح العباب ق وامراة ولو برفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة
او شهوة لان قراءتها مشروعة في الجملة م ر ق وخطيبا اه بحث م ر امتناعها على سامعه وانه يسجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب
او يقطع السجود ق وخطيبا اه اي ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة
بالصلاة ولا اعراض في السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغي ان يكون سجوده ح كسجوده لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث
الشارح في باب الجمعة عدم حرمته حيث قال ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نفل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر
فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية انتهى باختصار وعبارته في شرح العباب ثم ما نصه ويتردد النظر في
الطواف وسجدتي التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فيها ما في الصلاة من الاعراض عن الخطيب ولان كلا منها لا يسمى صلاة حقيقة انتهى
وفي فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها بها في الاوقات المكروهة بل اولى لان ما هنا اضيق بدليل
عموم التحريم فيه لذات السبب ومطلقا م ر لذلك وتقدم لجنبه م ر ق وكافر ولو جنبا وان لم يرج اسلامه وان كان
معاندا لان قراءته مشروعة في الجملة اي حيث حلت ويفارق المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن
الجنابة صارفة عن القرآنية كما في المسلم م ر ق دون جنب وساواه اه ظاهره عدم سجود مستمع وسامع قراءة المذكورين

دون

ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلافه في قراءة الجنب ومن قصد به الذكر فقط وانكر هذا النقل م ر ق ومن بخلاء قد يمنع ان الكراهة من حيث
القراءة ق لكن بحث هذا يدل على انه اراد بالجنب الذي حلت له القراءة من لم يقصد به القرآن او من اطلق ايضا لان الجنابة صارفة عند
الاطلاق والا لم تحل قراءته ق لانها قراءة غير مشروعة انظر لو قراها فيها بدلا عن فاتحة جهلها هل ياتي فيه ما سياتي عن الامام وغيره ق والاوجه في التتمة
انه يسجد ثم يصلي التحية ه هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق بان سجدة التلاوة انما قدمت للخلاف في وجوبها ق ويحتمل المنع
اعتمده م ر ق من عدم ندبها للمفسر خولف م ر ق ومثله المستدل ووفق م ر ق فالاولى ان لا يقتدى به نعلم جواز اقتدائه به وينبغي جواز
عكسه ايضا بان يقتدى بهذه العبارة القاري بالمستمع وكذا بالسامع ق ولو قرا اية سجدة اه قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله
غير مراد له ق لغرض السجود فقط راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان اذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم اول الصفحة السابقة
في قوله وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر اه ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هنا بخلافه هنا فلم يؤثر قصدها
هناك واثرها هنا فرع لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط فينبغي ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط فرع سجد مع امامه
ثم تبين بعد السلام ان الامام قرا بقصد السجود ح حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد مما لا يخفى لا يبعد نعم انتهى ق وبطلت صلاته ينبغي
حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوي بحيث يخرج عن حد القيام المجزي لشروعه في المبطل ح لان نفس الهوي للسجود زيادة يبطل تعمدها ق كدخول
المسجد اي في الوقت المكروه كما صوره في شرح الروض ق فاعتراض البلقيني اه وافق م ر البلقيني واستثنى ما لو قرا في الاولى هل اتى فانه
يقرا في الثانية الم تنزيل لكن لو قراها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته انتهى وفيه نظر ثم رايته في مرة وافق على عدم البطلان
كما في الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزاد انه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه مواد امامه قد قراها في الاولى ثم قراها في الثانية
بقصد السجود بطل لانها ح غير مشروعة في الثانية فرع لو قرا هل اتى في اولى صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزيل في الثانية ويتجه سن السجود
لانها قراءة مشروعة وانه لا يضر السجود وان قراها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرا في الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزيل
بقصد السجود فيضر وفاقا في ذلك لم ر ق واما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه بخلاف الجنازة لا يقال هي مشروعة
فيها ايضا في الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وقرا ايات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرا ايات السجود بدل الفاتحة
لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل ق واثرها اه فيه بحث لان وجه انما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لا للتي
بمعنى او ايضا كهذه كما قاله فتامل ق ووجهه بان ما لا بد منه اه قد يوجه ما قاله الامام بان المبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود
لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الا الفاتحة فقراها عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته عن السورة
م ر ق بان ما لا بد منه يحتمل ان المراد بما لا بد منه الاول للقيام ق ولقراءة امامه اذا لم يسجد ما لو سلم الامام
ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للماموم السجود وهذا سجود لقراءة الامام ق ومن ثم كره للماموم قراءة اه قال في شرح الروض لعدم
تمكنه من السجود ق ومنه يؤخذ اه قد يمنع الاخذ بان محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه اية السجدة بخصوصه في الصلاة
كما صح في الجمعة ق والا سنت قراءته وان لم يتمكن من السجود فلو قرا لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كامامه
وان قصر الفصل لان الماموم لا يسجد الا لسجود امامه ق في المتن فتخلف عنه انظر ما ضابط التخلف المبطل وينبغي انه اذا
استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لتحقق هذه المخالفة بل ينبغي البطلان
قبل تلبس الامام بالسجود ايضا لان الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصدا الترك مع شروع الامام في الهوي شروع في المبطل الذي هو ترك السجود
مع الامام ق بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما اذا نسي او جهل وان لم يكن قريب عهد بالاسلام نظير
ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في السجود للسهو عن التهذيب
لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لان الخلل بفقده اعظم انتهى ما في شرح العباب فان قلت للماموم بعد

قد يدل على انه يسجد لكن الاشر و في شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة لا لقراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة والوقت المكروه
قوله نعم يستثنى الامام من قرا بدلا اه قد يوجه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة

فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالماموم ولذا طلب منه الاصغا لها فتامله شرح م ر ق
لما فيه من المخالفة الفاحشة قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة اية السجدة وقبل سجوده او فارقه الماموم ح انه يسجد لعدم
المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضي طلب السجود منه كامامه وانما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه
قولهم فيسجد الماموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض
ق الا ان يفارق ظاهره انه بعد المفارقة لا يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر ق وهو فراق بعذر كذا في شرح م ر ف
لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه قال في العباب كشرح الروض تبعا للاسنوي وفعله اى وندب له فعله اى السجود له بعده اى بعد السلام
ان قصر الفصل انتهى ق وجلس ثم سلم يفيد انه لا يكفي السلام قبل الجلوس ثم رايت قوله الاتي وقضيته كلام بعضهم اه قد يكون مراد هذا البعض
الاحتراز عما لو لم يحله يوجد جلوس ولا ما في معناه بما يجزئ في النافلة كالاضطجاع بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الارض ادنى رفع الا ان يلتزم
اجزاء هذا السلام ايضا ق فان بلغ اقل الركوع قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز انتهى فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد
والسابق الى الفهم منه الاول ق والذي يتجه انه لا يسجد منه لما مر يقال قضية قوله الاتي نعم اه انه له السجود منه لما لا انه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود
للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع انما يظهر اذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل ق ومر توجيهه في سجود السهو وتقدم بالهامش ثم ان المعتمد
عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير الماموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف ق ومحله ان
تم الفصل اى فان طال فاتت سجود الاول ق وهو نظير ما ياتي اه بل قضيته نظيره ان الافضل التعدد لانه الافضل هناك ق
فاذا كررها في ركعة سجد الكل في الاصح وقياس ما تقدم في تكريرها في مجلس انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لهما سجدة وقضيته
التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه سجود مطلوب فليتامل ق او مال قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية
ق بان المراد بالظهور ان يكون له وقع عرفا يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال ق ان يكون له اه بسط
تاييد هذا ودما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد ما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى ق
ظاهره صفة نعمة ق من حيث المناسب تعلقه باندفاع ق في المتن او روية المبتلى اى ولو غير ادمي فيما يظهر ويحتمل تقييده بالا
ح بما يمكن ان يحصل للادمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول اقرب ق في المتن او عاصر هو يشمل ما بعده
ولا يشترط في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى م ر ض ولا وجه ان الفاسق
اذا راى فاسقا بان قصد بالسجود زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او
كان فسق الرائي اقبح ويجري ذلك فيما اذا شارك في تلك البلاء م ر وفي العباب وشرحه او فاسقا اى او لمن راى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب واقتضاه الاسنوي
متجاهرا بمعصية وقول الزركشي كالاذرعي المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي لان القصد التعبير لم يرتضه غيره كما ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول
خلافه ويوجه بان الاخفا افاده نوع احترام الا ترى انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسبب حرمته ايذائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي الى الفاسق تبعا
للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لروية مرتكب صغيرة وان اصر ان غلبت معاصيه التي تجاهر بها على طاعته خلافا لمن اطلق السجود لروية المصر لانه
لا فسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة انتهى ق وانما يسجد لروية المبتلى السليم من بلائه وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوتا في نحو القدر والمحل والالم كان يكون بالمرئي اكثر او في
نحو الوجه واما بالرائي في نحو الرجل او الم بالمرئي اشد من الم بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي اذا راى عاصيا فان كان بالمرئي اقبح سجد والا فلا والكلام اذا قصد
بالسجود الشكر مما به فان قصد السجود لزجره فلا يسعد طلبه مطلقا ونظيره المرتكب المنكر ينهى عن المنكر ق لكن يبين له انما لفسقه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق
بينها وبين سببها ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة او اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ انتهى والله سبحانه اعلم

باب في صلوة النفل

م ر ق هي كلها مترادفه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع الحسن الماذون واجبا ومندوبا ومباحا انتهى الا ان يراد ان الترادف بالنسبة
اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتامل او ان يراد فيه بالحسن اصطلاح اخر للفقهاء او لغيرهم فليتامل ق بان سبب الفضل اه قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنا قاتت

٢ ق تثبت هذه بطوله النعم اه

نعم

وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلوة اه ٢٤

زعمه له ق بان سببه اه هذا لا يمنع ان المندوب فضله ق وشرع لتكميل نقص الفرائض اه عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الاعمال
انتهى وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع
فيكمل بها ما انتقص من الفريضة انتهى بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل ق ويؤيد تاويله اه ان كانت الهاء في تاويله للبيهقي
ففي موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر ق وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا ان اريد بالاطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر
ظاهر ق مع الاقتصار على الاكد ومنه الرواتب الغير المؤكدة ومن ثم عبر بالاكد دون المؤكد فليتامل ق نعم العمل القلبي اه ظاهره وان قل كتفكر
ساعة مع صلاة الف ركعة ق ومراده السلام من الريا اه في حاشية الايضاح من جملة كلام طويل ما نصه ويجاب عن الخبر اى الذي استدل به ابن — الخبر خ
عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد دنيوي واخروي فلا ثواب اصلا وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء
هو الذي اشرك بحمله لموافق ما مر على ما اذا قصد بعمله الريا ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له انتهى واما ما صاحبه غيره اه في مقابله
لما قاله الحلبي مع قوله ومراده اه نظر ق كالحج بقصده وقصد التجارة وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة وليست التجارة نعم قد يقصد — يقصد خ
بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة فان اتى باحرامه وما بعده بمجرد التقرب ق كما اشرت
لذلك في باب الوضوء عبارته هناك عقب مسئلة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا
في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا
ونحوه مساويا او راجحا انتهى ق ويسن تطويلهما لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يعنى بانصراف اهل المسجد الا ان — يعني خ
يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من عادته الى الانصراف امر عرض له ق ويسن هذان ايضا في سائر السنن اه عبارة
استاذنا ابو الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الاولى في جميع الرواتب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الا اذا وردت سنة بخلافه
وكذلك الركعات قبل المغرب وبقية السنن انتهى ق ويرده انه اه يتامل ق اذا جاز كونها اه فيه خفاء لانه ان اراد انه يجوز كونها من صلوة
الليل في بعض الاحيان فهو خلاف مراده لقائل كما هو ظاهر وان اراد انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم كما ينفي المواظبة ينبغي — فهذا كما ينبغي في خ
الراتبة مطلقا فليتامل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة ق انتفت المواظبة هذا اللزوم ثم قوله ق من حيث بيان — كظهور الاشتباه بين الكون من صلوة الليل والراتبة م
لقوله في الرواتب ش م ر ق واظب عليها الاكثر فلا مواظبة لا يقتضي تكراره فيه تامل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة
للتاكيد فاي وجه لنفي اقتضا التكرار واي حاجة اليه فليتامل على انه دعوى ان عدم اقتضائها التكرار هو الاصح عند محققي الاصوليين ثم وايضا يكفي — قوله وعبارته فيها امر في لا دعوى قال المحلي الخ
الاستناد في بيان التكرار منها الى العرف فليتامل ٢ ق الا ان يجاب اه لك ان تجيب ايضا بمنع اخذ التاكيد من لا يدع لان لا لا تفيد تابيد النفي بصدق
بوجوده في بعض ازمنة المستقبل دون بعض ق بدليل انه تركه اه في هذا الاستدلال نظر وانما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما اذا تركها ثم قضاها
قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف انتهى باختصار ق وتستعمل اى قليلا لغة كما بينه الكمال في حاشيته
وقوله وعلى ذلك جرى العرف بناء على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه ان المفيد
للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على ذلك المعنى انتهى وتعبيره هنا بالاستمرار يقتضي ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار التجددي
وهو معنى التكرار فليتامل ق ومن ثم اخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء عبارة شرح المهذب فرع يستحب ان يصلي قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا
لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة
لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء وقضيته استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا
ان المطلوب قبل المغرب ايضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين ق ويسن فعلهما بعد
اجابة المؤذن فانه تعارضت اه عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل بالمقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف
ذلك خلافا لما فهمه الاسنوي وغيره بل يصبر لفراغه فان كان بينه وبين الاقامة زمن يسعها فعلها والا فلا اذ محل ندب تقديمها

كما فى المجموع ما لم يشرع للمقيم كما فى الامامة قال فانه يكره الشروع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليخرجهما خلافا لمن نازع فيه ح
الى ما بعد المغرب حرصا على ادراك فضيلة التحرم ما امكن انتهى باختصار ق يمنع حمله على تحية المسجد اذ صلاته قبل تحية المسجد لا يمكن ان تكون
للتحية ق اى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال ابراه قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان يجىء ان المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل ان يجىء وما عداها خلاف
الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور ق لاحتمال ان لا تقع اى الجمعة ق اذ الغرض انه ظن اه قد يقال ظن وقوعها لا يكفى فى وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية
ق على الاوجه وقال بعضهم اه كذا م ر ق ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه ولو اسقط لفظ عليه لا يقال ليس ثم بعض ظهر سابق حتى يتاتى قوله
البناء عليه ولو اسقط لفظ عليه لامكن ان يكون حاصل الفرق انه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فامكن ان يقع المجموع ظهرا وفى مسئلة
السنة لا ياتى ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل بجعل الآتى به لسنة الجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد
كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكنه قوله لم يوجد شىء لا يناسب ذلك فليحرر ق فالظاهر انه يثاب على ما اتى به اه ظاهره وان قصد
ابتداء الاقتصار على ما اتى به هو الظاهر وما فى شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التامل الصحيح فتامله ق يجوز
الاقتصار على بعضها ما عدا اهل التهجد مما تقدم موجود فى الصوم من خصال الكفارة واما هذا فاثباته فى الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ
الفرق به ق ولا ينافيه الخبر لا ينافى الكراهة ايضا الجواز حمله على بيان الجواز الا ان الكراهة لا تثبت بغير دليل الا انهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تاكد الطلب
هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الائمة على نهى مخصوص ق وادنى الكمال ثلاث اه قوله واكمل منه خمس فسبع اه ولو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث
حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها ويأتى
باكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله اعلم ق فسبع فتسع لا يخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان اكملية السبع فالتسع على ادنى الكمال موخرة الرتبة
على اكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتامله ق واقتصر على ما شاء منه على الاوجه الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان احرامه
منحط على ثلاث ق بين كل ركعتين هذا هو الافضل ولو صلى كل اربع بتسليم واحد او ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى
خلافا لبعض المتاخرين ق للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشر
وغيرها من المراتب الموصولة لكن فى بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم فى هامش النية اول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب
هنا فان وصل الثلاث كره انتهى وعبارة استاذنا ابو الحسن البكرى فى كنزه ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى
انتهى وفى العباب بعد ما تقدم واذا وصله فى رمضان امر فى الثالثة اى دون الاوليين قال فى شرحه ويوجه بانه فى رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله
هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر فى الاوليين فقط سواء تشهد بتشهدين ام بتشهد لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك اه انتهى ق
والاول افضل الاول هو الوصل بتشهد ق ويظهر انه محل البطلان اه الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه ق
وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية ق بل هى اى التبعيد هنا ق وبحث بعضهم اه اعتمد
هذا البحث شيخنا الشهاب الرملى وعليه فلو احرم بالجميع وادرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لانها
صارت صلاة واحدة م ر وافتى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد اذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء
وبعضها قضاء ولا يظهر لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما اذا قضاهما اعنى الظهر والعصر اذ كل
الصلاة ح اداء وقضاء وفى الغاز الاسنوى ما نصه مسئلة شخص اتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى احرامه ايقاع بعض تلك الركعات
عن صلاة وبعضها عن صلاة اخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز ان ياتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال
وغيره فانه لما تكلم عن الافضل الفصل والوصل حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث
بين الجميع بتسليمة الا ان يكون ركعتان الصلاة وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه انتهى كلام
الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تاييدا ظاهرا فتامله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء بجمع م

قوله ايضا اذ الفرض انه ظن وقوعها لا يكفى فى وقوعها م

فلم تقع عن الظهر ... الا ان يقال ... بعضها الجمعة م

وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع م

العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن فرع يجوز ان يطلق فى نيته سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر ق وفرق بين هذا وامتناع نظيره فى العيدين م
بان الصلاة ثم يصير نصفها اداء ونصفها قضاء قضيته هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضيته ما يعد المنع ق لاختلاف النية قد
يقال لا يوثر ق فلعل بحثه مبنى على الضعيف لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة انه يتعرض فى نيته لان ركعتين السنة المتقدمة وركعتين
السنة المتاخرة م ر ق واراد صلاة بعد نومه قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب النبى لا يسقط بارادة الخلاف
فاوجه التقييد وقد يجاب بانه احترز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم او لانه لا يصدق قوله جعل آخر صلاة الليل ق وان الذى اختلف فى
نسخه اه عبارة الروض فى باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهى ق ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتره هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد
صرح به فى العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه فى شرحه فقال ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان
الجواز انتهى وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو اوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال ينقضه اول قيامه بركعة ثم يوتر بعده انتهى ما نصه ولو اوتر ثم اراد نفلا
جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يتعمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذى واظب
عليه وامر به جعل آخر صلاة الليل وترا انتهى وفى شرح العباب وقد يستثنى من ذلك اى ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه
الامر بركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال ان هذا السفر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين وان استيقظ والا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالاولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى وفى هذا الكلام
اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده فى الحال فالاولى ان يؤخره قليلا فليتامل ق فى المتن فى النصف الثانى من رمضان لو فات وتر
النصف الثانى من رمضان فقضاه نهارا او فى غير رمضان ينبغى ان يقنت لان القضاء يحكى الاداء ق ومر ثم ما يوافقه عبارته هناك بعد شرح
قول المنهاج ويندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة و
النافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل
ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه
بعضهم قال وفيه رد على الريمى وغيره فى قولهم ان اطال القنوت فى النازلة بطلت مطلقا انتهى ق ويرد قول شيخنا م ر قول
الشيخ ق فى المتن ونستغفرك آه سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة او المعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة والفتح فيه
وكذلك كتابا اه انتهى ق ام بعدها صلاة قال ام قبلها ق قال بعضهم ويسن فيها قراءة الشمس والضحى اه عبارة شيخنا الامام العارف
ابو الحسن البكرى فى كنزه يقرا فيهما اى ركعتى الضحى قل هو الله احد والكافرون لخبر ضعيف وفى آخر مثله فى الاولى والشمس وضحيها وفى ثانية
الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان والاول اولى لفضل السورتين اذ ورد ان الاخلاص تعدل ثلث القران والاخرى تعدل ربعه انتهى ق
ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان افتى به شيخنا الشهاب الرملى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان
احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعقد والا وقع نفلا
م ر ق وينبغى حمله آه وعلى اجزائه على ظاهره م ر اذا صلى الاثنى عشر باحرام واحد لم تنعقد او باحرامات لم تنعقد ما عدا الاحرام
الرابع ان علم وتعمد والا انعقد نفلا مطلقا ق والافضل السلام من كل ركعتين يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد
واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث او خمس ثم آخر فى الاخيرة او تشهد بعد الثالثة وآخر بعد
السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر ق ليكون فى كل ربع لعل المراد تقريبا ق لكنه مردود بما يرده قولهم السابق واكمل منه خمس آه ق اى كونها
تصير من وظائف يومه وليلته وترا فيه بحث لانه وظائف اليوم والليلة سواء اريد بها مجرد الفرائض او مجموع الفرائض ورواتبها وتر فى
نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعا فاعتبر ذلك يظهر لك ق من حيثية اخرى
هذا لا ينافى انها اغلبية بل يحققه لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى

قد يقال هى وتر بدون انضمام الوتر بل انضمامه لها يصيرها شفعا قوله الا كونها ... يومه وليلته وترا م

ق فى المتن وتحية المسجد ولو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية فى سفينة فيه ثم خرجت السفينة قبل تمامها فالمتجه انه ان تعمد
ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها فى جميعها وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت
نفلا مطلقا ق الخالص اخرج المشاع وفى شرح العباب ومر فى الغسل انما وقف على بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا
انه يسن لداخله التحية لكن مشى حجر على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال يندب التحية لداخله وان لم يصح
الاعتكاف فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ما من جزء من المسجد فسنة له تحية ذلك الجزء الذى مسه مبالغة فى تعظيمه واشاره الى ان مماسة غيره لا تؤثر فيما يطلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان يكون معتكفا فى جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى اخرما اطال به وقد يرد على
هذا الفرق انه ايضا يلزم ان يكون مصليا التحية فى جزء غير مسجد الا ان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة فى الجملة فى غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتامل
ق قبل جلوسه قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة اذا سمع اية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية
ثم رايت كلام الشارح الاتى وفيه نظر فرع ع مسجدان متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه للاخر فهل يطلب له التحية اولا لانهما فى
حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد تطلبه ان تطلب له لانه مسجد اخر حقيقة ق وان كان قد صلاها اولا فرادى على الاوجه اى خلافا لما
فى شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة ق كره وكذلك يكره اه ظاهره انعقادها فى هذه المواضع مع الكراهة
ق ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لو بدا بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لانها مطلوبة منه فى الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف
لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لان التحية
لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز ان ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف م ر فتجوز الزيادة فى التعبير بالجواز
اشارة على عدم طلب الزيادة وان اثيب عليها فليتامل م ر ق لحديث انما الاعمال بالنيات قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها
اذا لم ينوها ويجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية اعم من نية بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية
فتدبر ق فى المتن تحصل بفرض او نفل اخر فى التحفة وفضلها بالفرض والنفل حصل ان نويت اولا انتهى ق فيحصل اى ثوابها وان لم ينو بعيد
قد يمنع البعد ويسند المنع بان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها فى سقوط الطلب فكذا فى الثواب ق ويسقط ندبها بتعمد
الجلوس ولو للوضوء اى متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر قال فى شرح الارشاد بل كلام ابن العماد صريح فى جواز الاحرام بها اذا جلس بنية صلاتها جالسا
انتهى وسياتى فى قول الشارح ومن ثم اه اعتماده واعتمد شيخنا الشهاب الرملى ايضا بالقيد المذكور ق ولا بقيام وان اطال اعتمد شيخنا الشهاب
الرملى الفوات ان طال القيام كما فى نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة اية سجدتها وسجودها او بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره ق
ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه ويتجه الفوات ان جلس متمكنا م ر ق للخلاف الشهير فى وجوبها قضية هذا التعليل ان
لا يلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر فى ذلك م ر ق وانها لا تفوت بسجود الشكر ايضا كما سبق ومن ثم اه قد يوخذ منه ان الاحرام بها من قياما
افضل ق لم يبعد اعتماده م ر ق ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فى شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء
كذا م ر على ما فى الاحياء واستدل الزركشى بما فيه نظر ثم رايت فى المجموع ما يرده وهو انه يجوز الجلوس فيه للمحدث اجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة
فيه وقول المتولى يكره لغير غرض لا اعلم احدا وافقه واعترضه الزركشى بان الرويانى وافقه لحديث انما بنيت المساجد لذكر الله اى ومع ذلك
هو ضعيف وان جزم به فى الانوار الى ان قال وبحث الزركشى تقييد ما ذكر فى المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين
او المعتكفين والا حرم انتهى وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به هنا من كراهة الدخول للجلوس الا
ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل ق والله اكبر زاد ابن الرفعة بعد قوله الله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره العلى العظيم شرح م ر ق واذا لم يصله تكون البعدية قضاء مثلها الوتر والتراويح م ر ق فتكون
راتبتها اداء وان فعلها فى وقت الثانية يؤيد ذلك ما ياتى فى هامش صلاة المسافر فى مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقينى

قوله ايضا قال اربع مرات اه يتجه ان محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية والا بان مضى زمن يفوتها لو كان عالما بها فلا يطلب عند ذلك القول ولا يقع جابرا لتركها فليتامل م ر

خلافا

خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة فى وقت الظهر لان الوقتين
فى الجمع وقت لهما ق وهذا اوجه اعتمده م ر ق ويتجه لمن توضا ان يصلى عقبه اه لو توضا خارج المسجد ثم دخل فى الحال فهل يطلب منه
افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا او يشترط قصر الفصل اولا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان
ينوى بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفى شرح م ر ق ولا فرق فى استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا وطويلا لكنها
فى الحضر اكد وسياتى فى الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة انتهى ق سن قضاؤه لعله تسمح ق وبعد الوضوء عبارة العباب وركعتان
للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية انتهى ق للاحرام قال فى شرحه فى غير الوقت قبيله بحيث
تنسب اليه عرفا فيما يظهر انتهى وقوله وبعد الوضوء اى وبعد الغسل والتيمم قال فى شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو فى الاوقات المكروهة
قاله البلقينى كالاسنوى وهو القياس انتهى وقوله بما يحصل به التحية قال فى شرحه من فرض او نفل اخر ان نويت وكذا ان لم
ينو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووى فى الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعى بانه انما يتوجه
ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام لاجل الاحرام خاصة انتهى شرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة
الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووى
المذكور بغيرها فانه صريح بانه لا كلام فانها سنة غير مقصودة فليتامل سم ق وجلسة الاستراحة الاستراحة عبارة شرح الروض
والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية ق ونفى الزيادة ليلة الاسراء اه جواب سوال ق فضوعفت به لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه
لا فريد عليها قدرها لانه ليس كذلك انتهى ق ولهم فقط اى ولاهل المدينة والظاهر ان المراد بهم من بها حين التراويح وان لم يكن متوطنا بل
ولا مقيما ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا او لا مطلقا او له ذلك
ان كان من متوطنيها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد اذ يبعد منع من اراد من اهلها فعلها بجانب السور
بل قد يبعد منع من كان منهم بحوالى طرفها وما ينسب اليها فليتامل ولا يفهم من التعبير بلهم فى قوله ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين
عدم استحباب الزيادة لان تقديره وهى لهم فليراجع النفل ق الا ان كان فيه نفع يحتمل او تفريج ولعله الذى ام فى التراويح وعيا له
واو خال السرور عليهم ق فبقيت الرواتب هل المراد من ركعتين منها او كيف الحال ومعلوم ان موكد الرواتب افضل من غير موكدها ق ان ركعتى الفجر افضل من جملة بقية الرواتب او المراد م ر
ولو ركعة عبارة الروض وفى كراهة الاقتصار على ركعة اى فيما لو احرم مطلقا وجهان انتهى ق بلا كراهة كذا شرح م ر ق فى المتن قلت
الصحيح منعه فى كل ركعة لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتى بها وتشهد
ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك مثلا فانه لا
يبعد جواز ذلك فليتامل ق لم يضر كما هو ظاهر فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان تشهد فجلس وتشهد ضر وان خفف
الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما اذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر
بل قد يتجه الامتناع لان التشهد فى هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد ق اما اذا سهى اه واما لو جهل فينبغى صحة صلاته فى الزيادة
دون النقص فليتامل ق وبينه وبين ما لو سقط فليتامل ق افضل من طرفيه هذا مع قوله الاتى او ثلثه اواخره يفيد افضلية
الثلث الاخر على النصف الاول ومفضوليته بالنسبة للاوسط ق او ثلثه الاخر آه فالثلث الاخر فاضل بالنسبة الى الاول مفضول بالنسبة الى الاوسط
ق او يقتصر عليها ظاهره انه لا يحتاج فى هذه الاقتصار الى نية ق وهو التنفل ظاهره اخراج فعل الفرايض بان يقضى فوايت ق بعد نوم اى وبعد
فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى شهاب الدين ق والا كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب
يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك ق اى صلاة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده
شيخنا الشهاب الرملى لا سيما بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها شرح م ر ق وعدم

هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد لم يتجه ان يمتنع لان التشهد فى خفف

كراهة تخصيص ليلة غيرها هو كذلك وان توقف فيه الاذرعي شرح م ر

كتاب صلوة الجماعة

ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة هذا تم قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من افراده وصواب العبارة ان يقول مغايرة لبقية الصلاة لا يقال كونها من افراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لان كل فرد مغايرة لكليه لانا نقول المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر والا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى ق كما يفيده آه فتامل ق فساوى قول اصله في الخمس المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس الا المقصود بخلاف الفرايض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم ادلم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها لخصوصها مع بعدها بين المحلين ق الا ان وقعت بين ضدين قد يقال المراد بالفرايض هنا ما عدا الجمعة من الخمس بصريح قوله للعهد الذكرى في قوله اول كتاب الصلاة آه والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غيرضنا فليتامل ق في المتن وقيل فرض كفاية سياتي انه الصحيح ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كامام ومأموم هنا ق فرع لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو احرم معه ادرك معه الركوع وادرك هذه الركعة في الوقت ولو احرم منفردا لم يدرك في الوقت ركعة فينبغي ان يتعين عليه الاحرام معه لقدرته على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وايقاعها قضاء ق المستورين هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بانهم من اهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن بصير من ضوء لانه يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغي ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها فليتامل ق ولا تقام فيهم الجماعة عبثا بل يقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء باقامة بعضهم ق بالغين على الاوجه ومشى عليه م ر وافتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضيته هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح واما ما ابداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفاء بنا دم الصبيان كفى وكان ابلغ في الدلالة على الاعلاء اذ ادل على قوتنا فليراجع ق على ما فيه عبارة شرح العباب في سقوط فرض الحج والعمرة بهم اي بالصبيان ونحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا انتهى ق فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت اقامتها في محل الاقامة او خارجها فليتامل سم ق بحيث لا يظهر بها الشعار فيه فليتامل لكن في شرحه الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا تجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل اقامتها انتهى فليتامل فانه يحتمل الاكتفاء باقامتها خارج محل الاقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد والاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل شرح م ر ق وقد يوجه الاول آه قد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم ق واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه وعلى هذا لو لم يكن في القرية الا اثنان اتجه تعيينها عليهما ق في المتن قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية آه افتى شيخنا الشهاب الرملي في طايفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها بعدم الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر ق في المتن فرض كفاية وهو ظاهر انها فرض عين على هذا اذا لم يكن في القرية الا امام ومأموم وقد يكون فرض عين ايضا في غير ذلك كما لو وجد الامام راكعا اخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الاداء وفي شرح الروض في باب الاجارة قال الاذرعي والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه اي الاجير من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند لا بعد عنه فان كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم الا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الاجير ان يخفف الصلاة مع اتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب الى الجمعة اذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى انتهى ومفهومه انه اذا خشي على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وان وقع الايجاب بعد التحرم مع العلم والظن بخشية الفساد على عمله اذا تركه وذهب الى الجمعة وهل يصح الايجاب ح اولا فيه نظر وكذا يقال في غير الجمعة اذا توافق توقفه

جماعة عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد التحرم على الوجه المذكور غايته انه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضي الفساد لكن اذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطي العمل عند خوف فساده وان فوت الجمعة فيه نظر ق اولعذر كمرض هل ياتي على القول بان من تركها لعذر كتب له ثوابها ق فلا يجب وان تمحض الارقاء في بلد آه لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهاياة ووقعت في نوبته ق بل قد يسن عطف على قوله فلا يجب ق ولمميز انه نفسه مخاطب على وجه السنة مما في ما تقرر ان شرط المخاطب البلوغ وان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه اي خوطب كذلك بان يامره نائبا في قوله نعم يلزم وليه آه فتامل ق ولمن فيه رق قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويته الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما اخر ثم قال والاوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعي عقب ما مر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير بحيث لا تتعطل منافعه فيه عادة لم تحتج لاذنه والا احتاج انتهى انتهى ق وللمسافر ظاهره وان قصر السفر ق محمول على غير عاص بسفره ينبغي ان محل الوجوب على العاصي بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والا لم يتجه الوجوب اذ غايته انه مقيم والمقيم لا تلزمه الجماعة اذا قام غيره بالفرض وينبغي انه اذا وصل الى حيث لا يمكنه ادراكها لو رجع اليها ان ينقطع العصيان بالسفر اذ كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره ق في الحديث بالنار تاكيد كرايت بعيني وسمعت باذني ق في الحديث الا المكتوبة ظاهره انها في المسجد ولو فرادى افضل منها في غيره وسياتي في ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه ان بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في انها في المسجد افضل ق والاوجه اي كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق لو قوتها قد يخرج به ما لو امكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو افضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب ق وذلك لا ايثار فيه دفع لما يقال في فعلها ح في البيت ايثار بالقربة وهو منهي ق كما يصرح به سياق هذا الحديث لعل المراد به التفصيل بقوله خير لهن ق والمعنى نهى وان اريد بهن آه فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط لانه منع ممن خير وان كانت البيوت اكثر خيرا لكن هذا اي كون البيوت اكثر خيرا وقوله السابق اما المراة فجماعتها في بيتها افضل قد يخالف انما صرح به في شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى اذ يلزم ان يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظاير كالاقعاء الذي بين السجدتين فانه سنة مع ان الافتراش افضل منه فليتامل ق فبيوتهن مع ذلك خير لهن فيه منافرة لما صرح به في شرح الروض من انه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهى وان لم ينافيه ق لا سيما ان اشتهت آه قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور ح فكيف يكره المنع تامل ق ومع خشية فتنة آه ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك ق وللاذن لها في الخروج حكمه اي حكم الخروج شرح م ر ق يكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق والا صلوا فرادى مطلقا شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة انتهى ثم رايته في شرح العباب قال فاما اذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه الا ما يسع تلك الصلاة فقط الا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار الا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقا الا اذا خافوا فوت الوقت كله فتامل فيحتمل ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي الى تلف نفس او عضو او نحوهما لم يصلوا جماعة ق ثم في صبحها ثم في الصبح آه لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها ق من المساجد او غيرها قضيته ان كثير الجمع في البيت افضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين ظهورها بقوله السابق والاوجه آه خلافه ق بل قال المتولي اه قياس ما قاله المتولي ان الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر ق اوفسقه معطوف على قول المتن الا لبدعة ق او غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به كلام شروح

الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي ق بل الانفراد افضل جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد آه ق
وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بعرض اختيار السبكي حالة تعذرها الا خلف هؤلاء ق
افضل من الانفراد بذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي وقضيته ذلك عدم الكراهة ح لان افضليتها من الانفراد تقتضي طلبها اذ ليس معناه الا انها اكثر ثوابا وفيه نظر
ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق في افضليتها من وجود غيرها او عدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء افضل من عدمها بالمعنى المذكور
ق قلت يعلم مما ياتي آه هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف ق يبادر آه يؤخذ منه الا ان خلف امام الطبرسية في نحو الصبح افضل منها خلف امام
الازهرية ق في المتن او تعطل مسجد قريب لغيبته قال في العباب بل يصلي منفردا ثم يدرك الجماعة انتهى وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضي والبغوي
فقال ظاهر كلام المجموع ضعفه ويوجه آه ق عن الجماعة يتعلق بتعطل ق بل بحث الشارح اه هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش ق واما
اعتماد شارح التقييد بالقريب اه ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير ثم اسمع النداء
مرتبا ذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان ما ذكر دعاه اولا شرح م ر ق فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي آه يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا
معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني ق كما في حديث ضعيف والضعيف يعمل به في الفضائل ق
في المتن اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف ق والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في السلام
لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلوة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك ق اي ينطق
بالميم من عليكم عبارة شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملي ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا
للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى ق وللاتفاق على جواز الاقتداء ح هذا الاتفاق بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الامام في السلام تم وينافيه
ما في شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملي فانظره في الحاشية الاخرى ق ورجي جماعة اخرى ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة
بالاولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي م ر ق فالافضل لعله محله في المطروق ق ولا ينافيه ما مر في منفرد رجي الجماعة كما نزيل بما مر فقال في شرح
قول المصنف في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل ما نصه ويتيقن السترة والجماعة والقيام اخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم
خولف ق نكس تاخير لن يحصل عرفا الطال جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الاخرين كذلك انتهى ق جميع ما ياتي به هو معمول لخفف ق
ولا يستوي في الاكمل السابق آه قال في شرح العباب وظاهره ان ذكر الجلوس بين السجدتين ياتي كله لقصره انتهى ق والاكره كذا م ر ق في المتن الا ان
يرضى بتطويله محصورون هذا بمجرده صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فدفعه الشارح بتقديره فاعل يرضى لفظ الجميع ق
لا بالسكوت مع المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضى بواسطة قرينة ق فندب له التطويل اعتمده م ر ولم يستفصل اي عن المرة
والاكثر ق وبان مفسدة تنفير غير الراضي اه قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبان مصلحة الراضي لا تساوي مفسدة تنفير غير الراضي
فتامله تعرفه ق لا تساوي مصلحة اي مصلحة الراضي شرح م ر ق ولو كان انتظاره على الكراهة لا تختص بقصد لحوق الاخرين بل هي ثابتة مطلقا
الا ان رضي المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكروه وان رضي الحاضرون كما في شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا بقصد التكثير مكروه
الا ان يرضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصده مكروه مطلقا ويبقى ما لو طول للحوق الاخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصرح المتن
كراهة ذلك وظاهره ولو في الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الغرض انه غير داخل وسياتي كراهة انتظار غير الداخل ولو فيهما نعم علل الشارح الكراهة
هنا بقوله لاضرار الحاضرين مع تقصير المتاخرين وقضيته انتفاء الكراهة اذا رضي الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن ق ولو كان يلحق
اخرون يشمل التطويل لا ليلحق اخرون ولا بقصد تكثير الجماعة مع رضى المحصورين على عدم الكراهة بل مع استحبابه في هذه الحالة كما صرح به قول المصنف
الاتي الا ان يرضى بتطويله محصورون مع قول الشارح في شرحه فيندب له التطويل كما في المجموع ق فليستثن الاولى من
اطلاقهم عبارته في شرح العباب قال الاذرعي كالسبكي وتبعهما الزركشي وفيما اطلقوه في الاولى نظر لانه يسن اطالة الاولى على
الثانية وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في الاولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلا عدم

ق وفضل من الانفراد قضيته عدم الكراهة لان افضليتها تقتضي طلبها وطلبها ينافي النهي عنها الذي هو معنى الكراهة الا ان يمنع افضليتها من الانفراد تقتضي طلبها اذ ليس معناه الا انها اكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر

الكراهة

قال شيخنا وقضية هذا الحمل انهم لو رضوا فيما ذكر لا يكره مع انه يكره كما في المجموع فالاولى ان يقال يحمل كلامهم على تطويل لم يرض به الحاضرون
الكراهة او يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيئاتها انتهى وفي قوله فالاولى آه نظر يعلم مما ساذكره الى
ان قال والذي يتجه كلي رح ذلك كله فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصد الجماعة يدركها قصد الامام بتطويله ذلك فقصده له مكروه في الاولى وغيرها وان ترتب
عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضى المامومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل
بهذا القصد سواء رضوا به ام لا وسواء قلنا تطويل الاولى على الثانية ويرد به طول للفصل وقياسه ام لا ثم رايته في المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم
مقصرون بالتاخير وبان في عدمه حثا لهم على عدم مسارعة ادراك التحرم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا بقصد تكثير اي الجماعة ولا انتظار
اي للذي منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولي واخرون كراهته ونقلها في التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الاولى ليوافق ما مر آه انتهى
واثبات الكراهة او خلاف الاولى في هذه الحالة اذا كانوا محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه الا ان يكون هذا الكلام فيما لم يكونوا
محصورين راضين فليتامل ق مرادها ان هذا من فوائدها لا انه آه قد يقال القياس الظاهر عدم النهي على ان يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتامله
فانه حسن واضح ففي انتاج ما قرره ان الحق ما قالوه ما فيه كما لا يخفى على نبيه ق تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فيه بحث وهو ان
الذي فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك يتناقضان فتامله
فانه في غاية الوضوح ق فالحق ما قالوه ان اراد انهم نصوا على محل النزاع او ان اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ما قالوه فليتامل ق
لم يكن ذلك بمجرده كما فيه تامل ق فينتظره ولو مع نحو تطويل لا يبعد انه ينتظر ايضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة ويفارق ما تقدم من
كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لا هنا ق وهو متجه اعتمده م ر ايضا ق هل لم يحمل آه جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي ق
كره علله بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر م ر ق لكن بالشروط السابقة اي الكون
في الركوع او التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين ق وان لم تغن اه جرى عليه م ر ق لا يتاتى فيهم شرط التطويل كانه يريد به عدم
المبالغة في الانتظار ق ينتظر ما دام يسمع آه انظر هل يفيد ان السماع كان بعد الدخول في الركوع او التشهد او ينافيه او لا يفيده ولا ينافيه انتهى ق
في المتن ولا ينتظر في غيرهما لا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضى المحصورين كما علم مما سبق ق والذي يتجه انه آه كذا شرح م ر ق
حتى على تصحيح المتن الذي آه انظر في اي محل تبرها على ذلك الا ان يقال سكوته بعد ذكره تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه
على تصحيح المحرر يدل على انه كما بينه عليه فليتامل ق نقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود اجاب شيخنا الشهاب الرملي عن الشارح في هامش شرح
المنهج ق والذي يتجه آه كذا م ر ق غير المنذورة فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح م ر ض يشمل استثناء نحو عيد منذورة ق غير
المنذورة يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعادتها لانها مسنونة بدون نذرها ولا ينبغي تغير الحكم بنذرها ق لانه احتمل المبطل فيها آه ظاهره تصوير
المسئلة بما اذا اراد اعادتها في حالة الخوف وقضيته انه لو اراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع ق ان الاعادة آه
بيان لما فيه والتوسعة خبر كان ق ولو مقصورة غاية لقوله قبل فرضا ق ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء في شرح العباب قال الاذرعي وقضيته
اطلاق اي النص انه لا فرق بين ان يكون ادركها اي ادرك الامام الذي يعيد معه قبل التجلي وبعده ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة المكسوف بعد التجلي
وهو لا يجوز انتهى ما في شرح فلو اراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت في الاعادة انه لا يطلب فليتامل
ق ومغربا معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد فرضا ق وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم هو الاوجه خلافا لمن جزم به في شرح الروض
لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل لا الاعادة بنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل م ر ق وظهر معذور
في الجمعة في شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة فيها افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا تجوز
اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى وقد يكون وجه ذلك انه بالتمكن من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا يتاتى اعادتها جمعة كما في
الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور ح فعلها منهم اعادة واعلم ان الجمعة اذا تعددت وجوزناه سن فعل
الظهر بعدها اخر وجاء من خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا لا يشمل ذلك فرع هل يسن اعادة

الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلت الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء
منها واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية
فلا تكون بعدية لها ق تسن فيه الجماعة خرج ما لا تسن فيه الاعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس ما مر ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم
الانعقاد ق كما نص عليه قال الاذرعى وقضية الطلاقه انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد
الاول والا فهو اقتداء كصلوة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز شرع ق ووتر رمضان اعلم ان بين خبر لا وتران فى ليلة وخبر الاعادة لحديث اذا
صليتما فى رحالكما عموما وخصوصا من وجه وتعارضا فى اعادة الوتر فليتامل يرجح الاعادة ق رجاء الثواب بل هو اعم من ذلك فتامله ق زيادة
ايضاح اى قوله مر كما شرح م ر ق ودونها اى ودون ركعة تنبيه افتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من
اولها الى اخرها فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من
اولها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى ام فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم
م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك وعليه غيره من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للماموم المعيد ان يسجد اذا لم
يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام و
الانفراد فى الاعادة ممتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى اقرب م ر ق او مع واحد معطوف
على قول المتن مع جماعة ق فى الوقت اى بان تقع اداء اى بان يدرك ركعة فى الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر فائتة قضاها ولم يستحب اعادتها
م ر ق فيما يظهر هل يخالف هذا قوله الاتى فالذى يتجه آه ق ويؤخذ من كونها آه يتامل وجه الاخذ ق فالذى يتجه اشتراط ركعة اى لتكون
اداء ولا يكفى اقل من ركعة وان شرع فيها فى وقت يسع جميعها ومدلانه وان جاز المد وان لم يدرك ركعة الا انه هنا لا بد من كونها اداء وهو لا يحصل بدون ركعة
فى الوقت م ر وانه لا فرق بين الاعادة فى وقت الكراهة وفى غيره شرح م ر ق مع الداخل متعلق بصلاة شرح م ر ق وح يتفرع جرى
على النفع م ر ق فيه نظر ظاهر انه آه كذا م ر ق وهو الاوجه كذا م ر ق الا ان من لا يكره الاقتداء به هذا لا يقتضى عدم الذنب عند ارتكاب
مكروه فى الصلاة من حيث الجماعة كالانفراد على الصف على ما فيه او من حيث الصلاة ككونها فى الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له
فليراجع ق الا ان آه قد يقال بل ينبغى سن الاعادة وان كره الاقتداء به ان قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة
حصول الفضيلة وهى حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان سن الاعادة ح تقتضى سن الاقتداء وهو ينافى كراهة الاقتداء المستلزمة للنهى عن الاقتداء
فليتامل والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه م ر ثم مال
الى عدم الانعقاد راسا اخذا من ان الاصل فيما لم يطلب انه لا ينعقد الا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنازة للمنفرد لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان
المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره اذ لا منافاة بين عدم سن الشئ وحصول فضيلته بل قد يحرم الشئ وتحصل فضيلته وانما انعقدت الاعادة هنا
دون مسئلة العراة المشبهة لان الجماعة فيها من حيث هى جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هى جماعة مطلوبة وانما نهى عنها لمعنى خارج
لا من حيث هو جماعة فليتامل ق او بدعة لم يعد هاهنا معه والا اى كان كان لعدم انعقاد بعض الاركان ق والاوجه انه لا فرق اى على عدم
ندب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله لان العلة آه ق ينبغى فضيلتها قضية ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الاتى قبل التنبيه
كما يأتى آه فليراجع ق لكراهة اقامة الجماعة فيه شامل لاقامتها بعد اقامة امامه ووجهه ان فيها قدحا فيه وفى جماعته ق لانها لا فائدة لها
تعود عليه هلا كفى عودها على الماموم وقوله المتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للماموم وان لم يعتقدها الامام شرح م ر ق
وبحث انها لا تسن اذا كان الانفراد افضل هذا يشمل ما تقدم فى قوله الا ترى ان الجماعة المكروهة آه ق وانه لو اعادها بعد الوقت العراة
وهى غير مندوبة لم ما تنعقد انتهى م ر ق ولا ينافى ما قاله الاذرعى ما تقرر فما مفعول ينافى م ر ق لان الحرمة ومقابلها
هنا لمعنى خارج آه قد يقال الكراهة مع فسق الامام او بدعته او نحوهما ايضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق

قوله لا تروا تبه بصلوة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن فيه م

قوله وكذا ما اولها او ان فارق لغير عذر ا ه

قوله وان المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة م

قوله والا اعادها ما ان لعدم اعتقاد بعض الاركان م ر

قوله فى شرح الارشاد وانه لو اعادها م

الامام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الاركان ق رجاء كون الفضل فى الثانية عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا
تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا انتهى وعبارة
شرح العباب فى الثانى واما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى اكمل فى الظاهر آه ق
لم اشترطوا هذا ذلك اى ان تكون الجماعة التى يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة انتهى ق ولا اقتداء به وان كره اى فلا اقتداء مندوب مكروه
اى لجهتين ق وان كره اى الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما اجتمعه هذا البعض خلافه قوله السابق قال الاذرعى ما حصله آه ق
فالمدار فيه على ثواب عند التحرم آه هلا كفى فى الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الا ان الامر
كذلك ق وقال للذى اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين قد يجاب بحمله على انه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بانها واقعة حال قولية والاحتمال يعمها فليتامل
ق وغيرها اى وغير المغنية شرح م ر ق من ندب اعادتها اى غير المغنية شرح م ر ق ولسقوط الطلب بها ولا ينافى سقوطه وجوب القضاء فى
غير المغنية لانه بامر جديد ق ولا ينافى آه ضرب على هذا لعوله بالقلم ثم كتب الظاهر ان المضروب صحيح فتامله ق وهذا مع اشتراطهم
فى الوضوء المجدد آه قد يقال هذا لا يؤيد ما هنا لانه يكفى فى الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا يجب له النية التى لا تناسب الا الاصل
كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث اوجبوا نية الفرضية التى لا تناسب الا الاصل ق اعترض بانه اختيار للامام آه قد يقال آه قد
يقال اختيار الامام لا يحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه ق على القولين ما المراد بهما الاصح ومقابله بدليل التوجيه ق اجزأته
الثانية اعتمده م ر ق والجزم بالقطع فيه نظر والظاهر خلافه ثم رايته فى شرح العباب قال لما نصه وقضيته ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية ان
المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بهما حكاية الصورة واما جواز
الخروج فهو حكم من احكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله ويؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم
واحد انتهى ق فى المتن الا لعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر شرح م ر ق ان المراد لا رخصة
تقتضى منع الحرمة اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر ق فى المتن او ريح عاصف بالليل قال فى البهجة ما اشترط
اى الحاوى ظلمته قال شيخ الاسلام بل الشرط كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبرى انتهى ق او ريح باردة يحتمل انه محله
ما لم يشتد برده والا كان عذرا نهارا ايضا اخذا مما ياتى لانه ح برد شديد وزيادة ريح ق او وقت الصبح اى على المتجه فى المهمات قال
لان المشقة فيه اشد منها فى المغرب ق بتقييد الحر بوقت الظهر التقييد به جرى على الغالب شرح م ر ق وان وجد ظلا يمشى فيه قول
لا يخفى على متامل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من البديهى ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التاذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه
فان كان ذلك الظل دافعا للتاذى بالحر فلا وجه ح لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك مقتضيا للابراد ايضا ولا يتضح الفرق ح بين البابين
اذ ليس المدار فيهما الا على حصول التاذى بالحر وانما الوجه فى مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد واقام الجماعة فى اول
الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر فى الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف
لعذر فتامله سم ق وبه فارق آه فيه بحث بينته بهامش شرح الارشاد ق فى المتن ومدافعة حدث قال فى شرح العباب تنبيه
وقع فى كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا فى كونها عذرا وهو متجه نعم اخذا من اطلاقهما كغيرها
تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنت فى هذه الحالة انتهى ق لكن يسن له السعى فى ازالته ان امكن
لظاهر عدم الوجوب وان علم تأذى الناس به ق فى المتن ان تغيب اياما قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه ان
القصاص لو كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدى الى ان يترك الجمعة سنين قال الاذرعى قولهما اياما لم اره
الا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام يرجوا العفو يجوز له التغيب وان يئس او غلب
على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى قال م ر فى شرحه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف باياما ما دام يرجوا العفو ولو على
قوله يعنى زمنا يكن فيه غضب المستحق وعلم ا ه سم

الامام

ولو على بعدانه لوكان القصاص لصبى وحصل رجاؤه بقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع امره لمن يرى القصاص للولى اولمن يجنبه من هرب
شرح م ر ق اذ ابلغ الامام اى وثبت عنده شرح م ر ق عذراحتى لا يرفعونه يفيد تصوير ذلك بما اذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر
وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجى تذكرهم عذر م ر ق فى المتن واكل ذى ريح كريه قد تقرر ان هذه المذكورات اعذار فى الجمعة ايضا
وقضيته ذلك سقوطها عن ذى الريح الكريه وان لزم تعطل الجمعة بان كان تمام العدد اولم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره ق على الاوجه خلافا
لمن قال آه اقول الرافع يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرح م ر ق لا يذانه الملائكة قد يقتضى ان المراد غير
الكاتبين لانها لا يفارقانه بقى ان الملائكة موجودون فى المسجد ايضا فاوجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع فى غير المسجد يضيق لا يحتمل وما
من محل الا وقد توجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة التجنب عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتامل ثم موضع الجماعة خارج المسجد
ينبغى ان حكمه حكم المسجد فليتامل ق ومن ثم كره لا كل ذلك آه قضيته عدم الحرمة وان تضرر الناس ق وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا
قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو اكله اهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم
تسقط بخلافه لشهوة او نيئ ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتقده واوثق الله انه يحرم بعد الفجر كالسفر الى ان قال
بعد كلامه فيه نظر انتهى ق بلا ضرورة ينبغى رجوع هذا لما قبل ذلك ايضا ق ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما نظر اه فى شرحه للارشاد
ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خاليا انتهى ولا وجه كما تقتضيه اطلاقهم عدم
الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى شرح م ر ق وعبارته صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنى انتهت عبارة الانوار وكره
له يعنى للنبى صلى الله عليه وسلم اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهى وبكراهته لنا نيئا افتى شيخنا الشهاب
الرملى شرح م ر ق ويسن السعى آه ظاهره عدم الوجوب وان تأذى الناس به ق نعلم ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة آه وفى شرح
العباب ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغى حرمته هنا ايضا اذا توقفت الجماعة
المجزية عليه وقضيته تعينه بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم ياثم وتسقط عنه وان تعمد اكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط
يقتضى وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقى ان مثل اكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع تدريه فى العرق بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع
تاذيهم لنفعه ق الا ان يقصد به الاسقاط تقدم فى شرح قوله فى الصفحة السابقة وكذا فى الريح الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم
الحضور آه ق اذ قد يحدث دحرة اى او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كاثقال توضع فى طريقه ودواب توقف فيها
موثر فصل لا يصح اقتداء بمن ق او يعتقد به يعتقد الوجه ان العلم بمعناه فلا اثر للظن الا ان يستند للاجتهاد
موثر ق كان يظنه ظنا غالبا كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا
ما يشمل اصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا انما يحصل اصل الظن ق مستند للاجتهاد اخرج ظنا
لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر وقوله فى نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس اشارة الى المسئلة الاتية اما ظن حدث الامام
فى نحو طهارته عن الحدث فينبغى ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر
والوجه انه لذلك وعلى المنع فهل يجرى هنا الاجتهاد كما فى مسئلة الاوانى النجسة فيه نظر ووجه الجواز امكان ادراك حدث احدهما بنحو
رائحته ق تعينت بنجاستهم اى باعتبار اقتدائهم بمن عداه ق قلت لما كان الاصل اه انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما امكن هنا
الاحتراز عن الاقتداء الذى هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هنا اذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فتوسع فيه وبانه ثم توجه
الى كل بالاجتهاد بخلافه هنا فانه لم يتقيد لكل امام بالاجتهاد ق فكما ذكر لكن هذا بحسب الظاهر والا فصاحب الحدث عالم
بنفسه فصلاتهما كلها باطلة سؤرهما اقتدى به وما ام فيه كما هو ظاهر ق فى المتن فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا
بنية المقتدى استشكل ذلك بما فى الروضة اخر صلاة المسافرين من انه لو سافر شافعى وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الاقامة

وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطى عن ذلك فاجاب بقوله مانصه لا اشكال لان الحنفى لا تبطل صلاته الا عند
السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم واما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة انتهى وقد يقال فيه نظر
لان الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لانصاره مقيما بنيته الاقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتامل وقد يجاب
بان الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان الشافعى المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل
فليراجع ق بخلاف ما اذا علمه ينبغى ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم قصده وعلم به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك الا بعد
الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام فان هذا حدث عند الامام ولم يتبين الا بعد الصلاة فظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس
واللمس كذلك الا ان يفرق بان نحو الفصد من شانه ان يطلع عليه ويقصد الطهارة بخلاف المس واللمس من شانه ان لا يطلع عليه وان يكتم امره
فهو مقصر بعدم العلم فى الاول دون الثانى وفيه نظر واعلم انه ينبغى ان محل الكلام اذا علم المأموم ان الامام عالم بفصده فان شك فى ذلك
فينبغى الصحة ق ويرد آه قد يرد ايضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على انه حدث فلتصح مع اختلافهما بالاولى
وانما صح هنا مع علم المأموم ايضا نظرا لاعتقاده انه ليس حدثا ويجاب بان صحتها خلف المحدث العالم لحدث نفسه شرطها جهل المأموم والحكم
فى نظيره هنا بان علم الامام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة ايضا وانما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء فى صورة المحدث وان جهل
الامام حدث نفسه ويصح فى صورة الفصد ان جهل الامام الفصد لا ان علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه
علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح والا صح وان جهله صح علم الامام او لا فتامله
ق انما هو عند علمه حال النية بفصده قال فى شرح العباب ويويده ما ياتى من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه
وان كان متلاعبا وللشافعى قول لانها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالاشكال انما يتوجه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثرون نسبته
للشافعى فان قلت يفرق بان المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه فى الحدث قلت العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر ايضا فاستويا
من هذه الحيثية الى اخر ما اطال فراجعه ولقايل ان يقول مما يقطع بالفرق بين المسئلتين وان احدهما لا يخرج عن الاخرى بطلان اقتداء
العالم بحدث الامام ابتداء وان نسى هو حدث نفسه وعلم المأموم لانه تذكره بخلاف العالم بافتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحج
يندفع التاييد المذكور ومما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا انما تصح بشرط جهل المأموم لحدثه بخلاف الصلاة
خلف المفتصد وانما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسئلة الفصد لفرضها فى علم المأموم
بالفصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتاتى ارتباطه به وكما اما ذكره من السؤال فظاهر واما جوابه عنه
فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر انما هو فى صلاة الفاعل وهو هنا الامام واما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفترق الحال ليقتضى الا تراه شرح م ر ق
قلت كونه متلاعبا عندنا ثم آه اقول لا يخفى ما فى هذا الجواب فان علمه بمبطل فى اعتقاده يجب قطعا عدم جزمه بالفعل فى الواقع بل وعدم نيته
مطلقا كذلك اذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نيته كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا يتصور
لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما انما حصل
له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء اخر لا ينفى التاثير فى جزمه وعدم حصوله فتدبره فانه واضح لنعلم ان هذا الجواب ليس بشىء شرح م ر ق
لان عندنا ان نقول اعتقادنا انما يمنع تاثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشرة فى اعتقادنا لا حيث خالفنا ق وهذا مبطل عندنا قد يجاب بمنع
اطلاقه وانما يبطل ركنية المتروك ق اعتقادا اعتقاده مبطلا لعدم وجوب بعض الاركان ق لم يؤثر ظاهره وان علم الشافعى انه لا يطلب
عنده ذلك المخالف فتى ذلك الخلاف وليس بعيد لاحتمال ان يوتى بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها ق وكذا ان ضر اخلاله
آه المعتمد الضرر م ر ق ويجاب بانه عمد اه لا يخفى ما فيه على المتامل ق وعلى المذهب ابن عبد السلام قد يقال لا حاجة
للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد بنجاسة ماء الاخر وان جهته غير قبلته ق انه

غير جازم بالنية فيه نظر ق ولو بعد السلام اى بان شك بعد السلام فى كون امامه ماموما الا ان محل هذا مالم يبين اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه
وان بان اماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك ق ولو شك من كل اثنين فى انه امام او ماموم لم تصح صلاته لشكه فى انه تابع او متبوع
ذكره فى المجموع ق وان بان اماما اى ان طال زمن التردد او مضى ركن كما هو ظاهر ق خلافا للزركشى اقول الوجه ما قاله الزركشى واما قوله
ولا مجال لها هنا فهو ممنوع اذ قد يفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او ماموما وبكونه نوى الامامة او الايتمام ويؤيد ذلك نظائر فى كلامهم كقولهم
يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القراين كما هو المعتمد الذى ذكره الغزالى واقره عليه الشيخان مع ان الكناية لا بد لها من نية فلولا
ان للقراين مجالا فى النية ما تاتى هذا الكلام منهم ولا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتامل وكقولهم فى مصليين تردد كل فى انه امام او ماموم
انه لو ظن احدهما انه امام وشك الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر ولا خفاء ان ظن احدهما انه امام لم يستند فيه الا للقراين مجالا فى ظن الكون
اماما لا يقال هذا فى ظن نفسه اماما والانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه فى ظن غيره اماما لانا نقول هذا لا يقدح فى الدلالة على ان
للقراين مدخلا فيما ذكر فتدبره شرح م ر ق وهى لا يطلع عليها فيه نظر اذ قد يستدل عليها بقراين انتهى ق ولا بمن تلزمه اعادة وان جهل
انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر ق فى المتن كمقيم تيمم لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر ق ايضا كمقيم تيمم
هل شرط هذا علم الماموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام
بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سياتى او لا فرق هنا ويخص ما سياتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية
هلا اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح اقتداؤه وان كان حدثه باقيا تامل ق ولا علم بحاله اى كلا تستقل
الجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد ق ولا يصح اقتداؤه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر آه عبارة العباب وكذا اى يعيد
وجوبا ان اقتدى بمن جهل اى جهل كونه قاريا او اميا ان كان اقتداؤه به فى الجهرية لكن اسر فيها قال فى شرحه بخلاف ما اذا كان فى سرية فانه لا اعادة عليه اى لكنها
تندب على ما قاله ابن دقيق العيد كذلك فى المجموع وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذى يظهر انه اذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الاعادة انتهى ثم قال فى العباب
ويلزمه البحث عن حاله ح قال فى شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته انتهى وقد يقال عدم الصحة لا يوافق ما نقلناه فى الحاشية الاخرى عنه من
الجواب ق فلزمه مفارقته اه المعتمد انه لا تلزم مفارقته وانه اذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكى بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة مالم
يبين انه قارى م ر اقول فالفرق بين هذا وعدم اعادة صلاة خلف مخالف شك فى اتيانه بواجب وان لم يبين الحال مع ما ذكره من لزوم المفارقة
اخذه فى شرح العباب من كلام السبكى والاسنوى والاذرعى ثم رده فانه قال وسياتى ما يوخذ منه مع رده انه بمجرد اسراره فى الركعة الاولى يلزمه مفارقته
ثم نقل عبارة الثلاثة ومن اخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بانا لا نسلم ان مجرد اسراره فى الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلامه
بنسيان او نحوه بل الظاهر الذى يصرح به كلامهم ان الصلاة تصح خلفه ظاهرا ثم بعدها ان خبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا اعادة والا بان
مخالفته له ولو ظنا للقرينة لزمته الاعادة انتهى وقوله بل الظاهر اه هو المعتمد م ر ق فان استمر جاهلا حتى سلم آه مفهومه انه لو استمر
مع العلم بطلت صلاته وان بان قاريا وقضية الروض كغيره خلافه ق مالم يبن انه قارى شامل لما اذا لم يبن شيء ق تنبيه يشكل عليه ما مر آه اقول
يشكل عليه ايضا ان لزوم ان كان للحكم بامية فينبغى عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة المقتضى للانعقاد والا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم
المفارقة ثم ان بان قاريا والا لزمته الاعادة وقد يشكل عليه ايضا صحة الاقتداء بمخالف شك فى اتيانه بالواجبات الا ان يفرق بان الاسرار فى موضع الجهر
قرينة عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتامل فان
قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه فى شرح العباب فلا اشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذا لم يتبين الحال لزومها
هناك اذا لم يتبين الحال وليس ببعيد وقد يفرق ق والا لزمته كما هنا آن الملزوم هنا انما هو اذا اسر فى الجهرية وجوابه ان
اللحن هناك نظير الاسرار هنا ايضا والملزوم هنا لم يترتب على مجرد التجويز ق فى المتن ومن يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
خرج نحو التشهد ونحوه فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه م ر ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح

التحمل وليس من شانه تحمل التشهد ومما يدل على ان التشهد اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب ق فلا يضر ادغام فقط اى بلا ابدال ق قدوة امى
واخرس بمثله بخلافه بغير مثله كما تقدم فى شرح الروض فلو عجز امامه فى اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم
بالقاعد بخلاف اقتداء القارى بالاخرس قال البغوى فى فتاواه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر
بخلاف حدوث الحدث انتهى ق واخرس بمثله جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان
يحسن احدهما مالا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح فى الخرس الطارى ويتجه فى الاصلى بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن
مالم يحسن الآخر انتهى ق بالنسبة للمعجوز عنه ينبغى ان يوخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالآخر ان كان احدهما يضم تاء النعت والآخر يكسرها للاتفاق
فى المعجوز عنه فليتامل ق لعذره يفهم منه انه لو لم يعذر ضر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر ق لعذره كذا فى شرح الروض وغيره
وقضيته انه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردى وغيره بما جزم به فى العباب فى باب صفة الصلاة بانه لو شدد مخففا اجزأ وكره وقال الشارح فى شرحه وواضح
مما ياتى فى اللحن الذى لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليحمل الجواز اى الذى عبر به الماوردى وغيره على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر فى المبالغة
اى فى التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يتضح نظيره ق فيه انتهى وهو صريح فى الصحة مع تشديد المخفف وان تعمد مع
زيادة حرف اللام الا ان يفرق بين التشديد وبين ما هنا لعدم تميز الزيادة فى التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفافاة ق
لحنا لا يغير المعنى آه وضم الصاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تمنع القدوة لحنا شرح م ر ق كما مر اى فى باب صفة
الصلاة ق نعم ان ضاق الوقت اى وقد امكنه التعلم قبل ق لتقصيره اى بترك التعلم ق ولا يجوز الاقتداء به فى الحالين هل شرط بطلان
الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كالامى الذى ينبغى الثانى ان كان فى الفاتحة اخذا من اطلاق قوله الآتى فان كان فى الفاتحة فكامى بل اولى
لوجود القدرة هنا الا ثم فان كان فى غير الفاتحة بطلت صلاته فسياتى فى قوله وحيث بطلت صلاته آه ق ومن التمييز فى غيره على الاوجه
الاوجه خلافه شرح م ر ق ومن حكمه يوخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا ق الا اذا قدر ينبغى او كان فى حكم القادر اخذا من قول المصنف
والشارح ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم ق وحيث بطلت صلاته هنا وهو ان يكون فى غير الفاتحة ق ويفوت بينه وبين ما
ياتى فى الامى اى حيث بطل اقتداء الجاهل به ايضا ق بان هذا بعد الاطلاع على حاله اه اى لان الفرض انه قادر وبعد الاطلاع قبل الصلاة
على انه يتعمدها عالما عامدا ق من البطلان مطلقا عند مع الجهل والنسيان ايضا لانه مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة
ق وزعم انه لا يلزمه من نسخ وجوب العقود وجوب القيام اى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه اذا نسخ الوجوب بقى الجواز اى عدم الحرج
لانه الاصل قد يقال اصالته لا يفيد مع شمول القاعدة كذلك ق نعم البالغ ولو مفضولا اه شاملا لامتياز الصبى باصل الفقه ق ومن ثم كره
كما فى البويطى وقد تستشكل الكراهة بوقوعه فى عهده عليه الصلاة والسلام مع تكرره وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه فى شرح الروض على ان
البالغ والحر اولى من الصبى والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به اى بالصبى والعبد انتهى فتامله الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح
للامامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح ق الا ان تميز بنحو فقه اى فهما سواء على ما ياتى ق الا اذا اتحد حرية ورقا والظاهر تقديم المبعض على كامل
الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح م ر ق ورد بان لا عمى آه رده ايضا فى شرح الروض بانه معلوم مما ياتى فى نظافة الثوب والبدن ق
وفى المتن ولو نوى الامامة امرأة آه قال فى الروض او قادرا على القيام م ر ق وفيه نظر بل الاقرب آه كذا شرح م ر ق لكفره بذلك اى مع تناقضه
اذ سلامه اولا فيما ادعاه الآن ق بخلافه فى غير ذلك فى شرح العباب وقول الاذرعى لولا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بان ما لا
يطلع عليه الا من المخبر يقبل اخباره به وان كان كافرا وفارق ما قبله بان هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك
قال ابن العماد ولو اخبره بانه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كالو اخبره بانه محدث انتهى ق لقبول اخباره عن فعل نفسه اخبره فاسق بحدثه قال
بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لاخباره عن فعل نفسه او ما فى حكمه اى فيقبل خبره اقول قد تقدم فى باب الطهارة
تقييد قبول خبر نحو الفاسق اذا اخبر عن فعل نفسه بما اذا بين السبب او كان فقيها موافقا فليراجع وليقيد ما هنا به فتامل ق وفى

المجموع لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته ظاهرة وانه لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام ولو كان وجهه الناظر ما من شانه ذو قولنا لانها لا تخفى غالبا
قد يوخذ منه عدم البطلان اذا بان ان امامه لم يقرا الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان ايضا اذا بان ان امامه المالكي لم يقرا البسملة ولو في الجهرية لانه لا يجهر
بها مطلقا فليراجع ق وفي المجموع آه قال في العباب ونقل في شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطي ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يحرم ولعل المراد
انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث انتهى وعبارة الروض ولا بمن اي ولا تلزمه بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية انتهى وكلام الشارح صريح في
ان المجموع صرح في الامرين ق لا ان بان امامه محدثا او جنبا قال العراقي في تحريره ويستثنى ايضا المستحاضة تفريعا على منع الاقتداء بها فني الكفاية عن الماوردي
كالحدث لان الاستحاضة ما يخفى وهذا وارد على المنهاج ايضا المنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لو يستثنيها هنا ولا يقال دخلت في الحدث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث
بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة وانما هو لوجوب القضاء عليها انتهى ق ان يكون بحيث لو تاملها الماموم راها هذا ضبط الانوار واخذ منه شيخنا
الشهاب الرملي انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته فان كان لو تامله المأموم راه بطلت صلاته والا فلا شرح م ر ق راها هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون
الاخفية وهو متجه والعينية التي لا تدرك الا برابحة وهو محل نظر فليراجع ق بخلاف ما لو بان حدثه او جنبه اه ينبغي ان المراد جنبه الخفي اما الظاهر فقياس
وجوب الاعادة اذا بان بعد الصلاة وجوب الاستيناف اذا بان في اثنائها والمجموع الاستمرار مع نية المفارقة فادل عليه قول الروض فـرع
اذا بان في اثناء الصلاة حدث امامه او تنجسه ولو بنجاسة خفية كما في شرحه فارقه او بعد غير الجمعة لم يقض انتهى من انه اذا بان في الاثناء تنجسه بنجاسة
ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستيناف ينبغي ان يكون مبنيا على ما مشى عليه كما افاده اطلاقه من انه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب
القضاء فليتامل سم ق فانه يلزمه مفارقته قال في شرح العباب بالنية انتهى ويظهر ان الحكم كذلك اذا طرا حدث الامام مثلا وعلم به بل قد
يقال بالاولى فتامله وراجع ثم رايت الشارح صرح بذلك في فصل خرج الامام من صلاته قيل ولو احرم منفردا فراجعه قال في شرح الروض قال في المجموع
ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا تبطل صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته انتهى وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته اذا
مضت لحظة ولم ينو ذلك اي المفارقة آه وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه لم يتقدم
اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء ق لكن ظنه رجلا يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامي يجوز
اقتداء الذكر به في الجملة اي اذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع ق فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف لو صلى خنثى اه ذكر الروياني
وفي البحر فيما اذا اقتدى خنثى بامراة معتقدا انها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والديه احتمالين اصحهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه
والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امراة قال وهذا اصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول
دون الثاني انتهى لا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل والمراة بل في القصاص قال الاذرعي ولو ظنه رجلا اي ممن لا اقتدى به فبان في اثنائها خنوثته لزمه
مفارقته وهل يبني او يستانف فيه نظر انتهى قال الشارح في شرح العباب ظاهر كلامهم الذي في المتن ان المعتمد فيما نظر فيه الاستيناف انتهى
وقد يتجه ان يقال ان تبين في الاثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضي ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة ولم
يتبين الا الخنوثة او تبينت الذكورة ايضا بعدها لكن مع طول الفصل او مضي ركن استانف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل
ق ولو حرا فاضلا شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه ق ويحرم على الامام نصب الفاسق اه لم يصرح ببطلان النصب وسياتي
تعرض الشارح له اي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها ق محمول على عرفهم الغالب لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه ق
فهو اي الفن المختص باهل الفقه ق ثم رايت السبكي اشار لذلك كذا شرح م ر ق ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة اه تقدم في شرح المتن والكامل
بالصبي قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه اي من الصبي انتهى ق ومن اسلم بنفسه اي وان تاخر اسلامه ق لانه اقدم اسلاما
قد يقال هو اقدم اسلاما وان كان بلوغه بعد اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل الا ان لا يعتد بالاسلام قبل البلوغ ق نعم
ان المنتسب آه كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا انتهى وكتب شيخنا العلامة شهاب
البرلسي بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر اه شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجر

قال في الجمهرة ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة بل تبطل به صلاته انتهى وبه يعلم ... ترك البطلان ... انتظار الكثير ... م

من خير النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني انه يلزمه ان يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقرأ والافقه من غير قريش مع ولد
القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله اعلم انتهى ق ومصورة تميز عن فرعها السابقة ق
او كان بشرط الواقف ظاهر وان كره الاقتداء به وانه يقيد بشرط الواقف حج كذا شرح م ر ق يعني من جاز له الانتفاع آه اي ولا فحو للمستعير لا يستحق
المنفعة ق فان اذن آه قد يوخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المكث يقدر الصلاة صلوا فرادى فتامله لكن
فيها نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد زمن الجماعة على زمن الانفراد ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات السابقة ثم رايت في شرح العباب
ثم قوله اي الماوردي ليس لهم اي الحاضرين بملك اضافة ان يجمعوا الا باذن المالك ان اراد انه محل ذلك ان كان حاضرا فصحيح اذ لا يجوز لاحد التقدم
عليه بغير اذنه او علم رضاه وان اراد انه اذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حج الا ان زاد زمنها على زمن الصلاة
مع الانفراد انتهى انتهى ق والا صلوا فرادى كذا شرح م ر وهلا تقدم واحد بالصفات السابقة ق وكانه لمح ان هذا اه قد يكون محل النظر
قوله والا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الاخرى ق لملكه الرقبة هذا لا يشمل المستاجر والمعير ق لانه غير مالك اما هذا لا يدل على
الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بان ما لا يصلح له
التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك
فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهذا المعنى وان اراد به ما يشمل الاستحقاق فهو
متحقق في المستعير فتامل ق وهو اولى من الراتب آه وقع السؤال عن الامام الاعظم اذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة
على الامام الراتب والوجه انه يقدم اذ لا فرق بينهما واما عدم اذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه على ان عدم اذانه لا ينافي انه احق اذا اراد
واما مخالفة بعض الناس محتجا بان الامامة اعظم رتبة فينافيه ان الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما ق او نائبه شامل
لقاضي البلد ق على من عدا الامام شامل نوائب الامام الذي ولاه فصل لا يتقدم على امامه الى اخره ق فاقالا ابن ابي عصرون
اي في انه لا يضر التقدم فيهما ق فلا يبطل ظاهره وان وقع الشك حال النية ق تقدم على اصل بقاء التقدم اي فيما اذا جاء من امامه ق وان
اعتمد بصورتها غاية لقوله مفوتة آه والضمير في صورتها يرجع للجماعة ق ان من ادرك آه يباني لما وقوله ان المراد مستدل خبره من الواضح للتقدم ق
فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون هلا قال انما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء لكل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فان الظاهر
ان السبع والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتامل ق وما يكاد ان يقطع بالظاهر المذكور انه لو كانت السبع والعشرين لكل جزء لزادت
درجات الجماعة على السبع والعشرين التي اقتصروا عليها باضعاف فليتامل ق خلافا للبغوي في العودة عن البغوي فلو تقدم باحد العقبين
فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وان لم تعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما افتى شيخنا
الشهاب الرملي ق بخلاف عكسه قال في شرح الروض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب انتهى وقد يقتضي انه يضر تقدم المنكب وان لم
يتقدم العقب بان انحنى كثيرا الى جهة الامام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع ق بالجنب اي جميعه الا ان المراد انه لا بد من التاخر بجزء
من الجنب في جميع طول المذكور فواضح انه لا بد من التاخر بجميع عرض الجنب فمشكل اذ لا مخالفة مع التاخر ببعضه فلعل المراد الاولى وقد يتجه
انه يضر التقدم ببعض من الجنب كالتقدم ببعض العقب ان قلنا انه يضر والا فيحتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق م ر يحتمل ان العبرة
براسه جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضا بان جعل راسه بجهة يمين الامام او يساره او امتد في جهة اليمين واليسار ق
بان لم يمكنه غير هذه آه احترازا عمن امكنه غيرها كالاعتماد على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة ق فيمن تعلق بحبل اه ولو
تعلق مقيدا بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبيه فيما يظهر شرح م ر ق ويظهر اعتبار اصابع قدميه اه لا يبعد خلاف ذلك
وان يختص التقدم باصابع قدميه حالة السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم
على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل حرر ق وتسوية بين الكل فيه تامل ق ان هذه الاقربية مكروهة انظر المساوات ق

وهو محتمل بل يتجه افتى بالفوات

مفوتة لفضيلة الجماعة افتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملى ق بل يتجه اعتمده م ر ق لان الخلاف المذهبى احق فى اطلاقه نظر ق لتقدمه

عليه وقد افاد فى المشبه به انه يضر التقدم فى جهته فكذا المشبه ق ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام قضيته كون الاعتبار فى التقدم والمساواة

وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وح فان اراد بان بعضه لجهة الامام آه ان بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الاخر

لغيرها او ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام والاخر اخيرهما فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوى وغيره فيما لو تقدم احدى رجليه واخر الاخرى

واعتمد عليهما فان اريد بالمقدم غير العقب خالفه قولهم ان الاعتبار بالعقب الا ان يكون هذا الكلام مفروضا فى غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب

او يكون المراد بقدمه منكبه لما فى الحاشية الاخرى عن شرح الروض ق يضر على الاوجه هل يشكل بقوله السابق ولا التقدم ببعض العقب آه ق

فى المتن عن يمينه قال فى الارشاد متاخرا يسيرا قال الشارح فى شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع اخذا مما ياتى ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى ق

والا اى والا لعله بان لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما به افتى شيخنا الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوات

فضيلة الجماعة فى ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة فى الجميع ليست الا من حيث الجماعة فرع

صلاة جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة ايضا اذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب

وصفها فليتامل م ر ق فى المتن ثم يتقدم الامام او يتاخران لو لم يتقدم ولا يتاخر كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة

للماموم اما الامام فهل يثبت الكراهة وفوات الفضيلة فى حقه ايضا او لا لان طلب التقدم والتاخر انما هو لمصلحة الماموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك فى حقه ايضا

حيث امكنه تقدم ولا نسلم ان طلب ما ذكر لمصلحة الماموم فقط بل المصلحة هو ايضا فليتامل ويجرى التردد المذكور فيما لو وقف الماموم عن يساره وامكنه تحويله الى اليمين

او انتقاله هو بحيث يصير الماموم عن يمينه ق وللحوقه الركوع اعتمده م ر ومشى الشارح فى شرح الارشاد على خلاف الالحاق فقال بخلاف ما اذا كانا

فى غير القيام او الركوع كما بحثه البلقينى او التشهد الاخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة انتهى ومشى فى شرح الروض على الالحاق فقال والظاهر ان الركوع

كالقيام ق لعجزه عبارة شرح البهجة اذ لا يتاتى الا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهى ق وهو خلف الذكر كذا فى

شرح الروض ق خلفهما هلا قال خلفه اى الذكر كما قال فيما سبق وهى خلف الذكر لان الخنثى كالانثى ق والانثى خلفهما كذا فى الروضة ق ولو

اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل

يؤخرون للاحرار فيه نظر ق اما اذا لم يتم اى بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه اذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل و

لكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الاذرعى وانما يؤخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم خلف الرجال والا اى

وان وسعهم بان كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم وان لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة انتهى فعلم ان مسئلة الاذرعى غير قولهم اما اذا لم يتم آه

والا فلا حاجة لذكره لها الا ان يراد بذكرها فليتامل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على ان كلامهم شامل لها وان مرادهم بعدم التمام ما يشمل اذا لم يكن

فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال ق اى بتشديد النون بعد الياء عبارة شرح

العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون انتهى روايتان واخطأ من رواية

ولغة من ادعى ثالثه اسكان الياء وتخفيف النون ق اى بتشديد النون بعد الياء عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد

اللام وتشديد النون انتهى واقول توجيه ذلك ان اللام وان كانت جازمة لانها لام الامر الا ان الفعل مبنى على فتح اخره

وهو الياء لانه اتصل بنون التوكيد الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم فليتامل وقوله وبحذفها وتخفيف النون

اقول وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف اخره وهو الياء والنون للوقاية قال

فى شرح العباب واخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة اسكان الياء وتخفيف النون انتهى واقول فى خطائه لغة نظر لان بقاء

حرف العلة مع الجازم كما فى نحو قوله الم ياتيك والانباء تنمى وان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز فى سعة

الكلام وانه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة لا تخف دركا ولا تخشى انه من يتقى ويصبر ولا يقال فيما قال بعضهم انه جائز

فى السعة

٧٧

فى السعة وانه لغة لبعض العرب انه خطأ لغة وح فيجوز ان يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى ادعاها بعضهم ولا يكون خطاؤها لغة فليتامل سم ق

بخلاف من علم هل ولو بعد الاحرام ثم رايت فى شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال اذ احضروا اثناء الصلاة اخر نحو المراة والخنثى وان كان

فيهم بعمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى وغيره انتهى ق فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة قضية هذه العبارة فى هذا المقام ونظائره

ان الفايت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة ايضا ق وافضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره والا فمن خلف الامام وعبارة العباب

وشرحه والوقوف بقرب الامام فى صف افضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه وحاذاه

بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه افضل انتهى باختصار الادلة ق او اليمين اى وهو لا يسمع ولا يرى ق فمن امامهم هو عطف على من

بحاشيته اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مستدل حيره دون اشارة الى ان من امام من بالحاشية متاخر الرتبة

عمن يليهم وهو المتاخر عنهم ق وهو بالمسجد الحرام آه عبارته فى شرحه الصغير للارشاد والصف الاول فى غير جهة الامام وما اتصل بالصف الذى وراء

الامام ما قرب للكعبة كما بينته ثم اى فى الاصل انتهى ق وهذا اسم اى للجزء المتوسط منها انتهى ق وامام عراة اى اذا كان ايضا عاريا والا فلو كان

مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى اصحابه ق فامر بها فى رواية للمذنب اذ كانت الموافقة متعددة فمن قريب او واحدة فلا لان سكوت بعض

الرواة عن الاعادة لا ينافى نقل بعضهم لها الواجب القبول لان زيادة الثقة مقبولة ق فيكره تركها اى التسوية كما علم آه هل يخالف هذا ما مر عن

ظاهر كلامهم او لا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح فى ان الاصطفاف مع ابقاء السعة المذكورة مكروه ق لم يحرف اليها ظاهره وان لم يرد

على صفين ق حرمته على من وجدها وظاهر ان محلها اذا لم يظن رضاه ق لا فما ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من

تعليل المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل فى ضمانه استحب كان نيته فيتاخر بدون قبض شيئ من اجزائه وهو متجه ق لدخوله فى ضمانه اى

وان ظن حرمته فيتبين كونه فنا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ق فيحرم عليه آه الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى انه مكروه لا حرام شرح

م ر وقد يقال قياس ما افتى به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احدا لذين فى الصف وان صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر

مطلوب فى الجملة ق كما فى الكفاية عبارته فى شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقى وسبقهما اليه الرويانى فى حليته وقال ابن يونس انه

الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما ياتى من حرمة ازالة دم الشهيد انتهى وقد يفرق بانه

هنا لغرض مادون فى اصله ق وان نوزع فيه هل يجرى هذا النزاع فى الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن فى الصف الذى يجر منه الا اثنان والمتجه

الجريان لان المعنى واحد فى الجميع ق واما قول المجموع آه كذا شرح م ر و اى ما لم يرج عوده آه كذا شرح م ر ق ما لم يرج عوده اى وانتصاب

مبلغ اخر ق والا كان بينهما طريق اى الا ان يكون قديما اخذا مما ياتى ق ما لم يتيقن حدوثها اى الرحبة ق فلو كان بوسط بيت

اى ثابت المسجدية والا فهما بناء ومسجد وسياتى حكمهما كما هو ظاهر ق وانما ينزل اليه من سطحه اى نزولا معتادا بان كان للسطح ما يعتاد المرور منه اليه

بخلاف نحو التسلق منه اليه وقوله من سطحه اى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة ق بخلاف ما اذا استمر

اعتمده م ر ق سواء فى ذلك السقف كله وبعضه هلا زاد وغير السقف مطلقا ق اى بالفعل فاندفع آه انظره مع قوله مع عدم

الطروق ف فعن الرجاح الصحة وهو الاصح اى مع امكان التوصل له عادة شرح م ر ق اى والاصح الاول يؤيده مسئلة النهى المذكورة فتامله

ق الا كان اى الاسفل والاعلى ق او بعض المقتدين اى الرائين له ق وقف مقابله واصلا واكثر عبارة الروض اشترط الا يقف واحد

بحذا المنفذ يشاهده اى الامام او من معه فى بنائه انتهى وقضيته اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط فى هذا

الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او واحدا ممن معه فى بنائه انتهى وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف لحذا المنفذ كما

هى شرط للصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة ذلك الواقف ايضا ق او حال بينهما حائل فيه باب نافذ يجوز جعل باب

نافذ على حذف مضاف اى ذو باب نافذ ق فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف اى ولا تضر المساواة فى الموقف لكن هل تكره كما

فى الامام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله

فلا تنعقد مواعليه آه بعد قوله واحدا واكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة
لواحد من الواقفين لانه لو لم يتعدد لا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه
الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم
عليه فهل تنعقد الصلاة اولا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط
بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر وقال م ر لانه يؤثر ونظر فى خلافه لان الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط اثره بنية قطعه
ق دون التقدم بالافعال قال فى شرح الارشاد على الاوجه خلافا للمصنف انتهى وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان
اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعي الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعي الرابطة
لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام او لا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم
اتجاهه وفى شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه فى الافعال ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعي انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه واقول لا وجه
ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله وقوله
ولا يضر زوال هذه الرابطة اثناء الصلاة قال فى شرح العباب وما تقرر ياتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام وما بينهما فوق ثلاثمائة
ذراع ورجح الاذرعي انه لو بنى بين الامام والماموم حائل فى اثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره
خلافه وظاهر كلامهم ان محله ما اذا لم يكن البناء بامره انتهى وهل يشترط فى مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام اكثر من
ثلاثمائة ذراع على الصف الذي امامه فى الافعال على ما مر فى الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الاوجه الاشتراط وقوله
ورجح الاذرعي آه قد يقال انه لا يضر ارتداد الباب فى الاثناء فليتامل ق ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وقياسه جواز كونه اميا او ممن
يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة المذكور فيمتنع كونه امراة او خنثى وعلى هذا يمكن ان يكتفى بالامي وبمن يلزمه القضاء
لانه غير امام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة
لجهره على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة ق ولا يضر زوال اه اعتمده
م ر ق وبما قررته فى حال الدال ما وجه الدلالة ق اورد وامام علم آه فى شرح الروض عن فتاوى البغوي ولو ردت الريح الباب
فى اثناء الصلاة فان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارق ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح
الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الاذرعي عنها والذي نقله الاسنوي عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده
الريح فى اثناء الصلاة لم يضر اى مطلقا وهذا الوجه كنظائره ولعل فى فتاوى البغوي نقلين واختلفوا ولو بنى بين الامام والماموم حائل لم يضر
كما رجحه ابن العماد والاذرعي اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر كلامهم ان محله ما لم يكن البناء بامره م ر ق نعم لا يضر
بطلان صلاته فى الاثناء يمكن ان يكون فى مفهوم لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة آه يفيد هذا بل قد يشمله ق لمنع الاول
المشاهدة فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود ق بحيث يبقى ظهره اليها
خرج ما لو كان بحيث ما لو بقي يمينه او يساره اليها ق فان تعلق اى الحاجة ق ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح فى الاقتصار على
الاباحة ح وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع ح الا ان يراد لم يجد ما يصلح لحاجته الا مطلقا فليتامل ثم رايته
فى شرح العباب بقوله ولو لم يجد الماموم الا محلا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل انتهى **قوله** اذا
اقيمت بجواز ان يراد باذا اقيمت اذا اخذ فى اقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها ق ويتجه اه فى العباب
فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو فى صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى قال فى شرحه
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعي والزركشي كابن الرفعة اذا نوى عددا كثيرا

اقتصر

اقتصر على ركعة او ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها واشار الاذرعي الى انه لم لا كان الاولى فى النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين
اذا نوى اكثر من ذلك لما فى القطع من الابطال مع امكان الصحة وكان المتولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار انما يكون بنية
ولم تعهد فى غير النفل المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فيتامل وجه ذلك فيتعين القطع انتهى ق اخذا من ذلك اى مما ياتي ش ق
بخلاف الراتبة المطلقة اى فان الاولى ليست جنسا متغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه ق فان خشي فوتها الى قوله قطعه شامل
لما لو كان فى نافلة مطلقا وقد فعل ركعتين فهل الاسن ح نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك ق
فى تلك اى التي اقيمت جماعتها ق اتمها بنا تاركا فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كانت صبحا اتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها
بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحته للعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التي فيها هنا اعادة
والغالب الا كان فى الثانية لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم
اشتراط ما ذكر وانه اذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هؤلاء لتمام ما بقي عليه ولا يبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع
نفل الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتامل ق وقبل القيام لما يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين عبارة العباب ويسلم من ركعتين
ليدرك الجماعة ان تمكن منه اى من ادراكها فان لم يتمكن منه اى من ادراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته ان لم يخف فوت الوقت وفعلها تماما
والا اى بان خشي فوات الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالا كما فى المجموع لم يقطعها اى لم يجز له قطعها ولا السلام منها
من ركعتين انتهى وذكر الشارح فى شرحه انه عبر فى المجموع بقوله سن ان يتمها ركعتين ويسلم منها وتكون نافلة ثم دخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان
يقطعها ثم يستانفها فى الجماعة انتهى قال وبه يعلم ان قول المصنف ان تمكن منه ليس فى محله لايهامه خلاف المراد صرح به عبارة المجموع المذكورة من
انه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم ان اراد المصنف ان التمكن قيد فى افضلية القلب وعدمه قيد فى افضلية القطع لا فى اصل السنة اتجه ما
قاله انتهى ق ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوات الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف
ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وان ذكروا الافضل
شرح م ر قال فى شرح العباب وظاهر كلامهم انه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط وامتنع ذلك فيها انتهى فليتامل فانه بعد القلب صارت
الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة ق والا ندب له قطعها هلا ندب الاقتصار على ركعة ح وكان اولى من القطع لان تلك الجماعة غير
مشروعة فيها يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتخذت الغاية جاز القطع والقلب وانما قال فى العباب او فى فريضة مقضية حرم قطعها الا مع فائتة
مثلها انتهى قال الشارح فى شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة فى الندب وهي الحاصل بانه عنها **فصل** فى بعض
شروط انعقاد القدوة **قوله** ابتدا كان المعنى ان حصول القدوة من اول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير ق
انه لو نواها فى الاثناء ان تحمل اثناء التكبير ق فى المتن مع التكبير ينبغي الانعقاد اذ نوى فى اثناء التكبيرة او اخرها ق لان اللفظ المطلق اه العبرة
بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق ق فترك فى كل ما يليق به ويكفي بمجرد تقدم احرام احدهما فى الغرض الى الامامة وتاخر الاخرى فى الغرض الى
المامومية فان احرما معا ونوى كل الجماعة فيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم يتعين كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان و
يحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين للاقتداء فليتامل
ق وبه يعلم اه الجمع المذكور ان يمنع ذلك قوله والالمام بات اشكال الرافعي اه قلنا تم الجواز ان يراد بنية الجماعة نيتة الجماعة مع الحاضر
وهذه النية تصلح لكل من الامام والماموم اذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فتامله ق ثم قال وكل منهما صريح قد
لا تمنع الصراحة ق وخرج بمع التكبير تاخرها عنه ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع اه لانه مفروض
عنه ترك النية راسا لا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لانا نقول هذا خارج بقوله ان نوى لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن ان يوجه كلامه
بان المراد ثم ان تابع اى قبل وجود النية المتاخرة نعني ما اذا قارن آخر التكبير دون اوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء فى الاثناء الوجه

قوله تاخر جماعة تدقيقا المفهوم من تاخرها عنه وجودها ثم تاخرها عنه ولا يخفى اه

نعم ق او شك فيها هو للمصنف خلاف مقتضى كلام العزيز الاتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء او ما يشمل الظن كما هو الغالب في ابواب الفقه وعلى الثاني
فالفرق بين هذا والشك في مقارنته تحرم الامام فان المراد به المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح احرامه لا يتجه هذا ولعل الاظهر الثاني ق او شك
فيها نعلم انه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في انه امام او مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش والفرق ظاهر فانه هناك
تحقق نية احد الامرين المتعارضين وهنا لم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد ق في المتن في الافعال ال للجنس ق او في فعل واحد ولو بالشروع
فيه م ر ق في المتن بطلت هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل
لكن قال في المتوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه شرح م ر ق او انتظره يسيرا اي مع المتابعة وينبغي ان يقال او كثيرا او تابع لا لاجل فعله
اخذا من قول الجلال المحلي عقب قول المصنف على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتي بالفعل
بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى انتهى والفرق بين الحالين انه في الاول لم يقصد ربط فعله بفعله وانما اختار ان يتاخر
فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقي انه متى يتحرى الانتظار للركوع مثلا ويتجه ان ابتداءه اذا قصده بعد قراءة الواجب ق غير مراد كذا م ر ق
انه يؤثر الشك فيها اي الجمعة ق انه اي الشك هنا اي في نية القدوة بعده اي بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في انه نوى الاقتداء مع علمه بما يجب به
مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل كما تقدم اولا لاحتمال انه كان نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه
الثاني وقد يرد بانه لو اثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتامل ويجاب بان المتابعة حال الشك قبل السلام
اوجدها مع تحقق اشتراطها لانه تمتنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتامل ق نويت
القدوة بالامام منهم نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم يكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم م ر ق وينبغي اشتراط
امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام ق باسمه كان بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه والا فالتعيين انما يعتبر مع التكبير
وح لا يتصور تعيين لفظا ثم رايت فرق ابن الاستاد الاتي المفيد لذلك ق من ان فساد النية مبطل او مانع اه ولا يخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان من
هذه بيانية لما في قوله عبارته مع عدم صحة ذلك لان ما عبارته عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو كذلك النظر بل يرده لان ذلك النظر هو انه ينبغي
ان لا تبطل لانه لا اقتداء ويصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتامله فانه واضح وح ينبغي ان يحمل من على التعليل سم ق
او بمن ليس في صلاة اه الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله او بان انه غير مصل او مأموم ق او مطلقا اي بان لم يكن زيد
في صلاة وقوله او في صلاة لا تصلح اه اي بان كان زيد مأموما مثلا ق للعلتين المذكورتين اه اي وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وبمن ليس
في صلاة ق ولا بان نوى القدوة بالحاضر اي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط ق يندفع استشكال الامام تصويره في الاندفاع بحث لان عدم
الاستلزام وفرق ابن الاستاد لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تامل ق ولا ينافي ما مر في زيد هذا
تخريج الامام وغيره اه لا يخفى ما في هذا التخريج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا ايضا وذلك كاف فتامله
سم ق وهو في نية الطرح اي في زيد لا يدل لفساده تامل ق فهو عبارة عن زيد هو عبارة عنه ايضا عن البدلية ق فانما ياتي عند عدم
ذلك الربط فيه بحث لان محل النية المعتد بها انما هو زمن تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما
كما ذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالتشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة
معنى اسم الاشارة يعتبر فيه التشخص فالنظر للبدل او عطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا ياتي الا عند عدمه كما زعمه ثم لو كان
الكلام في هذين اللفظين لزم ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الامام لان
ملاحظة معنى الاشارة تقتضي الربط بالتشخص مطلقا اللهم الا ان يجاب بانه يمكن ان يريد بمعنى اسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة
التشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل ق عند عدم ذلك الربط قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد فاتحا لتقرير السابق ان
موضحه الربط المذكور وايضا اذا كان النظر لما انما هو عند عدم الربط فكيف يصح تخريج اذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا مع عدم

الربط

الربط ق اذ لا يتخرج الخلاف هنا في نحو اه هنا متعلق بالخلاف وفي نحو يتخرج ق الا ان نوى اه فيه بحث لان الكلام في النية القلبية
فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك انما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل وهو
داخل في كلامهم لا يحتاج الى الجثة ولو فرض انه لاحظ معه اليد ايضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا
المراد الكل بالبعض فليتامل فانه ظاهر سم ق وهي امر حسي فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي قطعا غاية الامر انه متعلق بالفعل فتامله ق
وهي امر حسي اه قد يناقش بان كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك مانع من الجريان وفيه ان عدم تصور التجزي
موجود في نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع من الجريان سم ق في صحة الاقتداء به كلامهم كالصريح في
حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة ق فلازمه ان لزمته نية الامامة فاعل يلزم نية وفاعل لزمته مستتر يعود الى الجمعة ق
ولا اي وان لم ينو الامامة ق ومر انه في المعادة الى قوله كالجمعة ولو نذر الجماعة في صلاة ام فيها لزمته نية الامامة فهي ايضا كالجمعة ق ع
المتبادر من كلامهم ان نوى الامامة وهو يعلم ان لا احد يريد الاقتداء به ثم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد
جواز نية الامامة او طلبها ثم رايت في شرح العباب قال اي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال اخرجا الحضور
الموثوق بهم انتهى ق حصل له الفضل من ح ظاهره وان اخرها للاثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه مفوت
للفضيلة والفرق استقلال الامام ق لا يزيد على تركها اي النية ق بخلاف نيته في الجمعة اي فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهنا امران الاول ان
ما افاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر وهل شرطه ان لا يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط
مع ان شرط جمعته ان يكون جماعة بالعدد المعتبر واذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثاني انه لو عين جمعا على العدد
المعتبر واخطا في تعيين قدر ما زاد على العدد فهل يضر ذلك اولا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتامل ق
ورد بقولهم الاتي ليس في هذه المسائل الا ان يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا ق اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك انظر هل يرد عليه ما ياتي
قبيل قول المصنف وما ادركه المسبوق اه من قوله وهو الافضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الا فضيلة لا
تنافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتامل فالوجه ان لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الافضلية ليقع سلامه
مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة والا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتامل سم ق والاصح اه
كذا م ر ق انه لا يتبعه القياس جريان ذلك فيما اذا اقتدى بمن نوى تطويل الاعتدال الطويل بل يسجد وينتظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال
هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم اصلا شرح م ر ق الا ان يفرق يشكل على هذا الفرق ما سياتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى
تطويل الاعتدال وطول عن القاضي من انه ينتظره ساجدا الا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفي
في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل ق غير معهودة وكغير المعهود
التطويل الغير المطلوب المبطل بعمده كما في مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة ق في المتن ويجوز الصبح اه في تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه
اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتاخرين
ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى اي لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم بخلاف
مسئلتنا وشرح م ر ق في المتن وان شاء انتظره ليسلم معه سياتي في قول المصنف قبيل ما ادركه المسبوق وان شاء انتظر تقييد الاذرعي
جواز الانتظار بما اذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان
خرج الوقت لانه مد وهو جائز ق في المتن قلت انتظاره افضل اي وان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول
فضيلة الجماعة شرح م ر ق وذلك لانه لم يحدث به جلوسا اه يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع ق
لم يفعله الامام اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو تم لانه لا اعتداد بما يفعله الامام

قوله المعتمد ويشترط للامام نية الامامة فان نوى الامامة وهو يعلم ان لا احد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته م ر

سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الامام بقصد الاستراحة وشرع بالتشهد في هذا الجلوس امتنع انتظاره ايضا لان التشهد في غير محله
عمدا مبطل وان لم يقصد الجلوس فسهوه به سهو مبطل فلا تجوز متابعته فيه ولا انتظاره شرح م ر ق ولا اثر لجلسة الاستراحة اي خلافا للاقرب
في شرح الروض ق والجلوسه اه كذا م ر خلافا للاقرب في شرح الروض ق في الصبح بالظهر فيجب على المأموم المفارقة وما اولى اذا ترك الجلوس
اي تبطل بتخلفه بعد قيام الامام
والتشهد جميعا كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر ق فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرى على الغالب بل فائدته اه هذا اشارة الى قوله
في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين اي تعبيري الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل
جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جاريا على الغالب انتهى وقوله في تلك اي الصبح خلف الظهر ق ويصح اقتداء من في التشهد الاخير بالقائم اه
وفي شرح الروض في جنة الرحمية قضية ما تقدم في الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضرها بعده الامام في القنوت وبين ما لو اقتدى بمن
يرى تطويل الاعتدال مع ما جوزه الدارمي اذا حصل تطويل الاعتدال فليتامل ثم بحثت في ذلك مع م ر فمال الى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله
والى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظره فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلهما قبل اقتدائه به انتهى فليتامل انه جواز الدارمي وغيره
للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى وظاهره انه يغتفر هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الائمة
عن قضية كلام القفال بعد نقل ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره
اذا سجد م
قائما في سجدة ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا
ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز
كل من الامرين وقد اتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لو ركع واعتدل
ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتي بها فقصد القاضي ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له ان يسجد وينتظره
المنع ذلك بانه فعلهما معه للمتابعة في ذلك ما سبقه بركنين م ر
ساجدا لان في ذلك سبقه بركنين لا ان يمنع ذلك بانه فعلهما معه فليتامل وهو ممتنع ويحتمل ان يتعين المفارقة ويحتمل ان لا يتعين بل يجوز ان
يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لانا نقول كما رجع الامام عليه بذلك فليراجع
ثم قد يقال كيف يتصور المسئلة اذ من اين له العلم بشك الامام في الفاتحة وانه رجع لتداركها وقد يتصور بما اذا اخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم
فالظاهر انه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعي بمثله آه بل هو شامل له فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى يمتنع جواز
الانتظار في السجود فيما تقدم لا في صورة الشك قلت هو انه في صورة الشك قد الغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق
بركنين بخلاف ما تقدم فانه في الاعتدال وان شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتامل ق ثم رايت غيره جزم بعدم السجود
يوافقه قول الروضة كاصلها لا شيء عليه قال المحلي اي لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه انتهى ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو
لو اقتدى في فرض الصبح بمصلي سنة لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو انتهى وقد ذكره جماعة منهم القمولي لكن مشى الشارح في شرح الارشاد
على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منهما قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الى آخره
انه يقنت المأموم اذا امكنه الى آخره ق انه يضر كذا م ر بل ركنين هذا آخر ثم نظرت قوله الآتي اي بان تأخر بركنين ق قيد لعدم
الكراهة اي ولندب القنوت ق في المتن المكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني آه في شرح العباب واذا اقتدى في صورة
ما ذكر لزمه الاستيناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال
البلقيني كابن النقيب ورجحه في المجموع خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن الروياني ان الاصح الصحة كالاقتداء
بالجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فور التمييز والاوجه الاول انتهى **فرع**
الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في سجود التلاوة لانه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس
في صلاة وانه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر ق وشملهما ما يجب السجود فيما قاله البلقيني

والاوجه

قوله من غير تشهد اي خلافا للاقرب في شرح الروض م

٧ انه جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى وظاهره انه يغتفر هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الائمة م

قوله حتى في التشهد الاخير

قوله المتن فان اختلف فعلهما اه

الرابع في ب

والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى اتمام الصلاة اذ موضع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا
كذلك غيرها واما في الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر ق وبسجود سهو قد يستشكل بالنسبة للمترك
لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويجاب بان المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام ق وتشهد اول قد يقتضي
هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة في فعله مع انه لو ترك عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم تجب عليه العود
بقرينة نعم اه
كما تقدم ق عنه اي التشهد الاول ق بان خالف عامدا اه كان المراد سيما وقرينة تم آه فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا لم
يفرغ من سجوده الاول الا والامام قائم عنه بعدما اتى به ولا يخفى انه في المخالفة المذكورة بقولنا حتى آه قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون
واذا كان بلا عذر فهل يبطل كبطء القراءة هو الا بطلت صلوته واذا لم يتخلف ايضا للتشهد
هذا التخلف بعذر والا بطلت صلاته وان كان بعذر فهل يكون كبطء القراءة واذا لم يتخلف ايضا للتشهد وبقي ما لو فرغ من سجوده اثناء
فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما اتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعدما اتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد
والقنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه **فصل تجب متابعة الامام آه**
وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولي جواب ما يرد علي ويؤخذ اه ثم يقال الاصولي لم يسم الترك فعلا انما اطلق الفعل على الكف
الذي بمعنى الترك فتامله ق وكذا بركن وكذا ببعض ركن كما صرح به قوله في شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان يسبقه بركن فاقل او
قارنه او تأخر الى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الآخرين انتهى لا يقال لا حاجة الى استدراك هذا لان الكلام في
وجوب تبطل بمخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لانا نقول هذا لا يصح في الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره ق ولا يتأخر
بها اي بلا عذر ق او بأكثر اي ولو بعذر ق واما المثل وبه تم قوله الآتي ودل على ان هذا اه لعل لا تقدم من هذا ان يجعل هذا تمثيلا
للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب الى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافي
للمبالغة / او من اولاها
اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه
فلذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتامل ق ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه اه عبارة المحلي
ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل انتهى وهي اقرب الى عبارة المصنف ق حتى يصلي الامام آه قضيته
ان يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه ق بان يراد بالتأخر والتقدم آه او بان تحمل على معنى كان
لان المتابعة الواجبة تتادى بوجوه ما ذكره احدها ق المفهومين من عبارته ان اراد قوله بان يتأخر آه فحمله التأخر والتقدم فيه على المطلق
فاسد كما لا يخفى او غيره فاين ق ولا يرد عليه خ المقارنة قد يقال التحرم بغير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير راسا ق
للمقارنة اه قد يشهد له
للعلم بها من كلامه الاولى من قوله فان قارنه آه والثاني لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل ق فانه لا تجب المتابعة
فيها بل تسن ان اراد بالمتابعة فيها ما تقدم في التأخر بالابتداء ~~عن الابتداء~~ اه خالف قوله بل تسن سنة تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن الجميع
فاتحة الامام وتسليمه واقتضى انه تسن تأخر المأموم بابتداء التشهد عن ابتداء الامام وسياتي ما يفيده وان اراد به التأخر بالجميع عن الجميع اشكل
والدعاء بعده
بالتشهد والذي بعده قد يفيد لا تسن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الامام وان اراد بها ما يشمل التأخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل
بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتامل اللهم الا ان يراد بها مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الاقوال وقضيته هذا سن عدم التقدم بالتشهد ق
وجلسته آه ما صورة الايراد ق ورد التشهد ما صورة الايراد ق عن جميع تكبيرة الامام يقينا اي او ظنا لما ياتي انفا ف قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت
توجد خارج الصلاة اه هذا ما رجع الشارح اليه بعد ان ضرب على قوله اولا قلت الفرق ان القيام لما فيه سجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة في
التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا كما له في الجملة تحتمل
المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واعتمد م ر على الفرق بالمضروب ق لما كانت توجد خارج الصلاة اي وليست من الصلاة ولذا وجبت
بينها ق الهوى للسجود اي والمأموم في القيام ق فقولي في شرح الارشاد اي في تصوير التخلف بركنين ق او لا تمام التشهد لا يقال ان قضيته

٧ ثم رايت ما ياتي الذي م

٧ قوله لما كانت اه وليست من الصلاة ولو اجبت بينهما م

كونه غير معذور في التخلف لاتمامه ببطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كما لو تركه الامام بالكلية وانتصب
عنه تخلف بخلاف ما لو قلنا بطلت التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لانا نمنع ان قضية ذلك اذا لم يحدث ما لم يحدثه الامام من
جلوس او تشهد اذا الامام تداركه بها لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع راسه من السجدة الثانية فوجد الامام يتشهد ثم قام فينبغي ان ياتي في تخلفه للتشهد
ما قيل في تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما ياتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه لانه لم يحدث
بتخلفه ما لم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجمعا فيه فليتامل ثم رايت ما ياتي عن فتاوى السيوطي فليتامل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله
عن الشرف المناوي فيما لو اتى الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للماموم اتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي ان يكون الاتمام مندوبا
هناك حيث امكنه ادراك القيام مع الامام هو اولى من الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لها فلو ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف
لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وقد اختلف فتاوى اهل العصر في ذلك انتهى وفيما ذكره اخر النظر والذي يظهر انه كالمتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما ياتي حيث
شرع له الاتيان به وقد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب منه شيء اخر
وجوبا وهو الفاتحة بان ظن انه ما ادركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه انتهى ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ
فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء ظن ان ما ادركه من الزمن يسع ما اشتغل به من الفاتحة ام لا اذا تخلف بعد ركوع الامام لياتي بما لزمه
من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في انه كبطيء القراءة او لا واطنب في تاييد انه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سياتي
اي عقب قوله الاتي لمعذور في هذا الشرح وقد يشكل نظيره فيما قاله السيد ولو اتى الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف الماموم فهل يكون
كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسئلة التشهد مع قوله والذي يظهر انه كالمتخلف آه لما علمت انه رجح في المتخلف المذكور انه كبطيء القراءة
الا ان يكون النظير من حيث الجزم وانه ينبغي اجراء النزاع الاتي فيه ثم من حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق
بين ذلك ومسئلة القنوت المذكورة فليتامل ق وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا امكنه
ادراك القيام مع الامام كما سينقل عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور
لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتامل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة بان السورة
لا ضابط لها ويحصل المقصود باية واقل واكثر والتشهد محدود مضبوط ٢ ر ق مطلوب فيكون كالموافق المعذور وقياس ذلك ان تخلف
مصلي الصبح لاتمام القنوت اذا سجد الامام وهو في اثنائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت من الامام هناك
فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب
ق على الاوجه اي خلافا للقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة ق وما بعد قولي ومثله آه معطوف على قوله كمتعمد نش ومن جملة ما بعده
قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه انه له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع لان الركن الثاني من الاركان الفعلية التي هي المعتبرة
هنا ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به
كلامه وح فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا لقراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني مما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الامام
من ذلك قبل تمام الفاتحة نية المفارقة وهكذا فليتامل ق والحق به منتظر سكتة الامام والساهي عنها ومن نام متمكنا آه افتى بهذا الالحاق شيخنا الشهاب الرملي
والفرق بينه وبين المرحوم الزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الامر على ادراك محل القراءة بخلاف البطيء
وقياس ما افتى به شيخنا اعتماد افتاء المتاخرين الاتي واعتماد خلاف ما ياتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود آه فليتامل ق
او بطيء حركة اي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة ق وبه يرد افتاء الاخرين اعتمد هذا الافتاء م ر انتهى ق بانه كالناسي للقراءة
اي فيكون كبطيء القراءة فرع سئل الجلال السيوطي عن ماموم اشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي قبله فلما

فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ثم يقوم واطال السائل في التفصيل والتفريع فاجاب بقوله قد تردد نظري
في هذه المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا انه بلا ثلاثة احوال الاول ان يكون هذا لبطؤ القراءة فتاخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل
مضي الاركان المعتبرة واخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام عن التشهد وهذا الحكم واضح التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة
عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يكون اطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل الى تركه التشهد لانه لزمه المتابعة لكن الاوجه عندي
ان يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه لحق المتابعة الا الجلوس دون الفاظه بدليل انه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه وان قام وقد
ركع الامام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بقصر الجلوس واما سقوط
القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه غير معذور اصلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا
بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجري على اطلاقهم اولى انتهى واقول اما ما ذكره في الحال الثاني من انه لا سبيل الى ترك
التشهد ففيه نظر لان كلا من التشهد الاول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وانما تجب متابعة الامام فيه اذا كان الامام قبل تذكره لا يعود
اليه ومن التوقف فيما اذا قام ووجد الامام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي ان يجري فيه ما في قول الشارح ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود آه
واما الحال الثالث فينبغي انه تخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجري فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة اذا ركع الامام ما جرى فيما اذا وقف
عمدا بلا قراءة الى ان ركع الامام فليتامل سم ق ركع معه الاوجه انه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي ق
هاتين الصورتين كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبيرة الرفع وصورة الناسي للقراءة فليتامل ق في المتن فهل يتبعه وتسقط البقية
كيف يصدق على هذا القسم وهو التخلف بركنين ق ولو للتشهد الاول كما يكون للاخير سعى آه جواب فمتى قام ق كان ركع والماموم
في الاعتدال او قام او قعد وهو في القيام اقول اذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قراه
من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد
لتلاوة في اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد ح
بناؤه على قراءته لعدم مفارقته ح قيامه فليتامل ق ومن ثم الطل اي سعيه ق الا ان يفرق آه كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد
انه لا يندب له ح دعاء الافتتاح ق وبما ياتي معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الاكثرين لا اشكال ق دون الواقع فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير
في الواقع الا كون مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما ادركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتامل ق وهو من
ادرك من قيام الامام زمنا يسع هذا لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه الا جعله موافقا
ثم رايت قوله الاتي وهو انما ياتي آه وقضيته خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقا ق وقولهم من احرم مع الامام ان من احرم مع الامام
توافق ايضا م ر ق ولو شك اهو مسبوق ام موافق افتى شيخنا الشهاب الرملي بان حكمه حكم الموافق ق ولا يدرك بها الركعة اي اذا لم يدرك
ركوع الامام ق في المتن ترك قراءته وركع ولو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي ولا تبطل ق
وهو عالم بانه لا يجزئه ق على الاوجه اي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي في انه صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا
فيتابعه قطعا ولا يقرا لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها اذا ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك
الاذرعي وهو المعتمد لكن لا تلزمه المفارقة الا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين شرح م ر ق لتقصيره قال في شرح الروض قال
الاذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة
بان قرا الفاتحة واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى
اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق انتهى وهذا المقتضى هو المعتمد كبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف
في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطاؤه انتهى ما في شرح الروض واقول ينبغي ان المراد بالمقتضي المذكور انه ان كان

الرمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطئ القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتامل ق ثم اذا فرغ آه هل ياتي هذا على
ما مر عن النص انه اذا لم يظن انه يدركه في ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والا سقط الوجوب اولا فلزمه
المفارقة مطلقا ق فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة معلوم انه اذا نوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعد الا نية المفارقة ان
يجدد الاقتداء به فهل اذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته اولا فيه نظر ولعل الاوجه الثاني فليراجع ق بكل تقدير اي
تقديري التخلف والسجود مع الامام ق ثم رايت شيخنا الملقن آه كان مراده انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه اولا واعلم ان كلام المحقق
صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول بانه يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه
ق ويمكن توجيهه ايضا بانه برفع الامام عن الركوع تحقق عدم ادراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بان الامام
قد يتذكر ما يقتضي عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدركه معه الا ان قضيته هذا لزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوي ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ
وانما ذكر الهوي لانه الذي تظهر به المخالفة بخلاف ما نحن قبله فانهما متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بان فائدته
تدارك ما لزمه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزوم اذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتامل واعلم ان ما نسبه للتحقيق
لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته ق فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قضيته هلا انه كبطئ القراءة مع انه فرضه في المسبوق
والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام ق في المتن ولا يشتغل المسبوق اي من لم يدرك اول الركعة وان ادرك منها ما يسع الفاتحة ق الا يسن
هلا قال اي يسن ان لا يشتغل بها ق اي بطئ فلو اختلف ظنه انه كبطئ القراءة ان ادرك ما يسع الفاتحة ق اي بعد وجود ادنى الطمانينة او قبل
الطمانينة ق المتم بعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام قال في شرح الروض قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرأها حسبت
له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية اي شك انه قد قرأها في الاولى فان صلاته
تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى وقوله فان صلاته تبطل اي ان مضى عالما عامدا بالتحريم او لم يتدارك الركعة والا لم تبطل كما هو ظاهر ق
ان علم وتعمد اي وان لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وان قرأها بعد عوده كما هو ظاهر ق ان لم يوجد منه اقل الركوع ظاهره ولو كان اقرب الى اقل
الركوع ق لزمه العود فلو ركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع ق تركه تنازع فيه يسن ويجوز شرح م ر ق
ويأتي ذلك في كل ركن آه قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل يسجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة وان شك مدرك الركعة
الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد واتمها جمعة انتهى مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب
بانه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتروك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب
قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الاول انه كجلوس التشهد الاخير لدلالته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود الا ان
يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع او على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد وفيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن
كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود او الشك فيه فليتامل ثم رايت في فتاوى السيوطي ماموم شك في السجدة الاخيرة من اخر صلاته
وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذي عندي انه يسجدها عند التذكر قبل
سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك في الفاتحة لانه ثم تنقل من ركن فعلي الى فعلي يجب متابعة الامام فيه وهنا لم ينتقل
بان استمر في الجلوس بين السجدتين وان فرض اخذ في التشهد فهو نقل ركن قولي في غير موضعه لا يضر انتقال هذا ملخص ما
ذكره في كلامه ثم اطال في ذلك وقد علمت ان المسئلة في الروض انتهى ق وهو جالس آه عبارة شرح الروض ولو شك
بعد قيام امامه انه سجد معه ام لا ثم تابعه الا انتهى ق عاد له بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض ق
ويتجه في جلوس التشهد الاول آه كذا شرح م ر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول والاخير في السجود لم يعد اليه
وهو متجه مخالف لما في الحاشية عن الروض ق وهو الاولى كذا م ر وهو يفيد سن تاخير جميع تشهد الماموم عن جميع تشهد

الامام

الامام ولعله خاص بالاخير والا اشكل اذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضي للتخلف عن قيام الامام وهذا على القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم
على الراجح ولما قال في العباب والاولى تاخير ابتدائه بالاركان غير التحرم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في
الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها لقول المجموع والجواهر ويسن ان يكون معه في الاقوال بان يتاخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه بالفعل الا في التامين
كما مر اي ويتقدم في فراغ الامام منها على فراغ الماموم انتهى ق ويسن مراعاة هذا الخلاف قضيته سن المراعاة ان الافضل عدم التقدم فهل قضيتها
ايضا ان الافضل التاخر بجميع التشهد عن الامام لقوله على هذا القول وهو الاولى ق وهو اولى البرية في اشارة الى ان سن تاخير قراءة
الفاتحة عن قراءة الامام اياها انما يكون في الاوليين ق وما ذكرته اوجه مما اعتمده م ر ق لزمته قراءة الفاتحة آه افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه
لا يجب على الماموم الموافق فيها انتهى شرح م ر ق في المتن ولو تقدم بفعل اراد به الجنس ليتاتى التفصيل ق فانه سهى او جهل ينبغي ان يقال او هوى للسجود
مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه ان علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شكه فيه كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا او جهلا
حتى يجب العود اليه هنا ان اوجبناه هناك وان لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا تجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل ان لا يجب العود ايضا في القسم
الاول ويفارق من تقدم بركنين سهوا او جهلا بتقصيره ذلك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدي منه لمتابعته الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يمتنع
العود كما لو انتصب الامام تاركا التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل ق سهوا او جهلا فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال
السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان التسبق بهما فحش المخالفة ولهذا علقوا به البطلان عند التعمد والسبق سهوا او جهلا اذا كان مع فحش اقتضى وجوب
العود الى الامام كما لو ترك الامام في التشهد الاول وانتصب سهوا او جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا اولى لان الفحش هنا تم بدليل البطلان
عند التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي رحمه الله تعالى فيما الحق فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى القيام
بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتي على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى الامام او الى الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم ار
في ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر انتهى وعوده الى
الاعتدال لا يظهر على طريق القاضي اذ لزم تطويله ق والامام قائم هذا هو الاصح ق ومن ثم حرم بركن اي او بعضه كما بيناه بهامش اول
الفصل ق ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير فاذا عاد اليه هل يلغو الركوع الذي اتى به اولا بل هو محسوب له وركوعه مع القيام الامام
لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمئن الماموم لم يلزمه الطمانينة فيه نظر فان قلت اذا عاد الى الامام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم
انه اعتدال بل هو موافقة للامام في قيامه **فصل في انقطاع القدوة الى اخره** تجدث او غيره اي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه
ق كما يعلم مما يأتي يرد عليه انه اخذ من توجيه ما سياتي بل سيعلم عدم اللزوم كما قاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سياتي كان قبل ظهور
التوجيه الآتي له والحاصل فليتامل اقول قد اسقط قوله كما يعلم آه من النسخ المعتمدة ق حيث لزمته الجمعة اي لبطلان صلاته كما هو ظاهر
ق في المتن جاز يحتمل ان محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن في المحل الا اثنان واحرم احدهما
خلف الاخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا
فهل اثر عدم الجواز مجرد الاثم او بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وان تعينت لكنها ليست شرطا
في صحة الصلاة ثم رايت ان بعض المتاخرين بحث عدم جواز الخروج اذا ترتب عليه تعطيل الجماعة ق جاز محله في غير الركعة الاولى
من الجمعة ق وصلاة الجنازة وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا
وبابه واعراضا عنه لانه ازدرى به بخلاف التناوب في نحو حفر قبر ونحوه وحمله لاستراحة او تبرك م ر ق فان فعل بطلت صلاة
قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة ق لان الفرقة آه انظر وجه دلالته على ان المراد بالعذر ما ذكر الا ان يجاب
بان المراد الاستدلال على الجواز في قوله فانه يجوز قطعا على كون المراد بالعذر ما ذكر ق ويؤخذ من الحاقه بالمرض [illegible] يمكن
حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء ثم في العذر للعهد والا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص

والا بان يلم اخر الاولى هذا يفيد انه اذا سبق الامام باعلى [illegible] الاخرة من التسليمة الاولى تاخر باليم عن تسليمة الامام او قارب اخرها بها لم يضر وفيه نظر م ر قوله والاقتداء بغيره فلا بد من نية المفارقة م ر

في الاثناء وعلى هذا يستغنى عن الحاق والاخذ المذكورين فليتامل ق ونحو تطويله آه بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على
على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا كراهة المفادة ثم ح ق على ان الاولى شاذة قال في شرح المهذب وفيه نظر اذ المقرر المعلوم عند
الجمهور قبول زيادة الثقة نعم اكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم ان يروى ما لا يرويه ساير الثقات خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وهو الصحيح
وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم ومعناه مع تعارض الروايتين الا ان ينظر لتعدد الواقعة كهذه الزيادة فيحتج به انتهى ق
لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر آه قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم انهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع في
قضية معاذ تطويل ادى به الى ضرر يجوز الابطال فليتامل ثم رايت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية ابى داود والنسائي وفي رواية
الصحيحين وغيرهما انها كانت في العشاء وان معاذا افتتح البقرة وفي رواية لاحمد انها كانت للعشاء فقد اقترنت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على
انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لانها اصح وهو كما قال لكن
قاله الجمع اولى بين رواية البقرة واقترنت بان قرا هذا في ركعة وهذا في ركعة ق ثم قطعه للصلاة مشكل قد يقال لا اشكال مع قوله لانه اذا
جاز ابطال آه الا ان يبنى على هذا الشذوذ ق واستدل لهم بهذه القضية اى كما يعلم من شرح الروض ق مع ما في الخبر اى كما بينه في شرح الروض ق
اتجه عدم وجوبها قد يرد عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم اى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق
بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام ق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة اذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى باخر كره وهل يفوت
فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت الا فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ق المفوتة اى حتى فيما ادركه خلافا للزركشي
هنا وظاهره انها لا تفوت في المفارقة المخير شرح م ر ق وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم آه هذا يشكل على قوله الآتي الى الثاني ايسل انه عليه السلام
انما جاء واحرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم ق لم ترتبط بصلاة امام فيه نظر ق وكان يقتدي ليتحمل عنه الفاتحة يفيد ان من احرم منفردا
جاز له قبل قراءة الفاتحة اى في اى ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة
او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق
او كيف الحال فيه نظر ق نظير ما مر اى في قطع القدوة ق الى الثاني ايسل قد يستشكل عليه واقعة الصديق رضى الله تعالى عنه من عدم انكاره
عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه للحال مع ان ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ للنبي عليه السلام
من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما ق واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح آه ومما يؤيد كلام الجلال اما سيأتي
في الاستخلاف من انه تم قبل الخروج من الصلاة بين الامام وقضية قول القفال لو اقتدى الامام باخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو احرم منفردا ثم نوى
جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة
ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بامرين الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر ق بان الامام لو اقتدى
باخر سقط اقتداؤهم به ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه باخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالاخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر
وهل يحتاج المقتدون ح الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير
تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته لانه لا اخراجه نفسه عن الامامة لا يزيد على تركه نية الامامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا
في ذلك لما يقتضيه اطلاق وعبارة المصنف الشارح ياتي في الاستخلاف اخر باب الجمعة سينبه عليها بهامش تلك المحل ووفاء المعتمد قوله اول الفصل وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها
اه ق وان كان ضعيفا في الاطلاق وتضعيفه نظرا لمجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه ق رد قول الجلال المحلي اخرجوا انفسهم اى لانه يدل على خروجهم من غير اخراج
ق اى تابعوه لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال اخرجوا انفسهم آه الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلامهم على ما ينافيه المعطوف عليه في ذلك الكلام لانا نقول
انما يرد هذا لو كان اخراجهم انفسهم عن الاقتداء ما لا يعلق لاستخلافه وهو ثم ق تابعوه آه فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء ق بتاخره عنه صلى الله عليه
وسلم فيه امور احدها ان مجرد تاخره عنه [illegible] تاخره من الجميع قطع للقطع بانه لا يصير وراء الجميع الثاني ان الامام اذا تاخر هل يجب على المأموم نية المفارقة

او لا لفوات صورة الاقتداء والمتجه الثاني ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم المأموم لا
صيرورته متقدما بلا تقدم منه ق والصحابة بتقدمه اذ صاروا متقدمين قال في شرح الارشاد ويكره ذلك اى الاقتداء للمنفرد دون المأموم الآتي لما في المجموع
من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى بان احرم خلف جنب او محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته
ثانيا او جاء اخر فالحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف
من ادرك احرم منفردا وكذا اذا احدث الامام واستخلف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة انتهى وبه يعلم انه لو كان في جماعة فنوى قطعها
من غير تبيين نقص في الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف في البطلان لمن وهم فيه لو فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر انتهى
ما في شرح الارشاد ق لانه يلزم نظم صلاة نفسه اى المستقبل فلا ينافي علم امر قد تقدم بل لزم انه لا يلغيه في الماضي حتى اذا اقتدى بعد طمانينة ركوعه بقيام ثم حسب
له هذا الركوع دون ما ياتي به مع الامام بل ذاك للمتابعة ق في المتن ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا اى وراكعا او ساجدا وقضية ذلك انه لو اقتدى بمن في الركوع
او السجدة الاولى بمن في القيام قام من ركوعه او سجوده اليه وعلى هذا فهل يعتد له بركوعه او سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى اذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة
الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وان لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل تجب متابعة الامام
فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الاولى من اخر صلاته بمن في القيام فهل يجوز انتظاره في السجود وجوز م ر انه يجوز له انتظاره فيه وقد
يؤيده انه لو اقتدى مصلي المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه في سجود ركعة الاخيرة كما هو ظاهر فليتامل ق ولو في الجمعة ظاهره وان نوى به
المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة بفعله اياها جماعة مع فعل اربعين لها ويدل لك افتى الشارح فلينظر ق في المتن ان شاء انتظره قال في شرح العباب واستشكل جواز
الانتظار بانه يلزم عليه جواز تكرير الاقتداء ويرد بانه لا محذور في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعي يجب الجزم بحرمة الانتظار اذا كانت صلاة المأموم
يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز لانه بدل لها وهو جائز كما مر انتهى ق بقيد السابق يحتمل ان مراده ان
لا يكون الانتظار في جلوس احدثه لم يحدثه الامام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا ق وهو الافضل وكونه الافضل لا ينافي انه لا فضيلة فيه من حيث
الجماعة بدليل قول السابق مع الكراهة المفوتة الفضيلة للجماعة اذ كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل في السلام مع الامام فقول المحلي وظاهره انها لا تفوت في المفارقة
المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر فليتامل ق وما فاتكم فاتموا على ظاهره وتاويل واقض ما سبقك
ليتفقا ليس اولى من العكس الا ان توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا ان يقال يحتمل ان له حقيقة اخرى شرعية ق لاستحالة حقيقة
القضاء قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته ق لزمه الاقتداء به ظاهره
وان علم بالتاخير وفيه وقفة ق فلا يضر طرو حدوثه آه قال في شرح العباب ولو احدث الامام في سجوده لم يؤثر في ادراك المأموم الركعة
بلا خلاف كما في المجموع قال لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر قال اي يظهر ان حدثه بعد ان ادرك المأموم في الركوع
والطمانينة كذلك اخذا من العلة المذكورة ثم رايت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته اه انتهى ق بعد ادراك المأموم له معه ظاهره وان لم يدرك
السجود ق ويذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة اى ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اى في الركعة الثانية
اى من الكسوف ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر ق وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب
ركعة ووقع البحث هل يجري ذلك في منفرد قرا الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع فهل يشترط لادراكه الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضره الشك في
ادراك الاجزاء لانه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه او لا يجري ذلك فيه لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق
فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك فيه نظر والظاهر وفاقا لـ م ر الثاني فليتامل ق وكذا ان ظن اه يتجه الاكتفاء
بالاعتقاد الجازم م ر ق لانه شاك بعد سلام الامام آه يؤخذ منه انه لا يسجد فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الامام
وشك في ادراك حد الاجزاء لانه وان الغى عدة لكنه تابعه فيه لادراكها مع الامام كما هو ظاهر ق ومثله هنا وفيما ياتي سجدة
تلاوة آه اى فيكبر للاحرام بها ثم يهوي للسجود ق وح اى حين اذ يكبر لكل منهما ق اذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت الا ان يقال الاولى

لانفرادها وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الملاقى نية الاحرام ونحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها والا كان خلاف

ظاهر كلامهم ق قوله اقتصر عليها توهم الانعقاد اذا لم يقصر بان اتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه ق

اقرب منه الى اقل الركوع يخرج اذا اصابهما على السواء وعبارة شرح الارشاد يتخيله فتامله وهي وان نواها اى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها ناويا بها الاحرام

فقط قبل ان يصير اقرب الى اقل الركوع واطلم تنعقد لا للجاهل فتنعقد له نفلا اما اذا نوى الركوع وحده او مع التحرم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد

صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا انتهى وقال فى شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر فى العالم اما الجاهل فالقياس هنا انها تنعقد له

نفلا مطلقا كمن اخرج خمسة دراهم الى آخر ما بينه فراجعه والنظر قوى جدا فى نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب ان يكون هذا مراده ق وقد علمت انهم مصرحون

بان زيادته على قدرها لا يضر هذا الكلام يشكل على ضبط مر المحل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة ق بان فيه تكرير ركن قولى انظر من اين لزم التكرير المذكور

مع اختلاف محل هذا التشهد وما ياتى بعده ق حتى على الا كدا مر ق فى المتن فى سجدة آه الظاهر انه يشترط شروط ما ادركه فيه كطمانينة السجود فى

تركها عمدا بطلت صلاته مر ق قال الاذرعى فالذى يتضح ان التكبير للمتابعة لانها محسوبة له وقضيته اسقاط قوله للمتابعة اذ لا متابعة هنا وانما كبر

لانها محسوبة له لا للمتابعة فى الانتقال اليها اذ لا متابعة فى ذلك وكان ينبغى ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل ق للمتابعة لعل الوجه اسقاطه

ق الذى يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها فان قيل يمكن حمل كلام الاذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمعه قراءته اية السجدة قبل الاقتداء به ساجدا

اذ هى محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع اذ ليس للمصلى سجود لما سمع قراءته قبل الدخول فى الصلاة ولو من قدوته بدليل انه لو انفرد هنا

عقب احرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس الا للمتابعة فلا يبين التكبير لا نتقاله ق يعنى انتقل آه اى هو للغالب ق مفارقة

احد العقود قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ فى النهوض وان لم يفارق حد القعود لانه مشروع فى المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فان

مجرد الشروع فى الاولى مبطل فليتامل ق حتى يجلس علم منه انه اذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التى قام اليها ولم يحصل له ما نعيدها الجلوس بعدها

قبل القيام اليه وان كان بقصد الجلوس بين السجدتين او الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذى طلب منه ولا يقدح فى ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد

الاعتداد لما ذكر ق حتى يجلس اى وان سلم الامام قبل ان يجلس واذا جلس قبل سلام الامام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد

سلام الامام كما لو لم يقم وكذا اذا جلس بعد سلام الامام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق فى الجلوس وهو لو بقى فى الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام

الامام ق على خلاف ما مر آه اى على تصحيح المجرد انه لا يلزمه العود لا الامام قوله ويظهر ان المحل بالفورية هنا هو اه هذا الضبط ظاهر على اعتماد

الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان فيه فيضبط المحل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر ق

وقد علمت انهم مصرحون اه هذا الكلام يشكل على ضبط مر المحل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة انتهى

باب صلوة السفر

قوله فاندفع اعتراضه اه فيه نظر قوله فى المتن مودات ولو اربع مودات فى السفر ولو ارسل

بالامكان بان يمكن فعلها حال وجوبها مودات فيه لم ترد فائتة السفر اصلا ق فلا يا فى الحضر اى لان المعنى حينئذ مودات او ما الحق بها بدليل ما ياتى وقوله

اوانه اضافى اى لا فائتة الحضر فرع هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى او لا او يشترط قصر الاولى فيه نظر ق ولكن

ارسل بكتاب آه مشى عليه مر وكذا قوله والاوجه ان الشك بالله آه ق ولو احتمالا اى بان شك افاتت سفرا او حضرا ق ولو سافر وقد بقى من الوقت

آه هل صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك فى الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر

يجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام الشارح فى شرح ارشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر وقول

البهجة ولو اخر وقت فرضه وقد بقى بقدر ركعة دال على الثانى دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل غيره لكن نقل عن فتوى شيخنا

الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل ق لا يرد عليه اى المصنف ق ومحل تلك القاعدة اه على انها اكثرية ق ونحوه

اى كسفر غير القصر ق ممنوعة اى كليا ق بمجاوزة سورها علم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاته عتبته

بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذات الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل

بمجاوزة

مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال مر للتوقف فليحرر ق كذلك اى مختص بها ق لكن ان بقيت تسميته سورا فى شرح الروض

قال الاذرعى وهل السور المنهدم حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسياتى فى كلامه قريبا ما يؤيده انتهى وارادة بالاتى فى كلامه المذكور ما نقله عنه بعد

فى الخراب اذا انقلبت بقايا حيطانه قايمه ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط انتهى وقد يقال الا كان

المنهدم بقى فيه بقايا كسور او بعضها فالوجه اعتباره والا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتامل سم ق ويظهر انه لا عبرة آه

اعتمده مر ق الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد آه قد يقال الشيخ ابو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره مر ق لانهم اى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما

اى ولا فاصل فى الاتصال المذكور ق لم يشترط مجاوزة السور آه ومعلوم ان العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها الا بعبور السور ولو بان

يصير فى هوائى جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتامل ق ولا الطلاق المصقف آه معطوف على قوله ما ياتى انه آه ولا

يقال هذا لا يتوهم منافاته لما اى الكلام فيه ليحتاج للجواب فتامله ق اعتبار العمران اى الشامله لما وراء السور ق لانه محمول على ما هنا من

التفصيل اى فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح مر انتهى ق والفرق بانه سور آه عبارة شرح العباب والفرق بانه ثم لم يات للعادة بتبدله بخلافه

هنا لا تاثير له لان مدار الباب على وجود السفر بشروطه السابقة وقد صرحوا بحصوله فيما له سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ما وراءه من العمران

لا معنى له انتهى ق فالركعتان هناك آه قد ينافى قوله م بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية ق ادهجروه بالتحويط على العامر

خرج ما لو هجروه بمجرد عدم التردد اليه ويؤيده قوله فى شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجروه بما ذكر فلا بد من مجاوزته وان لم يكن مسكونا

على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران انتهى لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى ولا ذهبت اصول ابنيته لا يعتبر وفيه نظر فليتامل ق واعتمده

الاسنوى وغيره وهو المعتمد شرح مر ق ثم رايت الاذرعى وغيره اعتمدوه عبارة شرح العباب ثم رايت الاذرعى استحسن الطن بالعرف ق

وكذا ماء وحطب اختصاصها عبارة شرح العباب ويظهر جريان ذلك فى نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب فى هذين الاشتراك

فاحتيج لتقييدها بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك انتهى ق وكذا ماء وحطب آه انظر لو انفصلا عنها وعن تتمة مرافقها ق اويربوة

عطف على بواد ق اشترطت مجاوزة العرض آه هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق للمتقدمة فان اشترط لم يخالف

هذه ما فى المستوى فيشكل التفرقة بينهما وان لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان العرض لما عمت العرض فكفى الضبط بمجاوزتها مال مر الى ذلك

الا ان تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض ان عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وان عمته ايضا وحينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين

ما فى المستوى لانه مفروض فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدما عبر العرض وخرج عنه حلة واحدة ساوى ما فى المستوى الا ان هذا لا يناسب فرق

الشارح ثم رايت فى شرح العباب استدلالا على شىء قرره ما نصه ثم رايت فى المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق فى اعتبار مجاوزة عرض الوادى

والهبوط والصعود بين المنفرد فى خيمة ومن هو فى جماعة اهل خيام على التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص اذا فارق

الخيام كلها ولو متفرقة اذا كانت حلة واحدة انتهى فاعلم ان اهل الخيام التى هى حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وان هبط

او نزل او جاوز العرض وانه يكتفى بها وان قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر فى الثالثة فى غير ذى الخيام التى هى حلة واحدة انتهى

لكن انظر قوله بين المنفرد فى خيمة مع قوله فى شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت فى جميع عرضه فان كانت

فى بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا انتهى اللهم الا ان تصور مسئلة الانفراد فى خيمة بما اذا عمت عرضه وان كانت فى غاية

البعد قوله ويفرق بينها وبين الحلة آه ان اريد الحلة المعتدلة اتضح الفرق ق وما ينسب اليه كانه اشارة الى نحو مطرح الرماد وملعب

الصبيان ق اى الذى لا سور له وكذا ذو السور مر ق واذا رجع ينبغى او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته له

ابتداء السفر من المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه ق لا بمجرد رجوعه عطف على قول المتن ببلوغه ش

وعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم رجع من قرب لحاجة او نواه اى مستقلا ما كنا فان كانت وطنه صار مقيما والا ترخص وان دخلها ولو كان قد اقام

بها انتهى ق او للاقامة عطف على قوله لحاجة ق مطلقا اى كانت وطنه او لا ق وهو مستقل سياتى محترزه فى قوله اثر المستقل كزوجة

وقن فلا اثر لنية المخالفة لنية متبوعه وقضيته انه لو نوى الاقامة بموضع لا ينقطع سفره بوصوله او نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث لم ينقطع سفره وسياتى انه لو نوى الهرب ان وجد فرصة والرجوع ان زال مانعه لم يترخص من مرحلتين فيلزم الفرق بين الاقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين ق عينه مفهومه انه لو نوى الاقامة بمكان غير معين بان عزم على الاقامة فى اثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره الا ان مكث بمحل فاصلا الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره والا فقى انعقاده نظر تنبيه لو تردد هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يوثر والا اثر ق الا بوصول ما غير اليه نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغى ان يستمر حكم السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمر فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر فليتامل ق والثانى اقرب اعتمده مر ق اوليلتا دخوله وخروجه اى اويوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس ق وبه فارق حسبانهما فى مدة مسح الخف قال فى شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يبلغ منها شيء والسفر لا يستوعب فالنجع ما هو من توابعه انتهى ق فلا اثر لنية المخالفة لنية متبوعه اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة لو نواها غير المستقل كالعبد ولو كان ماكثا كما سياتى اى ما فى متن الروض انتهى لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته ق يعنى قبل مضى اربعة ايام هذا لا يفيد انه اذا حصل الحاجة قبل مضى الاربعة وتاخر حصولها عن ذلك جاز له القصر ق بدليل قوله بعد ولو علم آه فيه نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تقضى حاجته قبل الاربع او بعدها فيشمله الكلام الاول ق والا توجه اى بخلاف ما اذا اراد انهم لم يخرجوا رجع فلا قصر وتسعة عشر على ما اصلهما يحتمل ان السبب قلة ما بقى من ذلك اليوم فلم يعتد به او عدم اطلاعه على قصره فيه ق وقيل اربعة قال الاسنوى والتعبير الذى ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع فى المحرر والروضة والصواب ان يقول دون اربعة كما اوضحه الرافعى فى شرحه انتهى وقد يجاب بان المراد اربعة بيوم الدخول والخروج ق كا مثله لعله حال من الهاء فى بعدها ومعنى كما لها ان لا يحسب منها يوما الدخول والخروج على انها ساقطة من بعض النسخ ق وصل الخلاف فيما فوق الاربعة هل المراد بالمعنى المراد فى القول الثانى ق فى المتن سنة طويلة هى الاربعة فما فوقها شرح مر ق بان زادت على اربعة ايام صحاح لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة فليتامل ق فتعين جوع ضمير علم الى الثانى القائل قد يمنع التعيين بناء على انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وان غلطت حكاية احداهما ولهذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال واكان غير محارب كالمتفقه والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى فلولا انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوى فى تعبيره هنا بالمذهب ما نصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاها فيه الرافعى من غير ترجيح احداهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام فى المتوقع واما المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على التوقع شاذ وغلط كما قاله فى الروضة انتهى ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه الاقيد ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه فى مجموع الامرين

فصل فى شروط مسافة القصر

وفارقت المسافة بين الامام والماموم حيث كانت تقريبا ق لا الهاشم جلسهم كما وقع للرافعى لقائل ان يقول ما وقع للرافعى صحيح غير مخالف للمقصود لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم الا ان يكون فى كلامه شيء اخر ينافى ذلك فليراجع ثم راجعته ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قدر اميال البادية انتهى ق والخطوة ثلثة اقدام اى فهى اثنى عشر الف قدم قال فى شرح العباب والقدم نصف ذراع ق فيعتبر زمن ذلك اى حتى لو كانت المسافة تقطع فى دون يوم وليلة اذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع الا فى يوم وليلة جاز القصر فليتامل ق فى المتن فلو قطع الاميال آه لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لانحلال المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تاخر القصر عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة

ويؤول

ويؤول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عوده وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتامل سم ق معلوم اى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته ولا ساوى المعين فلا فائدة فى العدول وقد يجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله ق ولا يعرف مقصده اى ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش ق قصر بعد المرحلتين اى حتى فاته بين المرحلتين كما هو ظاهر ق ما لو قصد كافر او صبى غير عاص بسفره وفى الروض اخر الباب ولو نوى الكافر والصبى مسافة القصر ثم اسلم او بلغ فى اثنائها قصر فى البقية قال فى شرحه وما ذكره فى الروضة فى الصبى نقل عن الروياني وقضيته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو وهم لانه من اهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم يحتج لاعادة الثانية على ذلك الاذرعى والزركشى ولم ينبه عليه الاسنوى بل نبه على غيره فقال ما ذكر فى الصبى يتجه ان بحثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجىء فيه ما مر فى غيره من التابعين ق وهذا اى الذى لم يسلك طريقا ش ق وسيعلم ما ياتى آه كذا ق اى مطلوبه منهما يجوز ان يستغنى عن ذلك بجعل جملة يوم آه صفة لاحد المتعاطفين من غير تقدير حذف نظيرها من الاخر بقرينتها والشارح اشار الى جعلها للطالب كما هو الظاهر فاحتاج الى تاويل الضمير ويرد على ما قلنا ان الصفة جارية على غير من هى له فكان الواجب ابراز ضميره ويجاب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الابراز عند امن اللبس والمراد هنا واضح لا لبس فيه فتامله ق قصر فيهما ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد على مرحلتين وهو كما قال كذلك كما افاده شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى خلافا للزركشى شرح مر ق لا فيما زاد عليهما ايضا الى ان ينقطع سفره ولا يضر انه ليس له مقصد معلوم لان اعتبار معلومية المقصد انما هو ليعلم طول السفر فاذا علم انه لا يجد قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه انعقدت وجاز الترخص الى انقطاعه وكذا يقال فى مسئلة الهائم اذا قصد مرحلتين او اكثر وفى مسئلة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغى ان له القصر ق فيقصر فيما قصده اى حيث لم يحصل اتعاب نفسه او دابته بلا غرض اتعابا له وقع والا فلا لانه ح عاص بسفره كما هو ظاهر ق فى المتن لغرض صحيح انضم اليهما ذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا داخلا فيما تقدمه فلا يعترض عليه شرح مر ق فى المتن كسهولة او امن بحو وكفى الامن المكاسين شرح مر ق يشغلها اى النفس اى المتحسس منهما اى الكدورة شرح مر ق ولا يكن له غرض صحيح دخل ما لو سلكه لغير غرض مطلقا وهو ما فى المجموع ق وكذا ان كان غرضه القصر فقط بفارق جواز الاقتداء بمن فى الركوع لقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها فى الصلاة مطلقا فى الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة شرعت سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور ق ونظر فيما اذا سلك الاطول اى من الطريقين بدليل فلم يؤثر فى القصر هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما وجهه بعضهم آه لكن لا لنه على تسليم انه عاص بسفره فى الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب واتعاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه لا تعب معه لا لنفسه ولا لدابته ق المتن فلا قصر قبل مرحلتين آه ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصرها فى السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح ق نعم من نوى منهم الهرب اى فى الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم فى السفر معه نووا ذلك فلم يؤثر فيما يظهر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل ق لم يترخص الا بعدهما على الاوجه اعتمده مر ووجه جواز ترخصه ح مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملى المار آنفا ق فيما يظهر خلافا للاذرعى الوجه ما قاله الاذرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه ح من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والمتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر ق فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم كما هو شرح مر وقضيته ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان

المتبوع بالسفر عصيان عصيان التابع به لان الغرض انه لم يقصد بسفره ما قصد المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته
فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوى فى قول المصنف السابق انما يقصد باعتبه آه ما نصه **فرع** اشتراط الاباحة يقتضى امتناع القصر لمن خرج لجهة
معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او حاملا لكتاب لا يدرى ما فيه والمتجه خلافه انتهى فانه بمفهومه انه لو علم سبب سفره وانه معصية امتنع القصر الا ان يحمل على
ما اذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتامل **ق** وصدهم دون متبوعهم او جهلوا حاله قال المحقق المحلى ما نصه فى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى
والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص انتهى كلام المحقق وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين علمها بنية المتبوع الاقامة وجهلهما بذلك بل وانه
لا فرق بين نيتهما ايضا الاقامة او لا لان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر ويوجه بان من انعقد سفره لا يقطعه الا نية الاقامة او اقامته دون نية والا قامة
لم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجهلهما فاما ان يجب القضاء اذا علما بعد او لا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون
نية المتبوع قاطعة للسفر فى حق التابع ايضا غايته الامر انه اذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهرا فاذا تبين عدم الصحة وجب القضاء وهذا لا يختص بذلك
وان كان الثانى فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثانى فواضح وان كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا
يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثا وكونه سائرا ووجه بما تقدم لكن
قال الشارح فى شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكل اذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السافر يقصر التابع فى مسئلة المتن وهى ما اذا نوى
التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال فى المتبوع فينبغى حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ماكث
والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع فى حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم تؤثر فالاولى ان لا تؤثر نية متبوعه الى آخر ما اطال به
انتهى وقد يرد على قوله ينبغى آه ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف فلو نووا مسافة القصر والفرق بين الابتداء والاثناء
بعيد **ق** وكذا جميع الجيش ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر **ق** لانهم كالاجراء فيه نظر فى المتطوع **ق** كالزوجة لزوجها اى وكذا
الصبى مع وليه فقد قال فى شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكره فى الصبى
يتجه ان يحمله وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه يتجه اذ يجئ فيه ما مر فى غيره انتهى **ق** فى المتن ثم نوى
رجوعا قال فى شرح المنهج ولو من طويل انتهى وفى شرحى الروض والبهجة كلام فى المسئلة **ق** المستقل خرج غيره فلا اثر لنية الرجوع او التردد فيه
نعم لو شرع فى الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع
لانه حينئذ عاص بالسفر قوله بمجرد نيته ~~انقطع سفره آه ومتى قيل بانتهاء سفره~~ امتنع قصره ما دام فى ذلك المنزل كما جزموا
به وما افهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فغير معول به لمخالفته المنقول شرح **م ر ق** الا التيمم لعله فى التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو
مرض كالا ان تاب **ق** فى المتن لا يترخص العاصى بسفره يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله لانه
لم يخرج من كونه عاصيا بسفره **ق** اذ يسافر لمجرد رؤية البلاد الوجه تقييد كون هذا معصية بما اذا اتعب نفسه او دابته بالركض لانه لا يزيد
على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو علم بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله او فى السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون
مقيدا بما ذكر فليتامل **ق** فان تاب قصر جزما كذا قاله الرافعى وظاهره انه يقصر وان كان الباقى دون مرحلتين وليس بعيد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء لكن
ظاهر قول الشارح كما فى قوله خلافه فليتامل بقى انه هل يشترط ان يكون مجموع الباقى وما قبل جعله معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المنقول عن الرافعى **ق** فان كان
محلها ومقصده مرحلتان آه وينبغى ان يكون ابتداء المرحلتين بعد مفارقة محل التوبة من قرية او حلة او بلدة على التفصيل السابق فى بيان ابتداء السفر **ق**
ورابعها علم اقتدائه بمتم آه قال فى العباب ويصح احرام مسافر متم بمتم بنية القصر بخلاف المقيم انتهى وعبارته فى شرح المهذب متى علم او ظن ان امامه مقيم
لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب انتهى **ق** فيفيد ان الاتمام آه فيه نظر دقيق **ق** كما لو لم
يستخلفه هو ولا المأمون اى ولا استخلف نفسه **ق** وخرج بقيد ت الى فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعى ان كل ما عرض بعد موجب
الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا شرح **م ر ق** ما لو بان عدم انعقادها اى عدم انعقاد صلاته وان صحت صلاة الصام او عدم

انعقاد

انعقاد صلاة الامام بانقضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث اه وقد يشكل
هذا الاحتراز مع كون الغرض انه لزم الاتمام اذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر **ق** لغير الحدث والخبث اى بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك **ق**
لغير الحدث آه لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث الخفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة
لصلاة الامام لا المأموم **ق** اذ لا قدوة بالمنا الظاهر مع قوله الآتى بل حقيقتها وتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة **ق** وبه فارق ما مر آه
لا جائز ان يكون للمفارقة لما مر بقوله اذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفى الظاهر آه ورد عليه ان هناك قد يظنه فى الظاهر
مسافرا الا ان ذلك لا ينافى لزوم الاتمام بجواز ان يتردد مع ذلك فى انه يقصر ام يتم رايته فى شرح العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسئلة اخرى حيث
قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان بان حدثه اولا ولا يشكل على ذلك ما مر من ان الصلاة خلف
المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لا يرى فى بجود السهو من بيان معنى كونه جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها لصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على
الاربعين انتهى **ق** وبه فارق آه قد يقال الفرق انه بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر نحن عن هذا لان ما مر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف
هذا فليتامل **ق** عن ظن سفره ثم احدث وبالاولى اذ بان محدثا فتامله **ق** وظن مع عروض حدثه آه بهذا تفارق هذه المسئلة ما مر قريبا عن شرح
العباب وهو ما ذكره هنا بقوله اما آه **ق** منع المظهر لا كون الصلاة خلف المحدث جماعة لا شك ان انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لان الغرض طروه
وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر او لا مع ظن نية القصر عند عروض الحدث النظر لانعقاد الاقتداء السابق **ق** ولم يظن ذلك اى مع عروض
حدثه آه ش **فرع** الاوجه ان كل من لزمه الاعادة اذا صلاها تامة جازله القصر اذا اعادها سواء فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة
صلاة وغيره ش **حد** ولو صلى تامة ثم اراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها **م ر ق** تنبيه كلامهم المذكور آه اى السابق فى قوله كما لو اقتدى
آه وهذا التنبيه صريح فى انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال العباب ويصح احرام مسافر اتم بمتم بنية القصر قال الشارح فى شرحه وان نواه مع علمه باتمام
امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صرح به فى المجموع فقال متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته
ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب انتهى والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشى ثم اه ما اطال به عنه
وما يتعلق به انتهى نعم قال ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه **ق** يتصور مع ذلك قصره آه فيه نظر فان اقل امور اذا
علم اتمام الامام يتردد فى انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتامل **ق** يتصور آه قد يقال ما مر من قول شرح المهذب ولغت نية القصر يدل على عدم تصور
على ذلك **ق** فى المتن او شك خرج ما لو لم يشك كان كان الامام حنفيا دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى
ان يلحق بها اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام **ش م ر ق** فاحتاج لصحتها عنه اى عن الاصل **ق** او احرم ثم شك هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء
او رجحان كما هو المراد عند الاطلاق فى غالب الابواب والمناسب لامر النية **ق** اى ناويا الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادة
الاتمام لا تنقص عن التردد فى انه يتم بل يزيد مع انه موجب للاتمام فاى حاجة الى نية الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة
بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام **ق** والا فالاتمام افضل آه وما نقله الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة
غير شديدة فهو بمعنى خلاف الاولى **ش م ر ق** فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع انه افضل فقط كما سياتى
اول الفصل قلت قد يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتامل **ق** كالواقع فى الثمانية عشر يوما عبارة الناشرى
عطفا على المستثنيات ومن اقام على تنجز حاجته مدة تزيد على اربعة ايام وقلنا يقصر فالاتمام له هنا افضل قطعا الى ان قال قال
المحب الطبرى الاتمام افضل فى كل ما وقع فيه الاختلاف فى جواز القصر انتهى **ق** فيلزمه قصر الظهر آه لا يقال هلا جاز الاتمام لا نا نمنع ذلك وهو
جائز لانا نقول شرط المد ان يشرع فيها فى وقت يسع جميعها والباقى هنا لا يسعها تامتين **نعم** اذا قصر الظهر ثم نوى
قصر العصر جاز مدها وان اخرج بعضها عن الوقت **ق** عن الطهارة والقصر ان كان المراد قصر الاولى فهذا انما ياتى على القول بانه يكفى نية
التاخير اذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لان الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزمه فلزوم

نية التاخير بعينها ثم بل هي او فعل الاولى وحدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فيلغو يا في آه لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه
عن القصر وحده ونية التاخير ح كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التاخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية
فليتامل ق في رمضان آه وتقييد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره

فصل في الجمع بين الصلوتين ق

وفيه نظر ظاهر هو الاوجه لان المتحيرة انما استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء ق
وكالظهر الجمعة اعتمده مر ق اي تقريبا اي لغير المتحيرة آه ق بل قد يجب في محلين في ذكر قد اشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه انه ان
تعين طريقا في ادراك ما ذكر والا كان كان اقرب الى ادراكه ندب ق في المتن سائرا وقت الاولى اي وبنازلا وقت الثانية ق فالتقديم اولى آه
الاوجه اولوية التاخير مر ق اي والا يسر وقتهما اي بان ترك في وقتيهما ق اندفع ما يقال قد يمنع ورود هذا من الابتداء اذ ليس التفصيل بين الجمع
وتركه بين افراده وهي تقبل ذلك والا كان مفضولا اذ المفضول تتفاوت افراده ق وشروط جمع التقديم آه قال في العباب الرابع دوام السفر الى عقد
الثانية فان قام في الاولى او قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الاولى ترك الجمع انتهى وفي التجريد لو جمع تقديما فلما شرع في العصر نسي انه في الصلاة
فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضي بطلان وهو يقتضي بطلان نية العصر اذ شرط الجمع بقاء نيته الى الفراغ انه لو نوى ابطال نية
الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ انتهى وعبارة شرح العباب ولو نوى بعد الاولى ولو في اثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كما في الجواهر وغيرها قالوا لان شرط
هذا الجمع بقاؤه على نيته الى الفراغ منه فبطل لاعراضه عنه صريحا وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة آه انتهى وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه ان
محله اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والا فيتجه عدم بطلان الصلاة لان اعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم اول صفة الصلاة
في الشرح وحاشيته فيما لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم في اصل النية فليتامل ق ومع تحللها اي وان قلنا انه بتمامه يتبين
الخروج لاوله ولو توجها قبل تحقق الخروج فكلفت ولهذا ذهب بعضهم الى صحة الاقتداء حينئذ وعدة التسمية الاولى منها وان تبين الخروج باوله على منع
صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن ق ومع تحللها اي بخلافه بعد التحلل لا اثر لها مطلقا ق ولو بعد نية فعله ثم تركه قال في شرح
الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه انتهى اي قبل الخروج من الصلاة في الجمع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم
نوى تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده ثم نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر
لان النية وجدت في الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ لا طول الفصل كسائر صور طول الفصل فليتامل ثم رايت الشارح قال اتفاقا ان ذلك هو
الاوجه ثم رايته رجع عن ذلك كما ترى اي فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل واثبت مكانه ولو في اثناء الثانية
ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه آه والمضروب اوجه كما جرى عليه مر منه ق ولو بغير اختياره اشار به وبقوله ويفرق آه
الى دفع ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر
وقتها والا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي بان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلة بخلاف المطر
حق لو لم يكن اختياره فالوجه امتناع الجمع على ما قاله المتولي هنا ذكره مثله ثم تعليله لا فرق انتهى ق على الاوجه كذا ق ويفرق آه ويفرق بينها
بان من شان السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار ق ولو نوى تركه بعد التحلل آه اي مع وجود نية مع التحلل او قبله وفي العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم
فورا ففي جمعه تردد انتهى قال الشارح في شرحه اي احتمالان للروياني والذي يتجه ترجيحه منهما انه يجمع اذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية فقضاء وقتها بسلام الاولى
وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا ثم اسلم قبل الفجر بناء على القول بانه يتجدد تبقاء وقت النية حينئذ انتهى ثم ذكر
ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته وبما وجهه من انه يجمع افتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ق ثم اراده قبل طول الفصل
جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية
الجمع في اثنائها ش مر ق ولو طال الفصل هل يرجع ايضا بعد فراغها والوجه رجوعه له ايضا ق بالمعنى السابق اي عدم الوقوع
عن فرضه ق بيان الموالاة فيه بحث لتوقفه على ترتب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وان لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم

اعني علم ترك ركن من الاولى يكون البطلان لترك الموالاة ق فيلغو آه هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام
في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في حاشيته عن البغوي فراجعه وتامله ق ويبنى على الاولى اي وله الجمع ق في غير النية والتحرم
افهم ان الشك فيما ذكر يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال انه اتى بها فتصح الاولى فلو جمع لبطل الفصل باعادتها
كما سياتي في قوله ولو جهل آه لانا نقول لو اتى بها وصحت الاولى صح الجمع ولم يحتج لاعادتها وايضا فمنشأ امتناع الجمع فيما ياتي احتمال ان الترك من الثانية
كما يعلم من كلام الشارح الاتي وهذا منتف هنا فليتامل انتهى ق في المتن فان لم يطل فصل اي ولا وجد منافيه على ما تقرر في نظايره ق نعم له جمع التاخير
آه تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث اوضحناه بهامش الفتاوى وشرح الارشاد ق وسيذكره اي بقوله قبله بجعل الاولى قضاء ق في المتن
ويجب كون التاخير بنية الجمع قال الاسنوي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالي في الاحياء وفي الفروق ما نصه
فرع عن الاحياء انه لو ترك نية التاخير حتى خرج الوقت لنوم او شغل لم يكن عاصيا الى اخر ما الحال به ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التاخير
بالناسي فيه احتمال انتهى وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح ثم رايت مر في شرحه سلم له عدم العصيان عدم بطلان الجمع ق
في المتن بنيته الجمع واذا نواه ثم مات قبل دخول وقت الثانية فلم ياثم لان وقت الثانية وقت شرعي للاولى ايضا مر ق في وقت الاولى لا قبله آه المتجه انه لا بد ان
تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها موداة والمعتبر
هنا ان تتميز النية هذا التاخير عن التاخير تعديا فلا يحصل وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة او على القصر يكفي ما يسعها
مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شيء فليتامل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على القصر وقد يقال بتعيين القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر
فلو عزم القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء او لا فيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد
وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر المسالة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الوقت كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر ق
عصى اي لان مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع ق لان التاخير انما جاز آه تصريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم
من اول الوقت ق وما ذكرته آه قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح ان يجعل الشرط في الامرين وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة لان المراد انه في الامرين
وجود النية وقد بقي انه اخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وان كان نوى وقد بقي ما يسع اكثر من ركعة فتامله ق من ان شرط عدم
العصيان آه يوافقه قوله في شرح المنهج وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء انتهى وذكر غيره مثله كابن شهبة وبه يعلم
ان نية الجمع بعد التاخير الى ما لا يسع وان اجزات لا تمنع الاثم ولا تدفعه اي بالنسبة لما تقدم وان منعته من الان فان الصبر بالصلاة من الان الى خروج
الوقت حرام لولا نية التاخير بنية الجمع والحاصل انه اذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التاخير للجمع فلا اثم مطلقا وكذا ان فعل او عزم على الفعل في الوقت
وكذا ان عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التاخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم الى بقاء قدر ركعة فنوى التاخير للجمع بناء على صحة
النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل والعزم من اول الوقت فليتامل ق وقد بقي ما يسع الصلاة
اقول او وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من اول الوقت على الفعل في الوقت او التاخير بنية الجمع اي على احد الامرين فيما يظهر
فليتامل ق في المتن ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع آه قال في شرح العباب وبحث
البلقيني انه لو خرج وقت الاولى او شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف في نظائره
وظاهره انه لا فرق بين ان يخرج قبل مضي ركعة من الثانية او بعده وليس كذلك فيهما ومن ثم رد عليه ولده الجلال فقال الذي
يقتضيه اطلاقهم الجواز لانه مصل لها في الوقت بيقين اذ وقت الاولى ان بقي فهو جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي
ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم يبق من وقت الاولى ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم
يكون وقت الاولى ما يسع ركعة من الثانية وقتا لها والصلاة الواقع منها ركعة في الوقت اداء بل ينبغي جوازه وان لم يبق
الا ما يسع بعض ركعة ويكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها انتهى وهو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني الى اخر

ما طالبه وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه آه قول المصنف السابق ولا يقصر ويكون قضاء الا ان يحض بغير مريد التقديم او غيره من شرع فيه وان اتسع الوقت عند الشروع انتهى ق اى اراد الجمع اى بدليل قضاء آه فهو مجاز مع قرينة والمجاز ابلغ من الحقيقة ق ومثلها اذا صار مقيما ذكر المثلية لا يناسب قوله الاتى فبعد فراغها اولى فتامله ق اوجمع تاخيرا فاقام آه قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تاخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري انها منها او من الظهر اتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر انتهى شرح العباب اقول لعل ذلك اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر والا فعلى تقدير ان الترك من الظهر لم تنعقد العصر فكيف يراسها مع هذا الاحتمال ق فيها ظهر خفيف اي بل الوجوب ق بشروطه السابقة اى الا الرابع والمراد المذكور في المتن ق وقضيته اى قضية التحقيق وجرى على هذه القضية مر ايضا انتهى

ق بطل جمعه للشك هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محله ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي ان محله ايضا في شك باستواء او رجحان العدم والا فلا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد مع ان له القصر رخصة ينبغي ان يقال فيه ما قيل في ادراك ركوع الامام الذي قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم ق في المتن والثلج والبرد اى وكذا السيل مر ق في المتن بالمصلي جماعة اى وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم وتوجيه بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب **تنبيه** ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفرد واقبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وان لم تنعقد صلاته ثم ان علم المامون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ولو تباطأ عنه المامون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي ان يتخرج على البساطي في الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فيتامل مر ق ويصلي منفردا بالمصلي عبارة الروض وصلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو اول دليل على ان ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد آه معناه ان له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه منه بعض الطلبة فاحذره **تنبيه** قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكفي وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاول منفردا اذا نوى الجمع في اثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة او في جزء من اولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه ان لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وانه لو تباطأ المامون عن الامام اعتبر في صحة صلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر رحمه الله مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى ايضا ق على ان الامام آه والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة شرح مر قوله ان الجمع اى بالشروط وهذا معنى ما ذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا ويفارق ايراد المنفرد بان في هذا تقديم الصلاة على وقتها الا صلي مر والله تعالى اعلم

باب صلوة الجمعة ق

ومعلوم انها ركعتان اى فلذا لم يصرح به المصنف ق واول من اقامها بالمدينة اى لجهة المدينة ق بقرية آه هذا يوجب التسمح في قوله قبله بالمدينة ق كما علم من كلامه آه هلا اخر هذا عن مكلف فانه علم ثم ايضا وقد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقد يرد انه اذا كان العلم هاهنا يقتضي الترك هنا فينبغي ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه انما يقتضي جواز الترك ق فلزمه آه اى فيام بتركها ق وذكر اى البالغ والعاقل بقوله مكلف اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور في المتن فلا يصلح ان يكون توطية للمتن الاتي ق توطية اى ودفعا لتوهم التعلم اختصاصها بغيرهما ق وان كان اجيرا عين آه انظر الجار لا نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته ق الا اربعة آه ان نصب فلا اشكال وما بعده بدل منه ان نصب وان رفع فخبر محذوف وان رفع امكن توجيهه بمعنى لا لكن واربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين وعبد آه بدل والخبر محذوف اى لا تجب عليهم ق ومن الحق به اى

كالمعدي

كالمتعدي بسكره ق وسافر اى سفر قصر ولو قصيرا قال في شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها نداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلد وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه ومحل عدم لزومها في غير هذه انتهى وسياتي كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته ق ومسافره في الروض وشرحه لكن تستحب اى للمسافر والعبيد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى والصبي ان امكن انتهى ق ويعذر ترك الجمعة به عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يعذر الجوع من اعذار الجمعة انتهى ولا تبعد فيه اذا شق عليه الحضور معه كمشقة على المريض نظير ما سبق السابق انتهى وانظر لو تمكن من اكل الدافع للجوع فاخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعمد اكل ذي الريح الكريهة لاسقاطها الا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضر مع الجوع ق بما هو سنة او فرض كفاية قد يقال لا مانع غاية الامر انه قياس ادون ق ما لو تعين الماء لطهر محل النجو اى كان انتشر الخارج ق لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد آه نعم هو جاز له اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت خوض الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر ادراك الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى شرح مر ق لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها احترز عما لو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحنث ففي حق غيره اولى ق وعطفهما آه قد يكفي في عطفهما بيان محترز بعد قوله ليشير الخ قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور آه ق بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول اى بل هما اى الصحة والاجزاء سواء في ان كلا منهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لا في ان كلا منهما يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح في الاصول كما يعلم مما ذكر ايضا فان اراد هذا الثاني فهو ما كما يتبين ق وهو صريح في ان له الترك من اصله فيه بحث لانه انما هو صريح في الترك من اصله قبل الحضور اما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا الفرع وهو

بياض صحح

الاسنوي وجها وهو ان العبد اذا حضر لزمته الجمعة ولذا ايضا لزمت نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تامل ق وبذا اى التفصيل في الانصراف ق في المتن اى الجامع ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا ينبغي معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه ق ولم الجامع لان الاغلب اه واراد بالجامع المعنى اللغوي اى المكان الذي يجمعون فيه ق ولو اكل كريها هل ياتي فيه نظير الاستثناء الاتي فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين ق قوله في المتن فيحرم انصرافهم اه المتبادر منه نحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك ق الا اذا تفاحش ضرره آه كاسهال به ظن قطع انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي فلو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا شرح مر ق واستشكل ذلك اى جواز الانصراف قبل الوقت ق ويجاب آه وقد يخدشه ان ذلك العذر انما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولوجوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر بحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا الا ان يريد ح ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا الوجه لو وقع في المشقة قد يقال بل يزيد لان جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الاعراض عنها راسا ق قلت لانه عهد آه هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت الزاما وهو تم اذ لو خوطبوا الزاما تعين الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم اذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا ح الزاما بشرطه وعلى هذا الحاصل لا اشكال ان هؤلاء لا خطاب في حقهم الزاما قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فاذا خوطبوا الزاما تعبد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو تم اذ لا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هي اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل ق قطع هل جوازا فقط كالتطرية او يفرق

فروع

النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال اذا لم يظن الانتباه منه وادراك

الجمعة هل يجب عليه تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر الى بعيد الدار وجوب تركه وحرمة التسبب فيه وبادر مر
بالفرق وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرر ق ويؤخذ من ذلك آه قضية الاخذ منه النظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي لزومها الاربعين
مرضى او عميانا بلا قايد يتيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه
ولا نسلم ان التبعية التي ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل ق بل يحرم آه لا وجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدل به لا يفيد
عدم الجواز انتهى ق انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم يلزمهم آه والحبس كما قال الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة راها والا فلا
وان افتى البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الزركشي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ش مر ق فقول الاسنوي القياس انها
تلزمهم آه ويبقى النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا تعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة
ومشروعة ام لا لانا انما جوزنا هذا للضرورة ولا ضرورة فيه والاوجه هو الاول ش مر ق مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد
الكثير من العلماء وغيرهم لعلهم منعوا من اقامتها وهي وقائع حالية محتملة ق لان الحبس عذر مسقط للاسنوي ان يقول انما يسقط اذا احتيج
لحضور محل اخر لا مطلقا وهو عذر مسقط للحضور لا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بانه عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له الا الالتباس
ق وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام آه اعتمد مر اللزوم ق باعارة آه يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فيشمل العبارة الملك و
الاعارة والاجارة لغير الادمي لكن سكوته عن الملك في الادمي كعبده فيه نظر انتهى ق باعارة آه فلو وهب له مركوبا لم يجب قبوله للمنة مر انتهى
ق وان قرب الجامع منه آه الجمعة وجوب الحضور اذا قرب بحيث لا يناله ضرر ش مر ق والذهاب اليها في بلدة اخرى ظاهره وان كان الذهاب قبل
الفجر وسيأتي في باب الحج في قول المصنف وان يخرج بهم من عرفة الى منى ما نصه وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه وان لم يلزمهم والا فقبل الفجر
ما لم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسيأتي في حاشيته ما يتعلق به وقوله ما لم آه يحتمل ان معناه انها اذا تعطلت بسبب غيره جاز ان يخرج بعد الفجر
لا ان معناه انها اذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت الجمعة بعد الخطاب
قبل الفجر ويجاب بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار الى فواتها بل يلزمهم العود في وقتها لفعلها وقد مال مر بعد البحث معه الى امتناع الذهاب
قبل الفجر بالمعنى المذكور ق اذ ليس فيهم جمع كذلك ولو بان امتنع بعض من تنعقد به آه توقف فيه مر وجوزها هو الاطلاق من انه حيث كان
فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي الى القرية التي يسمع نداها لانه معذور في هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره
بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل احد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداه وهو محل جمعة ق في المتن صوت اي والعلم بميز الكلمات والحروف
حيث انه علم انه نداء الجمعة مر ق وان لم يكن على عال هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول
الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو واللام الا ان يجعل واو الحال فليتامل ق ولو استوت لسمعوا المراد
لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وفي اخرها السمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقد يقال عليه نظيره في الاول كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي
المحلي رحمه الله تعالى وهو حق وجيه وان تبادر من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوي فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو
في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى اذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب
في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت تشترط الوجوب في الثانية امكان الادراك
والا فلا وجوب فيها قلت فاما ان تشترط في عدم الوجوب في الاول عدم امكان الادراك والا ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين
الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما علة في المعنى واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف
الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتامل ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم
ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح ق مسافة ينبغي تنازع بلوغ ونزول فيه انتهى ق بان يغلب على ظنه ذلك لو تبين
خلاف ظنه بعد السفر فلا اثر والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان امكن عوده وادراكها فيتجه وجوب ذلك ولو سافر يوم

الجمعة بعد الفجر ثم طرء عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم كما اذا جامع في نهار رمضان وواجبنا عليه الكفارة ثم طرء عليه الموت او الجنون يلزمه ان
يقول بسقوط الاثم في مسئلة الجماع المذكورة ش مر اقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته يظن انها اجنبية
فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبيين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم الا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من اصله وقد يقال ينبغي
سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها انتهى ق بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجته وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد
ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان امكنهم في طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محالهم
فيه نظر والوجه انه لا فرق ق لما يتعلق بقول المتن تخلفه ق لوضوح الفرق آه قد يقال لابن الرفعة ان يقول لا يبدي الفرق بان الطهر
اصل لا بدل بخلاف التيمم بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الطهر لذلك نعم فرق بينهما بغير
ذلك وهو ان الطهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ق فيحرم اي على التفصيل ق او نحوه
اي كادراك عرفة لا يجب تاخير العشاء لادراكها كما هو ظاهر ق وحيث حرم السفر آه قال في الانوار واذا جاز لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن
انتهى وكان يمكن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعد مسافرا ثبت له
حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال ممتنع الا على قاصد التحيز مع انه اذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتامل ق فيجب ابتداء سفره
من الآن ينبغي اذا وصل المحل لو رجع منه لم يدركها ان يعتقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم يفعل في محلها ق اه او يكون بمحل لا يصل آه فلا يسن
التاخير هنا الى الرفع ق لم يسن تاخير الظهر قطعا بل ينبغي حرمته ح ما لم يرد فعل الجمعة ق اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم آه يجري هذا الكلام فيما
لو تعددت حيث يمتنع التعدد وجب استينافها لو وقعتا معا او الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستيناف ق الخاطب بها يقينا في الجملة لم يبعد او في
هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل ق فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا قد يقال اليأس العادي حاصل يقينا
وهو كاف ق فلا يخرج عنه الا بيقين اليأس نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما لو تهيأ بعد اقامتها او لا اتجه فعل الظهر وان لم يضق
وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الرملي كثيرا ش مر ق ولو صلى الظهر ثم زال عذره آه مثله اذا زال في اثناء الظهر كما في الروضة وغيرها ق
الا ان يكون خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه قال في شرح العباب ويلحق به اي الخنثى القن اذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها يفارق الصبي
اذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن او الاحتلام قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من اهلها حين صلى الظهر انتهى ق وقد جزم على فعل الجمعة مع قوله الآتي اما لو عزم آه
هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما اطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم
على التفصيل ق ولو مات غير المعذور واليس آه اي فاتته بغير عذر بدليل العلة الآتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله ق
احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزية وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض او لا بل تقضيها وان لم يقبل فرضها
القضاء فيه نظر فليراجع ق او عدمها فيه تامل ق مع الشك ما المراد به ق على ما قيل مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد
الرفع عنده دلالته على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفي قضاؤها جمعة لكن تقضى ظهرا ق ومن انتفائه اي فسل قوله وقبل الزوال كجمعة
ق على ان المراد بالظهر الاعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة فلا تقضى في غير وقت الظهر الاعم وح فلا شبهة في صحة التفريع لان
اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا
وعدم القضاء في غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل اخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله
لان بينهما اي بين اشتراط وقت الظهر الاعم وعند القضاء في غيره واسطة غير صحيح ايضا بل لا واسطة بينهما كما تبين فان اراد ان
بين وقت الظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم تديد على ارادة الاعم
شيء آخر وهو ان نفي القضاء في غير وقت الاعم لا يقتضي نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع ان المقصود بيان
نفي انها لا تقضى مطلقا ولعل مراد هذا القائل وان كانت عبارته لا تناسبه ولا تدل عليه فليتامل ق في المتن فلو ضاق آه عبارة المنهج

فلو ضاق او شك ق ولو احتمالا هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد وفيه شيء ق ولو احتمالا لا ينبغي ان يكون اشارة الى تاثير الشك
فقط بدليل ان المتبادر من سياق قوله الاتي ولم يؤثر هنا الشك آه ان التفاوت بين الموضعين في الشك فقط دون الظن ولو احرموا عند
الاحتمال بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم ق ولو شك فنواها ان بقي الوقت والا فالظهر صحت
نيته اقول هذا ينافيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين او شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر
انتهى الا ان يخص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورة المسئلة بما اذا لم يشك لنحو اعتقاده سعة الوقت فعلق
كما ذكر كان الصحة ظاهرة ق كذا جزم بعضهم افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق لان الشك في سعته مانع اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت
ولو لطنا الجمعة ان توفرت شروطها والا فهى ظهر صحة هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها والا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح
بمقتضى الحال ق ونم قبل دخول وقته فلم يؤثر وايضا فثم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا ق ولو خرج الوقت
يقينا او ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء في قول استينافا فينبغي تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها
في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا او نفلا مطلقا فيه نظر والثاني اوجه لانه احرم بها في وقت
لا يقبلها فهو كما لو احرم قبل الوقت جاهلا فليتامل ق اولطنا خرج الشك في خروجه بخلاف ما لو بان شكوا قبل الاحرام انقلبت ظهرا من
الان هو احد وجهين رجحه الروياني وثانيهما انها انما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسئلة الرغيف
وقضيته انه يجهر بالقراءة ما دام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان ق قلت يفرق آه قد يفرق هنا بان الوقت هنا نفس الصلاة والوقت
ثم خارج عنها ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها فليتامل ق بان المبطل ثم الانقضاء آه بسبيل ح لم كان المبطل هنا الضيق وهناك
الانقضاء فاذا بين ذلك كفى في الفرق ح ان يقال الوجود المبطل ح لا هنا لا هناك وان لم يبين اشكل الفرق واعلم انه ان اراد بضيق من الخف
ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد ح وهو نظير الجمعة نعم بعضهم حضر عدم الانعقاد ثم بحالة العلم ق
بناء على مضى قال في الروض ولو لم يجد دوام النية اى للظهر انتهى فدل على جواز التجديد وفيه تامل قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم ان
الاسنوى صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسئلة ما لو اخبر ذا بسبق جمعة اخرى فانهم قالوا يستحب لهم الاستيناف ولهم اتمام
الجمعة ظهرا وقد يفرق بان جواز الاستيناف في مسئلتنا يلزم عليه ايقاع فعل من الصلاة قضاء بعد امكان فعله اداء بخلاف مسئلة السبق لكن قضيته
هذا الفرق انه لو فرض وقوع الاخبار في مسئلة السبق بعد ان صلوا ركعة وبقي من الوقت ما يسع ركعة اخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستيناف
وقد يلتزم انتهى ق انما يتجه على ما اعتمد انه لا يشترط آه هذا الحصر يدل على انه لا فرق عند من يشترط البقاء بين ادراك الثانية من اولها
وادراك ركوعها فما بعده فقط والالم يتات هذا الحصر لانه يكفي جريان البحث في مدركها من اولها تامل ق والمعتمد خلافه هذا تم بل المعتمد
عدم الاشتراط ق المجتمعة صفة ابنية او اوصاف ق ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا آه وقد تقرر في باب القصر ان هذا الخراب حيث
لم يهجروه ولا اتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامر دونه يعد من البلد وان لم يكن متخللا بين عمرانها بل كان في جانب منها وح فالوجه انه حيث
لم يهجروا هذا المسجد والخراب الذي بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطوا على العامر دونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا
مما لا ينبغي التوقف فيه وانما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدر ان بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم الى
ذلك المسجد ق فاقاموا العمارتها عبارتهم فاقام اهلها ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم اقامتها فيها اذ لا استصحاب
في حقهم فليتامل ق فاقاموا بعمارتها مفهومه عدم اللزوم بل عدم الجواز اذا قصدوا ترك العمارة فان لم يقصدوا شيئا ففيه
نظر ق فعليه لو اقتدى اهل بلد الى جاز هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف
المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه في الخطة والاخرى خارجها فيحتمل ان يقال فيه ما قيل في الاعتكاف
فان كان اولا في الخطة فاخرج احدى رجليه لم يضر او كان اولا خارجها ثم ادخل احداهما لم يفد ويحتمل ان يكون كما لو قدم احدى رجليه

على الامام

على الامام واعتمد عليها او على احدهما ق ثم رايت الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف آه اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة جمعة
الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو
ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل ق لكن لا وجه حمله على آه اى بان يحمل على الزائد من اربعين ق فلا جمعة عليهم
فيما يتجه انهم لو سمعوا النداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم فرع لو طول الخطيب بحيث لا يتيسر غير هذه الجمعة
ولو لطنا لا حرم عليه ذلك م ر ق والذي يتجه آه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك
الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم في مكان واحد بسبب بعضهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع ان يجوز
التعدد ق ان كان البعيد بمحل آه بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد ح
ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لان محله اذا لم يتات اقامة الجمعة في محل فالحاصل ان مشقة
السعي التي لا تحتمل عادة يجوز التعدد دون الترك راسا ق والظاهر ان كان بمحل لو خرج آه بل وان كان لو خرج ادركها حيث شق
الحضور ق لخبر عدل رواية او معتد رصور بها لان كلا لا يلزمهم الجمعة فيتضح تركه الجمعة والاخبار بالسبق ق ومن شك
اى عند الاحرام بدليل ما ياتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهى باطلة او المحتاج
اليه فهى صحيحة فيل حكمه كما في قوله فلو وقعتا معا او شك استونفت الجمعة وهل قضيته ذلك انه اذا استانفها يرى حيث لم يقارن استيناف
القدر الزائد وان سبقوه بالفعل او لا لان مقتضى شكه عدم اجزائهم ما فعلوه او لا فليتامل ق تلزمهم الاعادة اى اعادة الجمعة
وهو ظاهر ان علم ان وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاؤه لم تلزمه الاعادة بل لم يجز وقد فاتته الجمعة وان شك فهل يعيد ثم
ان لم تظهر شيء تلزم الاعادة ايضا ويعيد التفسير المذكور او كيف الحال فليحرر ق والمعتبر سبق التحرم براء اكبر آه فان قلت بتمام
الرائيين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تاخرت راؤه عن راء الاخر يتبين سبقه اياه فكان ينبغي اعتبار الابتداء قلت
السابق بالراء يتبين دخوله قبل تمام احرام الاخر فيحتمل احرامه لا نعقاد جمعة قبل تمامه وهو مانع من نعقاده فليتامل فقد اتضح اعتبار
الانتهاء ق في المتن فلو وقعتا معا او شك استانفت الجمعة فلو آيس من استينافها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها
ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما ندب القبلية فتبعا لجواز اقدامه على الجمعة وانما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال
ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سننها المتقدمة او لا لامتنع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم ندب
البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم اجزائها واما ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة او قبليتها
نفلا مطلقا وان هنا يظهر ان ندب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزاء الجمعة التي فعلها ومنها انه تجب كفاية الجماعة
في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتامل ق في المتن استونفت الجمعة فلو آيس من استينافها صلى الظهر
واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي بان جرت العادة بعدم استينافها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيقي بان يضيق الوقت ويؤيده انهم
لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر الا عند ضيق الوقت فليتامل فرع حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان
جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة او زائدا عليها ق وم وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا الظهر فيه امران احدهما هل يندب لكل من الفريقين سنة الجمعة البعدية لوقوع جمعة مجزية في نفس الامر وهي محتملة من كل منهما او لا لانها لم تجز
واحدة منهما فيه نظر والثاني غير بعيد ثانيهما هل تجب الجماعة كفاية في الظهر لانها المجزية او لا لحصول الجماعة في جمعة صحيحة فيه نظر والاول
غير بعيد ق الى سلام الكل فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة ثم رق والظهر منه
تبعا يؤخذ منه انه لو بان الامام فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد ثم رايته في شرح قول المصنف الآتي ولو بان الامام
جنبا آه صرح بذلك ق ان جماعة المحدثين اى الجماعة معهم ق وحينئذ فيفرق آه المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه

على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول وكونه من زوال الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضعين وان مدار الفرق ليس الا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهوره ذلك ق لعدم الاشتراط افتى لعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملي ق ان تقام باربعين لو صلاها الاربعون في قرية اخرى ثم احضروا قريتهم واعادوها فيها فينبغي صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قريتهم لاعادتها فيها فيه نظر ق واركان بعضهم اى المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر م ر بالمخالفة ق قد تقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأثم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرر ق ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حيوة الحيوان مما اذا تصوروا بصورة بني ادم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني ادم م ر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم ش م ر اقول اما اولا فقيد الدميري آه فيه نظر لانا لا نسلم اولا المخالفة للقرآن لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به من شأنهم رؤيتهم لنا من غير ان نراهم وان الغالب ذلك فلا ينفي وقوع رؤيتنا اياهم ... ولو سلم فلا بد في الكفر من علمه ان ذلك هو المراد في الآية وان لا يقصد الكذب والا فلا يتجه الكفر فليتأمل ق وقول الشافعي بعد آه ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا ينعقد اولى م ر

فرع لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث في نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعد هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام م ر

فرع لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يضر هذا الشك كما لو شك بعد السلام من سائر الصلاة في شيء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لان وجود العدد المذكور من شروط صحتها اولا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني انه لو شك بعد السلام لم من حيث امتنع التعدد في انها سبقت غيرها او قارنته او سبقت به بطلت من ان سبقها غيرها ح من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع ق لانها لا تلزم اضداد هؤلاء ويسن للسكران ان دخل في الاشارة كونه مخبرا ق وجبت الاعادة يحتمل ان يستثنى ما لو اعتقد من عدا الخنثى تمام العدد بغيره او انه رجل ثم بان رجلا فيتجه انه لا اعادة لوجود الشرط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا يتجه عدم الاعادة لو بان في الاثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضي ركن رجلا ق لانه صلى الله عليه وسلم لم تقم آه يكفي انه يكفي في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين ق الا ان يجاب آه فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكر الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر لا يدل على هذا السبب المعين اعني عدم الاستيطان لجواز ان يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية انتهى ق لان غايته ان تعديا سه آه قد يمنع مفرق ق ومن له مسكنان كاهل القاهرة الذين يكونون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منها في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه انتهى وفيها ايضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت كل منهما غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره بعد الفجر يوم الجمعة لمكان تفويته به الا لخوف ضرر انتهى ثم ما خرج منه قد يقال ما المانع من اتيان هذا الا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة انتهى ق فما فيه اهلية ش ق نعم تلزمهم آه لعل هذا اذا سمعوا النداء من بلدتهم والا لم تلزمهم لان المسافر ولو سفرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها ق نعم تلزمهم آه ان كان السفر القصير كما في السفر للجمعة الطويل فانه لا ينقطع الا باقامة اربعة صحاح او والله اقامتها ففي اطلاق اللزوم نظر اذا لم يسمعوا نداء بلدتهم من تلك المضايق وكذا يقال في قولهم الآتي نعم ان سمعوا آه ق فان كان يسمع اهله النداء من بلدتهم اى ولم يخشوا على اموالهم محل نظر والاول احوط لعل الاوجه الثاني لانهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج

الى ما يبلغ اهله نداء بلدة كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة آه وذلك لان المسافر لا جمعة عليه وان دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه اليها ذكر فليتأمل ق اذ يحتمل ان المراد آه اقول هذا الجواب غير ملاقي للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر الا ان تقييد الاقامة بكونها في الخطة مع اضافة الخطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل الا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيده ما تقدم فافادة هنا بما قبل قوله مستوطنا اه وصار قوله مستوطنا آه مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه انه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتأمل فانه في غاية الظهور ق وعلم مما مر يتأمل ق انه لا بد اي فيمن تنعقد به اما لو وجد اربعون تغني صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها ممن لا تغني صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر ق وهو ... ظاهر ان وجد هنا اربعون غيرهم تغني صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم يوجد بان كان جميع اهل البلد لا تغني صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة اخذا من توجيه ما افتى به البغوي في الامي بقوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة آه وذلك لان من لا تغني صلاته عن القضاء كالامي في انه لا يصح الاقتداء به بل هو اولى من الامي بالمنع هنا لان الامي يصح اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة ق باطلة والا فالاعادة بقي قسم اخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا ق وجهان اوجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن لهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا في شرح م ر وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي في مسئلة الامي المذكورة على من قصر في التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان يكون الامام منهم لما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح في مسئلة الامي من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعهم فالقياس آه اي لا يجوز الاقتداء بالاخرس وخطيب غيرهم انه لم يكتف بخطبة احدهم بالاشارة وام احدهم باقيهم فقط فتأمله منه وان وجد من يخطب ويأم لهم كما في مسئلة الامي لانهم اميون او في حكم الاميين ق ومعلوم من اشتراط الخطبة اه كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكتف بخطبة احدهم لهم بالاشارة اذا كانت مفهمة لحصول المقصود بها كالعبارة وحينئذ تنعقد جمعتهم وان امهم احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله شيخنا الشهاب الرملي وان قلنا بصحة خطبة احدهم فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل ق من اشتراط الخطبة بشروطها آه وايضا فاقتداء الاخرس بالاخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوي في الامي عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان كان في الاربعين اخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوي على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا اذا وجد من يخطب لهم اى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة ق لحنفي صح حسبانه من الاربعين مثل ذلك ما في فتاوى السيوطي فانه سئل عما اذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة الا في السور فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدي فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي وان كان في قرية لا سور لها اذ حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه ق ... ويجوز البناء على ما مضى اى قبل انفضاضهم ق ولم يحرم عقب انفضاضهم آه يفيد بطلان الجمعة اذا احرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى اى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجمعة اذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما اذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسئلة التباطي الا ان يفرق ثم رايت التنبيه الآتي المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع ولا بين الحاضرين والمتباطئين ق ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون اى ولم يعد المنفضون قال في الروض وانفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصلهم قال في شرحه ما افهمه ان طول الفصل ليس كذلك لكن لا يصح ما ذكره في التباطي انتهى واحتمل م ر الفرق بشدة الاعراض هنا بقطع القدوة بعد انعقادها وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه صريح انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كاصله ولو تباطأ المأمومون وادركوا الاولى اى الركعة الاولى مع الفاتحة صحت انتهى وهو شامل لما اذا ادركوه راكعا واتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمأنوا قبل ارتفاعه من اقل الركوع فليراجع ق اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة اى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام من اقل الركوع ش م ر ق

ق فلابد من احرامهم قبل انفضاض السامعين واذا احرموا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة والا كان احرامهم بعد رفع الامام عن ركوع
الاولى كما بينه الشارح فى شرح الارشاد رادا على ابن المقرى ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة الاربعين من غير ان يكمل العدد
بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك فى الركعة الاولى او فى الثانية وان اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل تمام الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم او فى الثانية قبل
الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه فى شرح الارشاد اذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة فى جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو اثر هذا اثر
فى الاولى فليتامل وسواء سمع اللاحقون الخطبة اولا وان كان بعد فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ق واعتمده غيره
وافتى به شيخنا الشهاب الرملى ق لقولهم المذكور آه الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة
بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جمعة ثانية ولربما لا مرية فيه ق اذ لم آه بيان لقولهم المذكور ق يرده كالاول
الطلاق الاصحاب آه هذا ممنوع فى المقيس لجواز حمل الاطلاق على ما اذا لم تتوفر الشروط ق فاولى قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسئلة المبادرة
دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين ق كما لو بلغ الصبى آه الفرق ممكن قريب ق وتصح الجمعة خلف العبد آه بقى ههنا شيء وصوابه ذلك فى
مسئلة المبادرة وغيرها ق والشرط مقدم فيه انه يقارن ايضا كالاستقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا فـــرع قال البلقينى اشتراط الخطيب
ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتامل فـــرع اخر لو لحن فى الاركان
لحنا يغير المعنى او اتى بها لاحن آخر كالطهارة لانه الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر ق عدم تاثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها
قياس ما ذكر ايضا تاثير الشك فى اثنائها وانه لا يرجع لقوله غيره وان كثر الا ان بلغ حد التواتر وهذا كله ظاهر فى الخطيب فلو شك الاربعون او بعضهم فى ترك
الخطيب شيئا من فروضها فى اثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاكى الاحرام قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها
ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فرض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بان الشك فيما يتوقف عليه انعقاد
اصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لا اصل الصلاة فيه نظر وظاهر صنيعهم ان ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا اهل صلاة الجمعة فى اخلال الامام
بفرض منها او شرطها لم يؤثر مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فليتامل وقد يفرق بان الخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشتراط سماع الاربعين
ولو بالقوة فلو شكوا او بعضهم توقف انعقاد جمعتهم على اعادتها ولزم الخطيب اعادتها اذا علم شكهم او شك بعضهم فليتامل فقد ينقض هذا
الفرق بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمامومين ايضا لاشتراط ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده
ومع الشك لم يعلموا وجوده فاثر ذلك ولم يعتبر اطلاع المامومين على صلاة الامام فلم يؤثر الشك ومال م ر تارة الى ضرر الشك من
غير الخطيب وتارة الى عدم ضرره ق لانها عبارة آه هذه الادلة لا تدل على خصوص الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ق بان السامعين
تم آه هذا الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ما ورد ق ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة لكن ينبغى عدم الصارف
عند الدعاء المحض الخبر ق والرابع قراءة اية هل يجزى مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز بحصر الامر فيه وغيره
ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القران كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة وهل يجرى ذلك فى بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء
مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك فى بقية الاركان بل يسقط للعجز عنه بلا بدل فيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين
بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر ق وان طال ينبغى
اعتماد الاكتفاء بما طال ش م ر والمتجه الاكتفاء اذا طال منه ق كان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة ق آه ولا يشترط رضى الحاضرين
شرح م ر ق وفى رواية لما آه هذه الرواية تقتضى الاكتفاء بقراءتها فى الجلوس مع انهم على خلافه ق ويسن كونها فى الاولى اى بعد
فراغها كما قاله الاذرعى م ر ق وان بان تصحيحها صرح به فى المجموع ق والخامس آه لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين فينبغى
الاجزاء عليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم ينبغى الصحة لان الخطبة صحت ولا يضر

الصارف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة م ر ق وان لم يتعرض للمؤمنات آه قال فى شرح العباب قال الاذرعى وظاهر نص المختصر يفهم ايجابه لما اى
ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجرى عليه كثيرون وعدمه ثم اخذ من بعض العبارة انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان اراد
بالتعرض ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمؤمنين الذكور فقط فواضح ان هذا لا يجوز وان اراد تعيين لفظ يدل عليهن بخصوصهن ولا يكتفى
بانهن راجعات فى جمع المؤمنين فمحل نظر لان استعمال جمع المذكر مرادا به الجنس الشامل لجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك
كن داخلات فيه ولا يحتاج الى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن انتهى فلينظر ذلك مع قولهم ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله فان السامعين قد
يتمحضون ذكورا وليس فى تخصيصهم تعرض للمؤمنات الا ان يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرطا فى صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية
تخصيصه بالسامعين بما اذا حضر المؤمنات انتهى لان المراد الجنس الظاهر ان المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث ثم رايت
ما فى الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن ان كان شرطا لصحة الخطبة خالف قولهم يكفى تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما اذا
تمحضوا ذكورا فليحرر ق لان المراد آه قد يقتضى انه لو اراد الذكور فقط ضر والظاهر انه غير مراد ق لنقل الخلف له عن السلف نقل م ر عن صاحب
الانتصار انه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكفى تخصيصه بالسامعين انتهى فليتامل فيه ق فى الثانية نقل عن بعض من ادركناه انه لو
لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين
لا اثر له بل لا بد ان ياتى به فيما اخره لانه الثانية وفاقا ع ش ق وظاهر انه لا يكفى تخصيصه بالغائبين هل يكفى تخصيصه باربعين من جملة
السامعين معينين او غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت ما فى الحاشية المارة ق ولا باس بالدعاء لسلطان
بعينه ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين تعيين ولاة الصحابة كما فى قصتى ابى موسى وابن عباس الاتيتين ان كان فيهما
م على سبيل الاباحة حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص النووى الكراهة بما اذا جازف وصحح الاباحة بما اذا لم يجازف اى فى وصف السلطان قال غيره
من المتاخرين لان ابا موسى الاشعرى دعا فى خطبته لعمر الى اخر قصة ابى موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتامل ق ولا باس بالدعاء آه
اى مع الكراهة كما سياتى عن الشافعى ق وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم ان ارادوا ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر فى ذكر هذا مع الاستغناء
عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين آه وان اراد على التعيين فقد يشكل بما فى شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد
بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص بغير الصحابة بقى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاة العدل فليتامل ق مكروه قد يخالف اطلاق
قوله السابق ولا باس بالدعاء لسلطان آه ق دون ما عداها يفيد ان كون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ق
نعم ان لم يمكن آه ولو بمضى المدة الآتية فتامله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وان لم يفهم معناها ق خطب منهم واحد بلسانهم هذا ظاهر بالنسبة
لما عدا الاية من الاركان اما هى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من ان القران لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل ح ق مع عدم معرفتهم آه شامل للخطيب
فليحرر ق فى الجملة كان معنى فى الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم الموعوظ به ق فى المتن ان قدر قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا لم
يقل مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه انتهى ثم قال فى الروض فان بان قادرا
فكمن بان جنبا انتهى وقوله فكمن بان جنبا قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشتراط هناك لان الجنب لم تصح صلاته بخلاف
الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتامل فانظر هل يجرى نظير ذلك فى ترك الجلوس بينهما الاتى فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء
قال لا استطيع او سكت لان الظاهر انما تركه لعجزه واذا بان قادرا فكمن بان جنبا اعلم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض فى صلاة الجماعة من وجوب
الاعادة اذا بان الامام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م ر ق فان عجز فكما مر شمل الاستلقاء ق فى المتن والجلوس فلو تركه لم تصح خطبته
ولو سهوا فيما يظهر اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو ق والجلوس مع الطمانينة فيه ظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتى
ق ع نحو الجالس اى كقائم عجز عن الجلوس ق بسكتة قال فى شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه انه يشترط اوفى زيادة فى السكوت
على سكتة التنفس والعى انتهى ق ولا يجزئ عنها الاضطجاع قال فى شرح العباب ولا كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافا لصاحب

الفروع انتهى وظاهر ان مراده بالاجنبي ما ليس من الخطبة فليتامل ق الاضطجاع كان المراد من غير سكوت ق وفي الجواهر لو لم يجلس آه قال
في العباب ولو وصلهما حسبا واحدة انتهى ق يفهم ما يقول لعل الاولى يعلم ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافا للقاضي انتهى
ق ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماع لها بالفعل لا بالقوة الذي افاده شيخنا الشهاب الرملي ان المعتمد ان المعتبر السماع بالقوة بان
يكون بحيث لو اصغى لسمع وان اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه او نحوه ق او لا يقتضي رجوع قوله الاتي بل يكره لغير السامعين ولا
يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا آه ق بل يكره قال في الروض ولا تختص اى الكراهة بالاربعين اى الحاضرين فيها سواء
ق ولم ينكر عليه قد يقال ان دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة ق ولا استدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر
في موضع قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الامور التي يكتفى فيها بالظن وبان في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ جاء اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فان قوله قام اعرابي في غاية الظهور في انه قام
بما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع انه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت او كان قبل الخطبة يجاب عنه بانه في غاية البعد
مع قوله وهو يخطب وعبارة شرح الروض وخبر البيهقي بسند صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة آه
ولا يخفى انه لا يفهم من هذه الكلام الا ان قوله حال الخطبة ق او انه معذور لجهله لو كان جاهلا بين له اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه
يوهم غير الجواز ق ولا على من لا يستقر في موضع المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وان لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض ق وتقييده اى كما في شرح الروض
ق ان يسلم اى على المستمع ق ورفع الصوت من غير مبالغة آه اى ليس كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع صوته آه قال في شرحه
وقضية كلام المصنف كالروضة انما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وان كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا المنع
من الاستماع فالاولى تركه بل القاضي ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع انتهى وعبارة العباب ولا اى ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة آه ق
للداخل يستثنى الخطيب على ما ياتي في التكبير ق بنية التحية قضية هذا تصوير المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة
مطلقا وقد يقتضيه ايضا قوله الاتي اى من لم تسن له التحية ق بخلاف نية ركعتين سنة الصبح آه يراجع ق قلت يفرق بان نية ركعتين
اه اقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبلية وذلك يناقض ما افاده قوله الاتي بنية التحية آه فالصريح
في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبلية وحينئذ فان اجاب بان نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكم بحث والثاني منع ان مجرد نية سبب آخر
فيه صرف عن التحية وانما يحصل الصرف ان نفي التحية في نيته على ان الحكم بالصرف ينافي ما افاده قوله مع استوائهما آه فليتامل فالذي يتجه انه يصلي ركعتين
ولو قضاء سنة الصبح او فرض الصبح سواء نوى معهما التحية او لا بخلاف الوصف فما عداهما فـــرع ينبغي فيما لو ابتدا فريضة قبل جلوس الامام فجلس في
اثنائها انه ان كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما ينبغي مراجعته مع ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافلة مطلقة لكن ما هنا اضيق
منه او اكثر امتنع فعله وعليه قطعها او قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو اراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة ثنائية
فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد التحية فقط بل قياس
مسئلة التحية انه لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية او ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رايت قول الشارح وان لم يخفف آه
فتامله مع ما ذكرناه ق لم تنعقد هذا يدل على ان الكلام في حال الخطبة ق على الاوجه في نسخة على ما قاله جمع وسبت ما فيه في
شرح العباب ق وان يخفف صلاة طرا جلوس الامام آه ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الاقل وان تعمدت ابتداوها بعد علمه ان
ما بقي الى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر ق بان يقصر آه ويحتمل ان المعتبر العرف ق ويحرم اجماعا آه وان امن فوات سماع اول
الخطبة خلافا لما في الغرر البهية وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به شيخنا الشهاب
الرملي وشمله كلامهم وانهما كان كل منهما ليس صلوة وانما هو ملحق بها شرح ق ولو في حال الدعاء للسلطان قد يخالفه ما تقدم
عن المرشد اذ يدل على ان الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة الا ان يفرق ق وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر افتى شيخنا الشهاب الرملي

بامتناع

بامتناع سجدتي التلاوة والشكر ق اى وقد جزم اثمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة هذه الكلمات آه في اخر فتاوى المصنف رحمه الله ما نصه مسئلة
هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع مجهولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا تحرم انتهى ق بين اركانهما وبينهما اى فلا يطيل الفصل بينهما ق وبينهما
وبين الصلاة اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة ق فلا يبعد الضبط بهذا هنا شامل لما بين الاركان وفي العباب ما نصه فـــرع
لو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واتمها لا غيره جاز انتهى وقوله لو احدث الامام قال في شرحه باغماء او غيره ثم بين
عن المجموع تبعا للعمراني والرافعي ان مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان
هنا في الحدث بغير اغماء واقتضاه في الحدث بالاغماء ما نقلاه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف وصححه في المجموع فيه وفي
الحدث لاختلال الوعظ بذلك وقياسا على منع البناء على اذان غيره والاوجه الاول الحاقا للخطبة بالصلاة وفارقت الاذان بانها للحاضرين فلا لبس وهو
للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغماء وشبه الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد لزوال الاهلية لكل منهما ولا نظر
لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به اذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما اما في المنع كما مر عن المجموع او في الجواز على ما مر
في العزيز وهو الاوجه كما تقرر ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف قال في شرحه فان ضاق الوقت
عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى وعبارة شرح الروض فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف انتهى وعبارة شرح الروض وكره اى
الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت فيتطهر ويستانف او يبني بشرطه انتهى وقوله او يبني اى في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك
فلو احدث في الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل انتهى ثم قال فيما لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر
ق ولعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر آه فيه نظر واضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالاة في ثلثة مواضع بين الاركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين
والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسئلة الانفضاض اما الاولان فمن قوله ثم ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة فانه شامل
للانفضاض في اثناء احديهما او بينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة آه ثم قال
فان عادوا بعد طوله اى في المسئلتين وجب الاستئناف في الاظهر فلا اكتفاء بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفضاض
وجاز ان يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتامل ق على ما فسد آه المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد ق تكميلا على ما فسد
قد يقال لاي معنى فسد بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة اذا احدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني اى بالنسبة
لاقتداء القوم وقد يفرق ق من بينها وهو ركن الحجر لانه يقابل لشارك عند استقبالها ق قلت لاجتماع اخلاط الناس آه قياس هذا الجواب
سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكنه اطلق ندبها فيما ياتي ق وهي قصيرة بالنسبة للصلاة آه قد يشكل على ذلك ندب قراءة
ق بينهما فانهما اذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة اذا قرا فيها بسبح وهل اتاك الا ان يمنع ذلك وفيه بعد او يقال محل ندب كونهما دون الصلاة اذا لم
يات بسنة قراءة ق ويقرا في الصلاة الصورتين المذكورتين فليتامل ق ويجاب آه قد يقال عدم انكار الصحابة يدل على الموافقة ق وضع
اليمنى على اليسرى آه لعل محل هذا اذا لم يكن نحو السيف في يسراه ق والافضل سورة الاخلاص عبارة العباب وان لم يقرا ما فيه قال في شرحه اى
تعرض لتنبيها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القران وهي اولى من غيرها للمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها انتهى باختصار
ق الجمعة او سبح لو قرا في الاولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية بسبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة ويوهم عدم حصوله تمسكا
بعدم وروده يرده ما مر جوابه من حصول اصل السنة فيما لو قرا المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية او قراهما جميعا في الثانية
مع عدم ورود ذلك ق ولو لغير محصورين كذا في شرح الروض هنا ايضا ثم قوله ولو تركها في الاولى قراه
مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا ايضا لكنه قيده في اخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال
تنظيرا التي ذكره مما نصه كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه يقرؤها مع المنافقين في الثانية اذا كان المامومون
محصورين راضين انتهى وفيه نظر ولعله غير مسلم ق قراهما مع ما في الثانية اى ويراعي ترتيب المصحف فيقرا الجمعة اولا ثم

المنافقين لان الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا ينافيه تقديم الجمعة لان ذلك لا ينافي وقوع
المنافقين في محلها الاصلي وهذا ظاهر لا توقف فيه ق لان السنة حينئذ الاستماع قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته
كانه قرا المنافقين في اولاه فالمتجه قراءة الجمعة في ثانيه لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا يقال في قوله الاتي فان لم يستمع آه ان الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانية بل هو
اولى بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية اذ لم يسمع قراءة الامام لان الامام
تحمل عنه السورة كالفاتحة ق في المتن جهرا اي الامام ق ويسن اي الجهر انتهى **فصل يسن الغسل الى آخره**
في المتن لحاضرها عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امراة قال في شرحه وافهم تخصيصه بما ذكر انه لو فعلها فتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم
رايت السبكي افتى بان الاغسال المسنونة لا تقتضي مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او
المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول انتهى شرح العباب وينبغي ان
يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع
طلب الغسل السابق ق لحاضرها قال في العباب ولو امراة انتهى وفي الروض اخر الباب فرع لا باس بحضور العجائز باذن الازواج
وليحترزن مع الطيب والزينة اي يكرهان لهن انتهى وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة الشابة
والمشتهاة فيكره لها الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج
السيد انتهى وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه لانها منهية عن الحضور فلا تؤمر بما هو
من توابع الحضور المنهي عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل
لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهي عنه الا ان يقال يطلب دفع الروائح الكريهة عن الحاضرين وان تعدى بالحضور ق
على الاوجه اي وفاقا للزركشي ق ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث او جنابة لكن يسن اعادته فيهما
انتهى وظاهره سن اعادته فيهما لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتمله لعدم استحبابه للجنابة ايضا كما بينه
الشارح في شرحه وهو كما بين ق بنيتهما خرج ما اذا نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل ق في المتن غسل العيد
والكسوف والاستسقاء ظاهره وان فعلت الثلاثة فرادى اي وان اشعر التعليل بخلافه ق وارادة الاجتماع لعل هذا في غير من اراد
الانفراد بها للخبر الصحيح فيمن غسل ميتا فليغتسل بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ قال في شرح العباب اي ندبا انتهى وهل المراد ان الوضوء
بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد حمله فيه نظر فليراجع وعبارة الروض والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه انتهى
وفي شرحه في قوله في الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى وقوله وقياسه يقتضي ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر
قوله الى المني ٢ وفي شرح م ر ومن حمله اي اراد حمله انتهى فليراجع وظاهر قوله في الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت ق ولم يلحق بالنوم
في كونه مظنة للحدث او مني يجب الغسل وان لم يعلم خروج المني ق وينوي ههنا رفع الجنابة اه ظاهره وجوبا حتى لا يجزي في السنة
غير هذه النية ق قال في شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون اذا افاق انتهى ق ومعلوم ان الصبي
لا يحتمل الانزال وحينئذ يلزم ان لا تتعين نية رفع الجنابة في حصول هذا الغسل بلا يجوز بل يحصل سنة بنية سببه ايضا بان ينوي الغسل من الافاقة فكون
الحاصل ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة والبالغ ينوي هذا او رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعيينه ان قالوا المشروعية
هذا الغسل لمن يتصور منه انزال ق رفع الجنابة ينبغي ونحو رفع الحدث من كل ما يكفي لرفع الجنابة ق في المتن والكافر اذا اسلم قال في العباب
وحلق راسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كما في الجواهر من النص خلافا لمن وهم فيه انتهى ويحتمل حمل الاول على ما اذا لم يكن عليه جنابة والثاني على
ما اذا كانت عليه لترتفع عن الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا اذ لا اعتبار بشعر الكفر والطلاق وحلق راس الكافر يشمل حلق راس الانثى
وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر فان سلم ان الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر واما حلق لحية الذكر فالظاهر انه غير مطلوب

هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب ازالة شعره في الجملة بخلافها وانه قيل بحرمة ازالة شعر اللحية بخلاف غيرها ق وينوي هنا سببه ظاهره وجوب
ذلك في حصول هذه السنة ق اما اذا تحقق وقوعها اي وقوع الحيض ق الاتية صفة الاغسال ق لحلال واما المحرم فداخل في قوله و
اغسال الحج ق لحضور الجماعة شامل الجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع ق وعند كل مجمع آه هل
ولو لجماعة الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال في شرحه اي على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له آه انتهى ق فكيف يفضل سنة على
واجب المانع فان لذلك نظائر ق ورد بان له قولا حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية الا ان اختلف
ايضا في وجوب غسل غاسل الميت اذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يحل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال ق
في المتن وليس للجديد عبارة المحلي من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت انتهى قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما
اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان او اكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة اخذا من تقديمهم غسل
الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبها ثم ما كان النفع متعديا فيه اكثر وكذا يقال في مستويين في ضعف دليلهما فيقدم
مصحح غسل الميت الغير مسلّم
ما نفعه اكثر انتهى ق وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت ق من طلوع الفجر فلو جاء قبل الفجر لم يثبت على ما قبله ثواب التكبير
للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجي المجي للجمعة لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر ولو بكر اصلا مكرها على التكبير
لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر ق لغير الخطيب من شرح الروض قال في الروضة
وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوي بل الموجود لائمة المذهب
الاستحباب قال الاذرعي والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يفتح على غيرها قال وقد سئل الاسنوي قاضي حماه من هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال اذا دخل
المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية والا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة بالخطبة والصلاة يقوم
مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم انتهى باختصار ق بعد اغتساله قضيته هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة او غيرها على
قوله في الساعة الاولى بدنة ٢ كون المجي مسبوقا بالاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه فرع دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه
في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل
واستمر ولو حصلت لزم ان يكون من غاب ثم رجع اكمل ممن لم يغب ولا يقوله احد خصوصا ان طالت غيبته كان دخل في اول الساعة الاولى وعاد في اخر
الثانية ق لكل عبادة دخل فيها الحج والعمرة لكن ياتي ان الحج راكبا افضل ق الا بالسعي وقد اطاقه وجب وكذا يجب السعي اذا لم يدرك الوقت
في غيرها الا به وبقي ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات الا بالسعي وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشي بسكينة وان خشي فوات تكبيرة الاحرام
ما نصه اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره انه يشرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن عصرون والمنقول خلافه فقد صرح آه
جماعة الى ان قال ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع آه وذكر في شرح الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه
فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه اذا لم يدركها الا به وان لم يلق به فيما يظهر انتهى وكتب لمن ساله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده
آه هو المعتمد عندي لجمع وان سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه امر الجمعة ما امكن فتامله وزعم ان الاسراع سعي عنه
لا يجدي لان محل النهي في غير هذه الحالة انتهى ق الا ان يفرق قد يفرق بثبوته لا نفقته السعي شرعا بالنسبة لكل احد وكما في الكر والفر في الجهاد
بثبوت مرة لا بقية السعي ٢ كما في العدو بين الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف ٢
ق وافضله اي الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشملها فلا يفيد ان الصلوة عليه عليه افضل الصلاة والسلام افضل من سورة الكهف
مصحح قراءة القرآن افضل من الصلاة على النبي ٢
والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه افضل الصلاة والسلام لان القرآن افضل من غيره وقد اشتركا
في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت ق في المتن ولا يتخطى اي ولو من جهة العلو كما هو ظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث
يتاذون بالمرور عليها لقربها من رؤسهم مثلا انتهى ق نعم للامام التخطي اي بلا كراهة ق في الطريق خير كان ق لكن يكره ان يزيد
على صفين لو وجد فرجة يتخطى من وطولها صفا واحدا او اخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان

تخطي الصفين مأذون فيه والوصول اليها اكمل ق وقيده الاذرعي آه اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو في الدنيا كالامام ونوابه يتسامح الناس
بتخطيه ولا ياذون به ق وقيد الاذرعي بمن ظهر صلاحه آه ولو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة ايضا ق وافضلها الابيض قال في شرح العباب واستثنى
من ذلك الغزي ايام الشتاء والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما يقي ثوبه الابيض فاذا وصل الجامع نزعه فان لم يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوف تدنس
ثوبه الابيض عذرا في لبسه انتهى ما في شرح العباب بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعي الجمعة فيقدم الابيض او العيد فالاعلى او يراعي الجمعة وقت اقامتها
فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قولهم في كل زمن انه اذا روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم
وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه اكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتامل انتهى ق وافضلها الابيض الافضل
في العمامة ايضا البياض كما هو ظاهر ق فانها من خير ثيابكم البعض فيه انه لا ينافي انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير ق ويكره ما صبغ
بعده آه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده
موافق لما اختاره شيخنا الشارح م ر قلت هي واقعة فعلية معتمدة آه ما المانع ان على انه فعله احيانا لبيان الجواز ق في المتن يومها وليلتها قال
في شرح الروض قال يعني الاذرعي وقراءتها نهارا اكد انتهى شرح م ر وقراءتها مع التدبر افضل من قراءتها بدون تدبر خلافا لما توهم من تساويهما ق
ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان اقل
مسافة يساوي نور الابعد او يزيد وان كان اطول مسافة ق من حين يجلس الخطيب آه لا يخفى ان من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف
الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتاخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد اذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتاخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل
الخطيب الواحد ايضا باعتبار تقدم جلوسه وتاخره فيه نظر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك
منذ سنين ثم رايت الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة وغيرها في حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه
وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتاخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان ينقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد
صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل
استحضاره بقلبه كاف انتهى وحاصل السؤال ان طلب اكثار الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تغيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافي
الانصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يجاب بان ليس المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى
الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوت ذلك ق او قرآن كان المراد غير الكهف ق في المتن ويحرم على ذي الجمعة آه اي الى الفراغ
من الجمعة انتهى بحرير قال في شرح العباب قال الروياني ولو اراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة ومن ثم من تلزمه الجمعة بدينار او من
لا تلزمه بنصفه احتمل ان يبيع من الثاني لئلا يوقع الاول في الاثم واحتمل ان يبيع من الاول لان الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب
وهو عاص به ويحتمل ان يرخص له في القبول اذ لم يرد له ترك الجمعة لنفع اليتيم وحضر للولي في الايجاب للحاجة انتهى ويتجه ان محل التردد
حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر ترجيحه اخذا مما ياتي ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولي البيع ممن لا تلزمه
ولا يقاس بالبايع لانه انما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة انتهى ق فان قلت
كيف اضاف ذي آه اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير اساس وهو توهم ان ذي لا تضاف الا للنكرة اخذا من قولهم انها لا تضاف
الا الى اسم جنس ظاهر توهما ان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض الناس ان
المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا التوهم الفاسد ما وقع في الحديث ان تصل ذا رحمك ووقع عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم
ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام انتهى ق ويلحق به آه ذكر في شرح الارشاد ما نصه ولو كان منزله بباب المسجد وقربها
فهل يحرم عليه ذلك او لا كلامهم الى الاول اميل وهو الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم

فصل فيما تدرك به الجمعة

قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين آه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله

وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المغني وعليه فالمعتمد فيما ابداه الغزي خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتي عن البغوي
ق واستدلوا بنص الام وغيره اي ويدل عليه الحديث الاتي ايضا ق فليصل يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى بالى اي مضيفا اليها اخرى ق
وان علم حدث نفسه فجاء جاهلا بحاله آه اي فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعله مبني على ما تقدم له ق
انه لا بد هنا كان الاشارة اليه اذا كان زائدا في الزائدة ق جاز كما في البيان آه ان قلت يشكل على الجواز هنا ما ياتي في صلاة الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح
في هذه الانواع من انه لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرطها منها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة
لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية انتهى وجه الاشكال ان بين ما هنا وما هناك منافاة لان قضية الجواز هنا انه لا يشترط هناك ان يكون في الركعة الثانية اربعون
سمعوا الخطبة بل يجوز ان يكون اقل ولو واحدا وان لم يسمع الخطبة ولا حاجة الى اغتفار النقص عن اربعين في الثانية وقضية ما هناك انه لا بد هنا في المقتدي الاخر
ان يكون بعضا من اربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل ما هناك على ما هنا لان اغتفار النقص عن اربعين صادق بكون
المقتدي واحدا مثلا لانهم اشترطوا ان يكون المقتدي في الثانية اربعون سمعوا الخطبة بل يجوز ان يكون اقل ولو واحدا وان لم يسمع الخطبة ولا حاجة الى
اغتفار النقص عن اربعين في الثانية وقضية ما هناك انه لا بد هنا في المقتدي الاخر ان يكون بعضا من اربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه
بالجمعة ولا يمكن حمل ما هناك على ما هنا لان اغتفار النقص عن اربعين صادق بكون المقتدي واحدا مثلا لانهم اشترطوا ان يكون المقتدي في الثانية اربعون سمعوا
الخطبة غاية الامر انه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح في انه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم الا ان يتكلف في اخراج ما هنا عن ظاهره
وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتامل قلت قوله انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز انه لو فارق القوم الامام في الركعة الثانية فاقتدى مسبوق
بالامام او بعض القوم فيها فان لم يجز ذلك كان بعيدا جدا اذ لا فرق في المعنى بين ذلك وبين الاقتداء في الثانية بدون مفارقة وان جاز ذلك فلا فرق بين ذلك
وبين اقتداء المسبوق المذكور الا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا اثر لذلك في المعنى فليتامل وقد يدفع ذلك بان شرط اول الجمعة وقوعها في جماعة
اربعين وقد يقتضي هذا المنع في الصورة المؤيد بها ايضا فليحرر ق لان الجمعة قد تسمى آه قد يرد ان توهم ذلك لا ياتي مع قوله فاتت الجمعة انتهى ق
وجوبا على المعتمد وفي الانوار جوازا وفي الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملي بين الاولين بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد
والوجوب على ما اذا كانت لازمة فاحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في اواخر الباب الثاني في ان من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الامام انتهى ولو ادرك
هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم شرح م ر ق موافقة للامام وان الياس آه قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها
الشيخان دون الثانية انه ينوي في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركن فاتى بركعة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه
الاتيان بالباقية فيه ق فيدرك معه الجمعة اي ولا امتنع على القوم متابعته في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة
في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر نعم
لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعة الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الا على ما تقدم عن البيان عن ابي حامد
فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق ق بان اخرج نفسه عن الامامة آه
فيه حمل الخروج من امامتها والخروج نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثاني ق بنحو تاخره هذا قد يشمل مجرد نية الخروج منها ان قدنا يخرج بها
حتى لو تقدم واحد بنفسه او استخلفه او اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به دون نية الخروج من الامامة
بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل ق في المتن بحدث او غيره مدخل في الغير تمام صلاة الامام اخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه
ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة انتهى ق ويجوز ان يتقدم واحد
بنفسه وان نوى على نفسه اي بان لم يدرك الاولى على ما ياتي ق لان الظاهر ان محل الخلاف آه لعله الاتي عن ابن الاستاذ ق لزوم في اولاهما
لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعدد الجمعة فليتامل ق وقدم الشروع اي في الجمعة كما هو قضية هذا
السياق ق ولو اخلال بالزوم هو الاوجه حيث ظن التواكل او شك م ر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والاوجه كما بينته في

في شرح العباب لانا نقول الاستخلاف في الركعة الاولى لا يستلزم تفوت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سياتي في قوله ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم ق
وهو الجمعة هو الاولى لا وجه حيث غلب على الظنه التواكل ق والا اى بان انفردوا بركن ق ولو فعله بعضهم بان انفرد بركن قبل الاستخلاف ق والا بطلت
محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال في الانوار ما نصه الثاني اى من شروط الاستخلاف وان يقدم على
قرب فان قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى اى بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان
بذلك الانفراد في الركعة الاولى مطلقا واما جواز الاقتداء بعد ذلك الانفراد فيها اى في الثاني فيحتمل ان يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في
الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد الاخرى قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة
منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك انتهى فيقال فيما نحن فيه اذا اقتدوا واحدا منهم امتنع الا على قول البعض المذكور
وعليه ينبغي وجوب نية الاقتداء الا ان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وح لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير
الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله والا امتنع في الجمعة مطلقا لما اذا وقع ذلك في الركعة الاولى اى لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما اذا وقع في الثانية لا
على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم واما قوله والا بطلت فخاص بما اذا وقع ذلك في الاولى بخلاف ما اذا وقع في الثانية لكن يمتنع الاستخلاف الا على ذلك
القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه ق في المتن لا المقتدي به قبل حدثه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه
لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فاذا ادرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح استخلافه هذا ويؤيده التعليل المذكور اذ ليس في استخلافه حينئذ
انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان يراد بالمقتدي به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض لذلك والله اعلم ق
لان فيه يعني في استخلاف غير المقتدي انشاء جمعة بعد اخرى اى فتبطل صلاته قال في شرح الروض واذا بطلت جمعته وظهر انه بقيت نفلا وظاهر انه محله اذا كان عالما
بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان
في الاولى فيحتمل ظهر لعدم فوت الجمعة ولا جمعة فلا تصح جمعته ايضا لاكتفاء بادراك الاولى وجماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به
بتقديم واحد منهم او في الثانية فهو جمعة انتهى وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعللوه
بانه لا تنشأ جمعة بعد اخرى قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي الى اخر كلامه المسطر في الحاشية الاخرى وقضية هذا الذي عللوا به الجواز
الا ان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين ممن لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذ يستوي المسئلتان في جواز ما ذكر والا اشكلت احداهما
بالاخرى بل ينبغي الجواز في هذه ايضا اذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما في تلك نعم يشكل فيهما انعقادها نفلا اذا كان جاهلا حيث كان تمكنا من الجمعة
لولا اقتداءه بمن يستخلف من المقتدين فليتامل ق لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى اى ان نوى الخليفة الجمعة ق او فعل اى ان نوى الظهر ق او نافلة المغرب
قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الاتي لانه حينئذ آه ان يراد او ثانيتها ق لانه حينئذ يحتاج للقيام آه وقضية التعليل انه لو كان مو افقا لهم كان حضر جماعة
في ثانية منفرد اجزا واخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم اى غير مقتد به جاز وهو ظاهر والطلاقه المنع جرى على الغالب شرح م ر ق لانه
يلزم مراعاة نظم صلاة الامام قد يدل على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه ثم لم يلزمه مراعاة نظم صلاته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام في النظم ق وان زاد على
الامام هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره بما اذا سمع المذكورون الخطبة اذا كان نواهم الخطيب وبذلك
تشعر عبارة السؤال الاتي ايضا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم لم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ولو نوى غير الجمعة جاز اخذا مما مر شرح م ر مستفاد
من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة الناوي لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد يجب بذلك مع ارض فاعترف بافادة هذا الكلام
ذلك لكن استغربه وتوقف فيه ق فما الفرق اى بينه وبين الكامل الذي لم يسمع ق واما من لم يسمع آه فان اغمي عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما
صححه في المجموع ويفرق بينه وبين من احدث بان المغمى عليه خرج من الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح م ر ق
وان بطلت فيما اذا ادركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة ق وانما استخلف فيها اى بان استخلف بعد الركوع ق في المتن فتتم لهم
دونه فهلا تمت له ايضا اكتفاء بادراكه او لا في جماعة وجوابه قوله وفارق آه م ق فقد مر ان المعتمد آه نعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو
الى السلام كما اعتمده شيخنا الرملي تخيره ويعتمد ما قاله البغوي م

المعتمد ق لبقاء كونه ماموما حكما لئلا يقال صار اماما حكما لقيامه مقام الامام ق لبقاء كونه ماموما حكما يوخذ منه انه لو استخلف في غير الجمعة
في غير المقتدين بشرط انه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامامة وهو ظاهر ق من لا تلزمه آه مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وان لم يزد
على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا ق وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشتراطاه هذا يخالف قضية الاتي ق والا لم يصح
اقتداؤهم به بل ينبغي انه لا تحصل لهم الجمعة وان كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام او الركوع فان كان في الثانية ففيه ما ياتي من اقتداء بعضهم
بما فيه ق والا لم يصح آه اى وان صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره انتهى ق واما حسبانه من العدد آه هذا يخالف قوله السابق وانه حيث
لزم آه وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية
ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه ق ويراعى وجوبا الخليفة آه قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كما
لو ركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع
انتظارهم له في الاعتدال الى ان يلحقهم فيسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كما لو اعتدل الامام بهم ثم تذكر عدم الطمانينة في الركوع مثلا فانه يعود
اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك اخلال بنظم صلاتهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع
ولحوقهم في اعتدالهم فان لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغي ان لهم العود الى الركوع فليتامل وليراجع انتهى ق وان لم يستخلف اى بان تقدم
بنفسه او استخلفه القوم وعبارة شرح العباب لو استخلف الامام ام تقدم بنفسه وكان قد اقتدى به كما اقتضاه اطلاقهم وتعليلهم المذكور فما في الخادم ان الخليفة
يراعي نظم صلاة الامام وفي التقديم بلا استخلاف لا يراعيه ينبغي حمله على غير مقتد به فيما يصح فيه استخلافه فيما مر انتهى فرع استخلف مصلي الصبح
من يصلي بهم الظهر فقنت بهم في اخيرتهم التي هي ثانية فلو ترك القنوت فهل يسن له سجود السهو كما لو تركه اصله او لا لان طلب القنوت في صلاته عارض
لاجل مراعاة نظم الامام ولا يلزم من استحباب القنوت استحباب السجود لتركه كما في النازلة فيه نظر والثاني قريب وهل يسجد المقتدون لتركه فيه نظر ويتجه
عدم السجود كما لو اقتدوا بغيره استخلاف بمصلي الظهر فانهم لا يسجدون لتركهم القنوت ولو استخلف مصلي الظهر مصلي الصبح ترك الخليفة القنوت مراعاة لنظم
الامام وهل يسجد للسهو فيه نظر ويحتمل عدم السجود لانه مامور بتركه فكيف يؤمر بجبره وكل ذلك قلته بالفهم مع م ر فليتامل ويحتمل السجود لان
تركه لعذر لا يمنع طلب جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه م ر ق في المتن فاذا صلى بهم ركعة قال م ر في شرحه قنت بهم فيها ان كانت ثانية
الصبح لكان هو مصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو مصلي الصبح انتهى ق وجوبا قد يشكل وجوب الجلوس بانه ليس في تركه اخلال بنظم صلاة
ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركهم وح يفارقوه وان كان يجب على الامام الاول لانه تتم صلاته ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه لا يلزم
الخليفة الجلوس لتشهدهم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذي يجوز له ترك الجلوس بهم لتشهدهم الاول ثم رايت الاسنوي قال ان التعبير بالنظم
يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على امام حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل التعبير ايضا ان القعود لا يجب
لان الماموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا اولى انتهى وهو متعين ق في المتن واشار اليهم قال في شرح العباب سابقا ق وعليه
فهم التخيير من الاشارة كان من قوله ويراعي ق واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به شيخنا الشهاب الرملي لان هذا مستثنى آه قد يقال لا حاجة
لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره ق بالمتقدم بغيره اى من الامام او القوم ق والذي يتجه الاول اعتمده م ر وبه
تاذن بظن الرضى به ليس فيه جوازه بيع قوله هنا على آه ق الشامل للبهيمة اى كما في المجموع وان لم ياذن لصاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ قال
وان لم ياذن الادمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قال في المطلب وكذا ابن الاستاذ انتهى ق والا لم تجز المفارقة اى خلافا لما اطال به الاسنوي ق
فيما اذا زحم في الثانية اه اى ان كان في حصر والا فذاك ولا قيد بان لم يدرك الاولى ق لانه مسبوق آه فيه وقفة لان المسبوق بذلك غير لازم اذ من افراد ذلك
ما لو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا عما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتامل
ق لانه سبق آه رجع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة ق وقضيته آه قد يمنع القضية ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان علم وان كان تم سلامه
قبل فراغه من السجود ويدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وان كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشروع

قبل فراغ وهو فاسد فتعين المراد فان كان تم سلامه فتامل ق كما رفع فقد يمنع اقتضاء هذه المقارنة ق في المتن ويحسب ركوعه آه يمكن ان يكون من
فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول ق
على ما في الروضة كاصلها وسكت اي صاحب الروضة هنا من حكم ما اذا ادركه بعد لعله ما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام
اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة شرح م ر ق واعترضوه بان الموافق آه جزم في العباب بهذا الموافق
ويمكن انه مراد الروضة ق بان يستمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي والاسنوي فقال قال او صورة المسئلة ان يستمر
سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين تجب متابعة الامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود تمت به ركعته انتهى وقوله المفهوم
من كلام الاكثرين اي وهو عدم حسبان سجوده ثانيا المقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة
على ما في المنهاج وفي فتاوي شيخ الاسلام ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتامل قال في الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه
وحصلت ركعة ملفقة قال في شرحه فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد الاخرى لانهما كركن واحد وان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته
ذكرها الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وايد بما قدمته عن القاضي
والبغوي اوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وتجويز الاذرعي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه
انتهى والاوجه وفاقا لمشايخنا هو الاحتمال الاول ثم قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه
اي الامام وان لم يتعد لحصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظهرا انتهى قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس
على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين
ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعي وغيره انتهى واقول اذا اعتمدنا ما في الروض تبعا للرافعي والنووي كان سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة في مسئلة الزركشي
السابقة بالاولى فتردد الزركشي فيها انما ياتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الاذرعي وغيره والله تعالى اعلم انتهى

باب صلاة الخوف

قوله لانه لا يفوت قال في شرح الروض ومن ذلك يوخذ انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة
بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت انتهى ويوخذ منه ايضا انها لا تشرع في النفل المطلق ق ويحتمل العموم اي عموم بقية الانواع له ق ولو جعلت
آه ان لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه الا حمله على ذلك ق في المتن يكون في القبلة ذكر المرادي انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع
الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا قال فيريكم
صلة لان حذفت وبقي يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله انتهى وهذا مذهب ابي الحسن فانه اجاز حذف ان
ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد انتهى ق اي كون اي ذو كون ق اي كون آه لا يقال لا
حاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لانه لا رابط ق على حد تسمع آه اي وان كان شاذا سماعيا على خلاف ق وان دفع
آه كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادي ق وفيها كثرة آه قد يستشكل جعل الكثرة
شرطا للجواز هنا وللندب فيما ياتي مع ان المعنى الذي اعتبرت لاجله واحد في الموضعين كما لا يخفى فليتامل ق مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية ينبغي
ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مبطلا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما ق كما فات كل منهما العدو قد يقال
لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو الا اعتبار مكافاة الحارسة والا فلا معنى لاعتبار المكافاة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع
كفاية حراسته ولو مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حاوله فتامله بلطف نفيه رقة ق فقوله بحيث آه حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام
بالفعل الى فرقتين كل واحد تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور ق لا مع القلة معطوف على مع الكثرة شرح م ر ق في المتن وحرس صف
فيه دليل على ان المراد ينظر الى العدو لا الى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج الى النظر الى العدو بان لا يامن هجومه الا بالنظر اليه
فينظر اليه وبين ان لا يحتاج بان يحس بهجومه اذا اراده وان لم ينظر اليه فينظر الى موضع سجوده انتهى ق بان لم يفرغوا من سجدتهم

تم الجزء الاول من حاشية ابن قاسم

آه انظر كيف يكون هذا تصوير السبق باكثر من ثلاثة ثم رايت قوله الاتي بعد آه ولا يكفي ما فيه فانه يفيد نحو هذا ق نعم يتردد النظر هنا اه قد يقال الاحسن
هنا السجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لانه سبقهم باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان يكون كذلك لو ركع الامام وهو في الاعتدال وليس كذلك
بدليل قوله وان لم يفرغوا اه فتامله بل الاتم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في
غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل ق مع تقدم الثاني اي في الثانية ق
وتاخر الاول اي في الثانية منه انتهى ق المطلوب في العكس وهو ان يسجد الثاني في الاولى والاول في الثانية من العكس وقوله قياسا على الوارد اي وهو
سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيهما للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتاخر في العكس صرح العباب
بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى اي سجود الثاني في الاولى والاول في الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال
وفي لفظ الشافعي اشارة اليه انتهى انتهى ثم ايده ولم يرد عليه ق لان الاول آه علة لقوله قبل الافضل شرح م ر ق وكذا فرقة واحدة ولو واحد
هل يجري هذا في صلاة ذات الرقاع او يفرق بان العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غيرها فيه نظر ق الثاني يكون اي ذو كون ق وشرط
ندب هذه كما قاله هنا يقتضي ندب هذه في الامن وظاهر انه في غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذه الحيثية فهو مندوب في الامن لانه يسن له
الاعادة ق خلافا لما زعمه الاسنوي نظر آه عبارة شرح الارشاد وقول الاسنوي اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغرير بالمسلمين اي
عند فقدها او فقد واحد منها لا يجوز يرد بان مفهوم كلامهما انه ان انتفت كلها او واحد منها انتفى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغرير
واجبار على الاقتداء ومع الاباحة ان لم يوجد ذلك انتهى اي فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتامل وفي شرح العباب ويرد بانه
لا تغرير لان ما ينال كل فرقة يمكن ان يتداركه الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتاتى مع قوله وخوف هجومهم آه اذ يلزم انتفاء الجواز
عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتامل ق مع فقد بعض الشروط يتامل فيه فان من الشروط كون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر مع ان فقد
ذلك بان يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يومن الخوف لا تغرير فيه ق بالاعتبار السابق كان مراده في جواب
قوله السابق وهو مشكل آه ق لو لم يفعلوها كان الضمير لهذه الكيفية ق لو فعلوا اي هذه الكيفية انتهى ق المختلف هو صفة
لا قدامهم ش ق في الجملة في شرح العباب ولا ينافي الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه
لان محله في الامن او في غير الصلاة المعادة اي لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او في احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم
بحث الاسنوي ان الاولى ان يصلي بالثانية من لم يصل اي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وانما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة
رضوان الله عليهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى ق في المتن فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت آه قال في الروض ولو
لم يتمها اي ثانية المقتدون اي من في الركعة الاولى عبارة العباب وللاولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا اتجاه العدو ويقفوا سكوتا
آه بل ذهبوا او وقفوا اتجاه العدو سكوتا في الصلوة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم اي مكان صلاتهم
واتموها جاز انتهى وبين في شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل ابن ابي حثمة ق فيكون انتصابهم في حال القدوة هل
لا قيل لا يفارقونه الا عند ارادة الركوع ق في المتن وهذه صلاة رسول الله عليه وسلم بذات الرقاع ينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة
كما في صلوة عسفان بل اولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة او الحايل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل لا
وكذا الصحة حيث يمتنع في الامن كما في حق الطائفة الثانية اذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلا معنى
لاشتراط ذلك في صحتها ق ولصحتها بالاجماع في الجملة كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين مراده منه بقوله
الاتي وفارقت صلاة عسفان آه انتهى اقول وحاصله ان اراد في الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا
وللثانية ان نوت المفارقة بخلاف ما اذا لم تنوها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلوة عسفان تخلف عن
الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فتامل انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفصيلها على

صلوة عسفان لمباره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة
لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثاني فمحله الامن
اتفاقا ولا اعتداد بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية
صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة
الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا في تفضيل
ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا
رضي الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الاخرى انتهى وفيه تاييد لنظر الشارح المذكور انتهى ق والقيام ليس محل يرجع لقول المتن ويقرأه
ق بزيادة تشهد لعل المراد بزيادته بالنسبة للثانية الا الامام ق فارقة كل من الثلاث تامل اي في صورة الرباعية ق في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة ٢ قوله ثم رايت ذلك اي الفضلية هذه على عسفان م
اه في الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكس كره ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف
الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود انتهى ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجد واي الامام وغير الفرقة الاولى
سجود السهو ايضا للمخالفة اي بما ذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به وان كره بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير
وذلك لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وايضا فالانتظار هناك من غير انتظار انفراد والانتظار هنا مع
الانفراد الى ان تاتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة
ذلك وعدم وروده ٢ ق لجوازه في الامن اي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة انتهى ق وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون آه الظاهر ان ٢ قوله الا من الثلث اي في صورة الرباعية فقط وعلى جهة ذات الرقاع اه م
ذلك لو وقع مثله في الامن صحت للفرقة الاولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فــــرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى
بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه وتقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني
انتهى وقوله لم يجب عليهم لا يرد عليه ان المسبوق في الجمعة اذا ادرك مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العذر هنا وتقصير المسبوق ق وسمعوا
الخطبة ذكرت في هامش شرح البهجة تصوير تعدد الخطبة ق لكن لا يضر النقص قال في شرح الارشاد قبل اتمام او بعده وقوله في الركعة الثانية
قال في شرح الارشاد ومن صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية فيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة في اولاهم وهو ظاهر ق الذي
لا يمنع صحة الصلاة قال في المنهج ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر انتهى قال في شرحه وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح
وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى ق وفيه ما فيه اي اذ لا يلزم من الوجوب البطلان
وانما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا ايضا بانه لا تبطل الصلاة بترك حمله وان قلنا بوجوب حمله ق والاحرم قال في شرح الروض
قاله الاذرعي ق كذا قاله الشارح منبها به آه ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء في بمحله بمعنى مع اي مع محله اشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع ليس
هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلحم آه ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالرابع الرابع ومحله لكونه اخبر به مع محله مصدرا به
فليتامل ق فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع السابقة ق بان يختلط بعضهم ببعض يحتمل انه على حذف مضاف على هذا اي ان
يلتحم اصحاب القتال في القتال ق وهو متجه آه ينبغي ان يجري هذا النزاع في كل ما امتنع من الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير
هنا ق وان صرح ابن الرفعة وغيره يدل باشتراط صيغة هو كذلك ما داموا يرجوا الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الطهورين شرح
م ر وهل المراد بضيقه ما يسع جميعها فقط او ما يسع اداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول فليتامل ق قال ابن عمر آه زيادة على معنى
الاية كما هو ظاهر ق في المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان ياتي بست
متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فنفي الشروع فيها شروع في المبطل
او لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصد ما مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بنا الاتيان بالسادسة لانها

وصح

وصحهما لا تبطل فيه نظر والمتجه لي الان الاول وقد يؤيده انه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة افعال متوالية لان الفعلين غير مبطلين
فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتامل ق ولو جعله بقرابه تحت ركابه زاد في العباب ان قدر نقل مدة الالقاء قال الشارح في شرحه وهي عبارة البوسيط
وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقلا عن الائمة ان قربت من زمن الالقاء وهي احسن انتهى فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ
السلاح ق حتى بمعنى الام المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية م ر ق في المتن وكذا الانواع الثلاثة بالاولى فيصلي طائفة
ويستعمل طائفة في رد السيل والطفاء النار ش ق في المتن مباحين قال المحلي اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق
بخلاف عكسهما انتهى وفيه تصريح باثم البغاة بقتال اهل العدل ق ان حكمنا باثمهم في الحالة الاتية في بابهم قال في شرح الارشاد اول الباب ولا ينافي ما تقرر
من حرمة القتال على البغاة ما سياتي من ان البغي ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وانما نوا عصاة كما سياتي بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم توجد فيه
الشروط الاتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائر وقد يمنع المنافاة بان التصريح المذكور ليس نصا في التحريم مع التاويل
المعتبر ايضا وايضا فمن لم توجد فيه شرط لا يسمى باغيا اصطلاحا انتهى ثم قال هنا ونبه بقوله ان حمل على انه ليس لعاص قتاله كبغاة بقيد الذي قدمته اول الباب
انتهى ق في المتن وهرب آه قال في القوت اشارة تنبيه انا اذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهارب الى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه انتهى
تنبيه سياتي ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو في الصلاة واراد السعي في تخليصه انتهى فلو شردت دابته وخاف ضياعها واراد اتباعها لردها فهل له ٢ هل له صلوة شدة الخوف او لا لكن له قطعها والسعي في تخليصه م
صلاة شدة خوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوزها هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع هنا بجامع ان كلا
محصل لا خائف الا ان يفرق لكن في الدميري ما نصه فــــرع لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا
فشردت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا انتهى فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير ايضا مطلقا الا ان يريد به الفعل الغير المبطل
وفي سراج المتفقهين لشيخنا البكري ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل او لغيرها بطلت انتهى فليتامل وليراجع ثم رايت شيخنا
الشهاب الرملي في فتاواه حمل ما قاله الدميري على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذي لا يبطل الصلاة اما لو خشي ضياعها فهي كما
لو سرق متاعه م ر ق ولا اعادة هنا عبارة القوت ومنها اي التنبيهات لا اعادة في هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه الفعل القاصد
والسيل ما لا يصل بمكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل انتهى ويؤخذ من قوله الاتي ولو صلوا لسواد آه وجوب القضاء فيما توقف فيه ق في المتن والاصح
منعه لمحرم اي بفرض او نفل ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو بنفل ثم يجب ترك العشاء
وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر انا وان قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه ووجب تاخير العشاء ق او انقطاعا كما صرح به الجرجاني واعتمده
الزركشي وغيره ش ق وان من اخذ له مال وهو في الصلاة آه لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره اي له
صلاة شدة الخوف وذلك لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض بالعكس اي خائف لا محصل لان
المذكورات حاصلة لانه يخشى فواتها فتامل ق خلافا للجمع منهم ابن العماد وافتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملي وعليه لا يضر وطؤه النجاسة
كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح م ر ق لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء ظاهره وان تعمد تركه
الذهاب لعرفة الى ان ضاق الوقت ق لزمه اي وان كان ما احرم به نفلا شرح م ر ق وفي الجيلي م ر اه توهم بعض الطلبة ان
قياس ذلك انه لو احرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه ان يقال ان لم يكن عنده الا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع
الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلا عن جوازه وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان امكنه نزع الحرير
ولبس ما يجوز من غير ان يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة وان لم يمكنه ذلك الا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب
الاستمرار الى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع اثمه باللبس المتعدي به ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو احرم في ثوب مغصوب فان لم يتمكن
من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة وان تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب والا وجب
النزع وقطع الصلاة فليحرر ق حرم ماشيا قال في شرح العباب قال يعني الاذرعي وهذا ان صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره

انتهى وانما يتجه ان كان خارجا غير تايب او تايبا ان قلنا انه مرتبك في المعصية والا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه انه لا تجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تايبا الا ان خوفه من الاثم كخوفه من السبع انتهى ق لما يتقرر فيتامل ق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها قد يتجه هنا جواز شدة الخوف لانه خايف فوت ما هو حاصل الا ان يكون الفرض انه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر ق جاز ذلك ظاهره عدم الوجوب فاذا كان ذلك المال نحو وديعة او مال يتيم تحت يده او وقف وفيه وقفة ق صلاة شدة الخوف ينبغي ان مثلها ما لا يجوز في الامن من الانواع السابقة ثم رايت الاتي ق وانه عدو يجب قتاله آه قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا يصلي له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع ق اما لو صلوا اي لسواد آه ق بالكيفية السابقة ينبغي لا بالنسبة للفرقة الثانية اذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر انهم راى التصريح فيه في المجموع ثم رايت في شرح الروض جزم بذلك والله تعالى اعلم

فصل في اللباس

ق الا شبه عليه فيما يظهر اقول قياس ذلك بالاولى انه لو دخل يده تحت ناموسية مفتوحة واخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم ادخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحتها لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها انقص من المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتامل ق وعلى الجلوس على حرير اي ولو حصيرا من حرير ق ومحل حرمة اتخاذ الحرير آه جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس آه من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حايل استعمال لا اتخاذ ق ومحل حرمة اتخاذ الحرير آه قضيته انه لا حرمة هنا اعني في الجلوس عليه بحايل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحايل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرم مع وان لم يستعمله مطلقا لا بحايل ولا بدونه بان لم يرد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما اذا جلس عليه بحايل اولى لانه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم الجلوس بحايل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتامل ق ومحل حرمة اتخاذه آه كان يمكن التخلص بان محل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ وعبارة شرح الروض واما اتخاذ ثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام ق والتدثر معطوف على الجلوس ش ق ولا كذلك ثم قد ينظر فيه بان السقف يقصد بالجلوس تحته نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه ق ستر سقف او باب وجدار هل مثلها الدواب او لا فما الفرق ق غير الكعبة افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور ولا الالتصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها او برقعها مسندا ولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا كما يمتنع جعل خيمة من حرير واذا كانت على خشب مركب تحتها م ر ق قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم الاوجه جواز ستره قبره صلى الله عليه وسلم وساير الانبياء كما جزم به الاشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ش م ر ق اي لغير حاجة راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر ق وقد يشكل بما ياتي في كيس الدراهم ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون الا محل حاجة والمتفق على صحة الغير انما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق ق بان الخيلاء هنا اي في ستر السقف آه اعظم منها ثم اي في كيس الدراهم ق في المتن او فجاة حرب ولم يجد غيره ق في المتن او فجاة حرب آه قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره انتهى قال ابن النقيب في شرحه قوله اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرطه في المنسوج بالذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى اخر ما اطال به انتهى ولعل الاوجه عدم اشتراط المفاجات في المنسوج بالذهب ايضا بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجيه وهو ظاهر ما نقله الشارح ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه الظاهر ان التقييد بالفجاة ليس بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفي العباب لا ان كان لضرورة او حاجة كفجاة قتال وان وجد غيره خلافا للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجيه الحرب انتهى و بين الشارح في شرحه ان المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه او ضعف مركوبه وقوله كديباج آه قال في شرحه لا يقوم غيره وقايته في دفع السلاح وقوله وان لم تفاجيه قال في شرحه ان اراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذي مشى عليه اولا وان اراد حله وقت الحرب وان تسبب فيها اذا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب فانها لا تحل في الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى ق كستر

كستر

99

العورة اي بان فقد ساترا غيره اي يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطا ولا لزم حل لبسه مطلقا وذلك مبطل الحكم بتحريمه ق كستر العورة ولو في الخلوة في شرح العباب وافتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره واحتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة او بشر او لو خرج بدونه سقطت مروته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ انتهى ق لكنه يزيلها لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة ق بل لو قيل آه هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف به وتعم ق ويؤخذ من قوله للحاجة آه في الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني وان كان المأخوذ هو المتجه ق بخلافه تلك في خصوص آه مجرد هذا لا يمنع فهم حلها من الاحرى فتامله انتهى ق وهذه من خصوص نوع منه آه فيه نظر لا يكاد ان كل ديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع ان يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الستر واعم وهذه في الاحتياج اليه لدفع السلاح فلا تكرار ق ولو شك في الاستواء وزيادة الحرير ق فالاصل الحل على الاوجه آه وعلى هذا يفرق بينه وبين ضبب شك في كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المراة ش م ر ق ويفرق آه قضيته هذا الفرق حل ما اخذ من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه والا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ ق ويظهر منع اجتهاد آه فيه نظر لمخالفة قول الجويني ق او رقع هذا اذا كان لزينة اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يبعد ق قدر اربع اصابع مضمومة ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول التطراف على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد ارادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن المشايخ ان المراد اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطول من غيرها انتهى فلولا ان المراد ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتامل اي في التطريز لا في الترقيع م ر ق اي معتدل فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لانه للزينة م ر ق لا نقصا لها لعل الضمير للطرفين او ما فيهما ثم رايت ما ذكره ق بشرط ان لا يزيد كل اربع اي فلابد من الفصل بين كل طراز بقدره م ر ق فرع تقطع بعض اجزاء الثوب فرقعت ينبغي اعتبار الوزن بعيد هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز ق وقد يحتاج آه قضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر ق اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ق اقوى ق بانه مجرد زينة فلا يتصور فيه الحاجة كالترقيع فلعله كالتطريف ق الا المزعفر ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الاصابع الاربع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا شرح م ر ق كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران آه الظاهر مع ان الكلام في المعصفر ق وكيس الدراهم آه في شرح م ر ان الارجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة وهو ما نازع في ضابط الاسنوى الاتي

فرع الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء ق ومر حل راس الكوز من فضة شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في اطرافها خيط يزمها ليتعطف اطرافها على راس الكوز ولا يبعد حلها ق بل الوجه الحل وان كانت بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة وكذا اماتان ايضا بالاولى قد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر ق في ربط قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة ق وصرح به في المجموع بحل خيطة السبحة ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة واولى بالحل شرح م ر ق وخالف بعضهم فقال تحل ذلك اعتمده م ر ق ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل اي لرجل لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا او امراة م ر ق لا المراة اي ولو لرجل الا ان يكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على معصيته م ر ق لان المستعمل حال الكتابة هو الكتابة المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه لانه استعمال كالكتابة فيه م ر ق الا ان يدعي ان العرف يعده مستعملا للمكتوب آه وعلى ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تتقيد الحرمة بالبدن لان الاشكال هنا ق يحمل على من خشي الفتنة اي وان طال لزمن م ر ق وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم آه على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتامل

فرع هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار

ويكره ولو لامراة م ر

اويفرق بنفع الدواب ال... للعرق ق في المتن ولبس الثوب النجس اي المتنجس اه ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه
ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح م ر ق والفرق بينه وبين ما قبله ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع اذا كان بدنه مترطبا
بغير العرق كما افاده قول الشارح ان كان جافا آه ستره الابتلاء بالعرق كما وقع على ذلك م ر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال اذا لم يتعذر الماء ق
اي المتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضيته ما يأتي حرمته المكث في المسجد ق اي المتنجس بالمعفو عنه وعبارة شرح العباب بغير معفو عنه ق ما في نحو الصلاة يوخذ
منه اخراج المتنجس اخراج المتنجس بمعفو عنه ق لان المذهب تنجيس البدن وكذا الثوب على الصحيح ق ومع حل لبسه يحرم المكث آه اخراج مجرد العفو
عنه ق كما في الانوار فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على ان ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة ق في حال الاختيار خرج حال الضرورة
فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه ان لحقه من نحو المشقة عليه في رؤية عورته ق ويوخذ منه انه يحل
اللباس آه ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه وهو الاوفق بكلامهم شرح م ر لصبي غير مميز في شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ق
حله كل منهما خرج غيرهما من الدواب وعبارة الارشاد لا جلد كلب اي او خنزير او فرع احدهما الا لمثله او لضرورة مطلقا انتهى ق نعم يحرم ذلك في المسجد
مطلقا وبه صرح الامام وافتى به شيخنا الشهاب الرملي ق لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة فيه ان نفس الاستصباح به في المسجد بشرطه امن التلويث منه
ومن حاجاته ار ق وكذا الدار المستاجرة او المعارة ثم الوجه الامتناع في الدار المستاجرة او المعارة حيث ادى الى تنجيسها وتسويدها مطلقا ق
فائـدة سئل الجلال السيوطي عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فامره امرؤ ان يلبس
ثياب الفقهاء لان في ذلك خرما لمروته فهل الاولى له ذلك او الاستمرار على هيئة عترته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وهل لبس احد
من الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام الزنط او الفروج فقال في الجواب لا انكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته
ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبة اهل جنسه وهذا لمناسبة اهل وطنه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس
تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وانه كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود
في اسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وان البيهقي روى
عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس
قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس ثم قال ح المجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة
هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبه شيء بها انها من جنس ثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكتان
لا الذي من جنس الزنوط الى ان قال وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو
العشرة او فوقها بيسير واما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخاري عن عقبة ابن عامر قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف
وهذا الحديث اصل في لبس الخلفاء له وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح انه قال حين
نزعه نهاني عنه جبرائيل انتهى ق ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا آه في فتاوى السيوطي رجل ليس له الا ثوب فصله ولبس
ثوبا قصير الكم وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيبة او يقدح في الدين واذا انكر عليه احد فهل مصيب في انكاره او
مخطئ فاجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا يقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو
شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على انه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان كمه الى الرسغ وانه لبس
جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة واسراف ثم اطال
الاستدلال لذلك والله اعلم

باب صلوة العيدين

ق وكان القياس في جمعه اعوادا

اه عبارة شرح الروض وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب اي في جمعه انتهى ق
ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع ق وللامام المنع منه قال في شرح العباب كسائر المكروهات انتهى اي فان له
المنع منها ق ومن ثم كره فعلها قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال لان ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره
للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم في مرة اخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد
ما قاله ابن الصباغ وغيره انتهى فليتامل وانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال م ر ق في شرحه ومعلوم
ان اوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد ولا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة نفلها عقبه مفرع على مرجوح شرح م ر
ق في المتن يقف بين كل ثنتين اي لا قبل السبع والخمس ولا بعدها قال في شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة ق وضبطها
ابو علي بسورة الاخلاص هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة ق ويسن الجهر بالتكبير آه شامل للماموم ويصرح به
قوله الآتي بعد قول المتن فاتت ويفرق آه ق نعم ان كبر امامه اي الموافق او المخالف ستا او ثلاثا تابعه ندبا قال في شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات
لم يوت بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلي انتهى كلام شرح الروض قال في العباب وان ترك الامام الكل ترك الماموم اي ندبا كما في شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا
وما مر جوابه في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا اتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والماموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل
حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وقد افتيا ثابعه بخلافهما مع اختلافهما انتهى ق تابعه ندبا ولم يزد عليه مع انها سنة ليس في الاتيان
بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان
تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال
واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها شرح م ر ق فيما لو كبر امامه خمسا اي فانه
لا يتابعه في الخامسة اي لا تندب متابعته وان جازت ق هذا والذي يتجه آه كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقد واحد منهما ذلك
ق والاطلاق م يخالفه اي فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقضى اذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح م ر ق قلت يفرق آه
هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت ق والى التكبير والرفع اي اذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية
ق لزمه مفارقته كما هو ظاهر اقول هو غير بعيد وان خالفه م ر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى وبان الاطلاق
قول الاصحاب بان استحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع الاطلاق قولهم باستحباب الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع
توالي التكبير حتى في صلاة الماموم الشافعي فلا يلزم مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب انتهى ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم
من قواعدهم اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس ق لان الماموم يرى مطلق السجود
آه اي ولان زيادة السجود جهلا لا يضر بخلاف الافعال الكثيرة ق ولا يرى التوالي المبطل آه لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط
الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله ق ولو ترك غير الامام آه كان هذا التقييد لان للماموم يتابع امامه ق وبه يفرق بين هذا
ونظيره المذكور لان آه قد يقال هذا فرق بالحكم ان يقال فاتت المشروعية ثم لا هنا ويقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل من المعنى او الا فلم
يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتاكد السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلاة لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كما في الفاتحة لان جنس التكبير
واجب وهو تكبيرة الاحرام ق اتى في ثانية بالخمس هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد ق لكن قضيته ان المنفرد آه ظاهره ان المراد قضيته هذا الفرق
وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر اذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه ق كما علم بالاولى هذا لا ياتي فيما زاده فتامله
ق او شرع امامه في القراءة ق او شرع امامه آه اي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه انتهى ق ويفرق آه هذا الفرق
يجري بين ما ادرك الامام في اثناء الافتتاح حيث ياتي بجميعه وما لو ادركه في اثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ما سبق على ان
الافتتاح اكد طلبه في كل صلاة ق وعدم فوات نحو الافتتاح آه اي على الماموم وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فوات الافتتاح بالشروع
عدم فوات الافتتاح م
قوله شروع الامام في الفاتحة م

فى التكبيرات ق فى المتن ويقرأ بعد الفاتحة آه قال فى العباب ويقرأ الامام والمنفرد زاد فى شرحه والماموم الذى لا يسمع قراءة الامام انتهى وهو صريح فى جهر المنفرد ايضا وهل يجهر الماموم المذكور ايضا القياس لا ق وان لم يرض الماموم بذلك اى كما قال الاذرعى انه الظاهر شرح ق فلا يجب هنا نحو قيام آه قال فى التوسط لا خفاء ان الكلام اذا لم يتخلل بين الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان يخطبها آه بما نص عليه فى الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمى قدر الاذان شرح قوله بطلت خطبته فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ثم رايت فى شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله لخطبتى جمعة فى اركان وسنن ما نصه لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليس لكونها ركنا بل لكونه لاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية انتهى وعلى هذا فلو قرأ الجنب الاية لا بقصد قران فهل تجزى لقراءته ذات الاية اولا لانها لا تكون قرانا الا بالقصد فيه نظر قوله كما مر اى فى الجمعة لكن هذا لعاجز هل يترجم عن الاية لانها ركن فلا بد من الاتيان بها اولا وتسقط فى هذه الحالة لكنه يقف بقدرها الفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثانى ما قالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتامل ق ولاداء فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين خطبتين مثلا فعلم ان معنى الولاء غير معنى الافراد وقد وضح ذلك فى الفوت وغيره انتهى ق فى المتن ويندب الغسل اى لكل احد كما فى شرح الروض لانه للزينة المطلوبة فى هذا اليوم ايضا اى كما انه عبادة ولا يفوت بخروج وقته وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر ق فى المتن ويدخل وقته بنصف الليل اى ولكن فعله بعد الفجر افضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتكبير والطيب كذلك اولا يدخل وقتها الا بعد الفجر فيه نظر ق فى المتن والطيب والتزين كالجمعة فى العباب عطفا على المندوب وحضور العجائز باذن ازواجهن متبذلات متنظفات اى بالماء من غير طيب ولا زينة كما فى شرحه فيكره اى لهن تطيب وزينة قال فى شرحه قوله بلبس نحو حلى او مصبوغ زينة وقول المتولى يسن التزيين حتى للنساء محله فيما اذا كن فى بيوتهن كما دل عليه كلامه قال ابن الرفعة انتهى وعقب فى العباب قوله السابق فيكره تطيب وزينة بقوله بحضور ذوات هيئة وجمال انتهى ق والخروج كثيرون بيت المقدس اى يكون فيه افضل قطعا ق والخروج ابن الاستاذ آه اعتمد ذلك م ر تنبيه تقدم عن الانوار انه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر انه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها فى مساجد البلد لشرف المساجد او فى الصحراء للزوم التعدد فى فعلها فى البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتامل فان قول العباب ولا اى بان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس الى الصحراء انتهى يقتضى ترجيح الثانى ق كرهت فيه والسنة فى هذه الحالة الخروج الى الصحراء ولهذا قال فى العباب والا اى بان ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس الى الصحراء انتهى وظاهره استحباب الخروج اليها وان وجد فى البنيان مكان يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق بالراكب وغيره ق ولا تجب الا باذنه اى يكره كما فى شرح الروض والظاهر انه لا يكره ان يصلى بالضعفة بغير اذنه ق لان اجر الذهاب اعظم فيه دلالة على ثبوت الاجر فى الرجوع ويوافقه قوله فى شرح العباب ثم الاصح عند الرافعى واخرين فى سبب مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين انه كان يذهب فى اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما لانه ليس قاصد قربة وان قلنا انه يثاب على الرجوع على ما مر انتهى ق ويسن التنفل آه قيل قال بعضهم انه يجرى هنا ما قيل فى الفرق من الصوم ق فى المتن قبلها لغير الامام اى قبلها بعد الارتفاع شرح م ر ق قبلها وبعدها قال فى شرح العباب وان خطب غيره ق سمع ان اتسع الوقت قال فى الروض وشرحه وحرم الصلاة اذا لم يخش فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلى العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا او فى المسجد بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلى صلاة العيد ويفارق الصحراء فى التخيير المذكور بانه لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد ولو صلى فيه العيد بدل التحية العيد وهو اولى لكن لعله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية انتهى وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة ق صلى العيد ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح فى الروض وشرحه فقال فلو صلى فيه اى فى المسجد بدل التحية العيد وهو اولى حصل لكن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية انتهى وقد يقتضى ان الاولى فى المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة او قبل فراغها كما هو السنة انتهى

فصل يندب التكبير

ق كغير امراة او خنثى بحضرة غير نحو محرم مفهومه رفع المراة والخنثى بحضرة نحو محرم ق فى المتن خلف الصلاة اوانه لا يسن التاخير ق بخلاف المقيد الاتى ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة فى المتن حتى يحرم الامام انظر لو اخر الامام

الاحرام

الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة ق فى المتن ليلة لا اضحى انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ ق فى المتن ويكبر الحاج اى عقب الصلوات ق انه لو قدم اى التحلل ق وهو متجه فيه نظر بالنسبة للتاخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر ما دام لم يتحلل شعاره التلبية حينئذ لو اخر عن ايام التشريق فلا يكبر فى حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتامل ق وانه لو صلى اشار الى انه معطوف على قوله انه لو قدم ق كبر هذا متجه ق وغيره اى الحاج آه قال فى شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر فيكبر فى هذه الايام وان لم يقطع التلبية الا عند ابتداء الطواف انتهى ق من فعل صبح عرفة آه الذى يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب آخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلاف ذلك ما مشى عليه الشارح هنا فى شرح الارشاد وما استدل به فيه تم عند التامل الصحيح ق فى المتن ويختم بعصر ايام التشريق آه عبارة الجوينى فى مختصره والغزالى فى خلاصته الى آخر نهار الثالث عشر فى الكل الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح م ر ق فيها معلق بقول المتن للفائتة ق وكذا صلاة الجنازة اى ليكبر عقبها ق ولم تفت آه معطوف على من لم يكبر ق فى المتن ويستحب ان يزيد كبيرا آه عبارة العباب فرع صيغة التكبير اى المرسل والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه انتهى وقوله ويحسن ان يزيد قال فى شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال فى العباب بعد ما تقدم عنه ولا باس ان تكون الزيادة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وقوله ولا باس ان تكون الزيادة قال فى شرحه اى بعد تكبيرة ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر كبيرا آه انتهى انتهى ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه آه ق اى وما بعدها مما ذكراه يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه حيث بقى من الوقت ما يسع ركعة الذى فى شرح الروض وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشى ذكره بحوه عن نص الشافعى انتهى وقد يستشكل بان صلاتها مع الناس اعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم فى محله اللهم الا ان يستثنى هذا العيد من ندرته ثم رايت فى شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث بقى وقتها اذ العيد غير متكرر فى اليوم والليلة فسومح فيه بذلك انتهى وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى او جماعة لفواتها ثم راى جماعة اخرى يقضونها فهل تسن اعادة القضاء معهم فيه نظر ق بل بالنسبة لغيرها يدخل فى الغير صوم العيد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته فى شرح العباب اما فى حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الادمى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فيسمع اتفاقا كما فى المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدعى كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها فى الحال عبث رده الاسنوى والاذرعى بان الحاكم منصوب للمصالح اما وقع وما سيقع وقد ان يخلو اهلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبه وان لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان مجسنا الا عابثا انتهى ق فى المتن او بين الزوال والغروب آه عبارة الروض وشرحه او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغى فيما لو بقى من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء آه انتهى وقضية قوله وينبغى آه انه اذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتامل ق علم ان العبرة بوقت التعديل آه يتامل والله اعلم

باب صلوة الكسوفين

اذ المتبادر منه آه فيه نظر ق لانه خفى آه ولانه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة المسماة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها فان ذلك اجود واوضح ق او اطلق آه افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق ويتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة واذا اطلق وقلنا بما افتى به شيخنا فهل يتعين لاحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاقه النية اولا بد من الشروع فيها فى تعيينها بان يكرر الركوع فى الركعة الاولى بل بان يشرع فى القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه

قوله فى المتن بنصف الليل ولكن فعله بعد الفجر افضل م ر

قوله كرهت فيه والسنة فى هذه الحالة الخروج الى الصحراء ولهذا قال فى العباب ... م ر

قوله وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله او قبله ... اه وينبغى ...

الثاني انتهى ق ولا تجوز اعادة صلاتها الا انما ياتي اي قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت كما رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بانه واقعة حال فعلية يحتمل انما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف ق في المتن لتمادي الكسوف اي
فالاولى لغير تماديه ق وحينئذ فالتعارض محقق قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع المتعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة الا ان يقال لما تعذر
عين محل كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتامل ق وصورة الزيادة والنقص آه ينبغي ان يكون من صور النقص ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في
الاصح وله ذلك على مقابله ق ان يكون من اهل الحساب آه اي والا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه
وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك لصحة قول المصنف للانجلاء فليتامل ق وعلى هذا اي التصوير ق الا لعذر كما اذا ابدله عبارة الاستاذ البكري في كنزه
ومحل ما مراد اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما
اشبهها انتهى ق وهذا هو الانسب آه يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني آه وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث على الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا اجله لا بعد في ذكر سورة
النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى ق وله نص آخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله ق وبالمجهد الى اللاحقة
قال في العباب وبالمجهد وارضاه انتهى وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع انتهى وقوله هنا الا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في
العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد ق ويصح جعله حالا لكن على هذا لا يكون لتعرض بس نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض ق وذلك لا ايهام
منتف اقول انتفاؤه ثم اذ لا معنى للايهام الا احتمال سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بافادة ها هنا لان المطلق يحمل على
المقيد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر آه اذ من لازم الظهور وجود الاحتمال ق او ملحقة بها اي كما في بعد الفجر فرع لو غربت الشمس
او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر
او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو ظاهر ق اما شروطهما فستة آه نعم يتقيد
لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية شرح م ر انتهى ق لا المترتبين آه عبارة شرح الروض واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت انتهى ق ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب آه قال في الروض فان حال سحاب وقال منجم اي او اكثر
كما في شرحه انجلت او كسفت لم يؤثر انتهى قال في شرحه فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه ق ولا نظر في هذا الباب
لقول المنجمين اي فاذا قالوا انجلت او كسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثاني اي اذ الاصل عدمه ق خارجة عن القياس اي في
الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح ق وبانه يلزمه القضاء في الصوم آه في لزوم القضاء كلام ياتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يكن تدارك هذه
بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت راسا ولا كذلك الصوم ق اما اذا زال اثناءها فانه يتمها يحتمل ان محله ما اذا لم يكن الباقي عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقي
لطلوع الشمس او غروبها ما لا يتصور ايقاع جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقي كذلك فلا تنعقد مع العلم وكذا مع الجهل بالنية المعروفة بجلاء فيها كسنة الظهر لانها على صورة
النفل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتامل ثم رايت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف
بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر انتهى ق والوجه صحة وصفها بالاداء اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بان القضاء فعل الشيء خارج وقته
المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فيكفي في كونها اداء صحة الاحرام بها وقد يرد على هذا التوجيه ان الاداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك
فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر في الاداء فليتامل وقد يقال ينبغي ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان ادركها او ركعة
منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتامل وفي العباب فرع
يدرك المسبوق الركعة بادراك الركوع الاول مع الامام فان كان اي الركوع الاول الذي ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بقيامين ثم ان بقي
الكسوف والا لم تبطل لكن يخففها انتهى وقوله فان كان من الثانية آه عزاه في شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه
قضيته ان له جواز خلافه فليراجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لان الموقتة لا يبطلها خروج وقتها وان استحال قضاؤها

طلعت

كالجمعة وقوله لكن يخففها اي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اي بالغروب او الطلوع في الاثناء انتهى ق وان علم طلوع الشمس فيها اي نفيت كالجمعة
في امتناع اتمامها بعد ضيق الوقت ق في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب اتمامها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب
قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد انتهى وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما
قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الى اخرها اطال به من الفوائد الجليلة ق في المتن متعرضا للكسوف قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب
للفصل انتهى ق او الملحق هو المعتمد م ر ق نعم يجوز هنا قصد الخطبتين بل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما ق ثم رايت السبكي اشار لذلك في شرح
الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول المقصود بها بخلافه في الصلاة انتهى ق ولو اجتمع معها فرض آه عبارة العباب او جنازة مع
فريضة امن فوتها قدم الجنازة والا فالفريضة ق ولو اجتمع معها فرض اي ولو جمعة قدمت اي وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب
ما لم يكن المصلون عليها اذا اخرت عن الفرض اكثر وقصد التاخير لاجل كثرتهم والا جاز التاخير فليتامل ق اتسع وقته اي بان خيف فوت الفرض م ر ق
والا افرد لها جماعة ينتظرونها لعل هذا اذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها والا فلا حاجة الى الافراد المذكور ق قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب
تقديمها على الجمعة آه ينبغي جواز تاخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى بعد صلاة الفرض الذي يتفق
تجهيزه عنده جمعة او غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتامل ق ويعني الحاملين اي المحتاج اليهم في حملها ولو على
التناوب ق اي الذين يلزمهم تجهيزه بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر ق زلازل وصواعق هل من نحوها الطاعون
المبادر لا ق فرع هل يصلي لكسوف النجوم كما في كسوف الشمس والقمر بحث الزركشي انه يصلي لهم ورد عليه الشارح في فتوى فيها بما يخصنا معه
فيه بما نشهاه انتهى والله اعلم

باب صلوة الاستسقاء

فرع اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص
في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا او لا ق في المتن هي سنة اي وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح
العباب فانه لما ذكر انه لا وجه ان الصوم بامر الامام تجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب
بان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجوب الصلاة بامره انما تركوا التصريح بوجوب
نية الفرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا لعارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا ينافي ذلك
لان ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل الا بالتعرض للفرضية سواء اوجب قضاؤه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية انتهى
وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضي خلافه اي عدم الوجوب ما نصه
وعلى التنزل فهو اي النص محمول بقرينة كلامه اي الشافعي في باب البغاة على ما اذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم اذا امرهم بالاستسقاء في الجدب
وجبت طاعته فقياس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بامره الى آخر ما اطال به ق المراد به الايمان
لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدا اعني ترتيب بلا خبر او خبرا له لم يصح الاخبار لانا نقول سبب المناقشة ان حقيقة مبتدا خبره ما بعد وهو
ثم الجوار عطفه على الايمان والباء للاستغفار وقوله شيء او خبر ترتيب آه تامل ق لئلا يظن العامة آه انظر على هذا لو امن هذا الظن ق ويوجه آه قد
يقال ايضا ان جبرها في معنى كسوفها ق وان ضعف اي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل ق بطلت الزيادة فيه شيء لان السياق افاد ان الغرض حصول الزيادة
المحتاج اليها الا ان يحمل قوله سقوا على الاعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه نظر فلو لا قال ان نفعت يدل على ان احتياجهم كان الى فوق السياق ق ويؤخذ منه
انهم ينوون صلاة الاستسقاء ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى انتهى ق وبه يفرق آه هل يفرق بانه هناك لم يحدث
امر لم يكن بخلافه هنا ق وهنا تجديد الشكر آه فيه تامل لا يخفى ق او بعدها معطوف على قول المتن قبلها ق لم يخرجوا اي كانوا لم يخرجوا
لكن ينبغي ان يخطبوا ق ويامرهم الامام او المطاع فيهم ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر ق ويصوم معهم لكن لا يلزمه الصوم كما هو
ظاهر لانه انما لزم غيره امتثالا لامره هو وهذا مفقود فيه فان قيل بل ينبغي ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهي تقتضي صومه ايضا قلنا يرده
انه لو لم يامر لم يلزم احدا الصوم وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتامل ق ويامرهم بالثلاثة او الاربعة يلزمهم الصوم

علوه بالامتثال الامر وقضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج عن ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء
لا يبعد الاستمرار ق يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا يتجه لزوم الصوم ايضا اذا امرهم باكثر من اربعة م ر ويتجه لزوم الصوم ايضا اذا امر به الامام او نائبه
لنحو طاعون ظهر هناك انتهى ق بدليل وجوب تبييت نيته عليهم قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا
يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل ق ويظهر انه لا يجب آه اعتمده م ر ق وانه لو نوى به نحو قضاء اثم فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود
حاصل بكل صوم وقد افتى شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام وبانه لا يجب هذا الصوم
على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا الطاعته انتهى وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان ايضا فان قيل هذا الحاكم
اذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع اما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له اذ الصوم متحتم قلنا
بل له فائدة وهو انهم لو اخروا السوال لو قصدوا تاخير الاستسقاء ومقدماته اليهم لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره
فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه
فليتامل ق ومن ثم لو نوى هنا الامر يتامل ق وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا م ر ق
ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به آه رده شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان دعوة الصائم
لا ترد شرح م ر ق ان تضرر به اي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن لا وجه حينئذ لانه مصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ
ق ولو مباحا يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا ظاهرا لخوف الفتنة والضرر فليتامل اذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب
ظنه فظهر خ علم ذلك ويلوح الاكتفاء بامتثال ظاهرا انتهى ق بل ولو مباحا وظاهر ان منهيه كمامور فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل
في المامور الذي افاده كلام الشارح ق غايته ان يكون كرمضان قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر
ثم افضل ق وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من صدقة او عتق يجب كالصوم آه وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه
ان المتوجه عليه وجوب الصدقة المذكور من خاطب بزكوة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر لزكاة الصدقة عنه ما قل يتمول هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك
على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين تقارب الواجب
في زكوة الفطر قدم بها او في احد خصال الكفارة قدم بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه
اذا امره الامام شرح م ر ق للموسرين بما يجب العتق والكفارة كذا ق مما ليس فيه مصلحة عامة اقول وكذا مما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت
تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المامور فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم
ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم يكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال
ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل ق باعتقاد الامر اذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بمامور ومباح عنده حرام عند المامور فهل
يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الامر
بالصوم بعد انتصاف شعبان اولا لانه تجوز لسبب ويجعل الاستسقاء وامر الامام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس
للامام الامر بالحرام عند المامور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه انتهى ق ويؤيده ما مر آه قد ينا قش
بان هذا اشبه بالحكم الذي العبرة فيه باعتقاد الحاكم ق فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب
فهو مطلوب في الجملة ق انما يجب امتثاله ظاهرا فقط قد ينظر في اطلاقه ذلك ويتجه الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة
في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة م ر ق الا في مكة وبيت المقدس وظاهر كلامهم انه لا فرق ش م ر قال في شرح العباب لكن قال
شيخنا زكريا وعلى قياسه يتاتي هنا ما مر ثم اي في العيد في غير المسجدين لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا
للاتباع ولتعليلهم بانه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزي وما استوجهناه للاصحاب انما
اخذه

اخذه آه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع للاستسقاء قول الاذرعي والزركشي وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف انتهى
نعم ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد انتهى ق والا ان قل آه في شرح العباب ظاهر ما تقرر انه لا فرق في ندب الخروج الى الصحراء بين
كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمي ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم
لو قلوا او لا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشي اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمي مقالة انتهى ق
الحق بعرفة واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا شم ر ق ففي ذاتهم آه اي فليس تركوا ق ويجوز لا وينبغي يتجه الوجوب اذا امر الامام ق في مال الولي اقتضى
كلام الاسنوي انه في مال الصبيان وهو كذلك شرح م ر ق كون محجهم قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية ق اي كبر سنهم عبارة شرح العباب اي الخناثى
ظهور هم من الكبر وقيل من العبادة انتهى ق في المتن وكذا البهائم لو تركوا للخروج هل يسن اخراج البهائم وحدها لانه متطلب ويستجاب لها اخذا من قصة النملة قد يتجه
عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع ولا دلالة في قصة النملة اذ ليس فيها انه اخرجها وانما فيها الاخبار عن امر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب
فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتل لامر اقتضاه كان اضطر الى اكله وتردده في اكله طريا فليتامل ق
ويفرق بين الامهات والاولاد قد يفعل ذلك في الادميات ق وسياتي انه يكره لهم الحضور عبارة العباب وشرحه في هذا الاتي ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون
من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم اي عن المسلمين بخلاف ما اذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو في يوم خروج المسلمين انتهى ومثله في الروض وشرحه
وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون آه فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب
لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج في يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع اذا لم يتميزوا انما قول المصنف ولا يمنع اهل الذمة معناه ولا يجب المنع او اذا
تميزوا ولم يكن في خروجهم في يومنا على ما فيه ق ويكره لهم الحضور آه عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم
انتهى ق فقدمت اي مراعاتها ق والقول المالكية بالمصالح المرسلة هي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا على الغايته ق محمول على انه
الاكمل هلا حمل على انه اتفاقي ق في الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط آه اي الشروط لخطبة الجمعة فرع
لو نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر اما على انعقاد نذر المباح فواضح واما على عدم انعقاده فلظهور الفرق لانه هنا وان لم يلزم غيره موافقته والحضور
معه لكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهي حاصلة بذلك وايضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد تقطع التيسر عادة بخلاف ايجاب عقد النكاح له فليتامل ق
اي السحاب اي بارسال ما فيه انتهى ق في المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قال في شرح البهجة فان استقبل له اي للدعاء في الاولى لم يعده
في الثانية نقله في المجموع عن نص الامام انتهى ق في ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال في شرح البهجة اما الاولى اي الخطبة الاولى فيسن
فيها الدعاء بلا مبالغة فيه يدعو فيها جهرا انتهى اقول اشار الشارح لما في شرح البهجة بقوله حينئذ اي حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة
الثانية ق بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى السماء وقع السوال عما لو جمع في دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب
حصول شيء هل يجعل ظهر كفيه الى السماء نظرا للاول او بطن كفيه اليها نظرا للثاني اجيب بالاول لان دفع المفاسد مقدم على جلب
المصالح فادرم انه لا يتصور المسئلة اذ لا يتصور الجمع بينهما في لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتيبه نحو ارفع عني كذا واعطني
كذا وحينئذ فلكل منهما حكمة واقول قد تتصور المسئلة كان سمع انسانا جمع بينهما في دعائه فيقول هو اللهم ارزقني ذلك
اشارة الى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على انه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني واعطني نفع كذا وحصول
كذا فليتامل ق كما افاده قوله مثله في افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحريك المذكورة في بيانه
فتامله ق فساوى قول اصله هذا عجيب ق حتى الخروج للصحراء الذي في شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون الى الصحراء
اي يكره الخروج المذكور م ر اذا كان الامام او نائبه بالبلد حتى ياذن كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي
وغيره انتهى مما في شرح الروض نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستيذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال عزيمه ان امنت
وان اعتيد الاستيذان ولم يستاذن ق لانه المتبادر من التعليل فيه نظر بل قد يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الاتي

وبه يتجه آه ان اريد وبالتعليل في الخبر تحيه ق وان يغتسل ويتوضأ آه قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الا ان فيه استظهارا
على التبرك انتهى ق قال الاسنوي ولا تشرع له نية آه قال لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما الا ان اطلاقهما
شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي انتهى ح ق وعند البرق
قال في شرح الروض والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ق والرعد ملك آه اخرجه احمد والترمذي وصححه ق مرتين
او ثلاثا عبارة العباب ويقول مرتين او ثلاثا عند نزول المطر آه ق في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا يفرق بينه وبين ما ياتي في الصيد والذبائح من تحريم بسم الله
واسم محمد بان الايهام ثم اشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد صلى الله عليه وسلم على صورة ذكر الله المشرع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة
وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا او الجمع بينه وبين بفضل الله ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته وبنوء كذا بل الايهام في الاقتصار اقوى فاذا
لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من حرمة الجمع في بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر
ثم على اسم محمد فقال باسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم انه لا فرق بين الاقتصار والجمع ق وقياس ما مر آه جرى عليه م ر والله اعلم

باب في حكم تارك الصلاة

ق ولا يخرجه اي الجاهل ق اوفعلها معطوف على قول المتن ترك
الصلاة ق وفيه خلاف واه اي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده فيما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر
بانكاره المختلف فيه اذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع ق اجماعا قد يشكل في قوله اوفيه خلاف واه الا ان يريد اجماعا في الجملة ق فعلم
وضوح بالفرق الى قوله فانه اذا اعلم ان يحبس آه قد يقال انكاره انه اذا اعلم تعاقب بالحبس او غيره فعلها مكابرة واضحة فنفي الفرق مما لا يخفى ق دون غيرهما
فيما يظهر بوجهه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن احدهما ق دون غيرهما فيما يظهر خالف ذلك في شرح العباب
فقال ثم ظاهر [illegible] كغيره الفعلين اعني امره وتهديده للمفعول انه لا فرق بين صدورهما من الامام او الاحاد وهو ظاهر لما ياتي انه لو قال تعمدت التاخير عن
الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وانما فائدتهما علم تعمده تاخيره بلا عذر
الى ان قال ثم رايت ما يؤيد بعض ما قررته وهو قول الزركشي ردا على من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد
اخراجها عن وقتها استحق القتل وانما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتاخيرها ولتعريفه مشروعية القتل فانه قد لا يعرفه انتهى انتهى وهو
صريح في ان من اعترف بتعمد التاخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد في الوقت لكنه يخالفه ذلك في شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل
سواء قال لا اصليها ام سكت اي كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تاخيره اي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله اي مع الطلب آه خلاف ظاهر
المجموع والمعنى كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل لا اصليها انتهى وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت
على الجمع فيه بين الامر والتهديد او يكفي الامر من غير تهديد ق اجماعا احترز عمن لا تلزمه كذلك كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند ابي حنيفة
كما تقدم في باب الجمعة ق دون ازالة النجاسة اي لان للمالكية قولا مشهورا بان ازالتها سنة للصلاة لا واجبة شرح عب ق ولك رده الى
الا ترى آه هذا يرد ما في شرح الارشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الاوجه انه ان كان فيه خلاف قوي لا يقتل بتركه ففي فتاوى القفال لو ترك
فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المرأة او ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وينبغي تقييده
بما اذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذي يتجه ان يقتل لانه تارك لها عند امامه وغيره اه انتهى فقوله هنا ولك رده
آه يرد قوله في الارشاد وينبغي تقييده آه وهو حقيق بالرد لان المراد انه اذا كان هناك خلاف قوي كان شبهة دافعة للقتل اذا لم يقلد
واما اذا قلد فلا يتخيل احد انه يقتل ولو احتاج علم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شيء عليه
فتامله واحذر ما في شرح الارشاد ق لانه يسامح في عدم هذا التمييز آه قضيته ان هذا في العامي اذ العالم لا يسامح في ذلك كما تقرر
في محله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع ق المتن بشرط اخراجها عن وقت الضرورة لا يخفى من صنيعهم
ان اشتراط ذلك بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الحقيقي ثم رايت الشارح تعرض لذلك في شرح

قوله اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل قال لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن م ر

العباب فقال وظاهر ان اعتبار هذا انما هو بالنسبة للقتل [illegible] واما الامر والتهديد فيعتبر وقوعهما في الوقت الحقيقي فقط [illegible]
[illegible] سيعلم بخروج الاخراج عن الوقت الحقيقي واما القتل فيعتبر فيه [illegible] في حال من الاحوال
ولا يتحقق ذلك في الجمعة الا بمعنى وقت الضرورة انتهى وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد في الوقت الحقيقي لم يقتل وان وجد بعد [illegible] ق
بشرط اخراجها عن وقت الضرورة هذا بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما في الوقت الاصلي كما بينه الشارح في شرح العباب نعم لو اخر المسافر
الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفي امره وتهديده في هذه الحالة في وقت العصر فيه نظر [illegible] يشترط في التوعد في
الوقت الحقيقي ان يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفي التوعد اذا بقي [illegible] ما يسع [illegible] او وسع ركعة او يكفي ان يبقى ما يسعها [illegible] فيه نظر والثاني غير
بعيد فليتامل ق فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس آه صريح في انه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عنها وقياس ما ياتي في الجمعة خلافه ق وان ظن [illegible] كذبه
يخرج ما لو علم كذبه ق ويظهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة آه في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عن اقل الخطبة وسياق الشارح
يقتضي اعتبار التاخير عن [illegible] لانه جعل ذلك في وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الاخراج عن وقت الضرورة وقضيته التفسير [illegible] ضيق وقتها انه لا يقتل بها
وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال ان يتذكروا خللا في الصلاة فيعيدون [illegible] معهم فلا يقتل مع الاحتمال م ر كما افاد ذلك
الشارح في السؤال وجوابه ق في المتن ويستتاب قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس اسوأ حالا من المرتد وقيل ندبا انتهى والوجوب قضية كلام
الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج ويكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل الى ثلاثة ايام والقولان
في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة سنة وقيل واجبة انتهى ق ويستتاب قال في شرح العباب بان
يقال له صل والا قتلناك انتهى فاشار الى توبته فعل تلك الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا لا ياتي في الجمعة اذ لا يتاتى قضاؤها فالوجه [illegible]
التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات آه ثم رايت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط الا بالتوبة لانها لا قضاء لها انتهى ق
وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله آه مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر في المجموع وغيره انه لو
قتله في مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره لا قود
على قاتله لقيام الكفر وانه لا يقتل بترك المنذورة [illegible] ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعي فيما اذا
لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك والا فلا [illegible] فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة انتهى ما في شرح البهجة وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان
على من قتله في مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذي هو قضية كلام المجموع كالروضة واصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل
[illegible] بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد فينبغي
وجوب الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر
بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه والله اعلم

كتاب الجنائز

ق قيل كان
حق هذا ان يذكر بين الوصايا والفرائض آه ولقائل ان يقول كان حقه ان يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم [illegible] ق
كل مكلف يحتمل ان يطلب من الولي ونحوه امر الصبي ونحوه بذلك ق ولا ينفعه المتن قد يوجه [illegible] لانه دل طلبه
في ضمن الاكثر وطلبه في ضمن الاكثر يدل على انه [illegible] المقصود بالاكثار ذكره وذلك يشعر بطلب اصل ذكره لانه يحصل بعض
المقصود واما قوله لانه لا يلزمه آه ففيه [illegible] لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفي اللزوم في الجملة ق المستلزم كان وجه
الاستلزام انه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد
عن الاكثار في ضمن الاكثار ق في المتن ذكر في العباب يقبله انتهى ونازعه في شرحه بانه يخالف ظاهر كلامهم ق وعطفه آه لعل
الاولى وعطفه اي الرد ق ليتوجه وجهه للقبلة ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في الاضطجاع للجنب
فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر ق في المتن ويلقن آه

المرتد

مبحث قتل تارك الصلاة

فى شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبى والمجنون بنفسه تعلمها وصورتها فيه شئ بتقدير كان نبيا ولا وجه الا كلامهم ومن جهة المعنى ق اى مع القرائن

يحتمل ان ذلك شرط التوبة قبل موته بما اذا احتاج الى التوبة لانه عم لاما من ان يحصل هذا الفصل لمن مات كذلك وان مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

و واخذ ابن الرفعة بقضيته اى حمله على ظاهره انتهى م ر وكذا طلب من قرائن الحال بالامتناع احتضار آه اعتمده م ر ق وعبارته فى شرح مختصر المزنى

المختصر والمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى

والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن

السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز

باجماع المسلمين ما يظن الشاهد فى التقويم وارش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام

انتهت ق وبان ما لهما يؤدى الى الكفر اعلم انه تقرر عندنا ان كلا من ياس الرحمة وامن المكر من الكبائر قال الكمال فى حاشيته شرح جمع الجوامع فى عقائد الحنفية

ان الياس من روح الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر بان ارادوا الياس لا كارسعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه

رد للقرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل فى حد الياس او غلب عليه من الرجاء ما دخل به فى حد الامن فالاقرب انه

منهما كبيرة لا كفر انتهى فالياس الذى هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص وقد يجر الى انكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك

الصلاة كسلا لا يؤدى الى الكفر لان الاستبعاد قد يشتد الى ان يصير انكار سعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب انتهى فليتامل ق ولينت

اصابعه قد يقال يلين اصابعه لتلين مفاصله مذكور فى قول المصنف مفاصله و وهذا هو الاقرب قد يؤيد اطلاق قول المصنف الاتى ووجهه

للقبلة المحتضر ق من غير فراش ككاجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير و ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها قد ينظر فيه بان الارض لا يخلو عن نداوة

وان خفيت ق نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا آه يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع م ر ق

ان جميع ما مر عبارة شرح العباب اى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا انتهى وفيه دلالة على ان ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاه ارفق المحارم من غير اعتبار

عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة ما المذكور قبل التغميض المشترطة عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر

بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر ق ارفق محارمه ظاهره لان الارفق ما كان ابعد الحجر عنه وليكان اقرب ويحتمل ان المراد به من شانه انه الارفق قال

فى شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من النساء المحارم والنساء من رجال المحارم جاز قال

الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لما مع الغض وعدم المس انتهى وهو بعيد شرح م ر

ويومى اليه زيادة المصنف لفظة اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى انتهى وظاهره ان ذلك للمحارم

مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة ق مع اتحاد الذكورة والانوثة شرط للندب انتهى ق ومتى شك

فى موته آه هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به التردد باستواء او رجحان لكنه فى شرح العباب فسر قوله اذا تحقق موته

بقوله اى ظن ظنا مؤكدا حتى لا ينافى قولهم المذكور وانما لم يجب الى المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء او نحوه ثم ايده بكلام لهم آخر ق انه لا يجب

بان يحفر اه او انه من لازم دفنه فاستغنى به عنه ق ولم يحتج للاستدراك هنا للعطف آه اى حاجة للاعتذار بذلك من قوله السابق بناء الا ان يريد

الاستدراك على ايهام العبارة هذا لوجوب هذا وقد اجاب بعضهم بان بعد بعض مع كما قالوه فى طمانينة بطن فى الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافه

وانما حملوا عليه فى الوقف لان اول الصيغة افاد التعميم وهو قوله على اولادى واولاد اولادى ولان الحمل على معنى مع يخرج ما اذا تقدم ازالة النجس الا ان يمنع هذا

بان المعنى مع وجود ازالة النجس وهذا صادق بوجودها اولا ق يرده تصريحهم الاتى فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضى الاحتياط من كل

وجه ق ومن ثم شوهدت الملائكة تغسله آه ينبغى ان يجرى فى صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل فى غسلهم اياه ق اى بالفروع

قد يوخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى اذا علم ذكورته لانه مكلف واذا لم يعلم تكليفه بخصوص هذا انتهى ق بالايمان به صلى الله

عليه وسلم قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم كما يخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين

بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من اين ذلك فليراجع قد يقال ان الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقا وانما المختص نبينا وجوب اتباعه عليهم فيما

يتعلق بالايمان ق وانما كفى ذلك فى الدفن آه وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج فى الاكفان ق بخلاف الغسل وكالغسل الصلاة بل اولى

كما هو ظاهر ق ويكفى غسل المميز آه قال فى شرح العباب وسيعلم مما ياتى فى الصلاة سقوطها بفعل المميز بل اولى ثم رايت فى المجموع فى التكفين انه يحصل

بفعل الصبى والمجنون لوجود المقصود انتهى ومثله فى ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من

الكافر بانه من جملة المكلفين الا ان يجاب بان هذا لا يقتضى المنع فى غير المميز والا لاقتضى المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته

فاولى الغسل ثم رايت الزركشى قال ان كلامهم يقتضى الصحة من المميز وغيره قال لا يجزئ منه لانه ليس من اهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله انتهى

فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى

فرع آخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيا حيوة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم

قوله ويوخذ منه ان الولى اقرب الورثة لكن بشرط ان يوصى هو مقدر كما قال الزركشى بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبى

شرح م ر قوله ورد بان المباعدة آه كذا شرح م ر قوله لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل مفهوم جواز مس احد الزوجين

ما عدا عورة الاخر اى بلا شهوة والاوجه لا كالنظر بشهوة بل اولى فليتامل قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين آه عبارة شرح البهجة ظاهره

فى جواز مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه انتهى قوله حتى بالنسبة الى احد الزوجين آه تصريح بحرمة مس احد الزوجين

عورة الاخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر اطلاق قولهم الاتى ولا مس اى ندبا واطلاق ان عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة

بلا شهوة م ر ثم رايت شيخنا الامام ابو الحسن البكرى قال فى كنزه فى شرح قول المصنف الاتى ولا مس لعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز

لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت فى سائر بدنه وان النظر كذلك اذ هو اولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة انتهى ثم رايت الكتابة

بعد من باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك قوله بحل نظر احدهما وسيد بلا شهوة حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة و

حرمة مسها كذلك لكن ذكر غيره ذكره فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر الى كل بدنها بحال الحيوة فتحرم

قال وبحال الحيوة اى وخرج بحال الحيوة ما بعد الموت فهو كالمحرم انتهى اذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميرى هناك فان مات صار

كالمحرم فى النظر كما افاده فى شرح المهذب انتهى وعبارة كنز شيخنا ابو الحسن هناك اما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم فى النظر كما فى المجموع ويتجه ان السيد

كذلك انتهى ولا يخفى انه اذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل م ر المذكور فى باب النكاح على اذا كان بلا شهوة قوله ملو للعورة يحتمل على

هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر قوله ويغسل ما اصاب بدنه اى ان تلوثت م ر فى المتن ويدخل اصبعه اى سبابته

فيما يظهر قال فى شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به البارزى واعتمده الاسنوى وغيره انتهى شرح م ر قوله والاولى ان تكون اليسرى

فارق الحى حيث تسوك باليمنى للخلاف وللاتقذر بخرقة لا يتصل بالبدن بخلافه هنا شرح م ر قوله كسواك الحى هذا يدل على ان هذا سواك الميت

لا يقال هو ابو بدات اول السنن وضوء الحى السواك لانا نقول الظاهر كلامهم انه يطلب غسل كفى الميت اولا فلهذا كان السواك اوله بعده المضمضة فهو عن المضمضة

لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بان اول سنن وضوء الحى السواك وللقول بانه قرن عند المضمضة فليتامل قوله فى المتن ويوضئه كالحى ان كان

فى حيز هذا الترتيب الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بدره آه وبين الوضوء وينبغى انه على وجه الاولوية انه يجوز تقديم الوضوء

على الاستنجاء ويحترز عن المس كما فى الحى السليم وان لم يكن فى حينه ذكر صدق بالجواز كلا الامرين كما فى الحى السليم قوله اى شعورهما ان تلبدت

المعتمد ان التلبد شرط التسريح مطلقا م ر وفى شرح الروض فى قوله ان تلبد اى شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما

مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع فالاول اوضح انتهى وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى

الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لاصل التسريح انتهى قوله لا بحث ما افتى به م ر قوله فى المتن واسع الاسنان بفق ينبغى فيما

لو صح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف الشعر او كثره ان يحرم ذلك لتحقق ازراء بالميت والازراء به حرام قوله ولا باس فى

تقييد فى الروض ٢

هذا اى وقوله قبل بدنا قوله ان نحوه الوحل على عليه وظاهر ان الصلاة عليه تقتضى الصلاة على النبوان كان غسل قوله ويحرم كبه على وجهه قال في
شرح الروض بخلافه في حق نفسه في الحياة فيكره قوله نعم ان المجموع ميل الى تسع غسلات لكنه يخير في القراح آه قال الشيخ الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال
المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه هو الذى في الروضة عند التامل انتهى
قوله فالتى بالسدر اشار اليها بقوله وان يستعان آه تفصيل لقوله فضمه غسل وبيان للمراد من ذلك قلنا قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة هل المراد بها
ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب ان كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات او يكون المراد بالخمس في قول الماوردى واكثر منها خمس ثم تسع كل واحدة منها ثلاث
حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغى ان يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلة والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان
الزيادة بهذا المعنى مطلوبة سواء انقى او لم ينق فليراجع وليحرر قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر قوله من الثلاث التى
آه ظاهر صنيعه ان فرقها وفيه نظر لان اثر الكافور فيما عدا الاخيرة يزول بغسلة السدر الآتية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل قوله او كثيرا معطوف على
المتن قليلا كافور ونصبه بدلا على بنا يجعل في المتن للفاعل قوله في المتن وجب ازالته فقط هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب
ازالته اولا فيه نظر انتهى قوله وينظر الرجل الرجل والمراة المراة قال المحلى هو لهو للاصل والاول انسب المضبوط انتهى اقول نصب الاول هو الموجود في خط المص ويحتمل ان يوجه
بان فاعل الحصر احرى من اطلاق قول السعد تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصرين كلام الزركشى قد يغسل الآخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل واما
توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يسند الى المؤنث الحقيقى المعطوف بدون الفصل بمفعوله فيرد عليه ان الفصل ما حصل
عليه وبامكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل والتاى قوله بالنصب قد يوجه من جهة المعنى بان فيه اشارة الى الاهتمام
بالميت وانه المقصود بالذات وان الفاعل هنا انما ذكر بالتبع فليتامل قوله وخلافه ركيك مجرد دعوى ممنوعة لا مستند لها قوله ولو امرد آه في الناشرى
تنبيه آخر اذا حرمنا النظر الى الامرد الحاقا له بالمراة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له انتهى اقول وامتناع تغسيل المراة له اذا كان بالغا لحرمة النظر ايضا ظ
قوله ومستبراة لا يقال المستبراة اما مملوكة بالسبى والاصح حل التمتع بها ما سوى الوطى فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا
لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت المعتدة
بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبى شرح م ر قوله وكذا نحو مجوسية على الاوجه الذى بحثه البارزى خلافا للاسنوى وفرق في شرح الروض على
طريق الاسنوى بين نحو المجوسية ونحو المعتدة قوله لحرمة بضعها عليه وان جاز النظر لما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة قد يستوضح على المنع هنا بغسله
والجواز على المحرم مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها بان الاصل في الاجانب الحرمة لانهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن الا من الزوج
ومن في معناها من الامة التى يحل بضعها بخلاف المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس قوله غير المبعضة سياتى في هامش باب النكاح جواز
نظر ما عدا ما بين سرة وركبة المبعضة ايضا ونقل عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد قوله غير الرجعية والمعتدة عن شبهة اى كما قال الاذرعى
انه القياس واجاب في شرح الروض عن رد الزركشى له بما اشار اليه الشيخ قوله وان حل نظرها اى لما عدا ما بين السرة والركبة كما عبر به في شرح الروض عن الزركشى
قوله ان الذمية انما تغسل زوجها الذمى في المبالغة مماشى في كنز الاستاذ البكرى وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه انتهى قوله كبير واضح مفهومه
ان الخنثى ولو كبيرا اذا لم يوجد الا هو يغسل الرجل والمراة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه فرع قد يوضح من قوله السابق اذ الميت
لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية او بالعكس اجزا الغسل وان اثم الغاسل قوله وامكن تيممه اى وصب ما عليه يمم قوله حتى صلى عليه م ر
قوله ان يتيمم فان كان على بدنه خبث اى فلا يزيله الاجنبى كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والا وجب ظ ويفرق بان الانتهاء ابدلها
بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالة النجاسة كما مر في محله وكذا في شرح الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه آه قوله فللضرورة
يوخذ من التعليل بالضرورة انه لو غسل احد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله قوله في المتن واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه نظر هل
الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر او سيده قوله فالولاء للولى فذوو الارحام علم منه مع قوله الآتى في جانب المراة تاخر ذات الولاء تاخير
ذات الولاء في جانب المراة عن جميع الاقارب وتقديم ذو الولاء في الرجل على ذوى الارحام انتهى قوله فالولى فذوو الارحام هذا موافق

لما سيذكره الشارح في الصلوة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسياتى في هامش ذلك عن القوت ان تقديم
ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه ان يكون هنا كذلك ق فالزوجة وكلامهم
يشمل الزوجة الامة وذكروا في الاسناد احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام
ابن حج الآتى شرح م ر وظ كلامهم الآتى في الزوج انه يقدم على من ياتى وان كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة
والزوج بانها ابعد عن المناصب والولايات لنقص الانوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر او انثى رقيقا
فان كان لا حق فيتوجه بقوة القرابة واجاب م ر سائلا باطلاق انه ينبغى انه لا حق لرقيق لانه لا ولاية له في الجملة والرقيق غير
اهل لها ق لان الاناث بمثلهن اليق اى وان كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل النظر هنا اصلى ق ويقدم
القربى فالقربى يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى في محل العصوبة اولى وقد كتب شيخنا
الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى في محل العصوبة اولى ما نصه ينبغى
ان يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الآتى في غير المحارم ولكن ظ صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم وان
بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة انتهى ق فان استويا آه عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة
للاناث لا محرمية لهن فان استويا في القرب قدمت التى في محل العصوبة على قياس ما مر كبنت العم مع بنت الخالة
فان استويا في جميع ذلك اقرع انتهى فعليه مع ما ذكره الشارح فيقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى وان استويا
فالتى في محل العصوبة فان استويا قدم بما تقدم به في الصلاة فان استويا ثم ذات الولاء وقدمت ذات الارحام على ذات الو
لاء في غسل الاناث لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب
او ولاء شرح م ر ق وان لا يكون كافرا في مسلم بقى عكسه ق والا فلا اى فليس للاب تغسيل ابنه مع وجود اجنبية ق
على الاوجه وكذا اه اعتمد ذلك م ر فيهما ق كجلوس آه التشبيه في مطلق الجواز والا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك
الجوجرى م ر ق ومن ثم حرم ختنه قال في العباب كالاظفار وقلع سنه ق ويقدر غسل ما تحت قلفة اى وان وجب ازالة
شئ يمنع الغسل والذرق ظ م ر وعليه فيتيمم لمحاذى ما تحتها بقى ما لو كان تحتها نجس لا يزول الا بالختان

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

فرع في التتمة فيمن مات لابس حرير لحاجة انه ان وجد بعده ا
طلوب مقتضى طلب دفنه فيه لكن استشهد وهو لابسه لسوغ ما يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد في ثيابه التى قتل
فيها مطلوب شرعا وان لم يوجد ذلك لكن لبسه لا لموجب وقتل ومات فيها وجب نزعها ثم لما بين ان شيخنا الشهاب الرملى افتى
بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس المتعدى فيه فينزع م ر ق للرجل وخنثى ولا يجوز للمسلم
تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه شرح م ر ق ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرها المعتمد تقديم الحرير م ر ق ولينظر
فى هذا مع ما ياتى اه يجاب بانه يصلى عليه اولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولو وجد نحو اذخر او طين و
الا فبعد تطهيره وتكفينه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم تكفينه فيه اعنى في المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين
والستر ق ومع ما مر آه يريد قوله في شرح يتيمم في الاصح ومحل توقف صحة التيمم اى والصلاة وح فقضيته ذلك صحة الصلاة عليه
مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى جواز الصلاة عليه عاريا ثم تكفينه انتهى ق وتكفى هذه
فى ثوب زينة اى كما يباح تطييبها ق فيما يظهر هو ظ وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الا
فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحنا المعجون على الطين لان
الطين مع وجوده ازدراء به ق وخالف الجلال البلقينى فجوزه آه هو الذى اعتمده م ر ق وخالف الجلال البلقينى اى لانه ستر

سترها بعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فيما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها
بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه و
تضييع المال واتلافه لغرض جائز م ر دون الرق والحرية اه اي فيجب ما ستر من الانثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب
سترها في الحياة ليس لكونها عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح م ر ق مع زوال عصمتها عنه اي ولهذا جاز له نكاح اختها واربع
سواها ق وهذا مستثنى اه كذا في شرح الروض وهذا يقتضي عدم وجوبه وهو كذلك فان قيل غير واجب من حيث التكفين وان كان
واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع
ما يصرف في المستحب ق وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض اه اول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر غيره في شرح الروض بل
عبارته على وجه آخر لا يلزم مما اورده وذلك لانه قال في الروض ما نصه واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة انتهى قال
في شرح قوله واقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل المراد هنا انه واجب لحق الميت بالنسبة للغرماء واختص الاتفاق الآتي في
كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة انتهى بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد
الذي ذكره ان الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الاصحاب في ان الواجب ما يعم البدن او ساتر العورة
فقط حتى يقال ان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف اه بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله
والا فهو مناقض لقوله آه ولا اشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل التناقض لا ينافي ذلك ان الخلاف
الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه منوطا بحق الله
وحق الميت معا ووجوب ساتر العورة لحق الله تعالى ولا يمنع من هذا الجعل كونه خلاف مراد قايل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز
ان يوافقه في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتامل ق خلافا لما في المجموع عن المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة
حق للميت فله تملك اسقاطه بالوصية بخلاف الساتر حق الله انتهى م ر والوصية به لا تنفذ قد يرد عليه ان الوصية بالزيادة على الثلاث
مكروهة او محرمة مع انها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتامل
ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايصاء به قصدا او من ثم وقع الايصاء به تبعا لغير مكروه بل مسنون وهو الايصاء بالثلث
او اقل الا ان يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل انه لو اوصى بقدر
الثلث لاحد منهما ثم بشيء آخر حصل وبعد الورثة الزيادة اشترك في الثلث بالنسبة فليتامل ق قلت كون وصيته باسقاط مكروه
ممنوعة قد يرد ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه ق وكيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة اه
يجاب بانه ليس حقا له وحده بل فيه حق الله ق لكنه خلاف المتبع عبارة الروض وان زيد الرجل على الثلاثة لفايف فيعمامة
جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع انتهى ق المطلقين التصرف افهم امتناع الرابع
والخامس اذا كانوا او بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتي ولهم الزيادة الا ان كان فيهم محجورا عليه والى اصل امتناع الزيادة على
الثلاثة حيث كان محجورا عليه والاجازات لهم بلا حصر م ر لكن مع الكراهة اي للاكثر ونكره الزيادة عليها عبارة الروض
ق ونكره الزيادة على الخمسة قال في شرحه للمراة وغيرها قال في المجموع ولو قيل بتحريمها اه فرع هل الخمسة للمراة كالثلاثة للرجل
فلا شيء منها يسقط وان كان فيهم محجور عليه ق بل للورثة اي بالنسبة للورثة ق فلم يمنع الغرماء الصحيح يمنع يوجب لحقه ق
فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء اه اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وانه لا يسقط الثاني والثالث
الا بالايصاء او منع الغرماء وذكر الشارح في شرح قول الارشاد ولا الوارث اي ليس له المنع من الثلاث لفائف ما نصه قوله لفائف انهم لو
اتاد والثلاثة ليست لفائف لم يجب او هو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح
يعني

قوله والوصية به لا تنفذ قد يرد عليه ان الوصية بالزيادة على الثلاث مكروهة اه م ر

يعني الجوهري بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وانه لو اراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم
منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع واراد وا الثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا انتهى ما في شرح الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاثة واجبة
لحق الميت لا مستحبة واما وجوب كونها لفايف فمحل نظر وسياتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف
كغيره والافضل للرجل ثلاث قلت حمل على الجواز ارادة انها افضل في الجملة ويكفي تحقق الافضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة
فالافضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرط وجواز ارادة ان الاقتصار عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز
رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها فرع منع الغرماء من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرا مثلا لم ينبش الميت وسرق كفنه
فهل يجب الثاني والثالث او لا نظرا الى ان منع منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال فرع آخر هل يجب تكفين الذمي في
ثلاث حيث لا منع من الغرماء ولا وصية سواء كان لوارث او لا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر ق اجيب دفعا آه ومن ثم لا يكفن فيما تبرع
به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة شرح م ر ق وقضية قوله واحد من مالي واخر من بيت المال عبارة شرح العباب قال الاذرعي والظاهر
ان الداعي الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي اليه من بيت المال لما اشار اليه انتهى وهو ظاهر انتهى ق في المتن لفايف هل يعتبر له مفهوم
حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة
به لمخالفة السنة في كفنه شرح م ر وقوله نظرا آه قضيته امتناع نقص المراة عن الخمسة لمخالفة السنة في كفنها لكن قوله ومن كفن منها آه افاد جواز
الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها ما الخمسة المذكورة في قوله وان كفنت في خمسة واما الثلاثة لفائف ق في المتن وان كفنت في خمسة
فازاره تصريح بانه لا يجب فيما زاد على اللفائف اي كفنت في خمسة التعميم كلام الاسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة
وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ق الى ان لم يتعلق آه في اطلاق هذا التقييد نظر للحق
اذا لم يستغرقها لا يمنع انها محل ق وان كان مقترا اه المعتمد م ر ق ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم اعتمده م ر وعبارة شرح
شرح الروض وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب
الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا انتهى وظاهره انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازدراء به وهو حرام ق ويفرق بينه وبين
نظيره في المفلس النظر لو مات المفلس ق او كان واستغرقها الدين هذا يقتضي تقديم الدين على التكفين وهو وهم ولهذا قال في
الروض كغيره وهو اي كفن الميت مع سائر تجهيزه مقدم على الدين اي الذي في ذمته ويصرح بذلك قوله السابق ولو كان عليه دين
على ما شمله اطلاقهم ومامر نقله عن شرح الروض اللهم الا ان يريد بالدين ما تعلق بعين التركة ق في المتن وسيد لو مات
السيد بعد موته وقبل تجهيزه ولم يترك الا ما يفي الا بتجهيز احدهما فقط فالذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي انه يقدم السيد لتبين عجزه
عن تجهيز غيره شرح م ر ق فعلى اغنياء المسلمين ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج م ر قال في شرح الروض وفيه اي المجموع عن
البندنيجي وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي فان
واه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه انتهى وعبارة العباب فان لم تكن تركة فمجانا انتهى وظاهره انه لا يجب حتى
قيمته على اغنياء المسلمين فلينظر هذا اما محل الوجوب عليهم فانه كان محلا اذا كثر وجود الاثواب فلم وجب
عليهم اذا كثرت ولم يجب اذا لم يوجد الا واحد ثم او ردت ذلك على م ر فحمل على ما اذا كان لا توجد الاغنياء مثلا ق فيلزم من
تجهيز زوجته وخادمها اه ولو مات الزوجة وخادمها معا ولم توجد الا تجهيز احدهما فالاوجه تقديم من خشي فسادها والا فالزوجة
شرح م ر بل مبادرة للمعنى هذا ام قطعا منعا ظاهرا اذ حاصل المعنى حينئذ ان محل اصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة وانه مكة
في ذلك وقوله والخادم كذا اوهم ايضا اذ يكفي ان من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه اذ معه ذلك وان
وان كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا

قوله بل للورثة اي بالنسبة للورثة م

قوله وقوله واحد من مالي واخر من بيت المال عبارة العباب قال الاذرعي والظاهر ان الداعي الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعي الى بيت المال لما اشار اليه انتهى م

قوله فعلى اغنياء المسلمين

حلولا فاجلا وصح وكره في الاصح اشهر فتامل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه اه اللزوم مم لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه
توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد كذا اذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما بيّنته فـــرع اسلم على الاكثر من العدد الشرعي
واسلمن او كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار انت ينبغي ان يلزمه تجهيز الجميع اذ لا يحصل الاداء الا به اما عليه الابدال كالاختيار و
قد امتنع منه فلو متن قبل الاختيار بعد موتهن ينبغي تجهيز وجوب الجميع من تركته ق نعم ان اعسر اي عند الموت وان ايسر بعده و
قبل تكفينها م ر وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي
هو عليه لان الوجوب لم يلاقيها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانا
نمنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب لوجبت الاثواب الثلاثة على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط
كمل من تركتها وينبغي ح وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة م ر ولو ماتت زوجاته دفعة واحدة بهدم
او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت عليها او مرتبا فالوجه تقديم الاولى مع امن
التغير اخذا مما مر وقال البلقيني لو ماتت اقاربه دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب
فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر
ولا وجه لتقديم الفاجر التقي على البر التقي وان كان اصغر عنه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف من الفطرة
والنفقة انتهى وسياتي بعض ذلك في الفرائض شرح م ر والاوجه وان لم يوث لمانع كقتل واختلاف دين كما في المتزوج بكتابية
ق وهو متجه اعتمده م ر ولو ويظهر ضبط المعسر ويحتمل الضبط بالفطرة م ر قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها اه ولو اوصى
بالثوب الثاني او الثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني
والثالث على الزوج وانما تكون من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر وصية لوارث
ينبغي ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع م ر اقول فيه نظر لان الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت
من الثلث قال ع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت م ر انتهى ق وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث
كذلك اي مع انه بذلك وفر عليهم فهو في معنى ايصالهم ق في المتن واوسعها قال في شرح الروض والمراد اوسعها ان تفوق
بيد ب ان يكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه شموله لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بان
الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه انتهى فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار
بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه قول المصنف ومن كفن منها بثلاث فهي لفائف ق واوسعها فلو تعارض الاحسن والاوسع
فيحتمل تقديم الاحسن فيبسط اولا ولعل الاوجه ان يقال ان كانت سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط اولا والا قدم الاوسع فليتامل
ق وعلى كل مسجد من سلجده هل يشمل الطفل الذي لا يميز نظرا لما من شان النوع ق في غير المحرم قد يقال مطلق الشد لا يمتنع
على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط ق ولا
تشد عليه الكفاية ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له في الحيوة كشد ازاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد ق فـــرع
وينبغي ان يعد لنفسه كفنا قال في شرح الروض قال الزركشي ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن
قال الكعبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يوسف انتهى ق ومع هذا الاحتياج ان يقال امكان اه يمنع بانه اذا اعرت
الشبهة ولم تتفاوت اتجه الاكتفاء بكونه من اثاره وكذا الذاي انتفاؤها ثم اذا عينه لنفسي كذا م جدد وجوبا هل يجب
ثلاثة اثواب حيث لا مانع كما في الابتداء ق وقال الماوردي ندبا هو الصحيح وحمل اذا كان كفن اولا بثلاثة والا كان كفن بثوب
واحد وجب ان يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يوفهما او بثاني وجب له الثالث لانه حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي

انه

انه يجب تكفينه ما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا ينبغي قوله وكذا لو كان
المكفن المكفن عليه ان يجدد وجوبا كما افصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه ق ان كان من اجنبي
قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم
ذكر خلافا فيما اذا قبلوا هل لهم ابداله قال الشيخ ابي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فاه
كفنوه في غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره انتهى وهو الصحيح ق وادى الى تنكيس الميت فقد لا يؤدي كما لو
كان المتقدم طويلا والمتاخر اقصر منه بحيث لو حمل على راسه صار الميت على نشبة واحدة انتهى ق في المتن والتوسع قال في شرح
الروض واما ما يقوله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة
بحمله على الايدي انتهى ق في المتن والمشي امامها او يتبعها اي واين كره لهن ذلك فهل يطلب ان تكون امامها فيه نظر ولا يبعد
ان يطلب ذلك الا لعارض كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال م والله اعلم

فـصــل في الصلاة عليه ق

قيل هي من خصائص هذه الامة اه ذكر الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ان الايصاء بالثلث من خصائص هذه الامة شرح م ر ق
اي الميت المحكوم باسلامه خرج اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتي ذلك ق ويجب نية الفرض قال في العباب الاولى النية
كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق
الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لها نفلا كما ياتي قياسا على ما ذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب
على الانثى والعلم نقل به في المعادة لامكان الفرق وافترانها بتكبيرة الاحرام وانه يبين هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي
الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان انتهى ثم قال في العباب وصلاة المراة والصبي مع الرجل او بعده تقع نفلا قال في
شرحه وانما سقط به الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على الوصي الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما يجب فيها نية الفرض
والقيام للقادر كامر اول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها للصف بان الصلاة
يحتاط لها اكثر انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المراة وقد
وقد يقال اذا لم يكن مع المراة ذكر ولا مع الصبي الا انثى فينبغي اشتراط نية الفرضية م ق ويرد بانه يكفي تمييزا بينهما اه لا يبعد صحة نية
فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المراة اذا صلت مع الرجال نظرا لان هذه الصلاة
فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها ولا فيما اذا انقلبت صلاته للاجزاء نظر فـــرع يتجه استحباب نية الاستقبال
كبقية الصلاة ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلاة نعم لو عين واخطا كان اعتقد انها خمس
فهل كبقية الصلاة او يفرق نظر وما قدمنا سبب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قول الاتي وان نوى بتكبيرة الركنية فهو
يعتقد انها خمس مثلا فلينا مل ق اختلاف معنى الفرضية قد يقال هذا الاختلاف مميز في الواقع والمعتبر كون المميز في النية بان يقصد
ما يتميز فهذا الايصح للرد ق لا بعضهم اي على الابهام ق لم يصح يتجه ان محله ما لم يلاحظ الاشخاص فالابان قصد الصلاة على جميع هذه
الاشخاص الحاضرين وهو يعتقد عشرة فبانوا احد عشر فالمتجه الصحة والاجزاء ق او على حي وميت او على ميتين ثم نوى قطعها
عن احدهما بطلت شرح م ر ق فبعد سلامه تجب عليه صلاة اخرى قد يفيد صحة الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال انا
نعدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بينهما ق في المتن فان خمس اه لو زاد على الاربع معتقدا وجوب
الجميع يحتمل ان لا يبطل كما لو اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فرضا
بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيرة الركنية بل اذا اراد ينوي اعتقد
كانت هي المسئلة ق ولم يعتقد البطلان اي والا كان متلاعبا ق وبه فارق اه عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبيرة

قوله وكذا لو كان المكفن المنفق اه ولو اريد سقوطه له اشكل وجب التجديد على المنفق وبيت المال وبيا هذا الاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا بيانه ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار رفضهم ثم اوردت جميع ذلك على م ر فوافق

لا انا حصرت م ر

بتكبيرة الركنية فيما معتقدا م ر

ق ولو ايد ذكر الكفن ... هو اوفق اه م ر

قوله ثم قال بعضهم من نصيبه منها م ر

قوله ولو اوصت بان تكفن اه ويتجه ... وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت م ر

العيد بان ذلك فيه خلاف فحترم بما قالى الآن بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر لم زيادة على السبع لم يتابعه لانه قائل
به الشهيد ق ويفارق مامر في تكبيرة العيد عبارته في باب العيد ثم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم /
يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف فيه
الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان الى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمتابعته ح انتهى ق في التحفة قرر
يوخذ عدم استحباب زيادة وبكانه وهو كذلك شرح ر ق وانه لا يدخل فيه الالتفات حتى يرى خده ق فبدلها الى الوقوف
بقدرها انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة
او ذكر من غير ترتيب بينهما او معه فيه نظر والمتجه الجريان ق في المتن قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى فيه امران الاول انه
شامل لما اذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق
والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك الامام بعضها سواء شرع فيه ام لا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل ان لا يجب الا قدر ما ادركه
لانه الذي خوطب به اصالة ولعل هذا اوجه لكن اذا اخرها يتجه ان يجب بكمالها لانها في غير محلها الا ان تكون الكاملة بخلاف ما لو ادركها
فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتي بقدر ما ادركه لا يلزم منه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوة لا يلزم المسبوق الا قدر ما ادركه
ما ادركه ق وقد يفرق بان القصد اه قد يناقش في هذا الفرق بان القرآن من اعظم الوسائل ولهذا سن لزائر الميت ان يقرأ و
يدعو او عدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة ق خروجا من الكراهة قد يقال الكراهة انما تكون حيث لم
يرد الاقتصار على الصلوة ق ويفارق السورة اه قد يناقش في هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في
المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة ق فاولى هذا قد يمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لا يتعين ولتناوله لاحتمال التخصيص
بخلاف هذا فليتأمل فلا يخفى ان قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني اه ان لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك
فتأمل لكن قضيته ذلك الاكتفاء في التكبير بنحو اللهم شفعه في اهله او اهل عصره او اجعله فرطا لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سومح
في الطفل لانه مغفور له فليتأمل ق قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح يمكن ان يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو
ما صح من خبر ابي امامة من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء
للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه ان المراد بكل جملة ذكرها ان يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا ان تلك الجملة توالى قبل
التكبيرات او بعدها او بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت
معناه بعد الثالثة فليتأمل ق بحولصورتها بالكلية فيه شيء ق في المتن في التكبيرات فان قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة
قلت نعم لان لفظ التكبيرة جمع محلى بال وهو من صيغ العموم والحكم في العام على كل واحد الجمع للعلم آحادا لا مجموع على الصحيح ق على غايته
او في المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم هذا الاستثناء ق ثم رأيت شيخنا قال آه هذا الذي حكاه عنه لم اره في شرح البهجة
بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في الروض بل الذي فيه ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له في المراءة ا
اذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات انتهى
ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد في الاول اه ان المراد بالنسبة للاول بخصوصه الاعم من الفعلي والتقديري حتى يكون الابدال بالنسبة
لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتجه ح ان هذا التعميم يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون الا تقديريا ولا بقوله في
الثاني اه ان المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الاعم من ابدال الذات وابدال الصفة حتى يكون الابدال بالنسبة للمراءة المذكورة تارة
يكون ابدال ذات وتارة يكون ابدال الصفة ويتوجه ح انه لا يتصور كونه ابدال ذات بل انما يتصور كونه ابدال صفة بل لفظ في
للتعليل والمراد انه اراد في هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلي والتقديري لاجل الاول اي لاجل ان يتناول الاول فان الابدال

لفظة في التعليل

فيه

فيه تقديري فلو لم يرد بالابدال الاعم لم يشمله ومن الابدال الذات وابدال الصفة لاجل الثاني اي لاجل ان يتناول الثاني اذا
الابدال فيه ابدال الصفة لا الذات فلو لم يرد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن
لا زوجة له ومن الابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته ومات في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى
تقدير هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه بان يراد بابدالها اه معناه بان يراد
به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيهما فقد ظهر اندفاع هذا النظر وان لا منشأ له الا عدم
التأمل فتأمل ق يراد بابدالها اي بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذات اي كما قلنا انها ليست
لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله اذا قيل اه فانه يشعر بخلاف المسئلة وقوله وابدال الصفات اي كما اذا قلنا انها لزوجها في الدنيا
وبهذا يندفع نظر الشارح المبني على ان الهاء في قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتأمل ق وكذا قوله اذا قيل
وقد صح الخبر به اه ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمل ق قال لاحسنها خلقا كان عندها في الدنيا ظاهره وان
ماتت في عصمة الآخر ق في المتن ويقول في الطفل اه ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما
لم يثبت هذا بالنص بخصوصه شرح م ر ق وهو دعى له بخصوصه كفى ولو شك في بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لان الاصل عدم
البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا شرح م ر ق اي الفتنة يكفي فيها عن العذاب لينظر ح معنى
بعده فرع لو خشي تغيير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعي شرح الروض ق
قيل وضابطه ذلك اه وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه شرح م ر ق والاولى لا يجب فيه ذكر اه يفرق
بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبينوه اه ق والاولى لا يجب فيها ذكر اه اطلاقهم البطلان بالتخلف بها الا عذر
الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها ق وذكره شيخنا في شرح منهجه اه عبارة
شرح المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين م ر على ما اقتضاه كلامهم انتهى ومثله في شرح البهجة وكتب
شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام في الثالثة بطلت
فالواجب عليه ح ان يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله تعالى انتهى ولقائل ان يقول لا يتجه البطلان
بمجرد التخلف الى شروع الامام في الثالثة هذا اقتضيه وانما تبطل بالتخلف ومثله على نظم فعليته لان التكبير تبين هنا بمنزلة الاكثر من
ثلاثة اركان في باقي الصلوة ولا بطلان هناك بمجرد التخلف الى تلبس الامام بالاكثر بل بالتخلف والمشي على النظم بعد التلبس بالاكثر
فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة في غير النسيان لكن يتعين في النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو في غاية ا
لوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيرة انما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها كما افاده قوله حتى كبر الامام اخرى ان ا
لتخلف بتكبيرتين انما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الامام في الرابعة ففي قول شيخنا الله
اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام في الثالثة اه فيه نظر بل قياس ما قلناه ان يقول حتى شرع الامام في
الرابعة الا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهي الرابعة ق فالتقدم بهما اولى لعمده م ر ق ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان ا
لامام في غيرها اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته فيشمل من ادرك بعد احرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الامام اخرى لا الاصطلاحي
وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة اذ لو اراد الاصطلاحي لكان قوله ويقرأ الفاتحة منافيا له فهو مع قوله بعد
ولو كبر الامام اخرى اه وقوله وان كبرها وهو في الفاتحة اه من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته
ويقول ويقرأ الفاتحة انه يجب عليه قراءتها اذا ادرك زمنا يسعها قبل ان يكبر الامام اخرى وهذا التقدير لا ينافي قوله ثم قوله ويقرأ الفاتحة
اه ق ويقرأ الفاتحة اي انشاء وانشاء اخرها لتكبيرة اخرى ق في المتن وان كان الامام في غيرها اي بان ادرك الامام بعد ا

قوله ان اللهم اجعله فرطا اه

قوله زاد حج وعظة واعتبارا وله قال في شرح الروض م

قوله يتأمل هذا الكلام فان الاولى تكبيرة الاحرام م
قوله بالتخلف بهما

قوله المتن ايضا ويكبر المسبوق حتى ينبغي ان لا يراد بالمسبوق الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة لانه لا يناسبه قوله ويقرأ الفاتحة بل من لم يدرك الامام من اول صلوته فيشمل من ادرك بعد احرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الامام الاخرى م

الثانية مثلا ق في المتن ولو كبر الامام الاخرى قبل شروعه في الفاتحة اي او احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر
الامام اخرى قبل مضي زمن يمكن فيه قراءة الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصد تاخيرها بعد عدم تمكنه
من شيء منها والا بان قصد تاخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل
يؤثر قصد تاخير سوره اما تمكن منه اولا او كيف الحال فيه نظر فليتامل فيه فانه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصد
المذكور وكذا في الثانية حيث قرا ما تمكن ق في المتن قبل شروعه في الفاتحة اي بان كبر عقب احرام المأموم ق هو متفرق
اليها اي لانها محلها الاصلي ق لا ينافي الا على الضعف اي انها لا تجزئ بعد غير الاولى ق فعلا فلعل آه اي على تقدير
هذه الارادة ق والاقرب بقدره هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع في القراءة في محلها الاصلي تعين لها او
يجوز التاخير الى تكبيرة اخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحج يقراجيع ما لزمه اذ لا يجوز التوزيع والعيب على تكبيرتين
فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير ق في الدرس في بعض الاعوام الثاني ق والاقرب بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان
فرغ بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقوا ان اراد الامام تكبيرة اخرى قبل ان يفرغ بقدره فاذن على ما تقدم فيما اذا اراد
الامام الهوي للسجود قبل ان يتم المسبوق قدر ما اشتغل من افتتاح او تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها
الى تكبيرة اخرى لعدم تعين الاولى للقراءة ق وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة آه
عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة اه عبارة بخلاف
ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق
كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع كما سياتي
وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ويضر المشي بها آه انتهى ومثله في شرح العباب فلينظر مع قوله ان رح قبل احرام
المصلي مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد ان من احرم بالصلاة قبل رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن
القبلة ومن احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته فرع لو رفعت
قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة
اخذا مما تقدم خلاف لما توهمه طلبة فانهم توهموا اعتبار البعد في حقه تبعا لاعتقاده في حق امامه ق والقدوة اي ان اراد الا
قتداء ق لاختصاص الامامة به اذ ذاك ان اريد حق امامة الجنازة فهذا الاختصاص ينافي ان الحق شرعا للولي اذ مقتضى
ذلك علم الصحابة وعلمهم بذلك وامامة الجنازة اشكل تعليل التوهم بذلك ق ولو مع وجوده اعتمده م ر ق اي بمحل الصلاة
آه فان قيل قياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء في محل مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعد وظنوا ان ليس في محل الا
نساء غاية الامر انهم قبل وجوب الحضور للصلاة والا صلوا بمكانهم كما تسقط عن النساء بمحل اذا لم يظنهن فيه غيرهم من الرجال
بالغرض ويمنع الاخذ مما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما قلت ينافي ذلك كلامهم كقولهم انه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر
لم تلزمه الصلاة الا ان يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل ان ليس بمحل الميت الا النساء قبل صلاة النساء والا لزمته الصلاة ق
اي بمحل الصلاة آه والاوجه ان المراد بحضوره اي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة
القصر شرح م ر انتهى ق او رجل قد يوجه المتن بان المراد الجنس ق او رجال او رجل نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه
القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر ق او صبي مميز قد يشمل المتن لان الرجال قد
يطلقوا بمعنى الذكور كما في حديث فلاولى رجل ذكر ق قيل وعليه يلزمهن امره آه فان اصر على الامتناع وايس من فعله
فهل يصلين لحرمة الميت ويجزيهن صلاتهن او لا تجزئ ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبي او حضر بالغ وصلاهن

انما كانت

انما كانت لحرمة الميت فيه نظر والاول غير بعيد ق اما اذا لم يكن غيرهن قبل بهن آه قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم
تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم تسقط بعد او لا فيه نظر والاولى
قريب م ر انتهى ق كما بحثه المصنف عبارة الروض وصلاتهن فرادى افضل قال في شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول
اصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان يسن لهن
الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف انتهى وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح
السابق ويوضح آه انتهى ق لا منع صحة صلاتهن آه انظر من اين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن ق وانما الذي يشهد
له ان يثبت الاثم في صورة ما آه قد يجاب عن ذلك بانهن في هذه الحالة خوطبن بامره وضربه لا بفعل الصلاة كما اشار الى ذلك
شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة اي على وجه الوجوب ق مخالف لقول المتن وغيره وهناك نجال
فيه ان كثيرا ما يراد بالرجال الذكور ق صريح في ان الكلام اه اي صراحة فيها ق في المتن ويصلي على الغائب يشمل على النبي ويتصور
في السيد عيسى اذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع ق ولو اجتمع خنثى وامرأة آه قياس ذلك انه لو
اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته والانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل
ق نعم الوجه اعتمده م ر ق ولا تسقط هذه الفرض آه عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال
الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون انتهى
ق امام البلد آه المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج
السور لم تصح م ر والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة ق في المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان آه عبارة
المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته انتهى وتلخص منه ان صلاة
الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح
ق ومن لم حرا بعضهم اعتمده م ر ق وهذه الصلاة لا يتطوع بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد اخرى سيأتي في شرح
قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب مرة بعد اخرى فليتامل بعد فان هذا
هذا لا يناسب المنع الذي الكلام فيه وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر
يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها
ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب
عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطلب لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها
وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر فانه خطأ
صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعلها من غير سبب لانه تعاطي عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التي يؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء
والقضاء والاعادة ورده شيخنا الشهاب الرملي بان ما قاله هو الخطأ الصريح لخطائه في فهم كلام المصنف وانما يرد ما قاله لو قال
المجموع يؤتى بها شرح م ر ق لان هذه حالة ضرورة قد يقال وتلك كذلك ق الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك لكان
نقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتحاد اذ لا يشمل اتفاق العلم مرة مثلا ق وظاهر الكلام في غير عيسى صلى الله عليه و
سلم ففيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه اه والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهي
فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه
والصواب ان علة المنع النهي عن الصلاة في قوله في الحديث لعن الله اليهود اه شرح م ر ق فرع وجه تفريع ما هنا على ما تقدم

كذا في شرح ابن الرملي او كلام قول الزركشي لا تفعل مرة بعد اخرى سيأتي في شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح والصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا يندب ان يفعل مرة بعد اخرى فليتامل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذي الكلام فيه م

حتى لو عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يتقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان
يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به ق بمعنى احق اى بمعنى مستحق والا فقد تستعمل بمعنى اولى ويحتمل انه على ظاهره
فى استعمال اولى هنا مع حمله على الولى لغيره معنى احق نظر ظاهر اذ لا يمكن الاضار عنه بنحو افضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتامل ق
فيكون الترتيب للندب لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبته فى الامامة وعدم رضاه بتقدم حرم لان فيه تفويت فضيلة
على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما فى شرح الروض على الدخائر فيما لو احتيج للاقراع من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة
جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو اجنبيا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى
الاجنبى ا ق مظنة الاطلاع على ما لا يحب الميت اى يحب الاطلاع عليه ق فالولى كبقية الصلوات وكان وجه قوله وبقية آه راجع لتقدم
الوالى فامام المسجد ق ان القريب الحر اولى من السيد يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا اولى من السيد بالغسل
ايضا ق فان لم يوجد الا النساء فقدمت بفرض ذكورتها عبارة شرح الروض والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر انتهى وافاده
بعضهم ذلك بان الاوجه انه لا حق للنساء فى الامامة اذ لا تشرع لهن الجماعة فى جوابه اما اولا فقد تقدم عن المغنى استحبابها لهن
واما ثانيا فيكفى فى هذا الحكم جوازها لهن فاذا اردنها بنساء القرابة بترتيب الذكور ق بان القاضى فيه كولى اخراه آه قد يكفى
فى الفرق ان دعاء القريب اقرب الى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى ق ولا كذلك البعيد فيه نظر ق وهنا لا حق
للموالى فيه نظر فى نقل الاذرعى ايضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها ام لا لان المدار
فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم شرح م ر ق وان لم يكن لها دخل فيها بان مع ما
تقدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة ق فى غير ابنى عم احدهما اخ لام اى فانه يقدم هنا الاخ ق فالسلطان يقيده ما
ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الفروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى انتهى
وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان
وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها اعنى الاذرعى انتهى ق وقدم الدخائر آه وهو المعتمد
شرح م ر انتهى ق اى حيث وجد من مراة والا فالزوج مقدم على الاجانب شرح م ر ق بخلاف نحو الغسل والدفن اى
والتكفين م ر ق والاخ للام انظر اى حاجة الى هذا مع قوله السابق ثم الاخ للام آه ق فى المتن فلو اجتمعا فى درجة آه ولو
كان احد المستويين درجة زوجا اى كابنى عم احدهما زوج قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل
للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح م ر ق فان استويا فى الكل اقرع ولو صلى غير من خرجت قرعته
صح م ر ق الاصح الاستواء اى الذى الكلام فيه ق فالاوجه تقديم الفقيه آه فى شرح الروض انه قضية كلامهم فانظر ق
وللاحق الانابة وان غاب المفهوم من هذه العبارة انه له الانابة غاب او حضر وان الانابة مطلقا يقدم على من بعده والا
فلا كبير فائدة فى ان له الانابة وهذا ما فى القوت فانه صرح بان الحق لنائب الاقرب غائبا كان او حاضرا والذى فى الانوار
تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح الروض ان المعتمد ما فى القوت وان ما ذكره ا
لانوار لا اعتماد عليه انتهى لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كا
لافقه وليس مرادا ففى شرح الروض وفيه اى المجموع يقدم مفضولها الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب
على البعيد الحاضر انتهى ثم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على
الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه اولا وقد يفهم ما تقدم عن شرح
الروض عن المجموع تقدم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع ق فى المتن البعيد اى القريب بدليل ما يأتى ق امام

صبى

١١١

امام صبى اى ولو اقرب كما دل عليه السياق ق امام صبى فيقدم عليه كذا فى شرح المهذب قال شيخنا الشهاب البرلسى
وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبى اقرب وهو ظاهر انتهى ق واما عبد قريب اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات
النسب بترتيبهم فى الارث حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ او حر اجنبى انتهى ق فيقدم على الحر الخنثى ظاهره ولو افقه او
رقيقها ق ولو على قبر المستقبل صح للامام الآتى ق ولو فى تابوت واحد المأموم اذا كانا فى تابوتين من مراعاتها
بان يجعل رأسه عند عجزها ويدل عليه ما يأتى عن شرح الروض على قوله فان اختلفت النوع الى فى المرأة ق فهل يولى
فى الموقف الرجل آه قد يقال بقى احتمال رابع فى غير تابوت واحد وهو مراعاتهما بان يجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الرجل
يحاذيها والمتجه لى ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتى فى الحاشية عن شرح الروض فينبغى ان
يحمل تردد الشارح على ما اذا لم يرد ان يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة او لم يمكن ذلك كان يكونا فى تابوت واحد انتهى ق
ولعل الثانى اقرب اعتمده م ر ق اما المأموم فيقف حيث يتيسر لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام وبازاء
رأس الرجل وعجيزة المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه عن اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الو
قوف بازاء ما ذكر فالوقوف بجل او جمع يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ما ذكر كالامام لان فيه محاذاة المعنى المقصود بالوقوف
بازاء ما ذكر كالستر فى الانثى ق فى المتن ويجوز على الجنائز صلاة علم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل بصلاة شرح م
ر ق فالمرأة قال فى شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى ق ثم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على
الابن هلا قال والام على البنت ق فيقدم الاسبق مطلقا ينبغى ان المراد السبق الى الوضع بين يدى الامام ق ثم يقرع قال
فى شرح الروض ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية
فلم يؤثر فيه الا الاقراع بخلافه فى نظيره المذكور اى القرب الى الامام فانه مجرد فضيلة القرب الى الامام فاثرت فيه الصفات
الفاضلة وفرق بغير ذلك فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء بالصفات مع انه ولاية الا ان يجاب
بان ما هنا ولاية على ميت الغير فليتأمل ق والاقرع هلا قدم بالسبق قبل الاقراع ق وفارق ما مر اى فى التقريب الى الامام
اى حيث تقدم هناك بالفضل وان لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا انما يقدم به اذا رضوا والا اقرع ق وعلى من شك فى اسلامه
يدخل فيه مسئلة السبى المذكورة اهل يشمل مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذا مما يأتى فى شرح ولو وجد
عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا آه ق وان لم يثبت اى الاسلام اى بشهادة العدل بالنسبة
للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارض بينتان فى اسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر اى
مع قوله ان كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى انتهى ق ثم يجوز اى ولو على الكاملة فى غسل المسلم و
مصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغى الحرمة بل قد يكون كفرا اذا قصد
قصد تعظيمه من حيث كفره ق من ماله انظره مع قوله بعد قيد فى المجموع آه ق وفيما اذا كان له مال او متفق الخ
به الورثة او المنفق آه عبارة شرح البهجة فى المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض اى الغسل والتكفين والحمل والصلاة
والدفن اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلى وهو
غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتى فى الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز انتهى وحاصله ان وجوب
الفعل لا يختص والمؤنة تختص بجواز تركه ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح او الفعل فكلا مع
قوله نظير ما مر فى المسلم ق فيتجه انه لا فرق اى فى الصلاة بين الشهرة وغيرها ق وان كان تابعا لما وجد فيه مسامحة
لا تخفى ق وان كان تابعا لما وجد فيه مسامحة لا تخفى وان كان تابعا لما وجد بهذا يندفع التأييد وترجيح عدم الوقف

قوله ويتردد النظر الى آخره الاوجه ان محل هذا الالحاق عقبه ان لم يثبت قوله ثم يجوز اى ولو على الصفة الكاملة فى غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم الخ

لا تخفى

لان مالا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الاوجه الفرق نعم
بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة ق في المتن صلى الله عليه وسلم والظاهران هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر
حتما يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع امكانه واراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك او يمتنع
الابعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه يجري فيما لو ابين بعض اجزاء الحاضر فيه واراد تغسيل ما عدا
لبانه وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر الى الثاني فليراجع ق والظاهر انهم كانوا عرفوا موته اي قبل انفصالها ق
وستره بخرقة هل يجب ثلاث خرق سابغة اذا امكن ذلك من تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية اطلاق
هذه العبارة ق ومواراته هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها ام يكفي ما يصان معه من
التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني فهل يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الموضع الذي يكون عليه لو كان متصلا
بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب ق ودفن موارات كل ما انفصل من حي اي ولا تجوز الصلاة عليه
ق ويجب نية الصلاة على الجملة ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباع للباقي الغائب فلها احكام الصلاة
على الحاضر م ر وبحث الزركشي تقييد ذلك آه اعتمده م ر وينبغي تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يكن صلى باقيه والا جاز
بلية الجزء فقط م ر ق بعد انفصاله كذا افتى به بعضهم اه في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم مات ثم انفصل
الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له ولعل الاقرب اما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان ا
الجنين متى لم ينفصل كله يكون كالعضو المنفصل من شيء الى في بعض المواضع وقول الاذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه
~~الجزم بالصلاة عليه نظر بل الوجه~~ ما قلناه اه انتهى ولا يخفى ان قضية الاول انه لا يثبت له حكم الحياة الا اذا كان الاستهلال ونحوه
بعد تمام الانفصال وانه لو علم حياته حال اجتنانه قبل انفصال شيء منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة في هذه
الحالة فيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحرر ق لان هذا مستثنى على هذا الوجه بعد استهلاله ثم يقطع بعضه ونزل
دون باقيه فهل يجري في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم آه ق وما عدا هذين يدخل فيما عدا اصلها ما لو طلقها
بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي بالعدة ق قوله ومن ثم لا يغسل اي يجب غسل ق فافتى بعضهم هو شيخنا
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ق فافتى بعضهم في مولود آه في افتاء السيوطي سقط لم يتخلق وقد بلغ سبعة اشهر فصاعدا هل
تجب الصلاة ام لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحيه حيث قال فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم يتحرك
ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان اظهرها لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة اشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه
لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لامر اراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم
يجاوز ستة اشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ ابي حامد ان
السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيح القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر ولد
لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط انتهى ق والاسن ستره بخرقة ودفنه اي دون غيرهما ق بل بما نقرر آه
ما معنى هذا مع ان المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا ق نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها اي فعندها
يجب ما عدا الصلاة اي بناء على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها فان لم يظهر خلقه وجب ما عدا الصلاة وعبارة المنهج والا
وان لم تعلم حياته ولم يظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره بخرقة ودفنه انتهى ق فليس بشهيد على
الاصح اي الشهادة المخصوصة ق ومن ثم لو قتله كافر استعان به شامل للذمي استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم م ر ويبقى
ما لو استعان اهل العدل بكفار فقتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر ق في المتن تزال نجاسة غير

الدم

الدم بخلاف الدم فانه يمتنع ازالته بالغسل بخلافها فانها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيلها بالكلية عينا واثرا وازالته بعود
يزيل العين دون الاثر م ر ق والاوجه انه لا ايجاب احد الورثة اي بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا ق ان لاق
به اي بخلاف ما اذا لم تلق به بحولون عنها وتكفينه في اللايق م ر ق نظر ما مر في الاثواب قد يشكل التنظير بما مر بان
الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد
في ثيابه المذكورة فانه مندوب لا واجب قال في شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه
قلت الذي استفيد من تقديمهم الطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم
النزع انتهى ق وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا بقي من قاتل لرجاء الشهادة او مجرد الثواب **فصل**
في الدفن وما يتبعه ق لو لم يجد محل يدفن فيه الا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة فان لم يكن
فعلى من عليه نفقته له مال فمجانا على قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فان لم يكن فعلى من عليه نفقته
من قريب وكذا الزوج في الاصح فيما لو لم يجد الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه على ما مر فيه انتهى ق في المتن حفرة آه الحفرة
المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ما ذكر كفت فالتابوت ان كانت بأن في حفرة كفت ان منعت ما ذكر والا فلا خلافا للاطلاق
ما يأتي ق مع عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه يفيد انه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وان لم يتأذ به احد لان فيه انتهاك
حرمته ق وعدم للرائحة للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر ق يتعين حمل اه كلام الرافعي لا يحتاج لحمل فضلا عن تعينه كما
يدرك بادنى تأمل ق من قبل رأسه ورجليه اي فقط شرح م ر ق ولا تعارض آه جرى عليه م ر ق ويرفع قليلا اه
هل وجوبا لئلا يؤذى به ق وبين ان يوسع كل منهما آه هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع والجمهور ثم هذا ا
لعبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي رأسه ورجليه ايضا خلافا لما تقدم عن المجموع وغيره او قصره في شرح الروض على
الموضع الثاني ق اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافي قوله
دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد به الصفات المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسه وعبارة شرح البهجة
الافقه اي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعم الفقيه على الاقرب اي والاسن اخذا مما قبله بالاولى كالاخ لانه اذا قدم الافقه
على الاسن مع المشاركة في اصل الفقه مع عدم المشاركة في اصله بالاولى كالاخ غير الفقيه ثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه
على الاسن غير الفقيه وهو ما اولها ثم انتهى لكن الذي تقدم ثم في كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند
الاستواء في الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تفيده عبارة شرح البهجة المذكورة الا ان تحمل على ذلك ثم يقال لا حاجة لقوله والبعيد ا
الفقيه آه مع ما قبله فتأمل **فرع** تقدم ان قضية كلامهما بل صريحه ان الترتيب السابق في الغسل واجب واما هنا الترتيب المذكور
في الدفن ففي شرح الروض من جملة كلام ان مقتضى كلام الجمهور انتهى والفرق لائح فليتأمل ق وان لم يكن له حق في الصلاة اي مع و
جود الاقارب ونحوهم على ما تقدم في الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب ق يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد قد
يعارض بان قرب العهد السكن نفاه عن ذلك اخذا مما قالوه في خير من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ق وبعده اي بعد الجنابة
الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة نحو من العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه
وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال
ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من نظم اي النظر الى المملوك وفي شرح الروض وشبه ان يتقدم
على عبيدها محارم ومحارم المصاهرة انتهى قال في شرح الروض قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم ان لا حق للسيد في الدفن والوجه
في الامة التي تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي ولا فيه نظر والاقرب ثم الا ان تكون بينهما محرمية اما العبد فهو احق

بد لهم من الاجانب حتما انتهى شرح الروض وقضيته تقييده بقوله من الاجانب ان الاقارب احق منه وهو قياس ما قدم الشارح في ا
لصلاة وقلنا بهامشه ان قياسه الغسل ق ومحقق لم يرتبه مع ما قبل ق كذلك اي غير محرم كبني خاله وبني عمه ق اذا الرجال ثم بنيا
اي في غسل المراة ق وهنا يتقدمون اي ذوو المرة ق وهذا الترتيب مستحب في شرح الروض انه قضيته كلامهم ق كما راي
في اول الفرع السابق ق ويكره على سابه كذا م ر ق في المتن للقبلة هذا الكلام فلا يجب الاستقبال في الاستدبار شرح م ر انتهى
ق ومن في المصلي المضطجع لعله المستلقي وان كان وجهه اليها على الاوجه ظاهره وان استقبل بان رفع راسه ويقدم بدنه لكن قوله
من في المصلي المضطجع اه يقتضي خلافه ق اليه اي الى نحو اللبنة ق يجب به الروح اي كما قيد به الاسنوي قال وان كان قبل دفنه
امه كيفيت اهلها ان دفنه لا يجب فاستقباله اولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسط رد ما اعترض به عليه ق لكن بحث
غير واحد وجوب السد هو الصواب ويحمل المتن على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء
لكن بحث غير واحد وجوب السد اه ووقع في الكفاية انه سن لكل من حضر هو المعتمد شرح م ر ق في المتن ثلاث حثيات الظاهر تعدد
الحثي فهل تطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر ق او سيده قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق ولا يخلو في عكسه لانتقال
للوارث ق وما في المجموع الى ضعيف افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي ق من حرمته للام وولدها بين الرجلين والمرأتين ق
ويحرم ايضا ادخال ميت على آخر على نحو هتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر لحد ان لشلا الدفن ليشخص في اللحد الثاني اذ لم يظهر
رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظ وان لم يتعرضوا له فيما اعلم شرح م ر ق قبل بلاء جميعه افهم جواز النبش بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر
عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر ق بان اكثر الموتى وان يكون من العلماء او كان لو افرد كل ميت بقبر تباعدت
قبورهم بحيث يشق زيارتهم بان لم تتيسر مواضع متقاربة ق ويجعل بينهما حاجز تراب كيف يأتي في صورة الكفن الواحد ق بما تقدم
الى الامام المذكور في شرح قول المصنف السابق ويجزئ على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعي ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر
فان ظ العبارة ذلك انتهى ق والا اي بان اختلف النوع ق فخنثى فامراة وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع
او يخير مطلقا فيه نظر ق فيقدم ابن على امه هل يقدم الخنثى على امه احتياطا لاحتمال الذكورة او تقدم الام لان الاصل عدم ا
الذكورة فيه نظر ق والام لو ثنتين ولم ينخ الاسبق اه ذكر في شرح الروض ان هذا هو الظاهر ان ما ذكر هنا من استثناء الاب والام
يأتي هناك قال وقد يفرق بان المرة هنا مؤبدة بخلافها ثم وبانه القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به انتهى واعلم ان قول
الشارح تبعا لشرح الروض الا ما استثني ظاهره انه اذا سبق وضع المراة مثلا في اللحد تخيت للذكر لا يخلوا عن اشكال ويتجه خلافه م ر ق
الذي لم اي اما غير المحترم كغير متوضح به فلا كراهة فيه والظ انه لا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن
احيائهم اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ويحرم ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء في
القبر فان مضت فلا باس بالانتفاع به شرح م ر ق ويحتمل الحرمة ذكره في شرح العباب ان الاسنوي اخذ الحرمة من كلام ابي
الفتوح ق واما تعزيتها اياها بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه ق وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه
جمع بان المنقول انه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر واول في شرح الروض عبارة المجموع ق ووجه الشفاعة ان اعظم
الاجر غير منحصر في تكثير المصائب وقد يقال المراد ان اعظام اجر هذه المصيبة التي وقعت ولا بد وهذا لا يقتضي طلب مثلها او
هو مستفاد من كلام الشارح ق وح افاد مجموع الحديثين ان في المصيبة المرض وغيره جزاءين يتأمل فيه فان الحديث الاول افاد
مجموع التكفير والثواب والثاني افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا ينافي التكفير ق ومثل
ذلك لا يتصور في المجنون قد يمنع ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز ق او لنحو جزع لم يحصل له
من ذلك الثوابين شيء سكت عن التكفير وظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام ق قلت يتعين حمله في ا
لتعيين

البكاء على الميت

التعيين كالمحول نظرا لا مانع من ظ الاحاديث انه يحصل كمال الثواب ق فيثاب عليها فيه نظر في الاول ق قال الاسنوي
يتجه اه ينبغي ان يجري نظير هذا الكلام في تهيئة الطعام من جيران اهل الكافر فيقال يباح اذا كان الكافر محرما بل يتجه ندبه لمن
تسن عيادته على بحث الاسنوي فليراجع ق فليس فيه دعاء بدوام كفر فيه شيء مع ان لتكثير الجزية ويحتمل السبكي ان ان
كان البكاء لرقة الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء
فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما بمجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكاء فلا
يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظ وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا باس
به والصبر اجمل وان كان لما فقد من علم وصلاح وبركة وشجاعة فيظهر استحبابه او للحافة من بره وقيامه بمصالحه فيظهر
كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر ق بل يكره اي بعد الموت ق ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء وقد يشكل الاشتراط
ح ق ويحرم الافراط خرج غير الافراط ق اي مبدوة اي باعتبار محاسنها اللايقة واغلظ بذكر كلامنها في محل لانه الى الطول لبد
ح الى ان يقول اول كل واحدة قلت وفي احدها والله اعلم فان قلت فهلا فعل كذلك في بقية الابواب قلت لعله الزيادات فيها
بالنسبة لهذه ق وان قال اجمع محلا اي لان ما اوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا ق فتبرا ذمته بمجرد ضمان هل
للولي ح التوفية من غير حصته من التركة اولا لان المال لزمه بطريق المتبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته
منها فيه نظر ق اخذا من الحديث الصحيح اه قد يقال يقتضي في الاخذ بالذي في الحديث ظ وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضامن
دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبي كالولي في الحوالة التي يشترط فيها ان لا يكون على المحال عليه دين وظ الحديث براءة الميت بالضمان لكن
المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه ان ظ انه لو مات الضامن قبل الوفا ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت و
الا فما فائدة الضمان مع وجود مرجع في الحال للدين فليراجع ثم رايته قول الشارح الآتي وبحث بعضهم اه ق بان ذلك ليس قطعيا
اي اولانه مشروط بحصول الوفا لا احتياط بقا التعلق بالتركة ق وتنفيذ وصيته وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى
له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها شرح م ر ق ونحو ذلك اي
كان كان قد عصى بالتأخير لمطل وغيره كضمان الغصب والسرقة كما افصح بذلك عن الاذرعي في شرح العباب ق كما افتى
به المص في الفتاوى على المشهود ق ندب عند ذي الموت ق كهو ببلد شريف في هذا القياس ما لا يخفى فانه ترك لو كلا فهو
فضيلة هذا يدل على ان التداوي افضل ق ويجاب اه يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه وفي غيره كما في
غير ذلك من المواضع الا ان يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز ق والاعتراض بان لها وجها بوجوبه ان كان به جرح يخاف منه
التلف مع في باب ضمان الولاة من الانوار عن البغوي انه اذا علم الشفا في المداواة وجبت انتهى ولعل محل الشفا مما يخاف
منه التلف ونحوه لا نحو بطوء البرء قاله م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة
او نحوها مما لا يعتمد فيه شيء شرح م ر ق وكذا على تناول طعام جزم كما في العباب على كراهة هذا ونقل في شرحه عن الروضة وغيرها
ق وفيه السبكي اه اعتمده م ر ق وفي زوائد الروضة اوائل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره
فينبغي ان يكره شرح م ر ق وفي المتن من غير العورة اعم مما بين سرته وركبته م ر ق الا نظرا احد الزوجين اضح المس وتقدم
بهامش ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر ق كما مر آخر اللباس اي انه يحرم وصيته ق لمن يحرم عليه الحرير ح
نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة ق وقيل المراد بتحسينها كونها من حل يتجه اعتبار الامرين ق ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه
وسلم قد يجاب بانه لم يتقيد الملبوس للصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين ق الا ان اطراده لعل المراد الاطراد مع الاوقات
التركات لتحقق دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات ق لانه ح كشرط ان يعطي ايضا الثوب الثاني و

قوله وقضية كلام الروضة ندبه قال في الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت اولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وانما المراد به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا على ما فات م ر

والثالث بشرط الاطراد والعلم الان يفرق بسهولة امر القطن والحنوت وفيه نظر ق فيكره ان ادى الى ازرائهم ق ولحمل كبير عامخو يد او كتف
قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي آه قال م ر في شرحه واول من غطى نعشها في الاسلام كما قال ابن عبد
البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت ماتت بالحبشة لما هاجرت واوصت به شرح م ر ق
ويجوز له زيارة قبره اي مع الكراهة شرح م ر ق رجا اسلام اي لغير الميت كما هو معلوم انتهى ق وافهم المتن حرمته سيأتي خلافه في هامش
زيادة القبور للرجال ق ولو بذكر والقراءة فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حالة السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسل و
تكفينه ووضعه في النعش بعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع ق ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنه يستفاد من قول
ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر ق يرد بان لا يكون محرما
الا مع العلم بعينه فضيته هذا الرد بانه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع فيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم
توقف التكفين عليه بل اللفائف اولى مع حرمته على المحرم فليتامل ق ويقول هنا في الاولى اي واما في الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لان التنهيد
وان امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسياتي في كلام الشارح ق لعدم غسل او تيمم انظر فاقد الطهورين انتهى
ق وقد يجاب آه قد يقال هذا الجواب انما يصلح فرقا ولو دل على اختلاف الحكم ق وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه
انه لا يصلي على فاقد الطهورين الميت ق وترد بان ذاك آه قد ينازع في هذا الرد وجوب الصلوة عليه قبل الدفن وان لم تغن عن القضا
وكصلاة المتيمم في الحضر لفقد الماء او حرمة الوقت ثم ق في المتن ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة آه وفي الروض ويشترط ان لا يكون
بين الامام وبينها اي الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا انتهى قال في شرحه وان يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام
وسائر الاحكام السابقة في الامام والماموم في سائر الصلاة تاتي هنا انتهى ق في المتن ولا القبر على الحاضر ق لا بد من وجوهها فيه
يتامل وجه حسنها في هذا المثال دون الآتي ق فتامل ذلك فانه مهم لا يخفى على المتامل ما في هذا الذي اطنب وقال انه مهم فعليك
بالتامل مع رعاية القواعد ق حيث كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام في صف والاربعة صفان انتهى فان كانوا خمسة فقط فهل
يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة
صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه ق وبحث الزركشي
اه عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية انتهى ق الى بعد الدفن اي بعد وجود ا
لصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم انه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها ق ندب له انه لا يبعد قال في شرح الروض
اي سواء صلى منفردا ام جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن او بعده انتهى ففيه تصريح بعدم استحباب اعادتها في
جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال م ر ظاهر كلامهم جواز اعادتها ولو منفردا واكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء
انتهى ق مع حكم فاقد الطهورين في شرح م ر نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قال القفال في فتاويه وقياسه
ان كل من لزمه اعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد ايضا لكن هل ينوي في ذلك على نية صلاة عليها اولا فيه احتمال والاقرب نعم لانه ينبغي
ان يجوز ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره انتهى ق وينبغي انه محل طلب اعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء ق فيجوز الخروج
منها اي المعادة من الخلل كذلك فيه ما تقدم في محل فعلي انها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان ق والجماعة اخرى عطف
على قول المتن لزيادة المصلين ق والجمهور بانه للزجر عن مثل فعلهم ان كان غيره عليه الصلاة والسلام ايضا لم يصل عليه اشكال جواب
الجمهور بانه يقتضي جواز تركها ايضا والمفهوم من المذهب خلافه الا ان يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وان كان غيره عليه
السلام صلى الله عليه لم يحتج لجواب ق وافتى القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف قال في شرح الروض على ان المشهور انه خلاف ا
لاولى لا مكروه انتهى ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احدثه المتاخرون كما تقرر في محله
لان

قوله وبه صرح النشائي اي في عدم الحرمة عند قوله زيارة القبور للرجال م

فالكثير قال في العباب فان كانوا ستة م

تنبيه قول المتن تصريح بعدم استحباب الاعادة

ويندب للمراة ما يسترها كالقبة ونحوها ... واول من غطى نعشها ... م

ق ولان قتلى احد آه قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحل الاندب به ق فردوا اليها صححه الترمذي يوخذ من هذا انه لو
نقل عن محل طلب رده اليه ق اي دفنه يمكن تعليق الطرفين به ق اي يكره ذلك ظاهره الاقتصار على الكراهة وان كان
من التركة وفي الورثة قاصر ولعله غير مراد ق وكان قائله غفل عن قول الشارح له لا حاجة الى الاسناد في الرد لقول الشارح
فانه بمجرده لا يفيد شيئا كما لا يخفى فان النحاة نصوا على جواز مثل ذلك في المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهي الواو انفردت
بعطف عامل مزال قد بقي معموله ومن امثلتهم ذلك قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي والفوا الايمان ق او كانت امراة
قال في شرح الروض لئلا يمسها الاجانب ق او كانت امراة لا محرم لها نقل في شرح الروض عن حكاية الاذرعي عن المتولي عن
وعقبه بقوله قلت فيه نظر انتهى ق فلا يجوز اي ومع ذلك يصح اما اولا فلحصول المقصود واما ثانيا فلانه في وقت ادائه فهو
نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التاخير تنعقد ق و
الغروب لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار بان المعتمد اه اعتمده م ر انتهى ق والدفن ليس من شانه ذلك قد يعكس
ذلك لانه لما كان من شان المصلي ما ذكر كان ق فتصورت المراغمة فيه اي ذكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تكره الصلاة
عند التحري فيه ق وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء اي فافهم ان ذلك مخصوص بما هنا ق وندب كتابة اسمه بحجر آه
عبارة شرح العباب وندب اي وبحث الاذرعي والزركشي ندب كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لا سيما قبور الصالحين
فانها تعرف بتقادم السنين الا بذلك واجابا اخذا من كلام الحاكم بان النهي عن الكتابة منسوخ او محمول على الزائد على ما يعرف به ا
لميت والمذهب خلاف ذلك كله انتهى نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة اسم لصاحبه لمزيد احترام فلا
يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتامل ق في المتن ولو بنى اه لا يبعد ان مثل البناء ما لو جعل عليه دراة خشب كمقصورة
لوجود العلة ايضا فليتامل ق والذي يتجه الاول لا يبعد ان يستثنى عليه ما لو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش
والدفن عليه ق لان العلة السابقة في اي محل ثم سيأتي الاشارة اليه ق ويرد بان تعريفها يدخل مواتا هل يجوز احياء موضع
من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك ويؤدي الى التحجير اولا ويكون
اعتياد الدفن فيه ما لعامر الحسي فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات ق وقد افتى جمع آه الاوجه خلاف هذا الافتاء
ما لم يتحقق التعدي في بناء البنية والافتاء بناء لم يتحقق امره الا وهو محتمل الوضع بحق فليتامل ق محله على المملوكة هل الموات كالمملوكة
في ذلك انتهى ق ويحرم اعتمده م ر ويرد اعتمده م ر ق في المتن ويندب زيارة القبور آه قال في شرح العباب ولا ينبغي السفر
لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال العلك لا يجوز انتهى ولم يبينوا ان الزائر قائما او قاعدا
ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح
العباب في تقسيم الزيارة واما الاداء نحو صديق واو الدخير ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي
غفر له وكتب له براءة ق ويتعين نحو حجه في غير نحو اه كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه
الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب نحو زوج ومالك قال الشارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام ا
فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب والمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه اي بلا
له كما قطع به الاكثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صوبه في المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبي ويوخذ
من ذلك عدم الحرمة ايضا في اتباع جنازته لقريبا واجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة
والاتباع والا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب انتهى ق قال بعضهم حرم م ر ق فاما بها
اولى بالصلاة آه هذا م ر ق وان نذهب في نحو هودج آه اي عند القبور فما ينبغي اذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عند هاو
اي ولا اجانب عندهم
في المعنى بين وجودهم

قوله المتن زيارة القبور م

قوله زيارة القبور ... بيان انه يزور قائما او قاعدا قوله زيارة القبور التي للمسلمين م
ومحل زيارة قبر الوالدين

قوله قياسا على حرمة اتباع جنازته م

وفي طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجودهم عندها لا يدل على وجودهم في المسجد مع ان كلامهم صريح في حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين
وجودهم عندها ووجودهم في المسجد او بين وجودهم عندها في المسجد فلا يتضح ق لانه صلى الله عليه وسلم راى امراة تبكي بمقبرة ولم ينكر عليها
يمكن ان يجاب بانها واقعة حال فعلية يحتمل لوجودها لكونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة ق في المتن ويسلم الزائر
عبارة العباب ويقول وهو قايم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم آه وفي شرح عقب وهو قايم او قاعد كما في المجموع عن الحافظ
ابي موسى الاصبهاني كما قال ان الزائر في الحياة ربما زاد قايما او قاعدا او مارا او روي القيام من حديث جماعة انتهى اعلم انهم صرحوا
بان قراءة القرآن جالسا افضل وصرح به المصنف في التبيان ايضا وقضيته ان من اراد القراءة عند القبر يسن له الجلوس ق وصح امره
صلى الله عليه وسلم آه قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامره صلى الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب
دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة افضل ق لاحتمال انهم نقلوهم بعد اي ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة والا
فلا يليق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فامرهم بردهم انتهى ق في المتن الا ان يكون بقرب مكة ما ضابط
القرب قال في شرح الروض المعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله انتهى ق ولنحو مكة اي ما لم يوص به على ما مر اتفاقا ق
على الاوجه كذا ا ر ق وان تغير آه كذا ش م ر ق مالم يسامح المالك فان لم يطلب المالك فكذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ
قال الزركشي ما لم يكن مجودا عليه او ممن يحتاط وهو ظاهر ش م ر ق ويخرج مطلقا اي ضيق على المصلين اولا ق في المتن او
وقع فيه مال اي وان لم يطلبه مالكه ش م ر ق ولو قل وتغير الميت كذا م ر ق مالم يسامح مالكه ايضا قد يشمل عبارته اعتبار
هذا القيد وعدم اعتبار الطلب ايضا فيما اذا كان من التركة ايضا ق على المعتمد اي وفاقا لما نقله في المجموع عن اطلاق الا
صحاب من الوجوب ح وان ضمنه الورثة زاد به على ما في العدة من ان الورثة اذا كان ضمنوه لم ينبش لكن جزم في الروض بما في العدة
فقال ولم يضمنه اي مثلا او قيمته احد اي من الورثة او غيرهم كما في شرحه ق وان كان رجلاه اليها ظاهره وان دفع راسه ومقدم
بدنه بحيث استقبل بوجهه ومقدم بدنه فيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة دفن لغير القبلة وقول الشارح فيجب التوجه اليها ق
في المتن او دفن لغير القبلة اي او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت
امراة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او دفن في
ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخراج مالم تنقص قيمته بالبلا او دفن
كما في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتي في الجزية او كفنه احد الورثة من التركة والبقية غرم نقص للورثة فلو طلب اخراج الميت
لاخذ ذلك لم يلزمهم اجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزايد والظ كما قال
الاذرعي ان المراد الزايد على الثلاث شرح م ر ق للتكفين اي فلا ينبش وجزم بالنبش ما لم يوار بالتراب فينبغي وجوب
اخراجه للتكفين اذ لا انتهاك وقد يقال نفس اخراجه ويمنع بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا ق ترجى حياته قال في شرح الروض
بان يكون له ستة اشهر فاكثر انتهى ق يصف فيه اي كالذكورة والانوثة ق اوليشهد على صورته آه قال الغزالي والاصح
خلافه ش م ر ق اذا عظمت الواقعة عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة ق او ليحفر القائف باخذ متنا زعين فيه لالحاقه
البغوي بما اذا لم يتغير صورته وهو ظ ش م ر ق قال بعضهم الا في صحابي او مشهور الولاية فلا يجوز اي النبش وان انمحق آه
وقضيته ذلك انه لا يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لان انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه
لا يجوز فيه ذلك م ر قول الشارح اي في غير المسبلة فيه نظر ثم ينبغي ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه ق
لان فيه هتكا لحرمة الميتين معا قال في الروض ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد تراب
عليه وان وجد بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض واخذ منه انه لا يسن هذا صريح في ان الفتنة غير السؤال ق
والله

والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

مشتق فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من التزكية ويمكن ان يفرق بان
معنى الزكاة الزكاء هو او ما يصدق عليه كانت معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا ما لم
يكن معلوما لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها واجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتامل ق ويفرق بان
حل البيع آه لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل او الوجوب لظهور معناها بل في نفس
البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا اولي الابصار ق فمن انكر اصلها كفر وكذا آه عبارة العباب هي احد اركان الاسلام حيث
تجب اجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كالغير مكلف وزكاة تجارة وفطرة انتهى ق والانعام اي وهي ثلاثة ق
وانما يتامل ق وذكرت له قيدا في شرح الارشاد فراجع عبارته ثم يجب انه يزكى زكاة اخفها انتهى وهو ظ بالنسبة للعدد
واما بالنسبة للسن كما في اربعين متولدة بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا الا ما له سنتان
انتهى وقد يقال الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا وقد يؤيد بانه
لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به في ساير احكامه انتهى ق واعترض بان الصواب اسقاط كل اي وابن الهايم
بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمتها من الست تساوي آه وكذا ايضا يظهر انه المراد انتهى ق كما بينه في شرح العباب آه قال في ا
لعباب ولو لم يزك اربعين غنما او خمسا من الابل حولين ولم ينتج الدم زكاها من غيرها او من عينها لزمه شاة فقط للحول الاول
انتهى اي لان المستحق شريك فهو شريك في المال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ لا زكاة عليه
لعدم تعيينه ثم قال في العباب او اي لم يزك ستا اي من الابل ثلاثة احوال لزمه ثلاث شياه ان كان اذا اخرج لكل سنة بقي النصاب الى
الشارح في شرحه هذا ما في الجواهر عن الشيخ ابي حامد وعلله بانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العراقي وهذا ا
صحيح ان كانت قيمة كل واحد من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث وفيما قاله العراقي نظر وقوله
ان كانت آه اي لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة اي وهي الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصابا وفي
هذا معنى كلام العراقي فيما يظهر فتامل ثم رايت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القوت الصواب حذف لفظ كل من كلام العراقي
فتامله انتهى ومع ذلك ففيه نظر ايضا وان تبعه المصنف فقال في تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه وفي تخصيص ذلك
بالشاتين نظر ايضا وقول الفتى الصواب آه اي لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد
قدر واجب الاول والثاني نصابا فتامله وانما الذي يتجه في هذا المحل ان يقال انه يشترط في الشاة في الحول ان تساوي نحو قيمة خمس بنت
مخاض ومر ايضا انفا ان المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الا
خير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد بني على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اما على الصحيح والشاة في الحول الثاني
متعلقة بالخمس فقط فيلزم وقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقهما الى العشر فيلزم المعتمد بما قال الشيخ عند ما
ذكره وانما الصواب ان حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيها اتفاقا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ فيوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه
في الحول الثاني بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك ايضا فهي
قول الشيخ تعليلا لما ذكره اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا فتامل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف غيره
انتهى واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى ان الوقص لا يتعلق به الزكاة والبعير السادس
في المثال وقص فلا يتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين
بتمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب
والتكملة ح غير زايد فينعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا او بهذا يظهر انما ادعاه من الغفلة

والغلط لامتثاله الا الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العددية

نعم يرد عليهم شيء آخر غير ما ذكره وهو انه كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي العام الثالث قدر قيمة شاتين

وفرضنا ان قيمة كل في العام الاولى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام

الاول واحدة وبتمام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا ان قيمة

كل في العام الاول دون قيمة شاة مع ان الملا فيهم شامل للملك فليتامل الا ان يجاب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث

تساوي قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل انتهى

ق في المتن واللبون معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت ق حملا للمطلق على المقيد في الاضحية الحمل كما في الاصل

بالقياس فليحرر القياس هنا ق ولا يجوز العدول عنه اي عن غنم البلد هنا وفيما ياتي في زكوة الغنم آه مثله في الروضة وشرحه

وقد يفهم منه انه في زكاة الغنم لا يجزي ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى اشكاله للقطع باجزاء المخرج عن غنمه وان كان

دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزي ما دون غنم البلد اذا كان اي غنم البلد دون غنمه

او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذي هو كغنمه هو فلا وجه الا الاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل

يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد في قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتامل ق وقد يمتنع اي كان يكون الابل

احد النوعين والآخر وذا انتهى ق ويتعين الضان اي عن الابل ق فان لم يجد صحيحة آه يحتمل ان المعتبر هنا وفيما بعده

عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر ق وفرق قيمتها دراهم قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة الجزئية لا يمكن

الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اي صحيحة مجزية تجزيه لا يبقى انه هل يعتبر قيمتها

بالبلد مطلقا وان كان وجد فيها شيء قبل او لا مطلقا راجعه انتهى ق لا يأتي على الاصح انه اصل اي هنا ق وهو بنت مخاض

فما فوقها آه هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن الواجب في الذمة

اذ الواجب ليس في الحال اذ الواجب اصالة الشاة وهي في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة الحال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الا

الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع ق ثم بدلها عند فقدها قول الروض فرع تجزي بنت مخاض ثم بدلها في خمس من

الابل الى خمس وعشرين انتهى وقوله ثم بدلها في نسخة او بدلها كما قال في شرحه قوله بدلها قال في شرحه من ابن لبون ونحوه كما سياتي

انتهى وفي شرح الارشاد للشارح وتجزي بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما ياتي وكلام المجموع لا ينافي ذلك

بل يقتضيه كما فهمه الاسنوي انتهى لكن قال في المنهج ويجزي بعير الزكاة قال في شرحه وافادة اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى

بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع انتهى وقضية عدم الاجزاء او اكثر رضا وان اجزء عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

شيخنا الامام ابو الحسن البكري في شرحه فقال ولا يجزي ابن لبون وان اجزء في غير هذا المحل انتهى فقد تبعا ما قاله الاسنوي فليتامل

ق عند فقدها افاد انه لا يجزي مع وجودها ق فلو اخرجه عن خمس وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء

في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء واذا عم راسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن

المجموع بعد ان ذكر خلافا في ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول القيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الكل

الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه اجزاه وما لو اخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر

ان يهدي شاة او يضحي بها فاخرج بدنة فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال انتهى وما صح من ان

الباقي تطوع جرى عليه ايضا في التحقيق وفي الروضة في باب الدماء والاضحية وفي المجموع في النذر لكن رجح في الزكاة ان الزائد

في بعيرها فرض في بقية الصور نقل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها يفهمه وينقل الاتفاق عليه

يعلم

يعلم انه المعتمد انتهى ويجاب السؤال الذي اورده هنا بظهور الفرق بين مسئلة الزكاة وما لو نذر ان يهدي شاة او يضحي بها لان

مقابلة شرعا بجزء من البدنة ق لان القيمة تخمين قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزي مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما

لا يحصى من المسائل وفيما ياتي في الفصل الآتي ق لان القيمة آه وايضا فالشاة ثم قد تساوي البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور

سنة اصلا ق في المتن فان عدم اي في ماله بدليل ولا يكلف شراؤها آه ق فلا يتعين على المعتمد التعين كالموت

لان العبرة بوقت الاداء شرح ر ق وكذا بتحصيل اصل آخر قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا

في الجملة ق في المتن ولا يكلف كريمة اشارة الى جواز دفعها فظاهره محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة

في دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك

ق وابله مهازيل اي هزال ليس عيبا ق اذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط هل او المساوي في الغبطة ق وهو كذلك

اي كما في الروض وشرحه ان لم يذكر الشرائط المذكورة ق وان لم يحصل الا الاغبط اي والا تعين الاغبط وينبغي والمساوي

في الغبطة اي وان لم يتعين ما يجا بها انتهى ق وصعودا اي بالجبران ق ولا يوجد بماله احدهما اي واحد منهما ق او بعض

احدهما لعل المراد الاولى بدل هذا او احدهما وبعض الآخر فتامل ق او بعض احدهما اي او فقد بعض احدهما ولا يخفى ان

المافهوم منه انه وجدا اي بعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد وعبارة شرح المنهج في هذا المقام والا اي وان لم يوجد

او احدهما بماله بصفة الآخر بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجد احدهما الا بصفة الاجزاء فله تحصيل

ما شاء انتهى فقوله او بعض احدهما اي او وجد بعض اي فقد احدهما او وجد بعض الآخر وهذا ما اراده الشارح بقوله او بعض

احدهما لكنه في شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح لانه عبر بالفقد فلم يصب المقصود فتامل قول الشارح اصلح هذا

المحل طب انتهى ق في تلك الاقوال الخمسة اي المذكورة بقوله فان فقد كل منهما آه ق مع الجبران لكل اي من الباقي ق كذا قيل

كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع

جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضي ذلك انتهى ق عن الآخر كانه احترز بما ذكر قبل التنبيه اذ صلح فيه احد الواجبين عن بعض الآخر لكن

قد يتجه انه حيث اصلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والاحتياج لجبران واضح ق ولا يشكل عليه ما ياتي من تعيين الاغبط قال في شرح

الروض وهو لا يكون الا اصلها ق مع امكان تعليله اي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة آه ق ان كان من غير الكرام فان قلت

كيف يتصور كون الاغبط دون من غير الكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الآتي بقوله فان قلت ينافي الاغبط هنا

آه ق والمالك مخير فيما ياتي في الجبران اي بين الشاتين والعشرين درهما والنزول اي بينهما ق والاغبط فيهما اولى اي واجب ق

ان تصرف لنفسه خرج الوكيل والولي ق ما يعتقد الساعي آه هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزي غيره فتامل ق اذا كانت الاغبطة

بزيادة القيمة والا فلا يجب شيء قال الرافعي شرح م ر وخرج بما اذا كانت بغير ذلك مما تقدم ق وامكنه تحصيلها ينظر وجه هذا التقييد

فانه اذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما

ان من امكنه تحصيلها كان له ان يدفع بنت لبون عنده واخذ الجبران او تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجب كذا

ق اخراج ما يكون فيه النقرة قدر الواجب اي او اقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرة

قدر الواجب اي او اقل اذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي انه يلزم من اعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو

حق المستحق اللهم الا ان يجب او لا يكون له قيمة ق كمعدوم نظير ما مر اي فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول ق او سعيا

يلزم مراعاة مصلحة الفقير آه لو تعارض رعاية الساعي مصلحة الفقير اخذا ورعاية الوكيل او الولي رعاية المالك دفعا ق ان

دفع غير الاغبط ق الا ان راه الساعي مصلحة نقله الاسنوي عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه ق كما ذكره اي في الصعود والنزول

للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة القربى في جهة المخرجة وظ ان المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان اذ لو
تعذرت احداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع امكان تقليله ق في المتن
ويجزى شاة وعشرة دراهم ظاهره وان اخذ المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى ق وبحث ان في اربعين تبيعا
تبيعا الاول تمنع والثاني اسم اثنى ق حيث كان في سن يجب فيه الزكاة اى كما في الاتبعة والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
وجب اغبطها اى بلا رعاية القيمة بخلاف ما ياتي لاتحاد النوع هنا ق وبنات اللبون قال في شرح الروض
نقلا في المجموع عن العراقي عن عامة الاصحاب ثم اى فيما مر ق ولانا في هذا الفرق اه هذا اعلم الفرق مفعول ق
وفارق اختلاف الصفة اى حيث وجب معه الاغبط ق اختلاف النوع الاتي حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض
ولعل الفرق بين اختلاف فيها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من احدها زيادة اجحاف بالمالك
انتهى لا يقال الاخراج من اجودها وغيره مع مراعاة القيمة التي شرطوه سيان فاى اجحاف في الاخراج من اجودها فضلا عن
زيادتها لانا نمنع انهما سيان وهو ظ ق ماوجه تفريع على ما قبل المقتضى اه يجوز كون الفاء فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه
السوال ق قلت اه حاصل ان التفريع باعتبار ما ارداه المصنف من المفرع عليه وانما جعل التفريع قرينة الارادة ق والخيرة
للمالك دفع لما قد يتوهم من اخذ ق كما افاده المتن اى بقوله يخرج ما شاء ق اخذ ما اختاره المالك اى بدليل ما شاء ق
اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظ اى لا اختلاف في النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيها وذلك انه لم يؤكد اعتبار القيمة
ما نفاه ق ولو كان البعض اى من المراض والمعيبات ق اخرج الوسط اخرج من اجود النوع فيما مر انفا الا ان يفرق بان
اخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو اخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا اخرج هنا الاعلى
باعتبار القيمة ايضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا وقد يشكل على اخذ الاغبط المتقدم اول الفصل وجوابه
ما اشير اليه ثم ق بخلافه هنا هو صريح لكان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا انتهى ق كذا عبروا به
اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة ق فوجهه ان القيمة اه فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط
على المريضات بان تساوى جزء من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من
قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرض التقسيط لمنعه هنا فليتامل فلا مانع من تقسيط المريضة ايضا اى بان تساوى
خمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتامل ثم رايت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وان كان الكامل
دون كمالي شاة فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالتقسيط انتهى فظاهره اعتبار التقسيط في المريضة ايضا وهنا ظاهر
لكن اعترضه الشارح في شرحه بانه كان ينبغي ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد في الكاملة فقط كما
علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يليه
فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر ذلك انتهى وفيه نظر لما مر ان تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيم المريضة فليتامل ق مع
اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف اه قد تمنع هذه التفرقة ق او صحيحتان اخذتا مع رعاية القيمة قال في الروض وان كان
فيها اى نعم صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثاله اربعون شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اى كل صحيحة منها
ديناران والاخرى اى كل مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة
وثلاثين جزءا من اربعين جزءا من قيمة مريضة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس انتهى وقوله
السابقة لائق بماله قال في شرحه بان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين انتهى فقول الشارح مع رعاية القيمة
اى بالنسبة المذكورة بان يكون كل واحدة منها باربعة وسبعين جزءا من قيمة مريضة وبجزئين من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فلو زادت
قيمة

قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة
ق وبجذع اى من الضان ق وثنى اى من المعز ق في المتن وكذا لو تمحضت ماشيته خناثى فبحث الاسنوى في عدم جواز
الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب انثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب ق غنى الغنم اى وسنانى الغنم
الفاق ق فلو كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى نعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا
يقال في الصغار الاتية ق لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس
والعشرين خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى على المجزية تساوى ثلاثة اخماس قيمة انثى وخمسى قيمة ذكر مجزى ق
فان تعدد واجبها اى كما في شاة ق جاز اخراج ذكرهما ينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق ق لان هذه ففيه ما فيه
ق لان منه ضرورة قد يجاب بان في مفهوم تمحضت تفصيلا ق فوق الماخوذ اه ينبغي ان يقال هنا ويجرى ذلك بالتقويم
والنسبة على قياس ما تقدم ق ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط اه عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين
نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لائقة فالقيمة انتهى ولو ملك مائة من الكبار فنتجت
قبل تمام الحول احدا وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين واحدى وعشرين جزءا
من صغيرتين ق وهو غير متجه فيه نظر ق او اقل ولاحدهما نصاب او ان لم يتم الا بحصته من المشترك بدليل قوله الاتي ولاحدهما
ثلاثون انفرد بها ق ونقل الزركشي اه والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه اى على ما نقله الزركشي في شرح ق اى ادى من المشترك
اى بخلاف ما اذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم ياذن الاخر كما سياتي ق ان ادى من المشترك اى الاشتراك في خلطة
الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتحد ورهذا في خلطة الجوار الاتية اظهر منه في خلطة الشيوع التي الكلام الان فيها ولهذا ذكر
هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة فان فيها مستبعد لانه اذا كان
بينهما نصاب مثلا على السواء او التفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد ادى كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الر
جوع نعم يتصور فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر الملكين كان كان بينهما اربعون شاة لاحدهما عشرون منها
نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على
الاخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة انتهى ق اذ لو ورث جمع نخيلا مثمرا اه عبارة العباب وما اى ويبنى على ثبوت الخلطة فيما لو
ورث نخيلا مثمرا او اقتسما بعد الوجوب زكاة زكاة الخلطة المشتركة انتهى وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه اى زكاة ا
لشيوع وقوله قال في شرحه اى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى الصغير وفرعه بانه ما لا يعتبر له حول تعتبر
الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة الجاورة فلا بد منها في اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل
اشتراطهم الاتحاد في الماء الذى تسقى منه الارض والحارث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك انتهى وسياتي كلامه هنا بان
المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوار الا ان ذكر الاقسام ينافي ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط انما هي لخلطة الجوار ق فاقتسما
بعد الزهد هذا لا يناسب ان الشرط هو لخلطة الجوار انتهى ق فيرجع على شريكه اى كما تقدم فان لم ياذن كما هو ظاهر قاله في الروض
فرع قد ثبت التراجع في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطى الشاة احدهما اى فيرجع على الاخر بنصف
قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجعا ايضا فاذا تساويا تقاصا انتهى قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبنى عليه التقاص
انما ياتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع انتهى وقال في الروض قبل ذلك وان لزيد اربعون من البقر
ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع بثلاثة اسباع فان اخذ كل فرضه فلا تراجع
قال في شرحه كما نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة اسباع قيمة المسنة وعمرو باربعة اسباع قيمة التبيع

انتهى ق ويصدق فيها اى القمر ق فى المتن وعرض التجارة يشمل الرقيق ق وقيل الاول حافظ الكرم والثانى اه اول الاول هو الناطور بالمهملة والثانى هو بالمعجمة ق كما علم مما مر يحتمل ان يريد قول السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب اه ق كما علم مما كانه فى قوله اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا اه و ح ففيه بحث اذ للبلقينى ان يريد الخلطة المشتركة بحكم الاختلاط فلا علينا مما مر ان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجواز انما يثبت بعدها فليتامل ق لكل صف نخل او زرع فى حائط خرج ما اذا كان كل فى حائط ق فيجب شاة هل المراد شاة كبيرة ق وكبش وراجع اه ظاهره وان كان احد الكبشين ودونه عند الاخر ق وان مات اى الاصل ق او مع اخره قال فى شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر ق فى اخر الحول اه وظاهره ان وقع الموت قبل اخر الحول فلا زكوة لذلك الحول او عقبه وجب اخراجها من التركة ق فينقطع الحول ايضا هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كون الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة فرع قال فى الروض فلو عاوض بان اخذ من غيره تسعة عشر دنانير بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله وتلك لحولها انتهى اقول لا يخفى اشكاله اذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت جمعا استشكلوا ذلك وبعضهم اجاب بان محل انقطاعها بها ما لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتم لذ ق لثبوت بدل ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المعترض والا فهو مشكل ق او وليه قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة الحجر كاسامة الرشيد ولو كان الخلط للحجر فى تركها فهذا موضع تامل ويعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما والا اثر لها فيه نظر ويعتبر تخريجها على ان عمدهما عمد اولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعلفت من مال حجر لا يمضى ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يوثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة لها حكم الام فان كانت هى السائمة ضم البها فى الحول والا فلا وتقدم اول الباب فى المتولد بين زكوبين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى اصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام انتهى كلام الناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كان كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرف على الاسامة من نحو اجرة راعيها كان كان بنت مخاض تساوى عشرين دينارا واجرة راعيها فى العام خمسة دنانير وكان العلف بنحو دينار فى الحول مالو اقتضت المصلحة الاسامة كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا ق والسائمة الراعية فى كلا مباح لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او اعتباره قوله اما المملوك اى كان نبت فى ارض مملوكة له او موقوفة عليه شرح م ر ق فافهم انه لا زكوة اه قد يقال التقييد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان يمنع ان السوم مالا ينبغى التوقف فيه فليتامل ق اما المملوك شامل لما يستنبته الادميون وان استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الشهاب الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده م ر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل ق على ما بحثه السبكى اعتمده يفرق بان ما هنا اه يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهنا الزمن ق خلافا لما بحثه الاذرعى نقد تقرر هذا شرح م ر ق فان علفت معظم الحول اه لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة او لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن اقامة البينة عليه فهو كما لو ادعى هلاك الحرص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سياتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر او لا فهل يلزمه الزكوة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع ق كما اقتضاه اطلاقهم اى بل قولهم السابق كان كان تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فى كغيره بقولهم كالاصح ان علفت قدرا اه مصرح به ق ويفرق بين عدم وجوب الزكاة اه فرق ايضا بان الاصل فيها الحل فى الذهب والفضة الحرمة الا لرخص فاذا استعملتا الماشية فى المحرم رجعتا الى اصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس وان استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى اصله شرح م ر باب زكوة النبات وفى الروض واصلها ان ما تناثر من حب اه عبارة وما نبت انتشار

الزرع

الزرع قبل يضم الى ه ضلة وقيل كالزرعين المختلفين انتهى ق او طيرا ونبت ق فاحتج لصارف عنه لذلك انتهى ق وقصد تملكه اه قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسياتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى ق فنبت بدارنا ظاهر ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فيئا بل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه او جعلنا العقد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت فى غير ارض ق فنبت بدارنا اى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده ق وبه يخص اطلاقهم اه عبارة م ر فى شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت ق وسياتى تحرير ذلك فى النذر قال هناك فى موضع وتنعقد معلقا فى نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتى اخر الباب انتهى ق وينبغى حمله اه هلا حمل على ما نبت فيها من بذر مملوك ق ولا تعقتات كذلك اى اختيارا ق وعلى نحو ارض فيها خراج اه عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستاجرة او ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم فضعيف قال فى المجموع انتهى ق فالخراج على المالك اى لا على المستاجر ق على انه بدل عن العشر ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزاه عند نا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ ق على انه بدل من العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد نظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان الملك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نية المالك والا اعتبر اعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان راى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه ق عند عدم الصارف قد يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها للفقير فاعتقد الفقير انها هدية وعن دين او قصد اخذها عن هذه الجهة لم يجز وفيه نظر ولعله بالنسبة فهذا غير مراد ق وسياتى لذلك مزيد بيان فيه كلام اخر ق وصرح ائمتنا بان النواحى التى يوخذ الخراج من اراضيها اه يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها ق فى بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا ق والمعتبر فيه من كل نوع الوسط قد يقال او سلط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها ق وهو بالاردب المصرى ستة ارادب الاسدس اه وقال القمولى ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطرة وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى ق ويعتبر تمرا وزبيبا اه قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا رده ان بقى وان تلف فقيمته ولو جففها ولم ينقص لم يجز وقوله رده الابين والا كان نيرعا كما ياتى فى باب زكاة النقد فيما اذا اخذ الردى عن الجيد او المكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقلب الى الاول اميل فليراجع قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا رده ان بقى ولو تلفت فقيمته ولو جففها ولم ينقص لم يجز انتهى وقوله فقيمتها اى بناء على انه متقوم كما بينه فى شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض السخلة فكبرت بيده لا تجزى بخلاف ما سياتى فى المعدن انه اذا قبضه الساعى مختلطا ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه وذلك لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فانه كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه ق فى المتن والا فرطبا وعبارة قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه ثم ان لم يات منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر واجزاؤه م ر وكذا ما ظهر اى فان كان يجف ق وان كان رطبا للطهرة فيما اشعار بانه لم يصل حتى يصلح للتجفيف ويناسب ذلك قوله قبل اوانه فالا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزى بدونه فليتامل ق لزمن جان لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الاتى فى الفروع

قوله المتن يعتبر تمرا وزبيبا اه قال فى الروض وان اخذ الساعى الزكاة رطبا رده انتهى وهل محل رده ان بقى والا تبر عا م

اخر الباب ق لان الزكاة لم تتعلق بعينه اى بل بالتمر الجاف او القيمة ق فيبطل البيع فى الكل وفيه نظر ق لعدم العلم يكفى العلم عند
التوزيع ق وللساعى قبضه اه كانه متعلق بما تقدم انه له قطع ما لا يجف وما ضر اصلا او خيف عليه ثم رايت عبارة الروض مصرحة
بتعلق هذا بما ذكر وترتبه عليه وح فقوله وبعد قطعه مشاعا اه المصرح بصحة القبض الاجزاء لا يخالف ما فى الحاشية الاخرى
عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا لانه غير ذلك ق وبعد قطعه مشاعا بقسم اه هنا هذا الكلام نص فى
صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزى وان تمر فى يده لا يخالف هذا لانه مفروض فى غير
ق وبعد قطعه اه وهل له قسمة عين المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو
الصحيح انتهى ق وله بعد قبضه بيعه اه عبارة الروض الشق الاول ثم للساعى ان يبيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان له
يقطع ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم انتهى وسكت عن ذلك فى الشق الثانى والظاهر انه كالاول كما هو ظ عبارة الشارح وعبارة
الروضة المذكورة انه لا يلزم واحدا من الساعى او المالك تجفيفه وان امكن خلافا لقول الشارح ولا الزمه على الاوجه لكن قول
الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف اذا كان احظ ق ولا الزمه ظاهر طرده
الساعى فليراجع ق وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة انظر هذا مع ما ياتى قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص
ق استيذان العامل اى فى القطع ق لانه اى المستحقين ق فان قطع بغير اذنه وقد استهلته مراجعة عذر وعزر
انه لا يعذر ان عرف مراجعته ولعل اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها
دون القطع ق بل ما يجف اى لا رديا ولا مع الطول الزمن اذ هما كما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر اصلا او خيف عليه ق ثم
مالا الى قول ابن حج اعتمده م ر ق او معطوف على فاعل يعتبر فيه طرانه مع قوله فعشرة او سق ق ولو فى قشرة الحمراء السفلى و
هذه المبالغة تقتضى ان نصابه عشرة او سق سواء كان فى قشرته السفلى وهى الحمراء فقط او كان فى العليا المستلزم لكونه فى
السفلى ايضا ولا يخفى اشكاله اذ كيف يكون الخالص من العشرة خمسة على تقدير كونه فى القشرة الواحدة وكونه فى القشرتين وقد
يجاب بان الواو فى ولو كان اه واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه ق ولو فى قشرته الحمراء اراد بهذا الحمراء ايضا لا تدخل فى
الحساب ق ولا يدخل فى قشره اى الذى لم يوكل معه والاورد ما سيذكره ق فيعتبر اعتمده ق وكذا اضعف ايضا
نقل الماوردى عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشرة الارز الحمراء اه ولا اثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما فى المجموع عن الاصحاب
بشرح م ر ق ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى فى الحساب قال الشيخ لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منه انها لو كل
معه فيكرد على قوله السابق ولا يدخر فى قشرة غيرها ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المص بما ذكره ق ثم رجح الدخول
فى قشرة الارز الحمراء ق فليحمل كلامهم على نوع الذرة قد يقال الموافق لقوله السابق وفى مراه ان يقول على نوع من الدخن يباين
الذرة آه ق فى المتن ويضم العكس اه قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه قد يغفل عن نوعيته انتهى ق لينبنى ان ما آل امر
العبارتين آه اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد ق فاعتبر
وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا اه فالعبرة فى اتحاد العام العصفين فيه فقال م ر والمعتمد ان العبرة فى اتحاد العام بوقوع
الاطلاع عبر م ر ايضا ق وفارق ما مر ان حمل العنب اه لعل الفرق باعتباره فيه وان استخلف اه لا باعتبار زرع العام
مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر ق فى المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة والمراد حصاد حصوله بالقوة لا با
لفعل كما افاده الكمال ابن ابى شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه شرح م ر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع بان امتد
شهرا او شهرين متلاحقا اى عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت اوقاته ثم ما حصل حصاده فى سنة واحدة انتهى
وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المص والشارح ق فى المتن ويضم
حل الماء

حل الماء على الناضح الى الارض بدون سانية او دولاب او غير ذلك ق او استاجره يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد
الاستيجار ولم يخرج عن كونه بعوض ق فما فى المتن موصولة اى لا مصدرية ق فان قلت لم يؤثر آه يمكن الفرق بان
مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى التمر والزرع اشد بل ذلك ضرورى لا يمكن الاستغناء عنه فرعت
زكاتها مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان التمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتها مطلقا وان اختلف
قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليها فلم تتعلق به الزكاة مطلقا ق لانفه قد يقال قصد عين
التمر والحب ليس الا لكونه يوكل والحيوان كذلك وقال تع فى الامتنان بالانعام ومنها تاكلون فنفعه مقصودة ايضا ق
لان ما يعين بها مباح قد يقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التى لم تدفع المؤنة فالمتجه انه لو
الواجب نصف العشر لكن هذا ظ اذا كان المشترى نحو الماء فان كان القراد فالمتجه العشر لانه ح كالمسقى بالقنوات فليتامل ق
وكذا الواقف آه ما انبتها للقنوات ق فى المتن المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه اخذا مما ياتى ان الغلبة باعتبار ذلك
ق ومع وجوبهما لا يجب الاخراج الا بعد التصفية آه ومحله ما تقرر فى غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ واجبهما فى قشرهما
كما مر شرح م ر ق ثم ياتى فى المعدن تفصيل آه مصرح لعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافى قوله هنا وجددوا
اقباضه ق فيلزمه بدله عبارته فيما مر او قطعه غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما ياتى اخر الباب انتهى ق واما قول شيخنا
الظاهر العموم اى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشى ق ومن لزوم اخراج آه عطف
على قوله من الحرمة وضعف ترك شئ آه عطف على ردة ق فى المتن وليس خرص آه فى البهجة فان تضمن اى الخارص بالصريح المالك
التمر الجاف ويقبل ذلك فينافذ فى كل تصرفه وبعدها يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا انتهى فقوله التمر الجاف قال فى شرحه اى كان
يجف فان لم يجف او اتلف قبل الخرص والتضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة انتهى ولا يخفى ان هذا الصنيع الذى
فى شرحه قد يقتضى دخول الخرص والتضمين ما لا يجف ايضا فليتامل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انما يغرم المثل كما يعلم مما
ياتى ق اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه ثم اذا بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه
على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن القاضى شهبة الجواز شرح م ر ق لعذر الخلاف فى نفوذه فى التغير
نظر ق وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه تقدم عن احدها يوافقه بل هو ابلغ منه ق حكم المالك على
آه كذا فى الروض وغيره ق وحمل ما قاله آخرون آه يتامل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص و
التضمين يباح التصرف فى الجميع كما سياتى الفاق صرح ببعض ما خرج بها هلا قال ما دخل فيها ق فى المتن بعد جفافه هلا
فسر الهاء بالتمر فلا اشكال ح فى افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير جهالا ان مرجع الاول ح مفرد وهو التمر والثانى مثنى وهو
التمر والزبيب ولا حاجة الى التاويل الذى ان المبنى على اتحاد المرجع فى الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة
فليتامل ق اذ كلامهم كالصريح فى امتناع استقلال المالك بالقسمة آه انظر ما تقدم قبيل والحب يصفى من تبنه ق
فليحمل ذلك على ما اذا آه ان اراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما فى هذا الحمل كما يدرك بالتامل ق على ما اذا انقطع حقهم قد
يقال قد فرض انه ضمن حصتهم واخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فان لم يوجد
منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له ق فى المتن واذا ضمن آه ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا
يبقى ولو بالتشجير فان كان معسرا فلا شرح م ر ق تباع الامام آه ما المراد بذلك مع بقاء التمر وتعلق الزكاة فجاز على هذا البحث
انتهى ق فلا ينفذ تصرفه اى فى الكل او البعض شايعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا ام شائعا ووجه الحرمة انه تصرف
فى حق غيره لان ما وقع التصرف عليه من الكل او البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذنه فلا صح

الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها ثم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي في اخر الباب
فينبغي عدم التحريم لانه حصر التصرف بغير حق المستحقين فليتامل وقضيته ذلك انه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك
او بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق ق لان المغلب فيها جانب التوثق اي فلا تقال
هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك ق نحرم التصرف مطلقا ظاهر وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شايعا
عبارة الروض فرع يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال في شرحه لكن ان تصرف في الكل او البعض شايعا صح فيما
عدا نصيب المستحقين انتهى وكذا اظاهر عبارة الروض واصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن
ان يتلف ما عدا قدر الزكاة وان لم يلزم فيما اذا تلف بغير تقصير الاخصة الواجب من ذلك الباقي كما يدل عليه قوله
الآتي اخر الصفحة او بعضه زكى الباقي فالاولى دفعه بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق
للمستحقين ثم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي اخر الباب فيتجه عدم التحريم ق لان الغالب ان المسروق آه قد يقال
ايضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده ق في المتن او يحتمل فالا سوى اعه كان مقدارا لا يقع بين الكيلين في العادة
كالوسق في المائة ثم قال انما قيدنا المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل ايضا كالخمسة
في المائة فان الرافعي قد جزم بانه يقبل ويحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلا
هنا انتهى ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيلين ق ديني فدره اي
والامام يسمع دعواه ق لزمه مثل لزوم المثل هو الاوجه م ر ق وترجيح الروضة آه عبني الروض بقوله لزمه عشر الرطب
فقال في شرحه اي فيتجه ق بخلاف ما لو اتلفه اجنبي ان كان المراد اتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية
الظهور ق جوابا عن بحث الرافعي اي فيما اذا اتلف التمر قبل ذلك فقوله في شرح قوله السابق ويعتبر تمرا وزبيبا آه لزمه تمر جاف
على بحث الرافعي المذكور ق ولو اتلف المال بعدها اي بعد الخرص والتضمين كما عبر به في العباب وشرحه عن الدارمي ق ان ضمن الجاني
قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معتزلا لا حربيا فيما يظهر انتهى ق وعليه ان عزم القيمة آه قيل جريان الاجنبي على قبل التضمين
هنا بالمثل ق ويتجه انه يغتفر اي هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع باب زكوة

النقد ق وهو ضد العرض كان المراد ان النقد في هذا الباب ضد ما ذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة
واطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله ونقدا او عرضا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث
هو فليتامل فرع ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فيتجه فيه ولا يلزمه اداؤها
حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق فيه على مؤنته واداء الدين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما اذا تيسر
اخراجه بلا ضرر انه يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين
فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان تيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استقرت الزكاة عليه فيخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان
لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بلا ان خرج ولو بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا ق وهو صريح في
ان وضعه اللغوي آه قد تمنع الصراحة بجواز انه معنى آخر في اللغة ق شمل الكل يتيح حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره في
باب من تلزمه الزكاة الاتي لانه لم يبين هنا قدر نصابه ق ولا بعد في ذلك اي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد ق
ده خالصا اي جهة تغير كما عبر به في العباب ق ويصدق المالك في قدر الغش عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص
في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادي الى انه كذا وكذا لم يكن للساعي قبوله منه الا ان
من اهل الخبرة بذلك انتهى ق ان نقصا اي بخلاف ما لو ساوت او زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا اذ لا فائدة

في السبك اذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل وقد يشكل التعين في المثل اذ لا خسارة على المولى والولي
بل يتحمل العيب مؤنته ق مؤنة السبك قال في شرح الروض اي ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك
ف المحتاج اليه بان لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة
مؤنة وفي اخراج الخالص السلامة منهما ف وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك آه قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا
في الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتي عن القوت وغيره في الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل
يحمل قول جمع كالقوت ومن تبعه آه مع ان كلام هؤلاء انما هو في الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل في الاخراج
عن المغشوش لو سلم جريانه في الاخراج عن الخالص مطلقا بل قد يلزم في الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل
في الاخراج عن المغشوش لان المخرج في الاول ليس كالمخرج عنه بخلافه في الثاني والثاني ان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش
مطلقا وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاه بخالص
او بمغشوش خالصه كلا بقدر الواجب يقينا انتهى ثم قال ولا يجزئ مغشوش عن خالص انتهى وقوله اولا او بمغشوش آه قال في شرحه ويكون
متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما آه انتهى وقوله ثانيا ولا يجزئ آه نازعه في شرحه في ذلك بما ينبغي الوقوف عليه هذا
وقد يتجه انه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر ق اما اذا لم تزد شامل للمساواة وفيه دقة اذ لا فائدة
لهم مع تعب السبك ق وعلى هذا التفصيل يحمل آه اي وان كانت هذه غير مسألة المتن اذ المال هنا خالص وهناك مغشوش
ف عن قسط اي من المال كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزئ عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص
عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص ينبغي او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتامل ق وقول ابن الرفعة لا يجزئ
لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك عن تجريد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء
ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل اما ان يجعل متطوعا بالغش نظير ما مر او تكليف تمييز غشه ليأخذه ويؤيد الاول قولهم لو علق
في الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما في الروضة الى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا انتهى اقول
ان كلامهم في الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا ق لما فيه من تكليف المستحقين فقضيته الصنيع انه لا
يلتفت الى التكليف في الاخراج عن المغشوش ق بينه وبين الردئ اي لنحو خشونته اذا اخرجه عن الجيد لنحو نعومته ق الا
اذا استهلكه كان مراده لعلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه والا اخرج التفاوت
ثم ابن شريح كيفية معرفة التفاوت ق ولغيره ضرب الخالص الا باذنه اي يكره قال في العباب وللامام تعزيره وللمغشوش اي و
تعزيره للمغشوش اشد انتهى وقوله وللامام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي المتوسط
الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه اذا نهى الامام عنه انتهى واقول وعلى القول بالكراهة يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام ق لا
عكسهما اي لا يجزئ كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي اوفق بالاصل انتهى ق فيسترده قال في شرح الروض واذا قلنا
له استرداده الى المرد مما اخرج عن الجيد فان كان باقيا اخذه والا اخرج التفاوت انتهى وقضيته اجزاؤه حال التلف مع وجوب
التفاوت لا مع حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس ذلك اجزاؤه حال التلف مع التفاوت اجزاؤه حال التفاوت فليتامل
ق ان بين قال في شرح الروض انه عن ذلك الحال ويحصل عند تساوي اجزائه فقد يكون ما في جزء كل منه من كل
منهما مساو في القدر لما في جزء الآخر منه ق جهل وزنه بالكلية ان كان المراد الجهل وزنه بالكلية انهم يعلم ان ما فيه من ا
لذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل
اذ لا يتجه كون الموضع من خالص كل اذا لم نعلم مناسبة ذلك القدر للاناء ولا يتجه ايضا الجزم بان علامة المخلوط بين

العلامتين اذ قد يكون من الفضة ما يوجب علامة زيادة على العلامتين او نقصها عنهما ق فهو نقصان لم يبين انه
نقصان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه ق وان نقص عن علامة الذهب
بشعيرتين آه في هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة
فيلزم ان يجاوزها لان الفضة اكبر جرما من الذهب فالمختلط منهما ومن الذهب اكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك
قال لان علامته بين علامتي الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان آه ولا غبار
عليها ق فثلثاه فضة وثلثه ذهب قال في شرح الروض فبالعكس انتهى ق ثم يعكس قد يقال لا حاجة بل لو اقتصر على وضع
ستمائة فضة واربعمائة ذهبا وعلم به وضع المثنية فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة والا علم ان الاكثر ذهبا
ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ ويتمزج بعضها مع بعض جلا فالدام بدون الصوغ فقد يزيد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل
المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم ان يكون الاكثر من الآخر لجواز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وح فالاعتبار بما
علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الاكثر مما قرب لعلامته وايضا فقد يكون ما اخذه الموضوع اولا من الماء سببا لعدم
وصوله لعلامة الآخر فلا بد ح من النظر لما هو اقرب اليه لمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضي انه يصل لعلامة الآخر فان الاكثر
من جهة الآخر فليتامل ق فانهم يجعلوا الماء معيارا في الربا اي ان كان يكتفوا في المماثلة بان يغوص الموضوع فيه الآخر
فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن ق فقال ولا يبعد آه قال في شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت
الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كان وضوء الرفاهية لما امكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا في الركن
بل اعتبر فيه مضي زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط انتهى ق بالجر اي عطفا على حلا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد
المحرم ح بالحلي بتفصيل الآتي بقوله فمن المحرم آه ولان الغير ح يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا ق في المتن
الى المباح ينبغي ان المراد به الجائز الذي لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور بذلك فليتامل لزمه كالة كذا
مر ق ويجاب آه في شرح العباب وفارق ما لو اتخذ بلا قصد شيء بان في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال
بخلاف عدمه حج ونوزع فيه بان لا يجدي انتهى ق وهو الصوغ آه يتامل ق ولا صارف هنا اصلا كان وجه ذلك انه لا
ينافي اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم ق ويجاب آه في شرح العباب وجوابه انه محمول على ما اذا احل استعماله بان احتيج
اليه ومن زعم صحة على التحلي فقد وهم اذ هو ح كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضيته ما ذكرناه مع صحة وقف
لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العراقي عن ابي اسحق انتهى ق احتاج اليها يحتمل ان المراد
اليها في نحو نصب مباح لنحو جذعة وبابه لا في صرفه لان شرط الوقف الانتفاع به مع بقاء كونه عينه فليتامل ق فناظرا اي مع
بيان حرمته او الكتابة ق لا يتصور حلها قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعة وبابه
بضبة صغيرة لحاجة ق وكما مر في حلي الرجال اي كآلة الحرب المحلاة ق فلو اتخذ الرجل سوارا آه ولو اتخذه للاستعمال المحرم فاستعمل
في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا للقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد
محرم ابتداء حول من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه اضمار مر ق فبلا كراهة احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة او الصغيرة
لزينة ق اذا قصد بها اي الصياغة الاستعمال اي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا
فجبس واضطر الى استعماله في طهره فلم يمكنه غيره فيبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعي لا لانه معد لاستعمال مباح
شرح مر ق في المتن وقصد اصلاحه قال في شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال ويشمل كلامه بتقريره لانه لو لم يعلم
بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو

علم

علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظ انه لا وجوب في المستقبل انتهى ويؤيد
او يعين قوله فالظ آه كلام الروض بعد كما بيناه ق ومضى حول بعد علمه مفهوم عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا
القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارته فان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد لكونه تبرا وحوله من انكساره انتهى وقضيته
انه لا فرق بين العلم وعدمه وعبارة شرحه ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكوة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه بانكساره
اصلاحه آه ثم قال الشارح ويشمل كلامه بتقريري عليه انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر مفهومه انه لو لم يقصد وجبت
فقصد اصلاحه لا زكوة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى
مضى عام وجبت زكوته فان قصد بعده اصلاحه فالظ انه لا وجوب في المستقبل انتهى وقوله فالظ آه يؤيده قول الروض بعد وكلما
قصد الموجب اي كان قصد بالحلي استعمالا محرما او مكروها ابتداء الحول وكلما غيره الى المسقط اي كان غير قصد الاستعمال المحرم او
المكروه الى المباح انقطع اي الحول انتهى ق نكسر قطعا اي وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض ق في المتن ويحرم على الرجل
آه هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما تقرر فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمرأة ويدل عليه انهم عللوا
امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظ الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلاف
لكن مر في ذلك ق الا ان صدئ عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الركل لذهب ما لم يصدأ انتهى فيصدأ الذهب اذا احال
لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقل في الخادم فلا زكوة فيه في الاظهر وفيه نظر شرح مر ق
الا الانف آه عبارة العباب الا لتبديل ما بان انف وانملة ولو من كل الاصابع واسنان او يشدها ان تقلقلت ولا زكاة وان ا
امكن نزعه انتهى وقوله ولا زكاة قال في شرحه اي كل من هذه المذكورات يحل استعماله فهي كالحلي المباح انتهى وقوله وان امكن نزعه
قال في شرحه كما ذكره الضيمري والماوردي واقرهما القمولي وغيره وهو الظ للحاجة اليه انتهى ق حلت اي انملته من ذهب مثلا
فوقها ق وفارق ما مر في الضبة اي على راي الرافعي شرح مر ق في المتن الخاتم هل يحل له الخاتم في دجل فيه نظر ق وح فالاوجه
الحل هنا نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو السبح وهو بعيد جدا ق وال في الخاتم
للجنس فيصدق آه فالمعتمد ضبطه اي الخاتم بالعرف فيرجع في زنته لكما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان
اسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده لبسا فالضابط فيا يظهر ان لا يعد
اسرافا شرح مر وجواز تعدد اللبس منوط بالمياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص
عن مثقال وان اكثر من عرف اللابس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على
الحجة اذا زاد على عرفه وهو في غاية البعد ق والذي يتجه اعتماده كلام الروض الظاهر في حرمة التعدد اي لبسا مطلقا آه فالحاصل
انه يجوز لبسا واتخاذا اتحدا ومتعددا لكن تعدده مكروه وكلما في غير الخنصر فتجب الزكوة فيهما مر منه فيجوز تعدده اتخاذا ولبسا
فالضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما تكلما في الحلي الذي لا يجب فيه الزكاة لوجوبها
في الحلي المكروه شرح مر قوله كلام ابن العماد هذا اشارة الى وجوب الزكاة في لبس المتعدد لبسا الواحد بعد الواحد هل يكره لانه قد
يجر الى المكروه الذي هو لبس المتعدد كما افهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة ح الا اذا لا يلزم ان يعطي الشيء حكم ما قد يجر اليه الا ترى
لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر لبسه المحرم فيه نظر وما كان مر لعدم الكراهة ق لكراهته كما قال ابن العماد هل كراهة لبس الاثنين
مشروطة بلبسهما في يد واحدة او ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر ق ولا يحرم ما يحصل به الاسراف هل ما يحصل به الاسراف ما عدا
الاول اذا لبث في الاخذ واحدها اذا لم يرتب ق فالعبرة بعرف امثال اللابس كذا مر فرع لو اتخذ الرقيق نحو انملة او
انف من ذهب هل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق ح او للربا ويتجه ان يقال ان اتصل ذلك بحيث صار يخشى

من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل تبعا ويصح بيعه آه بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق
بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفح به بنائي ويقصد فصله عنها
بخلاف ما هنا فرع آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب
ايصال الماء الى ما تحته من البدن والا التيمم عما تحته والاتحكم حكم الجبيرة هكذا ينبغي فرع آخر اذا اوجبنا الزكاة فيما اذا
اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها الكراهة ذلك فهل المراد وجوبها بالجميع او فيما عدا واحد بان يجعل واحد العدم الوجوب ان يتخذها معا
والا فالاول فيه نظر ق اي تحليته قضية ان الكلام في الفعل وان جاز بالاستعمال لكن يمكن جعل المتن شاملا بالارادة حلية
آلة الحرب فعلا واستعمالا ق في المتن كالسيف يحتمل ان علافه كهو ق السابق اول الكتاب تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته ق لكن
قضية كلام الاكثرين اعتمده مر ق وقياس ما مر في الآنية آه قد يفرق بما في ما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا الجاز ما يحصل ايضا
لان التحلي بها اوسع الا ان يقال او ما لا يحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبيها وفيه ما فيه ق ان ما لا يحصل آه قضيتان يجري
ذلك في قوله السابق ما لا يلبسه آه بدليل قوله عقبها كالآنية ق محل تحليته آه كذلك اعتمد انتهى ق وان الحق بهما اي بالمرأة ق
والصبي والمجنون فائدة ان لبسهما ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما ق حراة اي فلا زكوة فيهما شرح مر ق وبه رد الاسنوي عن
ما في الروضة من التحريم اي للمتقوية واعتمده مر ما في الروضة ق والوجه آه هل يجري هذا فيما البس من ذلك للصبي والمجنون ق
كما صرح به في المجموع اعتمده مر انتهى ق في المتن والاصح تحريم المبالغة آه والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ السوار وخلاخيل لتلبس الواحد
منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتم للرجل شرح مر ق وان تفاوت وزن الفردتين ظاهره وان اشتغل السرف راسا
عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتعين وفيه تامل وما للمانع ح من حل الاولى وان حرمت الاخرى ق وذلك
الزينة آه يوخذ من هذا التعليل اباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصاب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبهما اذ النفس لا تنفر
منها بل هو في نهاية الزينة شرح مر خلافا في نحو الخلخال اذ كيلان النفس تنفر منه ح ق واعتبر في الروضة آه هلا وجه مر ق في
المتن وجواز تحلية المصحف ينبغي كما قاله الزركشي الحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح مر اقول ينبغي ايضا الحاق
التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن آه لا فرق ق في المتن وكذا المرأة بذهب تحليتها مصحفها بالذهب
شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر والطفل في ذلك كالمرأة شرح مر ولو حلت
مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل او آجرته او اعارته اياه فهل يحل له استعماله نحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح اذا كان يحصل
منه شيء بالعرض على النار والا فلا يمكن غير حل الحل لانه لا يزيد على الاناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع انه
يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد ق حرمة التمويه هنا الوجه طريقة واضاعة المال الغرض جائز مر ق قول الغزالي من كتب
القرآن بالذهب اي وان لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك
والاناء نع فيه الاذرعي شرح مر

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة

ق ملكه الموقوف عليه آه
لقائل ان يقول ان نزل منزلة ثمرة الشجرة ق لانه من عين الوقف ظاهره شمول الوقف وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا
يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه وللجهة الوقف ق لانه من عين الوقف قضيته شمول الوقف وصحته بالنسبة اليه ولا
يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة اذا دخلت في الوقف ويتجه ان يقال ان امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا
ينتفع به بمباح لبس او اعارة او اجارة وجب والا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به الا ما يفعل بالارض ق
وان ترددوا فكذلك المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه ق لانه
لم يتحقق كونه ملكه آه قضيته انه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال زكى لتلك الاحوال

جميع

جميع ما علم انه كان موجودا آه وهو ظاهر كما لا يخفى ق او طحن آه لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها ق النخر جدا امد
او جمع قال في الروض فرع اذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة انتهى ق ووقت وجوبه حصول النيل بيده ينبغي فيما لو ملك الاثر
باحياء مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهده لا نكشاف وتحصيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان لم يجز اخراج
الخالص عنه قبل استخراجه فليتأمل ق ووجب فقط ما بقي اي وان نقص عن النصاب روض ق فلا يجزي اخراجه قبلها
ظاهره وان علم ان ما فيه الخالص يفيد الواجب ورض المستحق ويحتمل الاجزاء ح كما ينظره في اخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما ق
وكان قدر الواجب عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب اجزأه والا رد التفاوت او اخذه ولا شيء للساعي بعمله لانه
متبرع انتهى ق اجزأه آه فقوله السابق فلا يجزي اخراجه آه اي ما دام كذلك لا مطلقا ق فسد القبض يحتمل ان المراد الفاسد ظاهرا
او انه بالتمييز يتبين الاعتداد به والا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا ق وتقوم تراب فضة آه اي
فيما اذا اتلف في يده قبل التمييز وغرم قيمته قال في شرح الروض ان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم انتهى ق وعليه يفرق آه قد يفرق
بان الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع ق فاشترط في الرجوع به شرطه قد يقال ما لا يجزي في ذاته اقرب الى التبرع مما يأتي في ذاته
فليتبع الشرط بالاولى ق بخلافه هنا ينبغي ان يجري على ما يقال هنا فيما لو اخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر ق فانه غير مجزي
في ذاته فقد القبض آه صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء ح فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب النقد مما
نصه واللفظ للروض بشرحه ولا يجزي ردي ولا مكسور عن جيد وصحيح كالو اخرج مريضة عن صحاح فلا استرداد هما كما يأتي في الفرع الآتي
ثم قال او اذا اخرج رديا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فلا استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان
بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده انتهى فقد صرحوا بعدم اجزاء الردي عن الجيد ومن لازمه فساد القبض كما اعترف الشارح بلزومه
لعدم الاجزاء حيث قال فقد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام انما افاد اشتراط
البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فيأتي فيه انه يكفي
لا سترداد مجرد قوله هذه زكاة المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة لنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد
عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور يصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان
قلت مدار الفرق انه غير مجزي في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزي في ذاته والا لم يجز اذا ميزه فكان قدر الواجب ق
فقد القبض آه قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء اذا ميزه الساعي فكان قدر الواجب ق الا ان نفاه آه
وظاهره ان ما اخرجه من احد المعدنين يضم الى ما اخرجه من الآخر قبل في الكمال لنصابه كما يعلم مما يأتي آنفا ق وكذا الركاز قال في
شرح الروض نقله في الكفاية عن النص ق ولا يشترط بقاء الاول بملكه كما في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفا اولا
فاولا انتهى ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب ح لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم نفاد باد
تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص انتهى ق في المتن فلا يضم الاول الى الثاني اي حتى يزكي الاول ق بخلاف ما يملكه
اي بان كان في ملكه عند حصول النيل الاول تمام النصاب ق ولو لغير المعدن دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب وكمل
ق ومضى حول من حين كان لم ينبع عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا في الروض وكذا لو كان
الملك دون نصابه ايضا الا انهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا انتهى واخرج
زكاة المعدن من غيرها في المثال المذكور اي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة انتهى وقد يستشكل انعقاد الحول من حين
النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرها لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب فينبغي ان يأتي هنا ما قيل
في نظائر ذلك ان تصور ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد ان قال فاخرج زكاة النيل من غيرها في المثال المذكور اي وهو ما تقدم

عن شرح الروض قال ما نصه ومر ويأتي في نظائره بسط فاعرفه انتهى ولعل اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه مما
قيل في نظائره فليتامل ق فيأتي هنا ما مر ثم في التكلم بما عنده سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر او لغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول
والثاني على الآخر مطلقا او على تفصيل المعدن فليراجع ق وكان سبب اخره لا يخفى ما فيه ق وهو من قبل الاسلام شامل للمؤمنين
ح ولمن قبل عيسى وغيره مر ق يملكه من عامر الاسلام وعائد آه قال في شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم
تبلغه الدعوة ركاز انتهى ق وعائد لعله محله لتعدد لذمة وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا
او يوجد قهرا عليه او بنحو سرقة والا فهو غنيمة ق او اسم اسلامي لو اريد بالاسلامي اي في كلام المتن الموجود في زمن الاسلام
شمل ملك الكفار وظاهر ان الحكم صحيح فتامله ق في المتن علم مالكه شامل لنحو الذمي ولا ينافيه ما سياتي في التنبيه لان ذاك في الجاهلي
المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفي الروض ان وجد في ملك اي لحربي في دار الحرب فله حكم الفيء اي ان اخذ بلا
بغير قهر كما في شرحه لان دخل بامانهم فيرد اي على مالكه وجوبا وان اخذ اي قهرا فهو غنيمة انتهى وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب
غنيمة مطلقا قال في شرحه اي سواء اخذه قهرا ام بغير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام في القسم الثاني انه فيء اي الذي اعتمده الروض
فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم قهرا اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص
ملك الآخذ واعترض الاسنوي ما ذكره من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذي عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة انتهى ويجاب بحمل كلا
منهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس ق في المتن وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة آه اي ان كان اهلا للزكاة وهل يشمل الاهل
الصبي والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب في مالهما فرع يملك ما ياخذه من المعدن او الركاز ولا زكاة عليه
وما ياخذه العبد فلسيده اي فتلزمه زكاته روض ق انظر ما ياتي عن المجموع الآتي ليس انه اعلى هذا الا بالقيد الآتي ق وبحث
الاذرعي انه من سبل ملكه طريقا يكون له قد يقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه والا فلمن ملك منه الى آخر ما ياتي وقد يأتي بحث الا
المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له اي ان ادعاه والا فلمن ملكه الى آخر ما ياتي ثم رايت الشارح ذكر هذا عن ما ياتي وقد يقال ما يجري
في المحل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكنز اذ لا بد ح للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام
الاذرعي ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما اخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما اذا مضى ما ذكر بعضه
قبل المضي بعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين
مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل او يعينه ما سياتي في تنازع
نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد آه فتامله هذا كله في مملوك سبل واما لو بنى مسجدا في موات
فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا
فهو على اباحته فيملكه واجده اذا لم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين
كما تقدم ق ويتجه منه الغزي آه اعتمده مر وما قاله الغزي ق يرده قول الاذرعي آه اقول بل قول المتن الآتي او في ملك شخص
آه مع التامل فتامل ق فاليد له ثم لورثته ظاهر هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف فيه الكنز اما اذا مضى ذلك فاليد للمسلمين
وقد نسخت يد الواقف على قياس ما ياتي في مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة الشرع المذكورة لان يده ثابتة
في الحال بخلاف يد الواقف المذكورة وح فالقياس ان ما وجد فيه لقطة
فليتامل ق واليد له خرج ما لو كانت لناظره فانظر ح ويتجه انه لم يحتمل سبق يد الموقوف عليه ودفنه اياه والا فلا لان
يده نائبة عن الموقوف عليه مر ق في المتن او في ملك شخص عبارة الروض وشرحه او في مملوك لمسلم او لمعاهد ق بلا يمين
اعتمده مر ق وقال الاسنوي انه اعتمده ايضا مر انتهى ق بل وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس وجوده عنده الآتيا

قوله واليد له خرج ما لو كانت لناظره فانظر حينئذ ويتجه ان لم يحتمل سبق وضع يد الواقف عليه ودفنه اياه والا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه مر

وقد يقال محل هذا اذا احتمل الكنز بعد الوقف والا فليس له وان ادعاه واذا لم يدعه فلا مع احتمال الطرو فليتامل م ر

قطعا

قطعا وح فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان آيس من مالكه فليتبيت المال ق بل وان كان نفاه فيه نظر وعبارة شرح الروض
بخلافه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق فلقطة انه هنا لقطة او هو ضائع ق فان قال بعض الورثة هذا
موروث في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته مقامه وان لم ينف بعضهم اعطي نصيبه منه
وحفظ الباقي فان آيس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده انتهى وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه و
قضيته المخالفة لبيت المال ق اي الركاز الموجود ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقي على دفنهم والا لم يتصور تمام
المشتري ونحوه ولا قوله الآتي فان لم يكن دفنه قبل نحو الاعادة ولا قوله ان قال دفنته آه بل المراد الجاهلية في الاصل لا باعتبار الحال وهذا
ظاهر وان خفي على بعض الضعفة ق في المتن صدق ذو اليد يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازعا قبل القبض ق تنبيه
لا يمكن الذمي آه هذا التعبير على نحو ما عبر به في الروض وشرحه وهو ظاهر في الركاز الجاهلي وهو ظاهر وعبر في العباب بقوله ويمنع ندبا
الامام وغيره الذمي من المعدن والركاز الاسلامي فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شيء عليه انتهى ويحتمل ان اراد بالاسلامي
ما بدار الاسلام كما عبر به في شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كله على ما مر في الاصل و
الحاشية في غير ما وجد بملكه واعاده ق تنبيه لا يمكن الذمي من اخذ معدن وركاز من دارنا قال في شرح الروض كما
يمنع من الاحياء بها وقوله ثم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها قال في شرح الروض ويفارق ما احياه بها بتابيد ضرره انتهى فان قلت
قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمي بدار الاسلام لا يحكم له وان ادعاه لامتناع اخذه واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر
ان ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن او ركاز حكم له به ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة
اليد على الملك اما في المعدن فلا لاحتمال انه ملكه تبعا للملك محله بنحو الشراء واما في الركاز فلا لاحتمال انه اخذه من نحو موات قبل الازعاج
ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما اذا وجده بمملوك بدارنا فيحفظ آه شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول
المصنف ولو تنازعه بائع ومشتر شامل للمشتري الذمي وكذا قوله السابق فان وجد اسلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور
ملكه كما تقرر فيأتي ان يعلم انه مالك الموجود فليتامل ق كحطبها قال في الروض ولا يلزمه شيء اي بناء على ان مصرف المعدن
مصرف الزكاة

فصل في زكوة التجارة

قوله وكذا على الثاني بالاولى لك ان تقول ان اريد الاولوية
حتى بالنظر للخلاف الذي قوله فالاصح فهو ممكن وان اريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فما الثالث كذلك
الا ان الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه ق اي ظاهر آه اي كما يفيد ذلك جعل آه للعهد وفيه الا قرينة ق
بان بيع به مثلا شامل للبيع بعينه وفي الذمة ق اي ولم يكن في ملكه نقد من جنسه بحلاف آه فيه امران الاول لعل هذا هو الا
وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج خلافه اخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثاني ان تقييده بالنقد في قوله نقد
من جنسه لعله لانه لو كان الذي يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب
الشهاب المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان في ملكه من النقد ما يكمل به نصابا
فلا اثر له في انقطاع حول التجارة كما هو اخذ ذلك من اطلاقهم ثم لو بقي من عرض التجارة شيء لم ينض ولو قل فلا اشكال في بقاء
حول التجارة في الذي نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن في ذمة المشتري ثم اعتاض عنه مالا
يقوم به ولو في المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه انتهى صورة ما كتبه قوله في بقاء حول التجارة في الذي نض ناقصا يحتمل ان
الم يكن حوله سابقا حول الذي لم ينض والا فالعبرة بحول الذي لم ينض ويضم هذا اليه فيه اخذا من كلام ذكره في المجموع في نظير ذلك
حيث قال ما نصه فلو اشترى العرض بالمائة اي المائة الدراهم التي معه فلما مضت ستة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة
اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه في

قوله بل وان نفاه فيه نظر وعبارة شرح الروض الآتية يحتمل كلام...

ما لا يقع به تبدل

النصاب لان الحول لا نهاليست من العرض ولا من نجه فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ولو معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجا
في اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة في اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخرى فاذا
تم حول المائة الاولى فان كانت قيمة عرضها نصابا زكاه وان كانت اقل فلا زكاة فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فان بلغت
قيمته مع الاولى نصابا زكاها وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا
زكاه والا فلا انتهى وفي القوت ما نصه اشارة الى ضم اموال التجارة بعضها الى بعض في النصاب وان اختلف حولها انتهى وينبغي حمله
على ما تقرر من الجمع فلا يضم ما سبق حوله الى ما تاخر حوله في النصاب في الحول الاول فليتامل ق اخذا مما ياتي اي في قوله الاتي قريبا
ومحل الخلاف آه ف محل زكاة اي هؤلاء الجموع فالنقد الاخر مضموم اليه في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله
الاتي فاذا تم حول الخمسين وما بها منهم عن الروض وشرحه فليتامل ق بخلاف ما لو اشترى بالمائة اي عرضا بلغت قيمته اخر
الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائة فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها ق فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين كما يصرح في انه لا يفرد
بل يجوز واصح منه بذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه اخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما تم به
نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول التجارة بالنقص انتهى فتامل قوله لانقطاع آه وبه ينقطع
وما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله انتهى وسيأتي في الحاشية وشرحه في نظيره من الاصل
والربح خلافه وان كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لا يخ فليتامل ق ان عنده اي البعض قال م ر في شرحه فيما اذا نوى القنية
ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي واقربهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه
انتهى ق والظاهر ان مراده بالحرم قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الاصرار بل العزم معناه المراد لهم محل الخلاف و
موجب للاثم عند المحققين قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام والخامسة اي من مراتب ما يجري في النفس
العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو مواخذ به عند المحققين انتهى فليتامل ق محضا اي وسيأتي غير المحضة ق في المتن
كثيرا ومنه ما لو تعوض عن دين قرض ناويا التجارة م ر ق وكاجارة لنفسه او ماله آه عبارة الروض وشرحه وكذا اي من المملوك
بالمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره عطف على ما من قوله ما اجر به نفسه اي من المملوك منفعة مستاجرة كذا الظاهر في معنى
هذه العبارة الذي قد يلتبس فليتامل ف لانه حال الحول على مال التجارة اي وهو منفعة الارض ف على ما مر وياتي كان
مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد آه فاذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون النصاب انقطع الحول وياتي ان الدين ا
الحال والمؤجل ياتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الاتي ف او نوى قنية ثم قوله وان نوى التجارة فيه بقي الاطلاق ويتجه
فيه استمرار التجارة اخذا من قوله الاتي وبعد هذه الاقتران آه ف لكن قال جمع متقدمون لا يصير آه اعتمده م ر ق لان هذا
مقصوده الاصلي آه قد يقتضي هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كان اقرض حيوانا ثم قبض مثله الصوري كان
كان مال التجارة فليراجع ف وبعد هذا الاقتران آه قد يؤخذ منه الاكتفاء في مسئلة الارض السابقة بقصد التجارة عند ا
استيجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت آه فليراجع ف اي بعينه ذهب او فضة لو اشتراه بعين
احدهما ثم عوض عنه عوضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر الوجه عدم الاختلاف ق كما يبني حول الدين على حول العين و با
بالعكس نظر فيه البلقيني بان الزكوي في غير التجارة لا بد ان يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك واجاب عنه بانا كما بينا المشترى با
بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلان يبني مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم ا
لقصد الهارب الفرض وانما القصد به الارفاق انتهى ق بما يبني حول الدين على حول العين اي كان ملك عشرين دينارا او اقرضها
في اثناء الحول ق وبالعكس اي كان السوقي نصابا قرضه في اثناء الحول ق بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده

فيه

فيه يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كالو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال
شيخنا الشهاب البرلسي فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظ قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس
ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما في الذمة انتهى ق اي كحلي مباح اي وكنصاب سائمة ق اي صار ناضا اي ببيع
او اتلاف اجنبي شرح ق النصاب ياتي محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها ففي الزكاة معها وجهان او
جههما الوجوب شرح م ر ولينظر هذا وان زادت ولو قبل التمكن آه ق وكذا لو كان راس المال دون نصاب آه ظاهره انه في
غير فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترزه لتقييده بالنصاب في قوله السابق الا ان نض اي صار ذهبا او فضة
من جنس راس المال النصاب آه لكن انظر هذا مع ما في الروض وشرحه كغيرهما ما نصه واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير
وباع في اثناء الحول بعشرين لحوله بحكم الخلطة آه انتهى فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع ف غير السائمة كان وجه هذا التقييد ان
قوله الاتي ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق في غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما ياتي لو لد
السائمة فليتامل ق وعلى الجديد في كونه وعلى القديم انه يخرج عشر ما بيده ق وان كان غير مضروب حاصل مع قوله
اي بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله الاتي غير المضروب فيما
مر انتهى ق او ملكه بنقدين وجهلا ونسي آه لو ملك بذهب او فضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا
من احدهما او ثلاثين من الاخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان تقوم احدهما باخر مرتين
مع فرض ان الاكثر الذهب في احدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما
لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فاوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب
بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فاوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة
ويزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة اسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة ارباع القيمة ذهبا وثلاثة
اسباعها فضة وانما وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجزئ عن الاخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد
كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض بما عداه ما يساوي منه اقل متمول بكل منهما فليراجع
ف فيقوم بابهما شاء آه في العباب وشرحه للشارح اي عرض التجارة بنصابين او اقل من النقدين قوم بهما جميعا بنسبة
التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالاخر فان اشترى عرضا بمائتي درهم وعشرين دينارا فاوت المائتان عشرين
مثقالا او عشرة فنصف العرض وثلثه في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الاولى وثلثاه في الثانية مشترى بالدنانير كذا يقوم
اخر الحول وبهذا مع ما قبله علم انه لا بد من تقويمهما فيقوم احدهما بالاخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم اخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة
فيزكيان ان بلغا في الاحوال كلها نصابين في اخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاة فيما لم يبلغ
منهما نصابا وان بلغ لو قوم الكل باحد النقدين اذ لا يضم احدهما الى الاخر انتهى وعبارة الروض وشرحه فان ملكه بنصابين من النقدين
قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم اخر الحول بهما نصفين آه ق في المتن
وان ملك بنقد وعرض وهل من ذلك ما لو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاس بغالب نقد البلد
ق فيقوم ما يخص كلا به عبارة شرح الروض فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر انتهى فيه م ر او ثمرا او
حبا اي كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة او فاثمرت او ارضا مزروعة او فزرعها ببذر التجارة م ر ق في المتن فزكاة العين قال في
شرح المنهج فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجرة
للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمرة زكاة الشجر عند تمام حوله انتهى قال في الروض وشرحه و

وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي لم يخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيما ابدا اي في الاحوال الآتية
انتهى والظاهر ان ابتدا الحول الثاني على النخل من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة
الثمرة فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدء قبل حوله آه ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع
للتجارة وح فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت ح كما هو ظ زكاة العين في الثمرة فليتامل ق اذ لا تقوم الثمرة والحب
هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب الاول الذي ادى الزكاة فيه فيما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقص قيمة عروض
التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثاني الذي ابتداؤه من الوقت الذي
يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ق وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب
هذا اذا اتفق الحولان واشترى بهما عرضا اي بعد سنة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما
فالحكم لما بلغ به فلو حدث نقص في النصاب السائمة اي غلبناه انتقل الى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل الى زكاة العين
لان الحول لا ينعقد للتجارة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكوة الفطر ق

وانما نبا على ضعف
فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره ايضا معه فهو لا ينافي كون الوجوب بالجزئين وقوله وان
الاضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بانها سميت به بالضمير يلزم ذلك لجواز ان ادار مرجع الضمير المذكور للفطر بكاة الفطر
كما ان مرجع الضمير في بدخوله للفطر ق ونطلق اي الفطرة ق قوله ايضا اي كما اطلقت على الخلقة ق وح اي بهذا المعنى انتهى ق
واما وقع في القاموس عبارته والفطرة صدقة الفطر ق فيخرج آه في افادته ما ذكر نظر لجواز ان الاخراج عمن مات يوجد انه لم يدرك
اول ليلة العيد فليتامل ق وقد فيما بعده آه قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضي ان
رمضان اذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها على السببين وهو ممتنع فليتامل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان
كلا او بعضا اي القدر المشترك بين كل وبعض فصح قولهم تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراكه آخر جزء من رمضان
وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التامل ق حتى الفن قد يقال ومن الصبي والمجنون لان الذي يتوقف على البلوغ
والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل المقيد وفيه نظر انتهى ق ثم مات المخرج آه من مات قبل الغروب عن رقيق وجبت
ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم اي الارقاء في التركة مقدمة على الدين وا
لميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها في تركته او وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد
وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك
للميت فطرته في التركة او يباع جزء منه ان لم يكن تركة سواء كان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته ان قبلوا الوصية
لانه وقت الوجوب كان في ملكهم شرح مر وفي الروض وشرحه

فصل

لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار
المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له ملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى
من لم يؤول اليه الملك فطرته انتهى وظاهره جواز تاخيرها عن يوم العيد واذا انتظر فيه خيارها الى تبين من آل اليه الملك فليراجع
ق او باعه قبله آه النظر اذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزءآن في ملك البايع ولا في ملك المشتري
وكذا لو قارن الموت اي تمام الزهوق فذلك لم يجتمع الجزءآن في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصي ذلك فانه
لم يجتمع الجزءان في ملك الموصي ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على احد وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مهاياة في عبد
مشترك مثلا فوقع احد الجزئين آخر نوبة احدهما والآخر اول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب
عليهما الا اذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة احدهما لاستقلاله ح بجميعه ح مر ق او اعتقاه آه ولو ادعى بعد وقت الوجوب

انه اعتق الفن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي او وقفه قبله لانه لا تنتقل الزكاة لغيره بل يسقطها
والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره شرح مر ق اي انفصاله اي خروج بعضه قبل الغروب ق
واسلام وغنى فيه جوازه اذ التقدير ودونه من تجدد من اسلام وغنى ق بعد الغروب اي في المخرج عنه في الغنى وكذا في المخرج
عنه في الاسلام ق ولو شك في الحدوث آه بقي فيما لو شك في ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده
فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب او لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر ق لا قبله
شامل لليلة وسياتي ما فيه ق وان تبعه شيخنا الخ جرى على ان اخراجها معها غير مندوب في الخ بالزجر على ذلك نظر لانه قال
ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد انتهى وهذا يجوز ان يكون بناء على حمل كلام المنهاج على المقام الاول
اذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من افادة بيان سنية اخراجها قبل الصلاة فليتامله
في الناشري تنبيه اعلم ان من العبادات ما يستحب تاخيره عن اول وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك انتهى ق ووجه آه قد
يقتضي افضلية الاخراج ليلا ق ثم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت انتهى عبارة الناشري لو اخر الاداء
الى قرب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه ياثم بذلك لكنه لا يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم الا
ان يوخرها لانتظار قريب او جار وقياس الزكاة انه لا ياثم ما لم يخرج الوقت انتهى ق بلا عذر كغيبة مال آه هل من العذر عدم
تبين المالك اذا بيع بشرط الخيار لهما او تاخر قبول الموصى له مر ق ويجب القضاء فورا قال في شرح الروض فيما اذا اخر بلا عذر
انتهى ق وهو ظ نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالوطولب الموسر بالدين الحال مر ق نعم يعاقب عليها في الآخرة
كغيرها اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا امنها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين اي نخرج الزكاة وهي شاملة لزكوة
الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا
فلا يعاقب عليها في الآخرة ق ولان الاصح ان الفطرة آه قال في شرح الروض ويجب القطع بان محله اذا كان المودى عنه مكلفا
والا فيجب على المودي قطعا انتهى وقد يمنع بان خطاب غير المكلف انما يمتنع اذا كان مستقرا اما اذا كان منتقلا عنه الى غيره
فلا مانع منه وفيه نظر ظ لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا ق ومن ثم لو اعسر الزوج لا يخفى ان المراد ا
اعساره وقت الوجوب والمسرح لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة ق نعم الكونها ظ لا يخفى ما في هذا الاستدلال
وقوة التأييد المذكور للمصنف واما الواجب اداء اي كما في شرح الروض ق وظ وجوبها آه عبارة العباب فيخرج عنه حالا لا نه
لو تجب بنية التمييز انتهى ق فهي موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وكذا يقال في العبد المرتد كما قال في شرح
الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب الا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردي من الوجوب وان
لم يعد الى الاسلام ق في المتن ولا فطرة على رقيق اي استقلالا فلا ينافي قول السابق وعلى بابها آه ولا ما ياتي ق في المتن
وفي المكاتب وجه لو نسخ المكاتب بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد او لا لان الفسخ انما يرفع من الآن
فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظ الثاني فليراجع ق فيلزم سيده جزما لانه لم يلزمه نفقته ق هذا اذا لم
يكن مهاياة آه اذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد وكزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه في نوبة السيد
له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظ آه ثم رايت الشارح صرح به آنفا ق والا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته فالو
وقع احد جزئيه في نوبة احدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كان تمت نوبة احدهما باخر جزء من رمضان وكان اول نوبة الآخر ليلة
العيد تجب عليهما او لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهاياة لان عدم اختصاص احدهما بجموع الجزئين
اشتراكهما فيه مطلقا ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده او يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس في نوبة احدهما

وطلع الفجر في نوبة الاخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتها انتهى ولا يضر في التابيد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى ق
ان المؤن النادرة اى التى منها الفطرة ق اما مملوكه وقريبه آه قال في شرح الروض لعباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها
مثل القدر الذى يلزمه لنفسه انتهى اى لما سيأتى انه اذا كان الزوج عبد الزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة ق
ولا فطرة على من وقت الوجوب ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفته لكن لم يتيسر اخذه من وقت الوجوب لمماطلة
الناظر ونحوه لانه ح غير قادر وان كان مالكا للقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى انى بما عليه ومن له دين حال على موسر
تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت
عليه في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال اهـ في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال لتعلقها بالعين
بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة مر ق مبنى على ضعيف اى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرط كما تقدمت الاشارة
اليه في كلام الشارح ق وهو هنا بخلافه آه هو اى المعسر مبتدا وخبره بخلافه ق في المتن فمن لم يفضل اى وقت الوجوب بدليل
قوله السابق وقت الوجوب وقوله الآتى وليس آه ق اخراجها هل تقع حج واجبة ق فاضلا عن دين آه على القول بانه لا
يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل بانها اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم
مقدم مع انهم اخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا او بان الدين انما قدم عليها
لسهولة تحصيلها بالكرا او اعتبارا لذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليها ق اما لو ثبتت الفطرة آه محترز في الابتداء ق
في المتن من لزمه فطرة آه ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه
الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان
اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر على شرح مر وينبغى وجوب فطرة اربع لان فيهن اربع زوجات قال في الروض ولا
تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط اى او قدر على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته وتسقط عن الولد
ايضا لاعساره انتهى فرع اسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم في العدة مر ق ومن وجوبها على
المبعض ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى من وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يمر فليحرر ق في القاعدة اى
قوله ومن لزمه آه ق ان الاصح لوجوب اى لفطرة نفسه انتهى ق فيصدق ح ان لزمه آه في صدق ذلك مع قوله السابق ليسا
نظر ق لانها اى نفقة زوجة الاب ق مع عامل قراض او مساقات قال في الروض في باب المساقات ونفقتهم اى عبيد
المالك المشروطة معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت في الثمرة لم يجز او على العامل جاز ولم يقدر فالعرف كاف انتهى ق وهل الحرة
العنية الخادمة آه قيد بالغنية لينافى التردد في انها تلزمها فطرة نفسها او لا فرع حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان محله ما لم يكن
لها زوج موسر والا ففطرتها على زوجها لانه الاصل في وجوب فطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها
لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية واخرى على زوج المخدومة بالخدمة
لاضمام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا اعسر الى زوج المخدومة لا ينافى ان التحمل من قبيل
الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا يمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت
الزوجة امة وجبت نفقتها على زوجها بان اسلمت ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى سيدها ان
كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد في الفطرة
على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتامل ق بناء على ما جزم به في المجموع آه والاوجه حمل الاول اى ما جزم به في المجموع على ما اذا
كان لمقدار من النفقة لا تتعدد آه والثانى على ما اذا لم يكن كمقدار بل تاكل كفايتها كما لاماء شرح مر ق والثانى اقرب آه قد يقتضى
ذلك و

ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته في شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها
لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به في المجموع وتبعه القمولى وغيره لانها في معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه
الرافعى في النفقات من وجوب فطرتها لانها في نفقته كامتها التى يخدمها آه انتهى اى بان تخدمها امتها وينفق عليها فتجب
فطرتها كما بينه في العباب وشرحه قبل ما ذكر ق وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة آه اى يجب فطرته دون نفقته كما يذكر
ق لتحول الحق الى الذمة المتحمل انظر وجه هذا التحول مع فرض اعساره وقت المقتضى لعدم مخاطبته راسا ق وان صح فانه
يراجع ق ولا يلزم المؤدى آه التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز ق لكن مر في شرح ولا فطرة على الكافر آه ق
الغير الناشزة يفيد اللزوم للناشزة ق وانما وجب مع ذلك آه قال في شرح الروض قولا واحدا ق هو ما في المجموع قال
في شرح الروض وهو المعتمد ق مع تواصل الرفاق كانه تقييد لمحل الخلاف الا ان يقال ظ كلامهم بل صريحه انها على الثانى
آه عبارة الاسنوى في تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب اخراجها الا اذا عاد انتهى ق والا لم يجب اتفاقا اى ومحل
عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظ ق وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته آه فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم
بل يكفى مضى المدة ق ما لم يفوض قبضها لغيره اى بان فوضه الامام لغيره ق بان شرطه آه قد يمنع هذا ان لم يكن منقولا
بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع ق في اى محال ولايته
قضيته امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع ق وخالف بعضهم آه قد يرد على الاول ان قضيته دليله الا من لم يلزمه الا فطرة
نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجوب ما ذكر من العذر في التاخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد ثم
ان علم او ظن بالتلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه ق وهو الاوجه مدركا اعتمده مر ايضا ق
فالذى يظهر اعتداد بالمخرج آه اى بخلاف ما لو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه
الاسترداد وان لم يشرط ولا علم القابض لفساد القبض من اصله مر ق في المتن ثم زوجته آه لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم
على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها ق في المتن ثم ولده الصغير اى وان تعدد كما هو
ظ وهل يقدم ولده الصغير لولده الكبير على ولده الكبير وعلى الاب ايضا فيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما مر ق فدل على اعتبار
الحاجة في البابين كيف هذا مع تقديم الاب على الام ق ثم الارقاء بهذا ابطل ان الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد
يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل ح ذكر الشارح له ويجاب بان المذكور
جملة الارقاء وقد لا يجب الا لبعضهم فتامل في شرح الروض وينبغى ان يبدا منه اى من الرقيق بالام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق
عتقه بصفة انتهى ق ولو استوى جمع في درجة تخيره آه ينبغى التخيير ايضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا
وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع او بعض الصاع مر ق وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يبتغل آه لكن ان نقول هذا الحكمة
تاتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تاتى في صاع الاقط والجبن واللبن اللهم الا ان يجاب
عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفى ان الامام وان
جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل ق على انه وارد في صاع
الماء وما هو ق ويجزى لبن قال في شرح العباب ولو من نحو آيبة كما اشار اليه الاسنوى والتعليل بقوله كالاقط مما يجب فيه
الزكاة ينبغى ان يكون جريا على الغالب انتهى ق ويجزى لبن به زبدة شامل للبن نحو الآدمى والارنب وقد يخرج على دخول
الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول ق ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اكثرها آه و
علم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا اقتاتوا نوعين مختلطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان

احدهما اكثر وجب فيه بنا عليه الاسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف الواجب
ولا يجزئ الاخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنس شرح مرر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان
احد النصفين الموجودين ق والا اى بان استويا ق فتعين المساوات منها قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصد
دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعين ومنع الاعلى الا دفع طاجة ق فاذا اعدل الى الاعلى ان اريد الاعلى في هذا الغرض نافى قوله
متساوية او في غرض اخر لم يكن اولى الا ان يختار الاول ويمنع التساوى في اصل هذا الغرض ق في المتن فالبر خير من التمر آه
والاوجه تقديم الشعير على الارز على التمر لغلبة الاقتيات وقول الجاربردى في شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان
المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر في مراتب
بقية العشرات التى سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات شرح مرق ويظهر ان الذرة بقسميها كانه اراد بقسميها التاني
الدخن ق في مرتبة الشعير والاه بقية الحبوب آه الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب
خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انه لا يتقدم عليه كالا يتقدم
بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه في الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر
اذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه ق كشريكين في عبد لو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر
موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الالزام بغير الواجب بعيد وجواز اخراج نصف صاع من واجبه فيه تبعيض الصاع الذى
اطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخراج الواجب مع هذا الاخر فينبغى ان ما اخرجه
من الاعلى لم يقع الموقع فليتامل والوجه وجوب رجوع الاول الى الاول حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب
هو الاصل في الوجوب فليتامل ق اما من نوع جنس فيجوز قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها
كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح ق ولذى يوافقه كلامهم انه يلزمه اخراج السليم فلو فقد السليم من
الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب ق من غالب قوت اقرب المحال اليهم ظاهره
وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقل على وجوب نقل المسلم فيه مرق اما الوصى والقيم فلا يجوز آه عبارة العباب وشرحه لا
الوصى والقيم ولو ابا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى في الاداء من
ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والا فلا ويحتمل الا ذن على انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير اخراج فطرة الصبى بحوزه
بلا اذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف في ماله ونتردد في انه هل يعتبر اذن العبد او سيده والاوضح انه لا عبرة باذن العبد وان قلنا انها
تجب ابتداء عن المودى عنه انتهى باختصار ق اى من الوصى والقيم بقى اب لا ولاية له وقد يفرق بانه لا ولاية له ق على
ما ياتى قبيل الشركة الذى ياتى ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر ق وفرق القاضى آه الذى فرق به القاضى
هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة انتهى فلم يزد في شرح الروض على حكايته ولكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد
اجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المتعين معنى قريب وفى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل
انتهى ق في المتن ولو اليسار آه قال في المبعض ومن في نفقته والذية كالعبد مع السيدين انتهى في شرح فلا يجوز التبعيض في فطر
تهاو يخرج من غالب قوت بلديهما ق واول بعضهم آه على هذا التاويل لا معنى لقول المص واختلف واجبهما اذ اتفاقه
كاختلافه على هذا ق وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب
الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما مما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما
لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير وبالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذى هو

مرجع الضمير في هذه الجملة وهو قوله ولو ايسر آه وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام ق واولى منه تاويل الاسنوى آه وفى شرح
الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما اى الروضة والمنهاج بحملها على ما قدمته من ان المودى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر
قوت بلد المودى وح فكلامهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض ح انتهى وقوله اعتبر بلد المودى اى لان الوجوب في هذه
في هذه الحالة انما يلاقى المودى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى القطع فيه ويحتمل ان
يناقش في ذلك بانه لا مانع من ملاقات الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور انما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى
ما فيه فليتامل ق فيخرج كل حصته من واجب نفسه اى وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع — التفريع على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا لم يكن
مرق قال وحيث امكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفريع على احد القولين
وان كان مرجوحا لا يكون غلطا ق وليس كذلك بل كان يخير آه ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من
من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى — الصاع والمواخذة
البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يتبعض كما هو ظ — قوله بالعرض او بالعلة او لام

باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه

ق لما مر انه آه مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب
لا مطالبة فهى بالنسبة اليه تعلق بان زكوة المال كما فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا ق الكاملة هل يشكل بما ياتى في
المبعض ق الكاملة وسياتى الوجوب على المبعض ق لان المدار العطف آه فيه بحث ظ وهو انا سلمنا ان مدار العطف
على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور واللازم في سياق شرط المذكور ما ليس منهما من
شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وح فان الشرط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول وان كان هو وجوب الاخراج فالثانى
انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كلا منهما فالاول ليس شرطا لكل منهما اذ ليس شرطا لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك
بينهما فالاول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فلعل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه
ان يختار الاحتمال الثانى وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هى شرط لاصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج ايضا و
هذا ليس مراد الشارح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتامل ق وقنه اى المسلم وينبغى والمرتد ايضا وعليه
فيشترط عوده ايضا الى الاسلام كما في الحاشية ق على ما مر في الفطرة لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الصلوة الاخراج
عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها
بلا نية تقرب وتجب التمييز انتهى ق والاوان زوال من حين الردة ولا يخفى انه انما يتبين زواله بموته مرتدا فلا ياتى قوله فهل يرجع
فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفئ فليتامل ق وصرح به لانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال
المصحح للملك ق فلا زكوة على مكاتب اى عن مال الكتابة ق كما سيذكره اى بعقد او غير لازم كمال الكتابة فلا زكوة ق
وكونه لمعين آه المتبادر كونه في خبر تسيعهم آه فانظر تمثيلهم ق فلا زكوة في مال مسجد قد يقال المسجد معين حر الا ان يقال المراد
الحرية حقيقة والمراد ان المسجد حر انه كالحر ق ومن ثم بحث الاسنوى انه لما انفصل ميتا لم يجب آه نوزع بان الظاهر خلافه
وقد قيد الطنام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكروه فيما اذا بدا الصلاح او الاشتداد في زمن خياره ان من
ثبت له الملك وجبت الزكوة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق
معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح مرق في المتن وتجب في مال الصبى والمجنون في
شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال يجب في ماله الجد لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قلنا القائل لا
العمل بوجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والروياني فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من

قال يجب فما اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة وجوبها فى الذمة وجوب اخراجها بعد تلف المال فيما يظهر انتهى اقول اذا لم يخرجها
الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ لا يصح اخراجه قبل كماله وهل يمضى الولى فيه نظر ويتجه الضمان
ان قصر ق ولا عبرة باعتقاد المولى فقد يمنع البالغ السفيه وطارى الجنون بعد البلوغ انتهى ق قال ابن عبد السلام ولا يبعد
اى فى الاخراج فلا يتركه ق فينبغى وجوب امتثاله اى مع وجوب الامتثال ينبغى ان لا يسقط وجوب الزكاة ولا يسوغ ان تصور
حاكم بان ادعى المستحق المنفرد وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه بعد سقوط ق فيلزمه الحاكم فقد يقال هذا لا يقتضى الوجوب
لان له ان يرضى بالمراجعة ق بمعنى الوجوب اه اى فائدته ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكوة و
امتناع الاخراج عليه ق بمعنى الوجوب اى اذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده ان لا وجوب ق ولزم المولى ولو
حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان
يعتقد الولى الوجوب او شافعيا لزمه وان كان يعتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال ينقطع ارتباطه باعتقاد الولى وينظر لاعتقاد
نفسه مر س وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعى دون ابى
حنيفة فقلد ابا حنيفة فى تلك الصورة يسقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا اذ غايته بعد كماله انه كشافعى
دون ابى حنيفة لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة ولو كان تاخير المعتقد الوجوب لحنفى فان يعينه الحنفى فهل يكون عذرا فى التاخير
فيه نظر ق حتى يتمكن او يعود فيه امران الاول انه لو عاد بعضه ينبغى وجوب تزكيته فى الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقى
فى المملوك له وكذا يقال فى الغائب الآتى اذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا او لا مطلقا او على
تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير ق وليس عنده من جنس ما يعوض قدر الواجب مفهومه انه اذا كان عنده من
جنس ما ذكر يجب زكوة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انه لو كانت خمسين عنزا او ستة ابل مثلا وجب زكاة ما عدا
الحول الاول منها وهذا موافق لما نقله فى الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لخمس وعشرين وقال انه مبنى على ضعيف فراجعوه تامل
لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك ق اذا مضى حول من حين دخل فى ملكه وهو حين العقد فيما اذا كان الخيار لهما وتم البيع فقد قال
فى الروض وشرحه فى الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول فرع وان باع اى النصاب بشرط الخيار وحكمنا بان الملك فى زمن
الخيار للبائع اى بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم اى الحول فى مدة
الخيار فى الاولى مطلقا او فى الثانية وفسخ العقد زكاه اى المبيع وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استانف البائع الحول وان
اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل انتهى فقد افاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد فى حق المشترى اذا كان الخيار
له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما فى باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح
فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشترى ان كان الخيار له وان لم يبق الملك بان امضى البيع فى الاولى
وفسخ فى الثانية ووجوب الزكاة موقوف ان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه انتهى وفيه تصريح
بان وقف الملك فى زمن خيارهما لا يمنع الانعقاد بحول من ثبت له ويؤخذ من ذلك انه لا يمنع انعقاد الحول فى الحول حتى اذا تم العقد كان
ابتداء الحول المشترى منذ اعنى العقد فتامل وهذا كله ظاهر وانما ينبه عليه لانى رايت من وهم ان الحول حتى اذا تم العقد كان ابتداؤه
~~حول المشترى منذ اعنى العقد فتامل~~ فيه انه نسيانه اى الحاشية فى خيار الشرط انه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب
الاول ويكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد انه قال فى شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشى ان الظاهر الثانى انتهى
ق فلا يلزمه اخراج زكوة ما لم يستقر ملكه عليه بالاولى اذا لم يقبضه وحال عليه الحول قبل القبض وانظر اذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع
ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره ق لان قبض المبيع ليس اليه آه قد يقال وقبض الثمن ليس الى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال
بالقبض

بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع ايضا فليتامل انتهى ف ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان اه ويجب الاخراج
فى بلد المال ان استقر شرح ق حتى يصل لمالكه واذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد الى المحل السير وقت الوجوب ان لم
يكن به مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والاول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم آه بل وقوله فقولهما آه محمول على ما اذا امتنع
ان يكون المفصح به مجرد بيان محل التصرف ق وبه رد الغزى قول الاذرعى انه ياخذها اقتصر مر فى شرحه على ما ذكره الاذرعى ق والذى
يظهر من كلامهم آه اعتمده مر تلبسه حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقى بلد الدين لانه محل المال لانه فى
ذمته فيه نظر ويتجه الثانى ق فتجب فيه لانه لازم اى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيل المكاتب نفسه ولا فسخ فان كان للسيد على
مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر ق وان لم يقبضه كذا مر ق وقضية كلام حج آه اعتمد
مر ق ما لو لم يتيسر له الظفر بقدره آه هذا ظاهر اذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب
فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما ياخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتمكن قدر حقه من ثمنه فلا
يصل الى حقه الا بعد البيع مر ق فى المتن او مؤجلا عبارة الروض وشرحه والا بان كان مؤجلا ولو على ملى باذل او حالا على
معسر او غائب او مماطل او جاحد ولا بينة فلم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه انتهى ففيه تصريح
بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل ~~وعبارة البهجة~~ وعبارة البهجة وشرحها والحلول
لدينه المؤجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل انتهى وعبارة الارشاد وحلول لمقدرة اى مع قدرة على
استيفائه قال الشارح فى شرحه فان كان على ملى حاضر باذل او جاحد عليه به بينة او يعلمه القاضى وعلى غيره وقبضه انتهى ق
فلا يجب الدفع الا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبل وان لم يقبضه انه هنا كذلك الا انه يفرض هذا فى غير المقر فتامله ق
فى المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه مراده قبل حلوله شرح مر ق وبرد آه تامل ولو كان الدين حالا على انه نذر الا يطالبه
الا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب به الا بعد سنين من موته وهو على ملى باذل حالا وجبت كالمؤجل لتعذر القبض حالا قاله الجلال
البلقينى شرح مر ق قال والوجه هذا اظهر آه بنذر ان لا يطالبه به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه ويتيسر التوكيل
وكان على مقر ملى باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال مر ق ومن ثم لا يحلف انه له قلا يدعى انه له ق ولما تكلموا على ما يشملها
وهو آه كيف يشمل هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن ق دون الظاهر وهو آه والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بما فى الذمة
شرح مر ق فلا زكوة قطعا عبارة شرح الروض فلا زكوة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به و
هو ظ فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه انتهى وسياتى ما يتعلق بهذا الاخير
ثم قال فى شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكى انه ظ ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض
اه انتهى اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن ق وفيه السبكى آه اعتمده مر انتهى
ق تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذ دماه آه والاوجه فى شرح مر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك
ولو تاخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكوتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له
بعد استقرار ملكه وانما لزمت المشترى لما تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد
فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح بعض ق ولا ينافيه ما ياتى فى الآخرة انه آه اقول وينافيه ما تقدم فى الحاشية فيما اذا كان
الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البايع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا اولى للحكم بملك المفلس ظاهرا ايضا اللهم
الا ان يفرق بان تسلط البائع اقوى من حيث تمكنه من ابقاء الملك ومنع المشترى عنه بمجرد الفسخ لفظا وفعلا عرفيا بخلاف ا
المفلس واحترزت بقولى بمجرد الفسخ آه عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض ونحو فيتهم لان ذلك

في غاية الصبر الغالب بعذره فليتامل وقد بان ثوا له عليه منع ذلك لانه بتمام السنة الاولى مثلا في مثال الاجرة الآتي ...
يتبين ان العشر من التي هي اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال بان انه ذو الحمد العشرون المذكورة موصوفة
بعد التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف القطع بالتمام الا انه بالتمام ينبغي انتفاؤه فهو على وزان ما ذكر
في مسئلة الجرس ارتفاع الاستيراد دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الى
الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار ق قدمت الزكاة اي على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر
انتهى ق والزكاة فيها حق آدمي ايضا انظر الحج الذي ذكره معها ق بان بقي النصاب اي او بعضه م ر ق فتوزع عليها اي عند الا
مكان م ر ق فبان توجد بشروطها السابقة قد يقال الشروط السابقة انما هي في خلطة الجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فالا يليق
ان يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت الاسنوي قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه
فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه مجموع الغنيمة حيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس انتهى وفيه اشارة قوية لما قلنا
فتامل ق وليس ببعيد كذا م ر ق اما غير السائمة اي كالنقد ق لبيان آه ان كان صلة ايضا فواضح او علة فقد يقال لا
حاجة للبيان مع معينا ثم اما المانع انه اعتراض من المعلوفة وان علم ما سبق ق في المتن وقبضها الا انها ان لم تقبض فان كانت
في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها الى آخر المدة والا لم يصح الجواب
انتهى وقوله كالمبيع قبل القبض اي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه آه وانظر هل شبهها بالمبيع قبل القبض دون الثمن قبل القبض
مع انها الثمن لانها من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما
بقي فقط وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة
قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع على غيره انتهى واقول لعل
فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع آه المستاجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور انه ليس له ان يدفع للمستاجر حصته
ما بعد انهدام الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة ق الا السنة الاولى اي واما في غيرها فالواجب زكاة اقل
من عشرين ق لو كانت اجرة لاربع سنين عشرين كذا بالواو فلعل اسم كان مؤخرا انتهى ق لاستحقاق المستحقين جزءا منها
اي عينا خروابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ما ذكر ق يتعين حمل الاول
وما وافقه عليها اذا اخرج من غيرها محملا اقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول ان تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند
تمام السنة الاولى آه ينافي التعجيل اللهم الا ان يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني انه ان اراد انه يعجل عن كل سنة ما يجب اخراجه
تمامها قبل حولها اي فيما عدا الاولى لزم التعجيل لعامين والاصح امتناعه وبعد دخولها اقتضى انه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكوة
عشرين لسنتين مع نقص ملك الفقراء من العشرين الثانية التي قال فيها انه يزكيها لسنتين مقدار زكاة السنة الاولى وح تنقص
العشرون في السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوا انهم لا يملكون الا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشري
السنة الثانية الا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب وان اراد انه تعجيل زكاة الثمانين
لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى آه على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفي الاولى لم تستقر
زكاة الثمانين اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب اخراجه في الجملة وفي بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج
بالفعل فليتامل والثالث ان تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافي ما نقل عن الجواهر والخادم عن والد الروياني انه اذا عجل ثم الم
الامر فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول وهو اعني قطعا ما مضى دون النصاب لان
قسط تمام الحول نصاب فقط فقط بعضه دون تمام نصاب قطعا ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه التعجيل فليتامل ق

معجلا لا يقال او غيره معجل غاية الامر انه انما يجب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب
لما قبلها الا انا نقول هذا لا ينافي مع كون المدة اربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثاني بعد الاخراج عن الثالثة دون
سنة فتامل وقد يقال كونه دون سنة لا يضر في الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافي الو
جوب ق فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول آه يتامل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول
بل كل جزء انما يجب بتمام جميع الحول فمضي اربعة اخماس الحول لا يوجب اربعة اخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله لان من لا يعلم آه
قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الز
زوال المنع في ملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل ق لان من لا يعلم آه انظر
من اين لزم عدم العلم في اخراج دون القسط قبل مضي الاربعة الاخماس انتهى **فصل في اداء الزكوة ق**
ومر دحه آه يمكن ان يجاب ايضا بحمل ما في قوله وما نحن فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون و
يشمل الازمان والاحوال التي يجب فيها اعم من اصل الوجوب او وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول في الباب لان بيان وجوب الا
فورا بشرطه بيان لزمن وجوب الاداء فورا ويمكن ان يجاب ايضا بادخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالابواب التي تذكر
قبلهما اذ لا مانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وان تقدمت عليها فتامل ق او لطلب الافضل من
تفرقته بنفسه فان قلت ما معنى التاخير لطلب تفرقته بنفسه اذا كان الافضل ان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتاخير قلت معناه انه قد
يمكن الدفع الى الامام او نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون
فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم بحضور الاصناف لانا نقول يكفي في التمكن حضور
الامام او نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تاخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي ونقل في شرح العباب
عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشي كالاذرعي عليه بما مر ان تاخيره ينافي وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل ان المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما ياتي كان ذلك عذرا في التاخير لانه اولى بذلك من بعض اعذار
ذكروها مع جواز التاخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما ياتي ق ولم يشترط حضور الحاضرين فينبغي رجوعه لجميع ما ذكره ق لكنه
يضمنه شامل لمسئلة الشك وينبغي ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كما لو دفع لمن ادعى فقرا او مسكنة فان قوله مقبول فاخر
حتى تلف ضمن وان لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت في شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التاخير
اتفاقا واقره في المجموع وغيره وكان المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب التاخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر انتهى وفي العباب
في باب قسم الصدقات لا مدعي تلف مال المعهود او وجود عيال الا ببينة انتهى اي لا يعطيه الا ببينة وينبغي ان التاخير لاقامة البينة
اذا لم يوجد غيره غير مضمن ق وليس للامام ان يطلبها اي فورا كما هو ظاهر ق والا وجب الدفع له ظاهرا وان حضر المستحقون
وطلبوها ق ان عين للمدفوع له يشكل هذا القيد على ما ياتي في الشرح وفي الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملي انه لو نوى معا
الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها للمستحق او اخذها المستحق اجزاءه الا ان يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه ق
ان عين للمدفوع له قضيته ما ياتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى من انه لو نوى عند الافراز كفى اخذ المستحق انه
يكفي اخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وان كان لم يعين للمدفوع اليه ق ان عين له آه هل ودفع بحضرته ق وافهم قوله آه لا يكفي
يد فع هذا قوله والصرف الى الامام مع انه افضل كما صرح به عقبه لانا نقول لا يدفع قوله المذكور بل هو يفهم ذلك ايضا الا ان ما صرح به
عقبه قرينة على عدم ارادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتامله ق وان قال آه هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده ق
في المتن والاظهر ان الصرف الى الامام افضل قال الاسنوي محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة اما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعا

على الخلاف المذكور ولفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة انتهى وح يمكن توجيه المنهاج بحيث لا يرد عليه ما نقل الشارح عن المجموع من نقل
دفع الزكاة الظاهرة للجائر لحل قوله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل على ما يشمل الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف فالاول
مبني على الطريقة المرجوحة واما الاشارة لحكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع ولكن على هذا لا يشكل مفهوم قوله الا ان يكون جائرا الا ان
فيه تفصيلا وهو افضلية الدفع بنفسه في الباطن والى الامام في الظاهر ق فالافضل ان يفرق بنفسه لا يبعد ان توكيله كنفسه في ذلك
ثم رايت الاسنوي قال فرع الاشبه ان تفرقته بنفسه او دفعه الى الامام افضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام
اولى قال الماوردي انتهى ق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا وهذا لا ينافي كلام المصنف لان في مفهومه تفصيلا
انتهى ق الصدقة المفروضة آه مثل فرض الصدقة اذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقري واحتجاجه بشمول الصدقة الفطرة
يرده ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول ويتجه الاول الا ان يتذكر مطلقا فرع
اخرجات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه
الحالة مر ق وبغير المال كالتحديد آه قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذي هو مالي فتامل ق ايضا وبغير المال اهل
باني مع تصويره بصدقة مالي ق اجزء عبارة الاسنوي جاز وعينه لما شاء آه انتهى ق جعلها عن الباقي فقضيته انها لا تقع عن
الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعي ط والاقرب كما قال الاذرعي ط لكن قضية قول المجموع و
سياق عبارته انه لا يحتاج الى صرف ثم ابدا الاول ثم فرق فليطالع ق وان بان المعين تالفا قال في الروض فان بان اي مال الغائب
تالفا لم يقع اي المؤدى عن غيره ولم يسترد الا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا
استرددته انتهى وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بيونة تلفه ثم رايت في شرح العباب صرح بذلك
فقال لكن يرد عليه اي قول العباب كمعجل انه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا اذا قال هذه عن المال
الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع الا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضي انها لم
تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يوطن القابض على عهدة الضمان ا
انتهى ق اي عن المجلس قال في الروض المراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد اخرى
فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا
ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة فالبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحدة قال في المجموع ا
انتهى وظ قوله او غير مستقر الى فاخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور مع معرفة انها اقرب البلاد
اليه الا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعلها عتقد ذلك للعبد لعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التاخير عليه فلو تبين ان بلده
ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع ق ان علم القابض الحال ظاهره
وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف في شرح العباب في الحاشية المارة ق وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها فقد يقال
المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه الا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب ثم رايت قوله الآتي وصبي غير مميز
وهو مفهوم الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب
ولو وكلا اهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا اكمل او غير كما فر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت
نية الموكل انتهى وهو كالصريح فيما ذكر ايضا ق مقارنة لفعله اي لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة ق وافتى بعضهم بان
التوكيل آه في الناشري نقلا عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكل اي شخصا في تفرقة الزكاة او في اهداء الهدي فقال
ذكيه او صلي هذا الهدي فهل يحتاج الى توكيل في النية قال الحرازي لا يحتاج الى الملك بل يكفي ويهدي الوكيل وينوي لانه قوله اهد يقتضي
التوكيل

فرع شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزية عند الدفع او قبله فهل هو كالشك في نحو الصلاة فلا تجزي او يفرق ويتجه الاول الا ان يتذكر مطلقا

التوكيل في النية وهذا الذي قاله مقتضى ما في العزيز والروضة من انه لو كان قال رجل ادّ عني فطرتي ففعل اجزء كما قاله القفال
انتهى واقول كلام الشيخين هنا يقتضي كلام ذلك وعبارة الروض ولو دفع الى الامام بلا نية لم تجز نية الامام كالوكيل اي لانه لا يجزي نيته
عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية الى وكيله انتهى وهو ظ في ان التوكيل في اداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية والا
لم يتات انه لا يجزي نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيل فليتامل قال في شرح الروض قال المتولي وغيره تتعين نية الوكيل اذا وقع
القرض بماله بان قال له موكله اد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل انتهى ق لا كافر وصبي غير مميز
عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في ادائها لكن يشترط تعيين المدفوع اليه
انتهى والصبي اي المميز بدليل قوله مع انه يصح آه لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا خلافا لمفهوم
كلام الشارح ثم رايت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه ق وبه يوجه جزم بعضهم آه قد
يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر ق بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها آه عبارة مر في شرحه ولو نوى
الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكوة
مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي انتهت ق صح
في انه قد يمنع الصحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ق ومن ثم لو انحصر المستحقون آه ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار
المستحقين وملكهم ومنكم فليراجع ق في المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزا انتهى و
يمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يقبضه لكونه بلا نية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية
زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض
جعل قابضا ويجري فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نية امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي او كافر بلا نية ثم نوى
المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض
الساعي ما يتمر رطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزي فان تتمر في يده
يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة مر ق عند الدفع يحتمل انه يجزي نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه
او معه كالوكيل وقد ينظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتامل ق في المتن لم يجز ينبغي انه لو نوى المالك
بعد الدفع اليه اجزء اذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من
يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل ق من غير اذن له آه مفهومه الاجزاء اذا اذن له في النية
ونوى وح فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع الى المستحق فلا يبرء المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق
اذ كما صح بيع قبضه له ويحتمل خلافه ق عند الاخذ قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولي لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه
ابن الاستاد وجزم به القمولي هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان في ا
الممتنع منزلته صح ولذا انتهت عند الاخذ فيصح عند الصرف ايضا ق نيابة عنه امتناع نقلها على الامام في هذه الحالة لانه
يعرف بالنيابة لا بالولاية وهو ظ ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحرر ق في المتن والاصح ان نيته تكفي
وتكفي نية الاخذ او التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر ق قام غيره مقامه يفيد ان السلطان نائب المالك ح ق ثم لو نوى
الممتنع وعدم الاشتراط آه هذا يفيد ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك
اجزء اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظ انتهى ق وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محل
تصريح بالفرق بين الكلام بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق ودفع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق

قاصدا عن الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر انتهى ق وانما يتجه ما استظهره آه قد يؤيد آه قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق
لكن في المجموع يندب دفع الزكاة الظاهر اليه ولو جائرا اى في الزكاة ويجاب بالحمل ذاك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف
هذا وفيه تامل فليتامل ق لانه اخذها الامام باسم الزكاة بهذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال اخذها او
انفقها في الفسق لانه في هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك ان يصرفها في غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة
فليتامل فـــرع شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكاة فدفع له انسان زكاة ناويا بها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء
ان كان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الدفوع
المدفوع اليه ممن يصح قبضه اولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا مال اليه مر اخذا من اطلاق
عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدافع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها في الفسق وقد يفرق
بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يتورع عن تضييعها والتضييع منه بعلم الحال لا من المالك والمالك ما نحن فيه فليتامل ق

فيحمل به الله المالك ## فصل في التعجيل وتوابعه قوله العينية اى ومن لازم تعجيل

العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول اذ ما دون النصاب لا يجزئ في الحول ق اذا تم اى المال ق اى وقد ميز كان مراده
انه مميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة والا لم يجز عن واحد منهما لما سياتي في قوله ور
قيده السبكي آه ق وقيده السبكي بما اذا ميزه آه وعليه هو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين و
هل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزاه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين
هذا وما في الجواهر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا آه ق في المتن ويجوز بعضها
والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا قطعا اذ لا تعجيل اصلا شرح مر ق ويجوز
التعجيل فقد يقال قضيته ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما اخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا
قدر الاخراج بدل التعجيل كما هو قضية المتن ثم رايت الاسنوي قال لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت ا
الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك الخطاب باخراجه فكذلك كان الاخراج في هذه الحالة تعجيلا انتهى ق ويجوز
بعدها قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكلام الرافعي في اثناء الاستدلال وعبر بالرفع
والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم آه ق فهي نوع تامل ق وهو يستلزم آه قد يمنع بان
غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتامل جدا ق نعم
يشترط آه ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم حصلت له بنت مخاض في اثناء الحول فوجهان
اصحهما الاجزاء كما اختاره الروياني خلافا للقاضي بناء على ان الاعتبار بعد بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو
الاصح كما في شرح مر ق فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين اي كالروض وبغيرها بالاولى ثم يختلفان فيما اذا تلفت فتامل ق
لم يجز ذلك آه قال في الروض ان كانت باقية ثم قال في الروض وشرحه وان بلغت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا
وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته
انتهى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلك لزم اخراج بنت لبون كما هو ظاهر تنبيـــه يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار
الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان يقع عن
الزكاة اخذا من الحاشية السابقة في الفصل السابق على قول المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح واجزا نية السلطان مر ق في المتن و
وكون القابض في آخر الحول مستحقا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يضر كون المال او القابض في آخر الحول ببلد آخر انتهى وهل يجري ذلك

في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر اجزا او لا ولا بد من الاخراج ثانيا اذا كان عند الوجوب
ببلد آخر فيه نظر ق الشامل لنحو بدو الصلاح يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتامل ق نحو
بدو الصلاح اى اذا لا حول هنا ق كان كان المال او الآخذ آخر الحول بغير بلده آه اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الاجزاء
فيما لو كان المال عند آخر الحول بغير بلده كما لو كان الآخذ عند الحول بغير بلده انتهى قال مر ومحله في الاول اذا اشتغل المال بغير احتياج
او لحاجة والا لم يجز بخلاف الثاني لانه لا اختيار له في اشتغال البدن انتهى فليراجع ق لم يجزئوا اعتمده جمع متاخرون آه الاوجه الاجزاء
مر ق لا يحتاج آه قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب الرملي ق انه لا بد من تحقق قيام مانع به شمله
اطلاقه تحقق العيبة بناء على منع النقل ق وفيما اذا مات المدفوع له مثلا شامل لموته مرتدا ق يلزم المالك الدفع ثانيا آه قال
مر في شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك
وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور انتهى ق في المتن ولا يضر غناه بالزكاة والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه
مخير في اى دفعهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية
اولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجل غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد
القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاة
ثم عجل للحول الذي بعده لانه بتمام الاول افتتح الثاني اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح مر انتهى ق
فلو استغنى بزكاة اخرى آه في القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان في آن واحد ان لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد اشكل الحال والظاهر
انهما بمنزلته انتهى اقول ان اغنت كلا دفعا معا فينبغي استرداد احدهما او مرتبا فالثانية ق ويتجه السبكي فيما لو اتفق حول
معجلتين اما لو اختلف فينبغي ان المجزي ما سبق تمام حولها سواء اخرجها اولا او ثانيا فتامل وبهذا مع ما ذكرناه في الحاشية الاخرى الآتية
المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر انه يمكن تمثيلهم الاستغناء بغيرها المتقدم بقولهم كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد
الاولى لعلها اذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر ق فالمسترجع المعجلة هذا ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق
حول المعجلة بان عجل في رجب ما لم يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام
حول المعجلة ووقوعها الموقع واما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة ايضا لانه بمجرد تمام الحول يتم امر المعجلة ويقع موقعها
فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر انتهى ق في المتن ان كان شرط الاسترداد
هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول
المحلي في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيمن تضمن ذكر التعجيل وقد يقال
قوله ان عرض مانع لا يتصور الا مع التعجيل ق اما لو شرط من غير مانع فلا يسترد ط لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض با
لتعجيل وسياتي انه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لوجود علم القابض والشرط لما ذكروا انه لم يقوه في ذلك ما نافلا نا
نقول علم القابض انما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا
يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل اذ قد شرط الاسترداد ولا بد كما انها معجلة بل نظر شارح في صحة القبض آه
اعتمد مر الصحة ق في المتن والاصح آه نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي شرح
مر ق وعلم القابض بالتعجيل آه اى علما مقارنا للقبض المعجل او حادثا كما وجه السبكي شرح مر ق الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه
فيه ينبغي وقبل تمام الحول اذ بتمامه يستقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك والا لزم جواز الاسترداد مطلقا اذ من لازم الاسترداد
حصول هذا العلم ق في المتن وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد اى ومنه نقص المال عن نصاب او تلفه قبل الحول وان قالا

الازرعي فيه وفقوط ارفيه ايضا شرح م ر ق في مثبت الاسترداد قال المحقق المحلي فهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح و
شرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى وقوله وهو ذكر التعجيل اى مع شرط الاسترداد لو الا فهو شامل لصورتي اشتراط الاسترداد
ان عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اى فقط على مقابل الاصح فان الامر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد
ق وكان الشارح اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد اه اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور وان مثبت الاسترداد منحصر
على مقابل الاصح في شرط الاسترداد فاما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتي المعجلة مع علم القابض فقوله وشرط الاسترداد
على مقابل الاصح اى فقط واما على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكره ولعمري انه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال
ق صدق القابض ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من
حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح في المجموع لانه لو اعترف بما قال الدافع بطل شرح م ر والظاهر ان هذا من الحلف والا لكان
الا يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل ق صدق القابض بيمينه ولو اقاما بينتين فينبغي تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم قال
قال م ر محل ذلك ما اذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد في وقت كذا في حال كذا او
لا اخرى بانه في ذلك الوقت الحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا لان النفي هنا محصور فليتامل ق صدق القابض بيمينه اى
ويحلف القابض على البت وارثه على نفي العلم ق وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل قال في شرح العباب ولو اا
ختلفا في ذكر الحالف التعجيل فعن الماوردي انه يحلف على البت وهو متجه انتهى وينبغي ان الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك ق يومئذ
كانه متعلق بموجود على الايراد فتامل ق نقص صفة اى حدث قبل وجود سبب الرجوع ق وسقوط بيكانها لما كانت لا تفرد با
لمعاملة كانت من نقص الصفة ق وصوف اى اوان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب ق ومن ثم لو بان اى القابض ق وكذا
يضمنها لو وجد سبب الرجوع قبلها ظاهره وان تاخر الرجوع عن ذلك وح فيشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما
ذكره الا ان يقال هو وان رفع من حينه مستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع فرع لو حصل حمل بعد التعجيل واستمر
متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك او هو للمستحق كالوحمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيبه غير متزج لها بفصل وان كان
وان كان في اصله اختصار اه اقول لا يخفى بادنى تامل انه لا اشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل للتعجيل وهذا اليس فيه جوابه منع ان الفصل
مطلقا لانه لم يترجم بالتعجيل فيكون جميع ما فيه مقصودا تبعه مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه ق فتامل يظهر لك حسن صنيعه
وبعد فيما اعترضه به الاسنوي وغيره عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده
بفصل كما فعل في الحج انتهى فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل المعقود للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل
هو لجميع ما ذكره فيه وان كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كونهما
لا كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء اى بعد هذا والله اعلم ق والصلاة والحج
في اعتبار التمكن في وجوبها فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج مانصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة
ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد او في ليلة واحدة فان انتفى
ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لانه هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت
قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده وكذلك هنا انتهى فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتامل
وليراجع انتهى ق فاو للقول الثاني في ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة اه كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر
الزكاة لانه الذي ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة انه لم يخرج من ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون
ابتداء حوله الثالث من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس

فيما عدا

فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوكه وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه
على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في المأخوذ من مسئلة الداري بالنسبة لما لم يملكه
المستحقون فتامل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم ق
ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين اه قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء اى الفعل الذي
هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامل ق فتعين انه شرط للوجوب فيتامل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة
والحج انتهى ق ويرد قرينة اه اقول ايضا لجعل الواو للحال ق وهذا صحيح لا غبار عليه لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى ا
لاخراج لم يتجه تقييده بالتاخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتاخير وجوب الاخراج حال التلف
والوجود فهذا الايتيسر بمجرد الامكان ق سواء اتلفه بعد الحول او قبله اى لكنه قبله لا يأتي التقييد بقوله بلا تفريط اذ لا فرق ق
من قيمة المتقوم ومثل المثلي اه في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي الى البدل فيه وفي المالك ليفيد انه
في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كثير ق للمستحقين
فيسقط عن المالك مثل الدفع والنية وفيه نظر فليراجع ق باتلافه اى بعد دخول الوقت اى وقت الوجوب ق بقدر قيمة شاة وقد
تساوي قيمة الشاة مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال ق الاصح الاول اعتمده م ر ايضا ق لا يتعلق
اه قد يمنع هذا القائل ذلك بل هو متعلق مطلقا بدليل ان له اخراج اى واحدة منها مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الآتي اه ق قد
يكون واحدة منها فقط اه قد يقال هذا اعارض فلا يرد ق اقرب هو خبران وقوله بالشيوع متعلق بالضرب ق ثم ان قلنا
اه ان كان المراد انه متعين واحدة ثم يتعدد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بانه يلزمه فيما
اذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يتعين واحدة ثم يورد البيع
على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد ق الا ان هذا الا يأتي الا عند تساوي الكل
فقد علم منع هذا الحصر ق وهما اى الوجهان ق وهذا هو مرادهم اه كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه
فانظر على هذا قوله السابق آنفا لكنهما مع ذلك المغلب فيهما جانب التوثق ق في قدرها اى وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه
مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب شايع لا مبهم وان ربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة
كلام ومن ثم قال القمولي وعلى الاول اى في كيفية الشركة من ان الواجب شائع في الجميع متعلق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من
من كل شاة انتهى وقوله فيرد المشتري على البائع اى بان يرد شاة في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه
يرد قدرها معينا متميزا لا شايعا في الجميع الا ترى الى قوله فيرد لقبض البائع اه اذ الاختيار للاخراج انما يعتد به اذا كان في معين
متميز لا في شائع من كل واحدة وقوله بعد افرازه قدرها اذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع
في جميع ما بقي بيده ففيه اشكال لانه يلزم ان يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا اراد المشتري واحدة منها البيع صحيحا في جميع كل
واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان
البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع او بان الغاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة لكن
شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا رد واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو اخرج البائع
شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من كل ما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل
شاة مثلا ان الذي بيده المشتري جزء من كل شاة مثلا ق او الساعي قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعي لا تكفي
عند الاخذ ق ومن ثم اشترط الحلم اه ان اريد العلم حال البيع فهو موهم كان الشرط في تفريق الصفقة امكان العلم بالباطل ولو بعد

البيع لاجل التقويم والتوزيع وان اريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغي الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي ق والاوجه

فقضية كلام الرافعي ق والا فقضية كلام الرافعي البطلان يراجع ق اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكما فكبيع الكل اه عبارة

التصحيح وبيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقي قدرها وان نوى بابقائه الزكاة ويفارق الا هذه الشاة الآتي بان الاستثناء اللفظي

اقوى من مجرد الابقا ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكل التصحيح الآتي م ر فرع ولو تلفت في قوله هذه الشاة قبل

قبل اخراجها فهل يستمر صحة البيع وينتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال م ر للثاني على قياس الوجهين

عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما وشبهه بالنحو ايضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم

به في البيع لكن بشرط ذكره اهو عشر او نصفه كما نقل عن الماوردي والروياني وقيل بجنا عن حله اما المائية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه

ان عين كقوله الا نه في معين الا قدر الزكاة الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن الصباغ والنحو مشكل

ومع هذا الاستثناء لا يتعين اخراج هذه الشاة كما هو ظ بل اخراج غيرها انتهى م ر واقول جواب اشكاله انه هنا بقوله الا هذه الشاة

قد استثنا قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة افرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وان قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية

هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظ صحة البيع في الجميع ثم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله الا

هذه الشاة والا فيحل وقفه وقضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة

عزلها مع النية غاية الامر انه ابقاه من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو الثمر كالا هذا الا

فيصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو ظ بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا

تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد الا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما ذلك فليتامل ق فكبيع

الكل فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها مطلقا كما هو ظ وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها اي من المبيع لا مطلقا كما هو ظ

وهذا لما قال في شرح الروض فاذا باع النصاب او بعضا ورهنه صح لا في قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع والمرهون وان كان

الباقي قدرها في صورة البعض الى ان قال والعقد الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين

انتهى ق نحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب مفهومه العقدي لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتامل ق

هذا الكل اي ما ذكر من حكم البيع ق وكذا الوهب اذا عتق فيها الى آخره عبارة العباب واما هبتها اي اموال التجارة وعتق

رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويبطلها الحاق جعل عرض التجارة بالهبة انتهى ومثله في الروض وشرحه فليحرر

عبارة الشارح وبحثنا انه قوله وكذا الوهب الى غير موسر بحل عتق فان باعه بمحاباة الى وانه افرز قدرها انتهى والله اعلم

كتاب الصيام

قوله ومحله كما هو ظ في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر

لايامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل جدا ق وكذا في بقية الشهور

انظر معنى هذا في نحو رجب وجادى ق فلا بأس في ذلك قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدث الالفاظ

فيجوز ان يكون الوضع واقع بعد ما ذكر تامل ق فلا دليل فيه اي لابي ذرعة ق للاخبار الكثيرة فيه كخبر من قام رمضان لا يقال

لا دلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال الشارع لا يقال عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع لانا نقول انما يتجه ذلك

لو ثبت نهي عن ذلك فكان ح يثبت الكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهي عن ذلك والاصل

فيما استعمله الشارع جواز مثله منا ق وهو الخبر الضعيف المستند الفقها الى ورود النهي عن ذلك واجيب بانه لم يصح كما بينه

الحفاظ ق لكن بالنسبة لنفسه فقط ينبغي ولو اعتقد صدقه ق او رؤية الهلال بعد الغروب لو راى حديد البصر دون

غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل في حق نفسه م ر قد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا

توقف

توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بجواز ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا من السامع كما هو ظ كلامهم فيه نظر

ق وحاسب وهو آه سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع اذا قطع

بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان الميهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع

رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات

الثلاث انتهى ق ثم لهما العمل آه ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما

العمل بالحساب والتنجيم ايضا في انظر آخر الشهران المعتمدان لهما ذلك وانه يجزيهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما في المجموع

وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من اخبراه اذا ظن صدقهما انتهى وقضية عدم الوجوب اذا لم يظن

صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر قياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان

كما في نظائر ذلك فليتامل ق لان الشارع انما حكم بالرؤية بعد الغروب بحيث تتاتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل ان يكفي ذلك فليتامل

ق ويثبوت رؤيته بعدل وكذا اشهد بنذر صومه وكذا الحج بالنسبة الموقوف ونحوه م ر ق ولو مع اطباق غيم اعتمده م ر ق

وان لم يتقدمه دعوى ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من اي مسلم كان بل قال م ر ومن الشاهد ولعل من صورها

ادعى انه قد رؤي الهلال ق ولا بد من نحو قوله ثبت عندي الى آخره فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر

لرجوع الشاهد بعده كما لا اثر له بعد الحكم م ر ق ولا بد من نحو قوله آه هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي

لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضيته ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم

الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا وجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ

من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق مخبر زيد لان

اخباره زيدا لا يزيد على الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها بل الظاهر ان جميع ذلك ثم ان من اخبره عدل او

سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد

خطاه بموجب قام عنده وانما يحتاج الى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم

بثبوت الصوم الا عند الا بعد فواته م ر ق لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم آه الذي حرره في غير هذه الكتاب كالاتحاف خلافه

وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله

النووي في مجموعه الى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وح فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي

بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده ايضا ان قولهم في تعريفه

الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلماء صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التجوز انتهى

المقصود نقله واطال فيه جدا بما لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام

المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل ق لا بلفظ ان غدا او الليلة من رمضان عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول غدا من

رمضان انتهى ق لا بلفظ ان غدا من رمضان آه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان على ما يأتي ولا مع ذكرها

مع وجود رؤيته كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه الشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون

حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك شرح م ر انتهى كما تقرر في ان محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد ق على بانه رآه

آه الذي في شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثر ان تقاربا بحيث لا يمكن

عادة الاستقلال من احدهما الى الآخر انتهى ق ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه عبارة العباب في باب الشهادة

قوله لا بلفظ ان غدا آه كذا في شرح الروض قوله او الليلة من رمضان عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول آه

والشهود بدا شيا احدهما مايثبت بشهادة وهو هلال الصوم وقدمر وكذا غيره ليصوم عن نذره كالاعبادة اخرى كوقوف عرفة انظر
مع مامر في الحاشية السابقة عن م ر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليملك ويموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على
قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله انتهى وعبارته هنا ولا يثبت اى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا
بثبوته قبل الشهادة الا ان تعلقت بالشاهد انتهى وفي شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة ا
لتراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المتعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك انتهى ق والاعتكاف اى
كان نذر الاعتكاف في رمضان ق ثم ان تعلق بالراى آه فلو كان علق الطلاق قبل ذلك ثم انتقل الى بلد يخالف في المطلع فالوجه ان ذلك
لا يمنع ما ثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بل التعليق م ر ق
عوملوا به اى مطلقا ق وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته مفهومه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء اوه رمضان
اما لو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته
بالعدل الواحد لانه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع و
لا فرق بين التعليق بالثبوت والتعليق بالحكم اذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل
وليحرر ق لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف فقد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضي ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف ثم قد يجاب
عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبان الحصر اضافي على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل
كالصبي والفاسق ق مع علم ما سواه اى كالاكثر من عدل ق وشرط الواحد صفة العدل لو راى فاسق جهل الحكم فقد ا
لهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم عليها م ر وسياتي نظير ذلك في الشهادات
انتهى ق ويلزم الفاسق هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك ق وكذا من اعتقد
صدقه هل يجري نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكر مع
عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر والشمس وغروبها محله اذا لم يعتقد صدقه او لا يجري
وينبغي في الصوم والصلوة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحرر ق والا بل عليه آه افتى بذلك شيخنا الشهاب
الرملي ق وهو يتجه عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعي فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو
اى وليس بعدل كما صرح به الاذرعي في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من حيث توقف الاذرعي وصرح ايضا في شرح المنهاج فلا
تنافي بين ما قاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة
لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر انتهى وذلك لان كلام السابق في اخبار
العدل كما صرح به ومن العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذي الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما ظ والذي يظهر انه
يصوم لان ايجاب الصوم عليه اولا انما كان احتياطا لاجل الصوم ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد
حرام لانا نحرمه فيمن علم انه يوم عيد وظ آه تقييد بالصحو انه الجاري يفطر بالثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم
نظرا للاحتياط ايضا ولعل هذا اقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد
بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم
مع الصحو وترجى ان يكون مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجبه في شرح العباب وجوب الفطر
مطلقا نعم لو رجع العدل بعد شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر اولا فابن حجر في الايعاب وشرح
الارشاد الكبير منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر

قال

قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا وللاحتياط عدم الفطر حينئذ لم ير الهلال كما ذكره ابن الرملي قال بالفطر هنا كما قال
به في تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع
جميعا امتنع العمل بشهادته م ر وان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل يفطر ظاهر
كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا في الايعاب آه انتهى وعبارة شرح الارشاد الكبير
ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم اى وقبل الحكم كما صرح به م ر ونصح به عبارة الاتية ايضا فليتأمل فقيل لا يلزم ا
كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجح الاذرعي لكنه توقف في الافطار فيما لو اكملوا العدة
ولم يروا الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة
من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها ومر فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق
به انتهت في شرح العباب ما نصه ترجيح الاذرعي فيمن صام بقول من يثق به ليس بعدل هل هو كالعدل هنا ايضا او يصوم
جزما والذي يتجه انا اوجبنا الصوم بقوله والا اوجبنا الفطر بقوله آخرا اى وان كانت السماء مصحية لان فرض توقف الاذرعي انما
هو مع الصحو كما صرح به في شرح الارشاد الكبير ولان المنهاج الذي اخذ الشارح منه ما خالف فيه المحشي واستظهر عليه بعبارة
شرح العباب اخذ الصحو غاية فليتأمل وان جوزناه اولا لم يجوزه هنا لانه لم يبن امره على حجة شرعية في حقه فليستمر عليها ا
انتهى وهذا الوجه ما ذكره هنا ونقل عن الاذرعي اعتماده ق شهادة عدل اى في رمضان ق بانه رئى ببلد كذا ه
ينبغي الا في حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال في قوله بان اهل بلد كذا صاموا ق والمدار عليها الا على الوجود
وهذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملي ق وكان المخبرون منهم بلغ عدد التواتر يرد عليه ان اخبار
عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه ق وان القضاء
فورى قد ينظر فيه بان الفورية انما وجب في مسئلة الشك لنسبتهم الى التقصير اذا نا ظر لاثبات المخالف عن الاول الا ان يرجح
ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلم به الا بعد ذلك فليتأمل ق وافهم قوله اجزء انه لو وصل تلك البلد اوله في يومه كان المراد في وصوله
في اى يوم يصومه وحج في الايعاب حرارة ق لم يفطر قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الاتي عيد معهم وقضيه
يوما يجامع انه في كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في الاول وذاك في الاخر فليتأمل فان الوجه التسوية بينهما في جواز
الفطر بل وجوبه كما لا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وثلاثين فليتأمل ق
فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر اى آخرا ق في المتن ومن سافر في البلد الآخر الى بلد الرؤية آه فلو فرض رجوعه منها في
يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان يبيت الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه
بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه في الاول لزمه حكمهم ويتبين بقاء صومه ق اى افطر ينبغي وجوبا
ق بخلاف ما اذا كان عيد معهم يوم الثلاثين آه لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه افطر
به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين من غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر في ذمته
ومن لحيم بحر والانتقال انما يؤثر في المستقبل الا فيما استقر فيما مضى فليتأمل ق فانه لا قضاء عليه ظاهره وان تم شهر المتنقل
عنهم ولا يوجه بانه صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه ق في المتن الى بلدة بعيدة
وظ انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او لمكان قريب او بعيد منها بحيث وافقها في المطلع بل قد يقال لا حاجة لذكر
لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك اذا لم يكن فيه ناس ق انه عيد ثم يصلي وهنا يا مسك لعله كما
بالمعنى والا فلم يعيد ثم يصام ولا هنا با مسك ق في المتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثاني

بالوصول في يومه الوصول في اول يوم في الايعاب حرارة م

[illegible]

اصدا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه انما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يك
ليمكن شغل ذمته بصومه وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم و
ادرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه ايضا فليتامل ويحتمل ان يقال انه بوصوله اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاؤه
فليتامل بقي ما لو كان هذا اليوم احدا او ثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل الفجر وافطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس
انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان كان يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل تكرر الانتقال فيكون ا
اكثر من واحد وثلاثين فـــرع لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلدة مختلفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس
لم تغرب عنها فهل يجب عليه اعادة المغرب لانه بوصوله اليها صار له حكم اهلها كما في نظيره من الصوم او لا كما لو صلى ثم بلغ في
الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة فيه تردد والاول هو ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح
المنهج الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شان الصلاة ان تكرر وتكثر فلو اوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة
او كثرتها وبان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت اذا ثبت من غير ان يتقدم او يتاخر احد على غيره بخلاف
الصلاة فان من شانها التقدم والتاخر في الاداء فلو لم يوجب موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب مو
موافقتهم في اعادة المغرب لم تتحقق المخالفة فليتامل ولو عيد ببلده واد زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها
صيام واوجبنا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لانه غاية الامر
ان تاديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى عنه كافرا والمستحق او المال وقت الوجوب ببلدة اخرى اعتمد ذلك
شيخنا الشهاب الرملي والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتامل فـــصـــل في النية وتوابعها
وينافيه ما حكاه غيره آه قد يمنع المنافاة ان غايته هذا المحكي عام وهو لا ينافي الخاص ق وان قصد التبرك اي وحده
قوله لا التعليق اي وان لم يقصد الاتيان به اولا لان الاتيان به بعد النية ابطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها
وهل يقبل الابطال بخلاف نحو الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن ابطاله ق ولان اطلق فقد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر
الشرط فيه الا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتاثر بالابطال المتاخر بخلاف نحو الطلاق ق لان ذاك
يستلزم قصده غالبا قيد ساقط من نسخ شرح الروض ق في المتن ويشترط لفرضه التبييت اي فان لم يبيت لم يقع عن رمضان
بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه
من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن
القضاء او تطوعا لم يجز ويصح نفلا في غير رمضان شرح م ر اداء وقضاء ينبغي ان يتعلق بقوله الفرض لا بقوله لرمضان لانه لا يمنع منه
قوله وكفارة آه ولا ينافي عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافي في تعلقه به لان نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك ويوجب العطف
على اداء ثم ظهر ان الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه ولو شك اي عند النية هل وقعت
نيته قبل الفجر او بعده لم يصح فان قلت تقصيره فيما نحن بتاخير النية الموقع في الشك بخلافه ثم فانه ملزم بحقيته ان غدا من رمضان
من غير وجود تقصير منه وبعبادة اخرى تردده ثم بلغ شرعا الوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتامل وعبارة
عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم يجز به ومثلا ما لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر اولا لان الاصل عدم تقدمها
بخلاف ما لو نوى ثم شك كانت قبل الفجر او بعده انتهى ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح اي شك حال النية وقد
عدم الصحة ان التردد في النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك ان من شك في بقاء الليل لا يصح نيته وهذا بخلاف ما لو اكل مع الشك في بقاء
الليل فلا يبطل صومه اذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وانما اثر الشك في النية لانه ينافي الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك صحة نيته

في عدم

في عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل مع الشك فيهما مختلف فتامل ق ثم شك آه ينبغي ان يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع
في ان الطلوع كان عند النية او تاخرعنها ويفارق هذه الحالة المسئلة السابقة اعني الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده
فانه هنا تحقق وقوع النية في حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك في تلك فتامل ق ثم شك هل طلع الفجر اي هل كان طا
عند النية ق ولو شك نهارا في النية والتبييت اي شك هل وجدت منه النية ام لم توجد او علم انها وجدت في الليل او النهار وهذه
مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده آه لان تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل بخلاف الليل
هذه تامل ق ولو شك نهارا بعد الغروب فانه لا يؤثر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي واستدل بتصريحهم بمثله في الكفارة وعبارة
الروض وشرحه في باب الكفارة فلو شك في نية صوم يوم بعد يوم الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته لم يضر اذ لا اثر
للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلاة بانها اضيق من الصوم انتهى كالصلاة والوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه
في نية كما افتى بذلك شيخنا المذكور ايضا ق قال الاذرعي آه اعتمده ما قاله م ر ق ولو تذكر بعد الغروب اي بعد زمن طويل كما هو
ظاهر م ر ق وكل مفطر اي وكذا الجنون والنفاس شرح ق الا الردة في العباب وان ارتد بعدها اي النية ثم اسلم قبل الفجر فهل تبطل
وجهان وذكر في شرحه ان الاوجه البطلان ق في المتن بعدها ينبغي او معها لان ذاك لا ينافيها بخلاف نحو الردة ق فاستحالة فيها
يتامل ق ولان القصد آه لم ذلك ق ويستثنى على الاول آه قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز
عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم وفـــرع لو ظن من عادة صوم
الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين انه يوم الاثنين لم يصح صومه لانه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا
لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتامل ق صح اي وكذا ما لا يبطل به الصوم شرح
م ر اي كالاكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا ناطقا لما يتوهم م ر ق في المتن ويجب التعيين في الفرض آه ولو نوى صوم غد يوم
الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قال الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه
يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجز كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذاك
الغد هنا او نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلاف فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح
م ر ق مضافة الى وقت قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق الا ان يراد بالموقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه ق
لزمه الكل يحتمل ان لا يلزمه هنا الكل ايضا ويفرق بان ما هنا اوسع والتعلق اضعف لعدم وجوبه باصل الشرع بخلاف الصلاة
الاصلية ومما يؤيد الاوسعية عدم اشتراط تعيين السبب في الكفارة ق الحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا
لم يامر به الامام كصلاته آه قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في الاكتفاء في صوم الاستسقاء اذا امر به الامام بصوم نحو رمضان
والنذر انه لا يحتاج الى التعيين اذا لم يامر به لان المقصود وجود صوم فليتامل ق وحصول الثواب عليها بخصوصها ويقال
قياس من يقول بحصول ثواب التحية اذا لم ينو غيرها حصول ثواب ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون شرطا
لحصول ق على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ثم هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد منه ق لغويت
فيه بحث لان اللفظ المذكور في عبارة المص ليس نويت بل هو ينوي فان اراد نويت في عبارة الناوي ففيه ان المدار في النية على
القلب وحصلت نية صحيحة بالقلب كان تعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوي لحنا لا على
المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان الى تلفظنا وياتي معنى صحيحا كان لفظ على حسب
ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فقد
النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم الا ان يكون اراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه فتامل فيه ويجاب بان المراد

ان القطع يوم ان المصنف على هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك فى النية ق فلا يبقى له معنى اى صحيح ق
والظاهر قد تكون معادة اى وكذا الجمعة ق ويرد آه ليس ق فى المتن والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة قال فى الروض ولو نوى
صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلثاء او رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح بخلاف
ما لو نوى صوم الثلثاء ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث فكانت سنة اربع ولم يخطر بباله الغداة فى الاولى كما فى شرحه والسنة الحاضرة
اى فى الثانية كما فى شرحه ايضا انتهى وفى شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد فى الاولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح
فيهما فى البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد فى كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان فى الثانية وان ذكر لفظ الغد صحيح كما يعلم مما يأتى
قريبا انتهى وقد يستشكل ما ذكره فى قوله بخلاف آه مع انه يضر الخطاء بما تقرر فى باب الصلاة من انه لو عين اليوم واخطأ فيه لم يضر لانه
الاداء ولا فى القضاء على الصحيح الا ان يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت فى
الصوم لا يقبل غير رمضان وانه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز ان يضر الخطاء فى الوقت فى الصوم دون
الصلاة او بان النية فى الصلاة لما وقعت فى الوقت المعرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطاء بخلافها فى الصوم فانها وقعت
قبل الوقت فلم تتعين له الوقت لعدم وجود قبل الخطاء ويحتمل ان يسوى بينهما فى الاداء فى الصوم على ما اذا اشار الى اليوم
وفى القضاء فى عدم الضرر فليتأمل وليراجع ق اى عن فرض سنة اخرى فيه نظر مع ذكر الاداء الا ان يقال يحتمل مطلق الفعل
انتهى ق ويجاب بانه آه ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم
ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله بان المتبادر آه قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين
لغد المعين عين نفل السنة وقوله بل بالمتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج فى نحو سنة الظهر القبلية للتعرض
لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر انها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب على المطرد انه لا يفعل
قبلها الا القبلية فليتأمل ق فلا يصح اصلا اى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله ق وان نوى بعده والا
فانا متطوع يتأمل ق ولا يضر آه الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفائها الا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم
بذلك ليلا فان علم ان اطفائها ليس لشك فى دخول رمضان ولا التبين عدم دخوله بل لغيرها اطفاؤها وان علم انه لذلك او
شك فيه بطلت نيته انتهى ق لاشاعة ان الهلال لم ير ولم يعلم الناوى بانها لتها ليلا اولم يتردد بسببها ق واعادت الاسنوى
رشد الى معدين غلط حاشا لله وعبارة الاسنوى ما نصه وقول رشد اى لم يجرب عليه كذب والظاهر انه قيد فى الصبى ويحتمل
عوده الى الجميع انتهى ولا يخفى على منصف خال عن التعصب متأمل انه اذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه الى
الجميع فى غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد او امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه تقول حق فاحتمال رجوع هذا القيد
للجميع لا شبهة لعاقل فى صحته بل فى تعينه لا يقال لا حاجة الى تقييد العبد او المرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما اذ لا يحصل الوثوق
بهما الا مع هذا القيد لانا نقول اما اولا فهذا انما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعم واما ثانيا فيلزم مثله فى الصبى
بلا فرق فالصواب صحة ما قاله الاسنوى وان الاذرعى غالط فى تغليطه فقد بر وكان منشأ ما وقع فيه انه توهم ان الاسنوى اراد
بالرشد بالنسبة الى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب الحجر وهو وهم فليتأمل ق كهو فى اوقات العبادات انظر هل يخالف ما صححوه
فى ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن ق وهو كما فى كهو فى اوقات العبادات
آه قضيته انه يكفى ظن دخول وقت الصلاة باذان المميز لكن آل الكلام الآتى الى ان هذا الظن انما كفى فى النية ق على ما فى الروضة اى
عن الامام ق لكن الذى صححه السبكى والاسنوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى ق ما اقتضاه كلام المجموع فى موضع لم يتبين
على هذا انه لو لم يبين منه هل يصح تطوعا حيث جاز وكذا لم يبين ذلك على الاول فرع لو نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان

فهل

فهل يتبع غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره اعتمده فى نيته ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم والا فلا ولو اخبر ان فاسقا اخبره
واعتقد صدقه فان اعتقد ناصدقه عن ذلك الفاسق لزمه الصوم والا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر ق فى المتن صام شهرا
بالاجتهاد عبارة شرح العباب فى المجموع ولو وطئ فى صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار
الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان انه صام الليل وافطر النهار قضاء اتفاقا انتهى ولو علم انه صام بعض الليل او
بعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر انه ياخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام اجزاه وقضى ما زاد عليه ق
ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه آه قال م ر فى شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزم التحرى والصوم كما فى المجموع
آه انتهى ولو اداه اجتهاده الى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم ان علم نقص رمضان الفائت
كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا ان ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده الى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل م ر
ق ولا قضاء اذا لم يتبين له شئ وان نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد اذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعا فى
حقه بخلاف ما لو صام من اثنائه يكمل الثلاثين كذا قال م ر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا فى حقه فتأمل ق او وافق ر
مضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء قال فى الروض ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط قال فى شرحه
لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال وقضية ما لو كان عليه صوم رمضان قضاء فاتى به فى رمضان انتهى وفى العباب فيما لو
رمضان وتحرى وصام ما نصه افطر فى رمضان عاما اجزاه وكان اداء او فى رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضى قال فى شرحه
كما فى الكفارة وغيرها ثم قال فى العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح انتهى قال
فى شرحه واما الثانية التى صرح بها البغوى فلما ذكرته فى التى قبلها اى من ان رمضان لم يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو
رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما انتهى وهذا كله صريح فى ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن
فوات رمضان سنة فنواه قضاء فصادفه كما قال فى العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان اجزاه انتهى تقرر
ذلك ظهر اشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه وكان قصد قضاء سنة ثلاث التى
اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة اربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها لظنه فوات رمضانها مع الغفلة
عما اجتهد له فيجزئ عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه فى المتن قبل انقطاع دمها اى وقد اعتقدت انقطاعه
ليلا لعلمها بانه يتم فيه اكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر والا لم يكن جازمة بالنية فليتأمل ق قبل انقطاع دمها قال فى العباب
وثقت بعادة انقطاعه ليلا انتهى ق اى التى لم يختلف ينبغى واكثر العادة المختلفة فرع افتى ابن الصلاح انه لو ظهر لها ا
نقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم تر دما انقطع ورده ابن الاستاذ بما ذكره فى اول الفصل الآتى من ان
انتزاع الخيط مفطر قال فى شرح العباب وهو ظاهر آه انتهى والوجه ما قال ابن الصلاح

فصل فى بيان المفطرات

فى المتن الامساك عن الجماع اى ولو بحائل كما هو ظاهر ق فلا اثر من حيث الجماع اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو
ظاهر لان الوطء بالزائد او فيه لا مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد الا انه لا يؤثر الا ان انزل عن فرجيه كما يعلم مما يأتى
ق فى المتن والاستقاءة فرع شرب خمرا بالليل واصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى
يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ والاوجه محافظة على حرمة العبادة م ر
ق لقرب اسلامه او بعده آه هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه فى البحر ق ومن الاستقاءة آه ينبغى ان منها ايضا اخراج نحو
ذباب نزل الى الجوف نعم ان تضرر ببقائه فكمل فله اخراجه لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فاكل م ر ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتى ق
ومن الاستقاءة نزعه الخيط ابتلعه ليلا انتهى فرع قال فى الروض ولو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه فطر

يحرم اخراج الذباب بعد الصوم

وان تركه بطلت صلاته وطريقه ان ينزع منه وهو غافل انتهى قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق
ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره ولم يبعد تنزيلا
لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأها في هذه الليل فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى اما اذا لم يكن غافلا
وتمكن من رفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الرفع ولهذا فارق من طعنه
بغير اذنه وتمكن من دفعه انتهى قال الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ويرد بانا لا نسلم ان الشرع اوجب
ذلك عينا لما ياتي انه اذا تعارض في حق الامام قدم مصلحة الصلاة بهذا ما نظر به انتهى ق وبحث انه لا يلحق به آه اعتمد هذا
البحث ق او من الباطن هل يلزمه تطهير ما وصلنا اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاسته او يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو
ق من باطن احليله اى اذنه او من الباطن صريح في ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسا ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم ق
وهو حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعيضية اذ مخرج الحاء المهملة خارج عن الفم كلا وبعضا
الان يجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدأ من الفم اى الذى ابتداؤه الفم اى آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد
بقوله وحصلت آه انها حصلت في ذلك وما بعده الى جهة الخارج فليتامل انتهى ق وهو المعتمد قال في شرح العباب فالحق في
قولهم الواصل مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء اخص منه عند ائمة العربية انتهى اى فان كلا من مخرج الحاء المهملة
ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند ائمة العربية دون الفقهاء هنا الا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا ق
بخلاف ما عداه اى كالوصب انسان ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه او دخل بنحو اصبعه الى ما يمنع وصول المفطر اليه كذلك
ق ثم المتناذ الوصول من جائفة وما مومة ونحوها قال الاسنوى رحمه تنبيه ستعرف في الجنايات ان جلدة الراس وهي المشاهدة عند حلق الشعر
يليها اللحم ويلي ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن
ذلك يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس
تسمى مامومة اذا علمت ذلك فلو كان على راسه او على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل
باطن الامعاء او باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة حيث ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه بل المعتبر
مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنها على قول فجزم به المصنف انتهى وقد يقال قول المصنف والبطن ادل دليل على
انه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء او مانع منه بل هو قرينة على انه يكفي مجاوزة القحف فليتامل ق او الامعاء اى
او الظاهر الامعاء قضيته اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر ويرده قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء
بل قياس ذلك الاكتفاء في الفطر عليها فطر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان الوجه الثاني اكتفاء بمجاوزة الدواء داخل
القحف كذلك فليتامل ق لانه يؤثر بناظره لليل فلا يضر التاخير في المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا ق وهي ثقب
لطيفة آه فقوله اى في المتن مفتوح اى عرفا او فتحا بيدك ق في المتن او عبار الطريق آه هل يجرى مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به
فيه نظر ولا يبعد الجريان ق وقضيته انه لا فرق اعتمده مرق وفيه نظر فيما ان الاول انه يتجه انه لا يضر التعليل الحامل بغير
اختيار مرر واما الثاني انه هل يجب غسل الفم منه فورا او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع
فان كان مغفولا والا فلا يبعد العفو ثم ان تعمد فتح فاه ليدخل ففي العفو عن هذا نظر وقضيته انه لا فرق بين الطاهر والنجس آه الا
وهو الفطر في النجس قوله هذا يعارض اعتماده مر فيما نقل عنه قريبا انه لا فرق تامله ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفى ريقه
ثم ابتلعه افطر وقد يفرق ق ولا بين قليله وكثيره اعتمده مرق فان تعمد بان فتح فاه عمدا حتى دخله يفطر ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما مر انما
عفي

عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا اى لغرض بقرينة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر قال مرر وكذا
ينبغي او سبعة انتهى ق ولو وضع شيئا اى ما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ مر ويؤيد قول الدارمي لو كان بفيه
او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من ان الفطر بسبق الماء الذي وضعه
في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة
البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فاه فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقرر انها ليست عينا
اى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه هنا
شرح مرق ان قل عرفا وكذا ان كثر في الاوجه الذي حوظ كلام الاصحاب شرح مرق وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون
وافتى به شيخنا الشهاب الرملي ايضا ق وكذا ان صادها آه اعتمده مرق قيل جميع الذباب وافراد البعوضة لما كانت اصغر
جرما من الذباب واسرع دخولا مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر بالاولى فافراد البعوضة
وجمع الذباب ليفهم الاول من الثاني بالاولى شرح مرق لحكمة لا ياتي هنا قد يقال هذا لا يمنع الناس التبرك مع عدم فوات
المقصود وصوابه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين هنا فتامل ق ففيها ايهام هذا الايهام منقطع
بذكر الوصول لجوف ق وهو منبعه تحت اللسان لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم ق كصبغ اى تغير به ريقه اى ولو
بلون او بريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثلها في الانوار ما لو استاك وقد غسل
السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر
شرح مرم اقول اى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون او ريح مع قوله ان انفصلت ق في المتن افطر اى وان كان خياطا كما
اقتضاه اطلاقهم لما في الدميري عن الفارقي مرق اى ما لو اخرج لسانه محترزا على اللسان انتهى ق في المتن ولو سبق
ماء المضمضة او الاستنشاق آه لو لم يكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد عدم الفطر بالسبق
منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مرر فوافق على ذلك
ق ويظهر ضبطها بان يملأ فمه او انفه ماء آه قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه او انفه
كما ذكر ق وكذا دخول جوف منغمس اى ولو في غسل واجب ق من فمه قياس ذلك او اذنه ق وان لا يبالغ فلا في
العباب وان وضع شيئا بفيه عمدا اى لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا اى لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في
الانوار ويوجه بان الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه في فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا ينتسب
عنه بخلاف السبق اعتمد مر انه لا يضر السبق ايضا فانه نشأ عن الوضع او عن الغسل عادة وبهذا فارق ما مر في سبق
الماء في نحو التبرد والانغماس والحر من خلاف اطلقه في الجوع فيما لو وضع ماء في فمه او انفه بلا غرض فسبق الى جوفه انه يفطر
لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق انتهى وقضيته قوله ويوجه الى قوله بخلاف السبق آه ان السبق يضر وان كان
الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث آه ويوافق الاول اطلاق قوله الآتي في قبيل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق
آه لكن قال مرر لا يضر السبق ايضا والحاصل ما ذكر اى ان كان الوضع لغرض فليحرر ق ما لم يرد على المشروع آه قال
في شرحه بخلاف سبق ماء بهما غير المشروعين كان جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج
بما مر بناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون ولو بالانغماس لان الغسل مطلوب في نفسه
وكراهة الانغماس لا تخرج عن كونه في نفسه مطلوبا مر فلا يفطر به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنه
في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منها لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قال الاذرعي

انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله
اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر شرح مر ق نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه آه لو لم يكن تطهير الاعلى
وجه يستلزم السبق الى الجوف وجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على التطهير الموجب
للسبق او يبطل صومه كما في مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة و
يبطل صومه فيه نظر ق لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة ق في المتن ان عجز عن تمييزه و
مجه وافتى شيخنا الشهاب الرملي بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته اي جريانه وانه قدر على اخراجه بين
اسنانه فلم يفعل شرح مر ق نهارا صادف بما قبل الجريان فليتنظر ق ابتلعه قصدا اي مع تذكره الصوم فخرج النسيان اذا
مما تقدم انه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتأمل ق في المتن مكرها يخرج ما لو انتفى الاكراه وهذا يكل
على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه ق قلت الاظهر لا يفطر لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره ق والحق بعضهم
بالمكره آه هذا الالحاق مردود ولما نقل في القوت هذا قال وهو غريب ق وفيه نظر فقد ضبطوا آه قد يفرق بان التلذ
الفم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن ق لا يعذر بتقدم نظيره ذلك في مبطلات الصلاة ق في المتن وعن الاستمناء
عبارة المنهج واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل انتهى قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل انتهى وقضيته ان من عبث
بذكره بحائل حتى انزل لم يفطر وفيه نظر ظ و في شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به اي بالاعتكاف التقبيل
واللمس بشهوة فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء انتهى ما نصه بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة
كما في الصوم انتهى وفيه تصريح كما ترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من ان يكون بالشهوة
ق وكذا لو مسك خرج في فرجيه اي بخلافه من احدهما نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج
النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد
كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي شرح مر ق في المتن وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة اي بلا حائل بخلاف
ما لو كان بحائل وان رق قوله بخلاف ما لو كان بحائل الوجه انه محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني اما اذا قصد ذلك
وخرج المني فهذا استمناء وكذا لو لمس المحرم لقصد اخراج المني فاذا اخرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما
يوهمه الروض وشرحه مر كما هو قضية اطلاقهم ومثل لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم ومثل لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس
على اطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك آه ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن اذا لمس البشرة من وراء
بحيث الكيس تحت العضو الماس حتى احس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يجاب
بخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق الا ان يفرق بين الشعر والحائل اذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة ان يكون
المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها مر اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اي وان تصل بحرارة الدم حيث لم
يحتفظ محذور تيمم والا افطر شرح مر قوله لو لذكر او فرج قطع وبقي سماه افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ق فخرج مس
تلك ان ردفته يفطر ق نعم بحث الاذرعي آه اعتمده مر وكذا لو علم ذلك من عادته شرح مر بحر بتكريرها اي المذكورات يشمل
المباشرة بحائل ق في المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته قال الاسنوي والمراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف الجماع او الانزال
كما قاله في التتمة ولهذا عبر في الروضة بقوله يكره لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه قال الاسنوي وقد علم من هذا
انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام في الظهار عن بعضهم التحريم وخطاه فيه انتهى ولا يخفى انه اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ فلا تحرم
النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بالشهوة تعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال فلا يحرمان

بمجرد

بمجرد التلذذ بالاولى فتامله قال مر في شرحه وقول الشارح وصدقها هنا وفي الروضة عن قول اصلها تحرك الى حركة كما لا يخفى
لان حركته ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال انتهى مر
وكذا قطع النية نهارا والا فقطعها ليلا لا يؤثر ق وبانه قياس ما قالوه في القبلة هل تاتي تفاصيل التقليد في القبلة
هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة ق في المتن قلت وكذا لو شك وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان
ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية ق اي تردد يشمل الظن عدم
البقاء وفيه وقفة ق في المتن ولو في فم طعام فلفظه قال في الروض وخرج بقوله فلفظه ما لو امسكه فيه فانه وان صح صومه
لكنه لا يصح مع سبق شيء منه الى جوفه كما علم مما مر آه انتهى وقوله كما لو وضعه اي الطعام في فيه لا لغرض وضع بلا غرض اذ لا غرض
في وضع الطعام في فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هذا القول بمثل فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظ نزل الى جوفه
بل يحتمل الفرق ق ولا يعذر هنا بالسبق آه تأمل مع قول السابق فجرى به ريقه لم يفطره آه مع تقييد الشارح الفجر بقوله
نهارا وان امكنه ليلا الا ان يفرق بين ما في الفم وبين ما بقي بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال الكلام هنا
في جريان الريق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي ان المراد الحصول الجريان قيل انه يمضي بعد
الفجر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا في سبق بعد مضي زمن بعد الفجر يمكن لفظه ولم يفعل انتهى ق ولا يعذر هنا بالسبق
قد يشكل بما تقدم فيما لو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه اي حال الجريان كما تقدم عن فتوى
شيخنا من انه لا فطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا ان يفرق بان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام
قد تشق وقد لا تنجع ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام في الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق
على تمييزه ومجه فليتأمل ق ولا يعذر هنا بالسبق اي ويعذر بالنسيان اخذا مما تقدم عن العباب
وشرحه فيمن وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض
كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض في امساك الطعام بفمه نهارا ق كما لو وضعه بفمه نهارا يحتمل ان يستثنى
ما لو وضعه بقدر العادة للحاجة ق على الوجه الحرم اعتمده مر ق في المتن فان مكث بطل نعم ان استدام لظنه ان
صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح
مر ق قلت يفرق آه يفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافه فيما في استمرار
معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق انه ابتداء فعل الكفارة فتعلقت باخره ليلا بخلو اجماع نهار رمضان عنها
والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات شرح مر ق اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به
آه حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وان لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده
مع العلم به

فصل في شروط الصوم

من حيث الفاعل والوقت وكثير من مكروهاته وسننه ق
الاسلام في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام في بقية يومه فهل ينعقد بصوم ام لا ذكر صاحب البحر المنذر
وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانا لا نصحح في مسئلة
المبني عليها انتهى وقضية اطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقوله في شرح الروض وغيره فلو ارتد ... بطل صومه
البطلان وان عاد للاسلام ق اي التمييز قد يرد عليه ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ووجهه الاغماء والسكر ...
عدا لحظة مع انه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز
مع ابهامه فليتأمل ق ضد واحد منها آه من الضد الردة وظاهره وان عاد للاسلام في بقية النهار ق كما لو ولد

فلم ترد ما قاله في شرح الروض كما صحح في المجموع انتهى وقد يوجه البطلان هنا فان الولادة مظنة الدم فاقيمت المظنة مقام

المائية ق اى بنية الصوم المتحرى لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغي تحريم الامساك ولو بدون نية صوم

مطلقا اذا كان على وجه المعتاد المتفاد لكونه عبادة ق لانه مصرح بانه في العقد اى بدليل تعليله ولان عبرالمتعدى

لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم ق والحاصل ان شرب المسكر زوال التمييز ق ثم في السكر قضية ان الكلام

في سكر تعدى به مع ظهوران ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضا كالاغما فهلا قال والاثم في السكران ان تعدى

به داخلا في عبارته وظ عبارته ان التسبب في الاغما الغير حاجة لا اثم فيه وان وجد واحد منها اه شامل للاغما وفيه نظرظاهر

اذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظ اطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع

التعدي يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدوا والمسكر ولو تعديا فيهما اذا لم يزل

بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط اذا الغرض ان تناولهما كان ليلا فليتامل ق

وان وجد واحد منها في بعض النهار وان كان الغرض ان شرب الدوا او المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث

افاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيله في البطلان او وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله

المفطر فلا يصح التفصيل المذكور ايضا فليتامل ق في بعض النهار اى والغرض ان تناوله الدوا او المسكر كان ليلا

كما هو صريح عبارته والا لم يصح قوله او غير متعدية اه فتامل ق فان كان متعديا به بطل الصوم اه هذا لا ياتي في شرب

الدوا لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي ق وفي المجموع زوال العقل اى التمييز بدليل وبمرض اه اذ زوال العقل الحقيقي

بالمرض لا يقتضي منعه كما ياتي انه لا قضا على المجنون ق وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة هذا ابنا في ما قرره في

الحاصل المذكور بقوله وان وجد واحد منها في بعض النهار الى قوله او غير متعدية فلا اثم ولا بطلان فان هذا اراجع

ايضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فانه احد المذكورات بقوله وان وجد واحد منها فتامل ثم اقول لا مانع من حمل قول

الرافعي المذكور على ما اذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضا كالجنون اى بغير سبب والا فهذا ايضا

جنون وان كان سفها وجب القضا لان الحاصل جنون متعدى به ح كما يجب القضا بالسكر المتعدى به المستغرق

فليتامل ق اى ان كان لحاجة الوجه انه كالاغما وان لم يكن لحاجة فانه ان استغرق ضر والا فلا بل يصح الصوم وما ذكره

من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجد منها في بعض النهار اه وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان

حيث وجد في البعض فليتامل ق ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان من غيره اه تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين

من شعبان ما يغني عن ذلك ق في المتن ولا صوم عن القضاء والنذر اه وافهم كلام المصنف انه صومه احتياطا

لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح مر اقول يتامل قال في الروض قال يعني الاسنوي فلو اخر صوما

ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه انتهى كلام شرح الروض فان قلت هذا ظ في نحو القضا

دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعني يوم الشك ايضا فهو نظير العصر اذا قصد تاخيره للاصفرار فانه ينعقد

لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقيت العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك والحاصل

ان العصر انما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تاخيره اليه لانه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت

بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره فرع عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس

برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة

على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان ذي القعدة افتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني

لان

لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب ق كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك اى لو

او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه ق وكذا لو وافق عادة تطوعه لو اختلف عادته فينبغي اعتبار عام

آخر العادات واطلق شيخنا افتى به ق قال بعضهم وتثبت العادة بمرة افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وقد يستشكل

بتصور العادة اذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الاولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب

بتصويرها بان يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رايته في شرح العباب

اشار الى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل

نصف شعبان مثلا مرة جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه وقياس كلامهم في الحيض وغيره الآن يفرق ثم رايت

الزركشي قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم ابدأ احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف انتهى بقي انه لو اعتاد صوم

شعبان او نصفه الثاني مع اليوم الذي قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه

نظر فان صح ذلك صح التصوير به ايضا فليتامل فكان الظاهر ان ذلك صحيح اذ كل يوم من النصف الثاني صار

عادة له ولو تقدمت هذه المسئلة اختلفت عادته اعتبر عام آخر العادات عن الروض يظن صدقه معناه من

من شانه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عمن ليس كذلك فان حديثه

لا يورث شيئا ولا اشكال وح فلا اشكال على الروض وعجب في سكوت شرحه ق احتياطا يتامل معنى الاحتياط

بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصوم ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله او عادة جاز الصوم مطلقا والا لم يجز

مطلقا ق ومر اول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا

اه قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غير من ظن

صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد

العبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا انتهى وهو حسن جدا ق في المتن ويصح وتعجيل الفطر بينا ولا شيء

كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح ق ويكره

تاخير الفطر ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس كما في المجموع عن نص الامام شرح مر ق وتقديمه على

الصلاة ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التمر بقي بين اسنانه

وخشي سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة او فضيلة اول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فينبغي هنا

تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا

وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ما ذكر الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق

نفسه اليه لان التوقان هنا عين لازم هنا وكلامنا عند عدمه ق كان رسول الله اه بدل من ما ق والتثليث الذي

افاده المتن وجه افادته ان التمر اسم جنس جمعي واقل ما يطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه

على طلب خصوص التثليث اذ مفاده ليس الا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتامل ق فليحصل اصلها اى هذه

السنة الخاصة والا فالاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظ وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب

وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اى المجموع عن صاحب البيان انه يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايا باه الالفرق

فالحكمة انه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكنه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي انه انما ياتي على القول بان كراهة السواك

لا تزول بالغروب والاكثرون بخلافه يرد بان الظ تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح مر وقد يوجه

الرد بان الخلوف بعد الغروب لما كان ناشيا من اثر الصوم كره ما هو مظنة ازالته مما لا يطلب الا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت الا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى اصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج وهي مظنة ازالة الصوم فكرهت وقضيته هذا كراهة التمضمض وان مجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة ازالة الخلوف بان اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن ان يتوجه بان فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته ق وهو ملحظ الشبهة قد يقال لا اعتبار بهذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان من ياخذ من خالص المباح ق ولو جمع بينه وبين التمرة لعل المراد الجمع على وجه يحصل الباطن معا فليتامل ق وحكمته ان لم تمسه نار مع ازالة الضعف البصر اه لا يقال هذا المعنى موجود في ماء الطين ونحوه ايضا مع الوارد بانه لما شرب غيره فينبغي ان يساوي التمر ولا يتقدم عليه لانا نقول اما اولا فلا نسلم وجود هذا المعنى فيه الا فيحتمل انه مخصوص بغيره كلا يقتضي مساواة ما طلب الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التاثير في هذا المعنى ما ليس لماء زمزم واما ثانيا فقد وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفي التمر من جهة خاصة ووضع لهذا النفع فهو ابلغ فيه ق والذي يتجه انها في حق من يتقوى به التقوى ينبغي لها الفهم ايضا ق ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء ليس نصا في الرد عليهم كما لا يخفى ق وجميع جوارحه عطف على قول المتن لسانه ق اخذا مما مر اه يمكن الفرق بان الماء اذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه الى باطنها ولم تبات عادة دفعه عن النزول ولا كذلك اذا وضع الماء في نحو الفم فيمكن ان لا يفصل فليلزم الفطر بالنزول لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الاذني في مبحث المبالغة ق الى حلقه قضيته ق في المنع وذوق الطعام والعلك ومحله في غير ما ينفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى الجوف افطر وحرم مضغه كلان ما اذا انكا ووصل طعم او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض فان لم كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قال القاضي شرح مر وافول قوله او وصل طعمه اه لا يشكل بقولهم في النجاسة انه يدل على العين لان دلالته عليها غير قطعية ولهذا اذا انغلف الفم بالماء الملح كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في النجاسة لتحققها اولا وفيه نظر لما قاله في حكمة المضمضة انتهى ق في المتن لا سيما لا اسم سي مثنيا بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتاخرة قال الدماميني في التسهيل فدخول الواو وعليه الا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ هذا كلامه وسياتي في الاصل خلافه انتهى وقوله وسياتي اه اشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف اي وحذف الواو انتهى وفي الروض واعلم ان الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية اذ هي مع ما بعدها بتقدير جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فمعنى جاءني القوم ولا سيما زيد اي ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاءني اي هو كان احضى به واشد اخلاصا في المجيء وخبر المحذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك سمع والنصب فلم يتعرض له في التسهيل وبكون الاسم نكرة فتنصب على التمييز او بفعل محذوف زيادة يكون الاسم معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا الاستثنائية فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية انتهى اي كقولك يعجبني الاعتكاف لا سيما عند الكعبة اي وكما في عبارة المصنف فالظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور وكقولك يعجبني كلامك لا سيما تعظ قال في التسهيل وان جاء الاسم بعد لا سيما فالاضافة وما زائدة وان رفع فخبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذي او نكرة موصوفة انتهى قال الدماميني على كل من وجهي الرفع والجر ففتحة اي شي اعراب لانه مضاف ثم قال في وجه النصب ان ما كافة والفتحة بناء مثلها في لا رجل ق كان قال اول ليلة بعدي وعشرين اي حاجة للفظ اثنين انتهى انتهى

فصل

فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته ق ويجب على السكران المتعدي اه يؤخذ من قوله الاتي وبما تقرر اه ان الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضا عليه وح ففي المتعدي كذلك كما لا يخفى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتامل والحاصل ان كلام السكر والاغماء بتعد او دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سياتي والا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم ق واخذ من تكليفه بحرمته اه افتى بالحرمة اخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي ق حرمة اطعام المسلم ليحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنبا ق لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية اه لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر انه غير مخاطب في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح وما يبطله عقابه في الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها في الدنيا اذ لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به او انه اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره بادائها مع كونها مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه للصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية فمع حرمة اطعامه تشكل بجواز الاذن له في دخول المسجد اذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما ق خلافا لابن الرفعة قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه في جمع الجوامع ان عليها الشهر انتهى ق مراده وجود انعقاد سبب هذا مع قوله السابق انما هو بامر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب انتهى ق ومن الحقر باو لتلك اه الملحق لسهو لان الشارح المحلي وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج فالقائل وجوبه عليه وجوب تكليف انتهى اي ولا وجوب انعقاد سبب فلا لم يعاقب في الاخرة اذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء اذا ماتوا على حالهم وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ومن الحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلي رحمهما الله لكن تعرض الشارح رحمه الله يعني شارح المنهج ان المرتد يعاقب عليها في الاخرة ويجب عليه قضاؤها بعد الاسلام وقضيته الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الاخرة اذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تاملها اولا واخرا استفاد منها هذا الذي حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد يطالب بها ايضا في الدنيا بان ياتي بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلي اتجه اعتراضه لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الاصلي انتهى ق يكتفى منه ببذل الجزية فيتجه ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك انما هو من تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة اصلا وبتعا مع عقابه في الاخرة على ذلك فتامل ق اذ لم ينعقد السبب قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضا اذا اسلم بالترغيب بل الوجه تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب ق يوجبان الاثم كونه عقوبة اه لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع كونه يكفي في الرد منع امتناع جواز القياس في العقوبات فانه المستفيد من جمع الجوامع امتناع الجواز القياس في الحدود كقطع السفر مع انها عقوبة ق بحيث يبيح التيمم قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح مر ق قبيل الفجر ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بانه لا يجب تقديم النية عليه ق ويباح تركه لنحو حصاد اه افتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا شرح مر ق محض الترخيص ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا ونحو مريد صحبنا فرخ لئلا يتخصص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء اذا اعتدل الزمن مرق ولا لمن صام قضاء يلزمه اتمامه لانه تلبس بالفرض ولا عذر في تركه ولم يخير في القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرع مرق قوله مع الفورية فيه ما فيه جزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه ق قال السبكي يتجه لمن لا يرجو

آه اى ما بحثه السبكي ظ وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر الى ان يقضيه لمرض مخوف او غيره شرح ق او قال اصوم من
الآن كان المراد انه قال لله على صوم شهر اصوم من الآن ق جاز الفطر اعتمده مر ق في سفر النزهة مفهومه الجواز في
سفر غير النزهة عندها ايضا وان افسد القضا ايضا ق في سفر النزهة اى بخلاف سفر غير النزهة فينبغي جواز الفطر
وعليه الفدية لانه لا يتصور القضا هنا مر وقد يستشكل على ما تقدم عن السبكي ق ويشترط في حل الفطر ينبغي و
كذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من
قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر ق على الاوجه اعتمده مر ق قال والد الروياني آه قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضيته
ما ياتي في النذر انه حيث سن الصوم او الفطر او الاتمام فنذره انعقد نذره ثم يجز الخروج منه الا ان يقصد وفارق جواز
الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد التزم بما نواه فيها وهو التزام اتمام المندوب له انتهى ق ولهما ذلك اى فلا
اثم عليهما مر ق فانه لا يتغير الحكم كذا في القوت ق اى من حيث الاجزاء براجع ثم ان يوجه ايضا لما قال والد الروياني ففيه
نظر بل ظاهره الحل ايضا ق ولا يجب فور آه لا او لا ان نسى النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك ق
في المتن والجنون ينبغي الا ان يكون تعدى به اخذا مما قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به
بل اولى لان الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الاغماء ومما ذكره في الحصل السابق قبيل قول المصنف
ولا يصح صوم العيد ق ثم ارتد ثم جن آه تقضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط عبارة الروض عطفا
على من يقضي ذو اغماء او سكر استغرقا ولو جن في سكره قال في شرحه فانه يقضي ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان
حكم السكر الذي تخلله جنون وان لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر والا قصرت عنه عبارته فانه ذكره
عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصحح في المجموع انتهى وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر اذا تخللها جنون
المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح في شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب
حال المتعدي بالسكر كالمرتد انتهى وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قولنا المتصل بالسكر والكلام
في المتعدي بالسكر اذ لا يتاتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور
غيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن آه لانه في الجنون عقب السكر ق ولو بلغ الصبي بالنهار في حال
كونه صائما وجب اتمامه آه عبارته في شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك مع القضا
مع الكفارة لو جامع لانه صار من اهل الوجوب وان استمر لم يلزمه شيء كما يأتي انتهى ق في المتن اذا افاق او اسلم فلا
قضا عبارة الروض لم يلزمه الامساك والقضا بل يستحبان انتهى وفيه تصريح باستحباب امساك الكافر اذا اسلم وقضائه
لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضائه ترغيبا في الاسلام ويجاب بعدم المنافاة لان كلام الروض في يوم
الاسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فات في الكفر والفرق بينهما لايخ لانه في مسئلة الروض صار في اثناء اليوم من اهل
التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر لانه كان مخاطبا به وانما سقط الطلب تخفيفا او لا يصح
لان الاصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا ان لا تصح والقضا غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني
يفارق صحة قضا الحائض الصلاة بناء على صحته بناء على كراهته بان الحائض من اهل خطاب المطالبة قطعا في الجملة
بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بامور كثيرة وفيه نظر فليتامل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بان
الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح انتهى وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في
الكفر وتقدم في الحاشية في فصل انما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضائه

الصوم

الصوم ق نعم يسن تحريه الوقت صرح في الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرتا اثناء النهار انتهى وانظر الحبل بين القضا
لهما ق وانما خالف الفائدة لك آه صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب الفور في قضاء الصلاة
المتروكة نسيانا انتهى **فصل في بيان فدية الصوم الواجب** ق في المتن من فاته قال في شرح
المنهج من الاحرار انتهى وفي الناشري في فدية التاخير الآتية ما نصه تنبيه هذا في الحر اما العبد اذا لزمه قضاء رمضان
واخر القضاء الى رمضان آخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم يلزمه فمن اين يكفر فان قلتم لا يلزمه فهل يكون
قياسا على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصح هذه فدية مالية لا مدخل
للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا يجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في شرحه في نظيرها فان عتق العبد
ففي وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فاذا ايسر واولى بان لا يجب
على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اى بخلاف المعسر فاندفع قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الاداء لان
ذاك اذا كان من اهل الوجوب وفيه لكن اختلف حاله فتامل وقضيته ذلك عدم الوجوب عليه قبل العتق ولا بعده
لا في مسئلة العجز لنحو هرم ولا في مسئلة التاخير الى رمضان آخر بل ولا في مسئلة الموت قبل امكان القضاء ولا في مسئلة
المرضعة اذا كانت رقيقة مثلا في مسئلة الموت لا يبعد ان لسيده او وليه الصوم لا الاطعام عنه فليتامل مر ق من قبل
غروبه في التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلقا القبلية ق من قبيل فجره ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم
ق اى في سفره المباح من قبيل فجره قال في شرح الروض المراد بالامكان هنا عدم العذر والاثم اى ولو رقيقا
كما هو ظ ق وتداركه عنه اى في الحر دون غيره اخذا مما ياتي انفا ق لا التدارك لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن
بعد عتقه والا فينبغي التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده الاعلى انه في الشق الاول قد يقال هلا جاز
لقريبه ان يتداركه عنه بنفسه او ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك ق اثم قضية الاثم اذا
تمكن وقد فات بعذر قال في العباب فرع لا يصام عن حي وان ايس منه قال في شرحه قال الزركشي ولا ينافي
ذلك خلافا للجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وافطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته
انتهى ق لانه بدل عن بدني اى محض حتى يظهر مفارقته الحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لانه اذا امتنع
امتنع البدل لكونه بدل بدني لامتناع البدني الاصلي اولى ق فما هنا كذلك قال في شرح العباب وقال القاضي للاب
الاستقلال بالاطعام مبني على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام انتهى وفي شرح الارشاد وهل له ان يستقل بالا
طعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الا قرب لكلامهم الثاني انتهى وقضيته ذلك ان
١٥ فدية صوم ...
للاجنبي الاطعام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين ق فاذا مات قبل تمكنه من
قضائه لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول
بل يتصور فيها في نحو كفارة المتمتع ولهذا قال في التي في صومها الآتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر التفريق في
قضائها بينها وبين السبعة ويعلم من ثم ان صوم يوم المتمتع لا يخلفه اطعام ثم رايت في شرح العباب في فصل الد
الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الظهار اذا فعلت بعد العود والوطء لان وقت ادائها بينهما
ذكره البلقيني والروياني انتهى كلام شرح العباب وفيه نظر ق او بعده آه ينبغي اخذا مما تقدم او قبله وفات بلا عذر
ق والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما خرج من مات مرتدا قال الناشري هذا فيمن مات مسلما
اما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين انتهى ق والقديم انه لا يتعين الاطعام اى فالواجب على الولي مع وجود

التركة لاحد الامرين الصوم او الاطعام ق قلت القديم هنا اظهر ومحل الخلاف فيمن مات مسلما اما من مات مرتدا
فيتعين الاطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما يأتى ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع
كذا فى شرح العباب اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع ق قلت القديم هنا اظهر آه فى شرح
الارشاد ولو تعددت الورثة فريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه
ويجبر الكسر انتهى وفيه امران الاول انه سيأتى انه لا يجوز اخراج مد وبعض مد للفقير فينبغى اذا اراد احدهم اخراج ما لزمه
وفيه كسر ان يضم الى الكسر كسر آخر منهم ليجزئ الاخراج والثانى انه لو صام احدهم وجبر الكسر فينبغى عنه ان يسقط عن احد منهم
مقابل كسره فتامله انتهى ق فتعين حمل الصيام التعيين ثم ولو قال بعض الورثة انا اصوم فاخذ الاجرة جاز شرح مر
ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كا بحثه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الطعام مجموع عليه
ولو تعدد الورثة ولم يصم له قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر
الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبه بل لا يتصور صوما او طعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة قد يقال بل كفارة
واحدة لا يمتنع تبعيضها ولو اذ نوى لمن يكفر ويرجع عليهم فان فدى بعض او صام تأتى فيه الوجهان ق لانه بمنزلة كفارة
واحدة آه يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فى الوكف
المحلوف عليه بالصوم قلنا له الرجوع على الحالف فقيل يرجع عليه بما قابلا الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد ق اجزات
قال فى شرح الارشاد قيل ومحل الجواز فى صوم لم يجب فيه التتابع ويرد بان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق
القريب هو التزامه لزيادة على اصل الصوم فسقط بموته انتهى فليتامل قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث يخير
بين اخراج الفدية والصوم والاستيجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين انتهى فى شرح العباب وظاهر قول المصنف
والقريب آه انه لا يلزم الولى صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان
وارثا وثم تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه او ماذونه بالاجرة او غيرها انتهى وقضية كلام الرافعى استواء حكم ما
ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما عن الآخر شرح مر فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحد فى سنة يفى بالوجوب للتفريق
كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولى او يسقط فيه نظر ق فى الملحق باذن الولى شامل لغير الوارث ق ولو باجرة قال
فى شرح العباب فتدفع من التركة نعم اذا زادت على الفدية اعتبر رضى الوارثة اى فى الزائد لعدم تعين الصوم انتهى
ق مستقلا اى بلا اذن ق ولو امتنع الولى اى ولم يصم ولم يطعم ق اهلا شامل لاطراد الاذن للموصى آه فى شرحه
للارشاد والذى يظهر انه يشترط فى الاذن والماذون البلوغ لا الحرية لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبى و
يؤيده ما يأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترط حريته لان القن ليس من اهل حج الاسلام فهو كالصبى بخلافه
هنا انتهى ق على الاوجه كذا فى شرح الروض بعد ان نقل قول الاذرعى فيهو باذن الحاكم فيه نظر انتهى وقد يقال المتجه الا باذن
بل ويستاجر من التركة مر ق تعين الاطعام صريح فى امتناع الاستيجار وقد يقال يتجه جوازه ق وقد يجاب آه لا يخفى
ما فيه ويمكن ان يجاب بانه يكفى للاكتفاء بالصوم انه الاصل وانما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتامل بل قد يقيد اجزاء
واجب الكامل عن غيره كما فى الجمعة حيث اجزات من لم يجب عليه من نحو الانثى فالرقيق ق فيستقر فى ذمته اعتمده مر ق
لكن صحح فى المجموع سقوطها عنه اى فلا تجب اذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان عتق عتق
وايسر بعد الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء انما هو فى المودى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم
يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل مرابه فى مسئلة الحامل والمرضع الآتية فلا يجب عليه الفدية وان عتق بعد

وايسر

وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال ق ولا لزمت الفدية آه قد
يجاب بانه فطرة بشرط العجز ق انما يجزئه المقتضى لفطره قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بانه لو كان ذلك
لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد ان السبب هو العجز مع الفطر
بالفعل اى هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذى هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغى ولو
لحيوان محترم غير آدمى ق وان لم تتعين آه بحث الشيخ فى شرح الروض من ان محل ما ذكر اى من الفطر مع القضاء والفدية فى المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع يحول فى المستاجرة على ما اذا غلب
على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة بالارضاع لانكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح
مر ق وان لم تتعين فان تعددت المواضع ثم كما صرح به فى المجموع عبارته فى شرح العباب ما نصه وبحث ان محله فى المستاجرة
والمتبرعة وان لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع اى وتبرع كل منهما به لكن يرده قول المجموع لو كان هناك
نسوة مراضع فلواحدة منهن المضاعة تقربا والفطر المخوف عليه وان لم يتعين عليها انتهى فليتامل تصويره ذلك بما اذا
كان ثم مراضع وقوله وان لم يتعين عليها تجده صريحا فى رد ذلك البحث انتهى واقول صراحته فى ذلك ثم قطعا لان كلامه فى ذلك
التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة او من لا يضرها الارضاع مع عدمهما كما هو ظ فيمكن تخصيصه بالثانى
فاين الصراحة مع ذلك فتامل ق فى المتن لزمتها الفدية فى الاظهر اى مع القضاء قال الناشرى ولا يتعدد الفدية بتعدد
الاولاد انتهى قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار انتهى ق لزمتهما الفدية الظاهر اختصاص
هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية اى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان انتهى ق وفارقت
كون دم التمتع على المستاجر آه تامل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج فان اريد بوجوب ايصال
المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه بمقتضى الاجارة فالاتيان باعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة
وان اريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما ان اعمال الحج واجبة على المستاجرة فايصال اللبن واجب على ولى الصبى لانه لطف
به وان لم يباشره بنفسه على ان الحاكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بان يكون الولى وصيا من ام وان علت لها اللبن فتامل
الفرق ق بان فعل تلك اى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض ق الواجب عليها يجبر المتطوعة بخلاف وايضا
الآتى بخلاف قول الشارح بعد وايضا فالعبادة هنا آه ق والعبادة هنا يحتمل ان المراد بالعبادة هنا الصوم وان
المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق ان الفدية لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته وافقه لها او
لفدية فى الحج لجبره وهو واقع للمستاجر ويحتمل ان المراد بها الفطر وفى اطلاق انها عبادة وانها مع ان نفعه للطفل
ايضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رايت ما يأتى فربما ما حاصله تصويب اطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا
ق اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها آه ثم محل ما ذكر فى المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان لفطرت اكثر
من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه اكثر ما يحتمل فضاؤه بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما
بنى عليه الجلال البلقينى شرح مر ق وكذا ان كانتا فى سفر آه هذا التفصيل فى القوت ق وترخصتا آه وان خيف
على الولد ق او اطلقتا اى قصد الترخص لكن لم يقصد آه لا لاجل السفر والمرض ولا لاجل الرضيع والحمل ويبقى اذا
لم يقصدا ترخصا مطلقا ق بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل وافق على ذلك مر ق فى المتن من افطر لانقاذ آه
اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده ق آدمى وكذا حيوان آخر محترم
مر ق آدمى محترم اى بخلاف المال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصا مر وقد يقال المراد بالتخصيص المنقذ

والمتعدد ق ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر ق ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر
بجامع آه ومحله في متعدد لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ
ولو بلا نية الترخص فالا وجه فالظ آنه لا فدية شرح م ر ينا مل هذا مع ما تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع اذا
كانا في سفر او مرض فالوجه بيان ذلك التفصيل هنا وظاهره بعد قوله ولو بلا نية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف
على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كا في المريض وا
لمسافر كما هنا او في الحامل والمرضع وكان وجهه ان احتياج المعين الغير صارفا عن كون الفطر عبثا بل يتجه انه اذا اجهد الصوم
المريض ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص ق يرده ما مر في المرضع آه قد يدل
هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض افطرتا اي الحامل والمرضع ولو مستاجرة ومتطوعة به الخ يقتضي عدم
الاولاد جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم انتهى وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة تلف عضو او منفعة ق في المتن ومن اخر
قضاء رمضان آه واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخيره القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره
لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل
نعم اهذا آه قوله لزمت ذمته عاجز وما فرق بالعجز من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر الصحيح وان
ذكر بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العجز في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان الكفارة من
من اهل الوجوب في حالته وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه عبر اهل الالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال
في شرح الروض وافهم كلامهم كما صلاة لو فاته شيء بلا عذر واخر قضاءه بسفر او نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولي
وسلم الرافعي لكن شيئا في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب واقره ان التاخير لقضاء الفائت بلا عذر
للسفر حرام وقضيته لزومها انتهى وقضية ذلك انه على انه ليس بحرام لا لزوم ق في المتن مع امكانه ينبغي اعتبار هذا القيد
في المتكرر بتكرر السنين ق في المتن لزمه آه قال في العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه اما اذا اوجب فطره كفارة
فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال هنا هذا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر فكم
فهل يلزمه للتاخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه لان
الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى والذي يتجه هو الثاني آه انتهى ق لزمه مع القضاء لكل يوم مد اي وهو آثم شرح
م ر ق وظاهر فقالوا لا فرق واقتضاه كلامها لغيرهما شرح م ر ق نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان آه ويتجه الرد بأن لكون
خصه بمن افطر لعذر فالاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه ومونة اتناه كونه جهلا
تمكنه فيه شرح م ر ق او جهلا اي بتحريم التاخير ق انما هنا للتاخير آه ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضاء مع الامكان
اجزاءه وان حرم عليه التاخير شرح م ر ق وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لان كل يوم عبارة مستقلة فراجعه ق في المتن
ما في الاصح تكرره آه ينبغي اعتبار كون كونه التاخير مع الامكان في بقية الاعوام ايضا ولو اخرجها عقب كل يوم عام تكررت
قطعا عبارة الاسنوي ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقضه حتى دخل رمضان آخر و
جب ثانيا بلا خلاف وهذا حكم العام الثالث فالرابع فصاعدا آه انتهى ق هذا ان اخر آه راجع للمتن ق فلا يجوز لعل
في الثانية بالنسبة لبعض المد فقط

لو واحد آخر بعض وبعد

فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان ق

بجماع اي لا يفكر زائدا وفي فرج زائد تنبيه قولهم في الضابط بجماع آه قد يتبادر منه ان المراد الجماع وحده حتى لو
قارن الجماع مفطر آخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه اذ اسناد الافساد الى الجماع ليس اولى من اسناده الى المفطر الآخر والا

صل

٣٣ ٣ ١

والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب تنبيه اشترط في لزومها الكفارة ايضا ان يتحقق اليوم من رمضان يقينا
ثم قال و باليقين اي وخرج باليقين الوطء في اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد فلم يتحقق انه منه انتهى قال في شرح على
ما في المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس اذا صام بالاجتهاد ثم افطر بالجماع فان تحقق انه صادف رمضان لزمته الكفارة
وان لم يصادفه او شك هل صادفه او لا لم يلزمه انتهى وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم فلو
ابدل بيوم لكان اولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان اذ لا ينصرف الا لليوم الذي في علمنا انتهى فكانه
هنا ترك التعرض لهذا القيد الاخير لكن اعتباره التعين قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا يتيقن معه ان الظاهر
وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك ايضا فيما اذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا
الاشكال بان الشارع اقام خبر العدل مقام اليقين اي اذا اخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه انما يجب الصوم باخباره على العموم
اذا كان كذلك واما من اخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما ياتي في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسئلة الاجتهاد المذكورة عن المجموع انتهى ق فقول ابن الرفعة انه مثلها
يحتمل على انه مثلها في بطلان صومها عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن
الرفعة انتهى وهو صريح في ان ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسب الحمل المذكور فليتامل وليحرر
انتهى ق لا من جهة الصوم قد يمنع اذ لولا الصوم لم ياثم والاباحة مع نية الترخص لا ينافي ان الاثم من جهة الصوم فليتامل
جدا ق نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي حصل وان نوى
الترخص ق والكفارة تدرء بالشبهة كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل وكذا الكفارة آه اعتمده م ر ق
ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير صومه رمضان شرح م ر مع بقوله اي عقب
بسبب الكفارة فيه اي لا يخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه ق متعلق اي بقوله ناسيا وقوله ثم اكل اي ثم
جامع ق لانه مما يخفى قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق ق على الضعيف ان الناسي يفسد صومه عبارة الروضة ولو ظننا اللقيط ناسيا للصوم قلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم ياثم بسبب الصوم لانه
ناس له انتهى ق وح لا تكرار فيه بوجه اي لان ما سبق مبني على انه يفسد صومه انتهى ق في المتن وفي قول عنه وعليها قال
الاسنوي اي يلزمها ايضا كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكي في البحر
عن هذه الثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا وهو انه يجب على كل واحد كفارة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى
كلام الرافعي والثاني يجب كفارتان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث
يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها انتهى ق في المتن وفي قول عليها كفارة اخرى قال الاسنوي ومحل
هذا القول اذا وطئت في القبل اما اذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في الكفاية وحكى الماوردي وجها انه
يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه واخرى عنها تنبيهان احدهما ان محل القول الثاني والثالث اذا كانت
المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة الثاني ان فائدة القول الاول والثاني تظهر في مسائل منها لو كان الزوج مجنونا
لم يلزمها شيء على الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج ليس اهلا للتحمل ومنها اذا وطئت بزنا او بشبهة فلا كفارة
عليها على الاول ويلزمها على الثاني لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية انتهى كلام الاسنوي ق في المتن وتلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه عبارة الروض وشرحه فرع من راى الهلال اي هلال رمضان وحده
صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومن راى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزر
لم يعزر

قوله وما بعدها يحترز بسببه كما وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا بمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص م
قوله لولا ابيت به مراد المتن بقوله المذكور عقبه بسبب الصوم فقط اذ القضاء عنه اي لقضاء رمضان م

وان ردت شهادته والابان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا افطر ان يخفي الافطار
والظاهر انه على جهة الندب انتهى باختصار ق لما مر انه يلزمه الصوم يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان
يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما نقل في الحاشية انتهى ق في المتن وحدوث السفر اه بخلاف حدوث الموت
كما يأتي ولو نقل المصنف كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك زمن الصوم بخلاف بطون في لا كلة ذا الرغيف عند التمام اذا
اليوم ثم ونقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم انه يجننه في النهار ثم اصبح صائما
ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح اولا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدي
به لهما فيه نظر وقد يقال لا اثر للتعدي قبل الوجوب وقد يدفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة
فيه بالنية قال م ر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط
عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطئ زوجته ظانا انها اجنبية وما ذكر ظاهر انتهى ق
والردة ينبغي وان اتصل بها الجنون ق بخلاف حدوث الجنون والموت وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد مخالفة لمطلع
مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افتى شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب الصوم هذا اليوم عليه
بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فينبغي وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن
حكمهم وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة
لانه تبين ان حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا الى لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس
عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم
قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مخالف المطلع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزيه هذا
الصوم فيه نظر انتهى ق بخلاف حدوث الجنون والموت بقي الحيض ولا يبعد ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء
التعدية بان لا يسقط الكفارة ق في المتن ويجب معها اي الكفارة اه قال في شرح الروض ويجب معها
التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام انتهى وقد يستشكل بانه
عليه الصلاة والسلام لم يعذر الاعرابي ولو عزره نقل ولم ينقل لا يقال لعله لم يعزره لانه جاهل لانا نقول لو كان
جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قرر ثم دلالة الخبر على لزومها مع فقره مع قولكما انها لا تلزم الجاهل فليتامل الا ان يقال
للامام ترك التعزير في حقوق الله تعالى واذا راى ذلك فلعله عليه الصلوة والسلام راى ذلك ق في المتن فصيام
شهرين اه وسيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم ق مرتبة اي على المعتمد كما نبه في شرح الروض م ر ق
ويسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهله ستين من ابعد البعيد ق اداء نطوع بالتكفير لا بد عليه قوله قبل او ملكه
اياه اه بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس متطوعا به بل هو
احتمال انه اراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله يصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله واطعمه اهلك فليتامل
ق اوانه تطوع بالكفارة لتكفيره عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لم يحتج الى اذن انتهى والله اعلم

باب صوم التطوع ق

فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي اه افتى شيخنا
الشهاب الرملي بان عشر رمضان ذو الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح م ر ق وهو يوم عرفة سيأتي قريبا في الشرح
ان صومه للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه
ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيما بل هذا اولى لانه يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من
خلاف الاولى فلا يغتفر

مكملات

مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في خبر صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات
مغفرة تلك الجمعة فقط وفي خبر يوم له جابر فان قيل قضيته ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة بانفراده
قلنا حمله على ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر انتهى ق التي هو فيها وهو المراد بقوله في الحديث
الذي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظم لتفرع الاحاديث بذلك اه لقائل ان يقول هذا لا يقتضي التقييد
فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد بطريق القياس كما تقرر في الاصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع انه
يتوقف على معرفة العلة وهي غير معلومة هنا فليتامل ق في بعض الاحاديث اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا
لم يجتنب لا يكفر شيء مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر ويكفر الصغائر ق على انه يسن فطره للمسافر اي ان جهده
الصوم كما نقل الاذرعي ونقله الشارح في ايجاز عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر
به ق في المتن وعاشوراء كلامهم لا يصرح في عدم كراهة افراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك
فليتامل ق للمسافر قال في شرح العباب ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيل المذكور بين ذي السفر الطويل و
القصير انتهى ق لانه يكفر السنة الماضية هل المراد بالسنة الماضية سنة ووصفها بالماضية باعتبار معظمها الذي هو
التسعة الايام قبل عاشوراء او المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلخ
الحجة فيه نظر ق وبين صوم الحادي عشر ايضا كان المراد في هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا
ينافي انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره لم يكن
حسنا انتهى واجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتاكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه ثم يسن صوم
الثامنة قبل نظير ما في الحج ذكره الغزالي شرح م ر ق والاحتياط صوم الثاني عشر معها اي المخرج من خلاف من
من قال انه اولها ق نعم الاولى اه اعتمده م ر ق ولذلك حصل اصل السنة اه والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم
ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين كما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها فيه نظر
شرح م ر ق خوفا ورهبة اه هذه الحكمة هنا لا يقتضي انتفاءها عن ايام البيض انتهى ق فمن قال اولها السابع اي السابع
والعشرين ق لانها مع صيام رمضان اي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال كصيام الدهر بدليل رواية
صيام رمضان بعشرة اشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة ق والمراد ثواب الفرض هذا خاص بمن صام
رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب السنة
فرضا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق كصيامه نفلا هلا كان كصيام خمسة اسداس فرضا وسدس نفلا انتهى
ق وقضية المتن ندبها اه وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها
لمن افطر بعذر وفيما مر الا ان يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من
عليه قضاء شرح م ر ق لانه يلزمه القضاء فورا قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب
عليها ايضا اذا قصدها ايضا او اطلق ولولا ندبها ما اثيب عليها فليتامل ويقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما في
الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان لا انافي حصوله معه ق اي
من غير تعد اما مع التعدي فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه اي استقلالا ق سن له صومها من القعدة
افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال القضاء او غيره
يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما افتى به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدها ايضا

او اطلق ويحتمل ان مراده ان الاكمل ذلك ق سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ا
فتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكما وتعليلا ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم يوم الخميس والاثنين
سن له قضاؤه وهو ظ ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يسن صوم كما
سيأتي عنه في الحاشية وهو منافٍ لافتائه الاول خصوصا ما ذكره فيه من التعليل فينبغي الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم
ستة من القعدة عن صوم ستة شوال اذا صد فصوم شوال عنها اما لو قصدها به ايضا او اطلق فانها تحصل كما في نظيره
من التحية لا يقال لا يصدق على ستة شوال اذا قصدها او اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو
باعتبار من صام رمضان في زمنه لا من صام مطلقا انتهى ق في المتن ويكره افراد الجمعة اي وان اراد اعتكافه كما افتى به
شيخنا الشهاب الرملي ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة
صحيحة شرح ق وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال ق قوله او وافق عادة له ينبغي
ان مثل موافقة العادة وما ذكر معها ما اذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغي ان
لا يكره بل يطلب ويخصص النهي عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين النهي والامر المذكورين عموم و
خصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في يوم الجمعة اذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح و
قد يترجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها ق لان كلامنا في غير التخصيص
قضيته ان الافراد لا يستلزم التخصيص ق فاجيب ان اخا الفهم السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان
قياس ذلك عدم كراهة افراد احدها لكن منع من ذلك النهي عن الافراد ق وظاهر كلامهم ان من فعل آه اقول
ظ كلامهم ايضا ان من فعل فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر
يوم ق يوما يسن صومه يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومها افضل ولا يخرج به عن
صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الايام
انتهى ق لكن بحث بعضهم آه افتى به شيخنا الشهاب الرملي ق نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه امامن فاته وله عادة
عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذا افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو
مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتأمل وقوله لفقد العلة المذكورة اي قوله خروجا من خلاف من اوجبه لان خلافه
فيمن قطع بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا ق او افطر يوم الشك آه بخلاف من نسي النية فان المصرح به في
المجموع ان قضائه على التراخي بلا خلاف شرح ا ر ق ولو بعذر كسفر كذا في الروض لكن في الانوار خلافه وقد تقدم في الحج
عند المسافر سفرا طويلا مباحا ا ر ق بعذر كالوطء الاثم به يفارق جواز قطع الصلاة اداء رمضان بالسفر ومثل
اداء النذر كما هو ظ ق وان فات بغير عذر رأى فيستثنى مما دل عليه بالعلم بكون تعديه بالفطر من ان ما لم يتعد بفطره
لا يجب فيه الفور ق لان كل مسئلة برأسها قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه ق
ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم تطوع نفل مطلقا ثم قال ويلحق به في ذلك صلاة
نفل مطلقا ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسيأتي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء انتهى وعبارة شرح العباب
وسيأتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير اذن حليلها الحاضر
بالبلد الى ان قال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها انتهى ق ويحرم على الزوجة قال في شرح الروض والامة
المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كالحرة والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعفهما وغيره لم يجز بغير اذن السيد

والاجاد

١٤٥

والاجاد ذكره في المجموع وغيره انتهى والله اعلم

كتاب الاعتكاف

قوله اي يقصد يقال بها اهل المراد التصديق بثبوتها في نفسها او المراد التصديق بان تلك الليلة التي قامها هي ليلة القدر فيه نظر
ق وان افطر لعذر لعل التقييد بالعذر ليس لاخراج غيره بل لدفع التوهم عدم الندب عند الافطار لعذر لمكان
العذر ق ولا ينال فضلها اي كماله الا من اطلعه الله عليها قد يشكل هذا على قوله في الحديث فرفعت اي دفع علم عينها و
عسى ان يكون خيرا لكم فليتأمل الا ان يجاب بان ما تحصل عند عدم علمها بالاجتهاد في ليالي العشر وايامه يربو كثيرا على ما
فاته من كمال فضلها ق معتدلة اي لا حارة ولا باردة ق كليلتها الاوضح كهي ولعل الاضافة بيانية انتهى ق
او ما اعتمد عليه فقط صريح في انه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ما قاله في شرح الارشاد
انه الاوجه وفي شرح الروض انه الاقرب وسيأتي في ذلك كلام آخر في شرح قول المصنف لا بفراخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية
على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر ق لان آخر ان فرض آه سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا
اشترط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة آه عن فتاوى السيوطي ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم
دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يفهم المنع
ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه واقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينين كزيد
وعمرو وبكر مثلا او ذريته فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم
يجز وان اذنوا فراجعه انتهى ق فلا يصح فيما تأتى بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره ق الا ان بني فيه مسطبة
قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو ان القمولي اشار الى ان هذا البعض من المتأخرين ما
نصه وعلى كل فهو اوجه فما وقع للزركشي من صحة الاعتكاف فيه وان لم تبن فيه مسطبة بل عند التأمل لا وجه لما قاله
الى ان قال ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشي المتجه صحته في الارض وان لم يفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقوف لو
جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به انتهى ملخصا ما قاله عجيب الصواب خلافه لان الاعتكاف انما يصح على السقف
لا تحته انتهى ق او بلطه اي او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة م ر ق على الاوجه السنوجه م ر ايضا ق في المتن
والجامع اولى قال في شرح العباب ويستثنى ايضا من اولوية الجامع ما لو عين بنذره غيره فهو اولى ما لم يحتج للخروج
للجمعة انتهى شرح ا ر ق وبه يعلم آه كذا ا ر ق وح اندفع ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي اي لانه كان متمكنا من الاحتراز
عن هذا الاكراه باشتراط الخروج او الاعتكاف في الجامع فقد فرط بقي ما لو اعتكف اعتكف في الجامع لكن عرض
بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل تغتفر الخروج لها قياسا على بحث الاذرعي في احداث الجامع او يفرق
فيه ولعل الاوجه الاول ق لعدم تقصيره وجهه في الاولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا تقصير منه في نذره مدة
تحللها جمعة لئلا يفسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من
انه مقصر بنذر المدة المذكورة ق والخنثى كالرجل اي فلا يجري فيه القديم ق وكره الاعتكاف فيها كان يمكن الفرق
ق وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بقي انه هل يحمل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا
عينه كان قال لله علي ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه واراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف
ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها حكم سائر المساجد لعدم المضاعفة فيها نظر
ق وبحث تعين مسجد قبا آه والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر
وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر انتهى ق في المتن

ويقدم مسجد المدينة اى الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفى مسجد المدينة كالف فى الا فيه
ق تحصل بامر اى من ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه اذا كانت
فيه بمائة الف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى مسجد الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت
فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فى غير الثلاثة ق من علم آه واضح شرح ار ق الا ان كان منذورا ظاهره وان لم يجب التتابع
فيه ح نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه ق الا ان نذر التتابع ظاهره البطلان ح راسا فيسقط الثواب ولا ينقلب
نفلا وقد يتوقف فى ذلك ويفرق بينه وبين تعمد ابطال الصلاة بانها لا تجزئ بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط
فليحرر ق وفى الانوار يسقط ثوابه شم آه يتامل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شئ مما ذكره
فى آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او آخر يوم او وقت وقع فيه ذلك ق وفى الانوار يبطل ثوابه اى لا نفسه
فى الثلاثة ان المباشرة اى ولو فى غير المسجد اخذا مما تقدم ق ويجوز تكون اليوم عن رمضان وغيره اى ولو نفلا كما فى ر
شرح ار ق وفارقت هذه ما قبلها آه قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وسيتكلم عليه فى
التنبيه الآتى وسنشير فى هامشه الى ما فيه ق اولم مبنية لهيئة صاحبها ومقتضى آه لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند
للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك آه مجرد دعوى كم يفتيها ما مهده لها ق ومقتضى ذلك آه قد يمنع ومن اين
ذلك ق فدلت آه فيه بحث ظ وما الدليل على ان غير المستقبل يدل على الالتزام والمستقبل لا يدل عليه لا يقال الدليل على
ذلك ان غير المستقبل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف غير المستقبل لانا نقول هذا آم اذ
اذ غير المستقبل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو محض الاخبار ق فتلك قيد الاعتكاف
آه فى هذه التفرقة بحث ظ لان الحال مطلقا قيد العامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضيته هذا ا
الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه ق والغالب
آه هذا لا يقتضى مشابهتها الوصف فى عدم التقييد للعامل لا سيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا التقييد ق
الا التزامه اى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتامله واذا انتهيت لما اشار
لك اليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتامل الصحيح واجتناب التلفيقات ق فانه
غير مقتضى ان اراد ان التقييد غير مقتضى مطلقا فهو ممنوع والا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل غير مناف لقولهم الحال وللو
جملة قيد العامل وان اراد انه غير مقتضى بالذات بل ضمنا فهو ايضا كلام النحاة يا اهمى على خلافه والتمسك بان الغالبة
الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد ق فى المتن والاصح وجوب جمعهما ولو نذر القرآن بين
حج وعمرة فله تفريقها وهو افضل شرح ار ق ان اصلى يحتمل ان الوضوء كالصلاة بجامع انه كلا فعل ق او ان اعتكف
مصليا اى حيث لا يلزم جمعهما ق انه يكفى يوم الصوم اعتكاف لحظة ينبغى الاكتفاء بها فى كل من اصوم معتكفا او اعتكف
صائما ق او غيره اى غير الفرضية زيادة هذا لا تناسب السياق وان صح الحكم ق ولا يشترط ان يعين سببها آه
هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره ق الاعتكاف شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته ق اما
اذا خرج عازما على العود ولو نوى بعد خروجه ~~لو نوى بعد خروجه~~ والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم
ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه غير معتكف حال خروجه ينبغى الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها
وهذا يدل على الانقطاع هنا مع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم فى ان كلا
لا ينقطع بنية القطع ق اما اذا خرج عازما على العود اى للاعتكاف كما هو ظ آه وكما يشعر به قول الآتى لان نية الزيادة وجدت

قبل

قبل الخروج آه اذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق آه الا اذا عزم على
العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتامل ثم رايت م ر وافق على ذلك ق عازما
على العود اى من اجل الاعتكاف شرح ار ق فلا يحتاج لا بد عدم المنافى حال خروجه كما هو ظ ولهذا قال فى المنهج
فيما سياتى وينقطع الاعتكاف كتتابع بردة وسكر وبحيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة انتهى
قال فى شرحه وان طرأ شئ من ذلك خارج المسجد لتبرز او نحوه لمنافات كل منها العبادة البدنية انتهى وكتب
شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه ق وان طرأ شئ آه قال فى المهمات سواء قلنا انه حالة خروجه معتكف ام لا
انتهى لانا نقول لا نم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له اذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية لتعلقها
بالمستقبل وما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافى حال الخروج ان الزركشى وابن العماد نازعا فى الاكتفاء بنية العود عند
الخروج وان ذلك بمنزلة نية المدتين ابتداء وبان قضيته حرمة جماعة فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد واجاب الشارح
فى شرح العباب بمنع ان قضيته ذلك انه استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا تقتضى استصحابه مطلقا انتهى
فتامل نعم هذا فى منافى الاعتكاف اما منافى النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل ق لان نية الزيادة وجدت
قبل الخروج مع قوله كما قالوه المحول ثم نوى قبل السلام ركعتين كالصريح فى انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفى تقدمه
عليه وقوله فكان كنية المدتين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم والثالثة مثلا بجامع نية زمنين مفترقين
ثم قد يفرق فليتامل ق فى المتن ولو نوى مدة قال الاسنوى اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة ولم يشرط
فيه التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا اشترط التتابع فيهما او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسياتى حكمه انتهى ثم قال فى قوله لزمه الاستيناف وتعبيره باللزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود و
اما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه انتهى ومثله فى شرح ار فانظره مع قوله اياما غير معينة قول الشارح او
معينة آه الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شئ فليحرر انتهى ق مطلقة اى كيوم و
شهر ق او معينة يتامل ق فى المتن فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف يتامل هذا بالنسبة لقوله او
معينة ولم يشترط تتابع مع قول الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد
لزمه الاستيناف فى تجديد النية انتهى فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستيناف وذلك ينافى
لزوم الاستيناف المستلزم لتجديد النية فان العذر اعم لقضاء الحاجة فان قيل يحمل التعيين فى كلام الشارح على
التعيين بالشخص كهذا الاسبوع وفى كلام الروض على التعيين بالعدد كاسبوع احترازا عن اطلاق الاعتكاف قلنا
هذا لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد فى المعين بالشخص ان لم يكن اولى كان مساويا فليتامل ق واخذ منه ان
مثلهم آه كذا م ر وصحح لك م ر ق سكر اتعدى به اما غير المتعدى فيشبه كما قاله الاذرعى انه كالمغمى عليه م ر حبوط النوا
بالردة ان لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وان كان متحققا ق اذ العطف
باو آه فيه نظر ظ وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك ق فى المتن ان لم يخرج لم يزد الاسنوى فى بيان مفهوم على
قوله تنبيه سكت المصنف عما اذا اخرج وحكمه كما قال الرافعى انه ان لم يكن حفظه فى المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كما
لو حمل العاقل مكرها فاخرج وان امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه لا ينقطع تتابعه انتهى ما ذكره الاسنوى
ومثله فى شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة انه لو امكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه ان امكن حفظه
فى المسجد بلا مشقة قد ينظر فيه بان اخراجه ح لا ينقص عن العاقل مكرها ثم رايته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور

قوله لا قد لغا انشاء وصوم تقييده وهذه قيد لليوم م

وعبارة ابن حجر الخ

اى اذا علم لا يباح هذا اما يا اول الحج م

اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع ايضا الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كا
المكره اشارة ايضا الى ذلك ق في المتن ويحمل زمن الاغماء اى وان لم يفق لحظة في كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف لا
نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحيا كما هو ظ ان لا يخرج وان اوهم الصنيع خلافه ق ولو كان متيمم كان كالـ
لـا مفقود ان وهو مارضيه اى بخلافه مع المكث والتردد ق ويلزمه المبادرة لا ينافي قول المتن لا يلزمه فتامل ق
ثم محل جوازه آه كذا ق قال الاذرعي كذا ويحصل بنفس التطهر للمسجد كذا

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

قوله ر قوله في المنذ اذا نذر مدة آه قال في الروض و
شرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا بينا ولا الليالى منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع لا انتهى وصريح هذا الاطلاق و
التعليل المذكور وجوب الليلة الاولى مطلقا وجميع الليالى اذا فرق لا توهم الطلبة وقال فيه ايضا ولو نذر اعـ
اعتكاف يومين او عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه كعكسه انتهى وهو المعتمد فعلم
وجوب دخول الليالى في نحو عشرة ايام متوالية او عشرين ايام متوالية او نية التوالى وعلم ايضا وجوب دخول الايام
في نحو عشر ليالى متوالية او نية التوالى في الروض ايضا قبل ذلك وان قال اى في النذر ايام الشهر او شهر انهار الم تلزمه الليا
حتى ينويها لكن نذر اعتكاف يوم اى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها انتهى نعم دخول الليالى بشرط التتابع وبنيته
الليالى واذا نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظ فيما نوى التتابع او شرطه في نحو عشرة ايام
انه لا تجب ليلة اليوم الاول ق وان نواه كذا ر ق وان نوزع فيه من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بنية
التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة ايام مثلا مع انه فيه وفاقا لذا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب
شيخ الاسلام بان التتابع ليس من جنس الزمن المعدود بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية ا
التتابع ايجاب غيره بها انتهى فعلم انه بنية التتابع يوجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فان نذر عشرة ايام و
نوى تتابعها جاز ان ياتي بها متفرقة فليتامل ق فرع قوله ولو شرط التفريق اجزاء عنه التتابع لانه افضل
آه قال في شرح الروض نعم ان نوى اياما متعينة كسبعة ايام متفرقة اولها غد تعين التفريق ذكره الغزالى في الخلاصة قال
الغزالى وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه انما ياتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف
ما فيه انتهى قال ر المعتمد ما قالاه ق لم يجزيه اه عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء وعن ابى اسحق خلافه قال
الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء انتهى والمعتمد ما قاله الاكثرون ر ق ولو نذر اعتكاف يوم من رمضان فانه
يجزيه قضاؤه في يوم اقصر منه ر ق ان كان ما اتى به قدره آه ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع
قال المتولى لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يكن عين الزمان لم يجزيه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة
وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزاه كالو فاتته صلاة نهار فقضاها في الليل فانه يجوز
سببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فسقط حكمه بالفوات
انتهى ثم ما ذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبعض فامكن مراعاة قدر الفائت بخلاف الصوم حيث اجزاء يوم قصير
عن طويل لانه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح انتهى ق والا فلا يدخل
فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يفته
ق في المتن وشرط الخروج لعارض خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود
عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج لانه يجب عليه العود شرح ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او

عشرين

عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه كعكسه اى وان يجب هو اى التتابع فنية التتابع توجب
الليالى دون التتابع ق الا ان شرطه آه فتجب الليالى المتخللة وخرج بالمتخللة الليلة السابقة على اليوم الاول وهو ظ وان قال الو
لعشر الاخير دخلت الليالى ويجزيه وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من آخره انتهى وقوله في المجموع بخلاف آه اى فان
كان ناقص الزمان يعتكف بعده يوما قال في المجموع وبين في هذه ان يعتكف يوما اى ثانيا ويا به الفرض في نظر لنذر
كما هو ظ والا لم يكن اجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخوله قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك
اليوم داخلا في نذره لكونه اول العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان انه نقص فهل يجزيه عن قضاء يوم قطع ا
البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في حدثه فتوضأ محتاطا فبان محدثا انتهى والمعتمد
ما قطع به البغوي تنبيهات الاول علم مما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فلان بدا
باليوم الاول وصله بلا ليلة لان الواجب الليالى المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزيه اعتكاف نحو
ايام بلياليها متتابعة او متفرقة ثم اعتكاف بعدها بلا ليلة لان الظ ان الترتيب بانه يبدا باليوم الخالي عن ليلة لا
يجب فليتامل الثاني وقع السوال عما لو قال في اثناء يوم السبت مثلا لله على ان اعتكف عشرة ايام اولها هذا اليوم
فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم ويحسب بقية يوما على وجه التغليب اولا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي
عشر لان المتم عشرة ولا تحصل الا بذلك فمن بعض الناس الاول والوجه هو الثاني وفاقا لـ ر ق الثالث لو نذر اعتكاف
ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف من شوال اولا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر و
الوجه فقال ر هو كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم غيره وان
وان كان رمضان افضل من غيره او نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير الجمعة ولو كان
يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافا لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف
يوم عرفة سنة معينة ففاته او اعتكف يوما بعده لغير عرفة ق الا الخروج بوجه آه لم يصحح في مسئلة غير المقصد كا ا
لتنزهه بان شرطه يبطل النذر اولا وعبارة شرح المنهج كالمحرر ببطلانه ق فكانفرد فلا يؤخذ منه نظير قوله
الآتي والزمان المصروف اليه آه الى هذا ايضا فاذا شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها
للعارض فان كانت معينة كركعتين في وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا او لم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض
لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلي صلاة ركعتين وصوم يوم وحج عام او معينة وبقي الوقت كان بقي منه ما يسع تلك
الصلاة وبقي من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ذلك ببعيد فليراجع بخلاف نحو الوقف هل يبطل بهذا الشرط
ق في المتن والا فيجب ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ما شرط الخروج له ما لا يقطع التتابع اما ما
يقطعه ما لم يشترط الخروج له فيوجب الاستيناف انتهى ق في المتن وينقطع التتابع آه ينبغي ان يجري هذه المسائل ا
المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء زمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب اى كما يخرج لدين
مطلوب ق على ما مر اى في نحو قوله فالمذهب بطلان ما مضى من اعتكافه المتتابع اى من حيث التتابع ق على ما
اقتضاه كلام البغوي اى لان الاصل عدم الخروج ويؤيده ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل احدى رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث اى لان الاصل الخروج وعدم الدخول وقضيته ذلك انه في ابتداء دخول
المسجد لو ادخل احدى رجليه دون الاخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستصحب في ذلك
ما كان فيه من دخول او خروج ر ق ويؤيده ما مر فيما لو وقف آه قد يفرق البغوي بانه في التابع لم يستقر شيء من اجزائه في

في محض المسجد اذ ماجزء الا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع انتهى
او يؤيده ايضا ان المانع آه قد يمنع ان مجرد اخراج احدى الرجلين على الاطلاق مانع ق الا ان كان له دار اقرب منها هل
يتعين مالو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات النوبة وقد يقال بحصول قضاء الحاجة كهو يتمتع متاع ونحوه فيجوز
ق في المتن مالم يطل وقوفه هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه ق لخبر ابي داود آه
هذا الخبر هنا يقتضي ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذورا متتابعا ويحتمل انه كان متطوعا لكنه احب تتابعه
ق فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر آه ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الدم
كثيرا اجتمع او تفرق ق وشل خوف حريق وسارق فان زال الخوف عاد لمكانه وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد
مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك شرح م ر ق ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت آه عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين
حملها او اداؤها تعين احدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون
للاداء فهو باختياره وظاهره ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع اي ان تعين الاداء كما
لو نذر صوم صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهى فقول الشارح لشهادة تعينت
اي تعينت اداء او تحملا وان لم يتبادر وافق ذلك م ر ق والا استشكل الاستواء آه واجيب بان المراد الغالب هنا ان الحيض
اقل الطهر الاعتكاف لا يهما ماذكر في باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض
فعذرت شرح م ر ق ولا بالخروج مكرها بغير حق وكالاكراه مالو حمل واخرج بغير اذنه وان امكنه التخلص على ما اقتضاه
اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعل الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او لنحو
الحاكم بحق لزمه او احاج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة او ثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره
شرح م ر ق في المتن ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة آه واضافة المنارة الى المسجد للاختصاص والا فلو بني له كان
خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها لمحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع
لصورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر فهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان
استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح
لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه
لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح ق فلا
صعودها مطلقا قاله في الكنز اذا تعدمنه ويصح الاعتكاف فيها انتهى قال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد
ام لا ق في المتن فيجب قضاؤه آه قال في شرح المنهج في منذور متتابع ق سوى ابي اوقات الاعتكاف ونحو عيادة المريض
آه قال في شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا انتهى وعبارة العباب وله الخروج من لتطوع العيادة
مريض وتشييع جنازة وهل هو افضل او تركه او هما سواء وجوه انتهى قال الشارح في شرحه ارجحها الاخير فقد نقل في المجموع
عن الاصحاب الى ان قال قال البلقيني والاذرعي ومحله في عيادة الاجانب اما الاقارب وذو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر
ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى والله اعلم

كتاب الحج

قوله فتعليقه مشكل آه اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى آخر للحج فتامله قوله ان المعنى الشرعي يجب اشتماله
على اللغوي بزيادة دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعا او غيره المناسبة بين المعنيين المنقول
عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهي حاصلة هنا فان تلك الافعال متعلقة القصد ومتلوه بامثلة منها الفعل

فانه في

فانه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة اللفظ المخصوص وليس مشتملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا
يخفى قوله الا ان يقال آه لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس
على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة
الافعال قوله انه ما من نبي الا وحج اي ولم يتقيد عن بعد ابراهيم ق وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها
وقبل الهجرة وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة آه اقول قضيته صنيعه ان حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة
وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا ق في المتن وهو فرض قد يكون فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه و
قد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الاحرار وشيئا في الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية في الحج بالصبيان
ولا بالارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي مع الاحرار بردعين بان القصد
منه التأمين وليس الصبي من اهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم في صلاة الجماعة ان الاوجه اعتبار
البلوغ فيمن يسقط به ثم يفرق بينه وبين سقوط فرض صلاة الجنازة بفعل الصبي بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب
الى الاجابة وبينه وبين سقوط فرض احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه في شرح العباب في صلاة الجماعة و
سيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم اي بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا انتهى ق ومتى اخر فمات يتبين فسقه
بموته من آخر سني الامكان الى الموت ليس في ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سني الامكان
الى الموت ليس في ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سني الامكان ويتجه ان ابتداء
وقت الفسق اول الزمن الذي يكون فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الايضاح للشارح ما نصه
قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها او آخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض له والذي يتجه ان يقال يتبين
فسقه من وقت خروج قافلة بلده ليتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى ق هنا وفيما بعده
اي ماذكر من الحج والعمرة يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط ويعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد
على المعنى كما قال ابن هشام في قول الالفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما
تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اي بذلك
انتهى فلا اشكال في افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما ق وليس في محله لان تعريف الجزئين يفيد الحصر
اي مع ظهور فساد حصر الجزء في المبتداء هنا فتعين العكس ما قول هذا الجواب انما يصح ان اثبت ان مثل ذلك تعريف
هذين الجزئين يفيد حصر الاول في الثاني والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضيته قول السعد واللفظ للمختصر والحاصل ان
المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ
انتهى ان الامر هنا بالعكس اي ان الثاني محصور في الاول وهو عكس المطلوب ق لكن رده ذكر الهيئة آه وعلى التسليم في المذكور
او بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي افادته عبارة المصنف كاصل لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية
ق لانه لو حصل بعد الاحرام آه قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجري في الصلاة ق بل يكفي الانعقاد تصوره اي فهذا ايضا
شرط الاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا ق فاشترط وقوعهما منه اي من الاجير ق اي ينوي جعل محرما او الاحرام عنه اي
ولا يصير الولي بذلك محرما ق الشامل للمجنون فذلك الاشارة يرجع لقوله في الصبي اذ هو للجنس ق ويأتي مثل ما
صبيه اي فيكون ولي مال ق فان وليه اذن لها ان تحرم عنه فقد يقال الواقعة فيها قول فتم تشكل الحال ق وحينئذ صار الكل شاملا
شامل للمجنون ق والطواف شامل للمجنون فليراجع ق بعد رميه عن نفسه لم يقيد بنظيره هذا في نحو الطواف بل لانه قد

يقع الطواف به عنه وان حمله ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو غيره وطاف به قال م ر في شرحه
انما يفعلهما اي الطواف والسعي به بعد فعلهما عن نفسه ق ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي آه هل يشترط فيه
نية الولي لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية اولا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني
غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله في النسك ولو باحرام الولي عنه
شمل اعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او عاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل ق وكذا الصبي سكت عن المجنون ق
فيصيره الولي ينبغي ويغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء او الغسل هل يرفع الحدث حقيقة مطلقا بحيث لو ميز او بلغ قبل
حصول ناقض صلى به او لا لانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه نظر والثاني غير بعيد ق ويتردد النظر في المبعض اذا
الصغير ينبغي وفي الصغير المشترك ق فان كان مهاياة يوخذ من ذلك انه لابد من اذن السيد وولي البعض الحر للمميز و
لو في نوبة احدهما م ر ق والاول اقرب وقد يشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته
محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضها محرما اذا احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور
فينبغي ان يتعين اذن احدهما للآخر في الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله ق قلت لا ينافيه آه يتامل
وانما يصح مباشرة من المسلم اي ولو بتبعية السابي او الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية
بخلاف ما لو اعتقده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولي فلا تتاثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر ق او سيده اي ان كان
هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والبالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده ق اي شانه ذلك اشارة الى انه
مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال اساده وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظ التعليل عدم التوقف اذا
فرض عدم الاحتياج م ر ق ويلزم الولي كل دم لزم المولى شامل للمميز الذي احرم باذن وليه ويوافق التعليل لانه الذي ورطه
اذ لولا اذنه ما صح احرامه ق في الجملة قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامل ق والمتن فيجزي
حج الفقير لا يقال كيف يجزي مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطبين في صلاحية الخطاب به وانما منع منه مجرد
التخفيف والاجزاء يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل ق والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف آه
قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزاته
مطلقا لانها لتكررها يسامح فيها ولانها آه فراجعه ق او بعد الوقوف او خرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح وعبارة
الروض ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجز به عن حجة الاسلام على الصحيح آه انتهى فلينظر هل ترك
العود في هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه
شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام اذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف او يحرم ترك العود ويجب
العود فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد نقل بخلافه م ر ق واعاد وادركه آه اي واعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء
كما هو ظ ق لزمه اعادته آه وظ ان الاجزاء لا يتغير بترك اعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل
اذا اتى بما عداها كما هو ظ فليتامل ق ولو بعد التحليلين قد يقال قياس ذلك انه تجزيه العمرة اذا اعاد طوافها الذي بلغ
بعده ق وهو محتمل ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحليلين يخرجه عن العرفية ق فيظهر انه لا يعود احرامه فيه تامل
فرع في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطاء ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع
ناسيا اظهرهما لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا افسد عليه القضاء في الاظهر قولان اظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب باقساده
القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في حال الصبى قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء الى ان قال واذا جوزنا القضاء في حال

الصبى

قوله وكذا بعد الوقوف او خرج بعد الطواف في العمرة

قوله ووقع في الكفاية ان الامة المجنونة حكمها ما ذكرنا

الصبى فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء انتهى وفي الروض وشرحه واذا جامع الصبي في حجه فسد
حجه وقطع ولو في الصبى فاذا بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها فقد
يشكل على الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يفرق بانه وقع هنا بنية الفرض بخلاف فيما تقدم
ق ووقف في الكفاية آه اعتمده م ر ق فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام آه يتصريح بان الاحرام عن الصبي الغير المميز
قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام
عنه عند عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر
عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما اذا زال العقل قبل البلوغ فاحرم الولي عنه آه فليتامل م ر ق ويرد آه قضيته هذا
الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعله لم يكف فليراجع ق فلا اثر للاستطاعة في كفره لكن نقول ان اريد نفي الاثر بالنسبة
للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ثم لانه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفي الاثر بالنسبة
للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع في حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة له
لهذا النفي الاثر لان الاسلام يقتضي السقوط ترغيبا فليتامل ق اما المرتد آه عبارة شيخنا البكري في كنزه فان اسلم معسرا بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد انتهى ق في المتن والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة لو استطاع مباشرة
احدى النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة
بينهما او تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لان الحج افضل واعظم واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه
بخلاف العمرة ق ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج آه انظر لو وجد مؤنة الذهاب في ايام الحج الى وقت الفراغ والعود وعقب الفراغ
فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقبه الفراغ عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لها
وان لم يجب فلم يكن استطاعه الحج لهما ق فهذا عام بعد خاص اي الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وايابه ق في المتن وقيل ان
لم يكن ببلده آه ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح
م ر ق في المتن وعشيرة جرح المعارف والاصدقاء ق هي بمعنى او لان وجود احدهما كاف قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفي
الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله ق هو مكلف مفهوم المؤنة الاعم فلا يتعين المفهوم بخصوصه
لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يتبادر ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون الذي هو تفسير السابق اقرب من العكس وهذا
قصور قطعا ولا يندفع فتامل ق كلفه السفر للحج مع الكسب قد يقال الواجب السفر لا الكسب لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل
المقصد انا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولولا اعتبار الكسب
بالكسب ايضا لم يثبت الاستقرار اذ هو حينئذ غير مستطيع فليتامل ق وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى
مكة ذهابا وايابا فقد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج في يوم وفي
العباب ووجد كفاية من مؤنة ذهابا وعودا او قدر ان يكسب في كل يوم كفاية ايام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفاية وكفاية
عياله ان قول المتن ووجد كفاية من مؤنة آه المقتضي انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع
انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظ آه انتهى ق قلت بل الفرق ظ لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما بهذا
الفرق ان عده مستطيعا في الاول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل الحكم واضح وفي شرح الروض فلو كان
يقدر في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي تفقها ان كان السفر قصيرا لزمه لانه اذا لزمه
بالسفر ففي الحضر اولى وان كان طويلا فكذلك لا شغاله الحضر وما تمهر والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يفي حتى الادمي

قوله ولو اعتبرنا الكسب

قوله ما في هذه

فلا يجاب لحق الله تعالى بل لا يفانه اولى والواجب في القصر انما هو الحل الا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب
وانما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا انتهى ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا
في الاول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبلهم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف
شروع ذي المال على شراء المؤن في ايام ق وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم اي بخلاف الماء في التيمم فان له بدلا وهو التراب ق لمعارضة آه

امكان ان شرع يحصل ما يكفيه في السفر الاول دون الثاني ا هـ

(اقول) قد يمنع المعارضة بذلك لان التراخي وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق
ولنا ايضا ان نقول بناء على ان التراخي وصف الوجوب انه تابع للوجوب في الثبوت فهو متاخر عنه في الثبوت لان ثبوت الوصف
متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب
بالتراخي اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة وصح تراخيه لا يتحقق اذ قد يؤخر الى ان يسقط بنحو رخص العوض
فان قلت يؤيد ما قاله ما ياتي عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما ياتي ق او وقفه عليه عطف على شراء ق
او على هذه عطف عليه ق فالاوجه ان المراة آه جرى عليه ق وهي العلاقة اي الراحلة ق وان لم يليق به ركوبه ثم م ر ق وان
لم يليق به ركوبه فقد يشكل بما ياتي في الشراء ق لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب
الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله ان هذا في غاية الظهور للمتامل ق لكن الاوجه انه متى سهلت معا
دلالته آه في شرح م ر والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ونحو يمسكه ولو مال عند نزوله لنحو قضاء
حاجة اكتفى بها والا فالاقرب تعيين الشريك انتهى ق ومثلها ثمنهما آه قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل
عينهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده ق قوله في المتن فاضلين عن دينه ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين
والحال ق الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك
الفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فتسومح بوجوبها مع الدين على احد الرايين بخلاف مؤنة الحج فليتامل
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه ثم قوله عنهم والحج على التراخي قد يشكل بان اتصافه بالتضييق والتراخي فرع
الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتامله فانه دقيق ق ثم ما يسهل عليه الظفر به اي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل
ويتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق
عدم الوجوب فليتامل ق والة المحترف قد يشكل اعتبار الفضل عنها وعن ثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات
وان لم يكن له كسب كما ياتي فتامل ق وثمن المحتاج اليه ما ذكر وغيره كما هو ظاهر لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع
انه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار
الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب
كما ياتي ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث م ر الحاق ثمن المذكورات
المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف ما معه في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف المحتاج لدست ثوب او نحو لانه
ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج الى المذكورات اذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا وفرق بين ما اذا كانت عنده
وما اذا كان ثمنها بانه اذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم ق لانهم قد
يتهدون آه هذا لا يظهر في الزوجة اذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها ق لانهم آه متعلق بقال نفقتهم تشمل الكسوة آه
علة لقوله قبل وعدل ق اي يجزيا عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كلا خصلة من خصالها مستقلة بنفسها و
وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وبتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن
ثم كانت

١٥٠

كانت الفطرة كالحج اذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس انتهى وفي شرح الروض في الفطرة فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج
التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في شرح الصغير والروضة
بان للكفارة بدلا في الجملة آه انتهى فليتامل قوله ومثلها ق اي مجزيا بان اي المراد بالبدل الخلف ق في الجملة متعلق ببدلا ق لم يمكن بيعها الظاهر
انه لا يكلف مخالفة زوجته وان تيسر بعوض يكفي بمؤنة الحج وان كان كارها لها وهو ظاهر وان اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفي
بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالفة ق فان قلت
كيف يؤمر بما يكون سببا للفسق آه يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات قبل سنة التمكن عصى وفسق لان التاخير وان كان بسبب تقديم النكاح
المطلوب مشروط بسلامة العاقبة ق الى خصوص المامور به فكانه آه قد يقال لا حاجة مع قوله لاضطر للمامور به الى ما بعده على ان الامر
بشرط الاسلام يجري الى الامر بما لا يطاق فتامله ق وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له آه اي فيترك له المسكن مع ذلك ق اذ القياس
على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة قد يقال هذا مع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ياتي في كتاب الوقف الا ان
يجاب بان المراد انه قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين لان الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه ق وثمن مستغلات تنبيه قياس ما
افتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظائف امكنه النزول فيها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا ع ولو امكنه الحج بموقوف
لعله عنها لم يحج وجب الظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيلها من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر ق وفي فتاوى الجلال السيوطي
بذل الامال لمولد وظائف فهل يلزمه النزول عنها بالحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة عليه
والنزول عن الوظائف ان صحح اشبه التبرع انتهى ق ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كذا ق ويكره بذل مال اي مطلقا ق في
المتن والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة قال في الروض فان ركبه وما بين يديه اكثر فله الرجوع او اقل او تساويا انتهى وهنا امور
منها ان قوله وما بين يديه اكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر ان امكن والا التحلل بشرط
منها قال في شرحه كم في قوله او اقل او تساويا فلا ما نص وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما اذا احاط به العدو لان المحرم محبوس عليه في
مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لا صورة المسئلة فيمن خشي
العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مراده بذلك استقرار الوجوب انتهى وقوله نعم آه المعتمد خلافه
فليس له الرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله اذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الاقل والمساواة وهل يجري
في صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له اذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعي بحث ان محل النظر الى الاكثر و
غيره اذا استوى جميع المسافة في الخوف او عدمه والا فالنظر الى الخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وان كان الطول
لكنه سليم وخلفه الخوف فداه لزمه التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب نقلهم جواز العود تارة واثباته اخرى دليل ظاهر على انهم ارادوا
التفريع من حيث النظر الى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك والتساوي فالقياس و
جوب العود اذا كان ما امامه اكثر وحرمته اذا كان ما امامه اقل وتخييره اذا استويا انتهى وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر
اليها فليتامل م ر وقضيته قول الروض فان ركبه آه امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك ظاهرا فالمال في شرحه اذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله
الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو دوام منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي على انا نمنع
دوام المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع شرح م ر ق ويرده الحاقهم آه يتامل وان قلت الزيادة انهم
نقتصر الزيادة اليسيرة لا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر لكنه بحث في المجموع آه
اعتمده م ر ق لا في الاداء عطف على في الوجوب ق او محرم هو يشمل الانثى ويؤيده ما ياتي في الخنثى انتهى ق ويكفي على الاوجه كذا م ر على ما ياتي
فيه ان الانثى كما هنا ق ونحو الاكتفاء آه كذا م ر ق وذلك اي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان اريد حرمة سفرها و

قوله بخلاف ما اذا غلب الهلاك قال في الروض كغيره فان ركبه وما بين يديه اكثر فله الرجوع او اقل او تساويا فلا انتهى و قضيته امتناع ... ا هـ

حدها في الجدال اي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور وان اريد ذلك في الحج فهو مم لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج
كما في فليتامل ق كما صحت به الاحاديث الصحيحة هي محمولة على غير فرض الحج ومثل العمرة لما ياتي من قوله لها ايضا ان تخرج له وحدها آه وهل بقية
الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة ق وقالوا ينبغي الاكتفا بنسبتين اعتمده مرق على انه قد يعرض لها من حاجة تبرد آه قد يعرض التبرك لمن
عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن ق نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه
كذا في العباب قال في شرحه كما ذكره الروياني لاضطرابها الى الاتمام مع انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الاذرعي وفي معنى موته انقطاعه
باسر او غيره او موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل واحفظ لزمها سلوكه ولو تعارض
الاقل مسافة والاعظم في الامن وجبت رعاية الثاني كما هو ظ ويؤيده ما ذكرته في ما يأتي في الهجرة في دار الحرب انتهى شرح العباب وقوله في تطوع
آه فلو كانت في فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله او موته قبل احرامها آه ينبغي ان يجري ذلك فيما اذا ادت الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل له
انتهى . و ولا نوجها الا ان افسدها ولزمها قضاؤها فيلزمه ذلك بلا اجرة عبارة العباب في محرم الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء
والاذن فيما انتهى وقد يشكل ذلك بانه ان اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهي المقصرة ق لي المؤن ان وجد فائدة اظره انه لا يكفي احد المثنى
بالقضاء وان قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المشابهة والاحتياج الى الاعمال الكثيرة الشاقة والمختلفة الاماكن ق فيأتي فيه ما مر اي من اشتراط
القدرة على اجرته ان طلبها ق لانه يراقبه آه قضيته ان الولي اذا خرج معه جاز ان يسلم نفقة اسبوع فاسبوع ولا يبعد في ذلك قوله بخلاف السفر آه لا
هذا اذا لم يخرج مع الولي لكن قضيته قوله لتعذر المراقبة فيه خلافه ق بخلافه في الحضر ظاهره وان خرج معه الولي وقوله لتعذر المراقبة فيه نظر ان
اراد ولو مع خروج الولي معه لان ملازمة الولي له في السفر اقرب واقوى منها في الحضر ق بخلافه في السفر اي اذا لم يخرج معه الولي انتهى ق
وانما وجبت الصلاة آه في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصور ذلك
هنا لا يتاتي فتامل ق استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر آه كان وجوب الكسب والمشي اذا ضاق نحو العضب فلا فالحج على
التراخي وقد يستطيع ايضا في المستقبل الا ان يحمل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي ق في المتن فمن مات
ونذر متبرع اي ولو قضاء او نذرا او كان استوجر عليها اجارة ذمة كنز ق بان يمكن من الاداء آه قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط
الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب ق عمن لم يستطع في حياته اي عن الميت الذي لم يستطع آه ق وبقوله في ذمته عطف على
قوله بتركته ق الا ان اوصى به قال في التنبيه ولا يجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين ويجوز في الآخر انتهى والثاني هو الاصح وقوله
فلا يجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اي حيث يجوز في حج الفرض انتهى واشار بذلك الى امتناع انابة القادر في النفل كالفرض ثم قال
والقولان يجريان على في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث والاجنبي عمن مات ولم يجب عليه انتهى وفي العباب ولا تصح النيابة عن
مرجو البرء وان اتصل به اي المرجو الياس منه اي من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه لا تصح النيابة في التطوع عن حي غير معضوب ولا
عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب
في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا ق اما لو لم
يتمكن بعد الوجوب آه الى آخر فيه اشارة الى ان الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامل ق ما لم يمكنهم تقديمه اي على نصف الليل وما مفعول
يسع وخرج بذلك السعي فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف فلامكانه بعد طواف القدوم ق من الاركان دخل فيها الحلق في شرح الروض قال
يعني الاسنوي لا بد من زمن يسع الحلق والتقصير على القول بانه نسك بناء على انه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع
في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله في حال السير ق او عضب قبل ايابهم آه انظره مع قوله الآتي ان عضب
قبل الوجوب آه فان الاول يدل على ان العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثاني يدل على ان العضب بعد التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب
بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او بغيره فيما بعد عام العضب بخلاف الآتي فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وامكنه
الاستنابة

الاستنابة لا استطاعة بغيره ح بخلاف ذلك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيما بنفسه فلعضبه قبل الآن
المعتبر في الوجوب واما بغيره فلانه ليس من اهل الانابة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل ق فوران عضب اه هذا التفصيل في
الفورية مع اطلاقها في قوله الآتي ويجب الاذن هنا وفيما ياتي فورا آه يعلم الفرق بين مسئلتي الاستيجار والانابة في الفورية وانها
تجب مطلقا في الانابة وفي الاستيجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض ما لفظه على حكم ذكره فان كان الاستيجار والاستنابة واجبين
على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستيجار انتهى ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل معنى آخر كما هو ظ
مع امكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتامل ق بعد الوجوب والتمكن قد يقال التمكن من شروط الوجوب ق بان
فسد الاجارة ووقوعه للنائب اي ولا اجرة له مر ق بخلاف ما لو حضر معه ثم فان الحج آه عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجير
لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب انتهى ق لكنه يستحق الاجرة لا هنا عبارة
شرح العباب قالوا اي الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعي بين هذا وما ياتي
فيما اذا برأ بعد حج الاجير بصحة الاجارة هنا وبذل للاجير منفعته وفيه نظر ثم رايت بعضهم نظر منه فيه ايضا والذي يتجه الفرق بان التقصير
منه في حق الاجير في البرء بخلاف الحضور بعد ان ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه اجرته قريبا نظير ذلك انتهى ق مع صحة الاجارة هنا
ق في المتن لكن لا يشترط نفقة العيال ولا نفقته هو كنز ق فاندفع قول السبكي آه في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى ق على انه
لا نظير هنا للمستقلات في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايابا في حج بنفسه ما لا يخفى
على المتامل ق ولا شك ان اجيره كبدنه قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذي يستاجره ق نعم لا يلزمه
الاذن لفرع او اصل او امراة ماشي آه عبارة العباب الروض لو كان الابن او الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول انتهى واعتمادهما شاهد
بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما ان بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السوال لا يلزمه امتثال المشي بعضه او سواله بخلاف
الاجنبي ق او امراة ماشية عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليهما وان لم يكن من الابعاض آه ق الا
كان بين المطيع ومكة دون المرحلتين اي وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله في اواخر الصفحة السابقة هذا ان
كان بينه وبين مكة مسافة القصر آه ق وبه يتبين عدم الوجوب آه من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان قبل العضب
دون ما قبل وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب انتهى ق ولو ماشيا يتامل في الا
مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل آه الا ان يقيد ما هنا في الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الام عند اليوم فلا يلزم
نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبول مطلقا وفيه نظر ق موثوقا به اي بان يكون عدلا والا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة
لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة كذا في حاشية الايضاح للشارح ق بخلاف لفظ الدعا
هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اي كاللهم افعل كذا بفلان وفلان وفلان مثلا

باب المواقيت

ق فاطلاقه اي الميقات عليه اي المكان حقيقي اي اصطلاحا فرع اي باعمال الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل كان
اتى بها اولا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وامانقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة
بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال في شرح الروض فهو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج
ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قال في المجموع قال الاذرعي فيه وفي الا
الاحتياط كالو احرم باحد نسكين ثم نسيه انتهى وقياس ما ذكره الصيمري ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان
وشك هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان في اشهره فالظاهر انه
حيث شك كالو نسي ما احرم به فينوي القران او الحج كما سياتي في باب الاحرام ق لا يقتضي بطلان حجه آه ينبغي ان يريد بطلانه

خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة ق لا انا نلزمه الكفارة لو جامع في البلد الثانية
وان لزمه الامساك قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال في حقه ح وان كان لم ينو فهذا الكفارة بجماع
وان كان في الثانية من اول الشهر وعلم بقاؤها اذ لم ينقد صوما وكلا القسمين مما يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وح فما ذكره في الكفارة
لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريبا ولا يحتاج الى توجيه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصويره ذلك بما اذا انتقل في الليلة التي رؤي فيها
هلال شوال في البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة ح بعيد مع ان هذا التصوير يابى قوله
قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذ
لان المراد انه اذا جامع في هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة ق وعلى هذا يصح الاحرام اي ينعقد الاحرام فيه بالحج ح ا ق وفي الفطرة نحو
يتعين فرضها فيما اذا كان اه قد يشكل فرضها فيما ذكر ايضا لان ظ عبارته ان كلامه في الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا في لزوم الاخراج في البلد
الثاني وح فالوجه الوجوب وان كان المودى عنه في البلد الاول غايته الامر انه يلزمه الاخراج فيها في الثاني فان قلت لا يصح الحمل على ظ
عبارته المقطع بحصول الوجوب لا السبب اما غروب هذا اليوم او الذي قبله وقد وجدا جميعا فلا وجه لنفي الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك
من يلزمه فطرته غروب شمس ما قبل هذا اليوم كولد او رقيق حدث في هذا اليوم لكن قد ينافي الحمل على الظ المذكور قوله يلزمه فطرته
لان ظ تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا في وقت الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما في شانه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام
ان المعتبر في كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المودى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان
ادركها باعتبار غيرها وان كان المودي ح بذلك المعتبر والحاصل انه ان ادرك وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة والا فلا ادوا باعتبار البلد
الثالث فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب ق فكذا الحج اي فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج ح ا فرع من نوى
ليلة الاثنين من رمضان الحج ان كانت من شوال او الا فعمرة فبان من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم لحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيا جزاؤه
ولو اخطاء الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثاني كذا في العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها
فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه ثبتا منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق في محله والفرق تعلق الحج
ق وفجر النحر عطف على منتهى في قوله قبل اي بين منتهى آخر رمضان ق فلثلاثة المختلف فيها اه اقول يكفي في صحة الاقتصار واتجاه صحة
الاحرام في جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال انتهى ق وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها اه صرح به الروياني ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه
في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م ر ق
وان علم اه في الروض وشرحه في باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان
علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اي في الحال بسبب الفوات انتهى وقضيته
قوله ولهذا اه انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة ق لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا ينتج الا ان يكون
ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به ق وقد علمت ان الثاني هو الراجح من ابن علي ذلك ق لان بقاء اثر الاحرام نحو
منه انه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما ياتي من توقف
التحلل الثاني على الاتيان بالبدل ولو صوما وذلك البقاء بعض الاحرام ح ق وهو افضل اه اي ولو كانت من غير مكلف م ر ق لاحتمال
ان العبارة كانت تنتهي اليها اذ ذاك بل هو الظ اه وايضا فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص
المسافر من قرية لا سور لها فان قلت باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال وظهور ان الابطح او بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد
او ملعب الصبيان ونحو ذلك ق لا اساء ولزمه دم قال في شرح الروض نعم ان احرم من محاذاتها فالظ انه لا اساءة ولا دم كالو احرم من
محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبري نبه عليه بحثا انتهى ولقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الا
ساءة و

قوله في الثانية اي في البلد الثانية ٢

الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا او شمالا وان بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام
خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها او الى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذيها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك يخالف لقول الشارح
كشرح الروض وغيره ولم يعد اليها اه الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم في شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة ق والاتيان الى في
السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل الميقات الآفاقي وتحريم الاساءة قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل الاساءة فيما ذكر اي من مفارقة
بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضي ابو طيب كما في شرح المهذب اه انتهى في شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول
ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود
اليها فينبغي تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها فليتامل وقد يقال عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان
قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاقي لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح به قول ا
الشارح الآتي فتعين الوصول للميقات او محاذاته وح فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفي الوصول اليها اه اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات
جهة خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكروا ان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتامل ق الى ميقات الآفاقي شامل لسائر الجهات
ق والا لم يصل لعين الميقات اي في الاولى ق تنبيه علم مما تقرر اه مما اذا علم ق لزمه الاحرام بالحج من ميقاته ينبغي ان المراد ميقات جهته
او محاذيه ق على ما تقرر كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول اه ق على ما تقرر كانه اشارة الى انه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه
الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الاحرام
به بما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتامل ق فاحرم خارجها لعل
محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اما لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يأت التخيير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لها او للميقات اه بل
يتعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل ق ليوافق الخبر فيه انه لا يشمل المتوجه اهله
في الخبر ذلك م ر حاق ويجاب الاذرعي عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعي والظاهر المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه
انه لا يجوز العدول الى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا
اراهم يسمحون بذلك واجيب عن الاول بانه انما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد المحجوج عنه والا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بانهم انما لم يسمحوا بذلك
لاجل مروره على ميقات شرعي لا نظر الجانب المحجوج عنه انتهى وقضية الجواب عن الثاني التزام انهم لا يسمحون بما ذكره وعلى هذا فيحتمل ان
يؤخذ منه انه لو استاجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة او عضب بها وهو مقيم بها او امتنع عليه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التي هي ميقات
المحجوج عنه لان ذلك نظير ما لو استؤجر مدني عن مصري حيث يمتنع عليه مجاوزة ذي الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب
ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه في صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التي قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل ميقات المحجوج
عنه على انه كان يمكن في الجواب عن الثاني التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك تنبيه
قال في المجموع لا يشترط اي في صحة الاستيجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة انتهى قال الشارح في شرح العباب وكانه
قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهي ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل
العراق وكالجحفة والحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا انتهى والراجح لا يشترط ويحمل على
ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة انتهى وبقي الكلام في حال الاستواء ويحتمل ان يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومنها يعلم حكم
اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام ق واستثنى السبكي اه قال الشارح في الحاشية وكانه اي السبكي
اعتمد في احرامه منه اي المسجد المذكور رواية ابن العباس الآتية في آداب الاحرام وسيأتي عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل
على انه انما احرم عند انبعاث راحلته اي ومنها حديث النبي في البخاري ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء حمد

قوله ... ميقات جهته ...

قوله ولا كذلك غيرها فانه لا تلزمه قطع تلك المسافة كان نائبه كذلك فامتنع عليه مجاوزة ما تقدم من المواقيت قبل ميقات المحجوج عنه

الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتي وح ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل الا ان يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتامل هل المعارضة لازمة او لا لاحتمال اتصال البيدا بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤه وهناك وجه آخر وهو ان الاحرام من البيدا افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم انتهى قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلي ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى ما دونه واحرم منه انتهى ق بان كان اذا مر الخ كان تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين اعم من ذلك ق فليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اي اذا حاذى الابعد اولا ق مالم يحاذ احدهما قبل الآخر اي ويتصور محاذاة احدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة ق في المتن لم يجز مجاوزته بغير احرام عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى فلزمه ان يعود اليه قال السيد في حاشيته مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفي شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما الا ان قال السبكي وينبغي ان يكون الاصح كونه مسيئا طلاقا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وح لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حسن والا فهو مؤول بما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدل له الاسنوي بما صححوه من ان المكي يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم فلا يقال ان المكي لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكي حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهكه ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح في ان المكي اذا احرم بالعمرة في الحرم بلا نية الخروج لا دني حل بعد ذلك وان خرج اليه فتامل ق مريد العود اليه اي محرما او ليحرم منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتي قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج آه ق فيه نظر لانه بنية العود آه هذا يدل على ان تنظيره في كلام الاذرعي من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا تم بل بان عدم تحققها وح فليتامل وجه البناء في قوله ولعله مبني آه فان كان وجهه ان رفع العود فيما يقتضي تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يقتضي ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او يدفع الاستمرار ق فان قلت بنا في ما نقرره آه كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة لا يبعد ان يمنع ذلك ويحمل الاثم بعدم العود ق ناك المعنى المحرم للانصراف من كسره آه ذا ذلك غير لازم للنية ق ولو ناسيا او جاهلا بقي الوجاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا ق في المتن فان لم يعد اي لعذر او غيره ق في الصورة السابقة كانه اشارة لقوله السابق او في العام القابل آه وكان الاتيان بالحج في القابل من غير الميقات لمكة والا فلا دم فليراجع ق او قن اي بغير اذن سيده والا فعليه الدم وهذا التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسئلة مر انتهى ق او قن كذلك آه لم يذكر في شرح الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص انتهى وجزم به في العباب وفي حاشية الايضاح للسيد السمهودي في قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى آه ما نصه الثالث اي من الامور انه قول عصى ان ذلك في البالغ اما الصبي اذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغي اشتراط كونه غير مفتقر في احرامه الى اذن غيره وان كان مكلفا لانهم سووا بين العبد والصبي فيما لو استوعب عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها ان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولي انه يعقد الاحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده ثم عقده له ففي الدم وجهان احدهما

يلزمه

يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما انتهى وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما اذا جاوزه الصبي مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف والعبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم ياذن الولي او السيد وقضيته هذا التصوير وجوب الدم اذا اذن السيد فان قلت فلم قال السيد حتى لو بلغ يقتضي صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبي بغير اذن وليه لا يصح قلت حمله على ما اذا اذن الولي في احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تأخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما اذا اذن الولي ثم ما اذا جاوز مريدا بغير اذن الولي او السيد هذا والوجه تصوير مسئلة الصبي بما اذا اذن الولي اما اذا جاوز مريدا بغير اذن الولي فلا اعتبار به اذ لا يصح احرامه بغير اذنه لا الولي فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رايته في شرح العباب فلا بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة انما هي بارادة الولي آه انتهى ق فيما لو وقع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه وحينئذ يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي شرح مر ق في المتن قلت الميقات اي القول بان الاحرام منه افضل ق ولا اقل من ذلك يمكن منعه بان من جملة الاقل من ذلك ما لو خرج قدميه الملاصقين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعهما فقطع عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعهما ورفع ما عداها فانه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد ما لو كانت القدم ما ابتداء موضعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط عن الحرم فرفع ما عدا الرؤس واعتمد عليها من غير زيادة فانه يكفي ذلك لانه ح خارج ولا يكون القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان الخطوة كناية عن مطلق القلة ق لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرة منها اي فصلاته بها وارادته الدخول منها دالة على شرف لها او مزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته على فضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر انتهى والله اعلم

باب الاحرام

قوله مطلق على نية الدخول في النسك ما هو النسك الذي المدخول فيه بالنية ق او تحرم عطف على دخول ق وهذا هو الذي يفسد بالجماع وتبطل الردة قد يشكل الحصر بالردة الا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسد وجب المضي في فاسده ق او حجتين هل محل ذلك اذا اهل بكل منهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وما لو عطف احدهما على الآخر كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال لو نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة اخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته وفيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وانما لم ينعقد الثانية آه وهو يدل على عدم الانعقاد ق لتعذرهما جميعا ق لتنعقد ق فوقع لغوا آه انظر هل التفريع الا ان يريد مثله في مطلق كونه نسكا وح قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه في منع ادخال العمرة على الحج والقارن كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اي في المتن بعد ذلك او كليهما ق بالاجماع ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه ق خلافا للحج لجمع منهم الروياني حيث قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اي فلا ينصرف اليهما من غير صرف ولا نبقى كما بينهما فان صرفه للعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي ق ولا يجزيه العمل شامل للوقوف ق على الاوجه اي من احتمالين للاسنوي ق في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد آه قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرام احدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد انتهى ويؤخذ من قوله مطلقا في الفاسد انه لم يصرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج او عمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه حجة او عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهم بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف

تفسير لو هل يجزيه العمل قبل الصرف نظراً للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه انتهى ق
ولم يكن محرما ظاهره وان جهل عدم احرامه ق الا عند وجوده فهذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به ق فانه لا ينعقد
ظاهره وان جهل ق لانه لا تعليق فيه الجزم آه يتامل ق انا محرم اذا احرم اذا انعقد هذا انعقد انا محرم ان كان محرما بالاولى فتامل
ق اذا احرم ينبغي وان كان يدل عليه التنظير المذكور ق ونظيره ما يأتي آه فيما لا يخفى على المتامل ق والا وجه ان ذكر الاحرام
او في ان او اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ق في المتن وان كان زيد محرما اى احراما صحيحا ق وفى هذا اى الاطلاق
ق الا اذا اراد احراما كاحرامه فضيته بستفاد لك من قوله لا يلزمه ان يصرف آه ان المعنى انه اذا اراد ما ذكر لزمه كان يصرف ولا ينصرف
بنفسه وفيه شئ فليراجع ق الا اذا اراده آه عبارة شرح الروض ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية فقصد
التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتى ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق
بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال ويغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل انتهى وقد تدل العبارة على انه اذا صرف زيد انصرف لهذا من غير
حاجة الى الصرف وفي شرح ما نصه ولو قال قبل الصرف على انه اتبعه فيما سيصرف احرامه اليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشي انه يلزمه ما
يعينه زيد عملا بما شرطه انتهى وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل ق ولو فاسقا اى وان ظن خلافه
شرح مر انتهى ق في المتن فان تعذر اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضي التعذر مر ق كالو شك في احرام نفسه
آه ينبغي او شك في انه احرم بحج او عمرة ق والقران اولى قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه انتهى ق ان
نوى قبل ان يعمل شيئا آه كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا فانها فلا يجزيه عن شئ لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها
بعد الشروع في العمل ق فيحصل له التحلل فضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل الرمي ق مع بقاء وقته فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمرة
ولا يبرأ من شئ منهما ق الا ان كان عروض ذلك اى ما ذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه ق لاحتمال احرامه بها اى العمرة يتامل
هذا التعليل ق مالو افاق واخبر بخلاف ما فعل فان المدار على ما اخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال
فينبغي ان يبرأ من العمرة ايضا فصل المحرم ينوي ويلبي فرع شك بعد جميع اعمال الحج هل
كان نوى اولا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم انتهى ق في المتن ويسن الغسل
للاحرام آه قال في العباب في باب الجمعة ويختص اى الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح في شرحه تخصيص بما ذكر فوائه بفعلها
فيتعذر قضاؤه وهو ظ ثم رايت السبكي افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب
فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهم كلامه لان السبب الى الآن لم يزل ولا يزول الا بالاستقرار
بعد تمام الدخول انتهى ق باحرام لجنب عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها احرامه جنبا انتهى ق بما في الجمعة اى من اخذ
الظفر وشعر الابط بل والعانة وازالة الريح والوسخ ق لا تفصيلها اى لان المذهب كراهة نحو اخذ الظفر الميت وشعر ابط وعانته
ق وكذا الجنب كما في عبارة شرح العباب ويسن للجنب ان يضر الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقضيته ما فيه النفي للحائض على انها تأخذ
الا ان يفرق بان تطهيرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبت وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما يأتي انتهى ق يتيمم من باقيه غير
تيمم الغسل هو الاوجه في شرح الروض ق غير تيمم الغسل هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء ق فينوي
به ايضا هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد ان نواهما لاتحاد
وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفي به عن الآخر كما اكتفي بما قبل دخول مزدلفة ورمي
النحر عن غسل بل يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرب في الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة
مع غسل العيد الى نية غسل اعني الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد
وصل

وحصل به مع بدون منيه فليتامل ق قبل نزولها او بعده على الاوجه لا يبعد اذ كونه بعد الزوال افضل وان طلب تاخيره الى
ما بعد الزوال وان كان ظ قولهم في نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيره عن ذهابه فان كان قبل الزوال الظهور
الفرق فانه يطلب الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمي قبله ق اكتفاء بما قبل زاد في شرح الروض ولاتساع وقت
الاول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاجتماع في الثانية يعني المبيت بمزدلفة انتهى ق اكتفاء بما قبله ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه
ح ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف بعده عنه لا سيما اذا اتى به عقب النحر ق
اكتفاء بما قبل عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد انتهى ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح ال
لعباب وقضية العلة الاولى اى الاكتفاء بما قبل انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشي صرح بانه لو
لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي اخذا من العلة السابقة وهو صريح بما ذكرته انتهى ولا يبعد ان يلحق بتركه الغسل
كما قيل ما لو حصل تغير اخذا من قوله السابق انفا ويتجه ان هذا التفصيل آه فليتامل ق ولا يسن الطواف بانواعه قال في التنبيه ثم يفيض
اى من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي ان هذا الغسل استحبه في القديم
وتركه في الجديد انتهى ق لاتساع وقتهما اى فيقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس
فيهما كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع ق
لكن لو نزع ثوبه المطيب آه قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع
انتهى ق وذلك يستدلون بها الغرض حصول السنة في الجملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظ الا ان يكون هناك جرم سائر فلا حرمة
كما هو ظ ايضا فليتامل ق ويكره او ان تخضب ق به اى بالحناء هو متعلق بالضمير المرفوع فيكره ففيه ما فيه ق فيحرم عليها
وكذا الرجل الا لضرورة آه في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في
شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطي واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجال انتهى
وقضيته التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليحرر
ق وتطريف قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما الحناء وحده فلا شك في جوازه انتهى كذا
في شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش ق وهو ان المعتمد آه اعتمده مر ايضا ق وكذا المخيط مر اى ذكره مثال ق
والمصبوغ آه قال في شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اى في باب اللباس لان المحرم
اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا مر لكن قيد الماوردي كراهة الروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة انتهى والمعتمد
في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا الزعفر والمعصفر على ما فيه مر ق في المتن ويصلي ركعتين لو احرم بلا صلاة هل يطلب
تداركهما بعد الاحرام فيه نظر ق في الاولى متعلق بيقرا ق في غير الحرم اى اما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحب
ح اولا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها
مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال في العباب يسن ان يصلي ركعتي الاحرام بمسجد الميقات
ان كان حيث لا تكره النافلة انتهى شرح مر ق لا حيث آه بقوله لا حيث اى في مكان او في زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الاولى وتحريما
في الثانية بخلافهما في حرم مكة يصليهما فيه اى وقت اراد انتهى وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم
هل ينعقد نذره اولا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى امر
عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل ق على ما قال الماوردي وهو الاصح شرح مر ق ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها
في دوام احرامه آه قال في العباب ويتاكد كتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرام قال حان برفع الذاكر صوته قال

لكن ان كان بحيث لو مس باد لظهور ريحه قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية

الشارح في شرحه ولو في المسجد لم يشوش على مصل او ذاكر او نائم وكره كما مر انتهى نعم ان قصد التشويش حرم ق فليس لهما الاسماع انفسهما فقط قال في شرح العباب وذلك كقراءة الصلاة ومنه يوخذ انهما يجهران بحضرة المحارم للخلوة انتهى انتهى وفي شرح مر فان جهرت اي المراة كره حيث يكره جهرها في الصلاة انتهى ق كسائر الاذكار مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشتغل بها ق لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد فقد يقال الايهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو متوهم فالتقييد متوهم الا ان يقال الايهام لازم في الفتح للزوم التعليل له ق ويجوز الرفع اي على الابتداء والخبر لك فخبر ان محذوف ادبا بالعكس ق واذا راى ما يحبه اه ينبغي ان الخ هذا الحكم عام مطلق العلم وان حصل بغير الرؤية والا لا فرق فيما يحبه بين الامور المحسوسة الامور المعقولة ق لكن الاوجه هنا الجواز اعتمده مر

باب دخول مكة قوله

ومن ثم حذف الضمير يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مجموع الداخل اي داخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف فحيث لا يناسب الا المحرم لان المعنى ان كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم آه فتامل ق ويرد آه هذا لا يرد دعوى المعترض الا نسبية فليس رد الا ان ما وانما يكون ردا لو ادعى عدم الصحة فتامل ق يستدعي كل ذلك قد يقال بعد تمام ذلك الا ان كل ذلك لا يستدعي الدخول فهو اعم والمطلق بيانه بالوجه الاعم لا يوجبه انه من توابع الدخول فدعوى الاولوية في محلها وما ذكر في ردها لا يصلح له فليتامل انتهى ق لئلا ينافي الآية آه اقول لزوم المنافاة ممنوع منع ظاهر لانه غاية ما في الآية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الاصول ق و للاحاديث المصرحة بعدم التقدد في السبية اقول الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد في السببية بالنسبة لكل فرد فانها النصب فيها بصيغة العموم كلها في الامة وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للمجموع هذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انه صرحوا بانه لا منافات بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافات على ذلك التقدير ممنوعة منعا الاقفا فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضي الله عنهما بعموم الآية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل ق في المتن داخلها اي مريد دخولها انتهى ق والتنوين وعدمه عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه انتهى ق ولا ينافي طلب التعريج آه يدل على طلب الدخول من كدا للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدا للخارج الى عرفة ق لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى ان وقوع ذلك من البعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج الى دوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله ق فقدم المعلوم وما قيس به فقد يقال انما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخول الاولى منهما لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروج من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك ق ولا طلا لاهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كل ابصر البيت لا يبعد انه كذلك مر ق ثم كرامته باكرام زائره آه قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم ق و في زائره وجوه كرامته آه قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فيه ما به تر قيا ق في المتن وبدء بطواف القدوم قال في العباب ولا يبدء بتحية المسجد اذ يحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته ان لم يحصل ركعتي الطواف لا يحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اي التحية صرح به القاضي ابو طيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه انه لو اخرها فقد فوت هذه التحية لو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوتها يخاطب بتحية المسجد اي لاندراجها فيها انتهت انتهى ق فلان تحية البيت عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال في شرح العباب اي الكعبة لان المسجد كما في المهمات آه انتهى قال في العباب ويحصل اي طواف القدوم بطواف النذر انتهى ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح مر ولو جلس اي عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وقياس ذلك انه لو تعمد عند

دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه يغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما اذا نواها ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف اذا اطلق وانهم قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلى فرضا او نفلا آخر في غير ذلك مر ق والاقدم الطواف لا يقال ظاهره وان وجب فضاء فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامل ق او مكتوبة ينبغي ان محله ما لم يعلم او لم يظن فوات المكتوبة لو بدا به والا وجب تقديمها ق او جماعة اي ولو نافلة تسن فيها الجماعة على الظ في شرح العباب فان اقيمت فيه جماعة قال في شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك في اثنائه لكان اعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤدات اذا عرض له في اثنائه يقطعه له ايضا انتهى وفي حاشيته للايضاح وسيأتي ان الطواف المندوب يقطع لنحو الجنازة انتهى ثم بعد ذلك ذكر انه سيأتي كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة ولما قال الروض انه يبدء بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة واما ما ضاق وقته لما ذكر لما لم يضيق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض ق لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما آه قال في الروض لا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امرنا بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحاج دخل مكة ومحاج دخلها قبل الوقوف الى ان قال قول الاصل ويجزئ طواف العمرة عن طواف القدوم اي تحية البيت والا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف كما عرفت انتهى وقوله فليس على المعتمر اي لا يتعلق به ولا يشرع له لان المنفي القدوم والا فالقدوم ليس على الحاج الذي دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالف ما مر عن شرح العباب ق ان قصده ظاهر وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لتشمل نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فقصد به لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده ايضا لانه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتامل ثم رايته في شرح العباب اطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اي تحية الكعبة وهي يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد كما مر ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي ان طواف الركن لا ينصرف بطواف غيره وح فمعنى كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وبحثا عباطا بما في ذلك وهي الى آخر ما بسطه فليتامل وهذا يدل كلامه على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج في طوافها ق كتحية المسجد قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظ البهجة ق لا الدخول الذي قبل الوقوف كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل ق في المتن ومن قصد مكة او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى لم ياذن لهما سيداه او زوج في دخولهما الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى شرح مر هل يشكل ما ذكره هنا في العبد على ما تقدم تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة ان المجاوزة العبد الذي لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق ق في المتن ان يحرم بحج هل يستحب للولي ان يحرم عن الذي دخل به ق او عمرة تلقف في هذا العطف خزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه يدف واسمها مستتر فيه

فصل

واجبات الطواف ه

وكثير من سننه ق منها انه يشترط آه هذا التقدير يزيل الاشكال فالاولى ان التقدير فيقول في بيان يشترط آه ولا اعتبار على هذا ق قلت اراد بالواجب هنا خطاب الوضع آه فيبحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب الوارد ليس

بهذا التكليف لوتم لجوزنا ان المعنى اماسكم

هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثانيا فلا حاجة لهذا التكليف لوتم لجواز بان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقول فيه يشترط اه واشتراط
الستر بيان للواجب الذي هو الستر فتأمل نعم قد يتوهم في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط ق ثم يعفى عما يشق الاحتراز
عنه في المطاف فظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال معه
هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سيأتي انه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر
صحة الطواف عليه فينبغي العفو وان امكنه في بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف ق ومن ثم عد ابن السلام غسل
المطاف من البدع قد يدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والنجاسة لا بدعة في غسلها من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ق
او عن الطهارة اه وبحث الاسنوي ان القياس منع التيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في
فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا آخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس
وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن
بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه
مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة ح لانه وان
كان حلالا بالنسبة لاباحة المحذورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيده
تمكنه الطواف فقد من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله في الطواف في النفل صحيح اما طواف الوداع فلا اقرب فيه جوازه بل ايضا لم
يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن وسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها فلا دم عليه كالحائض
انتهى وقضيته قطع الاسنوي المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر ثم ذلك يحتمل في طواف الركن للضرورة الاحتياج
الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل ق لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم
سكت عن النجاسة ق واذا جاء مكة ظاهره انه لا يجب المجيء فوراه هو الاقرب ق واذا جاء مكة لزمه اعادته والوجه انه لا يجوز له اذا
عاد للاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى للاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة
لغير حل المحذورات م ر قوله لزمه اعادته والوجه انه لا يجوز الاحرام بغير ذلك النسك ق لزمه اعادته يحتمل وجوب النية له لانه خرج من
الاحرام السابق بالطواف السابق فلم يكن نية النسك بعد الخروج منه شاملة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق
في الاحرام بالنسبة للطواف فقط ق ولا يلزمه عند فعله اي اذا جاء ق ولا غيره شامل للاحرام فلا يلزمه ق ولا غيره بقيد عدم
حرمة المحرمات ق فان مات وجب الاحجاج عنه اي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف
له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله ق ولم يكنها الى قوله يتحلل كالمحصر
لانه اهل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس ليبعد الايتان ق كالمحصر قضيته هذا التشبيه انها بالتحلل يخرج من النسك و
تبقى تمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها اه مصرح بخلافه وانما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة
لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه ق ما تقرر كانه
اشارة الى قوله واذا جاء مكة اه ق اوانكشفت عورته لو انكشفت بلا تعدي فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها
هل يحسب لان ذلك معفو بدليل انه لا يبطل الصلاة وح فلا بنا في هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك ق وسكت عن النية اي لاصل الطواف
والظاهر ان النية احب للقطع كاصل الطواف فلا يشترط لها نية حيث لم يشترط لاصله ق محله اي عدم وجوبها ق فلا بد معها فيه اي لا
من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضيته ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرض منه في النذر وكونه
وادا عافى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل انه قد ينوب عنه عما عليه ويقع عما عليه

ويحتمل

ويحتمل خلافه فليراجع ق اونحو الباب اي كان شيخ الفهقري في فتاوى السيوطي مسئلة الطواف يمين او يسار الجواب الذي على
ذهن كثير من الناس من اشتراط جعل البيت من يسار الطائف يسار ولكن ذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما
ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني ان المستقبل شيئا ثم اراد المشي عن جهة
يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى
عن يمينه انتهى ق فينتقل عاجلا اه ذكر في شرح العباب ان حقيقة الطواف انما توجد عند هذا الانتقال عن محاذاة طرف الحجر وهو
ح قد حاذاه بيساره ثم قال في قولهم انه لا يجوز شيء من الطواف مع الاستقبال الا هذا او بما قدمته ان الطواف حقيقة انما هو من حين
الانتقال يعلم ان هذا الاستثناء صوري انتهى ولا يخفى انه مخالف لعبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما ياتي فليحرر ق وان
اوهم قول المصنف اذا جاوزه اه اقول هذا الكلام لا ينبغي فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك
لغيره كالقاضي ابي طيب والبندنيجي وابن الصلاح كما بعد ذلك ابن النقيب في مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف
المذكور فيما ذكر كقوله من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لان في حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو ليس عن يساره نعم ان كان الشرط
ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته ولا اشكال وكلام ابي طيب والبندنيجي السابق صريح فيه لاجل قال النووي ولا
يجوز استقبال البيت في شيء منه الا في هذه الحالة انتهى فتأمل قوله وكلام ابي الطيب والبندنيجي صريح فيه ولاجل قال النووي اه فعلم انه
بالمصرح بان كلام النووي ككلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب محاذاة شيء منه بيساره بل يكفي ان يحاذي
به اول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالايهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووي كهؤلاء الا الحجر و
بالله التوفيق قال في شرح الروض قال في المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه
انتقل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن تفوته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في ابتداء طوافه على الحجر الاسود اه انتهى فقوله فاذا جاوزه انتقل اه يدل على ان الانتقال
بعد المجاوزة وانه لا يجب على الانتقال ان يحاذي بيساره جزءا من الحجر بل يكفي محاذاته ح لاول ما يحاذيه الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن
الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف انتهى وهذا هو الموافق لقوله في مناسكه وليس شيء
من الطواف اه ما تقدم في عبارة شرح الروض واما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف انما توجد عند الانحراف
عن محاذاة طرف الحجر وهو ح قد حاذاه بيساره قال فاندفع ما قاله من التخلف انتهى فهو لا يوافق ما ذكره عن المناسك المصرح كما ترى
بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا ان الانتقال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع ولو فعل
هذا من الاول اه اذ لو كان المراد ان الانتقال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه او جعل
المجاوز للحجر عن يساره الا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا اه انه لو جعل البيت عن يساره اي بشرطه والحاصل ان مراده من ذلك انه
لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة لجميع ما في قوله فاذا جاوزه انتقل اه ومما يصرح بان مراده
ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره اولا وترك الاستقبال جاز انتهى وبالجملة فلا يخفى على منصف
ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة في الانتقال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في ان ما قبل الانتقال محسوب من
الطواف على وفق ما فهمه ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا اه لا يدل دلالة معتدا بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على
ما ذكرناه فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من ان اول الطواف انما هو الانحراف دون ما قبله فان قوله هنا
ولا يجوز شيء من الطواف اه صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا ق يوم انها ليسا بشرطين اه اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدأ

بدأ بغير

آه اذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذات فتامله فهو في غاية الظهور ق بل هو حال آه اقول
الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو
احدث آه قرينة على ان ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انها ليست بشرطية بل فيدان الاشتراط الستر
والطهارة في جميعه تامله ويبقى الكلام في هذه الحالة مع هذا الفصل الكبير ق ولكن امن جهة الباب آه ولو مس الجدار الذي في جهة
الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به وكذا في شرح مر ق كانه زرية لغير اسمعيل قد يشكل
على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ادخال الدواب فيه المستلزم لتنجيسه الا ان يقال لعل هذا الحكم كان في بعضه ق
ان كان مسامتا للجدار تحت شاذروان لان الهما في موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت ان ما اورده
على هذا الشارح وارد على ما قدره هو ايضا فتامله بعرفه ق بناء على الاصح اقول بل هو بناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل
فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة ق ولا من جدار الحجر آه اي لان الجدار للشاذروان في هواء الحجر لا غاية
ق في المتن وان يطوف سبعا لو طاف سبعا في اعتقاده ثم تبين وطاف سبعا في اعتقاده وهكذا ثم تبين انه لم يطف في كل مرة
الا ستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا في ذلك ان قصر الفصل بين السلام والتذكر
بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبيين
بنى والا فلا او يفرق بين الطواف والصلاة بان الطواف اوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل
المرة الاولى بشوط من الثانية ويلغوا ما فيها لوقوعه بلا نية اذ النية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى وحدها بعد
لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الرابعة ويلغوا ما فيها لما ذكر وهكذا اولا فيه نظر والتكميل بعيد فليتامل فان
الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة انتهى ق فلو شك اي قبل الفراغ في العدد اخذ بالاقل عبارة العباب وشرحه ولو
شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا ان ظن وان ظن خلافه او شك في ذلك بعده اي بعد فراغه لم يؤثر نظيره ما مر فيما لو شك
في بعض الفاتحة من انه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر انتهى وقوله نعم يسن آه عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدل
بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثر وانظر ما مر في الصلاة او اخبره او
عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندبا كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
قبول قولهما بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافه في الصلاة
انتهى ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ وان كان يعلمه وحصل به شك ودخل في قوله السابق فلو شك آه لكن هذا
لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه آه الا ان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل ق نعم يسن آه يمكن ان يجعل شاملا لما بعد
الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس او لم يحصل له شك
لا يلزمه آه ينبغي تصويره بما قبل الفراغ بقوله الا ان اورثه آه لانه بعد الفراغ لا يورث التردد فلا يلزمه انه يا خذ بالخبر المذكور بعدم
اورثه ذلك انتهى فليتامل ق لو اخبر بخلاف ما في ظنه قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين
الا ان يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى انتهى ويوافقه قوله هنا عمل
في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد في الصلاة ايضا او يفرق فيه نظر ق وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها آه لا يقال
هذا اشكل فان المصلي اذا اورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظيره الاخذ المذكور
اي بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم ق ولا نصح خارج اي المسجد ق فان ركب اي ولو على الناقة الرجال مر ق لم يكره كما نقلا
عن الاصحاب آه ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة
التي

التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان الاستيثاق فذاك اي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما ياتي في الشهادة
ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحو اكثر
ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيها بغير حاجة وعدمها على الحاجة اليه شرح مر ق او الطواف اي
وان لم يكن في نسكه ق يجوز للدخول وان لم يامن تلويثه مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة ق او الطواف هل
ولو لغير نسك تنبيه لا فرق بين البهيمة وغير المميز في ان كلا ان امن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان
كانت وان لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر ق فلم ينظر هنا الى من الخروج وعدمه
قد يقال هو مراده ق في المتن ويستلم الحجر اول طوافه لو نقله الى الركن اليماني مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه
من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه في محله فليراجع فائدة جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين انهم كانوا لا يخرجون
من المسجد حتى يستلموا الركن اي الحجر في طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع الاستلام الا في ضمن طواف انتهى من شرح العباب ق
واليمين اولى فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل ما في شرح التشهد بمسبحة اليسرى حيث لان ليس هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان
الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد ق كما افهمه كلامهما كالاصحاب قال في شرح الروض ونقله في المجموع عن الاصحاب انتهى ق ولا تقبلها
آه كذا شرح مر ق في المتن ويضع جبهته عليه اي بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر اي الاكمل ذلك فيسن ذلك لو تعارض
التقبيل ووضع الجبهة بان امكن احدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسنه او وضع
الجبهة لانه ابلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي ان يكفي وضع الجبهة ولو بلا حائل تنبيه قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو
عجز عن ذلك فهل ياتي فيه ما يكون من نظيرها هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها
عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر ق ثم قبل ما استلم به من يده اي حتى في الثانية بناء على تقدم عن النص
وابن الصلاح كما هو ظاهر ق في المتن والشرح اشار بيده اليمنى قال في المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما اشار به انتهى وقد يقال الاشارة
بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها فقد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها
نحو الحجر الا بتحريك ما فيها ودون نحو الحجر ق وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على
الحجر عند العجز كما نهي عن الاشارة بالفم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه كل فيه نظر ق في المتن ويراعي ذلك كل طوفة ليس في ذلك
افصاح بالمراعاة في آخر طواف فليراجع ثم رايت ما ياتي في اول الفصل من قوله صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه
عليه ومسح بهما وجهه ق مع تكرير قد يشمل الاشارة ق وبغض وروده واستدلاله بما ذكر عجيب اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه
الا ان يكون ذكر خصوص السبع والعشر للتمثيل ومع ذلك فغيبه ما فيه ق فاليسرى فيما في اليمنى آه فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام
فيما في اليمنى وتقدم عبارة شرح المنهج في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما في اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر ق ثم قبل ما اشار
به هو شامل لليد وما فيها ق على الاوجه به افتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر ما يستلام اليماني او الاشارة
اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولى وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني ق الا اعتبارا آه
آه قياسه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان ق ليس على القواعد وكان
المراد ليس على القواعد والا فهو على القواعد فليتامل بعد قوله في المتن او كل طوفة سكت عن آخر الاضرة فليراجع ثم رايت ما ياتي في اول
الفصل الآتي من قوله لكن يعكس عليه آه وهو قد يدل على انه يطلب في آخر الاضرة التقبيل ونحو ما ياتي ق لانه ضعيفا ايضا بل شاذ
واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل الاسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه ليس ايضا ويؤيده عدم ورود فعله في الصلاة والفرق بعيد فليتامل ق
وافضل منه القرآن هل فيه مخالفة لقول المتن وماثور الدعاء آه وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيرها عدمها شرح مر ق في المتن

ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي عبارة العباب في طواف الحج او العمرة ان عقبه سعي انتهى عبارة المنهج بعده سعي مطلوب انتهى ق اراده ام لا
بالموالي بيده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع ق في التن اللهم اجعله آه عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره وتجاه
الحجر ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب في جميع رمله وعبارة يستحب ان يدعو في رمله بما احب من امر
الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا آه نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله انتهى ق كالمغفرة اي
فانه مفعولة كذلك ق في المتن والشرح وذنبا اي اجعل ذنبي مغفورا قال في شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعي
سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه وسمي مشي الرجل اعماله الواحدة مساعاة انتهى ق بل يحرمان ان قصد التشبيه لانه ليس ح
الزي المختص بالرجال ق بحله الآن لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة
والسلام يبين ان خلف محله الآن هو المراد من الآية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك المحل اي محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة فليتامل
فالكلام بعد محله نظر ق وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة قد يجاب بان محله ما ذكر ايضا وبان الساقط بغيرها اصل
الطلب لا كماله انتهى ق ولتوقفه آه قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل ق في المتن ولو حمل الحلال محرما آه وقضيته كلام الكافي
انه لا فرق بين في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كما
الطواف لي وان حمله اجزاء فيهما يعني مطلقا شرح م ر انتهى ق كما لو نواه اي الحامل ق في المتن كان قصده للمحمول فله استشكل بقولهم فيما لو كان
عليه طواف افاضة او نذر وبعينه الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره تطوعا او قدوما وقع للافاضة او المنذور في وقته لا عن غيره واجاب
كابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او الى غير طوافه اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد نفسه ام غيره قال
شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة للمحمول فانصرف فعله عن الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كالراكب الدابة بخلاف الناوي
في تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما
وقولهم ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقا ق ان قصده للمحمول فله قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي
من لم يرم عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف
الطواف فان الواقع للمحمول طوافه والحامل كالدابة كما قرروه فتامل حيث لم يصرفه عن نفسه بقي ما لو صرفه عن نفسه الى الحامل او قصد
الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف
آه وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من حمله الطواف عن المحمول ومن عليه طواف وصرفه الطواف لطواف آخر
لم ينصرف فليتامل ق فللحامل فقط تامل الصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع ق لو جرت ما هو عليه ينبغي ان الامر
كذلك اذا ركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب ق او سفينة ينبغي ان الحكم كذلك فيما لو كانا في السفينة وان كان
المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة ح كما ينسب لاحدهما دون الآخر وكذا يقال لو كانا في شيء لا احد بما انتهى والله اعلم

فصل في واجبات السعي وكثير من سننه ق

وافهم كلامه ما افهم ايضا انه لا يسن ح اي بعد الطواف وصلاته تقبيل ولا السجود عليه قال في شرح الروض والظاهر ان ذلك كما قال
الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضي ابو الطيب في التقبيل انتهى ق قوله
وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع
مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال والطواف افضل اركان الحج آه كما ق فلو ترك خامسة
آه اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير سعي الى المروة ثم يعود من المروة في المسعى الى الصفا ثم يعود
من الصفا في المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى الى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة

ويلزم

ويلزم من عدم حسبانها الغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد
اما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فهذه وقعت خامسة اذ لم يتقدمها مما يعتد به الا الاربع لان الخامسة
متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابقة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة والى سابعة ق وعقب آه اي كان ركبه اي مباشرة ق
لو عقب او حافر مركوبه ثم قال او رجل او حافر مركوبه انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي ان يكفي لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب
له ق ويحتمل ان هذا باعتبار زمنهم واما الآن آه عبارة شرح العباب واما ذكروه فيهما باعتبار ما كان واما الآن فمن اصلها درج مدفون
فليلصق الصاق العقب او الاصابع بآخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك
كله ما اوله في الحاشية ق ثم اراد خروجا قبل الوقوف اي ولو الى منى يوم الثامن من المبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه
لا فرق بين في الخروج لغير منى بعد الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع ق اذا عاد كان التقييد بالعود لان السعي قبل مزوجه يوقع
المكث بعد الطواف او التراخي عنه ق في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل
بينهما ركن كالوقوف والحلق انتهى وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشكل على هذا بعد تسليم
ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض واول وقت غيره اي غير الذبح من الحلق وغيره من دفق من انتصاف
ليلة النحر انتهى فدل قولهم وقفه على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكن مع عدم دخول وقته يجزي قلت ثم الاشكال حتى اذا
حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق ان امكن بان نبت الشعر او كان قد قصر فقط ق فيلزمه تاخيره الى بعد طواف الافاضة قال
في حاشية الايضاح ومر عن الاذرعي انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد
يفهم قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل بعد امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل
بدخول وقته آه جوازه قبله انتهى وهو خلاف قوله الآتي ولو يجزيه السعي كما استثنا فقال م ر في شرحه ولو دخل الحلال مكة فطاف
للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي كما اقتضاه اطلاقهم او لا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول هيئة الحج له ماح
فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الثاني في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو
الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع انتهى ق
تنبيه احرم بالحج من مكة آه الذي في شرح العباب ما نصه وقد يدخل في قولهم او قدوم ما لو احرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد
قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه
ينبغي لهم اجزاء السعي بعده بل يكره لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وتقدم خلافه ق
على من كمل اي ببلوغ او عتق ق قبل فوات الوقوف اي اذا عاد الوقوف ق خلافا للاسنوي في شرح م ر وما اعترض به على
الاسنوي ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التحية في الصلاة ولو في خلوة
يرد بان الرقي مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما ولان قياس ذلك على التحية ثم لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصلح ويؤيد الاسنوي ما مر
في جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بان سماع الصوت يكون سببا للحضور ممن سمع من بعد
ولا كذلك الرقي في الخلوة انتهى ق الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح آه فيجيبي بانه يحتمل انه ركب لعذر وكان بظهر ليستفتى منه
وقوله حلافعليه ق لكن لا يشترط له كيفيته اي فله السعي القهقرى فرع قال في العباب وان اي ويجب ان يسعى في بطن الوادي لو
النوى فيه بين الميلين انتهى قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطه ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة
اذ هو مقارب لعرض المسعى ما بين الميلين الذي ذكر الفارسي انه عرضه ثم ما ذكره هو ما في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز

السعي في غير موضع السعي فلو مر في أموضع في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف

الى ان قال وكذا قال الدارمي انه النووي في تنقيحه يسير اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا انتهى وبه تعلم ان قول العباب

ولو التوى فيه يسير المراد بالسعي فيه ما لا يخرج عنه فتامله

فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه قوله

ويفتتحها المحرم بالتلبية لم يبين مقداراً يفتتح به من تلبية او تكبيرة ق فلا يفعل فيما بعد ذلك لو قيل يفعل فيما بعد ذلك كما يفتتحها

لحصل المقصود ق دون المكيين الى الافاقيين ق لتوجههم لابتداء النسك قد يقال هذا موجود في القارن اذا المفرد والقارن

متحدان في العمل ق والقارنين اى الافاقيين ق لتوجههم لاتمامه فيتامل معنى ذلك وتخصيص القارن مع استواء المفرد والقارن في العمل

وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة

محل اقامتهما انتهى ق وقياسه وجوب ما يؤمر به احد هما آه يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع

فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء والا فلا فليتامل ق كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل

يوم التروية آه قد يقال كان تدل على التكرار مع انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد البعثة بالناس غير حجة الوداع و

يجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك ق ما لم تتعطل الجمعة بمكة عبارة شرح العباب عقب قوله فلو كان الثامن الجمعة

خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهر انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مراد ابراهيم الخطيب

كما قال الاذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع لانهم يسعون لا بتعطيل الجمعة بمكة انتهى ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعي والزركشي

الاول الايضاح قال لثا في فاذا بنى بها اى بمنى قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم انتهى ولم يتعرض لمن في

قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر انتهى ق ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه ان الحاصل انه ا

لتعطيل لما يلزم بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة اى بان كان المتوطن

من تنعقد بها وجميع من تنعقد به الثاني انه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في

بلد اخرى ثم قوله عقبه اى حواز سفر من لزمته اذا امكنته في طريقه او مقصده صاحب النعي يحبها اذا لم يتعطل جمعة بلده بالكلية تمام الاربعين

وكانه اخذه مما انقاس من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة اتجه ما قالوه وان تمكن منها في طريقه

انتهى وقضيته فرعهم انهم لو عطلوا لحاجة جاز نحو فالحاصل كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته في محل اخر اجادها ونقر يتخلف عن الرفقة

فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد

يتجه هنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف ح فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزمه من خروجه

التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمه امتنع ايضا الا ان ادركها باخر ق ويبيت الحجاج كلهم اى حتى من كان مقيما بمنى ولم

يكن بمكة ق وجمع يجري بتقدير الغلط اجاعا كانه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم ينقلوا على اطلاق العادة ق هل ينقطع بتقدم انه

الاقرب انه لا ينقطع وح فني تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله اذ اكثر الحجيج آه ما لا يخفى اذ كيف يحتج بالعلة التي لا ينبني الا

على الانقطاع ثم نقلها بما فيه مرددا ربح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله ق الا التي بمرة اى فانهما ثنتان ق قبل صلوة الظهر ق

قيل في تركيبه نظر اذ تقديره آه هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله ق وذلك التقدير يدفعه فكيف يدفعه

مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوب ق في المتن والشرح واخرها المغرب يدا بالنصب ليصلوها مع العشاء

بمزدلفة قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر في العصر مع انه افضل في حق السائر في وقت الاولى بيان

انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها لتحللنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع في وقت المغرب او وحده صلى احداهما مع

الامام

الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة انتهى ق ثم يصلون الرواتب والوتر على عبارة العباب

وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلوتين ولا بعدهما

لئلا ينقطعوا عن المناسك انتهى زاد في حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى ق ولا يشترط فيه مكث

ولا قصد آه هل يشترط حصوله بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا فمر عليها في الهوى لم يكف ولا يشترط ذلك

فيكفي ما ذكر فرع شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت

من المسجد اصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخلها فهل فيه نظر ايضا ويتجه

الصحة ايضا فليتامل ق والحق السعي والرمي فقد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره في السعي خالفه في شرح

الروض فقال ثم بحث الرمي الظاهر انه كالوقوف انتهى وقد تناقض فيه اعني في السعي افتاء شيخنا الشهاب الرملي ق ويتجه آه يتجه ان يجري

هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم ق فلا يجزيه آه اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى

بسكره او لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح

م ر ق والفرق ان المغمى عليه آه اعتمد هذا الفرق م ر ق ويبطل فرقه آه قد تمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة

التي يولى عليه فيها انتهى ق فالحق انه آه اى حين اذ يئس من افاقته ق في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزاهم قال في شرح العباب

ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره

وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعي ولا يجزيهم وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع انتهى وفي حاشية الايضاح بعد كلام

قرره فقول القاضي الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف انتهى م ر اوليلة الحادي عشر كذا م ر ق بان عم هلال الحجة وقول الشارح بان

عم هلال ذي القعدة اى هلال الفاصل بين ذي القعدة وذي الحجة شرح م ر تنبيه المتجه فيما لو وقع الغلط وتبين الحال قبل الاحرام صحة

احرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء تنبيه آخر لا فرق في الاجزاء في الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم فيه

معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه فرع الوجه انه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعا

والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من كان محرما بالحج او احرم به في ذلك اليوم فلا يجزي تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضيته ذلك صحة

صوم العاشر ق فزعم تعين المفعول لاجله آه اقول بل زعم نفي صحة المفعول لاجله كما تقرر في محله في الرضي بيان المراد بالاتحاد ما يبطل الامر

والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفي المغني في بحث اذ في قوله تعالى الا تنصروه

فقد نصره الله الاية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني اثنين وفي ابدال الثانية نظر

لان الزمن الثاني والثالث غير الاول فكيف يبدل لان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة او ينظر الى ذلك

ابو الفتح انتهى فيؤخذ من ذلك جواب آخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط فليتامل ق فزعم تعين المفعول لاجله آه فلا يقال

يكفي في تعيينه ان المعنى المجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو

لا يجوز بغير ضرورة اليه ق فتحسب ايام التشريق لهم اى كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ق على حساب وقوفهم اى

فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في غير

الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية في

حقه فان هو الاول او لا لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى ذلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية

ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا او ان كان هذا في بعض الحجيج فهي غيرهم اولى وعبارة العباب ومن راى الهلال وحده او مع من

الشهادة ووقع في التاسع عنده وان وقف الناس بعده انتهى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يره ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل

ثبوت ما ذكر فتحقق بقعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الاكبر انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا
الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم
مطلقا كما هو ظ فليتامل **فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه** ق عطفها عليه
فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهي قوله فصل اي هذا فصل قلت جائز لما لم تتمحض اعنيه ومن جملة الاعتراض كما صرح
وهذه الجملة اعتراضية فليتامل ويجوز ان يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية
ق في المتن ويبيتون هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما في الوقوف بعرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لان
الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف الوقوف فهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقي مجنونا في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم
ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم ان كان له ولي احرم عنه وجب عليه احضاره
والا فعلى الولي الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب ق بحيث يحصل من النصف الثاني ولو بالمرور آه عبارة الحاشية بل قال السبكي يجزئ
المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المحلي وغيره انتهى وقضيته قوله كما في عرفات انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزئ وان قصد الفادم ... بعلم انها
من مزدلفة وينبغي ان يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب ق ثم استشكله آه كان يمكنه دفع الاشكال
بتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظ ق ولان على الحاج آه تعليل لكون
الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة ق ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها عبارة شرح العباب واطلاق جمع
الصلاة مستثنى بقلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر فكان احياؤها بالذكر والذكر
افضل انتهى وهل المراد بصلاة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزم فواته ق في المتن وهذا يرجع لقوله او قبل فقط شرح م ر ق واخذ منه البلقيني
البلقيني ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الاخرة نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره
على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظ خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهى فافتاء
التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح ثم رايت قول الشارح وسيأتي اخر الجعالة ما يعلم منه آه ق
ما يعلم منه الراجح آه لم يزد في اخر الجعالة على نقل كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعترض
الزركشي الى اخر ما حكاه فاعتراض يجاب عنه آه ق ولم يمر بمزدلفة آه ظاهره ولو مع امكان المرور ق نعم ينبغي بهذا
عليه في شرح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره انتهى ق انه لو فرغ منه ينبغي من الوقوف والطواف
حتى يشمل المستثنين ق ورد بانه يلزم عليه آه قد يمنع اللزوم فتامل فانه ... العدم ... ق فالصواب
عطف على يبيتون او استئنافية ق قلت يكون ذلك آه قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يامر بمكروه او يرشد اليه الا ان يقال
لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغصوب عليها وما نزل بها العذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة
التيمم المذكور لكن يكره من مسجد لم يملكه فاعل ملكا للمسجد ومفعول الحصى ق وحرم وكذا اكل محل نجس لم يغسل آه قال في شرح
الروض قال الاسنوي ومقتضى اطلاقه بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب ثم المتنجس الذي لم يوخذ
من محل نجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة
لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله انتهى واعلم ان قضية كلام الشارح هنا الفرق بين الحصى وغيره من مواضع
النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف الماخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما
في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشيته الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في الماخوذ من المواضع
النجسة وان غسل للازدراء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله قال في الخادم الى ان قال

عنه مما

عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير الماخوذ من مواضع النجاسة ق وهو اعني محسرا ما بين مزدلفة ومنى وفي حاشية
السيد وقد قدم المصنف ان وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب
الطبري ان في حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة
مكة وصوب ذلك انتهى ق ويجب رميها من بطن الوادي اي ان يقع رميها في بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كما هو ظاهر ق
في المتن ثم يحلق او يقصر قال في الروض عطفا على ما يسن والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم
الحلق انتهى وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته انه مثل الحلق في حصول الافضلية به وفي
الخنثى في كراهته تارة وحرمته اخرى فالاول غير مراد كما هو ظ والثاني هو المراد لكن بشرط ان يحصل به شين كشين الحلق انتهى و
يتجه ان لا يتقيد بكون شينه كشين الحلق انتهى وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول و
نذر المفضول من خصال الواجب المخير غير منعقد وظ انه لا يكفي من نذر الرجل الحلق فليتامل ق فان رضي والا ناده قد يقال هنا
ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء الا ان يقال الابتداء بالاعطاء اقرب الى الرضى وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتاد
فانه في الابتداء يحرص على الموافقة خوفا من اعتراض المحلوق عنه فليتامل ق وان كان ليسود حلق فيهما اي واطلاق شرح المنهج
استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج وان حلق في العمرة ايضا اخذا من
التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي من النص ان مثله ما يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ربما ينازع فيه شرح م ر وقوله لم يحب
الحلق في الحج على التقدير المذكور ق ولم يحلق بعض الراس الواحدة آه انهم ... ان كان له راسان يحلق واحدا في احدهما والاخر في الاخرى
ق ولو صغيرة هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته الى زمن تترك فيه شعرها شرح
م ر ق واستثناء الاسنوي بها غلط فيها الاذرعي آه لا شبهة لمنصف في ان هذا التغليط تساهل قبيح اذ ليس في كلام الائمة نص يمنع
ما قاله الاسنوي وغايته ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى ق انه لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها
عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق وازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لان لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما
لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد الامة منه اي من الحلق حرم وكذا
لو لم يمنع ولم ياذن كما بحث ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه
التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر منع الحرمة ايضا اذا لم يمنع وكان فيه فوات الاستمتاع م ر وبحث ايضا انه يمتنع
بمنع الوالد ولدها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي لنحو مصلحتها ق واستشهاد فاسق يريد لولها اي ولهذا يباح
لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر ق بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته اي لانه ينقص الاستمتاع قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ
نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظ انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان يحرم
ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق ... واما
خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر انتهى ق او يبعضه وان لم يمنع الزوج ق بان وجد قبل دخول وقت التحلل
خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال في الروض فلا اثر لما نبت قال في شرحه اي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال
الاحرام عليه انتهى وعبارة العباب ولا يلزم من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اثناء ولا الاحرام انتهى وقوله
ولا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه اذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتامل ق
او في ثلاثات عطف على قول المتن ثلاث شعرات ق وبهذا اندفع ما يقال آه قد يخدش ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب لانه

قوله ... ثلاث لا يجزئ ... شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت
فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء

الى الفهم من مثل هذا التركيب الشائع في مثل فهو ابح والحمل على الابح واجب بحيث لا يصار عنه ولا سيما اذا تاكد لقرينة اخرى كفعله
عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما ياتي من وجوب الكل على الناذر اذا قال
حلق راسه فليتامل واعلم انه لا يجزى قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات قطعها فبنتف فقطعها فعنده نظر ويحتمل عدم الاجزاء **فرع**
لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هي حصلت زائدة لان الواجب الازالة مطلقا فليتامل
ق من عطف الاخص تاكيدا فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما يباين الثاني
ليصح العطف الا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطف عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل **ق**
ان نذر الذكر الحلق تعين قال في الروض فان نذره وجب ولم يجب القصر اي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه واذا استاصله بالكيمي
حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو الازالة لشعر شمل عليه الاحرام المتجه الثاني
لكن يلزمه لفوات الوصف آه انتهى بقي ما لو نذر نحو الاراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما
لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال الكراهة لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع **ق** بحيث لا يظهر منه شئ
اي لمعتدل البصر فيما يظهر **ق** فهو كنذر المشي الى الحج مع انه مفضول **ق** بخلاف نحو المشي وايضا فالمشي مقصود للتابع في مواضع
بخلاف التقصير **ق** لاعتياده ببني او لغير ذلك **ق** في المتن استحب امرار الموسى عليه قال في الروض وان ياخذ من لحيته وشاربه قال في شرحه
والوافي بل شاربه بمعنى او ولو عبر به كاصله كان اولى انتهى ثم قال قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة انتهى وينبغي ان يستحب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقه
التقصير تشبيها بالمقصرين **ق** للاتباع بهذا لا ينافي مع الحمل الاتي **ق** بحمل محمول على ما في المجموع آه هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب
ادراك اول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية او من جملته وذلك لانه اذا كان صلاها
بمكة اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع انه صلى الله عليه وسلم ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا الاثبات
قوله فهي لها افضل منها بالمسجد الحرام آه **ق** لمن وقف بعرفة كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول
المعتمد انتهى **ق** في المتن ولا يختص الذبح بزمن عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمن انتهى والتقييد بانه المراد من عبارة المنهاج
لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي **ق** في المتن وسياتي وقوله في الشرح المحرر ذكره كذلك فيه تامل فان الاتي ليس الا المحرر
ذكره كذلك **ق** لا انه يلزمه طواف وداع فانه طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر **ق** المقابل لانه يحمل ما آه قضيته
تعليله ان المراد بمقابل ما بعد اشهر الحج وح لا يخفى ما فيه لان التاخير عن اشهر الحج اي شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رايت
رد الاسنوي الاتي **ق** ويحرم عليه تاخيره الى قابل قد يقال ان اريد به ما بعد اشهر الحج فالتاخير اليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم
الفورية او شهر الحج في العام الاتي اشكل قوله وابتداؤه لا يصح انتهى **ق** فان قلنا الحلق نسك آه قال في التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس بنسك
حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى **ق** الا النساء اي مطلقا ومن عقدا وتمتعا
ق في المتن وحله به باقي المحرمات ويسن تاخير الوطء عن باقي ايام الرمي ليزول عنه اثر الاحرام ولما يعارضه خبر ايام اكل وشرب و
ويقال الجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكره شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية ارساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة
رضي الله تعالى عنها للطواف في النحر **ق** واعلم يتوقف تحلل المحصر عليه اي على البدل اي بدل ما يتحلل به وهو الهدي لا بدل الرمي كما نوهم
من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اي الاسنوي فان قيل ما الفرق اي على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح
عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر
الى ان ياتي بالبدل لتضرر بخلاف غيره بان المحصر ليس له التحلل واحدا آه لانه اي التحلل المحصر **فصل في المبيت**

ايام التشريق الثلاثة بمنى

ق واولها من جهة مكة اول العقبة آه هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق
قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة
ق لا الواجب فيه يحصل ايضا مثلا بمن رمى ليلا او بما اذا اخر رمي اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله بان اخر الرمي الى
الثالث فرمى فيه في وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او في الليلة التي تليه في غير الثالث **ق** ومحل حيث لا عذر ومنه
قصد سقي الحاج آه عبارة العباب ولا دم بتركهما اي ليالي منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكاهل سقاية العباس وكذا غيرها
وللصنفين تاخير رمي النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سياتي انتهى وسياتي مضمون ذلك قريبا وكذا ابو حض للرعاء ترك مبيت
مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك **ق** واما جواب بعضهم آه ذكر في شرح البهجة هذا الجواب **ق** قولهما يجوز لذوي الاعذار
تاخير يوم لا يومين مع تصحيحهما آه قال في شرح الروض واعلم ان المنع من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار
والا فقد مر ان الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رميهما يوم النحر اي في تاخيره
محمول على انه لا يرخص لهم في الخروج عن وقت الاختيار انتهى **ق** بان اي ان هذا التغير هي تاخيره آه وقوله وذلك اي قولهما يجوز آه
ق للعذر بمنزلة الماتي اي وتركه ذوي العذر المبيت للعذر **ق** وظاهر كلامهم اي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط
الاثم لا الدم **ق** وان اعترضه كثيرون قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شئ من بعض نسخ العزيز
والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان
له النفر انتهى **ق** كما فيلزمه العود لقائل ان يقول لا يحل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب **ق** اما اذا لم يبتهما صادق
بما اذا بات احداهما فقط وهو ظ ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتضي لامتناع
التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه لم يبت المعظم وهو الليلتان انتهى **ق** ثم ينفعه نفره
الاول العود قبل الغروب مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في
الثاني قبل الغروب وسقط عنه المبيت ورمي الثالث وشمل كلامه اي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه
صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقل عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد
الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمي ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها او بات حتى لو رمى في النفر
الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب ففيه اوجه احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وثانيها
تعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم وثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزال الشمس
هو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر او بعد الزوال فاته فقد انقطعت العلائق او بينهما فظاهر المذهب انه يرمي لكن تقييد
المنهاج كاصله والشرحين النفر ببعد الرمي يقتضي انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح القمولي عن الشريف العثماني قال لان هذا
النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظ فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي انتهى **ق** ويجب الاسنوي
طرح ما ذكر في الاولى في الرمي عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي ايضا قلت اذا فرعنا على الراجح في ايام
منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي اذا هو متمكن من الرمي قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد
الزوال وقبل رمي يومه انتهى وهو صريح في انه اذا اراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى ما قبله فان تداركه فيه رمى ما قبله ايضا
جاز نفره والا فلا **ق** في الرمي اي في اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اي وان كان وقت اداء الرمي باقيا فتركه في
اليومين موجب لمبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الاول ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش
شرح المنهاج ما نصه قال الاسنوي ويتجه ايضا ان يلحق ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان النفر بترك احدها فهل

قوله لا ويجب فيه جمعه في الثالثة مثلا وقوله او فرقه في الايام مثلا م

يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت
انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل المتبوع الاخلال بترك الرمي وجب المبيت وكل ذلك نظر انتهى
اقول ولك ان تمنع اولا الحاق ترك الرمي بترك المبيت من ان المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختيارا فمتى تداركه كذلك في اليوم ا
لثالث قبل الزوال الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه انتهى ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق
الان يريد الاسنوي امتناع النفر عند عدم التذكر لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رايت كلام السيد فيما مر دالا على انه لو تداركه جاز النفر
ق اولعذر يمكن معه تداركه كان معناه يمكن مع الرمي تداركه العذر انتهى ق اولا يمكن جاز ظاهره وان امكن التدارك في يوم النفر
قبل ولم يتداركه وفيه نظر فليراجع ق فيلزمه العود ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود ق وقيل وقت
الجواز الى فجر كل يوم شامل لاخر يوم وينافيه قوله الاتي ومحله اه ق لا هنا اي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح
في انه ضابط الاجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء
بحجر الحديد فقوله لانه حجر في الحال لا انه فيحديدا كان مما يستخرج منه بالعلاج انتهى وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة
والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج من المذكورات فليتامل وح فان اراد بالمنطبع المنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا
يجزئ ايضا او ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفي وان اثرت فيه المطرقة لانه فكلما يخرج عن كونه حجرا فليتامل ق ونورة
طبخت اي بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر ق وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته اه قال الاذرعي
يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها او يذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف واظن
انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح م ر ق لحرمة اضاعة المال هلا جازت
هنا لان فيها الغرض ق وان يكون باليد ان قد عبارة العباب باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء ادرجه بها اي بالرجل الى المرمى او وضعه
بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وتبعه الزركشي الاجزاء في الثانية ونحاه يسمى رميا ويظهر ان
محل هذا حيث قدر على الرمي باحدى يديه والا فالوجه جوازه بالرجل بان يضعه بين اصابعها ويرمي به وكالرجل الفم كما هو ظ ثم رايت بعضهم
صرح بانه لا يجزئ الرمي به وجرى عليه الاذرعي فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته في الرجل انتهى وقد يقال في الرمي بالرجل والفم حيث
علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزئ وان عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وانه يستنيب ح وانه لا يجزئ ان عجز عن الاستنابة به
فرع هل يجزئ الرمي باليد الزائدة فيه نظر ق وان يقصد المرمى اه قال في شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد
المرمى لانه يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد الرمي لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا
كما ذكره بخلافه في الطواف والوقوف بان الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما انتهى كلام شرح العباب
فانظر قوله بخلاف الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وانه ينصرف في نحو قصد غريم ثم رايت ما قدمه في قول المصنف في الوقوف ولو مارا
في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه ق لا تحاس من في الروض وشرحه وان رمى الحجر فاصاب شيئا كارض فمحمل او عنق بعير
فارتد الى المرمى لا بحركته ما اصابه اجزاء لحصوله في المرمى بفعله فلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او حرك
البعير فدفعه فوقع في المرمى الى ان قال الا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنق ومحمل فلا يكفي لامكان اي لاحتمال تاثرها به انتهى فعلم الفرق بين
ما لو وقع على نحو محمل او عنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا ق
اسم للمرمى قال في حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حدده الجمال الطبري بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد
من تفقهه وكانه قرب بمجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قولوا المراد مجتمع الحصى اه
يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه

وسلم

وسلم وليس ببعيد اه انتهى تنبيه لو فرش في جميع المرمى احجارا كفى الرمي عليها كما هو ظ لان المرمى وان كان الارض الا ان الاحجار
المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لانها
تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المتبادر من الجمرة فهل يجزئ الرمي اولا لامكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض
المرمى احجارا كبارا مستترة بلا اثبات فهل يجزئ الرمي عليها لانه يعد الاجزاء او لو بني على جميع مواضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل
يجزئ الرمي فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضيته قول السيد في حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبري في مسئلة
اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز انتهى عدم
الاجزاء وان كان اخذه المذكور ممنوعا من وجه آخر ويجوز ان يكون منع المحب الطبري لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد
منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتامل ق ومن ثم لو وقع لم يجز
الرمي من محله اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه بخلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن في زمنه عليه
الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون الى محل ويتركون
محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتامل ق وظاهر كلام الزركشي اعتماد المخالفة م ر ق في المتن ومن عجز اه لنظر اعذار الجمعة و
الجماعة ق ولو اجير عين على الاوجه افتى به شيخنا الشهاب الرملي ورجع اليه م ر بعد ان كان خالفه ق ولا ينعزل النائب
بطرو اغماء المنيب اه قال في شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه انتهى ق بخلاف ما لو عاد اه في شرح العباب
فعلم انه لو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه او اذن له وليس بعاجز الى ان لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمي عنه
كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم اذا افاق لانه لم يات بالرمي
هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتامله انتهى فليتامل ق لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه بل الاصح ان دم الافراط الا ان
لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص ق ويحبس عطف على قوله قبل النحر مرض وقوله ولو بحق اه اي لا فرق بين ان يحبس بحق
او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتي في الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب
الرملي المخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا ق في المتن استناب
لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء والاذن للمحرم
في تزويجه ق فيما يظهر اعتمده م ر ق لكن ان رمى عن نفسه ظاهره حتى الحاضر وان كان استنيب في الماضي كان استنيب في اليوم
الثاني في الرمي الاول وعليه رمى الثالث فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع ق الجمرات الثلاث هو احد ا
احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على ذلك من الجميع بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه و
في عبارتها اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي التصحيح للخادم انه الظ كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما ق
فان نوى مستنيبه اي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل
الصلوة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلوة وقياس السعي انه يكون كالرمي شرح م ر ق فان نوى مستنيبه في شرح
الجوجري انه يشترط في الاستنابة ان تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه او عن غيره وقع عن نفسه
الا ان يطوف حاملا لمن نوى به عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير الطواف كلحوق غريم الفرق عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف
الى طواف آخر له او لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له او الى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم
ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمى انصرف ولا نظير في الرمي نظير المحمول في الطواف لتنبئ الاستثناء من
الاول فليتامل اي حاجة لما مر عن م ر من الاشكال ق قبل خروج وقت الرمي وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاداء صح

ان ايام التشريق كاليوم الواحد انه لا يجوز الاستنابة شرح م ر ق ولا يجزئ والا لجز عقب رمى النائب اى فلا يلزمه اعادته لكن تسن ويقاس نظيره في الحج بان الرمى تابع ويجبر بدم كما ق والاول اقرب فيه نظر واضح والفرق واضح ق صيره كانه ملزوم اه يمنع هذا وما فرع عليه ق والمعتمد من اضطراب اه اعتمد هذا المعتمد م ر ق ويجب الترتيب بين الرمى اه اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال ق ولهذا الودى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك وان قصد خلافه وقلنا باشتراط الترتيب خلافا لمن اطال في منعه لكن لا ينصرف الرمى الى غيره بل الى بجانب فلم يوجد نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه عن الركن وبذلك فارق قصد دابته او اتانه في الرمى ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمى كصرفها في الطواف قال في شرحه يعنى صرف الرمى الى غير النسك كان قصد رمى الى شخص او دابته في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره قال واما المسئلة انه كالوقوف فلا ينصرف بالصرف انتهى ق وحاصلا انه يجب في الواحدة مد اه الاوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعد ما مهده اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراج العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم البعض ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع فيصوم ثلثة اعشار العشرة في الحج اى قبل رجوعه لانها وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة اعشاره اذا رجع فللمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يوما وثمانية اعشار يوم فيجعل يومين ويؤخر ثلاثة اخذا مما في الروضة الى آخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر تامل لم يجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر بينهما ما ذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا ق او من عند نظيره منها وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح في شرح الروض فقال ولا اى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال انتهى وقوله الا بعد فراغ جميع النسك اه يؤخذ منه انه لا وداع على اهل منى اذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف واراد الى منى لانهم وان قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمالهم ومنى واذا صاروا فيه سقط الوداع اذ لا مفارقة لمكة ح ولو قصد الخروج من مكة لا الى منى ليأتوا باعمالهم ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم ما فرغوا الاعمال الا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك ق الا بعد فراغ جميع النسك هلا قال الفراغ بفوت المبيت والرمى مع اقامته بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ق الا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ جميع النسك لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صوم الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه من توابع اعمال الحج وان كان بدلا عنها اولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع ق ارادة انه من من توابعها قد يقال قضيته كونه من توابعها انه لا يشتغل عنه وذلك ينافي مشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشئ تابعا لشئ ومستقلا ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح ق لم يجب له نية قال في الروض من زيادته ويحتاج اى الى نية في النفل كطواف الوداع انتهى ق وافهم المتن اه يتامل ق في المتن ولا يمكث بعده اه لو فارق عقبه مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج ههنا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لا لابطال الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معنى المكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج اليه فيه نظر فليراجع واطلق في تقديره جواب سائل وجوب الاعادة ق لزمه اى الاعادة ق على الاوجه والاوجه لزوم الاعادة ان تمكن والا فلا شرح م ر ق عمدا او غيره اى او جهلا وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج ناسيا له عامدا او جاهلا وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم يأثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى ق وقد بلغ مسافة القصر هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر ان المحل الاقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء آلى وم لا ظاهرا

ثم يسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء آلى وم

لشيخنا

لشيخنا انتهى ق ومثلها مستحاضة نفرت في نوبة حيضها بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونقل عليه في الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها لزمها ولو بانت امراة دما فانقطع بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق في الحيض فان كان بان انها تركته في طهرها فالدم او في حيضها فلا دم انتهى ق والحق به المحب الطبري اه والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر بان منعهما اى من المسجد

فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به

تعالى اركان الحج خمسة الاحرام اى

هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بعض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بعض معين نفلا فليتامل ق مع انه لا بدل له اى لخروج الرمى ق وما عدا الوقوف اى السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم ق ثلاثة لذلك عبر بجمع القلة فقال على اوجه ق والنسك من حيث هو كان ينبغي ان يعبر بقوله والنسك الواحد ق والنسك من حيث هو اه عبارة شرح م ر واما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط انتهت ق في المتن الافراد اى الافضل اما غير الافضل فله صورتان احدهما ان يأتي بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي شرح م ر ق او دونه نوكه م ر ق وكذا الواحرم اه نوكه ايضا م ر ق وعلى ما اذا اعتمر اه عبارة العباب ومنه كذا في شرحه اى الافراد الافضل ان يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج انتهى ق ان تسميته الاول اى الاتيان بالحج وحده وقوله واما الثاني اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ق لاستحالة اجتماع الافراد اه قد يقال الاستحالة تتوقف على ان النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه وعبارته في شرح العباب اذا تقسيم الانواع الى الثلاثة صحيح في استحالة توارد اثنين منها على شئ واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان في بعض الافراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان اطلق عليه انه تمتع وبعضهم لا يعده من الافراد فلم يلزم توارد على شئ واحد ق في المتن الثاني الاكمل وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه للكمال الا الكون الثاني لا يتم فرآنا شرح م ر ق في الثانية هلا قال فيهما ق نحو استلام الحجر كتقبيله ق في المتن بان تحرم بالعمرة اى في اشهر الحج اخذا من قوله اى الشارح في الجميع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتي في شروط دم التمتع وربما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل ق في المتن من ميقات بلده اى او غيره شرح م ر ق يعني طريق بلده المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده او غيره ق في المتن ثم يحج من مكة اى او من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او من ميقات اقرب منه وعلم مما تقرر ان قوله اى الاتي بلده ومن مكة مثلا مثال لا قيد شرح م ر ق في اشهر الحج اى حاجة الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للجميع قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج في اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل ق لتمتعه بين النسكين هذا موجود في العكس اقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب افراده ق كما بعده يتامل ما المراد به ق شرط للدم اى فلا دم اذا عاد الميقات بلده كما يأتي ق ليكون المفضول آه هلا كان المفضول الفاضل والعكس ليحصل التعادل ق ولا جماعهم عطف على قوله لان رعاية اكثر قوله ولعدم دم آه ولمواظبة الخلفاء آه ق وقد رددته آه وافق على رده م ر ق اى بالمعنى السابق انفا اى انه تمتع لغوي ق ومع ذلك لا ينبغي آه في هذه المعية مع التعليل الآتي بعد ما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتماد قبل اشهر الحج ثم الحج في اشهره شئ لا يخفى على المتامل الا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله ق ومع ذلك قد يقال انما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار في رمضان ثم الحج في اشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع انه ليس كذلك كما قدمه الا ان يجاب بانه يمنع ان الافراد افضل على الاطلاق كما قدمه او بان عدم العمرة في غير اشهره ووجودها ايضا بعده في اشهره يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر انتهى ق فلا انكار

قوله اى بالمعنى السابق اى انه تمتع لغوي

فهالان

بعده آه لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجههما
ثم لنا توجيه علم الاشكال بانه لدفع توهم ان القرآن في مرتبة التمتع فتامله ق لان بعده مرتبتين اي الحج فقط والعمرة فقط
ق اذ لو احرم بالحج آه انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج آه منافرة ق في المتن بشرطان لا يكو
من حاضري المسجد الحرام اي حاضري الادم عليهم قال في شرح الروض والمعنى انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل
بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما انتهى وا
اقول هذا يقتضي ان الميقات المربوح هو المحل الذي احرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قو
الشارح كغيره السابق في التمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها لم يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما بالحج هو مكة و
ليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذي احرم منه بالعمرة الا ان يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للاحرام
الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل آه ان كان مبنيا على ان من بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه
الدم فالاحتياج الى نفي الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام في الآفاقي ق من استوطنوا آه المتبادر ان ا
لمراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد بلا ق في المتن من الحرم هذا لا يشمل
لقطان بالحرم ق ومن له مسكنان الى قوله اعتبر ما مقامه به اكثر اي فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه وان احرم من البعيد
كما هو صريح هذا الكلام وافهم على ان جميع ما ذكره قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار تبعه اللحام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرح
به العبارة وبالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة فعلى هذا فالمكي اذا ذهب الى المدينة لحاجة
ثم احرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن
لحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل ق ولو تمتع ثم قرن من عامه آه عبارة شرح الروض لو احرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وا
تمها ثم قرن عامه آه ق فلا يلزمه الادم اي المتمتع ق لان حال القران ملحق بالحاضرين اي فلا يلزمه دم القران ق بعد
استدامته ق متعلق بدفعا ق قبيل دخول الحرم شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة
اللحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقي فليتامل ق لا ميقات آخر آه عبارة الروض وكذا الى ميقات دونها قال في شرحه اي دون
مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق ق او مرحلتين كذا في العباب وقوله من مكة زاده في شرحه وليس في الروض
ولا شرحه شيء من ذلك ق فغير مراد فيها يظهر الظاهر ان المراد ان المفتقر المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضي آه لا لقوله واما في
الروضة آه وعبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج الى ميقات عمرته او مثل مسافته اي ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق
او الى مرحلتين قال في شرحه من مكة وزعم ان هذا اغاية في علي الضعيف السابق في حاضري المسجد الحرام ليس في محله لان الملحظ هنا غيره
ثم وهو عدم ربح ميقات من عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا آه انتهى ق ويفرق بين اعتبارها اي المرحلتين هنا من مكة وثم
من الحرم آه ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع ق والاصح
انها لا تعتبر التسمية حقيقة اذا فات شرط الوقوع في اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله احدها الافراد ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج الى ان قال واما الثاني فتسميته افرادا حقيقية حقيقة شرعية الى ان قال لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة
انتهى فتامله ق ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي اي لان من المشروط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمكي منهم
ق وهو الحرام اي سواء قدر عليه ببلده او بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر ق
او بيع غالبا او وهو محتاج الى ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح م ر انتهى فرع لو وجد الهدي بين الاحرام اي بالحج والصوم لزمه لا
الشروع في الصوم هل يجب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط اي بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن والا فا

فكرمضان

فكرمضان فيصام عنه او يطعم روض ق وان علم انه يقدر على الهدي مع انه لم يجز عنه في موضعه كذا قيل م ر اقول قد يجزي عنه في موضع
في الحال ق قبل فراغ الصوم ولو رجع وجوده جاز له الصوم وفي استحباب اشتراطه ما مر في التيمم شرح م ر ق فوقعت اداء الصوم فيه قبل فراغها
او عقبه بلا تعين قبل فراغها كالحج ق ولو سافر اي فليس السفر عذرا في تاخير الثلاثة شرح م ر ق في المتن وسبعة اذا رجع ظ
اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة ق وسبعة اذا رجع الى اهله قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي ان
يفعلها عقب حوله فان اخرها اساء واجزأ ينبغي حمل اساء على الكراهة وينبغي على الندب انتهى وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع
الى آخر العمر فلا تصير بالتاخير ولا يأثم بتاخيرها ظاهرا فالماوردي انتهى ق في المتن وسبعة اذا رجع الوجه كما هو ظ آه انه يكفي بتفريق واحد
لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع اساءة فصام ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله فيجزيه ولو لم يتم شيئا حتى رجع
مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ ايضا م ر ق في المتن الى اهله اي وطنه الظاهر
انه يصح صومها بوصوله وطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر وترك
الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة ق او ما يريد
توطنه ولو بمكة آه قضيته ان لا يكفي الاقامة مدة كما افتى به القفال وظ كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصير الى ان يتوطن محلا فان قبل ذلك احتمل ان
يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم ويحتمل انه لا بد من ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب هو الوجه
وليس لم ق في المتن ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة عبارة الروض ويستحب التتابع اداء او قضاء انتهى وشرح شارحه هكذا ويستحب التتابع
في كل من الثلاثة والسبع اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضي ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله
وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذ لا يزيد وقتها على
مدة عمره فليتامل ق في المتن فالاظهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاث اي ولا يعتد
بالبقية لعدم التفريق الخ فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع ان يحصل الثلاث ويلغو ما بعدها لانها قدمت التعريف
اللازم له وتحسب له الثلاث الباقية من العشرة من السبعة لو فرقها بعدها التفريق فيكمل عليها سبعة دفي تركه الزم تحصل الثلاثة ويلغو
يوم لان الواجب في التفريق هنا وتحسب الستة الباقية ويتم عليه يوم فليتامل ق في المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها قال
في حاشية الايضاح اي فوراان فاتت بغير عذر والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظ ان السفر عذر في التاخير
وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وان كان على من احرم به مع بقاء زمن يسعها
متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيجعل في رمضان انتهى فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين ا
ايقاعها في الحج بالنص وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في
السفر او لا فراجع من محله ق ومدة سيره على العادة الغالبة ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية ايضا وان كان يصح صوم
الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق لم يكن التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الكل
بعد الوطن لثلاثة ايام ايضا ق وما الحقه به فيهما اي الاولى وهي فوات الثلاث في الحج والثانية وهي فواتها عقب التشريق ق ولم يظهر
بتامل في من توطن مكة آه لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم اعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها الى وطنه فهل يعتد بما صامه
ويكمل عليه في الطريق ولو في السفر او لا يعتد به ويلزمه صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر ق يلزمه في الاولى اي ومنها ترك الاحرام
من الميقات ق قبل الوقوف ولو بعد طواف اي للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظ وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده

باب محرمات الاحرام

فائدة محصل ما في حاشية الايضاح للشارح في شرح العباب كلام من اتلاف الحرم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة ق وبحا آه فيه بحث لان كلامها بن علم منه ايضاحها للبس

والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل آخر ورد عليه ما اورده المعترض وان كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعضها فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل آخر فليتامل انتهى ق الدال على انه يلزم آه فيه بحث وما يرد دلالة على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا فليتامل التحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة ق ليتحقق كشف جميع الراس قال في شرح الروض لكن لا بد ان يبقى اى من غير الراس شيئا اليستوعب الراس بالكشف كما صرح به اللامي انتهى ق لم يقصد به ذلك والا لزمته الفدية كما جزم به بعضهم ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو ستر حمل على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يجد فيه شيء يحمل كجريم دخيل الفدية وان لم يقصد ستره شرح مر ق بل وان قصداه كذا شرح مر ق ويظهر آه كذا مر ق انه لا شيء بستره اى فلا يحرم ستره مر ق في المتن الا لحاجة هل يجوز ستر راسه او بقية بدنه قبل وجود العذر اذا ظن وجوده وان لم يستر او ليس يكون ذلك الا بعد وجود العذر سئل السيوطي عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السوال يا اشعر با ما فوقكم في محرم يلبي فمل له اللبس قبيل العذر ه يغالب الظن بدو الوقد ه ام بعد ان يحصل عذر ظاهر ه يجوز لبس وغطاء ساتر ه ولو طرا وزال عذر عنه ه هل يجب النزع بريء منه ه ومن لفظ الجواب ه ويحرم قبل طرو العذر ه اجزاء اللبس بغير وزر ه الظن ولا توقف على حصوله فمثل الارفاق ه نظيره من ظن من غسل بارد ه حصول حسنهم جواز التيمم ه ومن تزل اعذاره فليقطع مبادرا وليعص ان لم ينزع انتهى ق في المتن او المعقود كاللبد ق وتعتبر العادة الغالبة فلو ارتدى بالقميص او القباء او التحف بهما او ائتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في احدى رجليه شرح مر ق وعقد الازار عطف على الارتداد كذا قوله ولبس الخاتم ق وشد ازاره في عري آه وله ان يشد طرف ازاره في طرف ازاره روض نادمر في شرحه من عقد لكنه يكره ق وشد ازاره في عري ان بناه عند قال في شرح العباب وفي الاملاء لو زر الازار بشوكة او خاط لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولي انتهى وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزيره بالعرى المتباعدة ق وقد يفرق بان المزرور بالشوكة في معنى المخيط ق ولا يعقد الرداء بذلك في هذه العبارة شيء والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعد انتهى لا عقد الرداء قال في حاشية الايضاح افهم اطلاق حرمة عقده انه لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وفيه ما مر عن المنهاج اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى وان الثاني جزم به الاستاذ في الكنز بجوازه الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوزوا بطرف الازار فقياسه جواز عقده به انتهى ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد شد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز طرف ردائه بطرف ازاره ق ككيس اللحية آه يلاحظ مع ذلك ما مر من تجويز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا ق فان الراس هنا قسيم له لا بعضه قد يمنع هذا بان المراد بالبدن جملة الانسان والراس قسيم لها تعداه بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الراس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في غاية الوضوح ق او لم يجد ساتر العورة ظاهره وان كان خاليا ثم رايت ما ياتي في الماخوذ منه ق لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين لو امكنه ان يثنيه حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه اضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض ثم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب انتهى يؤيد المنع فليتامل ق وبه فارق عدم وجوب آه الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز ق بشرطان لا يستر اجميع اصابع الرجلين يفيد الحل اذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصابع وقد يفرق بان كيس الاصابع مختص بها بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يبدو شيء من الاصابع على سير التاسومة فلا يضر امكان رؤيتها دون الاصابع من قدام فليتامل ما مر

في شرحه

مر في شرحه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه ان اللائق كحشبة تنحت رجلا ونحو برد او صرا وكون الخفاف غير لايق به انتهى ق وصحيح وجوه آه الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل ق فالحاصل ان ما ظهر العقب آه الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين فان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا ق وحكمة ذلك انها ستره غالبا فتر الراس ايضا غالبا او دائما ق على بحث اعتمده مر ق لكن الذي في المجموع انه لا فرق فيه بحث لانه لم يصرح بعدم الفرق في هذه القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه آه لمجرد نفي ما نقل عقبه بقوله وشذ القاضي ابو الطيب آه وفي مقابلته فتامله ق ان تستر منه ما لا يتم ستر راسها الا به فقد يتوهم ان محل هذا في غير الخلوة اما فيها فيجب كشف الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتاتى ستر جميع الراس الا به جائز او مندوب في الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وان لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب في الخلوة ايضا الا لحاجة كما يقوله في محله مر ق والا فان تعذر ثبوت الطهر مع القيم بلا احتياج ق في المتن ولها لبس المخيط الحدمة الخف ق في اليدين اخرج الرجلين وانظر اصبع او اصابع اليدين ق او غيره يشمل العقد ق الا انه يعقدها آه لما قرر الايضاح حكم المراة في مسلم الحرفة المذكورة قال الشارح في حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز عليها كونه ملبوسا عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل هو الاصح ثم قال ومن البناء وقد يؤخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها في الخرقة ويؤيده ما مر من انه لو شق ازاره وجعل على كل ساق نصفا لم يحرم الا ان عقد الا ان قال ثم رايت ما قدمته عن المجموع في الشرح وهو صريح في جواز الشد ايضا فالفرق بينه وبين اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يد او شد يميزر وعقد انتهى وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام في شرحها ق وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو ستر بها لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره اي الوجه الى المنكب والفدية لا تجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما انتهى وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر راسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب الى آخر ما اطال به في شرح الروض وينبغي ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلى عن الاجانب فلا اثم فرع وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته كما يجب ارسال الصيد المملوك لانه الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب مر ق بانه ثم ساكت حال النية آه فضيته انه لو اشترط كما مراة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك لو اثر في النية جميع في جميع الصلاة كما قاله بخانه فارسي اى الطهر ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي المعرب انتهى ق وظاهر البداءة عطفه على الاخر شرح مر ق وعلق بيده او ثوبه عين البخور لا اثره اى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت بعين الريح بان وصل اليه دخانا او بخاره ضر سواء جعلها تحت اثوابه او قربه وان لم تعبق به عينها لم يضر كذا شرح مر وان كان تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والا فلا انتهى ق ويفرق بان الرصاص فرق عن قصد التطيب به لطفه يؤخذ منه الحرمة لو كان الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بها فيه لو فتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما نشد عليه لمنع تبدد رائحته مر ق الا نحو الحلق والصيد سياتي فيهما انه لا فدية على مجنون ولا على مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز ق الا نحو الحلق آه قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسياتي مثله ق ومكرها زال الكراهة ومثله من القى عليه الطيب ولو بتجويع ق ازالته وانما جاز دفع ما القى عليه بنفسه وان استلزم الملامسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم لم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح مر ق في المتن او اللحية وشمل لحية المراة فلا نها وان كانت مثله في حقها الا انها تتزين بدهنها مر ق باي دهن كان نحلا اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر ق فاد راجاء اي الدهن في فمه اى فم الطيب ولم يخفه فيه مستقبلا انتهى ق ذقن امرد ينبغي الا في اوان نباتها الا ح كراس المحلوق مر ق الا في شعر الحنا لا وجه لترك الاستثناء مر ق ويتجه الاكتفاء آه اعتمد شيخنا

الشهاب الرملي ما يوافقه فانه افتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم منوط بما ينصدق عليه الترفيه فانهم عللوه بما فيه من الترفيه المنافي للحال فان الحاج اشعث اغبر فرع قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء انتهى وقول الحنية قال في شرحه وغيرها من الشعور انتهى عبارة العباب الاخضب شعره بنحو الحناء انتهى وقوله شعره قال في شرحه اي الحرم الذكر او الانثى ق من نفسه باقي
محرزه ق ولفدية على الحلوق اه عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على الحلوق وان لم ياذن فيه اي الحلق ان امكنه منعه منه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الحلق في هذا ليس طريقا في الضمان وهو كذلك لكن يشكل بمسئلة العقاب
المذكورة انتهى يعني مسئلة غصب شاة الآتية فانه يغني القفال فيها طريق وقد يجاب بان تحض حقا آدمي فغلظ فيه اكثر مما هنا اه انتهى ق
لم يمنعها المامور اي زمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح م ر ق بخلاف ما لو كان نائما او مكرها اه عبارة شرح العباب وان يكنه منع اي
يمكن المحلوق منع الحالق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه فيلزم قبل التحلل فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم
كلام كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما في المجموع لانه معذور ولا
تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي انتهى ق فالفدية على الآمر اه استشكل الاذرعي والزركشي بان قياس الضمان الوجوب على المامور
مطلقا كما لو امر باتلاف نفس الغير او ماله ورد في شرح العباب بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراه لا تقصير منه الكلية البتة
فلا يناسب الزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف ما يتعلق بنفس الغير او ماله فانه مقصر فان جهل حرمة ذلك
لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال في الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد
الاضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا جوابه الآتي انما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل ان الشعر في يده وديعة
بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه انتهى لا يخفى انه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب اشكال الاذرعي والزركشي انه
المامور في الاول ليس طريقا في الضمان فكان قوله هنا محل نظر باجماع القول كالمامور في الاول ايضا الا ان وجه بالاقرب الذي لا
يشمله فليتامل وله ايضا فمن جملة عذر المامور الاكراه ويتجه انه لا يمنع كون المامور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج الى الفرق
بينهما ففي الروض فرع وان اضطر فاكل الصيد ضمن وكذا لو اكره اي المحرم على قتله ويرجع على المكره انتهى ق ان عذر المامور
يشمل المامور المحرم اذا عذر فقضيته ان الفدية على الآمر يوافقه ما في شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلالا حلالا بحلق راس محرم
نائم او نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق اي او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره قال في شرحه وقضيته كلامه كاصله انه لو امر محرم
محرما او حلالا محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي الحاصل مع ما مر انه لو امر حلالا او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط
فالفدية على الآخر او عذرا او لم يعذرا فهي على المامور ق وهل الامر طريق هنا آه فيه نظر انظر تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم
مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع ان الحالق هنا باخر والآمر هنا لم يباشر ق فالاقرب لا فقد يشمل المامور في
الاول ايضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن تامل ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الحالق
ليس طريقا ان المامور هنا في الاولى كذلك الا ان يفرق فليراجع ق لو لا يعتقد وجوب الطاعة نحو اعجميا يعتقد الطاعة ق ولو عذرا فهي على الحالق
آه وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان يكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر ق او مرجل وقت اي مقطر ق او بعض كل منها اي من الثلاث
شعرات والثلاثة الاظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاث بعضه واما لو ازال شعرة واحدة
في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد لانه لا تزال التمام مع اتحادهما كازالة جميع شعره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هناك
لا يزيد على المد هنا والا فثلاثة امداد م ر ق ويبقى الكلام فيما لو ازال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا مع اختلاف الزمان والمكان فهل يجب في كل مد والا فيجب
مد كما في شعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الآتي والحق به الظفر ق فلا يبعد والفدية اي بل يجب فدية واحدة للشعر او للاظفار ق
بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع وشلهم في ذلك الناسي شرح روض وعبارة الحاشية الاصح في المجموع ان المغمى عليه والصبي والمجنون اذا

لم يكن

اذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم ق ما اطلقه الشيخ الى الاصحاب افتى شيخنا الامام الشهاب الرملي بان المعتمد ما اطلقه الشيخ كالاصحاب
ق من انه لا يجزي غير المداواة في هذا الحد صعوبة بالنظر للصالح والصاعين فتامله وكذا لو قلم ظفرا احتاج اليه كالصريح في وجوب الفدية و
تقدم قوله وما انكسر من ظفره وتاذى به آه المصرح فيه بعدم الفدية فيهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى فكان ما هنا اذا لم يتاذ به
لكن توقفت مداواته ما تحته على ازالته مثلا ق ونظير ما تتوقف الحومة على تكرير الوجدان يجري فيه ما في الصور ق لكن لا دم مع انتفاء المباشرة آه
كالنظر والقبلة بحائل م ر ق ويجب بها والاثم كما يترك وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع
انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى م ر ق ويجب بها وان لم ينزل يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه
له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد او المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اي وان لم ينزل
وكذا بالاستمناء اي اذا انزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفي شرحه ما نصه وفيه اي في المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام
بشهوة كالمراة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كالو فكر وانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن
بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما يأتي في النكاح لوضوح الفرق انتهى وفي شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي
يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم يجب الا شاة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك وسياذكره عنه قبيل آخر الباب انتهى ق في المتن و
فافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه بهما معا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه ان النزع ليس بجماع شرح م ر
ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ ق في المتن وتفسد به العمرة آه لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر الجماع حتى يجب البدنة او لا الا انه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كالو جامع بعد افساد الصحيح
بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدته الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في شرح قول المصنف ولو احرم بعمرة في اشهر الحج آه من وجوب
الوجوب القضاء بالافساد الاول انتهى ق وان كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة انظر صورة التحلل مع عدم الاتيان بشيء من ا
اعمال العمرة الا ان يصور بما اذا لم يكن براسه شعر فانه يحصل التحلل الاول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل التاسع فليتامل ق
ويرد بان العمرة اذا اطلقت آه هذا بعد تسليم لا يمنع التوهم فاي رد فيه فرع اذا جامع جاهلا او ناسيا او مجنونا او مكرها لم يفسد ولا فدية
دم روض ق ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها آه كما يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس
من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررها اي الشاة وقوله بتكرر احد هذين اي الجماع اي الجماع بين التحللين
والجماع الثاني انتهى ق ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجها محرما مكلفا آه قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد انه لا شيء على المراة
مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم ق اذ المقتضي واضح لو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء
واحد على الاوجه وكفارة لكل من الجماع م ر ق لكونه من صبي مميز قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه
في ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر ق ويلزمه ان يحرم فيه اي ما يحرم منه بالاداء آه وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى
الحل ثم افسدهما كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل شرح م ر شرح روض ق يلزم الاجير اي قضاء ما افسد فرع قال في الروض
في اوائل الباب فرع جامع الاجير فسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيها للاجير كطيبه المغصوب وكذا
قضاؤه اي الحج الذي افسده يلزمه ويقع له آه قال في شرحه وعليه في اجارة الذمة ان ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستاجر في عام
آخر آه ق ثم بزوال الحصر ق في المتن ماكوله قال في الروض وان شك اي فانه ماكول ولا او ان احد اصليه وحشي ماكول ولا استحب اي
الجزاء ق كما استفيد ذلك اي متوحش جنسه شرح ق ممن متعلقه يمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح ق بما ينقص قيمته
لا يبعد اي يكتفي بما يشق عليه تنحية لنحو مشقة تطهيره وان ينقص قيمته ق نعم يكره التعرض لنحو شعر اللحية قال الاسنوي قال في شرح اما قمل بدنه
وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله ذكره في الاصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته

تنحيته

فلا يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا للحرمة لحرمة الاحرام في الجملة وكما نقل الصبيان وهو بعيد نقله في الروضة عن الشافعي لكن
فدية اقل لانه اصون من القمل انتهى وبه هل يحال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والراس فيكره التعرض لقمله فيه نظر ق
وليس فدائه الواحدة اه قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم في باب الكفارة انها لا تكون الا واجبة ق بل يجب قتل العقور في ح
الروض يعني وغيره التصريح بسنية قتل العقور بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة يقيدا بحكم يعيش فيهما ينقسم الى ماكول وغيره كذا بخط
ق بخلاف ما يعيش فيهما ينبغي ان المراد ما يعيش فيهما ما هو ماكول او في اصله ماكول وذلك لانه ان لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش
الا في محض البر ما زاد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون ماكولا او في اصله يعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا وقد لا هل يوصف
ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشي او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقييد فيه نظر تنبيه قوله بخلاف ما يعيش الا فيهما يفيد
ما يعيش فيهما قد يكون ماكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الاطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام الا
ان يحمل تمثيله المذكور للتقييد بالا بوكل مثله في البر ويلتزم حل ما يوكل مثله في البحر ما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رايت السيد
السمهودي في حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسط ولم يجب عنه ونبه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع الالتزام كونه غير ماكول بما هو
في غاية التعسف ق زال ملكه عنه فرع ويملكه بالارث والرد بالعيب ويجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله
ويملكه بالارث اه قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا انتهى فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه
قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهرا ق ولزمه ارساله قال في العباب ويضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا
للروضة واصلها اذ لا يجب عليه الارسال قبل الاحرام قطعا انتهى وتبع في مخالفة الروضة واصلها الاسنوي وهو ما الشارح في شرحه بانه لا يلزم
من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام وايد ذلك بانه من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما
يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة وعللوه بان تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان
تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تاييد الاسنوي وهو عدم ضمان معينة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الامكان لتقديم التضحية على
الوقت واطال في ذلك ق اذ لا يعود به الملك قال في شرح الروض ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع
انتهى قال في العباب فان تلف قبله اي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد انتهى قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه اخذا مما قررته
انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضي ذلك اذ الاصل في مباشرة ما لا يجوز القن
ولا نظر لما ذكر من عدم تاتي اطلاق حصته على ما ينبغي لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفها فلا يقال قد لا يجد من لا
يتهبها ولا يرضى بشراه مثلا انتهى ثم قال في شرح الروض قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة
النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال انتهى قال في شرح العباب والذي يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذي ورطه فيه انتهى ق او الالة كالشبكة وحدها
انظر مع كون الذي في الحرم الشبكة وحدها اي دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعلق ق بها والصيد يخرج ما اذا
اعتمد على ما بالحل فقط تغليبا للتحريم قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد
على الجميع وتكون المصاب ما في الحل انتهى ق او مستقر غير القائم اه عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد
في الحرم كراسه لو اعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس ما نظائره انه لا يضر قال الاسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم اما النائم فا
فالعبرة بمستقره قال في الاستقصاء انتهى فلو نام ونصفه في الحرم حرم كاحرام بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرط
ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه في الحرم ضمن وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الاذرعي وقال
ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي انتهى ق في المتن والشرح ولو على الحلال الخ قال في الروض وشرحه فصل والحلال ولو كافرا
ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرضه ولزوم جزاء وغيرهما انتهى فرع قتل اي حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ
فرخ

فرخ هلك فهلك ضمنه او عكسه اي بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال في الحرم فهلك بسببه
ضمنه الا ان اتلفه محرم او حلال في الحرم كذا في الروض ق لا ان اتلفه حلال اه قال في شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة انتهى
وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مقتضاه في شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم آخر من ان ضمان الممسك طريقا الا ان يفرق
بين التنفير والامساك فليراجع ق فعلم انه دمي آه عبارة الروض وكذا اي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم الا ان يتعين
طريقا ودخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مع اغراء الحرم انتهى ق واخذ منه آه الاخذ شيخ الاسلام
في شرح الروض ق اي وهو مسئلة المجموع والكفاية ق وفرعا اي وهو الماخوذ ق وبفرض امكان الفرق بين هذه آه لا خفاء
في امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم آه ولقوله ايضا لقول البغوي آه ق واذا اثر بعضو وجودا
لمعتمد عليه آه اي كالقول في قولنا السابق اي ما اعتمد عليه آه نقول وقوله في الحرم متعلق بوجود ق في صورتنا اي الماخوذة ما ذكر
ق ومثله ما لو نصب شبكة اه بهذه السابقة في قوله القول البغوي نفسه آه ق بخلاف عكسه اي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قو
او عكسه ق في المتن والشرح فان اتلفه اذن من المحرم آه قال في الروض ولو ازمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف انتهى
ثم قال في الروض فان قتله محرم آخر اي مطلقا او هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا انتهى ق في المحرم في التلف او فيها وفي الحل او في
الثانية كالاولى التلاف عن المتقدم ما في قول الحرم او المحرم او الحل شي ف نعم ان قتله دفعا لصياله آه لو قتل في هذه الحالة بقطع منحره
هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوح المحرم انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله قوله
بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قال في الروض او لدفع راكبه ضمنه ورجع
عليه انتهى ق ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه آه قضيته لو امكنه دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعماله
محله لكن للتنحية حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها ق او اتلفه غير مميز اي كمجنون او صبي لا يميز احرم عنه الولي ولا يضمن
عنه الولي ايضا كما في شرح الروض ق وتسبب عطف على قوله مباشرة كل وقوله بالحرم متعلق بحفر ق حيث كان اي ولو بملكه ق
او بحفر تعديا اي او بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة وان حفر المحرم بيرا اي حيث كان او حلال في الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان
حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور في الحرم فقط انتهى وهي تفيد ان حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه او موات مضمون وان حفره في غير الحرم
بلا تعد غير مضمون فرع ضع لو دل محرم حلالا على صيد ليس بيده اي ليس في يد الدال واعاره آلة فقتله اثم اي المحرم ولم يضمن
وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو امسكه محرم وقتله حلال او عكسه ضمنه المحرم مستقرا او فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد
وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض ق او يرسل كلبا آه في شرح الروض
فرع لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم
يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذرعي انتهى ق ولو غير معلم نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم
عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي ابي الطيب والقاضي الحسين وانه عزاه الى نص الاملاء ثم قال وحكاه في المجموع عن الماوردي
فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع ق او ينحل بتقصيره قال في الروض ويكره
للمحرم حمل البازي ونحوه فان حمله فانفلت اي بنفسه وقتل فلا ضمان قال في شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره
فان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله انتهى وفي الروض ايضا لا بانفلات بعيره قال في شرحه
فلا يضمن وان فرط اخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه انتهى ق حتى يسكن قال في الروض الا ان يهلك اي قبل سكونه بآفة
سماوية اي فلا يضمنه انتهى ق ويفرق بين ضمانه اي المحرم ق بالحفر المباح اي في غير الحرم لما بين فيما مر ق وبه عطف
على قوله مباشرة ق ومذبوح الحرم مطلقا ومن بالحرم الى قوله ميتة اه لو اكره المحرم على قتل صيد او دفعه لصياله عليه فاصابه بحجه

او اضطر لاكله فذبحه بقطع حلقومه او مريه ٢

بحيث قطع حلقومه ومريه فهل هو في هذه الصورة ميتة في نفسه حتى يحرم على غيره اولا وانما هو ميتة بالنسبة اليه فيحل لغيره فيه نظر ولا وقول الشارح لم يضطر اليه يقتضي اعتماده الحل في الصورتين الاخيرتين المذكورتين بل الحل في صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد وكالمحرم فيما ذكر حلال بالحرم اكره على قتله او دفعه لصياله او اضطر لاكله فاما مذبحه فلنتامل قوله بصيد له ولا دل او اعان عليه ما اذا صيد له او دل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب الرملي البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر بظاهر قصة ابي قتادة انتهى اقول يبقى ما لو صيد للمحرم او دل

وكا الظاهر انه يحرم على المحرم ٢

او اعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم بعد تحلله او يحل له بعد تحلله لزوال سبب التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة فيه نظر بدليل حله لغير المحرم فيه نظر قوله الحل لغيره جزم به في الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرم على غيره وهو ظاهر لانه حلال يتوقف على فعل قوله اي ويضمن قال في الروض فرع وان اضطر واكل الصيد ضمن انتهى قوله فلما علل بتحريمه عليه ايضا ان كان معنى كما حرم على غيره فهو على غيره في المجموع قوله او عدلان بعده اي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد

غير صحابي

طالعه الحقير الفقير ... بن احمد ... ١٢٣٨

١٦٨

غير صحابي مع سكوت الباقين انتهى قوله ويجوز عكسه عبارة الروض كغيره ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه انتهى قوله وعليه فيحتاج لقولهما قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادق بما في سنها ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب عناق صادق بما يسمى بالجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل قوله ولا عن احد من الصحابة او شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق قوله في المتن عدلان اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال في شرح الروض وعلى الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومن ثم اخذ انه لا يكفي بالخنثى والمرأة والعبد انتهى قال في شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه وانه لا بد في الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح ان الفقيه بدون ذكره وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق انتهى واقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الفقيه يحكم مستحب في غاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر في الشبه كما يأتي لا الاذ وعلى ويتعين ان يراد بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت في المسئلة خلاف انتهى والذي يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في نفسهما حيث كان القائلين للصيد قبلا لا بفسق ولا ايقاع الشخص لا بحكم لنفسه لان ذلك ليس من الحكم المعروف حقيقة والاشتراط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدله فقيهان ولو قتلاه عمدا وان تعليلهم هذا المبالغة بانه حق لله تعالى كان من وجب عليه امينا فيه بل الذي يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا يتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر قوله او تاب عطف على قوله قبل ان لم يفسق قوله ادكاره بالف البيوت قال في شرح الروض وهذا انما ياتي في الحمام اذ لا ياتي في العواخت ونحوها انتهى قوله نعم يجب رعاية الاوصاف الاوصاف تشمل كبر الجثة وصغرها والسمن والهزال قوله ثم عطف على هنا شيء ... او كان ما بالحل اه تقديره او كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فانه ملك معرفة فانه بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادكر قوله ومثله اي القطع وقوله انه لا فرق اعتمده م ر قوله بدليل قوله ايضا حاصل يقال بل هذا القول دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزمه ان لا يتعرض لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل انه عطف ويقطع استبعاده على قوله مرا اي يقول مثلا من عطف الاخص قوله كما اقتضاه الخ تقدم على ما ذكره في الغصن م ر قوله ودية الشجر اذا اخلف من اصل بعض واخلف في سنة عبارة الارشاد وشرحه الشارح شجرة كبيرة اي بسبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة انتهى قوله وتجزئ البدنة هنا ايضا وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة قوله بخلاف جزاء الصيد شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو ما صرحا به اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ فيه البدنة عن شاة فرار المثلي اراد ان اجزاءات متعلق الاضحية انتهى وفي شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي كالحمام انتهى وظاهر اني توقفت في ذلك حتى رايت للشارح قال في شرح العباب في باب الدماء ... وقع لشيخنا هنا في شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام انتهى وفيه ابهام نبهت عليه في شرح قول المصنف في الحمام شاة وقوله لا تجزئ بدنة عن شاة فاحذره انتهى وقال في شرح الاولى بعد ان ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام هل توقيف بلغهم او غير ذلك مما مر في الشرح فائدة ... الخلاف كما في الحاوي وغيره انه لو كان صغير الجثة يجب بحسابه او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة لكن في الاملاء انه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله في البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الاضحية خلافا لما اوهمه كلام الروض في الدماء وان اقره شيخنا انتهى وقال في شرح الثاني وقضيته قوله شاة تجزئ في الاضحية اي المثلي اجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير يجب فيه شاة تجزئ في الاضحية والمنقول في المهذب

في بعض انواع الحمام او الدماء ٢

قد يحمل الملائم ٢

بخرج جزاء غير المثلي ٢

عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيركسائر المثليات فلا يجزى البدنة عن شاة ايضا كما اقتضاه ما نقره خلافا لما توهمه كلام شيخنا كالروض كما ياتى انتهى قوله ولم يعهد ايجاد شاة دون سن الاضحية تقدم في الزكوة قول المصنف في الصغار صغيرة في الجديد قوله في المتن قلت والمستنبت اه فضيته ذلك امتناع قطع جريد نخيل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للمالك ان يقطع جريد من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم ولما السعف فيجوز للحاجة لانه ونحوها انتهى قوله قطعا وقلعا ولو للبيع اه في شرح العباب وكانه افرد الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم ياباه انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد يقال ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع انتهى ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا اه وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثاني ان قولهم المذكور تقيد منع بيع اغصان الشجر اللطيفة مع جواز اخذها للحاجة فكذا الاذخر قوله وزعم ان الشوك منه موذ وغيره اه هذا الزعم لشيخ الاسلام في شرح الروض وعبارته ورده اي الجواب المذكور السبكي بان الشوك لا يستند وغيره فكيف يجوز ويجاب بان الشوك يستند المعوذي وغيره والقصد تخصيصه بالموذي وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالموذي فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير الموذي او مقصود عليه اللهم الا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالموذي اي بسبب اخراج الموذي اخراده وهو ما عدى الموذي بسبب اخراج الموذي عنه قوله الصريح في ان المراد اه قد يمنع صراحته في ذلك لان ما ليس بالطريق قد يوذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يوذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالموذي بالفعل لان ما ليس بالطريق لم يحصر في الموذي بالقوة فليتامل قوله وذلك كما يجوز تسريحها في سحنه وحشيشة عبارة الروض ويجوز رعيه اي حشيش الحرم قال في شرحه بل وشجره كما نص عليه في الام انتهى قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل افتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض قوله في المتن الدواء قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمل عند وجوده قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او الحاجة قيد بوجودها كما في اقتناء الكلب انتهى قوله قال في المهمات وهو المتجه افتى به شيخنا الشهاب الرملي قوله بعد وجود المرض وكذا قبل وجوده م ر قوله وينبغي ان لا يجزاه اعتمده م ر قوله وبالرد شامل لرد المنكسر قوله في المتن وصيد المدينة حرام وقع السوال هل مدينة نوح حرمية والذي ظهر لي انه مثله لان الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لا ثم للاهانة في ذلك ثم رايت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورايت الشارح قال في قوله في الحرمة ما نصه تجميع ما مر وياتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة دون غيره في ما عدا الفدية انتهى قوله بذلك متعلق بالاجداد قوله في الحرم شامل لصيد الحرم في غير الحرم قوله سنا وبادم متفا وتا يفيد جواز عليكم جملته متفا وتا انتهى قوله الحمرة اه لكنه صريح في عدم ملك المحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم قوله بالنقد الغالب اه انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع اولا قوله بان يتصدق به عليهم قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان في التشبيه بمعاملة م انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر انتهى وسيأتي نظيره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشية قوله وحيث وجب صرف الطعام اليهم اه عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يتعين كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس بدم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما هو دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلثة آصع كما مر انتهى قوله في غير دم التخيير والتقدير اه اي كما هنا قوله قلت ثم بان الموت اه هذا لا يقتضي ان المراد بقوله في السوال جريان الشجر جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله ثم يتعين اه قوله وثم بقي عدم التمتع اه يتامل مع ما تقدم من شرح الروض من قوله ومحل الخلاف اه الصريح في جواز الزيادة

يتامل مع ما ياتي قريبا عن شرح اه م ر

والنقص

والنقص في دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذاك في الطعام المتقدم على الصوم وهذا في الطعام المبدل عنه بعد الموت ق بل لا دفيه او فيما المداهاه قوله اصل لا بد لتيامل ق هذه النسبة الاخيرة كانه عدمية مزد لعزاد من واحدا بالنسبة لعدد الستة واثنين بالنسبة لعدد العشرة فليتامل ق صار بها عيب تركها ومعلوم تاخير الصوم عن عقب تركها في نزك المبيت والرمي ق وتعديل اي كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى اه ق في المتن وتصدق به قوله وقبل الاحرام هو ما دل عليه كلام اصله بل يبعد اللهم وان ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تفريقه هكذا فهم ولا تغتبر مما يخالفه انتهى ق في المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو عبارة العباب ويجب تفريق اللحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطائهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يوديه تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه انتهى ويجاب بان المراد بتفرقته فيه مرفه لاهله انتهى وخالفه م ر فصمم على انه لا يجوز مرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا انتهى ق وكونه صرف بدل ماله بدل من ذلك البدل الطعام ق فزعم ان الاولى اه لا يخفى اه ما ذكره لا يدفع الاولوية ق حيث لم يعين في نذره وفنا قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له او اطلقه فان عين له يوما اخر لم يتعين لرد تب لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن المتولي واقره انتهى وافتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره انه لا يتقيد تعين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوي الآتية لجواز انه عليه الصلوة والسلام عين وقتا خصوصا اذا كتفي بالتعيين بالنية واعلم ان قول الشرح الصارد من لم يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين ق ونازع الاسنوي اه يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قضية الحديبية واقعة حال فعلها احتملت انه عليه الصلوة والسلام نذره وعين وقتا مع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي وفيه ما فيه لا يخفى ما فيه فان اشكال الاسنوي في غاية المتانة والظهور في التخلص منه في غاية العسر انتهى

باب الاحصار والفوات

فلو منع من الرمي او المبيت ينبغي او منهما جميعا قوله لم يجز له التحلل المحرم من النسك ق لانه متمكن منه بالطواف والحلق اي بالنسبة للتحلل الاول واما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع ق لوجوبه اه انظر مع ان الحصر لا يوجب دما وانما يوجب تحلله وهو ممتنع كما تقدم ق قلت الفرق اه قد يقال مقصوده بالفرق بجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس الاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذلك ق سواكان فرد مسلم اه في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته ق او يبذل مالا لم يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث امن الطريق اه ق ولم يجد طريقا اخر فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان انه ثم طريقا اخر يمكنه سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر ق حين احصروا بالحديبية فان قلت يشكل من قضية الحديبية ان السيد عثمان رضي الله تعالى عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره قلت يحتمل انه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم بان يزول المنع العام او وحده بانه صلى الله عليه وسلم لا ابقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء للاداء باجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلوة والسلام ممنوعا منه ثم منع هو منه ايضا بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتامل ق امتنع تحلله لم يحصل له التحلل او يتحلل بعمل عمرة لو دوان مصل بالفوات ق فالاولى يفيد جواز التركيب وقوله ليلا يدخل الفوات ق لزوم القضاء ارفانه يلزم بالفوات لكن سياتي ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ما هنا ق ويشمل كلام الحمرة اه قوله

ويتم المحصر عن الطواف فقط او عن السعي فقط وعبارة الايضاح ولا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف فقط او عنهما انتهى قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قدمنا ان الاحصار عن السعي فقط حكمه كذلك انتهى وبهذا مع ما صرح به قولهم الاتي ولا قضاء على المحصر مع انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فوته منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعي وحده ثم تحلل يسقط ما فعل من النسك واذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج الى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهم بعض الطلبة من انه اذا تمكن كمل البناء على ما فعله قبل التحلل فليحذر ق ثم يحصل الظاهر انه يحصل بالرمي والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينهما وانه لا بد من النية عند الرمي والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينهما وانما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا الى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاث ثم حصل له التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمي اتجه توقف التحلل على الذبح عنه ان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رايت في الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم اي لترك الرمي وتحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت انتهى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة وما جنح من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد وفرق بابهما ما فيه في محل اخر بهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يختص الفرق الاتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال فالاظهر ان كان في كلامهم والا امكن منه فليتامل في الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه انتهى اعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قوله في الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي اه انه لو تحلل قبل فواته وهو محمل قول الشارح في الثاني ان يقف ثم يتحلل وح يسقط الرمي والمبيت بتامل مع ما في هذه الحاشية كما هو ظ ق ولا قضاء فيهما على التفصيل الملحق في الروض انه لا قضاء فيهما عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الاظهر انتهى ق ولم يمكنها الان من المطهر لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بتطهر ق تحللت بالنية ظاهره وان انقطع الحيض ح ق والذبح هل يشترط الذبح في اول المحال التي يتعذر الوصول منها الى مكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الاحصار اولا لان ما بعده من موضع الحصر يصدق الجامع تعذر الوصول من كل الى مكة فيه نظر ق وقضيته ينكر اه فيمكن ان يجاب بالفرق لانه الفهم هنا الى انفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض وبعده عليه سلوك الطريق الاخرى فقد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتاييد صحيح فليتامل بعد مع قوله بما ياتي اه الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاد النفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه عذر لمن لم يجد طريقا اخرى فتامل ق من بين الرفقة قضيته اختصاص هذا الوجه بما اذا كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة ~~بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة~~ فليراجع ق كان حبس ظلما اه صريح في ان هذا من محل الخلاف ايضا ق ولا يزيل التحلل قد يؤخذ من هذا المنع في مسئلة الحايض ق نظير ما ياتي اه قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرط قبل الفراغ من نية الاحرام ق ثم ان شرط التحلل بهدي لزمه عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق اه ق وله شرط انقلاب حجه عمرة اه وله شرط قلبه ايضا كما قال في الروض وان شرط قلبه عمرة بالمرض او نحوه جاز انتهى والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج لادنى الحل اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء شرح م ر ق عند نحو المرض هل منه الفوات فاذا شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب ق وتجزيه ح عن عمرة الاسلام قال في شرح العباب بعد بيان مسئلة شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وتلك اليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج المعتمر الا في الحل بخلاف من فاته الحج وقال

احرم

١٧١

احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فاذا صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج في الحل ثم نظر في لزوم الخروج الى ادنى الحل بان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل ح ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا بها انتهى ق ويظهر ضبط المرض اه وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف في تحلله من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا يحتمل عادة شرح م ر ق ويظهر ضبط المرض هذا اذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد ان يكون بحيث يبيح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره ق وهو مراد بعض ووقع في نوبة حج غيرها فينبغي ان حكمه ما ياتي في قوله واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله ق اخذ من لفظ اه الذي قال في شرح الروض انه ظاهر ق فارادة التحلل اه قضيته انه ضمير وقع في قوله ووقع في نوبته الارادة التحلل فليتامل ق ولو شرط اه لو للمبالغة ق وان تمكن من طرف الحرم او فلا يلزمه البعث اليه ق ثم مساكين اقرب محل اليه اي كما قاله الزركشي وغيره اي ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالف م ر فمنع نقله لاقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجد فان خيف تلفه قبل وجودهم باعه وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا لانه لا فائدة فيه ح والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح او بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهم بعض الطلبة ق اقرب محل اليه لو استوى اليه محلان احدهما من الحل والاخر من الحرم ق في المتن انما يحصل التحلل بالذبح اه ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه فرع عليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه لانه لا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لم يكتف بتسليمه حيا للمساكين ولا كذلك عزل الغراء فانه محض وسيلة فليتامل ق في المتن ونية التحلل ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت ق ويجب قرن النية به اه فان قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله كما لذا لا يشترط له في غير التحلل قلت انما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك وانما هو محلل فلا بد من النية على الاصح في العمل فان قلت هلا اكتفي بالنية مع الذبح كما اكتفي بالنية في اول افعال الوضوء ولم تجب عند فعل كل منها قلت يفرق بان افعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في اولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغيرهما كاعمال العمرة فيما ياتي فلما لم يتعين وينضبط لم تكف النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضيته هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتي ح سياتي في الحاشية ما فيه فليتامل ق اشتراط الترتيب يقتضي انه اشترط الترتيب على هذا الوجه بان تقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق ق حيث لا عذر اه هو محمول في المتن طعامه مقابل قوله الاتي حيث شاء فان لم تكن به ذلك اي تيم النقد الغالب ق بخلاف المحصر تقدم اول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحلل بغير المحصر ق في المتن بلا اذن قال في شرح الروض فهو اولى لو احرم بلا اذن حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه انتهى وسياتي جزم الشارح بالحرمة او بعد رجوعه من الاذن قبل احرامه اه وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه عدم تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه ويأتي نحو ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة شرح م ر ق لا يقبل قوله اه اعتمده م ر ق في المتن فلسيده ظاهره ولو كان بترك لم يحتج في تاديته النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي من خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال السيد وكذا الهاتف اي ان يحلله ان احتاج للسفر انتهى قال في شرحه هذا التقييد من زيادته انتهى وقد يجاب على هذا التقييد فليتامل ق سن بالحلق مع النية قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى اي العبد التحلل وحلق حل اه حلق بحلاله لا يتوقف اي تحلله على الصوم انتهى وقوله العباب فاذا نوى وحلق حلا وان تاخر صيامه انتهى فهم ان يجزم عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بالنقل اي اللقط من البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال وقع في التعليق ان العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو

متعلق بحلق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر انه مجيب عجيب ثم قال وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسئلة فقال الظاهر انه يترتب الحلق في حق العبد كالحر اذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المهذب واصل الروضة بالمسئلة فقال اظهر القولين انه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا انه نسك انتهى ق وان مشى بوجه حلالا ه انتهى شيخنا الشهاب الرملي بانه مبني اخذا من بقاء احرامه ق ولا نظر لبقاء احرامه لانهم نزلوا ما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا احرمها بالتحلل فانت كما سيأتي وجواز وطء الامة اذا احرمها سيدها فانت كما صرح به ق وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت ه قال في شرح العباب ولو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر كما في الخادم وقت المحظور انتهى وجزم بذلك في شرح الروض قال فيكلا ارتكاب المحظور جناية وجناية الرقيق لا تدخل في المهاياة قلت لا نسلم ان المراد بالجناية التي لا تدخل في المهاياة ما يشمل مثل هذه الجناية ان سلم انها تسمى جناية والفرق ان هذه من توابع الاحرام الذي تؤثر فيه المهاياة اذ لولا الاحرام ما كانت هذه جناية فاثرت فيه المهاياة بتوابعه فليتامل وقد يمنع ق ولامه اذن لم تجعله فاحرامه الرمي فاذن له اي في التمتع فقيد في الافراد لم يحلله ذكره شرح واعلم وصورة التمتع قوله وعمرة لحج او عكسه تحليله اي ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط براءة او اقرار ولا يشكل عليه ما لو احرم قبل الوقت او المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا قوله في الاثنين والزوج تحليلها اي الزوج مثل الصغير وينبغي في صغير يتاتى في نحوه ويمتنع بامر مثلها بالتحلل كالبالغ ولا موخر للتوقي في ذلك م ر قال في شرح الروض وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان للابوين منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج انتهى ومثل ذلك او هو نظيره ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع في هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مساوية مع سفرها الحج ... اوا احرمت باذنه فلا يحللها الا ان راجعها والمراة المزوجة تستاذن الزوج والسيد انتهى وقال في باب العدد فرع اذن في الاحرام ثم طلقها اي او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اي او مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا فلا انتهى قوله فان لم يجب عليه اه يتجه ان من الاتيان امرها بالتحلل ... ولم تشرع في التحلل بعد الشروع فله حضر وطئها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر قوله مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه قضيته ذلك ان هذا في الحرة حتى لا يجب على الامة التحلل قبل امر السيد قوله او كانت منعت مما اقتضاه ... قوله وسياتي ... قوله اذ ليس للحرة ... فارغ شرح ... هذا ما ياتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض كذلك الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل انتهى وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضيته سن الاستئذان دون وجوبه اي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم يقتض حرمته ابتداء جواز الخروج وقوله الا ان يحيث حرم الاحرام اه لانه في النفل وقوله لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر شرح م ر ق فلا نظر لما اه لو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ولو وجبت عليه فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه شرح م ر ق على ما اقتضاه اطلاقهم وقوله لاستمتاع متعة اه نظيره سيأتي ... ق ما لم يحكى اي المعين ما قيده في شرح الروض فرع ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولا ان سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها ينبغي اه محله ما لم يتحلل قبلها والا فله تحليلها لان امتناع التحليل كان لمانع وهو عدم تاتي استمتاعه بها وقد زال بتحلله فليتامل ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او اذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها شرح م ر ينبغي ان محله ما لم تتاهل للوطء قبل تحللها والا جاز له تحليلها لانها فيه ما ذونه كان امتناع التحليل المانع وهو عدم الا ...

طام

الاطاقة وقد زال بوجود الاطاقة فليتامل ق لعجز خاص او عام اه وقال الشارح في حاشية الايضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد غيره فقط لم يشترط وجوده ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وان ما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب ان كان عاما ولو حج او اما تمكن فاصبح القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا ومثله غيره في خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فيمن حبسه سلطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع اخر من ذلك ومحل الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انظر هذا ما تقدم انه يسن استيذانه انها لو احرمت لم يمنعها من تركتها ولا يقضى الا ان تمكنت قبل النكاح وعبرة الا ان يعي بنظيره ذلك وقال صرح بالشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضى الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكره بقول المجموع عن الروياني لو حبس اهل بلد عن الحج او لم يجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فقط يستقر عليه وقد لان اصحهما لا انتهى وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تقضيه سكوته استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص بعد غيره وقد يجاب من جانب او لبيك بان ما في المجموع مقالة هكذا ولا يلزم من عليها اعتماده لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافه وكلامهم الاتي يحمل على ما هنا ولئن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غايته في الباب ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووي وهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها ولم يكن تمكنت قبل النكاح الى اخر ما اطال به مما ينبغي الوقوف عليه واصله في حاشية الشريف السمهودي ق مساويا للاول وبالاولى ما اذا كان اقرب بخلاف الابعد كما قال في الروض فان فاته الحج لطوله او صعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه لانه بذل ما في وسعه لكن احصر مطلقا انتهى ق لحجة الاسلام ... غير معين ق او لهما يحصل بواحد اه ثم قال وثانيهما اه عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما فهمه كلام الشيخ واصله وظاهره انه يحتاج الى نية التحلل انتهى وعبارة الشارح في شرح ارشاد الصغير وتحلل الثاني بغيره من عمل العمرة والاول بغير عمل بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعي يجب فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهى ق مقرونة بالتحلل بما ينبغي عنده كل منهما اذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في اولها ق انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي اه وان بقي وقتهما شرح روض ق في المتن وعليه دم لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه ولزمه اي الرقيق من دم بفعل محظورات كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم ... على تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط وان افتقر العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء انتهى ثم قال في شرحه وان قرر وظاهر ان المكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته انتهى ولو لم ياذن السيد فعله يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي انه كذلك فليراجع قوله بخلاف الاحصار هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير قوله اما الفرض فهو باق في ذمته ... تطوعا كان او فرضا كما في الاول انتهى والله اعلم بالصواب تم ربع الاول من حاشية شرح المنهاج لابن حجر من الحواشي النفيسة ... شارحه

للعلامة الشيخ احمد شهاب الدين ابن القاسم
العبادي الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركاته وعلومه ومسلمين في
الدنيا والاخرة انه على ما يشاء
قدير وبالاجابة جدير
وهو حسبي ونعم
الوكيل

الحمد لله على الا
تمام والشكر لله
على ما كان ... ...
المكرم ... نعام
بلغ مقابلة ومشاهدة
وتوفيقا ... عبد الله
... البكري
رضي الله تعالى عنه
وعنا برحمته
... امين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

كتاب البيع

قوله اذ هو مصدر فيه نظر اذ هو هنا المراد به العقد كما سياتي والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البايع وملفوظ المشتري مثلا عن ايجادهما كما هو ظاهر على ان المصدر اذا كان للانواع صح الجمع فلا يكفي في التوجيه مجرد انه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتامل قوله من افراده اه قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر في السلم فاخراجه لا يدل على ما ذكرناه قوله وان تقدما عليها طبعا قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فتامل قوله ولو في بيع ماله لولده كان في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل ما اذا سفه بعد بلوغه رشيدا اذا القاضي بان اوجده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل قوله ولو هزلا هل الاستهزاء تمنع الانعقاد بالالفاظ قوله فلا ينعقد بالمعاطاة ... في الروض وشرحه المقبوض كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقي وببدله ان تلف فان تلفا ... اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان ذكره بالضلة ... الاخراج الا ان ... وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه انه لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد فرع لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف قوله المرضي قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك قوله وهذا الاعتقاد ان اراد عدم الاعتقاد بسبب قوله بكذا فليكن جملته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه ابطله قولهم في الوصية انه لو اقتصر على قوله فاعطوا الان يقول من مالي فيكون وصية قوله ولو عليك اه عبارة شرح الارشاد ولو قال بعتني هذا ولك علي كذا فان به ... والا فلا كما افاده كلام الرافعي ومثل بعتك ولي عليك كذا او بعتك على ان لي عليك كذا او على ان تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على الف فلا فانه لا يحتاج فيه لنية ونحو ذلك انتهى قوله واستعيذ من كاف الخطاب انه يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلان الفلاني بحيث يتميز م د

قوله ... (حاشية مائلة) ... قوله والعقد ...

او جئت ولم يقل ... المشتري قبلت صدق بيمينه انتهى قوله من العاصي قد يقال العاصي اعتقاد ذلك ممن مسانه كذلك ولو غير عاصي قوله جعلتها بهذا اشتريت منك او بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد قوله لم اقصد بها جوابا قد يقتضي اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا اي قصدت غير الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا اي قصدت غير الجواب قوله نظير في التناقض قد يقال منع احتمال التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في ان وجوده يستند الى مجموع المستند او الى الجزء الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فان التناقض فتامل قوله ونحو نعم افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخير في نحو بعتك بكذا فيقول نعم وهو كذلك قوله الا في مسألة المتوسط قد يقال لا ينحصر الاستثناء بها ان اريد تقدم فيقول المشتري على ايجاب البايع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فيقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البايع وهو بعتك ولما قوله اشتريت ذا اه فهو ملتمس للايجاب انتهى قوله لانه ليس من اهل النية فيه بحث لانه قصد او قد يقرب فيه لخذ لولا وله لولا انه قصد كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم ان لا يعتد به وليس كذلك قوله بالكناية مع النية اذا اكفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا او يتخرج على انه من الصيغة او لا قوله كان صحيح فرض ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله قوله في جواب بعيته قد يتجه عدم هذا التقييد قوله وانما كان لفظ الرد والعمري كناية اه المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمري والرقبى كما جزم به في التعليقة تبعا للاعلى الطبري فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م د قوله لا يشترط ذكره المعتمد اشتراطه قوله بخلاف بع اه لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط ينبغي قبوله قوله والكتابة كناية ظاهره ولو في حق الا فليراجع قوله عند علمه نظير ذلك انه لو اوجب لغايب كان قبوله حال علمه ويبين الشارح في شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عينا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى باختصار كثير قوله

قوله

قوله لانقضا مجلس قبوله ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر قوله او او مصادره هذا يدل على ان المراد بعدم الطارق الاعم لا عدم الانعقاد قوله وشرطه ان لا يتخلل لفظ في العباب اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في غير الحاضرين للذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو بايعا بالكتابة انه لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا اللاتي العبرة في التخلل الغايب اه يفيد اعتبار عدم التخلل الغايب عند علمه او ظنه وقوع البيع وهو متجه لانه كلية وتعبير المفهم وهو محل نظره هل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الفهم في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التمام بخلافه فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا واكراها لكن قد يقال للاشعار بالاعراض ح وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض ينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ الا فيما استثني مما ليس هذا منه قوله من المطلوب جوابه وكذا من الاخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي وجزاه التخلل اعاضه لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهته ما اعتمده شيخنا قوله في العباب ما يقع منه هل يضر كلام الاخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او يفرق قوله او كلام من انقضى لفظه كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبي وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل قوله وان يذكر الثمن المبتدئ فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما اتى به الاخر بعده اذا اكمله هو عليه حتى لو قال البايع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البايع بعتكه او قال المشتري بعني هذا العبد فقال البايع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت بدينار انعقد البيع كما لو اتى احدهما بصيغة استفهام اذ لا كان قال البايع اشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البايع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لا غيا فليتامل بل ينبغي الصحة ايضا فيما لو قال المشتري بعني هذا بكذا فقال بعتك فقال المشتري قبلت لخفاء في قضية عبارة الروض وشرحه في مسئلة المتوسط وانظر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدئ قوله ما لفظ به لو كشرط اجل او خيار وقوله الامام الا خراجهم جواز اسقاط اجل او خيار وشرطهما بعد تمام العقد الاخير من الخيار وهو كذلك كما اوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم المرجحة فيه قوله وان لم يسمع الاخر ظاهره ان كان عدم سماعه لبعد جدا لكونه على مثل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب ح لا ينقص عن الايجاب للغائب قوله ... (حاشية مائلة) ... قوله

في باب الكفارة فرع قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال لمالك اعتقه عنك على الف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله فقط صحح عبارة الروض فقد صح حينئذ جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى وقوله وقيل قال في شرحه في الحالة انتهى قوله والاوجه صحة ان شئت اه اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله البطلان وايد بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء راس الشهر صح او ان جاء راس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال كلمتك بطلاق فلانة ان اساوت صح او ان شاءت وكلتك بطلاق فلانة لم يصح ففرقوا بتاخر الشرط وتقدمه قوله وبالملك عطف على بالمثمن ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كاعتق عبدك عني بكذا اذا جاء راس الشهر م د قوله لان اخلف فبالاولى اذا اوصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه وهذا ويتجه الصحة في حالة الاطلاق م د قوله والذي يتجه الصحة اه قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة واصلها في تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد الاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشتري ولي يتيم وقصد الشراء له وللبيتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح في الاخر لزم صحة قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع قوله لا تقيد اي لا تغني عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكتابة مع لزوم الاشهاد عند توفر القرائن عدم التقييد امكان الحكم به عليه ظاهرا قوله يعني عدم الجواز يمكن ان يقال الرشيد حقيقة او حكما قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العباب محله ان لم يقصد ايقاع البيع والا صح كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى قوله وليس منه خلافا لمن زعمه كما وجه بان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن نظر فيه ان لها مندوحة

وامتنعت ان لا طريق الا البيع انتهى قوله نفسه باتى يحترز به عن قوله ولكافر المتوكل [illegible] المصحف جزم جلال المنفصل عنه فانه وان حرم مس المحدث بعيد بيعه

الكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فرع اشترى حرصا وكان مصحفا فالعقد صحيح للمسلم في بضعة م ر قوله ما فيه قران شامل للتميمة وهو صحيح

لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف الا ترتيب كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلوة والسلام للكفار ممكن بحمل جلده وان لم

ينقطع البينة ولسيس بعيد اذ ليس قراناه لاحرمة وحرمة المس امر زائد وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قران ولو حرفا يحتمل ان الحرف ان اثبت في بعض القرانية

امتنع البيع ح والا فلا قوله بطل البيع فيما عليه قران نقل في شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه قوله التي فيها اثار السلف هذا الضبع صريح في كون سبب

المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع اذا جردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها

الاثار كتب غير الشرع ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يفهم غيرها اليها ولا يخفى ان ممنوع التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار ولانه كلام الله دال

دال على صفة القرانية فقط بل قد يقال ينبغي المنع في ممنوع التلاوة والحكم ايضا قلبتامل ولان الكلام اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايت في شرح

العباب قال وان اثره الذي يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغي ان يقال ان تضمنت اثار السلف فما في معنى

الاثار امتنع بيعها من الكافر والا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا صلى الله عليه وسلم كالاثار قوله ولحنان كل علم اه المعتمد خلافه م ر وقوله

لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه فلا كراهة فيه مطلقا قوله مطلقا قوله اوشهد بحريته ارمان لم تقع شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار قوله لعناد

معنى النصب اذ التقدير ح لا يصح شرا الكافر المسلم الا ان يصح شراؤه فتامله الا ان يعتق فيصح شراؤه فتامله قوله وكذا بهاه اعتمده م ر قوله ولو

مستامنا افتى به شيخنا الشهاب انرمل قوله سلاحا ما هو كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر وللاعدم تعيينها للقتال فيه نظر ويتجه الا وكالخيل عدم تعيينها

للقتال قوله لانه يستعين اي مكنته الاستعانة ليكون لازما قوله لباغ يبيع اولا ذم بدار ناطن ارسالة دار الحرب قوله ايجار عينه فيخرج استيجارها

لكن صيانة م ر وكذا شيخ الاسلام في شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى قوله في قبض المصحف ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه في قبض المسلم

بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزله حالا اذ لا محذور كما في ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال في الاذرعي قال في شرح الروض لا يتجه

بعد ان ذكرا احتمالين عن ابن الرفعة في انه يسلمها اولا او يسلمها العدل وان السبكي يجب ترجيح الثاني وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقوال الروض علي

قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبض بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى في التسلط

فينبغي ان يقبضه له الحاكم ايضا في الاجارة قوله وباجلا الموجر المسلم قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين الذمة قال الزركشي وهو ظاهر

لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره انتهى ولا يانى هذا في المصحف مفهوم قوله المسلم انه لا يكفي ان يومر الكافر ثم يومر بذلك الكافر ايضا بالاجارة وهكذا

وهو يتجه قوله كما يومر بازالة ملكه اه قال في شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر بازالة ملكها

بازالة ملكه عنها كما في البحر فيه نظر لما يات النظر ومنه انه لا يتصور الازالة لعدم ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رايت جمعا منا جزموا قالوا يجبر

على ازالة ملكه عنها قبل الوضع والطالبة بيان ذلك عنهم ومنه بعد الوضع لا يمكن لجاره على ازالة ملكه عن المجنون والتعريق الى اه ود وميل الزركشي

الى الاخذ بقضية ما في البحر من اجباره عن اذا لم يملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه انه لا يومر بازالة في هذه الحالة كما في الكتابة

قوله وكذا مستولدته ظاهره وان تاخر استيلادها عن الاسلام قوله ويتجه الحاق اه المعتمد خلافه وهو ممتنع وان

وان استلزم العتق م ر قوله فدا الاجنبي اه انظر هذا الفدا هنا وفي محض الرق الذي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد

جدا او لا فيهما فما حكم الرقيق ح هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا في محض الرق بل

يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك في المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يحتج الى العقد

عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيره ممتنع واما في متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع

فليتامل قوله مع الاشارة اه اي لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكذا بهذا ايضا فائدة قوله بالفعل

اي الامكان او قد يرد عليه المتنجس الذي لانه ظاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين

طهارتها

طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتنجس المذكور لانه في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل قوله والخمر

يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما يلحق في نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع

ومن ثم قال ابن سريج لو اسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشر اعشارها امتناع رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل

ذلك بالاسلام منها قال في البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع اخذه وارد الثمن كان له ذلك انتهى ما في شرح العباب

فليتامل فيه ولا يخفى ان قوله ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض انتهى فرع

باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دون ذلك من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ولا يصح لان الشافعي له العصبة

وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي ان ياخذ الثمن عملا باعتقاده م ر قوله كمشتبه اي من الماء المايع قوله بنحو اجتهاد

صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع على المشتري التعويل عليها اي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لانه لا فائدة

للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بان من فوائد بيعه

لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف بالح ما هو ظاهر عنده فقط كما مر قوله الخلاف في صحة بيناءه اه ان اراد ان معنى قوله المصنف

وكذا الدهن لا يصح بيعه في الاصح وان هذا الاصح في مقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الاصح لتعذر تطهيره وان

اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافي قوله لتبيين جريان الخلاف في صحته على امكان تطهيره اذ بيان الخلاف

بناء على ما ذكر لم يعين على هذا التقدير فتدبره ان اراد ان معنى قوله وكذا الدهن اه وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الاصح فلا يصح

بيعه في الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره اذ تعذر التطهير هو عدم امكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم الا ان

يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافي انه مذكور هنا ايضا بقول المتن

وكذا ايضا اه فليتامل قوله بناء اه هذا البنا لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين اه قوله وكالمتنجس قال في الروض ولا مائع اي ولا بيع

مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل انتهى فهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شيء ثم صبغ ذلك

الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ

نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تعيين هذا المأخذ لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل

عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنها بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده

لم يطهر انتهى فليتامل فان قوله شرحه تو طبر ولانه لا انتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تاييد

ما كان ظهر لنا قوله وكاجره اه مثله كما هو ظاهر في اوان الحرف اذا علم انها عجنت بزبل م ر قوله كثوب تنجس على الاية ترشينا منه

هلا قال ولو على الاية مما تجب رؤيته منه فان الكرباس يكفي رؤية احد وجهيه قوله ويصح بيع القرد فيه الدود ارجل فاده انها وفي التتمة وان

امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشرا في الذمة بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما في شرح الروض من المنع في البيع في الذمة ايضا م ر قوله كالعوا

لو علم بعض الفواسق كالحدأة او الغراب للاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله وفيه

قوله على الحل ومحكي انتهى وهو متجه الفواسق اقتنائها اي وظاهره جرم كلام على الام العباب بعد دايت في منع ولا انتفاع لا يعلم يوم ان الفواسق وظاهر كلامهم عيلهم حكمها فيه نظر وما ودين امتنع الاكل القطع الحل بعد دخلها بيعهم

الخلاف في الحاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها قوله وكذا يستحل في شرح العباب ومتى استحل اخذ الجنة من فيه طين الرمي كفر قوله

فادم صحيح بيع اناء النقد وكرسه في فتاوى الجلال ديو لنا في باب الانية ما نصه مسئلة قالوا ولو اشترى ابنه دهب او فضة جاز دهو مشكل على وجوب تخذ دامية الذهب والفضة الجواب لان الاشكال لان مراد صحة الشرا لا بياحة اتخاذه لو بعهم الا

تحريمه وفرق بين الامرين انتهى واقول لا باحة ان يمنع قوله للاباحة لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشرا ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشرا المصوغ

حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشرا نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعني الاتخاذ قوله فلو احتف بملكه ارض تاتي للورود اليه من ذلك الملك بخلاف

ما تقدم في قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع قوله محله لم يلاصقه فيه مع كون المقيم احتف بملك البائع من جميع الجوانب الا من جهة قوله وللا فيه

فقط العمل الغرض ان المراد مما بالفعل من ملك المشتري اذ لا اثر لامكان الاتمام اخذا من قوله السابق او يملك المشتري الى قوله وان امكن

قوله لصحة الاستيلاد بخلاف البيع لا يصح الاستيلاد لعذر لانه بيع له قبضه فصح ويجوز قوله ولو خليت امه في الكوارة حاصل ذلك انه

لابد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لابد من كون امه في الكوارة ليتحقق تسليمه قال في شرح

الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الحلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو انتهى

فرع قال في الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى احجار الحرم احجاره

وترابه انتهى اي فان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الابنية

المتخذة من ذلك خارجه او غيره وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فيمتنع او يجوز استعماله من حيث اثر استعماله وان اثم بنقله وعدم رده ان مجرد الاستعمال

جائز في نفسه فليراجع قوله لوجود حائل اه ط قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة

المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره انتهى وقضيته ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد

حواسه ومنافعه قوله فان باعه لقادر على انتزاعه اه قال الشارح في شرح العباب واعلم ان ظاهر كلامهم ان المشتري اذا اقدر على الانتزاع بلا مؤنة

وان قدر عليه البائع ايضا انه لا يتخير اذا لم ينتزعه له البائع وتوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع

فاندفع ما قيل التسليم الواجب على البائع فكيف يلزم المشتري ثم يشكل على ما هنا قولهم في الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق

بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو الزمنا المستاجر الى الانتزاع لفاتت عليه حصة منها بلا عوض فيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصد العين ولا فوات

فيها فلم يخير الاحيث علم الضرر انتهى واشكاله متوقف على صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر ايضا قوله واحتاج لمؤنة اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان

هنا ايضا كما في حالة العلم انتهى قوله تخير الغير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب

التسليم كما في العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لا يخفى فليتامل قوله حلفا مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو احلفا فادعى المشتري انه كان عاجزا

عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد قوله من الاناء نحو ان ينثني انا العقد فيصح بيع نصف معين منه لجهة اقتسامه ووجوب كسره فالنقص الحاصل

غير ملاق المطلوب فيه فلا يضر اه قوله في محل شاغله بالحرث وسياتي في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يلزم اجرة الحرث فليتنظر

هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يكن زرعها للابعد مدة ما وذاك فيما اذا امكن بدونه قوله وهو ما زاد من القيمة هل كان للقابل اجرة مثل

عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع قوله المتعلق برقبته مال الهذا في البيع ولما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني الذي

تعلق برقبته مال عن الموسر لا المعسر وكذا استيلاده لجانية انتهى قال في شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى

لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم

السيد الفداء وينظر يساره انتهى قوله بغير اذن المجني عليه هلا اخره من قوله او تلف اه قوله ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتي في جناية

الرقيق قوله مانصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه انتهى وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع

مادام الحق باقيا لكن ذكر في شرح العباب هنا ما نصه ان محل جواز رجوعه على الفداء ما لم يفت بنحو هرب او موته او بيع انتهى لكن لو تعذر من غير رجوع

ولم ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل قوله فيفسخ البيع صريح في انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب اي فسخه المجني عليه

ان شاء انتهى ووجه ذلك ان الغرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر على البلقيني فيما

لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال ثم يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء

وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختياره الفداء بعد العفو فليتامل قوله وكذا لا يصح لتعلق القصاص برقبته فلو قتل قصاصا بعد

البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه

على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء انتهى وقوله ان كان جاهلا واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر

فانه

174

فانه ان انفسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله او بعده قوله وان اجاز واعتبر بانه يحمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل انه باع

الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم الا بان سالكا على ان الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره قوله فيقع للاذن

ويكون الثمن قرضا اعلم انه الذي في الروض ما يضمر وان كان اي الشراء الغير بعين مال الفضولي او في ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه ام لا انتهى

واعترضه شارحه فيما اذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه حاصلا ان منا من قدم وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد

للاذن وكون الثمن قرضا واجاب شيخنا الشهاب الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في اذنه بان الشراء بعين مال

الفضولي او في ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للاذن الذي سماه الفضولي انتهى وبذلك تعلم ان الشارح هو اوفق للاعتراض على الروض

ثم بنه في شرحه على ان تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا يقوم البينة مقام التسمية ارحلوا اقام على البينة وقع له للاذن وهو يؤيد

ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنيته ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع

للصغير انتهى وبقي ما لو اشترى في ذمته بنيته ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته قوله بل بالاستيلاء اي بل يملكه بالاستيلاء

وح فقد يشكل او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام والفداء

قوله او زوج امته قال الشارح في شرح العباب تنبيه ان امرهما محله ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال

ان مات ابي فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما في الروضة في النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك

امتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله انه لا يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح

كما اعتمده الاسنوي وغيره اخذا من كلام ابن الصباغ في هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه في قوله

بشر بنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما مامر من انه لو تصرف في مال غيره فبان ماذونا له صح محله

اذا بان ذلك بينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البايع والمالك ففيه خلاف اشار اليه الماوردي

وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل في نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد

لم ياذن لي الموكل لم يقبل وان صدقه المشتري لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان قام المشتري بينة باقراره قبيل العقد انه لم يكن ماذونا له

اه ما ذكر مما ينبغي الوقوف عليه قوله صح البيع وغيره مر وان حرم عليه الاقدام كما هو ظ قوله انما لم يصح اه كذا شرح مر قوله العلم به

هلا يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا قوله جام برجين قد يقال المبيع هنا معلوم العين قوله ولا

الكون اي لانه باجارة فاسدة قوله ومن اخذه بلا عوض اه قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وان اطلق فالاطلاق يقتضي الملك

انتهى فلينظر قوله المراد بالعلم هنا ما يشتمل الظن اه قد يقال بل المراد المبين بمجرد مشاهدته وان لم يعلم او يظن انه من اي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم او يظن انها من اي جنس قوله كبيع

لجريان المعروف به

احد الثوبين او العبدين عبارة العباب وبيع احد هذين العبدين او بيع هؤلاء او بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه

الاربة وبيع هؤلاء الا احدهم باطل انتهى قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم او قال لك الخيار في التعيين او نويا

واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما ياتي قريبا انتهى فعلم انه لا يكفي التعيين بالنية وسياتي نظيره في الثمن في شرح او نقدان اه وقد

يكون منه قوله الاتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها قوله تعلم صيعانها نعم ينبغي انه يريد الشارح او صيعانه اي الجانب المعين فليتامل تنبيه

قال في الروض وشرحه وبيع جزء شائع كالربع من ارض او صبرة او غيرها وبيع صاع منها الا ربعا شائعا صحيح انتهى وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية بين المعلومة الصيعان ومجهولتها وان فرق اه

بينهما في بعض الصبرة الا صاعا اه رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها او جزء معلوما

منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة انتهى والفرق بين الا ربعا والا صاعا قوله فاذا تلف بعضها اي

اي بعضها قوله والاصاعا منها لا يخفى ان الاصاعا لا يكون الا معلومة القدر ويتنزل على الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدر ما يبقى ثم قوله مجهولة احترز عن معلومة الوزن فيصح كما في العين قوله وانحصر

صورة بهذه ان يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن للصورة ببيع صاع من صبرة نظر قوله بلغ الابتدائية

انظر ما ذكره كغيره في قول المص الا في اهل الفرايض ثم وصاياه من ثلث الباقي ان بن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق بما علم
قوله وان جهلا ذلك التعبير بالجهل يشمل ما لو تردد على السواء كما عبر في شرح الروض بقوله بان ظن ان الجهل يستوي فيظهر خلافه وتعبير الشارح في
شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد لا بنا على ... من قوله هنا بان ظن ... والظاهر صحة فيه تصريح بصحة
بيع السمن في ظرف مختلف الاجزاء مع جهل اختلاطه ... وقد يستشكل بما سبق من منع بيع المسك في فارة وان رأى اعلاه
من رءوسها اذا لم يرها فارغة الآن ويفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا علم ... كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره
الجهل لان شان الظروف التي تصنع ان تكون مستوية او يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لا يبعد
ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك في الفارة يشبه اللحم في الجلد لانها ... فيها فاشبه بيع اللحم في الجلد ... كذلك السمن في الظرف فلذا
قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته في شرح العباب
بالغ في صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع انتهى قوله قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع اه
ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك انه في شرح العباب ذكر مسئلة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض
قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح العباب فان علم احد هما تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوي والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها
للبائع ضعيف وان تبعه جمع كالغزالي وغيره بان الحفرة والدكة سواء ... ابن الرفعة وغيره ورددوا مقالة البغوي المذكورة انتهى وما
جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد م ر قوله او بالف دراهم ... قاله في شرح العباب اه اذا اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة
غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاتي اه انتهى قوله قبل العقد ينبغي
او معه بان علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل تمامه ... النطق بحرف على ذا البيت بل قد يقال اوضح النطق به قوله البايع اعلم ... يشترط علم المشتري ايضا قوله دينار ... غالب البلد لقد ... غالب النقدين هل ... باتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك دينارا وذلك
بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدينار لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن اولا ويفرق بان الثمن يتوسع
فيه ما لا يتوسع في المبيع لانه المقصود بالذات اذ اكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع قوله ام لا انظر هذا مع
قوله لان الظ اراد ... ايضا فاذا جهل كل منها نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم الحمل بهذا الاطلاق قوله تعين الغالب قال في
العباب وان لم تتفاوت قيمة ... وكذا ينصرف الى الغالب ... الصحيح الثاني في الروض من النقود ... كلامه كاصله من انها فلوسا وسماها واقتضاه لان المتبادر ... وان كان ... انصرف اليه العقد المطلق وان غلب واحد منها وعبارة الروض وشرحه تفاوتت مع الصحيح ... انتهى ويحمل المراد عمر اتفاوتت قيمته
ان لا مكسر او لم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فان غلبت لم يحمل على
الغالب الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسر قلت لان الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة
فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح
المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما اتفاوتها مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه
يحمل على الصحيح اذا غلب وان كانوا انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظ عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض
وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمته النواعه اه في شرح م ر فليراجع فان ما هنا ارجح والبحر والوجه الاخذ به قوله نعم ان تفاوتت اه هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها
معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضي اشتراكها في اصل الرواج قوله وقاله غير واحد في الثاني خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما ياتي بيانه
في الاقرار حيث قال انه يحمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لابد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب الى الفضة انتهى وقوله
لا بل اه يحتمل ان محله ما لم تغلب المعاملة باحدهما والا صرف الاطلاق وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل ان لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس
اي ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه يحمل بين الفضة والفلوس ففي الاقرار يرجع الى المقر في البيان واما في البيع فان اختلفت قيمتهما فلا من
البيان والا بطل البيع وان اتفقت وتخالفا م ر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء
بالارادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع قوله كما اقتضاه تعليلهم تقدم ما يعلم به قضية تعليلهم انه لا يتقيد بالاطراد ويكفي الغلبة

قوله على

قوله على ما اذا اعتبر بالفلوس قضية هذا الحمل ما لا يخفى لانه اذا اعتبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يتصور بما اذا تنوعت وغلب بعض انواعها
فيحمل العقد عليها فيبقى الكلام اذا اعتبر النصف الذي هو محمل بان يحمل على معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما
دينه بالاخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق العقد على الحمل بانواعه على الغالب الان يفرق بان الاحتمال في النقد
بين انواعه لهما من جنسين ... لفوائد قوله للجهل بنوع الدراهم ولو عرفها بالتقويم يؤخذ منه انه لو كان
في البلد نوعان منها مثلا وان يقر بين كل واحد منهما ... في نقد عادة البلد واحد معلوم منها صرف كل عشرين
منه بدينار وفي الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو
ظاهر لعدم الجهل ح بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم لان العرض عادتهم في النوع الاول صرف كل عشرين
بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع التفاوت الدراهم وكان مراد الش بقوله ومن ثم اه قوله التي قيمتها عشرين اه
كان الغرض التي قيمتها كذلك معلومة قوله وان جهلاه انظر مع انه ابدا قوله لم يشترط تعيين ظاهره وان اختلف الجنس كذهب
وفضة م ر قوله ... انظر صورته قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة قال في الروض فان تلف اي بان بعد البيع
تلف المغشوش عنده فله الرد انتهى قال في شرحه ان اجتمع بها الثمن ... والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس انتهى وظاهره انه لا
فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعين الدراهم او يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح اذا عين
بهذه وكان المجموع قيمة قوله وفي عدم صحة البيع لفظ البيع في العبارة قوله بالنصب يجوز الجر ايضا م ر ولعل الوجه ان النصب على البدل
من الصبرة على محله ولعله مراد م ر لا يصح لان نسيج ... مفعولها مضافة اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان البيع المعلى
للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان البدل على نية المطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية
المطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار راسا كما يسبق الى فهم الصفقة بل معناه انه غير مقصود بالذات
بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن
ان يكون النصب على الحال كما في بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل
في العقد فتامله قوله اذا خرج بعض صاع يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض
صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم اولا لعدم صدق كل صاع بدرهم
فيه نظر قوله كل اثنين بدرهم بطل لان فيه اه قد يقال قضيته انه لو باع شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد
المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شرى شاة بدينار
فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احدهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان
ان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضا
في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل في كل شاتين اقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق
بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد او بمنزلة
وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا
كذلك في الثاني لتعيين الشاتين فيه تنبيه في العباب او باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها
عشرة اثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم او احد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان الثياب
تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او
قطيعا اي من الغنم مثلا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع وتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص انتهى فليتامل الفرق
بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف ايضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك
ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق فرع في المهذب انه لو باعه ثوبا على انه خمسة اذرع فبان عشرة بخير انتهى
... الصبرة تلك الصبرة عائلة لا صح فيه ... البيع على جميع كل واحدة وان كيل ... من كل مقابل لمثله من الاخرى قوله والمشتري فقط اي النقص

كما هو ظ و قوله ان زاد اى البائع اى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا قوله لا يدل عليه كلامه اى كقوله وان زاد فلك
لك ويؤيده ما مر اشار اليه ما ذكره قبيل و ان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويتجه بعتك بهذا بكذا على ان لى نصفه لانه
بمعنى الا النصف انتهى ... كما ... آنفا ... ومر آه قوله ثم يكره ... مجهول نحو الكيل ... عبارة الروض وبيع
الصبرة ... جزاف مكروه قال ... المتولى ... الارض ... لا يعرف بان ... قدرها تخمينا لتراكم
بعضها على بعض بخلاف الاخريين انتهى قوله الا الارض والسمك قال فى الروض بخلاف رؤية الارض والسمك تحت الماء
الصافى اذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن سيأتى فى الاجارة ان
شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعللوا بانه من مصالح الارض فالتسوية بين البابين فى الرؤية والتعليل
يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر او عدمها انتهى وأجيب بان الاجارة اوسع لانها تقبل التوقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بانه اغتفر هناك
على ما اذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الى الارض كما القيد ... هم هناك انتهى قوله ان ذكر جنسه قال فى الكنز او
نوعه قوله نحو الوقف اى كالعتق قوله كما يأتى اى فى التنبيه الاتى قوله فسادها ينبغى ان المراد به اعم من تلفها قوله فيما يحتمل
التغير وعدمه على السواء كالحيوان لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان ينافى ما سيأتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب
عن الشافعى من قوله الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفى او ظاهر لانا نقول لا نسلم
المنافاة لان قوله فقل انفكاكه عن العيب غايته ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافى ان يستمر بالحالة المرئى عليها من
غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها
لانه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتأمله فانه يتوهم المنافاة قبل
التأمل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم
فليتامل ويصح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرح و الاظهر انه لا يصح بيع الغائب قوله او عدمه فتغير آه هذا
صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا اه عليه قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا آه عليه فمعنى قوله والصحة
بهذه الصحة صحيح فى الاخيرين بما قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا آه اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التفريع لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الآن تعليل قوله فان اختلفا آه يؤيد هذا التفريع مستشكلا آه
من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم قوله والتمر العجوة او الكبيس فى قوصرة آه قال فى العباب
ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا
لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه انتهى فرع سئل
شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه
فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه
لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه من مصالحه للضرورة قوله فى مقابلة الظرف اى من غير وزن قوله لا بيع شئ موازنة فى العباب
ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او فى ظرفه وتسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه
ايضا وكان المجموع تمرضه لتقدم ذكره انه لو باع السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح واذا لم يتوقف على الوزن الموزون جاهلا فى ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر وزن
الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه
ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق فرع
ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه فى اناء البائع ضمن الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع
فيه انتهى فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال فى المجموع آه هو المراد بقوله هنا لا بيع شئ
موازنة بشرط حط قدر معين آه قوله كما مر اى فى الفرع المذكور فى الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا آه
قوله وانموذج للتماثل قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج للتماثل وقصد بذكر مثل بيان معنى الكاف فى قوله
كظاهر الصبرة وانموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف
حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده

ان مثله

ان مثله يقدر فى ... كما قد يتوهم فليتامل قوله اذا لم ينضبط اى ... قوله ... للنقل ... فى تعليل الاحاجة لذكر بيع كون
شرائه عقد هنا ... على مقصود عنده ... ولو حوض ... يطرء عليه قوله بهانبع من نحو نهر او بركة وما ذكره فى
الروضة فى احياء الموات بعد ... اما فى ... اى ... او حوض فبيعه صحيح ... الصحيح ولكن بحوض معلوم وعبارته قبيل تفريق
الصفقة وكذا اذا كان الماء فى اناء او حوض ... مجتمعا فبيعه صحيح ... انتهى ... قوله ... مطلقا اى جاريا او راكدا يستثنى
ما ذكره فى شرح الروضة فى احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط انتهى بما نصه نعم ان
باعه بشرط اخذه الآن صح قاله البغوى واقتضاه التعليل الاول انتهى والظاهر ان ذلك فى الراكد وما ذكره فى الروضة ثم بقوله وان باع
منه اى من ماء البئر والقناة فيه اصعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم
يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح ايضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة واما الزيادة فقليلة
فلا تضر كما لو باع القت فى الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة اخرى فان البيع بحاله ويبقى المبيع
ما بقى صاع من الصبرة انتهى وظاهره صحة البيع فى الاصح وان لم يشترط اخذه فى الحال بخلاف الكل وكان وجه ذلك قلة الزيادة
وكثرتها فى الكل فليتامل قوله صح ودخل الماء ينبغى ان المراد الماء الذى يحدث بخلاف الموجود فلا بد ان يشترط دخوله بل لا يصح
البيع الا بشرط دخوله اخذا من قول الروض قبيل الوقف ولو باع بئر الماء او اطلق او باع دارا فيها بئر ... جاز ثم ان قلنا يملك
الموجود حال البيع بقى للبائع وما حدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط ان الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط
الماء آه انتهى قوله وان لم يملكه هو اه فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة الثانية وهى ان لا يكون محل البيع مملوكا
وانما المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض
ولهذا اذا اخرج من ارضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك التحق قوله والارض فيه المسيح
بانه على اشتباه المعتصم منه انتهى والله اعلم باب الربا قوله عقد على عوض مخصوص آه كان تحول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة
بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الجنسين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك
ولا يقال التماثل انما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض له فيه لذلك ويمكن ان يجاب
لا عند اتحاد الجنس
بان الالف فى التماثل للعهد اى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع
المخصوصة التى هى محل الربا فليتامل قوله وانه من اكبر الكبائر وظاهر الاخبار انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب
الرملى بخلافه قوله انما يصلح حكمة يفيد ان وجود علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فانه فيه نظر ظاهر او هو فاسد الجزم بانه ...
مع احتمال رجوع الضمير للطعام اى ان كان الطعام من جانبين جنسا او للمذكور نظر قوله كنقدين معيار بيان لما انطباق الضابط على
ذلك قوله ومن لازمها الحلول فقوله لا يلزم ارادة اللازم قوله قبل التفرق اى من المتعاقدين سهوا او جهلا قوله وهما فى اى يشترط
وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابى على انه يكفى قبضهما بالموت وانهم لم يكونا عند الموت فى
مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس
العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه
اليه او يقبضه وكيله بان يوكل من يقبضه له فى اى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم فاذا م ر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه
من العاقدين او احدهما وهو بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه فى المجلس وانها يكن الوارث معه فى مجلس العقد لانه فى معنى المكره

صحته جوز بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا
لا بيع صبرة حنطة بصبرة حنطة جزافا ان ...
لعدم شرطه الثانية لا الاولى

كما قال الشيخ ابو علي في آخر كلام انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشيخ ابي علي عكس ما ذكر واكتفى بقبض وارثيهما ظاهر اذا كان لا وارث
مالكين بخلاف ما لو كان وكيلين ويقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا
وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث المتبايعين قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي ان الفراق كرها كهو اختيارا او
يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره بخلاف المكره وكل محتمل وكلامهم يميل للثاني انتهى قوله وماذونيهما
حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين المتبايعين
مع التفرق فليتأمل قوله ولو مع اختلاف العلة كذهب وبر قوله او كان احد العوضين غير ربوي في اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس
المشار اليها بهذه الاجناس ربوية قوله غير مراد اه هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع
الصنفين قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس يحتمل ان وجه التعليل المعول عليه المشار اليه بهذا الكلام انه لو كان التقابض شرطا لاصل
الصحة لما ثبت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل قوله مع الاكراه مبطل قال في شرح العباب
ولا اكراه المنفي كما في الام والحاوي والجمل كما قاله الماوردي انتهى قوله لضيقه باب الربا البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد انه لا اثر مع
الاكراه م ر قوله بخلاف الاجازة الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق قوله ان تفرقا عن
تراض اي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا او جهلا فلا اثم وان بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو احدهما وجهله دون الآخر اثم الآخر
فقط وبطل العقد ايضا قوله او شك كهذا البلح غالبا فدخل الدقيق الآن الآن غلبتها والبلح الآن على الاوجه الا ان يقال انما هنا
فيما اذا اقصد لها والاول فقط وما يأتي فيما اذا قصد النوعين قوله لتوقفه هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على
الطعام وهو هم قوله وقد يحمل ايضا الحمل على التعريف اللفظي وفيه منع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع ذلك اين الدور
وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تعريفها فانا اعتبرنا فيها معنى المطعومية جاء المحذور قوله بلد العقد
اي واما لزم ان الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر قوله كغزل لنا السابق اه لكن قد يقال قوله السابق المذكور
يقتضي الربا فيما غلب تناوله البهائم لها ايضا حيث كان بالنسبة للآدمي ظاهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق فعولا وشك كهذا البهائم غالبا
فكيف مع ذلك قوله هنا الآن غلبته فليتأمل الا ان يجاب بان ما تقدم فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت قوله
فكأنهما جنس واحد لان اصلهما الشيرج ومع كونهما جنسا واحدا لا نعمل يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله
وبعض ما يسمى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه طرحت اوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطه يمنع
معرفة التماثل لا ان ربي بالطيب سمسم ثم استخرج منه الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى قوله كلوز في قشره ويجوز
بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتي في السلم م ر قوله فالذي يظهر ثبات ما ذكره على وجه البحث مع
كونه بحثا وما في العباب ومنقول غيره قوله يعتبر فيه عرف الحجاز قال المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يجاني ... شرح م ر قوله نظر في بلد يتبين
لو تبايعا كذلك ... شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين قوله وهذا يسمى صرفا ولا
فرق فيه بين كون العوضين معينين او في الذمة قال في التتمة وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع
العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد
التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله
احدهما انه يرد ويأخذ بدله وهذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرح قوله ثم ان اتحد

احد العوضين يؤخذ من ذكر ان الدينار المنحوش والابراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر وفي نزع نوى التمر وكذا التزبيب كما في العباب قوله
ليس فيه رطوبة اه فخرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة التحفة الا ان يبقى في الجديد ماؤه ويظهر اثر زواله بالكيل كما نقله في التصحيح قوله لانه كمال
الاختبار اه ولانه حالة المبادر من العبارة ان معنى اولا قبل الجفاف وهذا انما يأتي فيما يجف وما ذكره في اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل قوله
ولا طلع اناث اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث انتهى
وينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل قوله المنتهي جفافه انظر اعتبار انتهائه في طعمه كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال
اولا بلا فوات الثمار اه وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في الحب والثمر تناهي جفافه بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره انتهى قوله وكسب دهن
خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتماله على مثله وفي شرح العباب وفي المطلب لا يباع طحينة وسمسم بطحينة او كسب وكذا كسب الجوز
بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب الجوز والسمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي انتهى وفي الروض وسمسم
بالشيرج وبالكسب باطل انتهى قوله وهو جنس عجيب وقوله فتجويز بيعه بجزء يرده الاكثر قوله كالمتخذ من الاخر لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستدلالية التحفة فيما قاله
السبكي من انه مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكورين اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الآخر حيث يكونا جنسا واحدا
ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصير جنسا آخر مع انه ذاته من نعرف فتأمل على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكورين يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله
غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكورين فانه كما في شرح الروض قال انه تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان
هذا هو الاصح في الروايات يلزم من كونهما بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح ... الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا الخل انتهى
فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيح خلافه فتأمل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكورين قبله تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله
خلافا للروياني بل قد يقال قبله ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليتأمل قوله كالمبين قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع
العنب بخله مع انه بعد عن حالة الكمال من خل ... قوله بمثله ولا يخالص قد يتعذر تصحيح بيعه بمتقدم مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه والجوز قوله
فيه زبد اي متميزه كامن فيه ان دفع قول الشارح الآتي على انه لم يتميز اه فليتأمل قوله ولا بزبد ولا سمن مفهومه ان المخيض اذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه
بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة
مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل
مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام بجواز اتفاق بيع الزبد بالمخيض متفاضلا انتهى نعم ان نزع ما في المخيض من
الزبد جاز بيعه بالسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض
هذا الذي يتجه وفي شرح العباب ايضا ما نصه مع متنه ويباع مخيض بمخيض ومخيض بحليب ... بجامض ان لم يغل احدهما بالنار ولم يخلط
باحدهما في الاول وبالمخيض في الثانية انتهى باختصار فان كان الغرض ان الزبد كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم قال
ثم رأيت بعض الاذرعي قال بعد ذلك كالسبكي لا يباع مخيض فيه زبده بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن
لان امتناعه قبل التمييز بسمنه وتميز احد الجنسين في احد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره
يحمل هذا الذي نقله عن الاذرعي ان كان مفروضا في مخيض بزبده فان كان مفروضا في منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول الشيخ الكلام
في شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض انتهى وسيأتي ما في كلامه هنا الا ان يحمل مفروضا في مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل كامن
فيه قوله صار كالدقيق وايضا فالمراد باللبن الشيء الباقي على حالة والمتقدم الا في قوله ومخيض فاد امتناع بيع اللبن بالمخيض وبحال ما مر عن شرح
العباب الا ان يحمل هذا على المخيض بنزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه قوله كالدقيق في الروض والمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا

حكم الطبخ قال في شرحه فلا يباع شيء منه بمثله ولا باصله ولا بما ربما يتخذ من اصله انتهى وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من
اصله وهو القصب لكن هذا خالف قول الروض بعد ذكره السكر والفانيد جنسان انتهى اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالآخر لعدم
اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم الا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الآخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله
لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسفلها واواسطها لشدة حلاوتها انتهى
وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الآخر لاختلاف اصلهما فليتأمل قوله للطافة على الصحيح وقوله لانه وسع على الصحيح للطافة
قول المصنف ولا يضر تكرار تأثير عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو غلا ومعيار الوزن انتهى وقوله ومعياره
قال في شرحه اي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع
السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي صحح في الشرح الصغير المعتبر في مائع السمن الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد قوله تعددها بتفصيل
الثمن لا يقال يؤخذ من ذلك ان بيع الدينار بفضة وفلوس صورتين احداهما ان يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا او
صارفتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا
وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ثم بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان
العقد في كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا اشترط التقابض في بيع احدهما بالآخر فالصواب في
الصحة في الصورتين ثم لو باع نصفا فضة بمعين فضة وعين فلوسا فالوجه اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا
من الجانبين وانضم اليه من الجانبين آخر في واحد من الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بمعين فضة وباع النصف الآخر بمعين فلوسا
ومائل النصف النصف المعين في الفضة في العقد فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في احد العقدين الذي هو عقد الربوي
ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل قوله ومن ان الماء ربوي اه حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز
بيع جزء البر بجزء الشعير والاشتمال كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليخرج من هذه القاعدة وفي شرح ابن العباب وافتى ابن الصلاح فيمن
اعطى آخر درهما وقال اعطني بنصفه [illegible] وبنصفه الآخر نصف درهم وفيمن لو اشترى منه نصف رطل خبز بنصف درهم في الذمة ثم اعطاه
درهما وقال خذ نصفه عما في ذمتي واعطني نصف درهم عن الباقي بانه الثاني حل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين
ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا انتهى قوله بشرط ان تعلم جميع الاجزاء كذا قال بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا لكن مقتضى كلام
الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح قوله وظاهر ان مراد الطبري اه دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما
خشن او سود لا يخفى ما فيه قوله بخلاف ما في العباب ويصح درهم مغشوش بدينار مغشوش بمثله وكذا بفضة لا بمثله انتهى قال في شرحه اخذا هذا
من قول الجيلي لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم
قال البغوي وهذا عندي ان كان يحصل منه شيء بالتمييز والا جاز كبيع دنانير مطلية بالنورة او عكسه يجوز اذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وان
كان غشه نحاسا صح قطعا لاختلاف جميع [illegible] ثم قال في شرحه هذا اذا كثر جنس يكون للغش بعد التمييز قيمة والا وجب الجواز لانه اذا لم يكن له قيمة لا يقابل بشيء ثم اجاب عما
يورد في ذلك من انه ينبغي عدم الصحة لان ذلك يورد عند جماعة الباقي لا النظر الى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح انتهى والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز
بيع الدراهم المغشوشة الا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة او نحاسا حصل منه شيء بالتمييز ام لا ولا نظر الى الرواج
في هذا الباب كما مر فلا نظر اليه ثم رايت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع الى آخره
الطلاء به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير [illegible] مطلية اه يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحة والله يكن

يكون برويتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبغ لعلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء انتهى قوله علم التساوي كما قرره انه لو علم التساوي وسلم ما قاله
هذا القائل وفيه نظر لاقتضائه ابطال التوزيع المؤدي للمحذور قوله وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما اي والغرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما
تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز [illegible] اي الحلي البكر وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة اي من الجانبين
لم يتحقق المماثلة لما مر والا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هو متحقق في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط ان الغرض ان قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح
فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان انتهى ومثله في شرح الجلال المحلي فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحيح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت وذلك
لتحقق المفاضلة وانما لم نحكم بالبطلان ايضا اذا تساوت قيمة الصحيح وقيمة المكسرة ويقال بالجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير
قيم الاشياء فهي اضبط من غيرها قوله لصحة الصلح اه قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يقع مجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن
الالف درهم والالف الاخرى عوضا عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضي صحة بيع الف درهم بالف درهم وخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في اطلاق
قوله بما يعلم منه اه فليتأمل قوله كما ان بسط هذا راجع الى السمن الاخيرة وضبط عاما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ادا بعد عن دينار النقد نقدا من
جنسه وفاء به من غير تعويض اه ويتعين ذكر في هذا والتمر على قوله في البحث معه فيه في قوله او وفاء من غير تعويض لكن بمعناه انتهى قوله ثم بحث جمع
قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحلو فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه
لا يمتنع ما ذكره فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحلو مذبوح قوله لا فرق لعل المراد بين مرسل وغير مرسل قوله ويصح بيع
لحم بيضه فرع يجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا [illegible] ويجوز بيع لبن شاة حلب
لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع يأخذ قسطا من
الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن في البيان نعم ان مال الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة في الضرع له حكم
العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه انتهى باب قوله
او خارج عنه اي بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم قوله وكل من هذين في تخصيصهما نظر لان الثالث لا يتأتى كذلك اذ الاجرة لا يتعلق
بها نهي بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر قوله اي عن اعطائه ذلك اه اي والعقد المقتضي لذلك ايضا كما هو ظاهر قوله والفرق بين هذا والاول اي باعتبار
المراد والا فبين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور قوله المصنف فيحرم ثمن ماء اي اعطاؤه واخذه
وقوله وكذا اجرة فلا يستحق اجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة قوله والفرق بين هذا والاول اه عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار
لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء والموجر عاجز
عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسألة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزي فحلا على انثى او اناث صح فلا الغاصل لان فعل مباح
وعمل مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة انتهى وقد يشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق
ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا شك ان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل قوله وهو مختص
بالآدميات اي حقيقة قوله جمع مضمون اي كمجنون ومجانين وقوله او مضمان اي كمفتاح ومفاتيح قوله من الماء اي فيعد السابق فان قلت
لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في الغير فلم ذكره مع قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلم يقتصر على احدهما لدفع توهم تخالف المذكورة
المذكورة مع ان لاحدهما معنى آخر يتباين الاخرى وح في سبق لا يغني عن هذا الاحتمال اذ لم يعبر به وهذا لا يغني عن سبق لان له معنى آخر وصاحب
البطلان ايضا فتأمل قوله معطوف على بعتك قد يجوز انه يكون معمولا للمحذوف معطوفا على بعتك اي او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك
من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعل الاول المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من نظر قوله بالقاعدة او بالمعنى الى مهمة

ولو كان من جنسين فلا يكره

درستی نبودن بیع [illegible] از جنس یک بهم دیگر

قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي
من الصحة وتخصيص البطلان بقوله على الابهام او بقوله بعتك باحدهما وقوله بخلاف ما لو نقدا او الفيني ستة لو زاد على ذلك فخذ باربعها اه
في شرح العباب ان الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذه مبطل للايجاب فيبطل القبول المترتب عليه انتهى قلت ما في فرع
قال في الروض لا ان قال بعتك بالف نصفه بستمائة اي فلا يصح لان اول كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره ينافيه زاد في
العباب تبعا للجواهر الزركشي فان قال وباقيه باربعمائة اتجه الصحة انتهى وفيه نظر ويؤيده انظر التعليل السابق فوره اولو قال بعتك بالف فقال
قبلت نصفه بستمائة ونصفه باربعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه غير العقد ولا يلزم
كونه تفصيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية قوله والثاني كذلك انظان معناه وتسميته مثله الثاني كذلك اي بيعتين لا بيعا وشرطا
وقوله معه خبر تسميته المقدرة في قوله وان ثم ذلك من محل البناء بانا اثبات ارادات البيع وان شرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين قوله بلفظ
جعل لفظ شرط قوله كما مر نظيره مع قوله السابق بمعنى على ان المراد بان شرط اه قوله جعل الالفاء هنا ليدماء في مسئلة الرهن الآتية قلت ما مع
ذلك الفرق الذي ذكره قوله والاشتراط فاسد عبارة شرح الروض والاشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس قيمته معلومة حتى يفرض
التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع انتهى قوله بان فساده اه قد يقتضي عدم فساده لمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف جدا وقع ما يضعفه
في شرح الروض بلا فرق قوله اذ لا اجماع اه هذا من هذا الفرق قوله وانما بطل كان جواب اعتراض بعدا على قوله وان الرهن مستثنى اه قوله المصنف ولو
اشترى زرعا اه عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده وخياطته
بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك وان قال اشتراه واستاجره بعشرة فعلى تفريق الصفقة انتهى وقوله او لم يصح قال في شرحه سواء
شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فعلى تفريق الصفقة قال في شرحه البيع وتبطل الاجارة
انتهى قوله ان ذكره او ظهر شرط قد يقال او من المصنف فيصدق بوجودهما من المشتري وعدم تبيين انه لا فرق اه قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في شأن
صيغة بعتكه او اشتريته منك بشرط كذا او على كذا او وافعل كذا او ويفعل كذا بالاخبار كما في المجموع فان قال وبتوقا بعتك به بالف على ان تحصده او
وتحصده وقال ابو حامد لا يصح لا وقطعا وفي الثاني طريقان انتهى لكن قوله وتحصده ينبغي قرائته بالنون ليصح المعنى اما قرائته بالتاء فلا يصح
للحصد اللازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطا في سياق الجانبين ما لو قال على ان احصده انا او تحصده فانه شرط
فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادي ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانها عبارة عن تسعة وان يهبه منها درهما
فلا وهذا اي الاول اذا قلنا ان الابراء يصح طائعا وسيأتي انه لا يطلق القول في الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك
وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط او الابراء على ان اشتراطها فيه بين عقد قوية فاشبه الهبة كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما
زعمه نعم ان اراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة انتهى وما ذكره على كلام العبادي متجه وقد اطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن
الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق او وافعل كذا ان كان بصيغة امر اشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واستبد قوله ان خط بالامر
ان صدق بعني بكذا او خط خاتم قوليه في شرح العباب او وافعل كذا امر فلعل صورته بعني بكذا اخط بلا واو وقد يجاب بان ما في شرح العباب مضارع
المتكلم قوله بما ظاهره وانه كان جاهلا وقوله الا ان يعذره يقتضي انه في جاهل قوله لانه لا زامه هذا باطلا ومكابرة ظاهرة اذ لا شبهة انه اذا كان ان اجيل
بان شرط مثلا في شيء العاقدين عند العقد يسقطه اذا كان كل قد يبلغ مائة سنة مثلا ليستغني انهما لا يعيشان لمائتين ايضا فليتامل انتهى
قوله لمن يعلم عادة اه لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم يتضح الملازمة في قوله والا لم يصح البيع اه ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع اه ولنا في ذلك
ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضروري المتيقن قوله وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه اياه بيع ما لم يشرط رهنه لكن ان اراد رهنه بالثمن وقد

وقد ذكره في التنبيه في باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه واذ للبائع حق حبسه لاجل الثمن محبوسا به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون وكان
تعليله ينبغي انه لا يجوز ويقوى احد الحبسين بالآخر اما اذا لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده
بغير الثمن انتهى اي فيجوز وفيما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في صحة منع الرهن للآخر
من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا بشرط رهنه قوله بشرط رهنه واما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وان الاجارة والرهن و
الهبة كالبيع فان شاء ما للرهن من البائع كما مر قوله او بكلمة [illegible] وكان المراد انهما بعد فان ذكر المسلم المتبرع والا كان من قبيل الغائب المجهول قوله قد
يكون مؤكدا او قد صرحوا بان وصف المذكر الذي لا يعقل انما يجمع بالالف والتاء قطعا والمعنى هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال في
اصل جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى ما تكلفوه في توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة قوله المصنف بتمنه الائمة الصحيح ما نصه لا يستقيم
في مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين قوله ومقتضى ما تقدم خبر بريرة وقوله
قاعدة ان في قضية هذه القاعدة انه يتاجل في حق المشتري وانه لم يضمنه زيد بخلاف المنعم من قوله واذا ضمنه زيد اه قوله بريرة خالف في شرح
العباب فقال والذي يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتاجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في الضامن
اشتراطه في حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا [illegible] بعد البيع ضمانا مستقلا اشهر انتهى قوله الثلاثة اي الاجل والرهن والكفيل قوله
ايتعينه قال في شرح الروض فيجوز ابداله بمثله او فوقه في الصفات بدون تهم قوله او لم يشهد قال في شرح الروض من شرط عليه الاشهاد
كان مات قبله انتهى وظاهره وقوله كان مات قبله انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر قوله المصنف فللبائع الخيار قال في شرح الروض ولا يجبر
من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ انتهى قوله او تعلق برقبته اه اي قبل القبض كما هو ظاهر قوله لان ماته اي بعد القبض
وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في شرح العباب كشرح الروض وتلفه بعده اي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر قال في
العباب لتعذر رده بحاله انتهى قوله المصنف فالمشهور صحة البيع وصح شرط قال في شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها اهلا لما ان قال و
بهذا يعلم ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذكره فيه ايضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استاجره عبدا شرط
ان المستاجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة ليست غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد آخر انتهى قوله وخرج باعتاق
كله عبارة شرح الروض وخرج بشرط او وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع
بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين للبيع البطلان ولم ارقه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم قال
انه صحح ونقل غير المبعض وفي غنيمة الباقي انتهى كلام شرح الروض وقوله فيه نحو [illegible] باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة
كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز وربه نصفه وقد يمنع لانه انما صح شرط اعتاق
النصف لانه يسري الى الباقي فليتأمل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعض على ما مر قال بعض المتأخرين في شرط الصحة هنا اذا ذكر البعض لو وقع بخلاف اليسير جدا
كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا المبحث بلا معنى لكماله بوطلان اعتاق اي بعض وان وجد يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باي بعض كان
والله اعلم فرع باع بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق كله او يبطل [illegible] فيه نظر وما لم [illegible] قوله وهو [illegible] في المعد
قوله فالحاصل اه قضية هذا الحاصل صحة شراء نصفه من نصف الآخر بشرط اعتاق ربعه قوله فيصح ويكون تاكيد المنقول البطلان وانما قال في
الروض عطفا على ما يبطل وكان اي المشروط اعتاق بعضه بعضا بعتقه باشارة انتهى نعم نقل في المجموع نظر فيه ويحمل الصحة ويكون شرطا تاكيدا للمعنى
قوله الوقع بعده اي بخلاف الوقع قبله فلا اثر قوله بخلاف ما هنا في شرح العباب بسط بسطا في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومن قوله ولو في ذكر كان
المبتدي بالشرط البائع او المشتري وهو متجه وقول البغوي لو شرى عبدا او شرط عليه اعتاقه صح ويجبر على العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه

كلام الاذرعي في المتبادر الى الفهم لو شرط على ان العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط على البائع ان اخذ ما طالبه وفي كنز شيخنا الاستاذ البكري والاوجه ما اقتضاه
كلام البغوي لان النصوص الواردة في الحديث هو شرط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى الوارد انتهى قوله فان لم يوافقوه قال في شرح
العباب مانصه وعبارتهم ثم في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ ويبطل في زمن الخيار ان البيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل ويقول المشتري لا اشتري
حتى ينقص الثمن وقول البائع لا افعل ويطلب البائع حلوله والمشتري تاجيله انتهى قوله على شرط قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري الا ان يقال لموافقة البائع كشرط
فليتامل قوله واما قول الاذرعي اه عبارة شرح م ر واما قول الاذرعي له الانتقال للاحاد المطالبة بحسبه لاسيما عند موت البائع او جنونه فيرده ما سياتي
في المسئلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثل هما كم قوله كما وطيها قال في الروض ولا يجزئ الاستيلاد بها عن
العتق انتهى فان مات السيد عتقت عن الايلاد واجزء عن العتق م ر انتهى قوله وكسبه قد يشكل بما في الروض باعتاق رقبة فاخر عتقه عن الموت
حتى حصل منه كسب فانه للوارث قوله ولا يلزمه صرفها اه لا انه مصلحة الخير له او وقف انتهى بخلاف مسئلة الاضحية للنذورة فانها للفقراء فلذا وجب
شراء مثل بقيمتها اذا تلف قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو عتقها بعد ولادة عبارة الروض فان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي
عتق الولد وجهان قال في شرح والاوجه منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم ان في باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها
ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض رهن فيباع بحمله وكذا
ان انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال النظر لدخوله في الرهن وتبعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام البيع له
اما العتق فخارج عن احكام البيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر قوله لا تخيير او ولم يشرط العتق او لم يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه
وان كان عقد عتاق وفيما نظر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فلا يصح لانه عقد عتاق
بلا عوض او لا لانه ليس صريح عتق بل تضمنه وقضية ان شرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك
لان هذا استحق العتق لا بجهة م ر قوله المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء اه قال في شرح العباب ان هذا اعني البيع بشرط العتق اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا
بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة انتهى قوله فيه بعضها يحضر
فليتامل قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثانية قضية ما ورده في شرح العباب ان المراد بالثانية قوله لا لاكراء او ما لا غرض فيه وبالاول قوله مقتضى العقد
كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيهذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول لذا اخلفا ان ظرطي يكون له
الفسخ بالحاكم ويتفرع على الثاني ليس له الا الدفع للحاكم ليجبر الممتنع ذكر كلاما آخر بين فيه ان الخلف لفظي لا فائدة فيه الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما
لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتامل وليراجع قوله في الثانية اي ما لا غرض فيه وقوله والاولى مقتضى العقد قوله كما يأتي قوله ولا نظر لا غرض نفسه
نحو ضعف آلته قوله ان جاز لعل احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخلو لغوا لو بعده بخلاف ثوب حرير اه قوله اي ذات لبن فيه
اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانه لا تنضبط فليراجع قوله المصنف وله الخيار ان اخلف لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند
العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية مع حصول المقصود وفيه نظر لا يبعد سقوطه
قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه جدا اذ كيف يتخير مع احتمال الحمل وعدم رجاء ثبوته بعد نحو قول اهل
الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري على الرد وقد اجيب عما ذكر بالفرق بما حاصله ان البيع في مسئلة الكتابة بخلافه في مسئلة الحمل
فيمكن مراجعة اهل الخبرة فيه كما اشار اليه وبان اذا امكنه بان به وبطل على الحال الحمل انتهى فليتامل وقضية الفرق ان المصدق المشتري ايضا
في مسئلة شرط البعرة بشرط انه يرفع عند يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يعلم مما ياتي فــرع في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل
اشترى امة على انها مستفرشة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المعتبر في العرف من قطعه دماء في ايام العادة للحمل ولهذا يقال فلانة

فلانة ظنت حاملا فبانت معيبة انتهى وقد يقال الكلام في الدلالة على الحمل في الآدمية عيب فقد الرد به وله بدون هذا الشرط قوله لا لازم يتلفاه قضيته
انه لو تلف في مسئلة البطيخ كان غير ابرة وامتص ما للخارج عليه فخرج حصرم لم يرد الا ان يقال لا انفراد ومثل ذلك حصر ريحه جدا قوله وكذا لو
حلف المشتري قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع قوله فله الارش قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان
كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم في العباب وغيره لاختلاف الجنس وفي الروض ذكر البطلان فيمن خرج فيه الاذان او رق غيره او رق
القن فقد بان غير قن فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما لو بيع برد على انه حرير فبانت عشرة هل يبطل البيع كما في
مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد قوله واورد
على مفهومه بعض الشراح هو البدر ابن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو كان الحمل مالك الام فباع عما دفعه فانه لا يصح لانه لا يملك
هو العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان
وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتامل قوله حملت آدمية لا يقال هذا مبني
على نجاسة ولدها من مغلظ وهو وهم لانا نقول هذا ظاهر اذا حملت بآدمي اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس آدميا قوله من
مغلظ نوزع في ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة
انتهى ويجاب بعدم تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقدم فيه كالطهر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاستها في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه
في الباطن مما في الباطن والا فهو في نفسه نجس قوله فطريح استثناؤها عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دون الثمن وقضية التقييد شرعا
امتناع استثنائه لفظا كما لو قال في غير المساجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع فصــل قوله في الغسل الثاني من المنهيات
لا يخفى ان العلم الثاني من المنهيات التي الغسل الثاني منها هي جملة المنهيات التي مدلولها يقتضي النهي فسادها فلا يقتضي وصفها بعلم الثاني يقتضي
النهي فسادها فكان الصواب ان يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للغسل الثاني فليتامل انتهى قوله واقعة على بيع يكتب هذا تمثيل النوع
كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فليتامل الجلال في نحو قوله وتلقي الركبان فليتامل قوله فالفاعل مذكور لا يخفى ما فيه ونحو الكلام ان يقال
في جميع الفاعل مذكور قوله بل الخشية تعديتها فان قلت خشية التعديب لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم
لم يضر لان المراد بالملازم المقتضي للنفي الملازم المساوي كما افاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وبينه في الآيات البينات ان الذي
دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما ياتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فانه لازم له لكنه لازم
اعم الى اخر ما تقدم قوله مثال ايضا اي عندك او عند زيد قوله المصنف باغلاء قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق يتاخر
بيعها الا ان يقال مع الغلاء قوله من لا تلزمه الجمعة كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة اثم
المالكي لاعانته الشافعي على المعصية لان المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكي فليراجع قوله ما فيه
من التضييق جزء العلة قوله لو جهل قال لو جهل بها اي الاشارة بالصلح عليه واما ارادة لوجب الاصلح عليه الابتداء ويدل قوله يحمل
الاول هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيتولى انا اشتري لك على التدريج بارخص قوله بان يخرج الى فوق الثلاثة
للنداء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا ان يدعي ان هذا معنى اصطلاحي للتلقي قوله نظر المصنف فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح
على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا مانع من التخصيص انتهى فليتامل قوله اوالى غيره مثل ذكر قوله في شرح العباب ولو كانوا غير
قاصدين مكانا فالاوجه ان ظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا انتهى وقد يعتبر الى المكان الذي قصدوه ولم يكن للتلقي حتى عرفوا سعر الاول دون الذي قصدوه
الحرمة او يعتبر في نظر ومنا فاد ذلك شرحا ابدار ثلاثة عند مروره عليهم وقضيته قوله الى سعر البلد الذي قصدوه هو الاول قوله بتلقيهم

في البلد قبل الدخول للرفقة انه كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكره واضح وان كان مفروضا فيما اعم من ذلك فهو افهام ما ذكر نظر لانه اذا
ابيع فواصوة قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر انتهى قوله وقيل الاول والجزم به في شرح الروض وقوله ويتجه بانهم معذورون قد يخرج التلقي قبل التمكن عادة من
معرفة السعر حينئذ لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل قوله منهم ابن المنذر يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من معرفة السعر
قوله لانه فوتهم زيادة اه قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من تحصيل تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع
السعر فليتامل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار قوله صنيع اصله اه يجاب بانه جرى على الغالب م ر قوله وقد عرفوه
قبل ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتامل قوله بمثل الثمن او اقل ان كان شراء غير مرتب فواضح وكذا ان
رجع الشراء لكل منهما والا فمشكل لمخالفة العبادتين قوله او الندم قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم الا ان يقال العلة الادائر
لاحد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم قوله حينئذ يلزم من يلحقه الضرر عبارة شرح الروض لا ان اذن له البائع في الاول والمشتري في الثاني
هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي انتهى المقصود نقل منه
قوله المصر بان يزيد لا ليشتري بعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب الا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى في
العرف فتح الباب من عارف يرغب فيه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل م ر قوله او نحوها يدخل قصد
نفع البائع فمقتضاه ان قصد نفع اليتيم وان لم يكن سلعته قد وصلت بعينها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله ونحوها ان مال القصد
نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الغرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه قوله والحاصل انه لا بداه وقد لا يوافق هذا
الحاصل سياق جوابه فتامل قوله عارف بشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف قوله في ذات المبيع كان المراد بوجود امر فيه يخرج به عن جنسه
قوله المصر لعاصر الخمر اي ولهم كان الحرمة ذكر عليه وان كان لا تعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه كما هو قضية اطلاق العبارة
او لا لانه لا يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول لنظر الاعتقاد البائع قوله كما دل عليه ربط الحرمة اه اي ذكر الربط يشعر بان علة الحرمة
لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال انه كلام صادق مع عدم العلم بانه يعصر خمرا بل مع العلم بانه لا يعصر خمرا
قوله لان عصيانه اي العاصر قوله فذكره اي العاصر قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصيته اه ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في
نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان
الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه لي في دخول المسجد يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيينه محله ولا يعتقد حرمة المسجد
قوله خارج عما يتعلق بتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله لخلل في ذات المبيع يتامل قوله بان وصف الحرية فيجب لانه اريد بوصف الحرية المعنى القائم
بالذات بناء على التعرض لنا فهو موجود حال البيع في الطرية او نقل التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع قوله احتكار القوت عبارة العباب
وهو اي الاحتكار المحرم امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلى منه عند حاجة لا امساك لنفسه وعياله او ليبيع
بمثل ثمنه او اقل ولا امساك غلة ارضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة ولعياله فان خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فلا امساك كفايتهما نعم ان
اشتدت ضرورة الناس الى ما عنده لزمه بيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر انتهى قوله ولا امساك غلة ارضه قال في شرحه فلا يحرم وان قصد
ان يبيعه ذلك وقت الغلاء كما عبر به شيخنا بخلاف ما لو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به
الروياني انتهى وقوله والاولى بيع اه قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين انه لا يكره امساكه لما فضل عن كفاية سنتهم انتهى قوله نعم ان
اشتدت ضرورة الناس قال في شرحه وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق لمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتامل ذلك و
استحضر ما قاله ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته انتهى وقوله فان ابى اجبر قال في شرحه قال الاذرعي اجمع العلماء على من عنده طعام واضطر الناس

الناس ولم يجد واغيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووي وسيعلم مما ياتي في مبحث الاضطرار الآخر ما تقدم انتهى تنبيه
لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخرى سعرها اغلى ينبغي ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلو محقق في الحال فلم يمسكه
ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتاخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باع عقب شرائه باغلى وقد قال في شرح العباب بخلاف
ما لا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء ليبيعه حالا باربح من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره انتهى وفي العباب ويلحق الغزالي بالقوت كل ما
يعين عليه كاللحم والفواكه انتهى وقد يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها قوله على بيع الزائد
اي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب انتهى قوله المصر ويحرم التفريق انظر لو اشترى و
لدها ثم اولدها ولزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين والا لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعدوم
من الدين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر قوله فلعل المراد لا يبقى اه يؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز يتبين بطلانها ولا يبعد فيه م ر
قوله لا يفسخ اه اي لا يجوز قوله لانه بدله قد يقال لا ضرورة الى الرجوع في احدهما دون الآخر قوله بخلافه في الرجوع اي لا يجوز قوله الاب
قال في شرح وان علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد الاب فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لانه بينه
وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد ولو مات الاب يبيع وحده عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي
لو مات الابوان يباع الولد للضرورة انتهى قوله فانه لا ضرورة اه فالاصحاب لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة قوله ويحرم التفريق بالسفر
اي مع الرق فالمراد بسفر يحصل معه تضرر والا فلا في سفر لحاجة المقصه فينبغي ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما
تقرر يصلح واما قوله وبين زوجة حرة اه اي بالسفر ايضا فتوهم قوله كبيعه لغرض الذبح كذا في شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتاخر ذبحها ولا يوفي
المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق بشرط العتق وقد تقدم بطلانه لانه غير
محقق فالوجه البطلان هنا لو شرط ذبحه في العقد او لا كما هناك فليتامل قوله وبيع مستغن مكروه هذا غير قوله السابق ويكره لان
هذا في بيع الولد المستغني وذاك في ذبح ام الولد المستغني انتهى قوله المصر واذا فرق ببيع او هبة قال في شرح الروض نعم ان كان المبيع ممن يحكم بعتقه
على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق انتهى وينبغي ان
هبته لمن يعتق عليه كذلك قوله ومنه لو وقفه على الاوجه اي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعل الموجه النظر الى ان
الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر انتهى
ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر قوله وثنى الضمير مع العطف باو اه قال ابن هشام في قول الالفية وغيره باو افراد لها
من قوله نكرة قابل ال مؤثرا او واقع موقع ما قد ذكرا وغيره معرفة ما نصه افراد الضمير على المعنى لتعدد الاشياء اذا قلت
غير ذلك ومنه قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اي بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يعود بعدها الضمير لانه ذكره في او
التي للشك ونحوها ما يمكن الحكم فيه لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو انتهى وهو صريح في ان الاصل المطابقة بعد او التي
للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك ان او هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصر اصلا ولا حاجة الى جواب
اصلا ويحتمل ذكره في نظائرها كقوله الآتي في الاجارة ودابة او شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الامري وقال انه ظهر بوجوب المطابقة
بعد او التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة قوله بالنصب فيكون ثابتة وقوله ويجوز الرفع اي والا فهي
قوله ويجاب فيما فيه قوله مطلق التمليك في صدقة بلا اباحة الا فيه كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم او غيره نظر قوله كبيع العينة
قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه انتهى والله اعلم فصل

قوله الصفة او متنه كاه ش م ل ما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير عبارته اما اذا قدم غير الطلاق
كبعتك الحر والعبد فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين وانت يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في العبد تقديم الحر
قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس
كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه
لا يبقى له عامل ح ووقع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح الفرق بينهما حيث انه لا تقدم في لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يتم وجعل
معيدا شرعا فتأمل انتهى واقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار اه بانه ان اراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فممنوع وبالنسبة للمعطوف عليه
فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة
لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول وصادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف
حكمه باعتبارها وح يندفع قوله لانه لم يبق له عامل اه واما عدم الوقوع في مسألة الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف جمل وجملة طلاق وهي
انت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرح به فليتأمل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن
انه مشتمل على عامل فصحيح بالنسبة للمعطوف فبخلافه هنا والذي ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملي ان المثال ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي
انما هو قولك بعت الحر منك وعبدي هذا نقول فيه بالبطلان واما بعتك الحر والعبد فليس نظيره وانما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتي
نقول فيه بوقوع الطلاق انتهى ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هنا فتأمل انتهى قوله وبشرط
ايضا العلم بها يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيد ان شرطها انما تعتبر حال البيع قوله كما يأتي في بيع الارض مع بذرها الخ
الى قول المصنف الآتي في باب الاصول ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع قال الشارح هناك في قوله لا يفرد بالبيع ما نصه ولا
يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع انتهى
وقال الاسنوي هناك البذر الذي لا يمكن افراده هو ما لم يره او تغير او امتنع عليه اخذه فان رآه ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك في صحته انتهى وهذا
الكلام صحيح في انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفي الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن
واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع انتهى وقضيته انه لا يكتفي بامكان التوزيع حال البيع لكثرة العيب جهلا من صور المسألة بيع معلوم و
مجهول يمكن معرفته كمرئي وغيره انتهى ويوافقه ما تقدم في شرح الحاصل العلم عن الروياني قول الشارح هناك ما نصه قول البغوي فيمن باع نصيبه من
مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليه في البحر فقال اي صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته
ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان لا يعلم البائع
قدر نصيبه او لا انتهى والذي يتجه ترجيح كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر
وان عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حصته ظنا وهو كاف اه ما تقدم هناك والذي يظهر ان مسألة البغوي
غير مسألة الروياني لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير المبيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك و
لا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما في سائر صور تفريق الصفقة من ان ما يخص ما يصح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبني على ان كلام
الروياني فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك وحاصل انه ما يصح فيه
البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع واما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فان شرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل وعلى هذا
فقول الشارح فان جهل احدهما بطل فيهما اي جهل احدهما مطلقا اي حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله وكما يأتي في بيع الارض مع

مع بذرها ينبغي تصحيحه على ما تقرر بما اذا لم يمكن معرفة البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد
كان زائدا لهذا الذي تقرر وح يمكن ان يجاب عما تقدم عن الروياني بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وانما المجهول مجرد قدرها فليحرر
قوله كالشهادة اي لا فرق اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع الجمع كنكاح الاختين فليحرر فيما اتفاق انتهى قوله ويؤخذ من العلة اه ظاهر
كلامهم البطلان مطلقا في المسئلتين م ر قوله لو جمع في العقد المنهي عنه اه يشمل فقد يوجه هذه العلة في صورة التفريق قوله والمنفعة المعقود
عليها اه هذا التوجيه في الثانية فلم تذكر كما قوله وخرج بقوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته اما اذا جهله فهل تبطل
للجهل بما يخص من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر
حصته على ما تقرر بان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فيما اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخص
الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرره او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع قوله على انا لو نظرنا اه هذه العلاوة مما يقضي منها
العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما بان اه لان حاصل هذا الاشكال انه صح مع الجهل بالصحة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح
فتأمل بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم قوله في بعتك هذا القطيع في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط البيع قوله
فتعذر التوزيع رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين اه وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر
انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت
موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع ان اشتراط الشارطين زيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور
بقوله او مختلفين لا اثر له ولا يقتضي فرقا فليتأمل قول المصنف فيتخير المشتري ان جهل قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ثم الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا
خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر انتهى وفيه نظر للحوق الضرر بالمشتري قوله فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما الا في تقرير الشارح لا يجمع
ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لا يشترط العلم بها حال العقد لانه صرح ايضا في انه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح
فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه وان امكن العلم به بعد العقد فينبغي ان لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن
معرفته بعد كما في العبد وقضية ذلك في تفريق الصفقة في بيع الارض مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع اذا امكن معرفته وتقويمه بعد ذلك وان تعرض
الصفقة ايضا في بيع نحو خل وخمر منه رؤي بعضه دون بعض اذا امكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر ذلك كله قوله امضاء العقد ولو كان اجاز
من الاجازة كما هو محفوظ اوجب اسقاط لفظ امضاء قوله المتقومين اي ما اذا كان احدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لا
يتأتى النظر للاجزاء في احدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي ان يقول المتقومين بهما او احدهما قول المصنف وفي قول بجميعه تنبيه لو جمع ما
يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف قول المصنف كاجارة عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح قوله
للجهل عند العقد اه قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وان لم يعرض ما ذكر الا ان يقال هذا الجهل انما يلتفت اليه حيث احتيج للاعتذار عنه اذا بقي
احدهما وسقط الآخر لانه ح يصير المقصود الباقي دون الساقط فيحتاج للتوزيع بخلاف ما اذا بقيا فان المقصود الجميع فلا حاجة الى التوزيع المترتب
عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه قوله فعلم اي من قوله ولا اثر قوله ولا يختلفان في خيار مجلس قوله انما هو لاغناء مثال عنه قد يقال المثال لا يخصص
وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض الا ان لا يكون قوله كبيع كاجارة وبيع اه لمحض التمثيل بل قد كان يعبر حالا وفيه لا قرينة على ذلك مع
مخالفة الظاهر وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر حكم العقدين وقال غيره في شرح الارشاد وخرج بما لو جمع عقد واحد
مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلام بعض الارشاد
ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في احدهما دون الآخر او في احدهما

الخيار ربوين وفي الاخر ثلثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فلا جرم قوله عقدين لتنا وفي ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الش رح في شرح الارشاد
ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما بعينه او اكثر من الاخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا
واحدا الا ان الاختلاف هنا في امر انما يعود دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة
من الشعير امر تابع ايضا انتهى فليتامل قوله بخلاف ما لو كان احدهما جائزا قبل لزوم الشيء يمتنع جواز احدهما بل تنافي احكامهما وقد يرده جواز الجمع بين
البيع والسلم مع تنافي احكامهما بجواز اشتراط قبض راس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتامل وقال م ر عن والده العلة الجمع الاختلاف
جوازا ولزوما واحكاما وعبارة شرحه بخلاف ما لو كان احدهما جائزا كالبيع يشترط فيه قبض العوضين فيه وجعالة او اجارة ذمة وسلم
وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده بعض المتاخرين انتهى قوله والعلاق بحصة مهر المثل منها قال في
شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم
ان اذنت له الرشيدة في قدر المسمى فظاهر يعتبر التوزيع ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل واكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن في قدر المسمى فليتامل قوله
فان قبل احدهما فكما ذكره في الروض نعم لو باع عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باع عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بحصته لم يصح انتهى
وفي شرحه لانه لا يكون قوله بتعدد العاقد مطلقا اي ولو غير بائع ومشتر قوله للمشتري اي فهو المقصود بها فنظر الى قوله الحكم فالاصح اعتبار الوكيل
ينبغي ان يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين او وليان لمولى فتعدد الصفقة في الثاني ويجمع في الاول فليتامل فلو اشترى في الثاني
رد حصة احد الموليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفع اذ بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين مثلا عينا والاخر اخرى
للمشتري رد احدهما دون الاخر ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل انتهى قوله وما اشتراه وكيل اثنين اه قال في الروض فلو اشترى لرجلين
لم يكن لاحدهما رد بالعيب لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا رد عقد احدهما ولو باع احدهما اي وكانه لم يرد نصيب
احدهما او باع اله رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم يبارئ صاحبه لظهور تعدد الرد انتهى قوله وفي الشفعة تناقض لعيب في بالمعكل كما في شرح
الروض انتهى والله اعلم

باب الخيار

قوله وان اختلف فيه ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام بالخلاف فيه كما وجه به تقديم
صيغة البيع على بقية اركانه قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع ثم تغير
الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغي ان يمتنع على الاصل الالزام للعقد على الفرع وان يجب
عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعي مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع في امضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغي انه يجوز للاصل الفسخ
بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ لزم انقطاع خياره بتفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع
الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة
تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لانه رجوع الى ما كان قبل التصرف
فيه نظر فليتامل قوله وبيع الاب او الجد اه قد لا يخفى ان شرط صحة بيع مال الطفل لنفسه وعكسه وجود المصلحة فلان تصرف الولي منوط بالمصلحة يمكن حينئذ ثبوت
الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في الزام العقد للولي في الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظرا للطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ مطلقا وان لم يكن
فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ونظر انه لا يجب عليه الاجازة وان كانت مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة و
صار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر انه ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا
ينافي ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت في
شرح الارشاد الصغير للش رح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره اي الولي لزوم العقد له مطلقا او لنحو الطفل ان راه مصلحة انتهى

انتهى وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافي انه مع ان مصلحة الطفل في بيع ماله لنفسه للطفل الا يلزم بيعه لنفسه
شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تامل قوله بالعطف اه كتب شيخنا الحلبي على البرلسي هنا ما نصه شرح المحلي ما نص المعنى على العطف ان الخيار
ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الثانية بان قال احدهما للاخر اختر
وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله هكذا ظهر في فهم هذا المحل فليتامل انتهى وقوله هذا احسن ما يقال
هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الائمة من ان العطف بالواو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفين لا لاحدهما وحينئذ فبيان هذا الجواب الاستعمال
فقضيته اصل وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه فما قاله النووي بالتخريج على استعمال الاجنبي الاستعمال ولا يجب اصل الوضع فليتامل
واما ما ذكره الش رح فلا يخفى ما فيه من التامل فيه ومن هنا يظهر ان لا اشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة الى اعتذارهم
بعدم مبالاتهم بالايهام فتامله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الش رح على ما في شيخنا فتامل والله اعلم قوله لانه مغايرة اه كان مراده بالمغايرة
مجرد ذكر احد المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر وجعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد
الانتفائين وانتفاء التفرق وانتفاء القول او انتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع
عدم القول فيدل على عدم ثبوت الخيار ح بل انما يثبت عند تحقق الانتفائين جميعا واما مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث تحقق
واحد من الانتفائين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الش رح الصادق اه ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد
عليه المحذور في هذا وان اراد باعتبار المنطوق فقوله ٧ لانه تقدير ما لم يتفرقا اه مدة عدم التفرق او عدم القول في المغايرة انما تصدق بوجود القول
مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اي باعتبار اصل اللغة على ان الصدق على هذا ان يقال لا مغايرة مدة عدم القول اي لعدم التفرق وان
اراد باعتبار المفهوم فلا محذور وفيه ان مفهوم ما ذكر اه عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر قوله مع التفرق ينبغي مع عدم التفرق
كما علم فليتامل قوله على ان هذا اغفله من ايضا فقد يتعلق الغرض بالمقصود والمال قوله يجبر عليه والاجارة بناء في الخيار انتهى قوله المحرم
من يعتق عليه قال في الروض لا في شراء العبد نفسه اي لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشي وفي الروض ايضا ولو قال لعبده
ان بعتك فانت حر فباعه عتق قوله وباللزوم يتبين عتقه على الحلي ولا حكم بعتقه على كل قول لاحتمال لزوم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء انتهى
ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع بانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فاعتقه من حين الشراء يستلزم عتقه على غير مالكه فليتامل
قوله وضمان ووقف يتامل معنى جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى انه يسقط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين
بمعنى ان له رد الوقف قوله بسائر انواعها ولو اجارة ذمة م ر قوله بيه اجارة الذمة اي قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر
السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظر قوله لما عقد بلفظ البيع اه قوله يتصور وجوده قد لا يا في السلم في المنافع قوله ومرت الاشارة الى توجيه الصحيح
قوله المحرر وينقطع بالتخاير الا قال او بالتفرق قال الش رح في شرح العباب والمراد حضرة العاقل في ذكره انه ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع
وهو حد وجيه لاحتمال ان يكون الاختبار بها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيح الاول والسلم ان مثل هذا التصرف فيقطع ويعتبر بالركوب ما
في معناه انتهى قوله وفارق الفسخ الاجازة اه اي حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم يكن اجازة احدهما مانعة من فسخ
الاخر كما علم مما تقرر قوله او فسخ ولو بعد الاجازة اي من تاخر الفسخ في التوسط لو قال اجزت وفسخت اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت في النصف
وفسخت في النصف غلب الفسخ قال القاضي وغيره وان قال اجزته او فسخته بالتردد او عكسه كذلك عمل بالاول على الاقرب تلغي الثاني والا فيما
نقلا انتهى من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد يمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر في الربوي والحق به السلم وعكسه كما اذا ابق المبيع من يد البائع
فان المشتري يتخير في الفسخ فان فسخ لزم وان اجاز لم يلزم حتى لو اراد الفسخ بعد الاجازة جاز اي فليس على الفور فورا والاجازة بعد الفسخ

٧ في الصدق اي ان يصدق مع عدم التفرق وان يراد العكس فما لو قوله الصادق اه ان اراد الصدق باعتبار المنطوق فهم

المجز قال الشيخ ابو محمد انتهى فليتامل هذا الكلام فان حاصل الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليتعقب لما سبق قوله وفسخ الآخر ولهما التعفف
قوله المصنف بيديهما فرع كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه بمجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقة المجلس الذي يكون فيه عند
وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وغيره فتاوى والشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروض خلافا لظاهر الروضة قوله محمول فيه على الاباحة
المستوية او ندبا او يعني حملا على ذلك ان ابن عبد البر يعني ان راويه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارق ليتنفذ بيعه قوله فلو حمل احدهما
مكرها قال في الروض وكذا اذا اكره اي على الخروج من المجلس قوله بقي خياره اي حتى في الرجعة خلافا لما في شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق
مجلس زواله كما هو ظاهر قوله ان لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه غاية ان يجعل كالباقي في المجلس
لو بقي في المجلس وفارق الآخر انقطع خيارهما بل عذر المكره المذكور يجعل بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على تركه اتباعه لان الاكراه على ترك الاتباع
لا يمنع انقطاع خيارهما اخذا من مسئلة النائم المذكورة لان مفارقة الآخر كمفارقة الآخر قوله ان عذر النائم لو كان نائما ينبغي جريان ذلك فيما لو كان
احدهما نائما وفارق الآخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر قوله ويبطل البيع المعتمد عدم البطلان قوله
كان عزل قبل تمام الصيغة قد يقال الوجه هنا كذا لان خروج العاقد وجنونه في المجلس قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع ولكن كما حرر
بهامش قوله بتولية الظاهر والمنحط اعتبار التولية والمنع قوله الا ان كان يفعلها المعتمد خلافه قوله لا خيار للآخر فيه نظر وقوله الا ان قد راه
قضيته ان محل عدم البطلان خيار الآخر اذا عجز ونلفظ بالفسخ ولا يخفى ان مع التلفظ به لا يبقى خياره قوله اوجنا واغمي عليه قال الزركشي كذا ذكر
واطلاق التشبيه الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفي الرافعي في الوكالة الملحق بمن يولى
عليه انتهى وسيأتي ما في ذلك في الحجر انتهى من شرح العباب قال في شرح الروض فلو فارق المجنون والمغمى عليه المجلس بعد تركه صحح الماوردي وجزم به الغزالي و
غيره انتهى وقضيته انه في مسئلة الموت لا اعتبار بمفارقة الميت المجلس وفي الروض وان خرس ولم تفهم اشارة اي ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه انتهى م ر
قوله المصنف فلا صح انتقاله الى الوارث مثله ما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار رح فالظاهر مردود
قوله والاوجه ينبغي ان يجري فيه التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه قوله في المكاتب قال في شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في
المجموع انتهى قوله ثم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة اي خلافا في نسخ بعضهم في نصيبه او الجميع فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وخلافا في نسخ بعضهم
بعينه فلا ينفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض قوله بمفارقة بعض الورثة ظاهره حتى في حضره وهذا الخلاف فيهما قاله في شرح
الروض وينفسخ بفسخ بعضهم لو اجاز الباقون انتهى قوله المتاخرة اي الحد مجلسهم في بعد قوله وبانقطاع خيارهم اي بالمفارقة ينقطع خيار الحي
قال في الروض يثبت اي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد انتهى قال في شرحه فان فارق احدهما اي العاقد البلاغة والوارث مجلسه دون الآخر انقطع
خيار الآخر اخذا مما لو كانا في مجلس واحد انتهى فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما
وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الآخر من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فيكون كما لو فارق احدهما المجلس و
كان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم اه كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدلال لازم والفرق بين المسئلتين ظاهر انتهى
قوله بفسخ بعضهم قال في شرح الروض في نصيبه وفي الجميع انتهى قوله ولم يبلغ المدة اه فرع مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المدة فينبغي انتقال ما
للولاية بعده من حاكم او غيره في رايتهما بانه في خيار الشرط قوله لم ينتقل الى الخيار وقوله والاوجه اه اعتمده كم ر قوله المصنف صدق النافي قال
في الروض وان اتفقا على عدم التفرق اي وادعى احدهما الفسخ وانكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ انتهى ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا
في ان التفرق هل هو قبل الفسخ او بعده فيحتمل تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فراجعه فصل قول المصنف
لهما اي يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في انواع اي ثابت وجائز قوله بلا ولا يستغنى بهذا م قوله والاوجه اه اعتمده م ر وقوله لا رشده في شرح

في شرح العباب بعد كلام قدره وايضا اي وعلم الجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل في العقد المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي
من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق انتهى قوله وانه لا يلزم فعل الاحظ قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف
الاجنبي انتهى قوله تمليك له قضيته انه لو عزل نفسه انعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب قوله فيما يظهر هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر قوله
حقيقيا اي بل فيه شائبة توكيل قوله والده يدل من سعد او عطف بيان عليه قوله والا فلا المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخ فقال لا
فان لم يعلم العاقد ان او احدهما لم يثبت الخيار انتهى ويخفى هذا التعبير تعرض لغت البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان اطلقا
المتبايعين صح البيع وخيار ثلاثة ان علما معناها والا بطل انتهى اي والا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه عليه وهو المتبادر من عبارته قال كما لو شرط
خيارا مجهولا انتهى قوله وهو عجيب فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك قوله بل وصحح ما ذهب اليه الروياني مما يؤيد الصحة اي صحة
توكيل الكافر عن مسلم في شراء مسلم قوله ممن لعل لولده فان قلت يريد والده اي وابنه لخيار الكافر والمسلم تسلطا ما على المسلم والسيد قلت لا اثر لمثل
هذا التسلط بدليل جواز توكيل الكافر عن المسلم مع ان فيه تسلطا ما ونحو ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا ما على المسلم
والسيد فليتامل قوله والمضاف للمبتدأ لعل المضاف اليه المبتدأ وهو خرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في انواع البيع قوله من التكلف اي
يحتمل انه الظاهر وقوله والتصرف اي لعدم شموله غير العاقد قوله فينتقل اشتراطه لا يخفى ان اشتراطه قد يكون غيره من الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبي عن المشتري
وانتقال الاشتراط في هذه الحالة محل نظر قوله والا فلا مقتضى ظاهره انه لا ينتقل لو لا خرجا اولى الملك اذ يمكن ان الاب لعاقد مع وجود جد قوله ولو الوكيل اه
قال الرافعي وحكى الامام فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بلا اذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما انتهى قال في الروض
قلت اصحها للوكيل انتهى وهذا يدل على انه اذا اذن البائع بعقد بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فعل المشتري فبلغت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراط
للبائع وحده لا لهما وجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص به كما صحح في الروضة كما رايت ولم يثبت للعاقد الآخر فلا اختصاص الخيار
عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند الاطلاق الاذن بشرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال
لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح
الروض في شرطه للاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر وينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغيره وموليه قوله المصنف الا ان يشترط العتق اي
في العوضين في الربوي وفي راس المال في السلم قوله ولا ينافي ما يشار اليه اه قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يشار اليه الآن وامتداده ما دام
في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس فيه قوله يرد اعتمده م ر قوله فانه تراوحا وقد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار
للمشتري وحده قوله ونظرائه اعتمده م ر قوله وان نظر التصرية اه قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر رفع العقد بهذا الشرط
قوله والا فمع الحظ يندرج تحته ما لو جهلا الغلبة وقصداها وحمل على اللحظة فيه نظر بل الظاهر البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة قوله
والمراد بجلالية في الاجارة على ذلك نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وان نظر فيه بما نصه قال فليكن قال بل ما في الاجارة
نظيرا ما هنا وبتقدير صحة ما قاله الظاهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح قوله قوله او نصف الليل فيه نظر لكن عكسه بان وقع العقد نصف النهار
وشرط الخيار ليلة فيدخل بقية اليوم تبعا للضرورة انتهى قوله فيدخل من غير تنصيص اعتمده م ر قوله فلم يم في على اللزوم قوله وان لزم
جوازه بعد لزومه قد يمنع الملازمة بانتفائها فيما لو صح شرط العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله اللزوم مع خيار المجلس قوله المصنف
لا تزيد على ثلاثة ايام فلو مضت في المجلس الحد شرط في الآخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط مادونها ومضى في
المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فان قد في المجلس الضمان ثابت مالا على الروياني فرع قال في الروض ويجوز التفاضل اي في
الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم في ان احدهما في

اثنائه فزاد وادى في الاخر خيار يوم آخر احتمل وجهين يشبههما بالجواز انتهى وفي الروض ايضا فرع فان خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار
او بزيادة فيلم يصح فاذا عينه صح واذا شرط فيهما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الاخر انتهى والمفهوم من تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار انه فسخ
البيع فيه دون الاخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد احدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه راضٍ
بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كما تقدم كذلك صرح به بالتفريق قوله وتدخل ليالي الايام اه قال في شرح العباب وقضيته قولهم وتدخل الليلة للضرورة
انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلثة ايام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة الى ادخال الليلة وبهذا عمم الاسنوي لان الايام الثلثة المشروطة
لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه وفيما على ما قاله في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما اطال به عن الرافعي وغيره فراجعه
واقتصر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعل الاوجه لان شرطه يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فان الشرع نص على الليالي ايضا قوله فمتى
اشترط قال في شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبار بها منه وانه متى قبل ثلثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما
اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلثة ايام قلت لا نحذور في ذلك لان الزائد على الثلث هو خيار المجلس لا الشرط اه قوله وان جهل
الثمن والمبيع كما في الاجنبي والموكل والوارث قوله ولا يجب تسليم اه قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ انتهى وقد يقتضي هذا التعليل
علم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر قوله لهما اي لهما معا او للبائع وحده ثم قوله وان كان لهما اه قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس و
خيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثاني فيكون لذلك الاحد انظر ما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال
الشيخان ثبت اصالة واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشي انظر الثاني لتشبث خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى قوله او الاجنبي
عنهما اي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او وقع عن احدهما كان لذلك الاحد انتهى وقضية هذه العبارة ان اطلاق
الشرط من البادي مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا الحالة وقضيته ما تقدم في مسئلة الوكيل اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما
بالاشتراط للاجنبي بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبي فقال المشتري قبلت بشرط الخيار له وفي مسئلة الوكيل المذكورة بما اذا نطق به الوكيل
البادي فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف قوله ما لم ياذن
افهم انه لا مهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط اي وجوب مهر المثل بوطء المشتري والخيار
للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك والاذن لا اذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر قوله من قصر الزركشي ما تضمنه
كلام الزركشي من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحده اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من حرمة الجماع للاول الا او خلافا
لشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صحح الشيخان بانه يحل على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعلله بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار في كلامهما
على الثابت للمشتري وحده شيخ الاسلام في شرح الروض قال لخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لهما
كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح عنه كما تري فان كان للمشتري وللبائع جاز والراجح الاول قوله ومن لا يعلم منه اه في اي محل مر ذكره قوله
ولا يحل لواحد منهما وطء ونحوه قطعا وان اذن البائع للمشتري اه يوخذ منه حرمة وطء المشتري وان اذن له البائع فيما اذا كان الخيار
للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافقه ذكره انه لما قال في الروض فان وطء المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطء حرام ولا حد
ويلزمه المهر مطلقا اي سواء تم البيع ام لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط انتهى واما في شرح العباب قوله
ويحل على الاخر اي حرم وطء فيما اذا انفرد احدهما بالخيار على الاخر من قوله ما نحرم ويحل وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم ياذن
له البائع فظاهره حل وطء المشتري والخيار للبائع لا يحل وهو محتمل وعليه فيوفق اه فينظر فليراجع قوله المهر ووطء البائع قال في شرح
الروض لانه للمبيعة قبل قوله المهر وحصل به الفسخ اه في الروض فيبادر قوله انه وبيطل الخيار قوله ليحلها بالثمن وكذا على الاقوى من نسيها اي بيانه في

قوله ولا ينفذ من المشتري اه قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا قوله ولو بشرط الخيار اه قضيته الالتباس بالفاظ ان الحكم كذلك اذا لم يوجد
شرط مطلق قوله ان كان للمشتري اي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع فسخا ومثل المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت
له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرط للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرط للبائع او لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع
فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك اي الخيار للبائع او لهما انتهى وعلى قياس ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط
الخيار للبائع او لهما بقولهم بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الصحيح انتهى وقد يتوهم هذا التعليل انه لو باع احدهما من غير شرط خيار مطلقا
لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخا او اجازة
مع ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ الغالب خيار المجلس على ما تقدم قلنا ما يتحصل هو انه ان شرط للبائع او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة
وان انتفى الشرط مطلقا يكون فسخا واجازة قوله الا ان يختص وحده اه والا كان مع البائع اذ لا في رفع ذلك التقدير قوله الا ان تخير اه اي فيصح
وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك يحمل على ما اي كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كان معه
اي والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان خرج بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار او لا ولو لم يشمل
فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشتري قبل القبض اذا لم يكن خيار فان كان خيار بالاولى فليتامل قوله او اذن له البائع
قضيته سياقه ان هذا اي كان الخيار لهما لكن اطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطء اجازة وصحيح
نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكره وانظر في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فهل
ذكر فسخ فسخا وصحيح نافذ فصل قوله وبيع بالثالث لم قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام اي فيجعل جالا في قوله وعلى قوله
بالاشتغال بغيرها اولا قوله الا انضباط نما مامنه واولي فيه تصحيح اشتراط اللزوم مطلقا لكن في شرح الروض قبل باب البيع قبل قبضه ما نصه
فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الطعام ثبتا فوجده معيبا لم يكن له رده بعينه ما لم يبطل او في الذمة صح للولي ولو اشترى الصبي فتعيب قبل القبض
فان كان الحظ في الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل الا اشتري بعين مال واما الغلبة للولي كذا في التتمة واطلق الامام والغزالي انه يمتنع الرد ان كانت
قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع من المصلحة ولم يفصل للعيب الخيار ولحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي
انتهى وعلى كلام الامام والغزالي يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته اكثر قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال اذا رضي الموكل لم يتقيد بغير خيار
الوكيل فلا يكون التخيير الا من كما هو فرض المسئلة لما سيأتي في باب الوكالة انه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل وقدم اول الفصل
ان يتعين الروض ان الوكيل لا يفعل الا ما فيه حظ للموكل مع كونه في خيار المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل قوله
بان فعله اه هذا يصح لصورة الجب المذكورة قوله ملحة قد وجد قد يقال لم كان كذلك قوله المصر كخطأ رفيق سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء
خطاء البهائم في هذه الازمان قوله لغلبة ذلك فيها قد يقال اهذا يوجب غلبة جنس الطيور ان على قياس ما سيذكره في قطع شعر بين فليتامل لكن
قضيته ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خطأ البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الطيور قوله وان فرع البغوي اه ينبغي حمل
على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اجبار البائع بالعيب يفيد الا الظن قوله ولو مرة قوله وسرقة كالزنا عبارة الروض
ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في السرقة والاباق مع التوبة من العيوب قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل
من الثلثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني من اثار الاول وقال المتولي الا اذا تعلق بالمبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد انتهى فرع
مثلها ما في الزنا والردة والقتل عمدا والجناية عمدا في عيوب والاباق قوله اذا عاد بهذا يصور بما اذا ابق في يد المشتري وكان ابق
في يد البائع وانما رد مع حصوله في يده لانه من اثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما في يد المشتري اكثر ونقص المبيع لا هذا هو المعتمد

منخلاف ذلكم ر قوله والا فلا رد اي فلا الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن قوله بسبب سبق لخلاف ما دونه قال في شرح الروض اي تقريبا
لقول القاضي ابي الطيب وغيره بان يكون مثله حبرا منذ انتهى قوله ومحله اه اعتمده م ر قوله فلا رد وله الارش لان الحجر ان لا رد لانه من اثار ملكه في يد البائع م ر انتهى قوله
اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابقه في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل على عدم الرد فيما اذا ببيع بمرض سابق ونقص بالولادة وجه الاشكال ان ما علل
به الرد هنا من ان ما وجد في يد المشتري من اثر ما وجد في يد المشتري من اثار ما كان في يد البائع موجود فيما ياتي بان يقال زيادة المرض في يد المشتري من اثار ما كان
في يد البائع واما منع كون ما ياتي من الاثار فخلاف ما هنا فليتامل فيه قوله ويلحق به اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه قوله كونها ما اه او مبيعا لجناية عمد
وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد او مكثر منه تحطا فخلاف فيما اذا اقل والقليلة مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او مرتدا
وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي ويتجه الاذرعي خلافا لبعض المتاخرين قوله او قاذفا ولو لغير المحصنات م ر قوله او رتقا او قرناء او مستحاضة
او يبطل وطيها اي عن عادة العاده الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرح ابن ثلثا او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر ان هذا غير مراد هنا و
ان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لم يوجد في النساء الا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر
ترد بذلك ولا اظنهم يسمحون بانه قوله او حاملا اي في البهائم اذا لم تنقص بالحمل م ر قوله الا اذا كان اه نقل هذا في شرح العباب عن ابي الفتوح و
ضعفه وبسط رده انتهى قوله وانما يتجه اه اعتمده م ر قوله وجلد شيء فيما يظهر بل لا جاز الرد على هذا اوليمنعه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به لا ان يقال ان الذبح
اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به قوله يهب بما هو المسح
في العرف بالجعل قوله وقلة الاكل بخلاف كثرة الاكل وكثرة الاكل في الغنم فليس واحد منهما عيبا وجلالة قلة شربها فيما يظهر لانه يورث ضعفا ومن
العيب كون الدابة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر قوله ثقيلة الخراج قال في الروض ولا اثر لظن سلامته من خراج معتاد قال في شرحه
بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج مثلها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث انتهى قوله وتدليسه اي قوله
اذ تعليله وتدليسه اي نقص الجزء ونقص القيمة قوله فيما لم يحصل فيه على انه على ما شيخنا ش بالدملي من الضابط انقطاعها في الاهام غير
عيب في هذه الازمان انتهى وقيل ان ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان لم الرقيق لغلبته فيه وقيل في ذلك ماقال الزركشي انه يجب كونه ش بالكبر
من العيب في المملوك دون من يعلم ذلك من الكفار م ر قوله حصول التحريم باي بخلاف كونها معتدة قال في الروض وكذا اي من العيوب كونه قبيح لم
يجاوره كفار (لعله) لا رغبة فيه او كافرة لغير بلد الحرام الوطي لكونها وثنية او مجوسية انتهى قوله فلا يجزي اي ولا ارش م ر قوله لانه فيما حدث اه اي وفي
ايدي المشتري قوله وهم ما علم اه قد يقال المراد بهذا الذي علم لا يقتضي لوهم لانه ذات الدليل دل على القبض لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث
بعده قبل الاستناد ولا ذكرا او لي كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده يدخولها في قول المتن المذكور دخولها فيه باعتبار مفهوم الاول فالوجه الرد عليه ان يقال
فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي مع الجهل به فقاسمه ويهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لانه يجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي
فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قيل اولى بذكر الحكم كما تقرر فليتامل قوله نعم لو اشترى حاملا اي جاهلا بالحمل الى الوضع بدليل قوله بانه كونه اه اذ
مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه بما قبله كما يفيده نعم لانه استثناء من قوله الا ان يستنداه وهو مصور لا من قوله فان علمه لما واته
لو فوت الحكم فلا معنى للاستثناء اذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باع عبدا حاملا فانفصل رده معها في الاظهر فليتامل قوله
للحكم يتعذر رده واما تعذر رد قيمته فغير معلوم لانه نعتد لا يمكن زيد لا نهم قالوا في باب تفريق الصفقة على احد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين
وقبض احدهما ثم تلف في يده الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وانه كان الاصح في المجموع خلافه وفي ربعيه يجب على المعتمد الاتي في شرح قوله رجع بالارش
والا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتامل قوله ثم بان نعلان الاول لا يظهر ان هذه العبارة صريحة او كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما
ادعاه البائع في استدلاله على ما استوجبه بان رضاه بما ذكر رضي بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانع

مانعه من الرد فليتامل فان قيل ان المتجه الرد حينئذ لم يتولد الحنازير والنسا من ما ادعاه البائع بل يتبين انه كان موجودا ابتداء والشبه حال على المشتري وامكن
الاشتباه قوله مغاير الاول والا متولدا عنه هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قولهم ثم بان ان الاول خنازير فينبغي ان يقال فيه ما قيل في هذا قوله
المقر ولو قتل بردة سابقة اه فعلم ان صحة بيع المرتد والحادث قال في الروض ولا قيمة على حال مثلهما قال في شرحه والثانية نقل ابن الرفعة عن القفال
وتعليلهما على ان المغلب فيه قتل الحي ربيعه تحوطا لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتل غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد
الحي رب قيمته لمالكه بناء على ذلك الاذرعي انتهى وحمل شيخنا ش ب الرملي ما نقلاه عن القفال على ما اذا كان القاتل ماذونا لا امام في قتله ثم قال في شرح
الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فقتل عنده فانه يضمنه لتعديه على ما ل غيره الا ان ما اطلاه في ذلك ومن قوله قال ابن العماد فلو قتله
الغاصب فينبغي اذا ان قتله لا على وجه الحد ضمنه والا فلا انتهى والاوجه انه ضامن مطلقا لما مر انه مستحق القتل والا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى
وعبارة في شرح م ر المرتد لا قيمة له كما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسياتي ذلك واضحا في الغصب وان حاصل ان المرتد اذا ثبت يد الغاصب ضمنه وان
كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه قوله وعلى البائع في الثانية بمعنى انها متعلقة به والا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما اذا قتل حال حمله قبله
للتضرر فانه قد يتبع او يجب م ر قوله حيوانا او غيره مع قوله صح العقد مطلقا صحح بانه لو باع غير حيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط قوله ويوافقه
ظاهر اطلاقه مع التصريح قوله ومع الموجود كذا في شرح الروض قوله المصنف لم يصح ظاهره عدم الصحة في الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال
في شرحه بطل الشرط انتهى ويوافقه تقرير م ر قوله فلا يصح اي الشرط كما هو ظاهر قوله قوله او زوجها عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق
العبد او الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها بغير البائع كما في الانوار وغيره ولم يرض البائع مزوجا فللمشتري الارش الا ان يقول الزوج
قبل الدخول ان رده المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد وعلم بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج او خولع او طلاقه
فله الرد واخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفي تتمة الكفاية فهو هو رد المبيع الارش وجهان انتهى والذي
يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الابق او فك الرهن ومحله ان لم تنقص قيمتها الحق بالتزويج او الكتابة والا فلا
رد وله مع الارش الا ان رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه مع ان زوال الزوجية تخلفه العدة فيما ان اريد بالطلاق في الثانية ما يشمل
الطلاق بعد الدخول والا في الاولى وقد اخذ زوال المثل السابقة عن العدة بحمل الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول اه
فينبغي ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة قوله وفيه نظر قد يجاب بان مواخذته لا تنافي عدم كفاية اجبار ه في رجوع بالارش قال في شرح العباب
ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا ولا فرق بينهما
وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى قوله بدليل اه الرد انظره في الاب قوله المصنف جزء من ثمنه الظاهر لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا او
كونه متقوما فاذا انقص العيب عشر قيمة المبيع مثلا رجع المشتري بعشر الثمن المتقدم (بتمامه) حتى عينه ان كان موجودا فان كان نقد ومارجع بجمل قيمته
ويعتبر فيها الاقل كما تقرر في المبيع فليتامل قوله كما ذكره في المثال فلا تفاوت القيمتين عشرون وهو قدر الثمن قوله لكن بعد طلبه قال في شرح الروض
ثم يحتمل ان يكون للمطالبة بها على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي انتهى قوله او وجد
عيبا قديما بالثمن لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري لان غاية الامر انه يزيد الثمن للبائع قوله بنسبة القيمة لا الثمن هذا الاثبات والنفي ظاهر في
الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة انه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن حتى يبع قوله كما بان جارية ثم جنابه اجنبيا ارش طادث
لا نسبة الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش العيب القديم فاننا ننسبه الى الثمن كما مر انتهى ولم يزد
على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن قوله المصنف والاصح اعتبار اقل قيمة اه اي لان الغرض اضرار البائع كما سياتي عن الامام واعتبار
الاقل يوجب زيادة الارش المجبر بها الضرر بالمتجه في ذلك في الهند على مثلها انتهى قوله المتقوم كان اراد ما يأتي في قوله الاتي ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ

مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق ايضا بقوله لانها آنفا او وجد عيبا قديما بالثمن قلنا من قوله حدثت في ملك المشتري هذا بان كان الخيار للبائع وحده لان
ملك المبيع له لا ملك الثمن للمشتري قوله فهي تستحق اه قال في شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين اوقيمته ايضا زادت الاقرب انتهى قوله من التعليل اي
بقوله لان قيمتها اه قوله قلت اه هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل الا انه اضر بالبائع بل لان
النقص انما هو عنه والثاني انه يحتمل ان يكون القيمة يسلم تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان يكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذي
هو مبني الجواب اللهم الا ان يقال لكون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوك فلم تعتبر قوله المصنف او قيمته عبارة الروض وقيمة المتقوم لكن في المعين
يرد قيمته كالقصر اقل ما كانت من العقد الى القبض انتهى قال في شرحه وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف انما يكون في
معين انتهى وقضيته هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما في الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض
قوله وحينئذ رجع ببعضه او كله ارشا على البائع اه وجده ناقص وصف قال في شرح العباب وفارق ما ياتي من ان نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد
المشتري بعيب قديم لكونه منتقضا بانه ثمة اختار الرد والبائع هنا اختار الجزء ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن
المشتري نقص صفة المبيع كما ياتي انتهى وقوله فيضمن نقص الصفة قضيته اطلاقه انه لا رد قهرا وقيل البيع خلافه قلنا من قوله بخلاف ما لو ابدله
منه ورجع بقسط البائع قوله رجع للمؤدي الذي في الروض هنا انه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي قوله والعيب الباقي والانه عيب حدث فلم
ارش العيب القديم فان رضي البائع مع الحادث فلا ارش عليه لكان فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره
وعلى قوله فلا ارش العيب القديم بقوله لان ارش يقابل الرد لحدوث العيب الباقي بيده انتهى فانظر لم يجز في ذكر ما ياتي في قول المصنف ولو حدث عنده
عيب سقط الرد قهرا اه قوله او اجارة قال في شرح العباب اي لغير البائع كما هو حيث انه ذكر ايضا قوله ولم يرض البائع باخذه موجرا قال في العباب وشرحه
كان رضي به البائع موجرا اي مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكن ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اي انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما قال في الانوار
قال كما رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب خلافا الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا رد الاقالة انتهى و
عليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بان فسخ لعيب فاذا بان ما يبطله بطل ثم قال اما اذا رضي بمسلوبه ولا ظن ما ذكر فانه يرده عليه ولا يطالب
المشتري باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره اه انتهى قوله فان قبض شيئا عما في الذمة اه قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف
القول بملك المبيع اي في الذمة بالقبض ما اذا اجمله عليها اما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به انتهى قوله كما بحثه ابن
الرفعة وقد منا نقله عن الامام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع قوله فلا الناخير لاخراج الزكاة نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر قوله
المتكرر فليبادر على العادة اه يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض
اولا ويعتبر عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر قوله ويتنفل اي فلا يا حسن يتوجه
عنه قوله ما لم يحصل بالسلام كلاما خير مضر قال في شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك والى من لم يكن هو البائع كان المشتري
من ولي فكلي المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت الاذرعي قال والرد على ظاهره لانه المالك انتهى قوله بنفسه او وكيله يمكن ان يجعل من باب
الحذف من الثاني لدلالة الاول وان يستغني عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله يرده المقيد بقوله بنفسه او وكيله و
التقدير يرده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس والوكيل من غير حذف قوله ووكيله هلا بين بنحو وكيله
قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم اي الذي بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيره سقط حقه قوله ومحل التخيير اه المعتمد انه
اذا لقي البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم قوله ثم من يشهد الخ جوز التاخير وان وجدهما اولا لانه ربما احوج الى حجة
المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر كذا حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وجب يسقط وجوب العذر

في الثانية احدهما او للحاكم قوله جاز له التاخير الى الحاكم اي الذي بالبلد وقوله لان احدهما قد يجحده قد يلتمس هذا التعليل انه لو لقي البائع او وكيله او الاجازة له
تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما او امكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا
غير ما ياتي من شرح العباب فتنبه قوله لانه يحيل شاهد اه علم ان محله لا يخلو غالبا عن شهود فعدو قال في الانوار ولو اطلع في مجلس الحكم فحضر البائع ولم يفسخ بطل حقه
ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضي بطل كما في التتمة قال في الاعلاء وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان غائبا
تعين الحاكم كما في شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد حالا على الفسخ م ر قول المصنف وان كان
غائبا رفع الامر الى الحاكم اي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد والحاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم بلا شهود لا يحتمل وقد يعتم في المقام
اللزوم فليراجع قوله لحضور شيخنا ولا الذهاب اليه قوله ثم يفسخ هذا ان لم يفسخ قبل ولا اخبر كما هو ظاهر قوله للقضاء اما الفسخ وفصل الامر فيشترط فيه
جميع شروط القضاء على الغائب قول المصنف على الفسخ قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق
من لفظ يدل على الرد ومما يحتمل به قول ابن الصلاح عن الغزالي صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب فلا نغتر وقد مر الاخبار عن الرد يبطل رده
اي لم يعذر بجهله انتهى قوله جاز توكيله كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا غيرهما ويتجه بان توكيله لا يدل على شروعه في الرد بنفسه بل لا يبعد
معه اذا قدر على الاشهاد توجها فان قيل لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لعله لا يبطلها في هذه الحالة فليتامل قوله او عذر بنحو مرض انظره
مع قوله السابق بنحو مرض مثلا قوله وقد عجز عن التوكيل قد يشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل والاشكال لازم لتقييد الاشهاد حال
التوكيل فيتعدم وقوله وعن المضي اه المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد دون الحاكم وامكنه المضي الى الغائب لزمه قول المحرر ان امكنه قال في شرح
العباب بان راى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه نحو تهمة لو وقف واشهد فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان الشهود في موضع معلوم وهم في دوام يريد عليهم لكن مسافة
محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التوجه اليهم لبعد ان يكلف صاحب الجلد فيها اذ الغالب ان هذا ومدعليه طريقه وليس الا الاشتغال بطلب الشهود
عن الذهاب الى من مر انتهى قوله وحينئذ يسقط الاشهاد وكذا في شرح م ر وقد ينظر فيه قوله ممن لا يعذر بجهل ذلك كما قال الاذرعي ولم يقيد به فيما قبله وما بعد
التقييد فيه ايضا انتهى قوله ونقل الروياني اه قال الروياني في شرح العباب فانه بعد تفصيل الطلب قال ووجه ذكره في وطء الامة الثيب فلو كانت واقفة ... و
الا فلا كما نقله الروياني عن والده انتهى ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه قوله حال الانتفاع لا يخفى ان المراد بحال الانتفاع عدم تعوقه على الرد
والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غايته انه مسقط للرد قوله فلا يضر تركهما قال في شرح العباب ولا تعليقهما قوله
ومثل النزول ولغة الدابة اه فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد وانه يضر تركهما لنحو عدم لياقة المشي او العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب
بما يمنع الرد والانتفاع م ر قوله ولو حلب لبنها الذي حدث حال السير اه قيل صريح بان هذا التفصيل في غير الصوف الحادث بل يشمله نحو لكن وقوله الرسن
خلافا وانه يخير مطلق ولو حال السير فليتحرر المسئلة وانظر حيث جوزنا لمشتري المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الغش والا حرم لخروجه عن ملكه
والمكان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه انتهى قوله يجب على ربها مؤنة الرد لو بعد المأخوذ منها عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة
الزيادة قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا وقضيته كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الانوار لكن قال
الروياني في جناية البائع بقطع ايده لا رد قال الاذرعي ووطؤه وكل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة لو زالت بوطء المشتري او
البائع او الاجنبي بآلة الا قبض ضمن وبغيرها ولعل هذا ضابط لو جاء الآخر بالنسبة الى فعل البائع انتهى وفي نظره فرع في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم
زال او اشكل الحال وادعى البائع انه الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشتري انه الحادث فله الرد حلف كل على ما قاله او سقط الرد ووجب للمشتري
الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضي عليه انتهى قوله لحادث قد يتهم انه يكون قديما بمعنى انه لم يظهر بعد على المشتري بوطء من يحرمها
وطء عليه كابيه وابنه كان للمشتري الرد مع انه يمكنه كما صرح به في شرح الروض حيث فرق عبارة الروض وفارق كان الامة ان يحرم لتحريم الامة الثيب بوطئها

على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته انتهى فتأمل قوله كما لا يثبته ولما في رفع العيب لا يمنعه الرد لحيلة الامة التي على البائع بوطء المشتري او غيره لكنه اصلا او
في على البائع قال ان رح في شرحه وهذا من اهل عدة اي وهو ان كل عيب يثبت به الخيار رده وهو عند المشتري يسقط وما لا فلا قال لان تحريم المبيع على المشتري
لا يثبت الخيار انتهى قوله وانقضى وان لم يرد كما ياتي في قوله اما اذا كان قد طلب المشتري اه قوله يرد به لما تقدم عند قوله ولا مشترك ما يدل على ان
الرد بعد اداء الزكاة قوله لا يسقط فيه من المعلوم انه لا يكتفي بسقط لانه فعل والفعل لا يخبر بكلم منصوب والذي ينبغي ان يبين اعني دنعله
يسقط على انه مفعول مطلق اي سقوطا قهرا اي ذا قهر او قهرا بالقوة احض العبارة لهذا بل يتبادر منها وكان وجه الامتناع اقتضاء ان قطع
الرد مطلق ولو باعتراض فليتأمل قوله ومن ثم لو زال الحادث قد ظاهره ان علم بالقديم قبل زوال الحادث او لم يعلم به الا بعد زواله وفي شرح
الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد فلهذا لم يبطل العود حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث
ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى وانظر هل يتجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يدفع النظر
ثم رايته في شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعي ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر
اهـ النظر ظاهر انتهى وهذا الاحتمال الاوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رايت الشارح لما حكى كلام الاذرعي المذكور في شرح العباب عقبه بقوله
الوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الاتي اه انتهى وقضيته ذلك انه اذا كان الحادث التزويج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق
وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك ان التزويج بفعله اذ لو اثر ذلك لم يتات مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل فرع قال في العباب ولو
فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ انتهى وفي شرحه قال الغزي وينبغي ان يقال يتبين بطلان الرد لمقارنة المانع منه وهو حدوث العيب في
يد المشتري ثم نازع في ذلك ثم قال وعلى الاصح ان فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الاقالة اي وهو ما ذكره عن البغوي انه لو تقايلا ثم اطلع على عيب في
يد المشتري فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع بالي وعلى تلك الشائبة الارش بخلافه الرد هنا فانه متمحض للفسخ وتبين
لحدوث بين اختلال الفسخ انتهى وقوله بل فيها شائبة للبيع قد يقال تلك الشائبة تمنع الرد فكيف جعلها سبب العدم الرد فرع في الروض واقرار العبد
بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا التلف قال الاصفر للمشتري وعلى المجني عليه عند التصديق كزوال الحادث انتهى قوله لزوال المانع قال في شرح الروض ولم يحلو عنه
قوله وعليه للبائع اجرة المثل ينبغي لما بقي من المدة بعد الاقالة قول المصنف فان اتفقا على احدهما فذاك قال في شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ الارش القديم
بالتراضي ممتنع قلنا عند امكان الرد ينحل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند امكانه فان المقابل تكون عما فات من وصف السلامة في
المبيع قوله فعلى الاحظ انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلفا الاحظ قوله يتعين قبول الفسخ اه اي او المرضي بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم
بالعيب بعد تلف الحلي اي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة انتهى وقوله فسخ قال في شرحه لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل الى اسقاط
عذره فتعين فسخه انتهى وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بانه لا مثل وجواب الزركشي بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل
ما ذكر اذا كان العيب يعرف بغير غش ولا فقدانا في البيع شيء على ربا الفضل انتهى فهلا قال او على قاعدة مد عجوة ان كان النقص قيمة قوله ومن مالو تعذر رده لا بينه
ولو طال الزمان جدا قوله اجابة من طلب الامساك ظاهره وان كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع قوله بما زاد في قيمته فان نقص
فيتجه بيانه قوله الآخر لم يغرم شيئا قوله ان لم يمكن فصله اي بغير نقص في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرده بنصفه ذكر ذلك في شرح
الروض فرع ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلفا فيه فقال البائع الزائل
القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل واحد منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش وانما وجب
مع انه انما يجب الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل على الحلف عنهما قضي عليه كما في نظائره شرح م ر قوله او اختيار
فيتأتى قوله رده المشتري وقوله فذاك فيه ما تقدم او لا ان الا معنى اختيار البائع لانه لا يتصرف قوله تعين النزاع وجه قوله فيتأتى ان هذا العقد لبني اذ الرد بعض البائع

البعض الثالث انه قد يشكل حدوث المنافاة لان الرد برضى البائع المستفاد في هذه العقود من عقود فيما اذا لم يؤخر بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لان لا حقوق
محل الا بالقدرة ومحل النزع فكان الوجدان معمولا او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل قوله من غير رضا قد يشكل امتناع
اخذ الارش برضى البائع ولا اشكال لانه اخذ بغير حق لانه اخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي قوله
بخلاف ما فيما لم يكن كذا مراده ان يكون ما لم يخف فيه الارش قاله قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به لو ظهر بخلافه بعد ذبحه فان امكن
معرفة بغيره وذبحه كان في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين الذبح طريقا للمعرفة تعين فلا رد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله عليه
قوله غير صحيح ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله والكلام فيما فيه خلاف فيه نظر لان كون الكلام فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص الحاكي
لاحد شقي الخلاف بحيث ينفع المخالف قوله او بيعه قال في الروض فلو باع بعضه بعض المبيع صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم اليأس منه انتهى قال في شرحه وقيل
له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عوده الى يده لكما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصحح في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي عن تصحيح التهذيب وهو
ضعيف لانه بناه على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وانما تعذر الرد فانه هو الظاهر فيكون لو باع الجميع فلا ارش له الا ان قال وشمل قوله كغيره
باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي اه انتهى فرع قال في الروض وشرحه ولو ورثاه اي ابنا المشتري مثلا فليس لاحدهما رد
نصيبه لتفريق الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه انتهى ولو مات احدهما عن ابنين احدهما المشتري تعذر الرد لانه لا يمكن رده على
نفسه ولا ارش على التركة لليأس من الرد قوله فلا رد لانه رجع وظاهر انه لا يرد على الكل الا برضاه قوله ولان الاصل في هذا العطف نظرا لان العطف في علة تعليل للحكم المعطوف
للتصديق قوله والمشتري على الثاني زكاة حاصل ايضاح الثاني متفق على وجوده في يد البائع الا ان البائع يدعي سبق العقد والمشتري يدعي تاخره عنه
فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم ان المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد
فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري
كان عندك فالجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب انتهى مسئلة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع
حمارا ثم طلب منه المشتري الاقالة فقال بشرط انه يبيعه له بعد ذلك فاقاله ثم تخاصما فطلب اقالة المشتري من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب انه كان هذا الشرط
لم يدخله في صلب الاقالة بل تواطيا عليه قبل ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع ثانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت
الاقالة انتهى وظاهر فرضها وان قلنا انها فسخ قوله لتعذر الرد فيه خفاء قوله فان قلت هما قد اختلفا اه قد يقال يكفي في الايراد انهما لم يصدقا البائع و
الا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصدق وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور قوله صدق المشتري لان البائع اه قد يقال الزيادة
عيب وقد اختلفا فيه ثم قد يقال ان مسئلة المتن لا اختلاف في قدم العيب وحدوثه والاختلاف في وجود الزيادة وعدم وجودها فرع في شرح م ر ولو
باع عصيرا وسلمه فوجد في يد المشتري خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشتري كان خمرا عندك وان امكن كل[illegible] من الامرين فالمصدق البائع بيمينه لموافقته
للاصل من استمرار العقد انتهى قوله وهو محتمل اقول بهذا الاحتمال يرشد كالمعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه
فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بان المدعى عليه بمال اقرضه واي بسبب قد ضمنك كذا اذا طلق الانكار في جوابه كلا يستحق علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء اليك ثم اراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما اجاب في شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق
فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز انتهى وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كاصلها عن البغوي
من غير انكار انتهى والظاهر ان الشارح رحمه الله لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله اولنذكره كما فيتأمل قوله صدق البائع بلا يمين
وجزم بجمع على ان نخالصة فيه شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اي فيتم الحادث للمشتري لو انفصل قبل الرد او لاولها
البيض كما هو ظاهر قول المصنف وللمشتري عبارة المنهج وهي لما حدث في ملكه قال في شرحه من مشتر او بائع فلما [illegible] رد قبل القبض لانها ملكه انتهى قوله فرع البائع
فرع م

اى فان لم يضمن لو تلف لانه ملكه وانه تلف على ملكه فليتأمل [illegible] وكذا قبله فى الاصح قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض وان زال الملك لفسخ العقد من حينه انتهى قوله
او كان جاهلا بالحمل اه وفى حاشية احد مما ازيد علم هذا ان الحمل يزيد شيئا فيما فهو كالمرض اذا ما تم عند المشترى فلا يجوز الرد مطلقا وان زاد ان ما ذكره هنا
مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم اه قوله فان الولد للمشترى وقوله الآتى قال الماوردى وغيره اه ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يرده
ويمكن ان يدل لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن الا ان يجاب باغتفار ذلك
هنا لكون ملك المشترى كذلك قهريا لا اختياريا وبان الملك والرد حصلا قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفى الروض وشرحه
وكذا اى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال فى الروض ويجوز التفريق بالرد للحاجة انتهى وبحث فى شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين الارش ثم قال فى
الروض واذا حملت اى بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى انتهى وفى تصحيحه جواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال فى شرحه واذا
قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى وغيره فله حبس الام حتى تضع انتهى ثم قال فى الروض وكذا بعد القبض اى وكذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشترى ولكن حمل الامة
بعد القبض يمنع الرد كما مر وكذا غيرها ان نقص به انتهى وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على
الاصح وان لم ينفصل جاز الرد وفى الحادث بعد القبض نحو ذلك يمنع الرد فى حمل الامة مطلقا وفى غيرها ان انقضت اى واما بالحمل فيجوز اى ما لم ينفصل
حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما تقدم فان قلت ما ذكره فى قول الروض هنا اذا حملت قبله وردت بالعيب حاملا فان الولد للمشترى من ان فى تصحيحه جواز الرد
وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الآدمية ايضا وهو موهم لجواز ان يكون فى حمل البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة اه صريح فى ارادة او لا
ما يشمل الآدمية كما لا يخفى على المتأمل ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال واخذ المشترى اياه فتأمله قوله قدر ما نقص
اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر فهكذا ينبغى ان يكون المراد قوله واجازه هو البيع فلا رد بها [illegible] اذا اعلم بالقبض
[illegible] فان فسخ فذاك وان اجازه ثم علم بالعيب القديم فلا رد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا [illegible] تخصيص الاجارة بعيب الافتضاض والفسخ بالامر فى نظر [illegible] بان ملكا لك [illegible]
كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الغرض قوله ويوجه وقوله بسبب [illegible] الخلاف فيها مما كان منهما قوله اذ الموجب [illegible] الحادث جهة الغصب لا الوطء [illegible] وجوه بين
الوجهين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد بها ما لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر قوله مهر بكر اى مع ارش البكارة **فصل** قوله والذى يتجه
خلافه جزم به فى الروض قوله وهو الاوجه اعتمده م ر قال فى شرح الروض ويؤيد الاول اى عدم الخيار [illegible] من ان الاخبار [illegible] فيما اذا جعد شعر [illegible] بان الشعر
تعلم غالبا من الخلق كالعلم فالبائع مقصر بخلاف الجعد انتهى قوله بعيب او غيره اه وفى الروض فرع متى رضى اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها وبدل اللبن
معها اى وهو صاع تمر انتهى وفى شرحه قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شىء جاز انتهى قول المصنف بعد تلف اللبن اه عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع
تمر وان زادت قيمته على قيمة بدل اللبن الموجود حال العقد ان تلف اللبن او لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه ومما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث
بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وان لم يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته انتهى وقوله لان ما حدث بعد
البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع قضيته انه لو حلب عقب البيع بحيث لم يحصل زمن يحصل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال ان ح
فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره انتهى قوله بل تمر البلد ينبغى اعتبار بلده حين كانت بلا تمر قوله بالمدينة الشريفة قد يشكل اعتبار قيمته بها بان
م ر قال اعتبار [illegible] البلد اعتبار قيمته بالبلد قوله التعدد وهو المعتمد فى شرح م ر يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع والمشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد
وكل جمع واحد فيما لو اشتركوا فى شرائها ثم حلبوها جميعهم حلبا واحدا منهم او من غيرهم وان حلب حصته كل منهم [illegible] او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر فرع
ينبغى وجوبه ايضا اذا اشترى جزءا من مصراة انتهى قوله لا يعتاض عنه غالبا قد يقال ليس المراد اذ لا يصح الاعتياض عن اللقطة بصحة الاعتياض عنه كما يأتى
فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الاعيان الا ان يقال [illegible] الا انه لم يعتد الاعتياض عنه مع [illegible] والاحتياج اليه قوله فى ثمنه
او اجرته قوله والعبد على الاوجه قال فى شرح الروض وكذا الظفر فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعد ما لو سبط فبان جعدا فلا خيار لان الجعد احسن قوله نظير ما ارخاه ح

زجاجة اه قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة **باب** قوله الدافع عن البيع يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا
فيه مما يراد بقبل القبض ايضا قوله ما لم يضعه بين يديه اه هذا الوضع يحصل به القبض وان منع من قبوله [illegible] وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم
يكن خفيفا يتناول باليد وقد يحتاج الى ما يأتى ان قبض المنقول بتحويله للمشترى او نائبه الا ان يقال الوضع للبائع بين يديه تحويل من البائع للمشترى
ويؤيد الاطلاق هنا ان القبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه يكفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام قوله ولم يمكن التمييز كلا فيهما
اذا امكن وينبغى امكانه بالاجتهاد قوله ما لم يعد خلا عبارة الروض فرع الغليان العصير خمرا قبل القبض يبطل حكم البيع فان عاد خلا عاد ملكا للمشترى
خلافا انتهى قوله لكن رجح هنا انه تعيب يجبر على ما اذا رجع ذلك ولو بعد فان لم يرجع ذلك وابهم فهو تلف وجرى هنا موافقا لما فى الشفعة والاجارة ولا
حاجة للفرق المذكور م ر قوله ويلزم البائع حينئذ قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقلها عن الطريق اذا ماتت فيه كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قال الغزى
انه مال لبهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانه لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع شىء منه فى الطريق وانما ذكر
الضمان به ثم ذكر الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد ما سلكنا وهو تأييده انتهى والكلام فى غير المنقطعات فهى يجوز طرح القمامة بل ادل عليه كلامهم
[illegible] واما طرح الميتة ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنقطعات لان فيه ايذاء لمن يرده انتهى ما فى شرح العباب وينبغى الحاق الميتة
بما ذكر مما يعرض لحو النتن من اجزاء كالكرش وان كان مدركا للايذاء المذكور وليتأمل ما بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على
المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل على الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به المار ويفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج
فليحرر قوله وتجبر البائع لانه لا يخفى ان قضيته ذلك [illegible] ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن تصريح بذلك
بالحاق اتلاف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا يثبت فى التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصا وفى صور مسئلة الاجارة بما اذا ماتت
بعد الاجارة ثم عطف ما بنى عليها لكن عبارته رح فى شرح قول الارشاد واتلاف اى المشترى قبض [illegible] وكاتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه او وارث
من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب ومات المورث واجارة البائع للمبيع قبل القبض انتهى ولا يخفى ان هذا صنيع مساواة واخر وانه ايضا لا يوافق [illegible] ذكره
ا ث ح فى شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بقوله الا كراء قريبا وفى معنى اتلافه كما لو اشترى امة فاحبلها ابوه اه كالصريح فى ارادة هذه الصور
والسياق مما ذكرنا فليتأمل قوله فى زمن خيار البائع وحده قال فى الروض واجنبيا بخيار [illegible] الخيار للمشترى او وحده او لهما فقلنا اى المبيع
بعد قبضه لم ينفسخ ولم يسقط الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة اى والمثل والعقد [illegible] قوله انتهى والكلام مصور بالانفساخ قبل القبض وانه
كان الخيار للمشترى وحده قوله ثبت له حكم القبض وقد يستشكل هذا على ما يأتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى [illegible] منقولا باليد فكيف
[illegible] الا ان يدعى ان هذا او كل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الطرف بمنزلة الثمن والاول يدعى ان فضاء الطرف محل اخر فحصوله فيه نقل الى محل
اخر فليتأمل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحطب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول ولان ما رفع اليه محل اخر الا ان يفرق بين المائع الذى لا بد له
من ظرف وغيره فانظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى [illegible] لم يكن مقبضا انتهى قوله [illegible] رواه
الوجه عطفه على [illegible] فتأمل قول المصنف واتلاف المشترى قبض هذا اذا كان الخيار له او لهما والا فسخ كما يدل عليه عبارة الروض وشرحه
فى باب الخيار [illegible] فى حاشية شرح البهجة جزم به [illegible] قوله [illegible] وما لو قبض المشترى اه قوله [illegible] غير الاهل فى اتلاف [illegible] قبضا كما يأتى وسيأتى ان
اتلاف بهيمة المشترى قد يكون قبضا وذلك اذا [illegible] بالاتلاف كما سيأتى [illegible] ما لغير المكلف فتحصل ان اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يشكل ذلك
بان لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدابة مضاف لمن هى فى ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا [illegible]
بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه [illegible] الولى لا يضمن [illegible] الدابة [illegible] غير المكلف فان اجاز وليه غرم او فسخ
غرم للبائع كذا يظهر فليحرر قوله [illegible] عن ذلك الحق انظر [illegible] عن ذلك الحق قول المصنف والاصح [illegible] قال الاسنوى [illegible] ما اذا كان بتقديم [illegible]

او الاجنبي او لا بتقديم احدهما فما ترجح الاول والثانية على القولين فواضح واما الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين بجعله قابضا على قول ويكون كالآفة السماوية
في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في شرحيه والروض على تقديم البائع انتهى وبتقديم غيره كالعراقي فحرره قوله او وارثه من مورثه اي وارث حائز والا
لم يحصل القبض الا في قدر نصيبه فقط قال في الروض وشرحه بعد ذكر وما اشتراه اي من مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان اي مورثه مديونا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان
كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه انتهى قوله لم يلزمه لبقائها اجرة قال في شرح العباب بخلاف ما لو عقد بجديد فله الاجرة انتهى اي فيلزمه الاجرة كما في
بالعقد الاول واعتمده الشارح في شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اللزوم هنا ايضا قوله والفرق اه اي حيث لم يعتد
البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كالاتلاف فينفسخ قوله على التراخي كما اقتضاه كلام الجمهور وقال القاضي على الفور وبالغ شيخنا الشهاب الرملي قوله
فلا وجه منه نعم لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فيتجه على عدم رجوعه قلنا مثل قوله بعد
ملك البائع اه قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا قوله لكن من كان كالاتلاف فيكون قبضا لكنه في شرح الروض ذكر والذي في الروض وان
اتلفته دابة الى المشتري نهارا انفسخ او ليلا فالخيار فان فسخ طولب بما اتلفته انتهى وينبغي ان اتلافها وهو معها كالاتلاف بيده اجماعا لحرمه قوله بغصب المبيع و
اباقه قال في الروض فان اجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع الى العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي انتهى ثم قال في الروض وشرحه وان جحد اي المبيع البائع
قبل القبض ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر اي لتعذر قبضه حالا كما في الآبق انتهى ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور او التراخي وقد يؤخذ من قولهم كما
في الآبق ان الخيار على التراخي وهو متجه كما في الغصب والاباق فانه نظيرهما ولانها في قوله حالا اي يحتمل انه متعلق بقوله قبضه قوله المتن ولو عين المشتري هل المراد
بالملك وان لم يكن العقد عن ورثه ما في قول المصنف [illegible] واتلاف المشتري قبض وجرى ذكره قوله تنبيه لو اتلفه دابة مثبت وهل يدخل فيه الصبي
الذي اشتراه وليه فيجري في دابته هذا التفصيل بين اتلاف وعدمه بوليه قوله لو فرع ملكه قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشتري والجناية
للبائع وحده فيه قوله وهل يهلك الالتزام بحق لا يصح ان يثبت الخيار [illegible] من هذين العقدين لان تعيب بليس بها الالتزام والتعيب بحق لا يختص
عن التعييب [illegible] مع [illegible] رح فهذا التعييب [illegible] لا بنظر للتعيين الارش عند الاجازة قوله على التراخي بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتي على التراخي
فانه على الفور في شرح م ر قوله بما فيه نظر كما اي بسط الكلام عليه في شرح العباب قوله وهذا متفق على ابي ثبوت الخيار لا يجعل كونه على التراخي بدليل ما علل به
قوله المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه قال في شرح الروض واذا اذن البائع وقبض الثمن انتهى قوله اذا كان للبائع اولهما اي الا اذن البائع او كان التصرف
معه كما علم مما مر فيجب الخيار ايضا قوله او مورثه قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن
وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه انتهى وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود
الدين لان التركة انما هي الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض ولم يعسر فلا ينبغي الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل ويفوت العين بتصرفه
فلا يملكه بالشراء انتهى وقضيته انفساخ البيع بموت المورث فليتأمل فيه بل قد يقال تعلق الدين مع ذكر بالثمن كما صرح به في الروض كغيره على انه يدل على انه ملكه
بالشراء قوله ولا بيع العبد من نفسه اي قبل قبضه قوله لان الرضى فيه غير معتبر بدليل ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضى فيها وهذا حاصل ما في
شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض وبيع الكلام في بيع المتعلق قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها
قال في الروض ولا بيع مشترى قسمة افراز اي قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع لا بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى قوله ومثله تلف اجرة
قيمة قوله وقضية العلة بخلافه قد يناقش فيه بان قبل الرهن من غير الثمن يتضمن كما تقدم بالثمن وقد يدفع المناقشة بان لا يجعل الثمن بمنزلة الرهن
ويسلك في الرهن انه لا يحتاج ان يرسل المرهون عنده بدين آخر ولم يكن العقد بمنزلة العين جاز ذلك انتهى قوله والقسمة اي قسمة غير الرد قوله مالا يتعلق بقرينة على القول
الاوجه ان الرقيق صحيح وانه شرطنا القبول المتن والثمن المعين حرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو المستبدل الآتي قوله المتن وفاض قال في الروض قال الشيخ القاضي
بالفسخ والامام قبل ان يرح وفيه نظر انتهى والوجه هو مقتضى النظر وفاق لاطلاق المحرر لانه لم يتحقق ملكه له فقد صح وان تحقق بان وجد فسخ بشرط

بشرط وقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فلينا مل قوله وقبل تسليم الاجرة قال في العباب بالنسبة لحبس الصبغ بعده اي بعد تسليم الاجرة والصبغ من
الصباغ لانه مبيع انتهى اي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز قوله اما التعيين اه اي وعلى هذا الاشارة فلا اشكال به قوله ولو استأجر لرعي غنم عبارة شرح الروض قال المتولي
ولو استأجر لرعي غنم او ليحفظ متاعا المعين شهرا كان للمستأجر في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لا يتعلق بعينه اذ للمستأجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل
انتهى وهذا الاختلاف مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفى به ام لا انتهى والراجح جواز البيع لانه بسبيل ان يأتي ببدله ويسلم الاجير نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمل
كلام المتولي الآخر على تصرف بعد الابدال بالتعليل المذكور في الرعي م ر وقضيته قوله لانه بسبيل اه جريان ذلك في مسألة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة قوله لان المستأجر
اه انظر هذا التعليل فيما قبل العمل قوله بخلاف نحو الصبغ بخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثل الرياضة قوله فانه عين انظر هذا اذا كان
الصبغ من المالك قوله ومحله في الاخير يرد عليه ما رجح الرافعي في غيره لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله بافلاس لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس
ولو ضم ذلك لم يتأت الاطلاق قوله لان للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وان لم يحجر عليه وفي ارث احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما
للرجحان بين المشتري والناس ان الشارح في غير هذا الكتاب ذكر ان في المجموع عن الروياني واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له حبس
حتى يقبض متاعه قال وبه تعلم ان جميع الفسخ لاجنبي فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتي انتهى وهذا الذي حقق لهو قولهم في شرح الروض بخلافه لذلك رأيته في فضل
لهما ولاحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يجب لاحدهما بعد الفسخ ان يرد الى الآخر قال لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعهم في
المبيع قبل قبضه ان الحبس فيمتنع تصرفه ما لكه فيه ما دام مجنونا انتهى قوله يضمن الآن نصفه اه لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متفاوتي القيمة وقد ادخل في احدهما
اي فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يختار الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من اداء الزيادة فيه نظر ولعل الثاني اقرب قوله المثمن الذي في الذمة
دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو احد موضعين في كلامهما قوله ثم يستبدل عن المبادر عن رأس المال فيتحقق بذلك الحيلة في شرح م
فيه والاعتياض عنه قوله غير ربوي عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس اما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال السلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذ لم يوجد
قبض المعقود عليه في المجلس اه انتهى قوله بمثله اي بربوي وقوله من جنسه يذكر هذا القيد في شرح الارشاد وليس في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال في
العباب نحو ربوي بيع بجنسه اعترض الشارح حيث قال اطلقوه اي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله وانه يمكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن اه قوله وكالثمن كل
دين اه عبارة الروض ويجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن انتهى وبه تعلم الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فما ملوه بالصحة في دين
الضمان الذي اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا قوله والثمن النقد ان وجد فاحد الطرفين يؤخذ منه ان من باع دينارا بفلوس معلومة
في الذمة امتنع اعتياض عن الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن ان كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من خلاف قوله وفي
لو باع قنه بان عملوا فيه فهي ثمن لان الثمن النقد وسلم فيها فان قلت فمتى يرد فيه منافاة للترديد قوله ولو استبدل عن القرض لو كان القرض ذهبا فعوض
عنه ذهبا وفضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسة دنانير او الف درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء للالف درهم عن الالف درهم
وتعويض للالف الآخر عن الدينار فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه
من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالفه في ذلك وتعرض لذكره ويعلم من ذلك ان تعيينه قاعدة
مد عجوة ان يعتبر في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع قوله ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا
تخمينا اه قوله وما اي وخرج ما لو علما ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح انتهى
فقد يكون هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة المعاوضة فلينظر ما افهم قوله هنا لا حقيقة المعاوضة قوله تنبيه اقرضه مثلا دراهم
الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية اذ لا
ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل قوله جاز كما هو ظاهر هذا اذا جرى

بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة قوله اذ لا ضرورة اه فلو وجد ما يصرفه الى المعاوضة كبعتكه او عوضتكه
او استبدلته بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو ظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس
المذكورة ما نصه وان قال خذه اي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقيل
ذلك فيملكه فيحمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولا يقبل ... يملكه لامتناع ذلك في الربوي
بلفظ غيبة في الاخيرة اما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه اي قبل والا فلا يضمنه اخذها باني وبه صرح المتولي انتهى قوله لانه لو كان وجد ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة
بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد قوله فان قلت هو راجع للاول التنبيه قوله دون ربا الفضل اي والا لا بطلوه لانه من قاعدة مد عجوة قوله وحمله
على الاول رده شيخنا الامام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بان ... تمثيل الشيخين بقولهما بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو وحاله بمنع منافاته له لانه ... على الدين
على ان المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وقد فاشتراط القبض اما عام للمتفقين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص
او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل قوله والا لم يوافق تمثيلها لان الدين في هذه مبيع لا ثمن انتهى قوله قبل اوان الجداد وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيع قبل
اوان الجداد وبعده خلافا لما وقع في الروض وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملي وفي شرح العباب لابن حجر ما نصه وعبارة الاذرعي ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر
بشرط القطع والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجرة سواء اشترط قطعها اولا وهكذا بيع الزرع في الارض حيث يصح ومطلبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وانما يتجه
ما ذكره بناء على عدم تقييد الثمرة بقبل الجداد الذي في اصله جماعة اما على تقييده بالذي هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره انتهى قوله ومثلها الزرع ظاهره التخصيص
فيه باوان جداده ونحوه كالثمرة وهو محصل ما في شرح العباب ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الحاوي وغيرهما قوله اي اقباضه ذلك اوله الصحيح
ان حمل عليه قوله تخلية اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل احدهما على الآخر خلاف نقل القبض فانه فعل المشتري فلا يحمل على التخلية التي هي فعل البائع و
لو قوله اليه او قوله تخلية الخ لان ... القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لعلة ببينهما في حصول القبض قوله المصرح تخليته للمشتري
مع لفظه جعل هذا التفسير للاقباض ويعلم مما بان ان الاقباض او الاذن في القبض انما يعتبر اذا كان للبائع حق حبس والا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه
الامور انما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شيء مما ذكر فليتامل قوله ودخل في البيع ينبغي انه احتراز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند
الاطلاق وان كان منقولا قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشتري بل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بامتعة غير المشتري
ما يكفي نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رايت قوله الآتي مع تفريغ السفينة لحجاز فيه بان
قوله لنا التفريغ اه قد ينحل فيلزم التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة قوله كحب شاع لغيرها اي كحب ونحاره وحجر غير حجر ومنه صغير لحجرم
كيف العهد في حوض ونفرق بينه وبين نحو حب بان نقلوه يقتضي حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنه لاجل ... فلا بد من التفريغ ولا كذلك ... فليتامل
قوله او تفريغ ما فيه هذا ايضا مع مقابلته لقوله الآتي اما عقارا او منقولا اه ... عدم اعتبار التفريغ بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل فيه نظر
ظاهر وقضيته قوله في نظيره الآتي ولا امتعة فيه لغير المشتري خلافه قوله او التخلية لعل المراد به الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لانه لا يعتبر التخلي من امتعة غير
المشتري قبض بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق حبس والا يعتبر فيه تفريغه ... ما يعتبر تفريغه فاذا كان في يد المشتري لم يعتبر قبضه وراى اذن بائع
بشرط ... زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه قوله واما قول المتولي الخ قال الاسنوي م ر قوله هو الاقيس اه كلامه اه عبارة شرح الروض وخرج
بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضي زمن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه الى اذن البائع ان لم يكن له حق حبس
والا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه انتهى نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل
كمنديل ... كان مقبوضا بنفس العقد م ر قوله المصرح به ... ولو تبعا للتحويل منقولا اخذا من بعض البيع للمشتري عبدا وثوبا هو لابسه فذا امره بالانقياد
بالثوب حصل قبضهما ... قوله وان اشترى مع محل ظاهره انه يحصل قبض محله بالتخلية وهو قبل فراغه منه ويوجه بان متاع المشتري ... بشرط الفراغ

منه م ر قوله مع توزيع السفينة اي مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر قوله ويتجه حمله فيه نظر
قوله وفي نظيره في المنقول ما في الروض وشرحه ما نصه ولو بيع مشاع وقسمه افرازا قبل قبضه بخلاف قسمة البيع لان المبيع ما صار له فيهما من نصيب صاحبه قبل قبضه
انتهى وقوله من نصيب صاحبه خرج نصيبه هو غيره وهو نصيبه هو فليتامل قوله الا بالاذن اي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر قوله ان ظن رضاه كما صرح م ر
وقد يتجه عدم حصول القبض اذا لم يظن رضاه وقد نظر الاسنوي وابن النقيب في الاكتفاء بالنقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول
القبض للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه حصول القبض بالنقل لملك الغير لانه يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة لو فتح
شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم ياذن قوله فيدخل المنقول اليه لا مراده اراد حل النقل على ذلك فهو تكلف تام قوله
ومخالف لزيادة قوله والبيع او بيان ... في نحو فلا اشكال انتهى قوله في محل لا تنقطع به عقب الحرمة لكنه يدخل في الحرمة ولو مرادا قوله او في المبيع
في دار اجنبي لم يظن رضاه بشرط انه لا وجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل في المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن
لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل فيها المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفي لان يده عليه وعلى ما فيه فهو مانع من حصول
القبض قوله اشترط اذنه اي قد يقال قبل لا يكفي بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع قلنا مر ما رايته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء
باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه في الاجنبي قوله والحال انه حق الحبس للبائع انتهى اه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس صح لانه في القبض لجواز القبض
ح بغير اذنه ولا محذور في الا بالنسبة لملكه بغير اذنه وهذا يدل لمجرد الاذن فيه بمجرد النقل بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى الاذن في مجرد
النقل ايضا اذا لم يكن له حق حبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل قوله وان حصل به ضمان ايه ينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا
قوله فتنفد ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم في قوله بغير اذنه منه انه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتق خلافه م ر قوله لمستحق صلة سلم
قوله فان استقل برده اي قوله لكنه يدخل في ضمانه في شرح م ر وعبارته بقوله وقوله بعضهم هنا الولي تعبير بتبسط الرد على البائع او المشتري فتلف ضمن الثمن للبائع
مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد وقضيته ترجيح انه لا رد على البائع اذا تعيب ولا ينفسخ العقد اذا تلف قوله ويستقر عليه ثمنه اي هو ضمان
عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر قوله من جهة المشتري اه انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي انه كغير المقبوض قوله ورجحه في الروضة اي واثناء الباب
قوله يتضح رد قول السبكي اه ما قاله السبكي نقله في شرح الروض واقره وهو المعتمد وقيل الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع قوله والذي رجح على الصحيح هذا
هو المعتمد وعليه فمثل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا او يفرق ... لكنه ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه
ان تلف ولو في يد البائع قوله لم توجد صورة القبض قد يقال الاعتبار بحقيقة قبض ووقع تعديا انتهى قوله المصرح يشترط مع النقل ذرعا او كيلا قال في الروض
فان قبض جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك بعدده وصدقه وقبض اي اخذه فهو ضامن ولا في بعض النسخ فلا ينفذ تصرفه ولو تلف في يده
ففي انفساخ العقد وجهان اه انتهى وافتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعني دعدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر شبعا
الضعيف لملازمة النظر ونحلاف في الغاوي وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخ في الربا فهو المعتمد وان اطلق الرحيمي في باب الاصول والثمار رد عليه فانه
ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر وما لم ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل بالقبض و
اتلفه البائع في يده قوله ومحله في المعين منه بان لا فرق كما اطلقاه م ر قوله فغلط اي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يعتبر معه الكلام غالبا او
تعدد كما يأتي في الاجارة م ر قوله من عدم الرجوع اي وهو باجرة وعبارة شرح الروض ولو احتاط الى فتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه
كذا اطلقه صاحب الكافي اه وباطلاق صاحب الكافي افتى شيخنا الشهاب الرملي قوله لمعين اي لمبيع معين وقوله في الذمة اخذه مما يأتي وقوله بعد لزوم
العقد احتراز عما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحد منهما التسليم في الروضة في باب الخيار فرع لا اجبار على البائع بتسليم المبيع ولا على المشتري بتسليم
الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا اجبار الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه انتهى قوله المصرح اجبر البائع

قاله في شرح البهجة وجوبا قوله وقضية العلة الاولى اه في شرح البهجة فيه كان العوضان معينين اجبرا واحد منهما اجبر صاحبه ولا اثر لكونهما عرضين او نقدين
ام مختلفين انتهى ويتوهم ما لو كانا في الذمة ولا يبعد انهما يجبران ثم رايت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة انهما يجبران قوله الا اجبارهما قال في العباب
مطلقا قوله في الثانية هل هي مسألة التبرع او مسألة ما اذا لم يتعين الثمن المذكورة بقوله والا فنرعه ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين اعتبر بمجلس
الخصومة ان اريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتي وان اريد مجلس الخصومة ولو في بلد اخرى فتح انه لو خاصمه في بلد غيرها وفي القصر من بلد
البيع وكان الثمن حاضرا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما فرض عند عدم حضور الثمن بمجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ لكن بلد البائع
اذا انتقل كما سيأتي اخذا من التعليل بالتضرر بانه خير فانه جائز هنا قوله والا يكن حاضرا بمجلس العقد هذا خاص بما مع ما قبله من المسائل والجواب صادق
بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة ما معنى التفصيل مع كونه معسرا او موسرا وتجويز الفسخ مع تعين حضوره وتمكنه من اخذه ولو متنقلا لا وكذا مع حضوره بنوع تمكنه
من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشتري على الدفع واي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فليتأمل اعتبار كل منهما قوله والا لم يجبر المراد به
اعتمده م ر قال ولا ينافي ذكره قول الشارح يعني الحاكم باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا قوله ولا يحتاج للقاضي اي بان
بحجر التسليم قوله بعد الحجر عليه المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر قوله فان صبر فالحجر فيه اشعار بالطريق بعدم الحجر قوله والاصح ان له الفسخ قوله جاز للقاضي هذا م
قولوا او زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس قوله انه لم يكن محجورا عليه بالفلس فيه ان الاولى انه محجور بالفلس بشرط زيادة دينه على ماله وهذا
بناء في الباب الذي هو فرض مسئلتنا فكيف تعتبر بعدم الحجر بالفلس المفهم جامع الحجر بالفلس الا ان يقال المراد بالدين بالثمن وذلك جامع الحجر بالفلس
والتقرير اذا لم يكن محجورا عليه بالفلس فالبيع له حوالة رده بانه الفلس في الحصر والاصح انه ليس له ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله
ذلك واذا لم يكن التعلق به اي بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن انتهى وبينا هناك ان الصحيح حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى قوله
هنا حتى يسلم الثمن هذا ولكن تقدم ينبغي تخصيصه بنحو حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيمنع هذا الامر انتهى

باب التولية

قوله ولزوم العقد ينبغي ان المراد لزومه من جهته بانه فقط بان لا يكون له خيار اذ ليس البحر مع غيره
بما يبطل خياره لا من جهتهما ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر قوله او بعض حازا اي الحط جميعه على التفصيل الآتي قوله بعد الحجر
اي التولية قوله الظن الاولى ما يشمل الظن قوله وان لم يذكر العقد يؤيده ان ذكر العقد لا يأتي في نحو تولية المرأة في صداق قوله ويرده ان المعلوم
فيه نظر اذ معنى بناء الثمن على العقد ان يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الاول وهذا لا يخفى ما في الابن ارفعه هو لا يرده فليتأمل قوله منجز على الاوجه
اي من حين العقد الاول اذا وقعت التولية بعد حط الموجب للثمن حالا لما بسط ذكره في شرح العباب قوله وذكر الثمن مع العرض في اعتبار بيان
الحال وبيان مثله في شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعت بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باع بلفظ القيام وبيان انه لو باع بلفظ
قام علي او راس المال لا يجب بيان الحال وان هذا الخلاف عين بعض الصفقة حيث لا يجوز بيع بلفظ القيام او الشراء الا ان بين الحال قوله لوجوب ذكره
قضيته انه يمنع تعميم العين والتولية بتعيين قوله ♥ للسلامة من الاثم ينبغي ان محل الاثم اذا حصلت مظنة والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته
عن عشرة فذكرها او اقل فلا اثم قوله بعشرة ينبغي ان شرط عليه بالعشرة هنا قوله المحرر لكن يحتاج الى ذكر الثمن قال في العباب كالروض واصله
وكذبه المخبر في الثمن اي قدرا او جنسا او صفة كمن كذب في المرابحة وبيانه انتهى اي بيان حكمه وهو سقوط الزيادة كما قاله في شرحه ولما قال في الروض فلو
كذب فكالكذب في المرابحة قال في شرحه وهذا من جنس الفقه حاصل قول الاصل فعلى كالكذب في المرابحة وقيل يحط قوله انتهى في التعبير بالحط يدل على انه لا
خيار وهو نظير المرابحة الضابع الكذبة في غلة الثمن مما يأتي في المرابحة انه يقتضي التخيير قبل حجرة في التولية وظاهر كلام شيخنا عدم الجريان م ر وبحث ايضا الكذب
في التولية ينبغي انه كالتولية م ر قوله او جرده اه اقول فيه نظر واضح لان التعبير في ورود ذلك عليه لا ينافي مدعى هذا القائل من
اولوية السعد دون الطارئة للثمن حاف مدفانه في غاية الظهور فهذا الوجه ما لا اشتباه له قوله بعد اللزوم او قبله اي لكل من البيع والتولية

والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا الخلاف في الاخذ بالشفعة لا الحط قوله او حط الجميع الحط ايضا ومعلوم ان حط الجميع قبل لزوم البيع يبطل قوله وسياتي في الاجارة
صحة الابراء عبارته هناك كما انه وقضيته لمكن حالا ولو مؤجلا لصحة الابراء منه ولو في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه وفي مجلس قبل ان
زمن الخيار ركن من العقد فكانه باع بلا ثمن انتهى واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله ويحتمل فلا يلحق ذلك المتولي والتعويل على ما قبله وجه صحة وكان م ر يتبع في شرحه
على قوله وسياتي في الاجارة الى قوله ويحتمل فلا يلحق ذلك المتولي خاصة احسن هنا لا زائدة تغني عن ذلك المجلس ما يرد ذلك عليه فيضرب على جميعه لكونه موافقا على ان
الوجه خلافه فذلك في شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبري ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالحط
ثم اراد به الحط الثمن او بعضه في ان الزركشي بحث انه يسقط بقسطه عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم يصح انتهى
قوله وح فلا يلحق ذلك المتولي قد يقتضي صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد قوله في الاحكام المذكورة من حكم الحط بتفصيله المذكور ومن انحطاط
الكل اذا وقع الحط بعد لزوم الاشراك وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة ولحط الكل او البعض بعد جريان المرابحة لا يلحق من اشترى بخلاف نظيره
في التولية والاشراك قال القاضي لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من ابتناء المرابحة انتهى وسياتي في شرط قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت
اي خلافه الثمن تفصيل حكم الحط في المرابحة من انه يصح الحط قبل تأجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع قوله ويؤيده ما مر
عن الجرجاني قضيته ان الماء في قوله لما مر عن الجرجاني او وتبكيته للبيع وقيلت ذلك انه على قوله المذكور الذي نعتمده صاحب الانوار بكونه وبينك كتابة فليتأمل
قوله بمعنى ما قبل لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد قوله لم يكره عند ابن الصلاح رضي الله عنهم اه عبارة شرح العباب
وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح اوله في الكل ويقولون انه ربا معارض اه انتهى و
نهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وانه وهاه لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذاك قال فيه اه قوله غير موزونة عبارة
في ما يلي غير معلوم الوزن قوله كما بان اي في شرح قوله فلو جهل احدهما بطل على الصحيح قوله واختلافهم اي الصحابة في حكمه علمت اي فيما سبق وفيه ان الاولى
انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل عن ابن عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما الا ان يجاب بانه يشعر بذلك او بان الضمير في قوله واختلافهم
للعلماء والشارح الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا الاخصوصية ده يازده والكلام في خصوصها الا ان الكلام في توجيهها فيجاب الا الايجاب بان
المراد انه علم اختلافهم في المطلق وقد يجاب بان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الاثبات قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال اي الخلاف فيما لو باع بلفظ قام
علي او راس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا الخلاف في بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال
كما بينه في شرح الروض وقد بسطه الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام علي او براس المال
يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فيما فيه على احد شقيه ووجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتي العينين
لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احديهما بقسط
بقام علي او براس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز ان يوزع عليها وبيع البعض من غير ذكر كان الثمن بقام علي
ولا بغيرهما انتهى وقد استشكل في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه فيهما بين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين
الوقوف عليه والله اعلم قوله حيث اطلقه في نحو عشرة من غير جاز قوله ولو كان من كل عشرة يتعين هذا الثاني الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي
في نظيره من المرابحة اي وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحيح مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم و تكون ح
من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم م ر قوله ولا يلحق حط بعد المرابحة كما هو ظاهر قوله بخلاف ما مر شامل للتولية والاشراك و
يصرح به التبيين ايضا اي بهما قوله او بعت بما اشتريت بكذا او درهم دلالة مثلا في عدم دخول اجرة الكيل وبما اذا قال اشتريت بكذا ودرهم اجرة
الكيال وهو مراد المتولي بقوله او يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع انتهى قوله او الجزم بها مر وقوله والقسمة اي اذا تعدد المشتري قوله ويؤيده دخول المكس اه

يفرق بين دخول الكل وما يترجح به المعجب كما بان بان الملك معتاد ولا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع قوله وجعل المحاباة عبارة العباب
كالروض فيما يدخل واجرة بيع المتاع فيما لا يدخل وبينا انه لا اجرة بيته قال الشارح في شرح الملوك والعاروالمستاجر انتهى فالظاهر المراد بيع المتاع
بين هو الذى يستوجر لبعضه قوله لعدم تاثر البيع المرابحة مع الجهل بقدر الربح هنا اسم اذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم
المائة بعشرة وزيادة درهم مرابحة فلان الاصل معلوم والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم
ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب الدراهم ايضا فليراجع قوله المعتمد ويصدق البائع اه المراد يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار
وفي الروض وشرحه الثمن ما استقر عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه لا نحط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ قام على او
بلفظ رأس المال بالحط ... بالتولية والحط الكل والبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط للمشترى كما في التولية والاشراك انتهى فانظر حينئذ هل يلحق الحط المشترى او يلزم البائع الاخبار
بانه حط عنه اولا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقى دون ان يعتد ذكر صورته الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر
البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة وما حط بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن
ان غبن في الشراء او اجل ان اجل والا ولا يخبر صدقا فيما ذكر او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيئا من
الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة ولو حطت في البيع حط الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما و
قضية كلام المصنف ان لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب انتهى قوله المعتمد والاجل قد يوخذ من ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه في التولية و
الاشراك على ما تقدم قوله ظاهر عبر ظاهر لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن قوله تخير جزم به في الروض فقال فلو باع الكثير عن مواطاة فللخيار انتهى
اى ولو باعه مرابحة كما صرح به الحجازى في مختصر الروضة ... فان لم يبعه مرابحة فلا خيار ومقتضى التمثيل بقوله لاحط قوله اخبر بها وجوبا فلو اخبر بالمائة
فهل يتخير المشترى قوله لا العقد المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العوض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك قوله وان
ما يعده عبارته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض قوله موجودة حالة العقد بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه
اى لا يجب بوطئ الثيب واخذ مهرها والمشترى لا يحط شيئا من البيع واخذ زوائده المنفصلة الحادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانه لم يأخذ قسطا من الثمن
ويحط منه قسط ما اخذه من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها اذا كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى قوله لا في نسبة اى فلا حط هنا
ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى قوله وبعتك بمائة فلو قال وبعتك بها قوله وفي نظائره فيما ذكر من الجمل المذكورة قوله وان غلط قال في شرح
الروض اقتصر والى حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع الثمن ربح الا ان في انتهى قوله فى التناقض
نشاء اه قد يقال والتناقض هنا نشأ من قوله وهو دعواه انه وقد او كانت ملك غيره فان هذا التناقض فى بيعه انتهى قوله لعدم ثبوت الزيادة
عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر ان قول الشارح يبعد البحث بعدوا المشترى الخيار مبنى على المرجح ان لا يثبت الزيادة قوله المعتمد والاصح سماع
البينة قال في شرح العباب واذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه قوله اه وان لم يذكر له بهذا ان لغا ما هنا قوله ويتعين حمل بتعذر تسليم
افهم بتعذر تسليم المتنازع عنه لكن هذه المسئلة نظير مسئلة الاتية في باب الحوالة في قوله المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته وثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر ان رح هناك تقبيل البينة بان تشهد حسبة او يقيمها العبد او احد الثلاثة وقيد ما هنا
بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح الرجوع لهذا العبد للعباد ... بالرجوع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله وقال في شرح العباب
هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار العبد بالرق والتحقيق يقتضى تعين انه اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب للبينة فلا يقيمها هو انتهى
الا انه قال وقضية كلام الشيخ البلقينى اذلا فرق في شهادة الحسبة واقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق ام لا لانه العتق حق لله تعالى
لكن يوافق كلام الجلال قول الانوار لا يقيمها العبد لانه سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان اقر فهو مكذب للبينة صرح انتهى

١٩٣

انتهى وهذا كله مخالف لما توقف فيه ان ... بقوله بعد تسليم الاقتضاء كلام الشارح **باب بيع الاصول والثمار** قوله بطريق التبعية قد يكون بطريق
الاصالة وانما لم يترجم له قوله بخلاف ما قبل لان ادم لعقوق ... في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى قوله لكن يدخل ما هنا عبارة
الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ما ... البئر ... حالة البيع فلو شرط دخوله في العقد فسد العقد ووجهه في العقد في الجميع
وانه لا تفريق الصفقة ووجه ما يلزم من التنازع الذى لا يزول بالتفريق بل وانه لا يمنع التوزيع قوله ثابتة رطب لا مقطوع ولا جاف قوله كالقرار لا اخبار من
خشب قوله فلا بد من خلاف هل الان يقول بها فيه قوله كما قدرته ما لا نبع لغا الجدد ... العطف فلا حاجة لتقدير شرط قوله وبناء في قول الشيخ اه هل يمكن
ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما المتحقق ... مثلا الملك فليراجع قوله والكلام في الخارج عن عبارة العباب ولا يدخل في بيع الارض عند الاطلاق
مسيل الماء ولا شربها من قناة ولا نهر مملوكين خارجة عنها اى حالة كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخل
فيها فتدخل ايضا وبناء على ما نبه عليه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره انتهى ويفارق ما لو كتبها لغارس او زرع حيث يدخل ذلك مطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه قوله
انه لا يصح بيع حريم الملك وحده عبارة في شرح العباب ويأتى في احياء الموات انه لا يصح بيع نحو طريقه والشرب دون الارض قبل وهو يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى
ويجاب بان الجزم هنا انما هو في نحو الخارج فيحمل ذلك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة انما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمته غيره وقال الاذرعى يحتمل
ان يكون ما اخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى قوله بان الظاهر واذا قلنا بهذا وكان الشجر في احد جانبي الارض وقام المشترى اشتريك الاخر فخرج
للمشترى بجانب الخارج عن الشجر وظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بالحرة كالشركة قوله القصب
ثم قال في الروض وشرحه بخلاف كالقصب قوله فلا يطلع قطعه الا مع اشتراط قطعه قوله وينبغى بيع الثمن اى حيث تشترط كونها منتفعا بها قوله وتمتنع عليه
النقل هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل بالقبض كما في التوابع فليتأمل قوله ولا بعد اه فيه اشعار بان المراد اشتراط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتى
قول الشارح فلم يجب الشرط في الدال على ان المراد انه لا حاجة لاشتراط قطعه قوله لصحة المشترى فيه اشارة الى ان الزيادة للمشترى واعتذار عما يقال اى
فائدة في بقائه مع ان الزيادة للمشترى بانه يسامح بها فليتأمل قوله بخلاف ما فيها ظاهر ان المعنى بخلاف ما اذا قال بما فيها وان صورة المسئلة انه قال
بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يوخذ دفعة فليتنظر ذلك مع قول الاتى ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع اه فانه صريح في بطلان
البيع في الجميع خلاف ما ادعاه هنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شئ في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشئ ثم لا تنافى بين الصحة والتناول
في نحو قصيل لم يسنبل وشعيرلا انه لما علم كالمشاهد ... واما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما هنا كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك
هذه الارض وهذا الزرع الذى فيها ويحمل عليه ما يأتى ففى ابعد البعيد بل الكلام في صحته قوله او نظرا انه ملكه فيه شئ مع انه جملة قوله انه حصد اى يجب اجابة
كاذبه بذلك قوله وتركه ما لكه لوم لم يكن لغا لذته وقع وعظم ضرر الطول مدة تفريغ او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه واذا تركه مالكه له لا
يملكه الا بتمليك قوله تفريغ حالا اى بالتخلية في يده اى عن جهة البيع قوله وكانه توهم اه يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه
يلزم من تعذر دخولها في يده مع وجود الزرع تعذر دخولها في ضمانه بان يدخله في يده عن جهة قبض البيع فيجب ان الزرع لا يمنع دخولها
في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصحيح بذلك والثاني ان قول المصنف دخول الارض في يد المشترى مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله
اذا حصلت التخلية بجهة البيع والا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى وحاصله ان الدخول مطلق
التخلية لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها في يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية
عن جهة البيع فتامل ذلك قوله اياه اى البيع وقوله اى المشترى قوله لا اجرة اه قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع
المذكور وسيأتى ما فيه والمنا لا تلزم خلاف ما في شرح الروض قوله وتعين ما زاده المصنف النفيسة ثم اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشترى
انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الحق فتامل قوله يلزم البائع تسوية الارض اه قال في شرح الروض تنبيه ما اذا كان في الدار امتعة لا تخرج